بهبت باب جامع عباسی

تحفهٔ چهار حاشیه

مجمع المسائل

مفتاح الفلاح

مناسک حج

جواهر الکلام

مفت حاشیه

مقابس شیخ اسد الله

رسائل محشے

سیوطی

جامع

حاشیه ملا عبد الله

صیغ العقود

فقه مسائل

وصفا اصول

تحفه نماند

چون دو دوره مهماجناب اعلم العلماء و افضل الفقها
علامه حلی اعلی الله مقامه تا الی حال چاپ نشده بود نسخه
خط خیلی خوبی کیاب بعد لهذا جناب شریعتمدار حاجی آقا

سین و عباد · مفتاح عباد · رسالهٔ تاکبه

مجالس المتقین · جامع المقاصد · علامه امام مجلسی

مسند الشیعه · درة النجفیه · ملهم حبیب پاره

مجمع البحرین · حدیقة الشیعه · حیات القلوب اوّل و هفتم

شرح نهج البلاغه ملا فتح الله · و شرح من لا یحضره الفقیه

محمود وقا

حفظه الله تعمه عشرین شهر رمضان مبارک

نسخه را از مرحوم کلبه بدست آورده تصحیح نیز آورده

دوبار دوره تدریس نمود به جناب مستطاب شریعتمدار آقا شیخ حسین سنجانی

اجوابحسالیه الله مقابله کرده و بعد توفیقات الهی چون دو دوره این فقه اصول آن نقل

با نسبت **اهل** انا قل خلیل الخالق حاجی **ابراهیم** سعود مغفور اهل التعزیه

بر حلفت نمودن شریعت مطهره بوده و از تمام تحصیل کتاب از احادیث و اخبار و معجزات

ائمهٔ طاهرین صلوات الله علیهم اجمعین بود و جناب فخار الحاج و العماد حاجی **احمد**

آقا الملقب بمؤید العلماء و المرشد **مشار الیه مرحوم** مطابق

جواهر الکلام و غیرها چاپ کرده و بر سیاق این نسخه را در بچاپخانه چاپ کرده اند و بر کاغذ

خوب با نشاء الله خیال هم دارد که ابا حقائق حق که از تصنیفات جناب **قاضی** نور الله شوشتری

اعلی الله مقامه را هم چاپ نمایند **اهل** در مردم تشویق اهمیت مجتهدما و فقها و طالب علماء لازم

است که از این نسخه یک دوره اخذ کرده معین بایکه شریعت نبوی از دست نرود و طالب باشند

که این چون کتابها بدست آورده چاپ نمایند شریعت نبوی صلی الله علیه و آله ضایع نباشد

اعلان

و آنچه در این سالها چاپ شده و در کتابخانه حاجی مومی موجود است

بقرار ذیل است · که قلمی شده است

قوانین اصول خط شیخ احمد

چ

شرح نهج البلاغه ابن میثم · و شرح نهج البلاغه الهجانی

و شرح محجة البیضاء · زاد المعاد مترجم · شرح نهج البلاغه خوئی · و شرح سی فصل

سید علی خان · انیس المجتهدین

مغنی اللبیب · مطول خط شیخ احمد

اوّل و دوم مجتهد با · فصول اصول

و هر قبیل کتاب موجود است و اگر کسی طالب چاپ کردن کتاب باشد در کار مطبوع به میرسد رجوع فرمایند

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الرابع في الصوم وفيه مقدمة ومباحث الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى

حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا على الكلام ويقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن السير قال الشاعر خيل صيام وخيل
غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن الصهيل فاستعمال الصوم في هذه المعاني مع ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز وجوده
معنى في كل واحد منها اشتراكا معنويا للامساك مطلقا فاذا العلى كونه حقيقة فيه وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص ياتي بيانه ان شاء الله مسئلة
وهو ينقسم الى واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات وصوم المتعة والنذر وما في معناه من اليمين والعهد والاعتكاف
على بعض الوجوه وقضاء الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى والمؤكد منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام في كل شهر وايام
البيض والغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن والمباهلة وكل خميس
وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة
والضيف نافلة من غير اذن مضيفه وكذا الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وصوم يوم الشك
بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندبا من غير اذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني وسياتي
بيان ذلك ان شاء الله مسئلة قيل اول ما فرض صوم عاشوراء وقيل لم يكن فرضا بل تطوعا وقيل لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة
امر بصيام ثلثة ايام من كل شهر وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية ثم نسخ بقوله شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر
رمضان لانه ليس منسوخا وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجبا عينا بل كان مخيرا بين الفدية والصوم وكانوا الصوم افضل وهو
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله تعالى ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه
مسئلة قيل كان الصوم في ابتداء الاسلام ان يمسك من حين يصلي عشاء الاخرة ومنها الى ان تغيب الشمس فاذا غربت حل الطعام والشراب الى
ان يصلي العشاء او ينام فروي ان خوات بن جبير الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال اعندك شيء فقالت لعلي اذهب فاطلب لك فذهبت فغلبته عينه
فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومئذ في ارضه وكذلك النبي صلى الله عليه وآله فنزل احل لكم ليلة الصيام
الاية وروى ابن عباس ان عمر بن الخطاب اتى اهله فجامع امرأته وقد صلى العشاء فنزل قوله تعالى انكم كنتم تختانون انفسكم مسئلة قيل التسمية
في تسمية رمضان انه كان يوافق زمان الحر مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحارة لان الجاهلية كانت تكبس في كل ثلث سنين شهرا فيجعلون المحرم
صفرا حتى لا يختلف شهورها في الحر والبرد وذلك هو النسيء الذي حرمه الله تعالى عليهم فكان رمضان يشتد فيه الحر ويسمى فيه الربيع ربيعا
لجري الماء فلما حرم النسيء اختلف الشهور فيه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما سمي رمضان لانه يحرق الذنوب مسئلة وصوم

وفي صوم عاشوراء

وفي الصوم في ابتداء الاسلام

وفي سبب تسمية رمضان

شهر

شهر رمضان واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يسمع دوي صوته لا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأله عن الاسلام فذكر له صوم رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه الحديث والاخبار كثيرة في ذلك متواترة ولا خلاف بين المسلمين في وجوب صوم شهر رمضان **مسئلة** والصوم الشرعي هو الامساك من اول النهار الى آخره وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس اتفق عليه المسلمون وقال الاعمش انما يجب الامساك من طلوع الفجر الذي يملأ البيوت والطرق لنا قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك والاعمش منفرد لا تعتد بخلافه للاجماع

البحث الاول في النية

وهي شرط في صحة الصوم واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اكثر الفقهاء وحكي عن زفر بن الهذيل ومجاهد وعطا ان صوم رمضان اذا تعين بان كان مقيما صحيحا لا يفتقر الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصوم عبادة ومعنى النية الاخلاص وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وعنه عليه السلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الرسول صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعنه عليه السلام لا عمل الا بالنيات وعن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولانه يحتمل وجوها عدة وغيرها فلا يتميز الا بالنية ولانه قضاء فيفتقر الى النية فكذا الاداء كالصلوة احتج المخالف بان الصوم في رمضان فرض مستحق بعينه فلا يفتقر الى النية كرد الوديعة والغصب والجواب الفرق بما مر في الاول **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله يكفي في شهر رمضان بنية القربة وهو ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين وهي ان ينوي مع ذلك الصوم كونه رمضان او غيره وقال مالك لا بد من نية التعيين في رمضان وغيره وبه قال الشافعي واحمد في احد القولين وفي القول الثاني كقولنا وهو مذهب ابي حنيفة بشرط ان يكون مقيما لنا ان القصد من النية تمييز احد الفعلين او احد جهتي الفعل الواحد عن الاخر وهو غير حاصل في صورة النزاع لان رمضان لا يقع فيه غيره بل هو على وجه واحد فاستغنى عن نية التعيين كرد الوديعة ولانه فرض مستحق في زمان معين فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة عندهم احتجوا بانه صوم واجب فلا بد فيه من التعيين كالقضاء ولانه واجب موقت فافتقر الى التعيين كالصلوة والجواب الفرق بين صورة النزاع والمقيس عليه لان تلك الاوقات لا تتعين لوقوع القضاء والصلوة فيها فاحتاجت الى التعيين **مسئلة** وما عدا رمضان ان تعين زمانه بالنذر وشبهه كالنذر المعين بوقت هل تكفي نية القربة فيها ام لا قال الشيخ لا يكفي وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يحتاج الى نية التعيين وهو مذهب السيد المرتضى احتج الشيخ بانه صوم واجب لا يتعين وقته باصل الشرع فيفتقر الى التعيين كالنذر المطلق احتج ابو حنيفة بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان ولان الاصل براءة الذمة وهو قوي اما ما لا يتعين للصوم كالنذور المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وهو قول علمائنا وكافة الجمهور الا النافلة لانه زمان لا يتعين للصوم فيه فلا يتخصص بجهة فاحتاج الى النية المفيدة للاختصاص وهو عام في الفرض والنفل **فروع الاول** قال الشيخ يكفي نية التعيين عن نية القربة ولا يتعلق في كل صوم يشترط فيها نية التعيين وهو مشكل لان في نية التعيين ان ينوي ان يصوم شهر رمضان او غيره ح لا بد من نية القربة لانها شرط في كل عبادة ونية التعيين مغايرة لها ومستنده بجواز قصد احدهما حالة الذهول عن الاخر فاذن لا بد من نية التقرب ايضا اما ان نوى مع التعيين التقرب فانه يجزيه قولا واحدا وكان مقصود الشيخ ره هذا **الثاني** هل التعيين في الفرض شرط في نية التعيين ام لا فيه للشافعي قولان احدهما انه شرط لان صوم رمضان قد يقع نفلا عن المراهق والثاني الاجزاء بنية انه من رمضان لانه لا يقع الا فرضا ممن عليه فرضه وهذا قوي **الثالث** ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير لان الصوم عندنا في السفر محرم على ما يأتي وان نواه عن غير رمضان فرضا كان او نفلا لم يصح وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يقع عما نواه فان كان واجبا وقال محمد وابو يوسف يقع عن رمضان وتردد الشيخ في المبسوط بين قولنا وبين جواز ايقاع الصوم فيه لنا ان الصوم منهي عنه لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولما يأتي والنهي عنه لا يقع مأمورا به فلا يقع عما ولانه زمان ابيح الفطر فيه للعذر فلا يجوز صيامه عن غير رمضان كالمريض والشيخ الهم احتج ابو حنيفة بانه زمان يخير فيه بين الصوم والافطار فجاز ان يصوم ما شاء كالمقيم في غير رمضان واحتج ابو يوسف ومحمد بان الصوم واجب وانما رخص فيه للعذر والمشقة فاذا صام لم يرخص والجواب لا نسلم التخيير على ما يأتي والفرق بين المسافر والمقيم ان المقيم يجوز له الافطار لا للاصالة لا لاجل العذر ولانه يجوز له التطوع بخلاف

بخلاف صورة النزاع وعن الثاني انه لا يلزم من نقل النبي عنه اعتباره شرعا كاتمام الصلاة **الرابع** لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان لا غير لما بينا من ان رمضان يكفي فيه نية القربة وقد حصلت فلا يضر الضميمة اما لو كان عالما فالاقوى انه كذلك لهذا الدليل بعينه وقيل لا يجزي لانه لم ينو المطلق فينصرف الى رمضان وعين الصوم الى غير رمضان لا يجوز فلا يقع احدهما اما رمضان فلانه لم ينوه واما غيره فلعدم صحة ايقاعه فيه نحن هيهنا في الموضعين من المرتدين **مسألة** ويجوز في الصوم المتعين كرمضان والنذر المتعين ان ينوي من الليل ويتضيق حين طلوع الفجر فلا يجوز تاخيرها عن طلوعه مع العلم ولو اخرها وطلع الفجر فسد صومه في ذلك اليوم اذا كان عامدا ووجب عليه قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا بنية من الليل في الواجب كله المتعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان وقال ابو حنيفة يصح صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم متعين لنا على الحكم الاول وهو جواز ايقاعها ليلا الاجماع والنص قال عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام الى الليل وعلى الحكم الثاني وهو عدم جواز تاخيرها عن طلوع الفجر للعامد الحديث ايضا وبان النية شرط في الصوم على ما تقدم فمن تركها متعمدا فقد اخل بالشرط الصحيح فيكون الصوم فاسدا لعدم الشرط فلا يتحقق له انعقاد وعلى الحكم الثالث وهو الجواز مع العذر والنسيان ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك فاذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان احتج الشافعي بقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل القرى في يوم عاشوراء ان من اكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم ياكل فليصم وكان صوما واجبا متعينا فاجاز النية من النهار ولانه غير ثابت في الذمة فهو كالتطوع والجواب عن الاول انه وارد في ذلك او يحمل على تكليف الناسي والمعذور وعن الثاني ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا لانه قد روي عنه عليه السلام هكذا هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر سلمنا الوجوب لكنه تجدد في اثناء النهار فكان كمن نذر اتمام صيام يومه ندبا فان نية الفرض تتجدد عند تجدده بخلاف صورة النزاع وعن الثالث ان الفرق بين التطوع والفرض ثابت فان التطوع سومح بنيته من الليل لكثرته اذ قد يبدو له الصوم في النهار ولو اشترطت النية منع من ذلك فسامح الشرع فيه كما سامح في ترك القيام في النافلة وترك الاستقبال في السفر لكثرته بخلاف الفرض واما ما ينتقض بصوم كفارة الظهار فانه عند ابي حنيفة لا يثبت في الذمة ولا يصح بنية من النهار **فروع الاول** لو نوى اي وقت كان من الليل اجزاه وقال بعض الشافعية انما يصح النية في النصف الثاني دون الاول اختصاصا باذان الصبح والدفع من مزدلفة ولنا مفهوم قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل من غير تفصيل ولان تخصيصها بالنصف الثاني مناف للغرض ومفض الى تفويت الصوم اذ التقديم رخصة فالتضييق ينافيها واكثر الناس نياما في الليلة في النصف الثاني ولا يذكر الصوم ويمنع المقيس عليه وقد مضى البحث في الاذان وسيأتي في الدفع من مزدلفة على انهما يجوزان بعد الفجر فلا يفضي منعهما في النصف الاول الى فواتهما بخلاف النية ولان اختصاصهما بالنصف الاخير بمعنى التجويز والتخيير فيه واشتراط النية بمعنى التحتم وفوات الصوم بفواتها فيه ومع اختلاف الحكمين لا يصح القياس **الثاني** يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم هو النهار والنية لفعل مقارنة له لان التقديم للسبق فلا يمنع جواز المقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولانه يجب امساك جزء من الليل ليكمل به صوم النهار فوجب تقديم النية عليه وذلك والجواب لما تعذر ايقاع العزم مع الطلوع لعدم ضبطه لم يكلف الرسول به وتعذر لا يجوز فوجب القبلية لذلك لا انها في الاصل واجبة قبل الفجر وان بينا مع بعد النية خلافا لابي اسحق من الشافعية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **مسألة** وما ليس بمعين كالقضاء والنذور المطلقة فوقت النية فيه من الليل مستمر الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء وقول السيد المرتضى ان وقت نية الصوم الواجب من اول الفجر الى الزوال انما اراد به وقت التضييق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد النية فيه الى الزوال كالنافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وعن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وانما اعتبرنا الزوال لان الواجب لا يثبت الصوم المفروض من اول النهار الى اخره فاذا نوى قبل الزوال احتسب له صيام اليوم كله لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم

ويمنع من الاكتفاء بالليل انه كان الصوم لا يتم الا به فلا يلزم ان يجب به الغالي لا اشتراط النية من الليل الاستمرار على حكم الصوم فيجوز ان ينوي ليلا و يغفل بعدها اما بنوم او غيره قبل الفجر

فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له ولم

فقال

فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا اما تقدم احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم فانه مع ارسالها لا تعرض فيه بالنية احتج الفقهاء بقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولان ما لا يوصف بمفاده بتحريم الاكل من اوله فان الجزء من الليل لم يوصف وله بالتحريم لم يجز في الصوم المعين والجواب ان الحديث مخصوص بصوم النافلة فيندرج فيه ما شاء الله في عدا المعينين وكذا عن الثاني **مسألة** ونية صوم النافلة قولان احدهما انه يجب من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل ذهب اليه مالك وداود والمزني وروي عن عبد الله بن عمر وقال علماؤنا اجمع يجوز تجديدها نهارا وبه قال ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذن صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم بدا له الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ولان نفل الصلاة خفف عن فرضها بترك القيام وفعلها على الراحلة الى غير القبلة فكذا الصوم احتج مالك بظاهر قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولان الصلاة يتساوى في نية فرضها ونفلها فكذا الصوم والجواب عن الحديث انه مخصوص بالقياس والمنقول ولان حديثنا اخص وحديثهم عام مع ضعفه فانه في طريقه يحيى بن ايوب وضعفه احمد وعن القياس بالفرق لان اشتراط النية مع اول الصلوة في النفل لا تؤدي الى تقليلها لانها لا تقع الا بقصد وبنية الى فعلها اما اشتراط الصوم من الليل فانه تؤدي الى تقليل النفل فانه ربما عن له الصوم بالنهار فعفي عن ذلك كما يجوز الصلاة نفلا على الراحلة لهذه العلة

مسألة في امتداد وقتها الى النافلة قولان احدهما انه الى الزوال فيفوت بعده ذهب اليه علماؤنا وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين والثاني انه تمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه فلو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الشافعي ايضا غير مشهور وقال الشيخ في الخلاف لا اعرف به نصا لنا على امتداد النية بامتداد النهار ما رواه الجمهور والاصحاب عن الرسول صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام انهما كانا يأتيان المنزل فان وجدا طعاما اكلا والا صاما وقد تقدم الحديثان من غير تعيين وما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وكذا في حديث ابي بصير عنه عليه السلام وحديث محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي صلوات الله عليه وآله فانه دال باطلاقه على صورة النزاع ولانه نوى في جزء النهار فكان مجزيا كما لو نوى قبل الزوال ولان جميع الليل محل لنية الفرض فاذا تعلقت نية النفل بالنهار كانت في جميعه احتج المخالف بان النية ينبغي ان يكون من اول النهار لو تعلقت فاذا نوى قبل الزوال جاز ذلك تخفيفا وجعل نيته معظم النهار بمنزلة نيته مع حقيقة كما لو ادرك الامام بعد الرفع لم يدرك الركعة لفوات معظمها ولو ادركه قبله ادركها لادراكه معظمها والجواب لا يعارض ما ذكرتموه ما تلوناه من الاحاديث الثابتة والقياسات الكثيرة **فرع** هل يحكم له بالصوم الشرعي عن الثابت عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وبه قال اكثر الشافعية وقال اخرون منهم انه يكون صائما من حين النية وبه قال احمد لنا ان الصوم في اليوم الواحد لا يتبعض فيه ولانه لو جاز ذلك لجاز اذا اكل في اول النهار ان يصوم بقيته ويؤيده رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بان ما قبل النية لم يقصد بالامساك فيه الصوم فلا يكون طاعة والجواب المنع فان ذلك كما لو ادرك النية بعد فعلها فانه يحكم بكونه صائما في تلك الحال حكما وان انتفى القصد في تلك الحال وكما لو ادرك الامام راكعا فانه يحتسب له تلك الركعة وان كان بعضها لا يقال انما لم يجز لمن اكل الصوم بقية النهار لانه لم يترك حكم العادة لا لما ذكرتموه ولان رواية هشام تدل على انه يحتسب من وقت النية اذا اوقعها بعد الزوال ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فانه يحتسب له من الساعة التي نوى فيها لانا نقول لو كانت العلة ترك العادة لكان من شرب جرعة او اكل لقمة لا يحصل به غذاء صائما وليس كذلك ولا يترتب على الرواية هشام على ان الناوي بعد الزوال يحتسب من اول النهار فالاولى العمل بموجبها ونحمل ما تلوتموه على انه يترتب الثواب عليها الا مكانه اذا ثبت هذا فالشرط عند ايقاع ما يفسد الصوم لو كان صائما فعل النية فلو وصل ما

في وقت النية في النافلة

في امتداد وقتها الى النافلة

من حين النية او الى قبله يحسب له منه

كتاب الصوم

به الصوم ثم نوى لم يعتد به بلا خلاف **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اتفق أصحابنا في شهر رمضان خاصة أن يتقدم نية القربة عليه بيوم أو أيام وقال في المبسوط لو نوى قبل الهلال لصوم الشهر أجزأته النية السابقة إذا عرض له ليلة الصيام سهو أو نوم أو إغماء فإن كان ذاكراً فلا بد له من تجديد وبنحوه قال في النهاية والجمل ويمكن أن يحتج له بأن المقارنة غير شرط ولهذا جاز تقديمها من أول الليل وإن تبعها الأكل والشرب والجماع وإذا جاز ذلك جاز أن يتقدم بيوم أو يومين وثلاثة لتقارب الزمان هنا كما هو ثم ولكن هذا ضعيف جداً لأن تقديم النية من أول الليل مستفاد من مفهوم قوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولأن مقارنة النية لأول طلوع الفجر عسر جداً فانتفى وهنا المنع فعلنا كما في الزكوة المستند من أول الليل إلى آخره بخلاف تقديمها باليوم والأيام ولأنه لا فاصل بين الليل واليوم غيرهما بخلاف الأيام ولأنه قياس من غير جامع فلا يكون مسموعاً **مسألة** جوز أصحابنا في رمضان أن ينوي من أول الشهر صومه أجمع ولا يحتاج كل ليلة إلى نية وفي غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وإسحق وحكي عن زفر وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية لا بد من تجديد النية لكل يوم لنا أنه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان يصلح جنسه لصوم سواه فجاز ذلك كما نوى اليوم الأول من ليلته ولأنه عبادة واحدة حرمتها واحدة ويخرج منه بمعنى واحد هو الفطر فصار كالصلوة والحج ولأن حرمته حرمة واحدة فنوى فيه النية الواحدة كما لو نوى في اليوم الواحد إذا دفع في ابتدائه احتج المخالف بأنه صوم واجب فوجب أن ينويه من ليلته كاليوم الأول ولأن هذه الأيام عبادات يتخللها ما ينافيها ولا يفسد بعضها بفساد بعض فأشبه القضاء والجواب المساواة الليل الأولى ليالي كما بيناه فكما جاز إيقاع النية في كل ليلة جاز في الأولى وكونها عبادات متعددة صحيح من وجه وهي متحدة من وجه آخر على ما قدمناه واعلم أن تمسك في هذه المسئلة إشكالاً والحق أنها عبادات منفصلة ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد وما ذكره أصحابنا قياس محض لا يعمل به لعدم النص على الفرع وعلى علته لكن الشيخ ره والسيد المرتضى رضي الله عنه ذهبا هنا إلى الإجماع ولم يثبت عندنا ذلك فالأولى تجديد النية في كل يوم من ليله **فروع الأول** إن قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فإن الأولى تجديدها بلا خلاف **الثاني** لو نذر شهراً معيناً أو أياماً معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة أما عندنا فلعدم النص وأما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز أن يقع فيه سواه **الثالث** لو فاتته النية من أول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة أو ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد أما إن قلنا بمنع الاكتفاء في الأول قلنا به هنا وإن قلنا بالاكتفاء هناك فالأولى الاكتفاء هنا لأن النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض أولى لكنه أمور كلها قياسات لا يعتمد عليها **مسألة** يستحب صيام يوم الثلثين من شعبان إذا لم ير الهلال بنية أنه من شعبان ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه أو لم يكن هناك مانع وقال المفيد إنما يستحب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره مع الصحو وارتفاع الموانع إلا لمن كان صائماً قبله وبه قال الشافعي والأوزاعي وقال أحمد إن كانت السماء مصحية كره صومه وإن كانت مغيمة وجب صومه ويحكم بأنه من رمضان وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن وابن سيرين إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو مروي عن أحمد وقال أبو حنيفة ومالك مثل قولنا لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه قال لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي أن أفطر يوماً من رمضان وروي عن فاطمة وأبي هريرة وروي عن عائشة أنها كانت تصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان فقال كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام وعن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن لم يكن من شعبان كان تطوعاً وإن يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ولأنه يوم محكوم به من شعبان ولا يكره صومه كما لو كانت عادته صيامه ولأن الاحتياط يقتضي الصوم فلا وجه للكراهية ولأنه يوم محكوم من شعبان فكان كغيره من أيامه احتج الشافعي بما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق وعن عمار بن ياسر قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القسم وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقدموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصوم أحدكم وقد روى أصحابنا مستند ذلك روى الشيخ عن هرون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمة فأصبح صائماً وإن كانت صحواً وتبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وعن قتيبة الأعشى قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان احتج أحمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ومعناه التضييق كما في قوله تعالى ومن قدر

لغيم ونحوه

عليه فقد روي المنع لان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما وفعل ابن عمر ذلك فكان يصوم مع الغيم والمانع ويفطره لا معهما وهو الاقوى فكان فعل النية اولا انه شك في اصله في الشهر او نسيه فيكون انه من شهر رمضان فوجب الصوم كالطواف الاخر ولان الاحتياط يقتضي الصوم واحتج ابن سيرين بقول النبي صلى الله عليه وآله الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قيل معناه ان الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس والجواب الاحاديث الدالة على النهي ولان الصوم نيته انه غير رمضان لانه ظاهر انه من غير رمضان فاعتقاده انه منه قبيح فارادته فعل على هذا الوجه قبيح وفعل الفعل باعتبار قبح الارادة فيها فكان منهيا عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال وبعد احتج احمد على الوجوب بما رويناه وبما رواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين على ان مسلما رواه في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر رمضان فقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وان غم عليكم فعدوا له ثلثين وفي حديث اخر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين ثم صوموا وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولانا لا لاصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك ولهذا لا يحل الدين المعلق بشهر رمضان ولا الطلاق المعلق به عنده واما الكراهية مع الصحو فمنعه بما ذكرناه من الادلة وقد روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصل شعبان برمضان وهو عام ويحمل نهي تقدم الصوم على العاجز بمعنى الافطار على الصوم الواجب وما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان واحتجاج ابن سيرين وورد على الظاهر فان الغالب عدم خفاء الهلال عن جماعة كثيرة وخفاؤه عن واحد واثنين لا العكس **فروع الاول** لو نوى انه من رمضان كان حراما ولم يجزه لو خرج من رمضان لما بيناه من ان النهي يدل على الفساد ولحديث علي بن الحسين عليهما السلام ولما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من رمضان ويدل عليه قوله عليه السلام ان كان كذلك لان التشبيه انما هو للنية ولو نوى انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان اجزأ عنه لانه صوم شرعي غير منهي عنه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر وكذا لو جدد النية قبل الزوال لما ذكرناه من الاحاديث **الثاني** لو نوى انه واجب او ندب لم يتعين لم يصح صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال **الثالث** لو نوى انه من رمضان فقد بينا انه لا يجزيه وقد تردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأ لان محل النية باق **الرابع** لو صامه بنية انه من شعبان ندبا ثم ثبت انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأ عنه لما بيناه **الخامس** لو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب للشيخ قولان احدهما الاجزاء لو بان من رمضان ذكره في الخلاف لان نية القربة كافية وقد نوى القربة والثاني لا يجزيه وبه قال الشافعي لان النية مترددة والجزم شرطها والتعيين ليس بشرط اذا علم انه من شهر رمضان اما فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك **السادس** لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول شيئا نوى الصوم الواجب واجزأه لما بينا ان محل النية الى الزوال والعذر موجود وهو الجهل فكان كناسي النية نسيانا ولو ظهر له ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي اوجب القضاء في الموضعين وقد سلف ضعفه وحكي عن عطا انه قال يأكل بقية يومه ولا نعلم احدا قاله سواه الا في رواية عن احمد ذكرها ابو الخطاب واحتجا بالقياس على المسافر وهو خطأ لان المسافر الفطر بعد قدومه ظاهرا وباطنا بخلاف صورة النزاع لما رواه الجمهور عن ابن عباس ان الاعرابي لما شهد بالهلال امر النبي صلى الله عليه وآله الناس بالصوم غدا **السابع** لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ رحمه الله والشافعي في احد قوليه وفي الاخر يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل لنا انه [illegible] ونية فكان مجزيا ولا يبطل بعد انعقاده ونمنع كونها شرطا له [illegible] النية شرطها **الثامن** لو شك هل يخرج ام لا يخرج عندنا لما تقدم وفي التعيين مع الشك للشافعي وجهان **التاسع** لو نوى انه يصوم غدا من رمضان سنة تسعين مثلا وكانت سنة احدى وتسعين وغلط في ذلك صح صومه خلافا لبعض الشافعية لان نعتا بشرطه فلا يؤثر فيه غلطه كما لو ظن انه الاثنين فنواه وكان الثلثا **العاشر** لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه يوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس الحق عندي انه لا يجزيه لانه صوم لم يعين يوما فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه فلم يكن مجزيا كما لو كان عليه عتق من ظهار فنواه عن القتل **الحادي عشر** لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال فان قلنا بالاكتفاء بالشاهد الواحد فلا بحث وان اوجبنا التعدد فهل يجوز له ان ينوي عن رمضان واجبا فيه تردد ينشأ من كون المخبر افاد الظن فيجب تجديد النية ويجزيه لو بان انه من رمضان لانه نوى بعض من الظن فكان كالشاهد ومن كونه صومه على انه من شعبان لم يخرج عن كونه مشكوكا فيه فهاتيه الواجب فكان بين النفل والاخير عندي اقرب

بعد رؤية قضاه م

الثاني عشر لو كان غائبا بحساب المنازل او السير او اخبر العارف بذلك بالهلال من غير رؤية منه فهل يجزيه الصوم لو نوى انه من رمضان فيه التردد حيث
ان المخبر افاد به الظن كما لو اخبر عن مشاهدة ومن حيث انه لم يخرج كونه يوم شك والتردد هنا اضعف لان الحاسب لا طريق له الى اثبات الاهلة ولا يتعلق
بروايتها انما ثبت الرؤية واستكمال الثلثين ولا ريب في عدم الوجوب ههنا بخلاف المخبر الواحد عن الرؤية لوقوع الخلاف هناك وان كان الحق ثبت
ايضا على ما ياتي الثالث عشر لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه لانه لم يفصل نيته جازمة فلا يكون
مجزية كما لو تردد بين الصوم وعدمه وان قصد التبرك او ان ذلك موقوف على مشية الله تعالى وتوفيقه وتمكينه لم يكن شرطا وصح صومه الرابع عشر
لو نوى قضاء ونفلا او تطوعا لم يجزه لانه صوم لا يتعين بوقته فافتقر الى التعيين ولانه جعله مشتركا بين الفرض والنفل فلا يتعين لاحدهما لعدم
الاولوية ولا لغيرهما لعدم القصد وقال ابو يوسف انه يقع عن القضاء لان التطوع لا يفتقر الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوما مطلقا وقال
محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا سقط فيه الفرض بالتشريك بقي نية الصوم فيقع تطوعا والجواب عن الاول
لان التطوع وان لم يفتقر الى التعيين الا انه يصح ان ينويه ويعينه وصوم الفرض فلا يصح مجامعته لغيره بخلاف ما لو نوى الفرض والصوم المطلق
لانه جزء من الفرض غير منافٍ له فافترقا وعن الثاني ان زمان القضاء كما هو صالح للتطوع فكذا للقضاء فلا يختص باحدهما والعقد وليس تعلق
نية الفرض للتشريك اولى من سقوط نية النفل فاما ان يسقطا وهو المطلوب او تساقطا وهو قولنا الخامس عشر لو نوى ليلة الثلثين من رمضان
انه كان غدا من رمضان فانه صائم منه وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية صحت نيته وصومه لانه بنى نيته على اصل وهو بقاء الشهر
وعندي فيه تردد ولو نوى انه صائم فيه عن رمضان او نافلة لم يجز بلا خلاف لانه جعله مشتركا ولم يخلصه للفرض السادس عشر لو ترك النية
عامدا الى الزوال ثم جددها لم يجزه على ما تقدم ويجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على امساكه قيل لا لعدم الاعتداد به وعدم الاجزاء فكان
كما لو اكل متعمدا ثم امسك والصحيح عندي انه يثاب عليه ثواب الامساك لانه واجب يستحق بتركه العقاب فيستحق بفعله الثواب كسائر الواجبات السابع
عشر قد بينا ان محل النية من اول الليل الى الزوال مع النسيان في الصوم الواجب قضاء كان او غيره فان خرج الزوال ولم ينو خرج محل النية
في الفرض دون النفل هذا لو اصبح بنية الافطار واما لو اصبح بنية الصوم ندبا في يوم الشك فانه يجدد نية الوجوب متى كان من النهار
الثامن عشر لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده لانه قد مضى
من الوقت ما لم يصمه ولم يكن بحكم الصائم من غير عذر ويجب عليه الامساك سواء افطر او لا ووجب عليه القضاء التاسع عشر قال الشيخ
في المبسوط النية وان كانت ارادة لا تتعلق بالعدم فانما تتعلق بالصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله
وغير ذلك او يفعل كراهة لحدوث هذه الاشياء فيكون متعلقة على هذا الوجه ولا بد في الصوم من تحريمها استشكل الشيخ ان الارادة صفة لبعض
المقدورات دون بعض فيقتضي تخصيص ايقاع الفاعل لبعضها دون الباقي فهي النية انما تتعلق بالمتجددات المعدومة لنا اذا نوى هذا فمفعول النية
غير مقدور لنا على ما ذكر لان القدرة تتعلق بالايجاد اذ لا تخصيص للعدم فلا يكون بعضه مقدورا دون بعض ولانه مستمر والصوم عبارة عن الا
وهو في الحقيقة راجع الى النفي فكيف يصح ارادته فاجاب الشيخ بان متعلق الارادة توطين النفس على الامتناع وقهرها عليه بتجويزهما من التقا
ومعنى وجودي او نقول الارادة ههنا راجعة الى الكراهة بمعنى انه يحدث كراهة تتعلق باحداث المفطرات هذا ما قرره الشيخ والتحقيق في ذلك قد
ذكرناه في كتبنا الكلامية العشرون نية صوم الصبي يعتمد وصومه شرعي فلو بلغ قبل الزوال فنيته لم تبطل فيجب عليه تجديد نية الفرض والاجزاء
الحادي والعشرون لو نوى صوم يوم الشك بغير فرض عليه اجزاءه سواء اتفق ذلك صوم يوم عليه صومه او لا وسواء صام قبله او لا ولا يكره له ذلك
وقال بعض الشافعية يكره له وهو خطأ لانه اذا جاز ان يصومه تطوعا بسبب من قضاء يوم ما او نذر صوم او نية صوم عليه في الفرض وفي
كالوقت الذي نهى عن الصلوة فيه على انا نمنع كراهية صومه منفردا وقد سلف اذا ثبت هذا فلو صامه تطوعا من غير سبب فعندنا انه مستحب ولا
يجب وعند المفيد انه مكروه على ما تقدم وكذا عند الشافعي فهل يصح ام لا قال بعض الشافعية لا يصح لان الغرض به القربة وهي لا تحصل
بذلك وفيه نظر البحث الثالث فيما يمسك عنه الصائم يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على
الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات فههنا مسائل المسئلة الاولى يجب الامساك عن الاكل
والشرب نهارا مستفاد من النص والاجماع قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا

عبدالله

عبد الله عليه السلام فقلت فمتى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقد اجمع المسلمون على الفطر بالاكل والشرب وان اختلفوا في تفاصيل ما يأتي ان شاء الله

في وقوع الافطار بالاكل والشرب

المسئلة الثانية يقع الافطار بالاكل والشرب للمعتاد بلا خلاف على ما تقدم اما غير المعتاد فقد ذهب علماؤنا الى انه يفطر وان حكمه حكم المعتاد سواء تغذى به او لم يتغذ به وهو قول عامة اهل الاسلام الا ما يستثنيه قال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب قال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او فستقة بقشرها لم يجب الكفارة فيعتبر في ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به لنا ان الكتاب والسنة دلا على تحريم الاكل والشرب على الصوم فيدخل فيه محل النزاع وفعل ابي طلحة لم يثبت ولو ثبت لم يكن حجة ولان الامساك يجب عما يصل الى الجوف وتناول ما ليس بغذاء كالحصا والمياه المستخرجة من الاشجار ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم

في ابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه

المسئلة الثالثة لو بقي فضلة بالاخلة المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلع نهارا فسد صومه سواء اخرجها من فمه او لم يخرجها وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر وان كان بين اسنانه من لحم او خبز حصل في فيه فتميز عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر به لنا انه بلع طعاما مختارا ذاكرا فوجب ان يفطر كما لو ابتدأ اكله ولانه جنس المفطر فتساوى الكل والجزء فيه كالماء احتج ابو حنيفة بانه لا يمكنه التحرز منه فاشبه ما يجري به الريق والجواب بان ما يجري به الريق لا يمكنه لفظه والبقايا لا يخرج مع جميع الريق وفي تواتر البصاق مشقة فيكون منفيا وقد تحصل من هذا ان كل موضع يمكنه التحرز منه ولفظه يجب وكل موضع لا يمكنه ذلك فانه لا يفطر

في عدم الافطار بابتلاع الريق

المسئلة الرابعة لو ابتلع ريقه او ما يجري على حلقه على ما جرت به العادة لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتميز ولو انقطع جمع في فمه ولو جمعه في فمه ثم ابتلعه لم يفطر وللشافعي قولان احدهما الافطار لنا انه وصل الى جوفه من معدنه فلا يكون مفطرا كالتخليل ولان قليله لا يفطر وكذا كثيره **فروع الاول** لو خرج من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه فطر **الثاني** لو ترك في فيه حصاة او درهما فاخرجه وعليه بلة من الريق ثم اعاده في فيه فالوجه الافطار قل او كثر لابتلاعه البلل على ذلك الجسم قال بعض الجمهور لا يفطر ان كان قليلا **الثالث** لو ابتلع ريق غيره افطر لا يقال قد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها لانا نقول قد طعن ابو داود في هذه الرواية وقال ان سندها ليس بصحيح ولو سلمنا فلا نسلم ان المص كان في الصوم فيجوز انه كان يقبلها في الصوم ويمص لسانها في غيره سلمنا لكن المص لا يستلزم الابتلاع ويجوز ان يمص ريقها ويمجه سلمنا لكن يجوز ان لا يكون على لسانها شيء من الريق لا يقال قد روى الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس لانا نقول قد بينا ان المص لا يستلزم الابتلاع وحديث ابي ولاد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمص لاستحالته في البنت شرعا فجاز ان يبلع شيئا من ريقها بسبب القبلة من غير شعور وبعد **الرابع** لو اخرج لسانه وعليه الماء ثم ابتلعه لم يفطر لانه لم ينفصل عن المحل المعتاد فكان كما لو وجد الرأس على لسانه بالمنا **الخامس** لو جمع في فيه قلسا وابتلعه فان كان غالبا من الطعام لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ولو ما ادخل جوفه غذاء وتعمد احتلابه افطر وان لم يبلعه ولو لم يتعمد لم يفطر ما جلا به فطر بما نقل عمدا **السادس** لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او رأسه لم يفطر وقال الشافعي يفطر وعن احمد روايتان لنا انه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولان البلوى تعم به لعدم انفكاك الصائم عنه فالاحتراز عنه مشقة عظيمة فوجب العفو عنه كالريق ويؤيده ما رواه غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته احتجوا بانه يمكن الاحتراز منها فاشبهت القيء والجواب المنع من تمكن الاحتراز اذا تمتا **السابع** حكم الانف حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره بطل صومه على ما سلف في الاكل هذا على المذهب المشهور واختار السيد المرتضى ان ابتلاع الحصا وما اشبهها لا يفسد

في افساد الصوم بالجماع

المسئلة الخامسة الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد بلا خلاف بين العلماء قال الله تعالى فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام سواء انزل او لم ينزل اما الوطي في الدبر فان كان مع انزال فلا خلاف بين العلماء كافة في فساد الصوم وان كان بدون انزال فالذي عليه المعول افساد الصوم به لانه وطي في محل الشهوة فاشبه الوطي في الفرج وقد روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليه غسل وهو مقطوع السند فلا اعتد

بروايته عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ
هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه **فروع الاول** لو جامعها في غير الفرجين فان انزل فسد صومه الاجماع وان
لم ينزل لم يفسد صومه **الثاني** لو وطئ ميتة في فرجها قبلا او دبرا كان حكمه حكم وطي الحي **الثالث** لو وطئ بهيمة فان انزل فسد
صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه لانه مجنب والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاولى الحكم بايجاب
الغسل والافطار لانه وطي حيوانا في موضع يوجب تعلق الحكمين به كالمرأة **الرابع** لو وطئ الغلام في دبره فان انزل افسد صومه
وان لم ينزل فكذلك لانه يجب عليه الغسل على ما بيناه فيكون مفسدا للصوم **الخامس** البحث في الموطوء كالبحث في الواطي فيجب على الموطوء في
دبره الغسل فيكون مفطرا وكذا المرأة الموطوءة في الدبر او القبل اما لو انزل بجماعها في غير الفرجين فان الحكمين يختصان به ولا نعلم خلافا
في ان المرأة الموطوءة في قبلها طوعا يفسد صومها **السادس** لو ساحقت امرأتان فانزلتا افسدتا صومهما وان لم تنزلا لم يفسد صومهما
ولو انزلت احداهما اختص الفساد بها **السابع** لو تساحق المجبوبان فانزل افسد وان لم ينزل فهو على صومه **المسألة السادسة**
الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل لاستمناء او ملامسة او قبلة بلا خلاف وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن سماعة قال سألته عن رجل
لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد
امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان
وايجاب الكفارة يستلزم افساد الصوم **فروع الاول** قال الشيخ الانزال الماء الدافق على كل حال عامدا بمباشرة وغير ذلك من
انواع ما يوجب الانزال يفسد الصوم **الثاني** قال لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضاء فان كان نظره
الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شيء فان اصغى او تسمع الى حديث فامنى لم يكن عليه شيء وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم
بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر وقال احمد ومالك والحسن البصري وعطا يفسد الصوم مطلقا
لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فاشبه الانزال باللمس **الثالث** لو انزل عقيب الملاعبة فسد صومه لانها مظنة الانزال المحقق
بالجماع ولرواية حفص بن سوقة **الرابع** لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل لانها مفسدة للصوم
فحرمت كالاكل وان كان ذا شهوة لا يبلغ معها غلبة الظن بالانزال كانت مكروهة على ما قال **الخامس** لو قبل او لمس او استمنى فلم
ينزل لم يفسد صومه اجماعا **السادس** لو انزل من غير شهوة كالمريض فسد صومه اذا كان عامدا **السابع** لو فكر فامنى ففي الافساد
ترددا ناشيا من قوله عليه السلام عفي لامتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم يعمل او تتكلم ومن كونه ممكنا من فعله وتركه ولهذا نهي عن
التفكر في ذات الله تعالى وامر بالتفكر في مخلوقاته ومدح الله المتفكرين في خلق السماوات والارض ولو كان غير مقدور لم يتعلق به مدح الا
كالاحتلام **الثامن** لو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه لان الخاطر لا يمكن دفعه **التاسع** ان قلنا الانزال بالنظر
مفسد فلا فرق بين التكرار وعدمه وبه قال مالك لانه انزال بالنظر فاشبه ما لو كرر وقال احمد لا يفسد الا بالتكرار لان النظرة الاولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد
الصوم ما افضت اليه والجواب المنع من عدم القدرة على التحرز وان فرض سلمنا **العاشر** لو امذى بالتقبيل لم يفطر عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر لنا انه خارج لا يبطل الغسل فاشبه البول ولان الاصل براءة الذمة و
القياس على الانزال باطل لان الاصل اكثر ذنبا فالعقوبة اشد احتجوا بانه خارج بملك الشهوة خرج بالمباشرة فاشبه المني والجواب
بينا الفرق لا يقال فقد روى الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم وقال الشيخ انه محمول
على الاستحباب وهو حسن لما يأتي **المسألة السابعة** الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام قال الشيخان يفسد الصوم
وبه قال الاوزاعي وقال السيد المرتضى لا يفسد وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قال الشيخ
رحمه الله نقض الوضوء عبارة عن نقض ثوابه وكمال ثوابه وجهه لك يستحق به الثواب لانه لو لم يفعل كان ثوابه اعظم وقربته ازيد واكثر ولا يريد عليه السلام
نقض الوضوء الذي يجب معه الاعادة على ما تقدم في نواقض الطهارة وكذا في الحديث الثالث يحمل الامر بقضاء الوضوء على الاستحباب والتجوز

ايضا بالاجماع واحتج الاخرون بالاصل الدال على البرائة وعدم الدليل الناقض بازالته على ان الحديث الاول قد اشتمل على ما اتفق العلماء على تركه وهو النقض للوضوء والحديث الثاني ضعيف لان في طريقه عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان على ان سماعة لم يسندها الى الامام والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف والاستدلال على حجية الاول ضعيف لانه من ترك ظاهر الحديث في المشتمل الذي اشتمل الحديث عليه نزاله في الحكم الثالث والاقرب الافساد عملا بالرواية الاعلى وللاحتياط العارض لاصل البرائة **فروع الاول** الغيبة والنميمة بالفحش لا يوجب الافطار عندنا وبه قال باقي الفقهاء الا الاوزاعي لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه نوع كلام لا يحرم فعله فلا يفطر به كسائر انواع الكلام احتج الاوزاعي بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء قاتله او شاتمه فليقل اني صائم والجواب ليس في الحديثين دلالة على الافساد بالشاتمة **الثاني** الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والائمة لا يفطر الصائم اجماعا ولما تقدم في حديث ابي بصير **الثالث** لا فرق في الافطار بالكذب على الله تعالى او على رسوله او على الائمة من انواع الكذب في امر الدنيا كان او في الاخرة عملا بالعموم **المسألة الثامنة** الارتماس في الماء قال الشيخان انه يفسد الصوم وقال السيد المرتضى لا يفسده وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي والباقون الجمهور على انه غير مكروه وللشيخ قول ثان انه حرام لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو جيد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء وهو يدل بمفهوم الشرط على وجود الضرر مع عدم اجتنابها وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ولانه مظنة لوصول الماء الى الحلق غالبا فنهي عنه كالجماع المفضي الى الانزال لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مظنة للمفسد ولنا على عدم ايجاب القضاء والكفارة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ولان الاصل عدم وجوب احدهما فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يوجد قال الشيخ ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء احتج السيد المرتضى بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء ولان الاصل عدم التحريم فلا يرجع عنه الا بدليل واحتج الجمهور بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم يغتسل ويصوم وروى ابو بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند وايضا الكراهية قد تطلق على التحريم فيحمل عليه جمعا بين الادلة وقد بينا بالادلة رد الاصل وحديث عائشة محمول على انه قارب من الصباح لان الصوم عندنا مشروط بالطهارة من الجنابة في اول جزء على ما ياتي ولانه عليه السلام كان يصلي في اول الوقت وحديث عبد الرحمن نقول بموجبه لان صب الماء على الرأس عندنا ليس بمكروه بخلاف الارتماس اذ دخول الماء في الباطن في الارتماس اكثر منه في صب الماء **فروع الاول** لا باس بصب الماء على الرأس للتبرد والاغتسال وليس بمكروه بل قد يكون مستحبا **الثاني** لو ارتمس فدخل الماء الى حلقه فسد صومه سواء دخل الماء اختيارا او اضطرارا اذا كان الارتماس مختارا **الثالث** لو صب الماء على رأسه فدخل الماء حلقه فان تعمد ادخال الماء افسد صومه وان لم يتعمد كان الصب يؤدي اليه قطعا افسد ايضا مع الاختيار لا مع الاضطرار فان لم يؤد اليه لم يفسد صومه **الرابع** لا فرق في التحريم بين الارتماس في الماء الجاري والراكد والطاهر والنجس عملا بعموم النهي **المسألة التاسعة** ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد للصوم مثل غبار النفض والدقيق خالف فيه الجمهور لنا انه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي رواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهي محمولة على عدم تمكن الاحتراز منه وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك اما لو كان مغلوبا ويدخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختياره فانه لا يفطر اجماعا **المسألة العاشرة** من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه وبه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح حي في الفرض خاصة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصبح جنبا فلا صوم له وعن ابي هريرة عن النبي انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ومن الطريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب

في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه
ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم
ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يجامعه لانه منهي عن تعمد الانزال نهارا والتقدير هو موجود في صورة النزاع
احتج المخالف بما رواه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال ذهبت انا وابي حتى دخلنا على عائشة فقالت اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وآله انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ثم اتينا ابا هريرة فاخبرناه بذلك
فقال هما اعلم بذلك انما حدثنيه الفضل بن عباس ولان نية الاغتسال عليه لا يمنع من صحة صومه كما لو احتلم في نهار رمضان ثم ادعوا في حديث
ابي هريرة احتمال النسخ والجواب عن الاول لقد بينا ان المراد من قول الصبح ان يقارب الصباح لما عرف من حاله عليه السلام من مواظبته لاداء الفرائض
في اول اوقاتها ولانه لا يطلق هذا اللفظ غالبا الا في المتعمد ولا شك في كراهته ومن المستبعد مداومة الرسول عليه السلام على المكروه ان
لو قيل بالتحريم فهذا مرجوح ولنا ايضا نحمله على ما ذكرنا تحقيقا جمعا بين الادلة ونفرق بين المتعمد والاصل في قياسهم ظاهر لان العلة
وهي المخالفة غير موجودة في الاصل لا يقال قد روى الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر لانا نقول قد طعن الشيخ في الحديث الاول بان راويه هذا انما هو للتقية ولهذا اسند الامام عليه السلام
الى عائشة ولم يسنده الى آبائه عليهم السلام وثانيهما ان هذا النوم لا يوجب قضاء ولا كفارة ولكن يحرم ولم يذكر في الحديث انه متعمد الا
وتاول الثاني بالاول وباحتمال تاخير الغسل لعذر من برد وعوز ماء او انتظار او غير ذلك وهو سائغ للضرورة وكلاهما جيد
فروع الاول لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم
لو اخلت به حتى طلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وابن ابي عقيل قال ان الحائض والنفساء اذا
طهرتا من دمهما ليلا فتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصة الثاني اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه
الفجر فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير لزوم ولا يتحرك حركة الجماع ووجب عليه الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة
على ما ياتي فان تحرك بين المجامعة فقد افطر ووجب عليه ما على المجامع وان كان قد راعى الفجر ولم يغلب على ظنه قربه فجامع ثم نزع مع
اول الطلوع لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد والمزني يفسد صومه ويجب الكفارة لنا ان النزع
ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وهذا كما لو حلف لا يدخل دارا فخرج منها او حلف لا يلبس الثوب فاشتغل بنزعه احتجوا
بان النزع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج فافسد الصوم كالايلاج والجواب لا نسلم الاعتداد به كما لو جامع في غير الفرجين ولم ينزل فان الالتذاذ
يحصل ولا يفسد الصوم الثالث لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه فسد صومه لانه اوصل طعاما الى جوفه مختارا متعمدا ذاكرا
للصوم فيفسد صومه المسألة الحادية عشر اذا اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ذهب اليه علماؤنا
خلافا للجمهور لنا انا قد بينا ان الطهارة في ابتدائه شرط لصحته فيتوقف عليها في تحصيل الشرط فيفسد صومه ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه
ان يتم صومه ويقضي يوما آخر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان
ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه حجة الجمهور ظاهرة وقد سلف جوابها فروع الاول لو اجنب فنام على عزم الترك
للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمدا الثاني لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فهو مما تقدم من الاحكام
بل على الاقوى دون وجوب القضاء لكن قد روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول
الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وهو الصحيح فلذلك عمل
الاصحاب عليه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه الثالث هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ونشأ من تخصيص الاحاديث على رمضان من غيره

فعليهم لا قياس يدل عليه من تعميم الاحتياط وادراجه في المفطرات مطلقا **الرابع** لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا **المسألة الثامنة عشر** القيء عمدا يفسد الصوم وعليه اكثر علمائنا وبه قال عامة اهل العلم وقال السيد المرتضى لا يفسد واختاره ابن ادريس وبه قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود لنا اتفاق العلماء على ذلك ومخالفة من شذ لا يعتد به وما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ولانه تعمد سلوك الطعام في حلقه فافسد صومه كالاكل ولانه لا ينفك غالبا عن ابتلاع شيء منه فكان مفسدا احتج ابن ادريس بان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها واحتج ابن مسعود وابن عباس بما رواه زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفطر من قاء او احتجم او احتلم ولان الفطر بما يدخل لا بما يخرج والجواب عن الاول ان الدليل قد بيناه والاصل خرج عنه لدلالة وعن الثاني انا نقول بموجبه ونحمله على من قاء من غير قصد لكن ذرعه القيء لانه عليه السلام فصل في ذلك بينه فكان مخصصا لحديثهم فيعمل في الباقي وعن الثالث بالنقض بخروج المني والحيض

فرع لو ذرعه القيء لم يفطر وعليه علماؤنا اجمع وهو قول العلماء كافة وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه قال يفطر وهو خطأ للخبر الذي رويناه ولانه حصل بغير اختياره فهو بمنزلة غبار الطريق اذا وصل الى حلقه اما القلس بفتح القاف واللام فلا يفسد الصوم وهو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء كذا قال في الصحاح وقال الترمذي القلس خروج الطعام والشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه اما لو ابتلع شيئا منه بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء كان عامدا او غير عامد وان لم يتعمد لم يفطر ان كان القيء عن غير عمد **المسألة الثالثة عشر** الحقنة بالمائعات مفسدة للصوم ذهب اليه المفيد وبه قال الشيخ في المبسوط والجمل وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في النهاية لا يفسد الصوم وانه فعل محرم وهو اختيار السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الحسن بن صالح بن عروة وداود وابن ابي عقيل منا وقال مالك يفطر بالكثير منها لا بالقليل والاقوى عندي مذهب السيد المرتضى لنا ان الاصل الصحة فلا يعدل عنه الا بدليل ولانه عبادة شرعية انعقدت شرعا فلا يفسد الا بموجب شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد وروى في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس وهو عام في الجامد وغيره ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا كالاكتحال ولانها لا تجري مجرى الاغتذاء فلا تفسد الصوم كالاكتحال احتجوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولانه اوصل الى جوفه ما يصلح بدنه وهو ذاكر للصوم فكان كالاكل والجواب عن الاول انا نقول بموجبه اذ الاحتقان عندنا حرام بالمائع اما انه مفسد فلا ولا دلالة للحديث عليه اما القياس فباطل بما قدمناه والفرق بوجود الشك في الاصل دون الفرع **فروع الاول** الاحتقان بالجامد لا بأس به وان كان مكروها ذهب اليه الشيخ وافسد به الصوم الجمهور على ما نقلناه لم يفرقوا بين المائع والجامد وكذا ابو الصلاح وابن البراج **الثاني** قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو الحق عندي لنا ان الحقنة لا تفسد الصوم فكذا هنا ولانه ليس منفذا في الحلق وانما هو شيء بجناية فلو وصل منه لا يفطر احتجوا بانه وصل الى جوف المفطر مع ذكره فكان مفسدا كالحقنة والجواب المنع من الاصل وقد تقدم **الثالث** لو خرج نفسه برمح فوصل الى جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي والاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال الشافعي في الاقوى انه لا يفسد الصوم وبه قال ابو يوسف ومحمد لما سلف **الرابع** لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ لنا الاصل الصحة وعدم الافساد والخروج عنه محتاج الى دليل شرعي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره احتجوا بان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فيفطر به كجوف البدن والجواب المنع من ذلك كالاكتحال **الخامس** لو قطر في احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر وقال ابو يوسف اضطرب قوله فيه لنا ان المثانة ليست محلا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمستنشق غير البالغ ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وانما يخرج البول رشحا فالذي يحصل فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطر كما لو ترك في فيه شيئا ولم يبلعه احتجوا بان لها منفذا الى الجوف ولانها

كتاب الصوم

كالدماغ وفي انها من باطن البدن والجواب قد بينا انه ليس بين المثانة والجوف منفذ واما وجوب الاحتراز عن جميع المحرمات فلما مر وبينا كذلك في الصوم وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما وصمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك **مسألة** ويمنع المحتقن من السعوط وهو الذي يصل الى الدماغ من انفه وبه قال ابو الصلاح ايضا وافسد به الصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ في المبسوط انه مكروه ولا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لم يبلغ الا ما نزل الى الحلق فانه يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو الصحيح عندي لنا ان الصوم عبادة شرعية وقد انعقد شرعا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولانه لم يصل الى الحلق فاشبه ما لو لم يصل الى الدماغ احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف فالواصل اليه يغذيه فافطر به كجوف البدن والجواب عن الاول ان النهي انما كان لخوف النزول الى الحلق اذ يعرض ذلك في الاستنشاق المبالغ غالبا وعن الثاني ان التغذية لا تحصل بذلك واشتراك الدماغ والمعدة في اسم الجوف لا يقتضي اشتراكهما في الحكم لان الحكم ثبت في المعدة لانها محل الاغتذاء اما ما يصل الى الدماغ فلا يغذي احكاه واما الكراهية فلما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم قال الشيخ واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يوجب الكفارة وانما ورد مورد الكراهية **مسألة** ويكره مضغ العلك ولعلمائنا قولان احدهما التحريم اختاره الشيخ في بعض كتبه والقول الآخر انه مكروه وبه قال اكثر علمائنا وذهب اليه الشعبي والنخعي وقتادة والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي لنا الاصل عدم التحريم فلا يصار الى خلافه الا بدليل شرعي ولم يثبت ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء الله فان احتج الشيخ بانه لا بد من تحلل اجزاء منه تقع في الفم وتتعدى مع الريق منعنا ذلك نعم لو تحقق ذلك افسد صومه اما مع عدم التحقق فلا قال الشيخ في التهذيب عقيب خبر ابي بصير هذا الخبر غير معمول عليه فان اراد الشيخ انه مكروه فالقول الآخر لا بأس بما فيه فهو ممكن الا ان لفظة لا بأس قد يستعمل كثيرا في المكروه وان اراد به تحريمه فهو ممنوع وقد تردد في المبسوط وجعل الاحوط فيه التحريم

فروع الاول لا فرق بين العلك ذي الطعم وعدمه عملا بالاطلاق **الثاني** لا فرق بين العلك القوي الذي لا يتحلل اجزاؤه والضعيف الذي يتحلل اجزاؤه اذا تحفظ من ابتلاعها عملا بالاطلاق **الثالث** لو وجد طعمه في حلقه ففي الافساد تردد ينشأ من استحالة انتقال الاعراض فلا بد من تحلل اجزاء يستصحبها الطعم ومن عدم نزول شيء من العلك ويجد في الحلق الطعم لا يفطر فقد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه لا يفطره اجماعا **مسألة** لا يفسد الصوم بما يدخل في فمه اذا لم يتعد الحلق كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطعام لان النبي صلى الله عليه وآله قال ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته شبه القبلة بالمضمضة وهو يدل على عدم الافطار بما يحصل في الفم وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وفي الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر وفي الصحيح عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا قال الشيخ لانه محمول على من لا حاجة به الى ذلك لان الرخصة وردت عند الضرورة الداعية اليه من فساد الطعام او هلاك صبي او طائر فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال **مسألة** لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا لو ابتلع ما لا يمكنه التحرز منه كالذباب وقطر المطر ولو فعل عمدا افطر وسيأتي تمام البحث في ذلك كله وروى الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام **مسألة** ولا بأس للصائم بالسواك ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او آخره وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد يكره ايضا بالرطب ويكره بالسواك اليابس بعد الزوال وبه قال عمر وعطاء ومجاهد والاوزاعي والشافعي واسحق لنا ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الخوارزمي قال سألت عاصم الاحول ايستاك الصائم قال نعم قلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت عمن قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله ما لا احصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به ولانه طهر فاشبه المضمضة احتج الشافعي بما روي عن خباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال

وفي مضغ العلك

فيما لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا

صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة وعن علي عليه السلام أنه قال إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي ولقول النبي صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك لأنه أثر عبادة فهو أنه مرغوب فيه فأشبه أثر الدم للشهداء بالغسل والجواب عن الأول أنه محمول على التسوك لاستجلاب الريق ويؤيده تمام الحديث وعن الثاني أنه يزيد الخلوف ولا يزيله لا يقال قد روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب قال الشيخ هذان الخبران محمولان على الكراهية لا التحريم لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الحسن عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال إن السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وهذا يدل على أن الشيخ يرى كراهية التسوك بالرطب كما ذهب إليه أحمد وهو مذهب قتادة والشعبي والحكم لأن الرطب ينتشر في الفم ويستجلب الريق فكره كالعلك وهو ممنوع لأن اليابس يتلثن والرطب تلينه الأسنان ولا يستجلب الريق لأنه لا يجاوز به الأسنان بل فيه دفع ذلك فهو معارض لما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال لا بأس بالسواك الأخضر للصائم ويحمل ما رواه الشيخ من الحديثين على التسوك لا للطاعة بل لاستجلاب الريق **فرع** لو كان السواك يابسا جاز أن يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته ذهب إليه علماؤنا ويؤيده ما نقلناه من العموم وكذا يجوز أن يتسوك بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيستاك بالماء قال لا بأس **مسألة** وإنما يبطل الصوم بما عددناه إذا وقع عمدا أما لو وقع نسيانا فلا يجب عندنا وفيه بحث يأتي وخلاف بين العلماء نذكره وكذا ما يحصل من غير قصد كالذباب الذي يدخل حلقه من الطريق والرماد أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه حلقه أو ما فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في أنفه أو حلقه شيء كرها فهذا كله لا يفسد الصيام بلا خلاف نعلمه بين العلماء كافة أما لو أكره على الإفطار بأن وجر في حلقه الماء كرها لم يفطر ولو توعد وخوف حتى أكل فكذلك عندنا وقال الشيخ إنه يفطر وللشافعي قولان وقال أبو حنيفة ومالك يفطر مع الإكراه في الصورة الأولى والثانية أيضا لنا قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولأنه غير ممكن من الفعل في الصورتين فلا يصح تكليفه عقلا ولا ذهنا معنى حرمة الصوم فإنه لم يحصل بغير اختياره فلو كالوطء وقت نائمة إلى حلقه ولو دعاه التي احتجوا بأن الطعام دخل الجوف فمع ذلك للصوم فأفطر كما لو مريضا فأكل وكذا الحائض يفطر وإن خرج الدم كرها والجواب أنه يبطل بغبار الطريق وعند أبي حنيفة لو طار ما بين أسنانه لم يفطر فينتقض قياسه به وأما الحيض فليس خروج الدم مطلقا هو المفطر لأن الاستحاضة يخرج دمها ولا يفطرون فإن لم يقولوا معناه لم يصح القياس عليه والمريض مخصوص فلا يحمل عليه **فروع الأول** لا فرق بين أنواع المفطرات في ذلك وكذا **الثاني** لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم وجب به الإفطار لأنه مرتق إلى العلم فالتفريط ثابت من جهته فلا يسقط الحكم عنه ويمكن أن يقال بعدم الفساد لأن الجاهل بالتحريم كالناسي ولما رواه زرارة وأبي بصير قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه الأول ويحمل الحديث على عدم وجوب الكفارة وإن وجب القضاء **الثالث** لو أكل ناسيا أو جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الأكل والشرب قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة قال وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يقضي ولا يكفر والوجه عندي ما اختاره الشيخ لأن الجاهل غير معذور مع إمكان التعلم **مسألة** قد بينا أنه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لأنه انعقد شرعا فلا يخرج عنه إلا بدليل شرعي هذا إذا عاد ونوى الصوم أما لو لم ينو الصوم بعد ذلك فالصوم فالوجه وجوب القضاء وبه قال أصحاب الرأي والشافعي في أحد الوجهين وفي الثاني أنه يفطر مطلقا وبه قال أحمد وأبو ثور أما وجوب القضاء فلأنه لم يصم فلا يجزيه وأما عدم وجوب الكفارة فبالأصل السالم عن معارضة المثبت **فروع الأول** لو نوى القطع في النافلة واستمر لم يصح صومه فإن عاد ونوى الصوم صح كما لو أصبح غير ناو للصوم وبه قال من منع في الفرض لأنا شرطنا النية المتحلة في الصوم واستدامتها حكما في جميع زمان الصوم المفروض لا النافلة **الثاني** لو نوى أنه سيفطر بعد ساعة أخرى لم يفطر لأنه لو نوى الإفطار في الحال لم يفطر فالأولى في المستقبل عدمه **الثالث** لو نوى إن وجد طعاما أفطر وإن لم يجد أتم صومه لم يفطر لأنه شرط الفطر بما لا يفطر فالأولى أنه لا يفطر مع تردد وعلماؤنا زعم في هذا الفرع بين بعض الشرطين لاستمرار حكم النية **الرابع** قال الشيخ لو نوى الإفطار في يوم يعلم أنه من رمضان ثم جدد النية للصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه تردد

البحث الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة أو القضاء خاصة

مسألة إذا أفطر

في فرج المرأة مقبلا صحيحا بالغا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال جميع الفقهاء وقال النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة لا كفارة عليه لنا ما رواه الجمهور عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع إطعام ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال له النبي صلى الله عليه وآله تصدق به فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه عيالك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق وقد بينا أن الجماع مفطر وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق ولأنه إجماع وخلاف أولئك غير معتد به احتجوا بأنها عبادة لا يتعلق الكفارة بقضائها فلا يتعلق بأدائها كالصلاة والجواب المنع من المساواة لوقوع الفرق من حيث أن الأداء متعلق بزمان مخصوص متعين به بخلاف القضاء الذي محله العمر والصلاة لا يدخل في جبرانها المال بخلاف الصيام لا يقال قد روى الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فجامع أهله فقال يغتسل ولا شيء عليه لأنا نقول يحتمل أن يكون الجماع وقع ليلا ويحتمل أن يكون سهوا قاله الشيخ ويحتمل أن يكون جاهلا بالتحريم لما رواه عن زرارة وأبي بصير قالا جميعا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء والوجه عندي التأويلان الأولان وبالجملة فالروايتان ضعيفتا السند مخالفتان للأصول التي مهدناها والروايات المشهورة فلا يعارض بهما فروع

الأول يحتمل قول النبي صلى الله عليه وآله أطعمه عيالك أنه عليه السلام ملكه التمر ليتطوع عليه السلام عنه بالتكفير فلما أخبره بحاجته صرفه إليه ويحتمل أنه ملكه التمر ليتصدق به عن نفسه فلما أخبره بفقره قدم حاجته على الكفارة فيحتمل أن يكون أمره بذلك والكفارة باقية في ذمته ويحتمل أن يكون سقطت عنه لعجزه ويحتمل أن يكون صرف الكفارة إليه وإلى عياله لما كان هو المتطوع بها أو يكون صرفه إلى عياله **الثاني** يجب مع الكفارة القضاء وهو وفاق العلماء كافة إلا الأوزاعي فإنه حكي عنه أنه إن كفر بالعتق أو الإطعام قضى وإن كفر بالصيام لم يقض لأنه صام شهرين وهو خطأ لأن الصوم نوع من أنواع الكفارة فوجب معه القضاء كالعتق والصوم في الكفارة عوض عن العتق فقام مقامه لا يقع عن رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وللشافعي قول أنه إذا وجبت الكفارة سقط القضاء لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الأعرابي بالقضاء وهو باطل لما تقدم ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للأعرابي وصم يوما مكانه **الثالث** هذا الحكم يتعلق بوطي الميتة والحية والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة والمتوفى عنها عملا بالإطلاق **الرابع** روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم قال الشيخ يحتمل أن يكون المراد بالواو التخيير لا الجمع كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن أتى أهله في حال يحرم الوطي فيها مثل أن يأتيها في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة لأنه قد ورد على من جامع محرما في شهر رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وبمضمون هذه الرواية أفتى أبو جعفر ابن بابويه رحمه الله **مسألة** ويفسد صوم المرأة بالجماع بلا خلاف ويجب عليها لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل وهل يلزمها الكفارة ذهب علماؤنا إليه أجمع وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد القولين وفي الآخر لا كفارة عليها وعن أحمد روايتان لنا أنها شاركت الرجل في السبب وحكي الاعتداء فتساويا في حكم الآخر وهو الكفارة ويؤيده ما رواه الشيخ عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه

وللإجماع ط ز

عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وهو عام في الرجل والمرأة وعن ابرهيم عبد الحميد عن بعض مواليه قال سئل عن احتلم او جنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا واذا كان حكم النائم على الجنابة عمدا يوجب الكفارة عليهما بالعتق فالاولى بالجماع نهارا اولى احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله امر الواطي في رمضان ان يعتق رقبة ولم يامر في المرأة بشيء مع علمه بوجود منها ولانه حق مال يتعلق بالوطي فكان على الرجل كالمهر والجواب انه عليه السلام انما امر لسائل والتخصيص عقيب السؤال لا يدل على نفي الحكم عن غيره ولو نقل بل يجب مقتضى ما ذكرتم كان اولى بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وعن الثاني بالفرق بينه وبين المهر وهو ظاهر **فروع الاول** لو اكره امرأته على الجماع وهما صائمان وجب عليه كفارتان ذكره الشيخ ره واكثر علمائنا وقال الجمهور سقط الكفارة عنها وعنه لان صومها صحيح فلا كفارة عنه ولنا انه هتك تفرد بفعله ولا يحصل الا من اثنين فكان عليه عقوبتهما معا ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وفي سند الرواية ضعف بالجملة ونحن في هذا من المترددين **الثاني** قد بينا ان الكفارة مخيرة لكن بعض اصحابنا ذهب الى ترتيبها والتفريع عليه ان اكرهها فهل الكفارتان عنه او كفارة عنه والكفارة عنها يتحملها بسبب الاكراه فيه تردد واقربه انهما معا عنه فان قلنا انهما عنها فان اتفق حالهما وكانا من اهل العتق اعتق رقبتين وان كانا من اهل الصيام صام اربعة اشهر وان كانا من اهل الاطعام اطعم ستة وعشرين مسكينا وان اختلف حالهما فان كان اعلى اعتق عن نفسه وهل يجوز ان يصوم عنها فيه تردد اقربه انه لا يجوز لان الكفارة وان كانت عنها الا انه بالاكراه يحملها فكان الاعتبار بقدرته وان كان هو من اهل الصيام والزوجة من اهل الاطعام صام عن نفسه وعنها وكذا ان كانت هي اعلى حالا لانه وجب عليه بقدر عليه هو ولا اعتبار بحالها وانما ذكرنا هذه الفروع لتناقض الشافعي في بعضها **الثالث** لو كان مجنونا فوطئ وهي صائمة فان طاوعته لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنها اما عنه فلعدم التكليف بالجنون واما عنها فلعدم الاكراه **الرابع** لو زنى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته فعليهما كفارتان وان اكرهها فعليه كفارة وهل يجب عليه اخرى قال الشيخ لا يجب لان حمله على الزوجة قياس لا نقول به وهو جيد عملا بالاصل براءة الذمة **الخامس** لو اكرهها على الجماع استدامته فيكره وهو نائم ثم انتبه وجب عليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه لا عليها عنه **السادس** لو اكرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب كفارة عن نفسه فيه تردد منشاه من امكان تحقق الاكراه في الجماع وعدمه نظرا الى استناد الميل القلبي الى الاختيار خاصة **مسئلة** لو وطئ امرأته في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا وان لم ينزل فيه قولان احدهما انه كذلك وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة في رواية وفي اخرى وهي المشهورة لا كفارة بالوطي في الدبر ووافقنا على وجوب القضاء لنا انه افسد صوم رمضان بجماع في الفرج فاوجب الكفارة كالوطي في القبل ولانه وطي في محل مشتهى طبعا فكان كالقبل ولانه وجب احد المعادلين فيثبت الآخر ولانه وطي في فرج فيجب به الغسل والكفارة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر فقال واقعت اهلي القضاء والكفارة ولم يستفصله مع الاحتمال فيكون عاما في مطلق الوطي واحتج ابو حنيفة بانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق به كفارة والجواب المنع من عدم الحد سلمنا لكن لا ملازمة كما في الاكل لانتفاء الحد فيه روى الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليه غسل وعن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نقول انهما خبران مرسلان لا اعتداد بهما **فروع الاول** لو وطئ غلاما فانزل لزمه الكفارة وان لم ينزل قال الشيخ والسيد المرتضى يجب الكفارة ايضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء لا غير لنا انه وطئ عمدا وطئا يصير به جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فاوجب الكفارة ولان احد المعلولين ثابت فيثبت الآخر وادعى الشيخ ابو جعفر الاجماع على ذلك وادعى السيد اجماع الامامية على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب القضاء لفساد الصوم ويلزم من فساده متعمدا الكفارة **الثاني** لو وطئ في فرج البهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القول بالقضاء لانه مجمع عليه دون الكفارة ومنع ابن ادريس من ايجاب القضاء ايضا وهو قوي **الثالث** لا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية الصغيرة والكبيرة اذ اوجب بوطي الزوجة فبوطي الاجنبية اولى **الرابع** اذا اوجبنا الكفارة على الواطي بر او ترك على المفعول لانه هتك مشترك بين فعليهما فاشتركا في العقوبة **الخامس** لو انزل عند الملاعبة او الملامسة او التقبيل او استمنى بيده وجب القضاء والكفارة وكذا لو وطئ فيما دون الفرج فانزل وبه قال مالك وابو ثور وقال احمد يجب في الوطي دون الفرج وعنه في القبلة واللمس روايتان وقال الشافعي وابو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالمجامع ولانه اتي بما حرم وافطر فيلزمه الكفارة ولان النبي عليه السلام الزام المفطر بالكفارة ولانه وجب لهتك حرمة الصوم

في وجوب القضاء والكفارة ... بالوطي في الدبر

المرتضى

فيجب الاخرى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق قال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان **السادس** لو نظر او سمع الكلام او وصف فامنى لم يفسد صومه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال الشيخ ره ان نظر الى من يحل النظر اليه فلم يلزمه شيء بالامناء وان نظر الى محرم فامنى لزمه القضاء وقال مالك اذا انزل عن النظرة الاولى لم يفطر ولو تعمد فسد صومه سواء كان نظر الى محرم او محلل لان النظرة الاولى لا يمكن الاحتراز منها فلا يحصل ما افضت اليه النظرة كالذباب وغبار الطريق اذا دخل الحلق ولان الاصل الصحة فلا يبطل الا بدليل وان انزل عن نظر متكرر فسد صومه لان الانزال كان بحكم حكم المقبل واللامس **السابع** قال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فعليه القضاء **الثامن** لو قبل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي وقال احمد يفطر لنا انه خارج لا يوجب الغسل فاذا انضم الى المباشرة لم يفسد الصوم كالبول احتج بانه خارج تخلله الشهوة فاذا انضم الى المباشرة افطر به كالمني والجواب الفرق بان المني يلتذ بخروجه ويوجب الغسل بخلاف المذي وفي رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه يقضي وحمله الشيخ على الاستحباب وهو حسن **التاسع** لو ساحقت امرأة امرأة فان لم تنزلا لم يتعلق بهما حكم سوى الاثم فان انزلتا فسد صومهما وهل يجب عليهما القضاء والكفارة الوجه لزومهما لان الجماع من المرأة موجب للكفارة عليها على ما مضى وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فحكمه حكم المجامع فيما دون الفرج اذا انزل وقد سلف انه يوجب القضاء والكفارة عندنا **العاشر** لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لنا انه ترك صوم رمضان بجماع اثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر احتج ابو حنيفة بان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع والجواب من حيث الفرق ومن حيث المنع اما الاول فان تارك النية ترك الصوم لترك النية لا للجماع واما الثاني فلانا نمنع من عدم وجوب الكفارة **الحادي عشر** لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الافطار اذا لم يفرط في تحصيل الوقت ولزمه القضاء والامساك وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك للجماع فلا يتعلق به حكم الجماع كما لو حلف لا يدخل بيتا وهو فيه فخرج منه وقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالايلاج وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه لا يقدر على اكثر مما فعله في ترك الجماع فكان كالمكره والجواب عن الاول ان البحث فيما لو نزع غير متلذذ وعن الثاني بالتسليم ولا يقتضي ذلك من وجوب القضاء **مسألة** ولو اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطا والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وبه قال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن سليمان واحمد وداود لنا انه افطر بما في الباب من جنسه فوجبت فيه الكفارة كالجماع ولان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجنايته بافساد الصوم فالشرع الوارد ولم يكن واردا هنا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله احتج الشافعي بان السنة وردت في الجماع وغير الجماع لا يساويه عليه كالافطار بالاستدعاء والقيء وبلع الجوزة والحصاة ولان الدليل ينفي وجوب الكفارة لان القربة كافية لرفع القربة الا انا تركنا العمل به في المواقعة فيبقى المتنازع فيه على قضية الدليل والجواب عن الاول قد بينا من احاديث اهل البيت عليهم السلام وجوب الكفارة والقياس مع قيام الفارق باطل عنده وقد تم هنا ان الكفارة في باب المواقعة تعلقت بجنايته بافساد الصوم فيثبت في موارده بخلاف استدعاء القيء وبلع الحصاة والجوزة ولان الجناية في المتنازع فيه ابلغ على انا نمنع عدم الكفارة في بلع الحصاة والجوزة ويخرج استدعاء القيء بالنص فيبقى الباقي على حكمه وبهذا يظهر الجواب عن الثاني **فروع الاول** لا فرق بين الرجل والمرأة والعبد والخنثى في ذلك الا ما يثبته **الثاني** لا فرق بين اكل الحلال والحرام في الكفارة وسيأتي **الثالث** لا فرق بين المعتاد وغيره في المأكول والمشروب فلو ازدرد حصاة او شبهها او شرب ما يخرج العادة تعلق به وجوب القضاء والكفارة خلافا للسيد المرتضى ره ولابي حنيفة والشافعي لنا انه افسد الصوم فيكون مفسدا ويجب به الكفارة لما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وعن سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ولم يستفصل وكذا من طريق الخاصة **مسألة** ويجب بابتلاع غبار النبات والدقيق الى الحلق القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخ ره واتباعه وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك لنا انه

مفسد

مفسدة للصوم لنا فانه لو كان موجبا للكفارة كالاكل لوجب ان يتعدد بتعدده وما لا ينسد به لا يوجب القضاء والكفارة وكذا الغبار ويؤيده ما رواه
الشيخ عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل
في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح والاستدلال بهذه الرواية ضعيف لوجهين احدهما
عدم الاتصال الى امام اذ قول الراوي سمعته كما يحتمل ان يكون اماما يحتمل ان يكون غيره الثاني اشتمال هذه الرواية على احكام لا يثبت على
ما ياتي لا يقال قد روى الشيخ عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس وعن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام لانا نقول انهما
ضعيفا السند وايضا فانا نقول بموجبهما اذ المفطر عندنا ادخال الغبار والذباب عمدا الى الفم لا دخولهما مطلقا اذ قد يدخلان من غير اختيار
فلا يفطران لا يقال ان تعليل امير المؤمنين عليه السلام بانه ليس بطعام ينفي ما ذكرتم من الاحتمال لانه لا فرق بين الطعام وغيره في عدم الافطار
بالدخول ناسيا او من غير قصد لانا نقول الامتناع في ارادة انه ليس بطعام معتاد المعصوم عليه السلام ... اسكه وان كان بعيدا فالاولى الاعتماد على الاول وبالجملة
فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوي وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا وقف في الغبار لزمه القضاء **مسألة** واوجب
الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل رحمهما الله وهو
قول الجمهور كافة وهو الاقرب عندي لنا الاصل براءة الذمة وعدم وجوب الكفارة ولان الذنب يسقط بالتوبة فلا يستعقب شيئا آخر الا بدليل
احتج الشيخان بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لما تقدم في حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق
وبما رواه سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم ثم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ولان الاحتياط يقتضي
ذلك والجواب عن الحديثين باشتمالهما على ما منعتم من العمل به فيكون حقيقة والثانية ضعيفة السند وهي غير مسندة الى الامام ولا نسلم
ان الافطار يستلزم وجوب الكفارة لانه قد يحصل الافطار ولا يجب الكفارة على ما يأتي والاحتياط معارض لبراءة الذمة **مسألة** ولو اجنب
ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة ذهب اليه الشيخان وقال ابن ابي عقيل عليه القضاء خاصة وبه قال ابو هريرة
والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى وقال الجمهور لا قضاء عليه ولا كفارة وصومه صحيح
لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولانه تعمد البقاء على الجنابة نهارا فكان كمن
تعمدها نهارا احتج ابن ابي عقيل بما رواه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من
جماع غير احتلام واحتج المخالف بقوله تعالى فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وجواز المباشرة الى هذه الغاية يستلزم جواز ترك
الاغتسال في اول الفجر وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم والجواب عن الاول ان النوم
عند الانتباه لا يستلزم تعمد ترك الاغتسال فجاز ان يتعمد النوم على عزم الاغتسال ليلا وعن الحديث الآخر ما قدمناه من ان المراد كان عليه السلام يعتاد
ما الاغتسال الى طلوع الفجر لا انه يفعله بعده والا لزم ان يكون مداوما للترك الفريضة في اول وقتها مع المكنة لان قولهم كان يفعل كذا يعطي
المداومة عن الاول لا يستلزم ثبوت التفضيل بما قلناه لاحق بالمعطوف عليه لان منع المباشرة بعد الطلوع ليلا يبطل الصوم بالجنابة وهو موضع
في صورة النزاع **مسألة** ولو اجنب ثم نام من غير نية للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لان مع النوم على ترك الاغتسال
يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد البقاء على الجنابة اما لو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا على عزم الاغتسال
ايضا حتى طلع الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة واحتجا بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا
وبما رواه سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام وقد تقدم وبما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه وهي من هذه الروايات
غير دالة على مطلوبهما اما الاول فلانه عليه السلام علق وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا حتى يصبح من غير ذكر تكرر النوم ووليه سليمان

في وجوب القضاء والكفارة على متعمد الكذب على الله ورسوله

او يطعم ستين مسكينا قال
وقال انه حقيق ان لا اراه
يدركه ابدا وعن سليمان بن
جعفر المروزي عن الفقيه
اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل فلا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين
متتابعين مع

في وجوب القضاء والكفارة على من اجنب ونام من غير نية الغسل حتى طلع الفجر

ذاله على وجوب الكفارة مطلقا وكذا رواية ابرهيم بن عبد الحميد مع ارسالها وعدم ذكر المسؤل وكما يحتمل تكرر النوم فيحتمل ترك الغسل متعمدا بل هو الاولى لما تقدم من الروايات فيحمل المطلق عليه وكذا روايته تدل على مراده ثم حتى يحملوا مدة الرواية عليها ان الاصل براءة الذمة فلا يخرج منه الا بدليل ولان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل ولا عقوبة لان الكفارة مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما ثابتا فاذن الاولى عندنا سقوط الكفارة الا مع العمد **مسئلة** وفي الارتماس في الماء اقوال احدها انه يوجب القضاء والكفارة واختاره الشيخ في بعض كتبه والمفيد رحمه الله وثانيها انه مكروه وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله وبه قال مالك واحمد وثالثها انه محرم ولا يفسد الصوم ولا يوجب قضاء ولا كفارة اختاره الشيخ في الاستبصار وبه اعمل ورابعها انه سائغ مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل من علمائنا وبه قال الجمهور الا من استثناه لنا على التحريم ما تقدم من الاخبار الدالة على النهي وعلى عدم ايجاب القضاء والكفارة الاصل وما تقدم من الاحاديث وهذه المسئلة قد مضى البحث فيها **مسئلة** وكل موضع يجب فيه القضاء منفردا او منضما الى وجوب الكفارة فانه يجب يوم مكان يوم ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثني عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابرهيم النخعي يصوم عن كل يوم ثلثة الف يوم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمجامع وصم يوما مكانه وفي رواية ابي داود وصم يوما واستغفر الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قد سئل عن افطار ايام من شهر رمضان عمدا فقال من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وفي حديث سماعة عن المجامع ثم قضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم ولان القضاء يكون على حسب الاداء كسائر العبادات ولان قضاء العبادة يتساوى فيه الترك بالعذر وعن العمد كالصلوة والحج احتج ربيعة بان رمضان يجزي عن السنة وهي اثنا عشر شهرا فكل يوم منه في مقابلة اثني عشر يوما من غيره وهذا ليس بصحيح لانا لا نسلم وجوب صوم السنة والاجزاء عنه بشهر رمضان **مسئلة** والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا هذا اختيار اكثر علمائنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي انها على الترتيب وبه قال ابن ابي عقيل من علمائنا وللسيد المرتضى رحمه الله قولان وعن احمد روايتان وقال الحسن البصري هو مخير بين تحرير رقبة ونحر بدنة لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واو للتخيير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ولانها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين وجزاء الصيد احتج ابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم واحتج الجمهور بما رواه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمواقع على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين فدل على انها للترتيب ولانها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب ككفارة القتل والظهار واحتج الحسن بما رواه ابن المسيب فقال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذلك فقال اصبت اهلي في رمضان وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من افطر يوما في شهر رمضان فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا والجواب عن الاول انه يجاب لو قيل لا نافي التخيير بينها وبين غيرها وذلك كما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت فقال ما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك ومع ذلك لا يتعين الصدقة اجماعا وعن الثاني انه عليه السلام نقل حكما في شيء بعد اخر لا يدل على الترتيب وليس بصريح فيه سلمنا لكنه معارض بتخييره الدال نصا على التخيير ولان فيه تيسيرا وتحقيقا فيكون العمل به اولى سلمنا لكن نحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة اذ حمله على وجوب الترتيب يبطل حديثنا بالكلية وليس كذا لو حمل على الاستحباب وعن الثالث بالفرق بين الصورتين لقوة الذنب في القتل والظهار بخلاف صورة النزاع او قد يحمل على ان ذلك نوع من الصدقة المقبلة بخلاف القتل والظهار وعن الرابع انه مخالف لحديث الجماعة فيكون اولى من رواية ابن المسيب لانه لا نقول بموجبه لانه نقل عن القتل الى الهدي على الترتيب والجنس على التخيير فانه ليس بدلا لحديث عليه وعن الخامس ان رواية الحرث بن عبيدة عن مقاتل بن سليمان عن عطا عن جابر والحارث ومقاتل ضعيفان **فروع الاول** الترتيب وان لم يكن اجماعا على ما اخترناه الا انه مستحب للخلاص من الخلاف **الثاني** صوم الشهرين متتابع وعليه علماؤنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه لم يوجب التتابع لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي قال للمواقع اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ونقله رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام انه امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان قال عليه السلام عليه صوم شهرين متتابعين وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان

في الارتماس في الماء في الافعال المفطرة

في وجوب قضاء يوم مكان يوم

في تعيين الكفارة

عن ابي عبد الله عليه السلام ويصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا كالظهار والقتل احتج ابن ابي ليلى بما رواه ابو هريرة
ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع فكان الا
عدمه والجواب ما نقلناه اولى لانه لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وما نقلتموه لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اولى لجواز سهو الراوي عنها
الثالث لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر وهو خمسة عشر صاعا ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد سلف تقدير المد وبه قال الشافعي
وعطاء والاوزاعي وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع وقال احمد من بر مد ونصف صاع من غيره وقال النخعي
لكل مسكين مدين من الطعام لنا ما رواه الجمهور في حديث المجامع اتي النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعمه
عنك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه
خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله ولانها انواع تخيير في واجب فيكون متساوية المقدار احتج ابو حنيفة بما رواه عن النبي
في حديث سلمة بن صخر واطعم وسقا من تمر واحتج احمد بما رواه ابو زيد المدني قال جائت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال للمظاهر اطعم
هذا فان مدي شعير مكان مد بر والجواب عن الاول انه مختلف فيه وعن الثاني بانه غير صورة النزاع **الرابع** اذا قلنا انها على الترتيب فلم يجد
الرقبة فصام ثم وجد الرقبة في اثنائه جاز له المضي والانتقال الى الرقبة افضل وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه ويكفر بالعتق وللشافعي
لنا انه بفقد الرقبة تعين عليه الصيام فلا يزول هذا الحكم بوجدان الرقبة كما لو وجدها بعد الفراغ من الصيام ولانه بدل عن واجب فاشبه المتمتع
بعد الشروع ويدل على الانتقال كالمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء وقد سلف البحث فيه احتج ابو حنيفة بانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه
بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء والجواب ان المتيمم بعد الدخول في الصلوة يمضي اما قبلها فالفرق ان الحدث باق فاصل التيمم لم يظهر
حكمه وايضا بالفرق بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يستره فاذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم فانه يرفع حكم الجماع بالكلية ولان الصوم تطول مدته
فيشق الزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث المجامع لما جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال خذه فاطعمه
عيالك واستغفر الله عز وجل وروى عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ولا ينافي ما قدمناه من التقدير اما الاول فلانه قصر ما ذكرناه بعشرة اصوع فخرج عن العهدة لانه فقير
ممكن من الصيام والامر عليه السلام به واما الثاني فلاحتمال الصغر ليساوي ما قلناه جمعا بين الادلة **السادس** روى الشيخ عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى والرواية مناسبة
للمذهب لانه في محل الضرورة اذا ثبت هذا فهل يجب عليه القضاء الاولى عدم الوجوب لانه اذا شرب بقدر ما يمسك رمقه خاف التلف كان بمنزلة
المكره ولان التكليف منقطع ولا يجوز له التعدي فلو شرب زيادة على ذلك وجب عليه القضاء والكفارة **مسألة** ولو عجز عن الاصناف الثلثة
صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا واختلف
الجمهور فقال الزهري والثوري وابو ثور واذا لم يتمكن من الاصناف الثلثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو قياس قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي تسقط
عنه الكفارة وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا على سقوطها عن ذمته ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال للمجامع اذهب
فكله انت وعيالك ولم يامره بالكفارة في ثاني الحال ولو كان باقيا في ذمته لامره بالاخراج مع التمكن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث
المجامع ايضا من قول الرسول عليه السلام خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا
قال يتصدق بما يطيق ولو ثبتت الكفارة في ذمته لبينه عليه السلام لما وقع الاجزاء بالصدقة بالممكن ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى
لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كصدقة الفطر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي بان ياخذ التمر عن نفسه بعد ان اعلمه بعجزه
عن الانواع الثلثة ولانه امره بصرفه الى اهله لما اخبره بحاجتهم فيدل على ان الكفارة واجبة مع العجز ولانه حق لله تعالى في المال فلا يسقط
بالعجز كسائر الكفارات والجواب عن الاول انه عليه السلام لم يفعل لبيان الكفارة واجبة عليه بل تبرعا منه عليه السلام بذلك وعندنا انه يجوز
التبرع بالكفارة وعن الثاني انه قياس في مقابلة النص فلا يسمع **فروع الاول** حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا
عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم **الثاني** لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب لو عجز عنه سقط لعدم القدرة التي هي شرط
التكليف **الثالث** اختلف علماؤنا فقال الشيخان وابن بابويه وقال المفيد رحمه الله لو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات

فقال له رسول الله خذه فاطعمه
التمر فتصدق به فقال له على من اتصدق به
انه ليس ... كتبه

وفيما يوجب القضاء والكفارة

لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فحمل صوم الثمانية عشر واجبا لما
على العجز عن الستين وخير بينه وبين الصدقة ومطلقها الممكن فيه وبين الصوم المستطاع بعد العجز عن الثمانية عشر يوما وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وان لم
يتمكن من الاصناف الثلثة فليتصدق بما يتمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يمكن منه فان لم يتمكن من
ذلك اليوم واستغفر الله تعالى فجعل الصدقة بما يتمكن واجبا بعد العجز عن الثلثة الاصناف وجعل صوم ثمانية عشر مرتبة ثانية بعد وجعل
الصوم بما يمكن مرتبة ثالثة وحكى عبد الله بن سنان على الصدقة بما يمكن عند العجز وقد روى الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قال سالنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما من كل عشرة مساكين ثلثة
ايام **الرابع** اطلق الشيخ رحمه الله الثمانية عشر يوما وقيدها المفيد بالتتابع وهو اختيار السيد المرتضى والوجه ما قال الشيخ عملا باصالة البرائة
الذمة عن التقييد في الخبر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال انما الصيام الذي لا يفرق كفارة اليمين **الخامس**
لو تمكن من صيام شهر هل يجب عليه الاقرب ترديد نشاء من عجزه عن الشهرين الذين يجب فيهما التتابع والواحد ومن النص على وجوب الثمانية عشر لا غير عند
العجز عن الاصناف الثلاثة اما لو تمكن من الصدقة على ثلثين وجب لقوله عليه السلام فان لم يتمكن تصدق بما استطاع **السادس** لو تمكن من صيام
شهر والصدقة على ثلثين هل يجب جمعهما عليه او احدهما فيه التردد المذكور **مسئلة** والكفارة تجب في افطار رمضان بلا خلاف الا من شذ وفي
لا اعتداد بهم وقد سلف البحث منهم ويجب ايضا في قضائه بعد الزوال وفي النذر المعين قبل الزوال وبعده وفي الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا
واطبق الجمهور كافة على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في شهر رمضان واتفق علماؤنا والجمهور على عدم ايجاب
الكفارة فيما عدا ما ذكرنا لنا انه زمن رمضان ولانه عبادة تجب الكفارة في ادائها فتجب في قضائها كالحج ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام قال الشيخ ولا تنافي بين الخبرين لان وقت الصلوتين واحد هو الزوال الا
ان الظهر قبل العصر على ما تقدم فعبر عما قبل الزوال بما قبل العصر لقربها بين الوقتين وعما بعده بما بعد العصر لذلك واما النذر المعين فلتعين
زمانه كايام رمضان وقضاء الافطار فيه هتك لحرمة صوم معين فاوجب الاثم والكفارة يتبع الاثم في فطر الصوم المعين زمانه كرمضان ويؤيده
ما رواه الشيخ عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما
بدله ويحرر تحرير رقبة مؤمنة واما الاعتكاف فلانه اذا كان واجبا كرمضان في التعيين فيمسكه فيلزمه ما وجب في رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع
اهله قال عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين او اطعام ستين مسكينا وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى
فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ لانا نورد ذلك الا اختيارا للتفقه لان قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن
ومجالستهن دون ان يكون المراد وطيهن في حال الاعتكاف بالجماع ونحن نساوي فيما ياتي البحث في ذلك ان شاء الله **فروع الاول**
فرق علماؤنا بين الافطار في قضاء رمضان اول النهار وبعد الزوال فاوجبوا الكفارة في الثاني دون الاول والجمهور لم يفرقوا بينهما بل
بسقوطها الكفارة في الثاني لافطاره فيه فاوجبوها فيهما وابن ابي عقيل من علمائنا اختار مذهب الجمهور في سقوط الكفارة لنا انه افسد ولانه قبل
الزوال مخير بين الاتمام والافطار فلا يتعين صومه فيجري مجرى رمضان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال **الثاني** الكفارة
في قضاء رمضان ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام وقد حكى انه لا كفارة عليه وحكى ان عليه كفارة رمضان وحكى
الشيخ بالسند عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو
بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال قد اساء و
ليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قضى من رمضان ايام في النهار

قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ وجه الجمع بينهما انه يحتمل ان يكون الرواية الاولى
وارده فيمن لا يمكن من الاطعام ولا صيام ثلثة ايام والرواية الثانية وارده فيمن افطر بعد الزوال استخفافا بالغرض وتهاونا به فاما من افطر
على غير ذلك فلا **الثالث** المشهور في الكفارة من افطر في يوم تعين صومه بالنذر انها من رمضان وقيل كفارة يمين وسيأتي تحقيقه
ان شاء الله وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه
ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وقال الشيخ لا ينافي ذلك ما تقدم لان الكفارة تجب على قدر طاقة الانسان فمن يمكن
من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه تصدق على سبعة مساكين وابن ابي عقيل من علمائنا لم يوجب كفارة وفي ذلك كالجمهور **الرابع** لو قضى ما فاته من صوم النذر
لم يجب عليه بالافطار شيء سوى القضاء سواء كان قبل الزوال او بعده عملا بالاصل براءة الذمة السليم عن المعارض والقياس على قضاء رمضان ضعيف
لتعين الصوم هناك بعد الزوال بخلاف صورة النزاع **مسئلة** وانما يفسد الصيام اذا وقع ذلك منه عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه
فهذه قيود ثلثة لا بد منها الاول العمد فلا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا وبه
قال ابو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي بذلك لنا ما رواه
الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعنه عليه السلام من اكل او شرب
ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وعن علي عليه السلام قال لا شيء على من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه
وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل وعن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاؤه ولان التكليف بالامساك يستدعي
الشعور وهو منتف عن الناسي فكان بمنزلة غير المكلف والا لزم تكليف ما لا يطاق ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما
يختلف عمده وسهوه كالصلوة والحج ولانه قطع عليه السلام نسبة الاكل والشرب اليه فلا يكون منافيا للصوم احتج مالك بان الاكل ضد الصوم لانه
كف فلا يجامعه كالكلام الناسي في الصلوة والجواب الضد هو الاكل عمدا لا مطلق الاكل فانه بعين المتنازع والقياس عليه ممنوع على ما تقدم
فروع الاول لا فرق بين انواع المفطرات في ذلك ولا نعلم فيه خلافا **الثاني** لو فعل شيئا من ذلك وهو ناس لم يفسد صومه
لعدم القصد فالجاهل بالصوم هو احق من الناسي في **الثالث** لو فعل جاهلا بالتحريم تعلق به الحكم **الرابع** لو فعله مكرها او متوعدا
بالمؤاخذة كان الحكم كالناسي وفرق الشيخ بينهما وقد سلف **مسئلة** ولو اجنب ليلا فانتبه ثم نام حتى اصبح وجب عليه القضاء خاصة فهذا
من هذا وما تقدم ان الجنب اذا نام فان كان على عزم ترك الاغتسال حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ
ثانيا ثم نام ثانيا حتى طلع الفجر وكان ان نام من اوله مرة عازما على الاغتسال وطلع الفجر فلا شيء عليه وان نام ثانيا واستمر به النوم على عزم الاغتسال
حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة والاحكام المتقدمة سلفت اما هذا الحكم فيدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رجل اصابته جنابة في جوف الليل فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من
الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ولانه
فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة لان المنع من النومة الاولى تضييق على المكلف **مسئلة** ويجب القضاء في الصوم
ان كان واجبا متعينا بسبعة اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما فسد صومه لا يسمى الاتيان ببدله قضاء الا مع التعيين لان القضاء
اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقت الاداء فكل صوم فسد باحد السبعة بعينه فان كان واجبا اتى ببدله ولا يسمى قضاء وان كان متعينا
سمي البدل قضاء فمن ظن بقاء الليل فجامع واكل وشرب او فعل المفطر مطلقا ثم تبين انه كان طالعا فان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه اتم
صومه ولا شيء عليه وان لم يرصد الفجر مع القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء لا غير مع اتمام ذلك اليوم ولا كفارة عليه
وهذا التفصيل ذهب اليه علماؤنا خاصة وقال الشافعي لا كفارة عليه مطلقا سواء رصد او لم يرصد مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول

عامة الفقهاء الا ما حكي عن اسحق بن راهويه وداود انهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع يظن ان
الفجر لا يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يعتبر المراعاة فوجب القضاء لافساد الصوم باستناد ولا كفارة لعدم الاثم
ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم
عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل
النظر فعليه الاعادة وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه
ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان واما مع المراعاة فلا قضاء عليه لان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فجاز له التناول مطلقا فلا افساد
ح وحرج يجري لسائر ما احتج من لم يوجب القضاء مطلقا بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر بن
الخطاب فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون نقضي يوما
مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا الاثم ولانه لم يقصد الاكل في الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسي احتج الموجبون مطلقا بانه اكل مختارا ذاكرا
للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصوم فلم يعذر به كالجهل باول رمضان ولانه يمكن التحرز منه فاشبه اكل الجاهل واستدل احمد
على وجوب الكفارة بالجماع بان النبي صلى الله عليه وآله امر المجامع بالتكفير من غير تعريف ولا تفصيل ولانه افسد صوم رمضان بجماع تام فوجب عليه الكفارة
كما لو علم والجواب عن الاول يحتمل ان يعجز راعي الفجر وعن الثاني انه ترك المراعاة مفرط بخلاف الناسي وعن الثالث بالمنع من اكل مختارا ذاكرا
للصوم ولان المفطر [illegible] قد ادعى ولو ظن بالفجر فلم يكن آكلا مع الصوم في ظنه مع قيام الموجب هو ما يؤاخذ عليه وعن الرابع ان الجهل مع قيام الموجب
معتبر للفدية وعن الخامس بعد تسليم مكان الفجر انما اخذ عليه الامساك نهارا مع علمه بذلك وعن السادس انه عليه السلام انما امر بذلك للهتك
ولهذا اشكا الاعرابي من كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع قصد الافطار فلا يتناول صورة النزاع ولانها حكاية حال فلا يكون
عامة **مسألة** ولو اخبره غيره بان الفجر لم يطلع فاخلد اليه مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وجب عليه القضاء لا غير لانه ترك
المراعاة مفرط فافسد صومه ووجب القضاء وبالبناء على الاصل البقاء وصدق المخبر سقط الاثم فلا كفارة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول الجارية لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت
قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه **مسألة** ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذب المخبر وكان
طالعا فتناول المفطر وجب القضاء خاصة للتفريط بترك المراعاة مع القدرة لان البحث فيه وسقوط الكفارة لعدم الاثم بناء على اصل
البقاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى
الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا عملا
بالاطلاق وترك الاستفصال عند السؤال **الثاني** لو اخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالاشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولهما
محكوم به شرعا فيترتب عليه توابعه **الثالث** لو اخبره بدخول الليل فاخلد اليه فافطر ثم بان كذبه مع قدرته على المراعاة وجب عليه القضاء
خاصة لما تقدم **مسألة** ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت ما لعلم ولغيره فافطر ثم تبين فساد ظنه اتم ووجب عليه القضاء ذهب اليه
المفيد رحمه الله وابو الصلاح الحلبي وهو قول الجمهور واختاره السيد المرتضى رحمه الله والشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في النهاية ان غلب
على ظنه دخول الليل فافطر للمشقة لا قضاء عليه وكذا في التهذيب واختاره ابن ادريس والاقوى خيرة المفيد لنا انه تناول ما ينافي الصوم عمدا
فلزمه القضاء ولا كفارة عليه لحصول الشبهة وعدم العلم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا واحتج الجمهور على ذلك ايضا بما رواه حنظلة قال كنا في شهر رمضان وفي السماء
سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطرنا فقضينا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه احتج الشيخ بما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وبما رواه زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وبما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ولان التكليف هنا منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل والجواب ان الحديث
الاول في طريقه محمد بن الفضيل وهو ضعيف وفي طريق الحديث الثاني ابو جميلة وهو ضعيف ايضا والحديث الثالث لا دلالة فيه على صورة النزاع
وهو سقوط القضاء والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل هنا لكن ظن الطهارة وصلى ثم تبين فساد ظنه وحدثنا وان كان جعفر محمد

فيما لو اخبره غيره بعدم طلوع الفجر

فيما لو اخبره غيره بالطلوع فظن كذبه

فيما لو ظن دخول الليل فافطر ثم تبين خلافه

الليل فافطر بعضهم ثم اذا السحاب انجلى فاذا الشمس

عليّ بن عبد المطلبي عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما رواه محمد بن علي عن يونس لانه اعتضد بانه ناسيا ولانه اتى في الصوم مختارا عامدا فاذا للصوم فلزمه القضاء وسقطت الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة فلا اثم ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر كالجهل باول رمضان ولانه افطر ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك **مسئلة** لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فليس عليه قضاء وله الاكل حتى يتيقن الطلوع وبه قال ابن عباس وعطا والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال مالك يجب القضاء لنا قوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر جعل غاية اباحة الاكل التبيين وقد يكون قبله شاكا فلو لزمه القضاء حينئذ يحرم عليه الاكل وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت ولان الاصل بقاء الليل فيستصحب حكمه الى ان يعلم زواله ومع الشك لا علم ولان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل احتج مالك بان الاصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك ولانه اكل شاكا في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو اكل مع الشك في غروب الشمس والجواب عن الاول ان السقوط انما هو بعد الثبوت والصوم مختص بالنهار وعن الثاني بان الاصل بقاء الليل في الصورة الاولى وبقاء النهار في الصورة الاخرى فافترقا **فروع الاول** لو اكل شاكا في غروب الشمس واستمر الشك وجب عليه القضاء لان الاصل بقاء النهار فلا يجوز الافطار فوجب عليه الكفارة كالعامد ويحتمل مع عدم الشك الاثم فلا كفارة والاخير قريب **الثاني** لو ظن ان الشمس قد غربت فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه لان الاصل براءة الذمة والمعارض وهو فساد الظن منتف **الثالث** لو ظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم استمر الظن فلا قضاء عليه ايضا كما مر **الرابع** لو ظن الغروب او الطلوع فاكل ثم شك بعد الاكل ولم يتبين فلا قضاء عليه لانه لم يوجد يقين ازال ذلك الظن الذي بنى عليه فاشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الاصابة بعد صلاته **مسئلة** القيء عامدا موجب للقضاء خاصة ذهب اليه اكثر علمائنا واكثر فقهاء الجمهور وقال السيد المرتضى لا قضاء عليه وقال ابو ثور يجب عليه القضاء والكفارة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة والحلبي وقد تقدما احتج السيد المرتضى بان الاصل الصحة وبراءة الذمة ولان المقتضي وهو شهوة الاكل مفقود والمعارض وهو القيء لا يصلح ان يكون معارضا لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا ما ينفصل عنها فليس بمناف احتج ابو ثور بانه سلوك في مجرى الطعام فكان موجبا للقضاء والكفارة كالاكل والجواب عن الاول ان الاصل قد يصار الى خلافه وهو اذا ما وجد دليل منافيه وقد بينا بالادلة تعلق القضاء وعن الثاني بالفرق وهو ظاهر اما لو ذرعه القيء فلا كفارة عليه بالاجماع ولا قضاء عليه ايضا وهو قول علمائنا اجمع وقول كل من يحفظ عنه العلم وقد روي عن الحسن البصري انه يجب عليه القضاء خاصة وهو خطأ لقوله عليه السلام من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ولانه حصل بغير اختياره فلا يكون مفسدا **مسئلة** ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في الطهارة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر لما ساله عن القبلة ارايت لو تمضمضت من اناء وانت صائم ثم مججته لا بأس فقال فمه ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل فيه كالانف والعين اما لو تمضمض فدخل الماء في حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد والعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشافعي ان لم يكن بالغ وانما سبق فله قولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن البصري وان بالغ بان زاد على ثلث مرات فوصل الماء الى جوفه افطر قولا واحدا وقال احمد يكره وعن عبد الله بن عباس انه ان توضأ للمكتوبة لم يفطر وان كان للنافلة افطر وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وبه قال النخعي لنا انه اذا توضأ للصلوة فعل فعلا مشروعا فلا عليه عقوبة لعدم التفريط شرعا ولانه وصل الى حلقه من غير اسراف ولا قصد فاشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه اما اذا كان متبردا او عابثا فلانه فعل ما يتعرض به الصوم للفساد فلزمته العقوبة للتفريط وانه وصل بفعل منهي عنه فاشبه التعمد ولا كفارة عليه لانه غير قاصد للافساد والهتك ويؤيده ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس وعن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض احتج ابو حنيفة بانه وصل الماء الى جوفه ذاكرا لصومه فافطر كما لو تعمد شربه والجواب الفرق لانه فعل مشروع فانتفى عنه القضاء فهو من غير اسراف بخلاف المتعمد واحتج ايضا بان الاكل على ان الليل قد دخل مفطر وهو بالناسي اشبه لان كلا منهما لا يعلم انه صائم فهذا الناسي لو وصل الى جوفه الماء اولى بالافطار ولانه يعلم انه صائم والجواب ليس العلم وحده كافيا لان المكره على الاكل عالم انه صائم ومع ذلك لا يفطر وكذا صورة النزاع **فروع الاول** حكم الاستنشاق حكم المضمضة في ذلك على تردد ولعدم النص فيه ونحو لا نقول

بالقياس **الثاني** روى الفقهاء اصحابنا الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه

شيء وليس عليه قضاء ونحن نقول بموجب هذه الرواية ونحملها على المتمضمض للصلوة **الثالث** روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم

يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ وقد روى مرة واحدة **الرابع** اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين صلوة الفرض

والنفل وعليه دلت رواية سماعة وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان

وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء **الخامس** المشهور بين علمائنا انه لا كفارة

عليه الا ان يتعمد الابتلاع وهو ملوح من كلام الشيخ في المهذب وجوب الكفارة واستدل بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول

اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين

فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على من تمضمض تبردا ودخل حلقه شيء ولم يفرق ولعله

متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا **مسئلة** اختلف علماؤنا في الحقنة فقال السيد المرتضى انها محرمة

ولا يجب بها قضاء ولا كفارة وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وقال الشيخ في النهاية يجب القضاء بالمايع لا بالجامد وقال ابو الصلاح

يجب القضاء مطلقا وبه قال الشافعي و[illegible] ابن عبد الملك يفطر بالكثير ويجب به القضاء لنا على التحريم ما تقدم وعلى عدم ايجاب

القضاء او الكفارة الاصل [illegible] رواه [illegible] جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام سئل عن الرجل والمرئة هل يصلح

لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا بأس ولان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا تؤثر فسادا في الصوم

كالاكتحال وقد سلف البحث في ذلك كله **مسئلة** ولو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم وعليه قضاؤه لان الصوم

عبادة من شرطها النية فابطلتها الردة كالصلوة والحج ولانها عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلوة هذا اذا ارتد في اثناء اليوم اما لو ارتد

بعد انقضائه صح صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه فيه خلاف لبعض الجمهور لنا انه فعل ما وجب عليه فخرج عن العهدة والاحباط باطل

بناء في كتابنا الكلامية **مسئلة** ولو سافر بعد ما افطر او مرض او حاضت المرئة او نفست افطروا وعليهم القضاء الا فيما سيأتي البحث في ذلك

انشاء الله **مسئلة** ولو تكرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في رمضان كالجماع مثلا تكررت الكفارة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا

عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لم يكفر اما لو جامع في يومين من رمضان واحد وجبت عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر ذهب

اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك والليث وابن المنذر والزهري والاوزاعي لنا ان صوم كل يوم عبادة منفردة عن الاخر لا يتحد

صحته مع صحة ما قبله ولا ما بعده ولا بطلانه مع بطلانه فلا يتحد ثوابه لسببين منهما ولان احد الاثرين لا يتحد مع الاخر وهو القضاء

وكذا الاثر الاخر هو ولان المقتضي مستقل بالتاثير في الاول وهو موجود في الثاني فيوثر اثره نوعا لا شخصا ولا توارد العلل على معلول

واحد ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح متكرر ولان كل يوم عبادة منفردة فاذا وجبت الكفارة بافساده لم يتداخل مع غيرها كرمضانين

وكالحجتين واحتج ابو حنيفة بانها تجب على وجه العقوبة ولهذا تسقط بالشبهة وهو ما اذا ظن ان الفجر لم يطلع وبما هذا مشاكلة فتتداخل

العقوبة كالحد والجواب الفرق فان الحد عقوبة على البدن وهذا كفارة فاعتبرها بالكفارات ولان الحد يتداخل في سببين

الحد يبنى على التخفيف فلم يتكرر بتكرر سببه قبل استيفائه وليس كذا التكفير في مقابلة الافساد **مسئلة** ولو تكرر في يوم واحد قال

الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تتكرر الكفارة وقال السيد المرتضى لا تتكرر الكفارة وقال ابن الجنيد ان كفر

عن الاول كفر ثانيا والا كفته كفارة واحدة عنهما وبقول الشيخ رة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وبقول ابن الجنيد قال احمد والاقوى

ما اختاره الشيخ لنا ان الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يوجب الكفارة ولانه لم يحصل به هتك فلا يثبت ما يوجبه ولان احد الامرين وهو القضاء

لا يثبت الاخر احتج السيد المرتضى بان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فيتكرر بتكرره عملا بالمقتضي وكما لو تكرر في يومين وبما روي عن

عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ولانه وطي محرم لحرمة رمضان فاوجب الكفارة كالاول والجواب عن الاول ان الجماع

مطلقا ليس يقتضي للكفارة بل مع وصف الهتك ولا اوجب على المسافر وبهذا ظهر الفرق بينه وبين وطي يومين وعن رواية الرضا عليه السلام

لا يحضرني الان حالها والفرق بين حرمة الاكل اولا وثانيا ظاهر وان اشتركا في التحريم الا ان للاول مزية الهتك بخلاف الثاني

وقول الشيخ رة ليس لاصحابنا فيه نص يحتمل انه قاله قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السلام وقال عن قول ابن الجنيد انه

قياس وذلك لا يجوز عندنا **فروع الاول** لا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا **الثاني** لو اكل مرارا او شرب كذلك

فكفارة واحدة لان الامساك وجب لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي صلى

عليه واله امر بالكفارة حين اخبر انه فعل ما اختلف الحكم به كما لو نطق به النبي صلى الله عليه واله لان الجواب يتضمن اعادة السؤال **الثالث**

لو اختلف السبب كمن جامع واكل في يوم واحد هل يتكرر الكفارة ام لا فيه تردد ينشا من تعلق الكفارة بالجماع والاكل مثلا مطلقا وقد وجدا فتكرر الكفارة والفرق بينه وبين اتحاد السبب التعليق على الماهية المتناولة للواحد والكثرة من كون السبب الهتك وافساد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني ومن افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد ان لم يعرف قواعد الاسلام عرف ثم حال بعيد ذلك فما يعامل به المولود على الفطرة وان اعتقد التحريم عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل بل في الرابعة والاول اشبه لما تقدم قال سالته عن رجل احدث في شهر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال الخليل في الثالثة وفي الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا والثاني احوط لان التهجم على الدم خطر وسيأتي تحقيق ذلك كله ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويعزر من اكره امرأته على الجماع بخمسين سوطا فصيامه على ما قاله علماؤنا وعليه كفارتان ولا كفارة عليها ولا قضاء ولو طاوعته وكل واحد منهما كفارة واحدة لانه مع الاكراه سبب لتمام صدور الذنبين فتحمل ما يجب عليها لو طاوعته ويؤيده ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام اذ اعرف ذلك لم يشتد بالقائلين اذ نعلم اقوال ارباب المذاهب فنعمل بها وان استند في الاصل الى الضعفاء **فروع الاول** قال الشيخ لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان ونحن نمنع ذلك في النائمة ولعدم الدليل عليه مع الاصل براءة الذمة والقياس على المكرهة باطل لانا نقول به ولان الفرق موجود اذ في الاكراه من الحمل على ايقاع الذنب ليس بموجود في النائمة ولانه ثبت على خلاف الاصل اذ صومها صحيح والكفارة تتبع البطلان لكنا صرنا اليه في المكرهة للاجماع وهو مفقود في النائمة فيبقى على الاصل **الثاني** قال رحمه الله لو اكرهها لا جبرا بل ضربها حتى مكنته من نفسها افطرت لانها دفعت عن نفسها الضرر بالتمكن كالمريض ولا كفارة لقوله عليه السلام لا كفارة على المكرهة ونحن نقول ان كانت مكرهة فلا قضاء عليها ايضا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكن مكرهة لم تعم سقوط الكفارة والحق انها مكرهة فلا فرق بين الاجبار وبين الضرب حتى يمكن من نفسها والقياس على المريض باطل ولا نقول به لا المريض يسقط عنه فرض الصيام الى القضاء لدليل وليس كذلك صورة النزاع **الثالث** لو زنا بها فعليه كفارة وعلى رواية اخرى ثلث كفارات وهل يتحمل عنها الكفارة لو اكرهها قال بعض علمائنا نعم لان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل فالذنب فيه افحش فيتحمل فيه اضعف الذنبين فيتحمل في اغلظها اولى ونحن نقول انه ليس بمنصوص عليه فلا يعم على انا لا نسلم ان الكفارة لتكفير الذنب مطلقا لكنها لا يلزم من كونها مسقطة لاقل الذنبين اسقاطها لاعلاهما فان الاولى الاقتصار على موضع النص بحكم الحمل **الرابع** فيما يتحمل للصائم اجتنابه **مسئلة** يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مما لا يؤمن معه من شدة الميل المنتهي الى الانزال فيخرج من نفسه لا الصوم وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما ذكرناه ولما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فاعرض عني فقلت له ما لي فقال انك تقبل وانت صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وعن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ولانها لمنادة اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام اذا ثبت هذا فنقول القبلة لا تنقض الصوم بمجردها بالاجماع وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم وعن سماعة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطر فقال لا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم اذا ثبت هذا فان القبلة مكروهة في حق ذي الشهوة اذا لم يغلب على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال فهل هي محرمة ام لا الاكثر على انها مكروهة وقال بعض الشافعية انها محرمة لان انزال الماء مفسد للصوم فلا يجوز ان يعرض الصوم للافساد في الغالب من حاله ان عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صائم ثم قال ارايت ان تمضمضت من اناء وانت صائم قلت لا باس قال فمه ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الكراهة ولان افضاءه الى الفساد مشكوك فيه فلا يثبت التحريم بالشك اما الشيخ الكبير المالك لاربه ومن لا يحرك القبلة شهوته هل هي مكروهة ام لا الاقرب عندي انها ليست مكروهة في حقه وهو قال ابو حنيفة والشافعي والظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لنا ما رواه

الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل وهو صائم وكان املككم لاربه وقبل رجل امرأته فارسلت فسألت النبي صلى الله عليه وآله
فاخبرها ان النبي يقبل وهو صائم فقال الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي
صلى الله عليه وآله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه سأل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من
ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ولان المقتضي هو الشهوة عدها الكراهة من حيث والمعاد من حيث الانزال المفقود فيثبت الحكم وهو الجواز
ولانها مباشرة بغير شهوة فاشبهت مس اليد لحاجة احتج احمد بحديث عمر اعراض النبي صلى الله عليه وآله عنه بمجرد القبلة مطلقا وبان الصائم
اذا منعت الوطي منعت القبلة كالاحرام والجواب عن الاول انه اشارة الى الصائم فلا نعول عليه لما لكثيرتها ولو تحرك الشهوة في حق عمر والقياس
على الاحرام ضعيف فان الاحرام بمجرده داعي الجماع من الطيب عند النكاح بخلاف الصوم

فروع الاول

اذا قبل او لمس فامنى على ما تقدم وان انزل افطر ووجب عليه القضاء والكفارة عندنا وعند احمد ومالك وقال الشافعي لا يجب الكفارة وقد سلف البحث فيه

الثاني روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل
المرأة ذلك قال لا بأس وهذه الرواية مناسبة للمذهب وينبغي ان يخلو لسان اهله من الرطوبة فان كانت فيه فليتحفظ عن ابتلاعها

الثالث روى الشيخ عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر
وقال لا يباشر ولا يعبث بالنساء في شهر رمضان بالنهار وهذه الرواية تدل على ان المذي لا ينقض الصيام وقد بيناه فيما سلف خلافا لاحمد
وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء والمباشرة ايضا
بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ولا يعارض ذلك ما رواه رفاعة بن موسى قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل لامس
جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا
يعود ويصوم يوما مكان يوم وقال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لانه شاذ نادر ويخالف فتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في اخر الخبر ويصوم يوما مكان يوم لان
متضمن الخبر يدل على انه شرع في الفرق بين المذي من مباشرة حرام وبينه من حلال وعلى التفصيل الذي رواه لا فرق بينهما فعلم انه وهم من الراوي

الرابع لو كلم امرأته فامنى لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا بأس

مسألة ويكره الاكتحال بما فيه مسك وطعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يفطر ان وجد طعمه في حلقه والافلا ونحوه قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى
وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لنا ما رواه الجمهور عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل به في رمضان وهو صائم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كره السعوط للصائم ولم يكره الكحل ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وعن ابن ابي يعفور قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وعن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل
للصائم ولان العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل فيها كما لو دهن رأسه احتج احمد بانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فافطر
كما لو اوصله من انفه والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا ولان الايصال الى الحلق لا يستلزم الافطار ما لم يبتلعه ولان الوصول
من المسام لا يفطر وكذا لو دلك رجله بالحنظلة وجد طعمه لا يفطر واما الاكتحال بما فيه مسك او ما يصل الى الحلق كالصبر فانه مكروه لما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال
لا يكتحل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه والمراد به
الحد شيئا ما يوجد فيه المسك او ما شابهه مما لا يوجد بحيث جاز بتر يدخل الحلق لما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا
كان كحلا ليس فيه مسك ليس له طعم في الحلق فليس به بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة
فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس والنهي في هذه الاخبار للكراهة لا التحريم عملا بالاصل وبما قدمناه وبما رواه الشيخ
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به

مسألة ويكره اخراج الدم المضعف
بفصد او حجامة ولا يفطر بالحجامة وليست محظورة نعم ليس الاحتياط الا اجتنابها اخراج الدم المضعف لئلا يؤدي الى الافطار فلا يكون
فيكون مكروها ولو لم يضعف لم يكن به بأس ولا تناسب بكراهة ولنا عدم الافطار بالحجامة يدل عليه قول علمائنا وبه قال في الصحابة
على عليه السلام وعبد الله بن عباس وابن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وام سلمة وفي التابعين سعيد بن المسيب وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام

وان امذى فليس عليه شيء

ويكره الكحل بما فيه مسك او طعم

ويكره اخراج الدم المضعف

عليهما السلام وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم بن محمد وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابو
ثور وداود وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم وعن احمد في الكفارة روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد واسحق بن خزيمة وكان مسروق
والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم ذكره البخاري وهذا الحديث
متصل لانه ذكر انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة
للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي
الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه
وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم لانه دم خارج من ظاهر البدن فاشبه الفصد احتج احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وآله احد عشر نفسا والجواب انه يحتمل انه عليه السلام اراد انهما قربا من الافطار وللضعف فانها
فهو منسوخ بالخبر المنقول عنه عليه السلام ايضا فيحتمل انه عليه السلام اراد تفريقهما لانهما كانا يغتابان على جهة المجاز ولا استبعاد في ذلك اما ان خاف
الضعف فانها مكروهة ولا يصح لما لا يؤمن معه من الافطار او الاذى تأذى به ويؤيده روايتا الحسين بن ابي العلاء وسعيد الاعرج وقد تقدمتا وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على
نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف
عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله
مسئلة ولا بأس بدخول الحمام للصائم فان خاف الضعف او العطش كره لذلك لما لا يؤمن معه من الاضطرار الى الافطار ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس ويدل على الاشتراط ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا مسئلة وشم الرياحين
مكروه ويتأكد في النرجس وهو قول علمائنا اجمع لان الانف منفذ ايضا الى الدماغ ويكره الانتفاع باللذة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وعن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ والنهي في هذه المواضع للتنزيه والكراهية لا التحريم لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصائم يرى للرجل يشم الريحان والطيب لاجل ذلك له فقال لا بأس به وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم
الريحان وعن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعن سعد بن سعد قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس واما تأكد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن
الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم ويلحق بذلك المسك ايضا لشدة
ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم مسئلة ويكره الاحتقان
بالجامد الذي يحصل ولا يفطر اما المايع فقد اختلف علماؤنا فيه فقال بعضهم انه مفطر يوجب القضاء وقال آخرون انه محرم وليس بمفطر
وهو المختار وقد سلف البحث في ذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد الحقنة مطلقا مفطرة ولم يفرق بين الجامد والمايع لانه جوف اذا
وصل اليه افطر وهو قول اكثر العلماء مع امكان الاحتراز عنه فوجب ان يفطر ونحن نمنع من الافطار بما يصل الى كل جوف ولا دليل عليه
والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق اذ ما يصل الى الجوف مما يحصل به الاغتذاء ليس كما يصل الى الجوف الدماغ ويدل على كراهة الجامد
ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد
ولانه ليس محل الاغتذاء ولا موصلا اليه فلا يكون مفطرا كالاكتحال مسئلة ولو قطر في احليله شيئا او ادخل فيه ميلا لم يفطر بذلك
سواء وصل الى المثانة او لم يصل وبه قال الحسن بن صالح بن حي وداود وابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يفطر لنا ان الصوم حكم شرعي فلا يتعلق
فلا يبطل الا بدليل شرعي ولم يثبت لان الاصل الصحة والبطلان طار فيفتقر الى سبب شرعي ولانه لا منفذ من جوف الذكر كالواصل الى
مخ الاعضاء احتج الشافعي بانه اتصل الى جوفه فاشبه الحقنة ولان المنفذ يخرج من الذكر فيفطر
بما افطر الخارج منه افطر الداخل فيه كالفم والجواب المنع من الاتصال بالفرق بين الجوف المشتمل على مواضع الاغتذاء
من غيرها لانا نمنع ان يكون ما يصل الى المثانة واصلا الى الجوف والقياس على الفم باطل لان الحكم ممنوع في الاصل اذ المدخول في الفم بمجرده لا يوجب
الافطار وقد سلف مثل هذا الكلام مسئلة ولو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر وبه قال الشافعي ومالك

ولا تحرم الحجامة للصائم

ولو خاف ضعفا كره له الحمام

ويكره الاحتقان بالجامد

فيما لو قطر في احليله شيئا

فيما لو قطر في اذنه دهنا او غيره

وابو حنيفة

وابو حنيفة واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولا دليل على بطلانه مع اصالة الصحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به احتجوا بانه وصل الى جوفه مع ذكره للصوم مختارا فافطر كالاكل والجواب المنع من ان كل واصل الى كل جوف مفطرا **مسألة** ويكره بل الثوب على الجسد لانه يتضمن الاكتساء ووصول الماء الى البدن فيمنع خروج الابخرة ويوجب اختناقا للحرارة بالماء البارد فيحتاج معه الى الشرب ويؤيده رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وروى الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذلك قلت هذا النهي يحمل على الكراهة لا التحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس رأسه في الماء ولا باس للرجل ان يستنقع بالماء عملا بالاصل لما تقدم من الحديث اما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء وقال ابو الصلاح مما يلزمها القضاء وليس بمعتمد لنا ان الصوم انعقد شرعا فلا يبطل الا بدليل ولم يثبت احتج ابو الصلاح بانها تحمل الماء في قبلها وبما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها والجواب لا نسلم انها تحمل الماء سلمنا لكنا نمنع الافطار بذلك وحديث حنان بن سدير واقفي ونحملها على الكراهة كما اختاره الشيخان جمعا بين الادلة **مسألة** قد بينا ان الاشياء يجب بفعلها الكفارة فلو فعل ما يوجب الكفارة ثم سقط فرض الصوم في ذلك اليوم بسفر او حيض او جنون او اغماء قال الشيخ لا يسقط الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري انها تسقط وللشافعي قولان وقال النخعي تسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض اصحاب مالك تسقط بالسفر دون المرض والجنون لنا ان المقتضي هو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمانع وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية اذ لم يزل المتلبس بالافساد المتقدم ولانه معنى طرا بعد وجوب الكفارة فلا يسقطها كالسفر عند غيرهم احتج المخالف بان هذا اليوم خرج بالمرض والحيض عن استحقاق الصوم فلا يجب بالوطي فيه كفارة كما لو تبين انه كان مسافرا وكما لو بان انه من شوال والجواب لانه عذر استحقاقه قبل العذر لعدم علمه يجب الامساك فيه قبل العذر اجماعا والفرق موجود بين صورة النزاع وبين المسافر او لشوال مع قيام البينة لان الصوم في السفر غير مستحق لكونه من شوال غير ظاهر اما هنا فانه قبل الحيض يجب الامساك الاول من ان يكون صوما حال المرض لا يبطله وهو فاسد لان المريض لو لم يفسد الحياة يجوز افساده وما يجوز افساده لا يجب الكفارة به كالفاسد وقول ابي حنيفة لا يخلو من قوة لانه في علم الله تعالى غير مكلف بصوم ذلك اليوم والاقرب الاول

البحث الخامس فيمن يصح منه الصوم

مسألة ويشترط في وجوب الصوم البلوغ وهو قول العلماء كافة وعن احمد رواية انه يجب على الصبي اذا اطاقه لنا الاجماع ومخالفة الشاذ لا اعتداد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولان العقل شرط في التكليف وهو المعرفة فلا بد من ان يناط بوصف ظاهر يكون مصرفا بحصوله وهو بلوغ الحد الذي عينه الشارع ولانها عبادة بدنية فلا يجب على الصبي كالحج احتج احمد بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان ولانها عبادة بدنية فاشبه الصلوة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله بان يؤمر على الصلوة من بلغ عشرا والجواب ان في سنده مرسلا ومع ذلك فهو محمول على الاستحباب وسماه واجبا تاكيدا للاستحباب كقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ونمنع الاصل المقيس عليه مع ضرب الغلام على ترك الصلوة للتمرين وخفة المؤنة بخلاف الصيام لا مثال له وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه لانا نقول انه محمول على الاستحباب على ما تقدم **مسألة** ويمرن الصبي بالصوم اذا اطاقه قال الشيخ وحده اذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب الكبر والطاقة هذا على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب على ما تقدم ويلزم به وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وقد بينا ذلك ان شاء الله ولا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصبي بذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد

في كراهية بل الثوب على الجسد

في وجوب الصوم على الصبي ومن البلوغ

في تمرين الصبي بالصوم اذا اطاق

فكان تشبيهنا به في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله فلا ينوي غيره وقال ابو
انه ليس شرعيا وانما هو امساك عن المفطرات للتأديب فيه قوة وكذا المراة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ وهو تسع سنين او الانزال او الحيض
على ما ياتي لان المقتضي في الصبي موجود فيه ثابتا مثبت الامر **مسألة** والعقل شرط في صحة الصوم كما هو شرط في وجوبه لان التكليف يستدعي
العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله عليه السلام وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي به بلا خلاف ولانه غير مميز بخلاف
الصبي فانه مميز فكان للتكليف في حقه فائدة بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو افاق في وقت دون وقت فان كان افاقته يوما
كاملا وجب عليه الصيام فيه لوجود المقتضي لشرطه وهو العقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يزيل الحكم عن غيره
وكذا المغمى عليه يسقط الصوم عنه وسياتي البحث فيه **مسألة** والاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه اما اشتراطه في الصحة فلان
الكافر لا يعرف الله تعالى فلا يصح ان يتقرب اليه والنية شرط في الصوم وفوات الشرط يستلزم عدم المشروط تحقيقا للشرط واما عدم اشتراطه في
الوجوب فلما تقدم من ان الكفار مخاطبون بفروع العبادات وقد سلف الخلاف فيه فهذا مذهب علمائنا اجمع **مسألة** والطهارة
من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم في حق المراة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم وروى الجمهور عن عائشة قالت كنا نحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وعن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله اليس احديكن
اذا حاضت لم تصل ولم تصم وذلك من نقصان دينها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اصبحت
صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امراة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي وفي الصحيح عن
عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المراة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت تفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رأت الطهر في اول النهار في
شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **فروع**
الاول حكم النفاس حكم الحيض في ذلك بالاجماع ولان دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه بلا خلاف **الثاني** لو وجد الحيض في جزء من
النهار فسد صيام ذلك اليوم سواء وجد في اوله او آخره بلا خلاف بين العلماء كافة ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث لا يقال قد روى الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد
الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل لانا نمنع صحة سنده وفي طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم
من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت
الدم بعد الزوال لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم **الثالث** لو امسكت [illegible] الصوم مع علمها بتحريم ذلك
النية لم ينعقد صومها ويجب عليها القضاء وهو وفاق **مسألة** وفي المغمى عليه قولان احدهما انه يفسد صومه بزوال العقل
ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي والثاني ان سبقت منه النية صح صومه وكان باقيا عليه اختاره المفيد وهو قول الشافعي وله قول ثالث
انه ان افاق في بعضه اوله او وسطه او آخره صح صومه والا فلا وقال مالك ان افاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه والا
فلا وقال احمد اذا افاق في جزء من النهار صح صومه وقال ابو حنيفة والمزني يصح صومه وان لم يفق في شيء منه لنا انه بزوال عقله سقط التكليف
عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسد اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ويؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء
في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيتحقق الثاني احتج ابو حنيفة بان النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والجواب الفرق
فان النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل ولهذا متى نبه انتبه والاغماء عارض يزيل العقل فاشبه الجنون فكان حكمه حكمه اما السكران فلا يسقط عنه الفرض
لانه الجاني على نفسه فلا يسقط بفعله فرض الصوم وكذا النائم **مسألة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب على
المستحاضة من الاغسال لما رواه الشيخ عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض ثم تقضيها بعده وقد بينا ذلك في باب الحيض ولو اخلت بالاغسال لم ينعقد صومها وتقضيه لفوات شرطه ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي

في زوال العقل

في اشتراط الاسلام

في اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس

في المغمى عليه

في ان المستحاضة كالطاهر

صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال الشيخ انما يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له متعمدة يلزمها القضاء **فرع** انما يعتبر الغسل في صوم المستحاضة في حق من يجب عليها اما من لا يجب كالتي لا تظهر الدم على الكرسف فانه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء واما كثيرة الدم التي يجب غسل واحد فانها اذا اخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الاغسال الثلثة لو اخلت باحدها الذي صلت لها وكذا لو اخلت بالغسل الذي للعشاء لم يؤثر لانه يجب لصوم لان ذلك الغسل انما يجب بعد انقضاء صوم ذلك اليوم **مسئلة** ولا يصح الصوم الواجب من المسافر الا ما نستثنيه ذهب اليه اهل الظاهر وابو هريرة وقال اكثر الفقهاء انه يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه عليه السلام انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وسيأتي البحث مع الفقهاء ان شاء الله تعالى والسفر الموجب للافطار هو الموجب للتقصير في الصلوة بشرائطه فذهبنا في كتاب الصلوة اما الندب ففي صحته في السفر قولان منا الاقرب الكراهية قال الشيخ في المبسوط يكره صوم التطوع في السفر وقد روي جواز ذلك لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم شهر رمضان محظور غير انه قد ورد من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهية وهي ذلك ما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وكنت صائما واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا قال الشيخ هذا الخبر مرسل فالعمل به متعذر وهو قول الشيخ جيد ولعل احتجاج القائلين بالجواز بهذا الخبر وقد ضعفه الشيخ على ما ترى والتمسك بالاصل وهو الاباحة ضعيف لانا قد بينا جواز النهي عنهم عليهم السلام عن قلت فلا اقل من الكراهية **مسئلة** ويصح الصوم في الواجب سفرا في مواضع احدها من نذر صوم يوم معين وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا فانه يجب عليه صومه ان كان مسافرا اختاره الشيخان واتباعهما لعموم قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ولان الاصل صحة النذر واذا صح لزم ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال الشيخ والوجه فيه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر لما رواه علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ولا نعلم مخالفا منا من غير علمائنا في وجوب العمل به وثانيها صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله وثالثها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن الفداء وهو البدنة وسيأتي ورابعها اذا كان سفره اكثر من حضره او عزم على المقام عشرة ايام او كان سفره معصية فقد تقدم بيان ذلك كله في كتاب الصلوة ولا يجوز الصوم واجبا النذر ولا معينا او غيره للعبد بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر وقد بيناه ضعيفا ويؤيده ما رواه الشيخ عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وما رواه عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجعل لله على ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وهذا نص في الباب **مسئلة** ويستحب في السفر صوم ثلثة ايام للحاجة بالمدينة ندبا وهو مستثنى من الكراهية لضرورة السفر والحافظ على الصوم في ذلك الموضع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم

يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لابد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان
ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه
وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله **البحث السادس في الزمان الذي يصح صومه مسألة**
وانما يصح صوم النهار دون الليل ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ولو نذر صوم الليل لم
ينعقد لانه ليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة مطلوبة للشرع فلا يصح نذره وكذا لو نذر صوم النهار والليل معا لانه لا يصح
بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا خلاف في هذا كله **مسألة** لا يصح صوم العيدين وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في حديث طويل ذكر فيه وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى الحديث ولا خلاف في تحريم صوم العيدين بين المسلمين كافة **مسألة** ولو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره وبه قال
علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره فان صامه فيه اجزأه وان صام فيه عن نذر مطلق
لم يجزئه لنا انه محرم شرعا فلا يصح نذره لانه معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام لا تصوموا هذه الايام فلا يتقرب بالنذر فيه الى الله
تعالى لتناقض الوجهين واحتج المخالف باجماعنا ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت
ان تصوم ايام حيضها ليلا ولان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يصح عن النذر فيه كايام الحيض والنفاس احتج بانه
نذر صوم يوم مع اهليته للصوم فيه فينعقد نذره كسائر الايام ولان الصوم المطلق عبادة فيصح نذره والتعيين باطل فيبقى المطلق منصرفا
الى المنهي عنه ولانه نذر صوم مشروع فيصح النذر به لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وفاء بما سمى والنهي غير متوجه الى الصوم لمكان
قوله فيصير المنهي لشرف غيره كالصلوة في الدار المغصوبة والجواب ان ما ذكره ليس بصحيح لانه نذر صوما محرما فكان النذر باطلا كما لو نذرت
ان تصوم ايام حيضها وليلا واليوم المذكور لا يقبل وقوع الصوم فيه فلم يكن النذر متناولا للصوم فيه المطلق لا يعقل الا مع قيد المشخص
كما لو نذر ان طلقه بتخيير في جهات التشخص فان عينه انصرف الى التعيين فان كان قابلا للصوم انعقد نذره والا فسد وصرف المطلق الى ما يصح بجامع
فيه فكان كما لو صرف الى الليل ولا نسلم انه نذر بصوم مشروع لان المقيد بالتعيين نذره الا بقيد ونقول ايضا ان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق
والكفارة لا يصح عن النذر المعين فيه كزمان الحيض والنفاس وبخلاف سائر الايام لان الصوم فيها غير محرم بخلاف مسألتنا **مسألة**
ولا يصح صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى خاصة وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
يجوز وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق و
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الزهري عن علي بن الحسين واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا بأس واما بمنى فلا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله في باب الحج والبحث فيما لو نذر صيامها وهو بمنى كالبحث في نذر صوم العيدين
مسألة ولو نذر صوم يوم معين كالسبت دائما او واحدا او كان نذره مرتبا فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومها ايضا للنهي
فلا ينعقد صومه بالجهل ولانه لا يصح صومه مع النذر والعلم فلا يصح مع الجهل لرجوع الفساد الى ايقاع الصوم في الايام لا الى العلم و
الجهل وهل يقتضي صومه ام لا فيه قولان وسيأتي البحث عن ذلك ان شاء الله **مسألة** ولا يصح صوم يوم الشك على انه من رمضان
وقد مضى البحث فيه وسيأتي تمامه **البحث السابع في صوم رمضان** والنظر في امور ثلثة **الاول في علامته مسألة**
يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولا نعلم خلافا في ان رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم علانية
في شهر رمضان قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويدل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات
الحج وغيره مما يعتبر له الوقت ايضا فقد اجمع المسلمون من عهد رسول الله الى زماننا هذا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدي لابصاره
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتنسك لوقته ويتولى امره ويلتمس الهلال وقد شرع عليه السلام صوم الشهادة عليه والحكم فيمن يشهد
برؤيته في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر عنه من خارج وحكم الخبر به في الصحو وجعل لرؤية الهلال الجوم الغيم وشبهه وخبر من شهد به مع العوارض

وغير ذلك يدل على ان تعيين الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار تواترت بذلك ولا نعلم فيه خلافا وقد روى الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وفي الصحيح عن صفوان بن خازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وعن الفضل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** لو انفرد واحد بالرؤية وجب عليه الصيام عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال عطا والحسن وابن سيرين واسحق لا يصوم الا في جماعة الناس وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وتكليف الرسول عام كما يتناول الآحاد تناول الجمع وبالعكس الا ان يثبت المخصص ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ولانه تيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم ولان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهدين واكثر لاحتمال الخطاء وتطرق الكذب الى الشهود والاشتباه عليهم فاذا تعلق حكم الوجوب باضعف الطريقين فالاقوى اولى احتجوا بانه يوم محكوم به من شعبان فلم يلزمه صومه عن رمضان كما قبل ذلك والجواب ان هذا محكوم به من شعبان ظاهرا في حق غيره اما في الباطن فهو يعلم انه من رمضان فلزمه صيامه **مسئلة** لو افطر في هذا اليوم بالجماع او غيره وجب عليه الكفارة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة لنا انه يوم لزمه صومه من رمضان فوجب عليه الكفارة بالجماع فيه كغيره من الايام وكما لو قبلت شهادته احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ولانه لا يجب على الجميع فاشبه القضاء والجواب عن الاول بالمنع من كون الكفارة عقوبة سلمنا لكن ينتقض بوجوب الكفارة في السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه ولانها تجب في المال فهي اكد من الحد وعن الثاني بان الوجوب على الجميع لا اعتبار به وقد وجب عليه كذا اذا ثبت بالبينة فانه لا يجب على الحائض ولا المسافر ولا المريض ومع ذلك تجب الكفارة لو افطر **مسئلة** ولو لم يره لعدم تطلعه او لعدم الحاسة او لغير ذلك من الاسباب اعتبر بالشهادة وقد اجمع المسلمون كافة على اعتبار الشهادة في رؤية الهلال فانها علامة لشهر رمضان وانما الخلاف وقع في عدد الشهود فالذي اختاره سلار من علمائنا قبول شهادة الواحد في اوله وان الصوم يجب بها وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو اختيار ابن المبارك وذهب المفيد والسيد المرتضى منا انه لا يقبل الا اثنان عدلان صحوا وغيما وبه قال ابن ادريس واكثر علمائنا وهو القول الاخر للشافعي وبه قال مالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وقال الشيخ ان كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد او خارجه برؤيته وجب الصوم وان لم يكن هناك علة لم يقبل الا شهادة القسامة خمسون رجلا من البلد او خارجه وهذا اختياره في المبسوط وقال في النهاية فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد واثنان بل يلزمه فرضه لمن رآه وحده وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم فان لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه وقال ابو حنيفة لا يقبل في الصحو الا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره لا يقبل الا اثنين والاقرب عندي اختيار المفيد لنا ما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال صحبنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وتعلمنا منهم وانهم حدثونا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وان شهد ذوا عدل فصوموا وافطروا وانسكوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعن يعقوب بن شعيب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين وعن صفوان بن خازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي الحسن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ولانها عبادة فيعتبر عددها باعم الشهادات وقوعا ثم اعتبارا بالاعم الاغلب ولانها شهادة في هلال فاشبهت سائر الاهلة من الشهور احتج سلار بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ولان الاحتياط والعادة تقتضي

فيعود

فيقبل الواحد احتج الشافعي بما رواه ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحيرة فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله
الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وروى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وآله اني رأيته فصام وامر الناس بالصيام ولانه لا تهمة فيه لانه يشترك فيه المخبر والمخبر في الوجوب فقبل من الواحد كالخبر عن الرسول صلى
الله عليه وآله في الرواية احتج ابو حنيفة بانه لا يجوز ان ينظر الجماعة الى مطلع الهلال مع صحة الحاسة وارتفاع الموانع فيختص واحد برؤيته واحتج الشيخ
رحمه الله بما رواه [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون وعن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز
شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية وافطروا للرؤية وعن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس
رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية
الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن
عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان
رأيناه انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت ولانه مع انتفاء العلة يبعد اختصاص الواحد او الاثنين بالرؤية مع اشتراكهم في
صحة الحاسة فلم يكن قولهما مؤثرا اما اذا وجدت العلة فانه يحتمل الخلاف لاختلاف احوال الابصار في الحدة والضعف فيرى بعضهم دون بعض و
الجواب عن الاول انه غير دال على محل النزاع اذ البحث في رؤية الهلال للصوم في اول رمضان لا آخره وعن الثاني ان الاحتياط ليس بدليل شرعي
ولانه ينافي الاحتياط لحصول الافطار في آخره بقول الواحد وعن الثالث ان حكمه عليه السلام بالصوم عند شهادة الواحد لا يقتضي شيئا
الايجاب اليها لانه حكاية حال فلعله عليه السلام عرف ذلك اليوم من غيرها او بالرؤية لا يقال الاصل عدم ذلك لانا نقول هذا الاصل بعد
التعيين فلا يعارض ما ثبت من شرعه عليه السلام الحكم بالشاهدين وان العمل بالشاهد الواحد مناف لما ثبت من شريعته عليه السلام فيكون
الاحتمال الذي ذكرناه ارجح من هذا الاصل وعن الرابع بالفرق بين الخبر والشهادة فانه اشترط في الشهادة ما لا اشترط في الرواية
لعظم خطرها وعن الخامس بجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفرق للرؤية وعدمه واختلاف
مواضع نظرهم ولانه ينتقض بما لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد او الاثنين فانه يجوز وان امتنع لما قالوه لم يبعد فيه حكم الحاكم
وعن الاحاديث التي اوردها الشيخ بالمنع من صحة سندها واحتمال الخطاء في الناظرين وعدالتهم فان قول الخمسين قد لا يفيد اليقين
بل الظن وهو حاصل بشهادة العدلين على ان المشهور بين العلماء من الفرق وغيرهم العمل بقول الشاهدين فكان المصير اليهم متعينا
مسألة ولا تقبل شهادة النساء في ذلك خلافا للجمهور لنا الاصل براءة الذمة وعدم التكليف بالصوم عند شهادتهن وما
تقدم في الحديث عن علي عليه السلام لان الصائم من المعرض لما كره فجاز ان لا يقبل فيه شهادة النساء لمكان الغلط **فروع الاول**
لا يقبل في شهادة الافطار الا شاهدين وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو ثور يقبل واحد لنا ما رواه الجمهور عن طاوس قال شهدت
المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها فشهد عنده على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فامراه ان
يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز على شهادة الافطار الا
شاهدين ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث والادلة احتج ابو ثور بانه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فاشبه
اخبار الديانات والجواب بالمنع من كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان فافترقا **الثاني** اذا قلنا يقبل الواحد فهل يقبل
العبد الا فيه تردد ما بين في باب الشهادة وللشافعي قولان **الثالث** اذا قلنا بقبول الواحد فشهد على رؤية رمضان فصاموا ثلثين
ثم غم عليهم الهلال فالوجه الافطار وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والآخر لا يفطرون وهو قول محمد بن الحسن لنا ان الصوم ثبت
شرعا بشهادة الواحد فثبت الافطار باستكمال العدة ولا يكون افطارا بالشهادة كما ان النسب لا يثبت بشهادة النساء وتثبت بها
الولادة فيثبت النسب بالفراش على وجه التبع للولادة احتج المخالف بانه يكون فطرا بالشهادة واحد والجواب تقدم **الرابع** لو شهد عدلان
برؤية هلال رمضان فصام الناس بشهادتهما فلما استكملوا ثلثين لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يفطرون
لنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر ولانا قد بينا ان الشهادة تقبل مع الصحو ووافقنا على ذلك فلو شهد
شاهدان برؤيته جاز الفطر فكذا اذا صام على شهادتهما احتج بان عدم الرؤية مع الصحو تعين والحكم بالشاهدين ظن واليقين مقدم و
الجواب المنع في المقدمتين معا **مسألة** ولو انفرد برؤية هلال شوال وحده افطر ولم يجز له الصوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال

الشافعي وقال احمد لا يفطر اذا رآه وحده وهو مروي عن مالك والليث بن سعد لنا ما تقدم من قوله عليه السلام صوموا للرؤية وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ولانه تيقن انه من شوال فجاز الافطار كما لو قامت البينة بل هو ابلغ لحصول اليقين بالرؤية دون الشهادة احتج المخالف بما رواه ابو رجاء عن ابي قلابة ان رجلين قدما المدينة وقد رايا الهلال وقد اصبح الناس صياما فاتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لاحدهما اصائم انت قال بل مفطر قال ما حملك على هذا قال لم اكن لاصوم وقد رايت الهلال وقال للآخر انا صائم قال ما حملك على هذا قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان هذا لاوجعت راسك ثم نودي في الناس ان اخرجوا وانما اراد ضربه لافطاره برؤيته ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به بصاحبه ولو جاز له الفطر لما انكر عليه ولا توعده ولانه يوم محكوم به من رمضان فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله والجواب عن الاول بعد سلامة السند عن الطعن انه مستند الى صحابي فلا يكون حجة ما لم يسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وايضا فيحتمل انه شهد واحد في البلد بالرؤية وانضم اليه شهادة الثاني وكان عمر متهما للاخر في شهادته او كان عمر يعمل بشهادة الواحد في الافطار وعن الثاني انا نمنع انه محكوم عليه بانه من رمضان في نفس الامر بل ظاهرا اما عند من راى الهلال فلا وكذا حكم الفاسق والمراة والعبد ممن لا تقبل شهادتهم لانه لا يقال قد روى الشيخ عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس لانا نقول انه عليه السلام اجاب عقيب الشك لان ابا الجارود قال شككنا في الاضحى فدخلنا على ابي جعفر وكان الحديث في الاضحى لا في رمضان والنزاع وحكم عليه السلام بذلك لانه خرج مخرج الاغلب او لانه حكم الشاك وكلامنا في العالم

مسئلة لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء منفردات وان كثرت وكذا غير شوال من الشهور باجماع الائمة مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا المقصود منه المال فاشبه القصاص وخالف الجمهور في رمضان للاحتياط للصيام وهو ضعيف لو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الافطار وكذا الصيام اذا عرفنا العدالة لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو شهدا فرد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز الافطار والصيام ويجوز لكل واحد منهما ان يفطر باخبار صاحبه ان [illegible] احدهما بشرط ان يعرف عدالة صاحبه

مسئلة ولو رئي في البلد رؤية شائعة وذاع بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم اما لو لم ير اصلا وغم على الناس اكملت عدة شعبان ثلثين يوما وبه قال الشافعي ثم صاموا وجوبا من رمضان روى الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظر واحد فيقول هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة الاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين ولان الاصل بقاء ما كان على ما كان وقد اعتضد بعدم الرؤية فيكون باقيا فيعمل عليه

مسئلة ويستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان وطلبه احتياطا للصوم وبذلك يصان ما بهم يسلم من الاختلاف روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال لما ان رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في شهر رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ولان الصوم واجب وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفته ومنها ليقع التكليف على وجهه

مسئلة ولا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين لان اصل الجدول الماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر الفقهاء من الجمهور وحكي عن قوم انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي ثلثين فلو كان الرجوع الى المنجم جائزا لارشد اليه ولانه مبني على قواعد استنبطنا ضعفها وانه يخطئ ويصيب فلا يجوز التعويل عليه ولقوله عليه السلام

في عدم قبول شهادة النساء

في وجوب الصيام اذا شاع الرؤية في البلد

في استحباب الترائي ليلة الثلثين

في عدم الاعتبار بالمنجم

من قبلكم هنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد احتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون وبما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان
غم عليكم فاقدروا له والتقدير انما هو بمعرفة السير والمنازل ولذلك رجعنا الى الكواكب والمنازل في القبلة والاوقات وهي امور شرعية رتب عليها
الشارع احكاما كثيرة فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم معرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات والا فانا نقول بموجبه فان برؤية الهلال
يتنبه الى اول الشهور واما قول المنجم فلا يدل عليه وعن الحديث انه روي فاقدروا له ثلثين وهذا المنع كل ما ويدل واما القبلة والوقت فالطريق
هو المشاهدة كما يقول الحجة في رؤية الهلال ليس بقول المنجم الذي يكذب اكثر الاوقات مسئلة ولا اعتبار بالعدد وقد زعم قوم من حشوية الحديث
انه معتبر وان شهر رمضان تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا واختلفوا في ذلك باحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام
اصلها حذيفة بن منصور منها ما رواه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ونحو هذا روى حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ورواه اخرى عن حذيفة
غير مسند الى امام قال الشيخ وهذا الحديث لا يصح العمل به من وجوه اما اولا فلانه لم يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار
وايضا فان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري عن هذا الحديث والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه
وايضا فانه مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه عنه عليه السلام بواسطة وتارة
يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا يدل على ضعفه وايضا فانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز الاعتراض به على المتواتر
من الرؤية والقرآن العزيز وعلى جميع المسلمين على خلافه ومع ذلك فلا تخلو الاحاديث من ضعف في الاسناد ثم انه رحمه الله تاول الاحاديث
جميعا بما هو موجود في كتابيه التهذيب والاستبصار ونحن لقلة فائدتها اعرضنا عنها ثم انه رحمه الله عارض ذلك باحاديث كثيرة تدل على خلاف
ما تضمنه هذا الحديث ونحن نقتصر على بعضها فمنها ما رواه عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين وعن سماعة قال قد يكون شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة
فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال
صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر
شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و
افطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وذكر احاديث كثيرة لنا في مقتضى الاحاديث الدالة على العدد
مع ما فيها من المطاعن التي ذكرها الشيخ وهنا فانها لفتاوى العلماء فلا اعتداد بها البتة مسئلة ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر
بعد الشفق وقال من لا يعتد به ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلته لنا قوله عليه السلام صوموا للرؤية وافطروا للرؤية
ولان الاصل براءة الذمة وقد اعتضد بالسلامة عن المعارض فيعمل به احتج المخالف بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين والجواب انه لا يعارض هذا الحديث ما ورد من الاحاديث الدالة
على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلثين لكثرتها واشتهارها ومخالفته قاعدة المتواتر قال الشيخ انما يكون هذا امارة على اعتبار دخول الشهر
اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بالغيبوبة قبل الشفق وبعده فاما مع زوال العلة
فلا ومتى عملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال لم تترتب عليها ولم تكن واقعين لها مسئلة ولا اعتبار ايضا بتطوقه لما تقدم
من الادلة وقد روى الشيخ عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلث
وهذه الرواية لا تعارض ما تلوناه من الاحاديث مسئلة ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال انه من الماضية عملا بالاصل وبما تقدم من
الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلثين وقد روى الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليومين والثلثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وعن عمران الزعفراني ايضا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة

وعدم الاعتبار بالعدد

صمنا

وعدم الاعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق

٥٩٠ الماضية وعلى خمسة ايام صم يوم الخامس وفي طريق الاولى مهزول والثاني فيه سهل بن زياد وهو ضعيف جدا فاذن لا نعول عليهما ولا يعارضان
الاحاديث الصحيحة الشهيرة قال الشيخ يحتمل ان يكون اذا كانت السماء متغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يعلم
احتياطا فان اتفق ان يكون من رمضان فقد اجزأ عنه والاخبار ناطقة ويجري مجرى يوم الشك وليس في الحديث انه يصومه بنية انه من رمضان فلا تنافي
بها ما تقدم قال في الاستبصار هذا الخبر خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وان راويها عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء
لا يعول عليها لمن حضر وفيه خمسة مسئلة لا اعتبار برؤيته قبل الزوال وقال بعضهم ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رئي بعده
فهو للمستقبلة وبه قال الثوري وابو يوسف وللشيخ قولان احدهما مذهب اكثر علمائنا الا من شذ منهم لا نعرفه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال احمد ان كان في اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وفي آخر رمضان روايتان احدهما ذلك والثانية للمستقبلة احتياطا
لنا ما رواه الجمهور عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال في اول النهار
فلا تفطروا حتى يمسوا الا ان يشهد رجلان مسلمان انهما اهلاه بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا
رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا وعن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه
وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد
اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه فاذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان وفي نسخة ولا تنوي انه من
رمضان احتج المخالف بقوله عليه السلام صوموا للرؤية فيجب الصوم بالرؤية وقد حصلت وان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية وما رواه الشيخ
في الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة
المستقبلة وعن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان والجواب عن الاول ان الخبر الذي رووه يقتضي جواز الصوم بعد الرؤية وعندهم يجب الصوم من اول النهار
واما القرب فانه اقرب الى الليل المستقبل منه الى ما تقدم من اول الليل الماضية والاحتياط احدهما على ان الاحتياط انما يشرع فيما لا مانع عنه
فلا ولهذا لو اشتبه عليه الفجر لم يجب عليه الامساك احتياطا وعن الحديثين انهما ورد هما الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام فان في طريق الثاني منهما
ابن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق في الرؤية ومضي ثلاثين لا غير مسئلة
قد بينا ان صوم يوم الشك مستحب على انه من شعبان ومحرم على انه من رمضان فان صامه بنية انه من شعبان ثم ظهر انه من رمضان فقد اجزأ عنه
ولو لم يصمه ثم صام تسعة وعشرين ثم رأى هلال شوال لم يقضه لانه لم يثبت انه من رمضان فلا تشتغل الذمة بشيء اما لو قامت البينة
برؤيته فانه يقضي يوما بدله بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن المفضل وزيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا
ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه والاخبار كثيرة ولانه مع استمرار الشك وعدم قيام البينة يبني على اصالة براءة
الذمة اما مع قيام البينة فيعلم بحكم عليه بانه افطر يوما من شهر رمضان فيجب عليه القضاء اجماعا فرع لو افطر يوم الشك ثم صام مستمرا فاهل
شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا لا غير اما الثاني فلان الاصل براءة الذمة من الزائد ولم يثبت ما يعارضه فيبقى على حكمه
واما الاول فللعلم بان الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى
اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما
مسئلة اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت وبه قال احمد والليث بن سعد وبعض اصحاب
الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان كانت البلاد متقاربة لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحدا وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكل
بلد حكم نفسه وهو القول الآخر للشافعي واعتبر بعض الشافعية في التباعد مسافة التقصير ثمانية واربعون ميلا فاعتبر لكل بلد حكم نفسه
ان كان بينهما مدة المسافة وحكي عن عكرمة انه قال لاهل كل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم واسحق لنا انه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد
للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله صوم شهر رمضان في بعض البلاد

وقد ثبت ان هذا اليوم منه ولانه يحل به الدين ويجب به النذر ويقع به الطلاق والعتاق المعلقان به عندهم فيجب صيامه ولان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان ولانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فاته لما رواه الشيخ عن ابن مسكان والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وفي رواية منصور عنه عليه السلام فاما ان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه علق عليه السلام وجوب القضاء بشهادة العدلين من جميع المسلمين وهو نص في التعميم قربا وبعدا ثم عقبه بما وانه يقضيه من اهل الامصار ولم يعتبر عليه السلام القرب في ذلك وفي حديث عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ولم يعتبر القرب ايضا وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن صام تسعا وعشرين قال ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما علق عليه السلام على الشهادة على مصر وهو يكون شايعا مثبتا ولا الجمع على البلد فلا يختص في الصلاحية لبعض الامصار الا بدليل والاحاديث كثيرة في وجوب القضاء اذا شهدت البينة بالرؤية ولم يعتبر قرب البلاد وبعدها احتجوا بما رواه كريب ان ام الفضل بنت الحرث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت افلا نكتفي برؤية معوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب ليس هذا دليلا على المطلوب لاحتمال ان ابن عباس لم يعمل بشهادة كريب والظاهر انه كذلك لانه واحد وعمل معوية ليس حجة لاختلال العدالة عنده لانحرافه عن علي عليه السلام ومحاربته له فلا يعتد بعمله وما نحن فيه قلبت لا على المطلوب بل بما فانه يدل على انهم لا يفطرون بقول الواحد اما على عدم القضاء فلا احتجوا بان البلاد المتباعدة يختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكروية الارض قلنا ان المعمورة منها قدر يسير هو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الصفايح وعدم طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكروية الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق **فرع** على قول المفيد رحمه الله لو سافر فراى الهلال في بلده الى بلد لم ير الهلال فيه تمم ثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال **مسئلة** ولو غم هلال شعبان ورمضان عدنا رجب ثلثين وشعبان ثلثين فان غمت الاهلة اجمع فالاقرب الاعتبار برواية الخمسة وبه قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال اخرون يعتبر عدة ثلثين ثلثين لنا ان العادة قاضية متواترة على نقصان بعض الشهور في السنة بعيدة الحصول واثنيا وانقص فيحمل على الاغلب للرواية الدالة على الخمسة فانها معتبرة هنا والا لزم اسقاطها بالكلية اذ لا يعمل بها في غير هذه الصورة والاحتجاج بقوله عليه السلام فان غم الشهر فعدوا ما قبله ثلثين لا يرد علينا لانا نقول بموجبه انما البحث فيما لو غم ما قبله الى اخر الشهور او السنة **مسئلة** ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس او اشتبهت عليه الشهور كالاسير مع الكفار او الرسيل الشهر فانه يجتهد ويغلب على ظنه فان حصل له ظن بالاجتهاد في بعض الاهلة او الشهور وانه من رمضان صامه ثم ان استمر الاشتباه اجزاه بلا خلاف الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزاه كما لو صلى في الوقت في اشتباه القبلة فان لم يستمر فانه لا يخلو من ثلث احوال اما ان يوافق رمضان او يقضي الصوم قبله او بعده فان وافقه اجزاه وبه قال عامة الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وهو خطا لانه ادى العبادة فاذا وافق للاصابة اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف بالصوم اجماعا ولو وجب القضاء عنده لما يلزم لو وجب الاداء ولا طريق الى العلم فلا يكلف به لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيكلف بالاجتهاد وقد حصل الفرض في محله فوجب القول بالاجزاء لاستلزام امتثال الامر الخروج عن العهدة ولانه مأمور بالصوم بنية القربة وقد بينا انها تكفي وان رمضان لا يقع فيه غيره فيجب نوى الصوم مطلقا فوجب ان يجزيه احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والجواب ان يوم الشك ليس موضع الاجتهاد وطريقة التربص مر بالصوم عند امارة عينها وجعلها علامة على وجوب الصوم فما لم يوجد لم يجب الصوم الثاني ان يوافق بعده فانه يجزيه ايضا في قول عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه لنا انه ادى العبادة في حدها بعد وقتها لقضاء فيجزيه كما لو صلى في الوقت الاخر وهو وقت الاداء كما لو دخل في الصلوة ثم خرج الوقت فانه صلوته صحيحة وان كان بعضها قضاء وبعضها اداء ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه لا يقال شرط صحة القضاء نية التعيين وهو نية القضاء وانما نوى الاداء فلا يجزيه لانا نقول انه نوى الوجوب عما في ذمته والقدر القضاء فاجزاه لان قصده براءة الذمة الحال الثالث ان يوافق قبل شهر رمضان فانه لا يجزيه عندنا وقال ابو حنيفة وما لك واحمد والشافعي في قول لنا انه اتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزي

فلم يجزم كالصلوة في يوم الغيم ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام احتج بأنه اشتبه عليه فأجزأ إيقاع الفعل قبل الوقت كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله والجواب المنع من حكم الأصل لو قلنا بجوازه فيما يجوز إذا أخطأ الناس أجمع لعظم المشقة عليهم لأنه لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم والصلوة أشبه بمسئلتنا من الحج **فروع الاول** لو لم يغلب ظن الأسير دخول رمضان لزمه أن يتوخى شهرا ويصومه على سبيل التخمين وبه قال بعض الشافعية وقال الآخرون لا يلزمه ذلك لنا أنه مكلف بالصوم وفقد العلم بتعيين الوقت فسقط عنه التعيين ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولو نسيه فإنه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه قضاء ولما لو لم يغلب على ظنه القبلة وضاق الوقت فإنه يتوخى جهة يصلي إليها ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بأنه لو لم يعلم دخول شهر رمضان لا يقينا ولا ظنا فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلوة فإنه لا يلزمه التوخي والفرق بين الشك هنا والشك في القبلة بأن وقت الصلوة معلوم فلا يجوز أن يخلو من فعلها وهنا وقت العبادة لم يعلم وجوده فلا يجب عليه لأنه لو شك في سبب الوجوب فافترقا وهذا فيه نظر لأن الشك في دخول الوقت للصلوة يمكن معه تحصيل العلم بالدخول بالتأخير وضعها الشارع فلا يجوز له الإقدام على فعل العبادة بمجرد الشك أما هنا فالتقدير أنه لا يمكنه على ذلك فسقط اعتبار الوقت عنه بالكلية في نظر الشرع **الثاني** هل يجب عليه هذا بعد الصوم البحث والاجتهاد أم لا فيه تردد منشأه من اشتغال ذمته بالوجوب لو صادف صومه قبل الشهر ومن كون الأصل عدم الوجوب عند اشتغال الذمة بعد الانكشاف واستمراره قبله والأخير أقرب **الثالث** لو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده وبطل ما قبله ووجب قضاء التام خاصة لو وافق صومه شوال ما يصح صوم يوم الفطر وصح فيما سواه ووجب عليه صوم يوم بدل العيد كذا البحث لو وافق ذو الحجة وهو بمنى لم يصح صوم العيد ولا أيام التشريق ووجب عليه قضاءها **الرابع** إذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم أيام بعدد ما فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تاما والآخر ناقصا وقال بعض الشافعية إذا وافق شهرا بين هلالين أجزأه مطلقا وإن لم يوافق لزمه صوم ثلثين إن كان رمضان ناقصا وهو خطاء لأن الواجب عليه قضاء ما ترك والاعتبار فيه بالأيام ولقوله تعالى فعدة من أيام أخر ولأن فاته شهر رمضان فوجب أن يقضي ما فاته على حسبه لأن القضاء معتبر بحسب الأداء كالمريض والمسافر احتج المخالف بأنه لو نذر صيام شهر أجزأ ما بين هلالين وثلثين يوما والجواب أنه أطلق في النذر صوم شهر والإطلاق ينصرف إلى ما يتناوله الاسم والاسم يتناولهما ولذلك وما هنا فيجب أن يراعي عدد الأيام التي تركها وهذا كما لو نذر صلوة مطلقة لزمه ركعتان ولو نذر صلوة مقيدة لزمه بعددها وكما لو ترك صلوة لزمه بعددها كذا هنا الواجب بعدة ما فاته من الأيام سواء كان ما صامه بين هلالين ومن شهرين **الخامس** لو كان شهر رمضان تاما فصام شوال وكان ناقصا أتم قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه وكانا تامين لزمه قضاء يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين وأوجب بعض الشافعية قضاء يومين وليس بمعتمد **السادس** لو صام على سبيل التخمين من غير أمارة لم يجب عليه القضاء إلا أن يوافق صوما قبل رمضان على ما بيناه لأنه صام يوما مشروعا فوجب أن يخرج به عن العهدة والمقدمة الأولى ثبتت هنا والثانية في أصول الفقه **السابع** لو بان أنه صام قبل رمضان فإن ظهر له ذلك قبل دخول رمضان وجب عليه أن يصومه لأن الذي فعله لا يخرجه عن العهدة وقد حضر وقت التكليف فيجب عليه الفعل كما لو لم يصم متقدما وإن ظهر بعد فوات جميع رمضان وجب عليه القضاء على ما بيناه وخالف فيه بعض الشافعية وقد سلف البحث معهم **الثامن** لو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالأقرب أنه يجزيه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجزيه وبه قال أحمد لنا أن نية التعيين ليست شرطا وقد مضى البحث في ذلك من الجانبين

مسئلة ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال لأنه انتقال من زمان إلى آخر فاستحب فيه الدعاء بطلب الخير فيه روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول إذا رأى الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ومن طريق الخاصة روى الشيخ عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل القبلة وقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة

والتقوى والتوفيق لما يحب ويرضى قال ابن بابويه قال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر وانقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امن من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد واله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **مسألة** ووقت وجوب الامساك من طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه صلوة الصبح وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية وقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان تطلع شعاع الشمس فقال فيها اين تذهب تلك صلوة الصبيان ولا نعرف في ذلك خلافا بيننا **فرع** لو غلب على ظنه بقاء الوقت جاز له الاكل والشرب والجماع فلو طلع الفجر وهو مجامع نزع ولا شيء عليه مع المراعاة وكذا لو انزل والفجر طالع مع المواقعة قبل ظن السعة وقال الشيخ في الخلاف عليه القضاء وليس بمعتمد لانه فعل مأذونا فيه ولا تفريط هنا بترك المراعاة فلا يلزمه القضاء كما تبينا في الاكل والشرب اما لو جامع من غير مراعاة او قلد غيره في ان الفجر لم يطلع مع امكان المراعاة فبان طالعا وجب عليه القضاء وقد تقدم ذلك ولا كفارة للشبهة وقد سلف البحث فيه فيما مضى **مسألة** ويجب الاستمرار على الامساك الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب وقد تقدم وعلامته ذهاب الحمرة المشرقية وقال قوم من علمائنا انه لو كان بحيث يرى الافاق وغابت الشمس ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة الاسكندرية جاز الافطار فاعتبر غيبوبة القرص لا غير قال الشيخ والاحوط عندي ان لا يفطر حتى تغيب عن الابصار في كل مكان هذا فانه يتيقن معه تمام الصوم والذي ذكره الشيخ هو الوجه عندي لما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص احتجوا بما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة والجواب انا نقول بموجبه لكن البحث في غيبوبة القرص متى هو فاين احدهما من الاخر على ان في طريق هذه الرواية عمرو بن شمر وهو ضعيف قال ابن بابويه رحمه الله قال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حتى يبدو له ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال الشيخ ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب **فرع** لو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن لان الاصل البقاء فلا يجوز الاقدام على المفطر مع الشك ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فاصح الوجهين وجوب الامساك حتى تذهب علامة ظهوره **مسألة** ويستحب له تقديم الصلوة على الافطار ليبتدئ بالطاعة مع الصوم فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار قدم الافطار معهم على الصلوة مراعاة لقلب المؤمن ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

الشراب فجاء خوات

وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل

فان كنت تنتظر معهم فافطر ثم صلّ

وعن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم وافطر ثم صلّ والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتختم بالصوم احبّ الي

المطلب الثالث في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب

مسئلة ولا خلاف في ان البلوغ وكمال العقل شرطان في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه الا في رواية عن احمد فانه اوجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وقد مضى البحث فيه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم بالاجماع لا نعرف فيه مخالفا ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك وقال الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتمه وجوبا ويقضيه استحبابا لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه ورفع القلم عبارة عن سقوط التكليف واجبا وندبا فلا يجب عليه ولان الصبي ليس اهلا للخطاب ولا محلا للوجوب فلا تكليف عليه في اول النهار ولا في آخره لاستحالة ايجاب صوم بعض اليوم ويقابض هذا ما اذا قامت بعض اليوم فاتت البينة بالرؤية كما احتج ابو حنيفة لان اول النهار كان صومه واجبا على البالغ ثم ظهر وجوبه لقيام البينة بخلاف صورة النزاع واما استحباب الامساك فلانه تمرين على الصوم وتكميل للصبر على الطاعات وليس بتكليف يتوقف عليه توجه الخطاب

مسئلة والعقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون اجماعا والمجنون لو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا لانه مكلف قد حضر وقت التكليف فيتعلق به ما خوطب فيه ولا يجب عليه قضاء ما فات وسيأتي اما اليوم الذي افاق فيه فان افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا وان افاق في اثنائه امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم في فصل الصبي والخلاف هنا كالخلاف هناك وحكم المغمى عليه حكم المجنون

مسئلة والاسلام شرط في صحة الصوم على ما بيّنا فلو اسلم في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي دون الماضي وسيأتي اما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قد اسلم قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه وان كان بعده امسك استحبابا لا وجوبا لما تقدم ويدل عليه نصا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منهم ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والخلاف هنا كما تقدم

مسئلة والسلامة من المرض اذا كان الصوم مضرا به شرط في وجوبه ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعلم فيه خلافا وقد اجمع اهل العلم على اباحة الفطر للمريض في الجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ثبت هذا فنقول المرض الذي يجب معه الافطار ما يزيد في مرضه او يبطؤ برؤه وعليه اكثر العلماء وحكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لنا انه مع هذا الشرط لا يبيح الصوم فكان كالصحيح احتجوا بعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا والجواب انها مخصوصة بالمسافر سفرا قصيرا لا يجب عليه القصر والفرق بين السفر والمرض ان الشارع اعتبر مظنة السفر وهو السفر الطويل حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها فان قليل المشقة لا يبيح القصر والكثير لا ضابط له في نفسه فاعتبر مظنته الكثير وهو السفر الطويل الذي حده الشارع وجعله مناطا للحكم وابراء معه جواز القصر وجوبا وعدما اما المرض فلم يعتبر الشارع له ضابطا لاختلافه لان منها ما يضر صاحب الصوم ومنها ما لا يؤثر الصوم فيه فلم يصلح المرض ضابطا فاعتبرت الحكمة لامكانها اذ الانسان على نفسه بصيرة فوجب اعتبار ما يخاف منه الزيادة او تطاول البرء او تعجيله وبالجملة الاضرار بالصوم ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر منه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حمّ حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار

فروع الاول كل الامراض في هذا الحكم على العموم لكن يشترط الزيادة او الضرر على ما بيّنا **الثاني** هذا الشرط منوط بالظن فمتى غلب على ظنه الضرر بالصوم وجب عليه الافطار سواء انتهى الى حالة التلف او بحدسها او بقول عارف عملا بالعموم **الثالث** لو صام مع حصول الضرر بالصوم لم يجزه لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة وما اليه بعض الجمهور وذلك انه قال انه اذا تكلف اجزأه وان زاد في مرضه ليس بمعتمد لرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه لانها مضافة الينا اذ مبنا البلا انها كما يحتمل المرض الذي يزيد الصوم فيه يحتمل الذي لا يزيد الصوم فيه ولا يمكن الجمع فلا دلالة فيها على موضع المطلوب بل يجب حملها على من لا يزيد الصوم فيه جمعا بين الادلة **الرابع** الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب الصوم بالعموم وسلامته عن معارضة المرض ومن كون المرض انما يبيح له الفطر

لاميل الى الجماع وقد سلم هذا الاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته ونظائره **الخامس** لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه هل يباح له الفطر فيه تردد اما المستحاضة ان خافت من الضرر بالصوم فانها تفطر لان الاستحاضة مرض قد دخلت تحت العموم ولو تجوز لصاحب الشبق المضر به الافطار فاذا امكنه استدفاع الاذى بما لا يفسد صوم غيره كالوطي فيما دون الفرج وجب عليه ذلك وان لم يمكنه الا بما يفسد الصوم هل يجوز له ذلك فيه تردد ينشأ من تحريم الافطار بغير سبب ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل والمرضع فانهما تفطران خوفا على ولديهما ولو كانت له امرأتان حائض وطاهر ودعت الضرورة الى وطي احديهما وجوزنا ذلك فالوجه وطي الطاهر لان الله تعالى حرم وطي الحائض في كتابه وكان وطيها فيه تحريم لا يزول الا بالاغتسال الى الوطي قبل تخيلها ان وعلى الصائمة مفسد صومها الفساد بان فيتساويا والوجه الاول وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد او بيد امرأته او جاريته لم يجز ذلك الا ما بعضهم **مسئلة** الاقامة او حكمها شرط في الصوم الواجب الا ما استثنوه فلا يجب الصوم على المسافر وهو قول كل العلماء قال الله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه لا خلاف بين اهل العلم في اباحة الافطار للمسافر بشرايطه لما بيناه وما يجيء **مسئلة** ولا يجوز للمسافر الصوم فلو صام لم يجزه ان كان عالما ذهب علماؤنا اجمع وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر وقال باقي الجمهور بجواز الصوم واختلفوا في الافضل من الصوم والافطار فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري وابو ثور ان الصوم في السفر افضل وقال احمد والاوزاعي واسحق الفطر افضل وهو قول عبد الله بن عباس لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة كما ان الحاضر ملزم بصومه لانه ما ستفتيها كان المسافر ملزما بالقضاء فرضا مضيقا واذا وجب عليه القضاء بطل ما يسقط عنه فرض الصوم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس من البر الصيام في السفر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وعنه عليه السلام انه افطر في السفر لما صليت عليه عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وعن يحيى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصوم في السفر احتج المخالف بما رواه عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لحمزة الاسلمي وقد سأله عن الصوم في السفر ان شئت صم وان شئت فافطر وعن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولان الافطار في السفر رخصة ومن رخص له الفطر جاز له ان يتحمل المشقة بالصوم كالمريض والجواب ان الحديثين محمولان على صوم النافلة اذ التخيير انما في الاولية وقد اتفقوا على افضلية احدهما اعني الصوم او الفطر والقياس ممنوع للاصل وقد سلف **مسئلة** ظهر مما ذكرنا انه لو صام لم يجزه اما التفصيل وهو عدم الاجزاء مع العلم والاجزاء مع الجهل الا منه فيدل عليه مع العلم بوجوب التقصير يكون قد صام صوما يعلم انه لا يجزيه فلا يكون مجزيا ومع عدم العلم يكون معذورا للجهل لان جهالته بالقصر وجب البقاء على علمه السابق من وجوب الاتمام فيكون مؤديا ما فيه حقه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه وعن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مثله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم **مسئلة** ترخص المسافر اذا كان سفره طاعة او مباحا فلو كان معصية لله تعالى او للصيد لهوا ولطرب او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ولم يجز له الافطار وعليه علماؤنا اجمع لان الرخصة فلا يليق بالعاصي ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين

ما المفطر في الحضر ... افطار في السفر فعليه القضاء ... ما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر

زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن يخرج عن اهله بالصفوة والكلاب يسير الليلتين والثلث هل يقصر صلوته قال لا يقصر انما خرج
في لهوه والتعليل يدل على التعميم عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان وقد سلف البحث في ذلك مسئلة وحد السفر
الذي يجب فيه التقصير بريدان وهو ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا رواه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا و
نحوه روى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل
قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت كم ذي خشب قال بريدان وفي الصحيح عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير
لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار والجمهور اختلفوا في تحديد المسافة وقد مضى في باب الصلوة ذكر الخلاف
والتحقيق فيه في ذلك فلا نعيده ونحو هذه الاحاديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في
مسيرة اثني عشر ميلا وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وفي الحسن عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد لانها محمولة على من اراد الرجوع ليومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه واما ما رواه ابو سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر
فرسخا قصر الصلوة فانها محمولة على انه عليه السلام اذا قصد المسافة وخرج عن الجدران بحيث يخفى عنه الاذان وهو الفرسخ قصر الصلوة لا
انه يقصر لو قصد الفرسخ لا غير لانه مخالف لقول المحققين مسئلة ولا بد من قصد المسافة فالهائم لا يترخص وان سار اكثر من المسافة
لما رواه الشيخ عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج عن بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ
النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح لم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم
يفطر يومه ذلك مسئلة ولو اقام في بلد عشرة ايام مع نية الاقامة وجب عليه الصوم وكذا لو نوى الاقامة هذه المدة ولو لم ينو الاقامة
بل تردد في نية الاقامة وعدمها قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم بعد ذلك لما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فليتم الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم وغدا فليقصر ما بينه وبين شهر
فاذا اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة مسئلة ومن كان سفره اكثر من حضره يجب عليه الصوم في السفر لان وقته مشغول بالسفر فلم
يرخص لعدم المشقة فيه ولانه يلزم التقصير في اكثر الاوقات ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري
والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعن محمد بن الربيع قال في المكاري والجمال
الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان مسئلة لو اقام احدهم في بلده او غير بلده عشرة ايام ثم عاد فيه على ذلك قصر
اذا خرجوا في الصلوة والصيام ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري
الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله
او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وكذا لو تردد المسافر في الاقامة فانه يتم بعد مضي شهر وقد سلف البحث
مسئلة وكما ان طلب قصر الصلوة فهو مشروط في قصر الصوم وقد سلف تحقيق ذلك ويؤيده هنا ما رواه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر وهل تشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ رحمه الله نعم فلو بيت نيته على السفر من الليل ثم
خرج اي وقت كان من النهار وجب عليه التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان
عليه تمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ايضا ولو خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار وعلى كل حال فلو قصر
وجب عليه القضاء والكفارة وذهب المفيد رحمه الله الى ان المسافر مخير قبل الزوال فان خرج لزمه الافطار فان صام لم يجزه وقد
عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال ابو الصلاح ولا اعتبار بالنية وقال السيد المرتضى رحمه الله يفطر ولو خرج قبل الغروب

وهو قول علي بن بابويه لم يشترط التبييت اما الجمهور فقد قال الشافعي اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يفطر يومه وبه
قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابو ثور واختاره النخعي ومكحول والزهري ولو افطر ففي وجوب الكفارة خلاف فاوجبها الشافعي وقال ابو حنيفة و
مالك لا كفارة عليه للشبهة وقال احمد في احدى الروايتين يجوز له الافطار وبه قال اسحق وداود والمزني واختاره ابن المنذر والاخرى عنه كخيرة
المفيد لنا قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو بعمومه متناول لمن خرج قبل الزوال لقربه من الليل على السفر وقد بينا
انه للوجوب وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه خرج من المدينة عام الفتح فلما بلغ كراع الغميم افطر ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف
النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام ولانه معنى لو وجد في اول النهار اباح الفطر فكذا
اذا وجد في اثنائه كالمرض ولان قبل الزوال يكون معظم ذلك اليوم انقطع في السفر فالحق به حكم المسافر ولهذا كان محل النية الى الزوال اعتبارا
بالاكثر فكان السفر قبل الزوال يجري مجرى السفر في اول الطلوع كالنية اما بعد الزوال فانه يمضي معظم ذلك اليوم على الصوم فلا يؤثر فيه السفر
المتعقب كما لا يعتد بالنية فيه للصوم وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل خرج عنه ما لو سافر قبل الزوال للحديثين ولما ذكرناه فيبقى الباقي
على عمومه احتج الشيخ بما رواه سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد
ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض
له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر
في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو مطلق
يدل على صورة النزاع ولا يلزم ذلك فيما لو بيت نيته من الليل لانه مع النية على السفر من الليل يكون صومه مشروعا في نيته ولانه اذا عزم
من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما وحمل الخبرين اللذين اوردناهما من طرقنا على من نوى من الليل السفر فانه يجب عليه الافطار اذا خرج
قبل الزوال فان خرج بعد الزوال يستحب له ان يتم صومه فان لم يتم لم يكن عليه شيء واستدل على التأويل بما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك
اليوم واحتج السيد المرتضى بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر وهو يشتمل على من خرج قبل الغروب بيسير فيجب عليه الافطار
وبما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر فان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل واحتج الشافعي بان الصوم
عبادة يختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر كما لو دخل في الصلوة ثم سافر والجواب عن الحديث الاول ان
في طريقه علي بن ابي حمزة وهو ضعيف وهو مع ذلك غير دال على مطلوب الشيخ لانه اعتبر التبييت في اي وقت يخرج معه يفطر والحديث ما فيه انه عليه
او وجب عليه الصيام الا ان يدلج والدلج السير في الليل وادلج اذا سار الليل كله وان سار آخره قيل ادلج بتشديد الدال والحديث الثاني في طريقه سماعة
وهو ضعيف وهو محمول على من سافر بعد الزوال وعن الثالث في طريقه ابن فضال وهو ضعيف ومع ذلك فانه يحتمل التأويل لان قوله ثم بدا له في السفر
من يومه اتم صومه كما يحتمل السفر اول النهار يحتمل آخره بل يحتمل عند السفر فيحمل على ما اذا سافر بعد الزوال والرابع مرسل فان صفوان بن
يحيى رواه عن رجل عن ابي بصير ومع ذلك فابو بصير لم يسنده الى امام فيحتمل انه قاله عن اجتهاده ومع ذلك يحتمل التأويل المتقدم وذكره الشيخ
المعارضة في سنده لا لما لانه يلزم عليه انه لو لم يخرج تعقبه لانه لم ينوه وليس كذلك فان قلت نية السفر لا تستلزم ابطال نية الصوم لجواز ان يجدد
بعد الفجر قبل الزوال قلت فاذا كان كذلك جاز اجتماع نية السفر والصوم على انا نقول انه يجب عليه مع العزم على السفر من الليل النية للصوم لجواز الرجوع
عن العزم على السفر واما التأويل فضعيف لعدم دلالة الحديثين عليه لا بغيرهما من الادلة والاحاديث التي ذكرها قد بينا ضعف سندها وتأويلها اولى
من تأويل الحديثين لصحة سندهما والحديث الذي استدل به على التأويل غير دال على ما طلبه من التأويل ومع ذلك فهو مقطوع السند ومع ذلك
فانه يحتمل انه اذا خرج قبل انتصاف النهار عملا بالاغلب وعن احتجاج السيد ان الآية مخصوصة بالحديثين اللذين ذكرناهما وحديثه ضعيف
السند ومع ذلك فهو مقطوع لم يسنده الى امام فلا اعتداد به وعن احتجاج الشافعي بابطال حكم الحضر انما يغلب لو خرج بعد الزوال لمضي
اكثر الوقت في الصوم اما مع الخروج قبل الزوال فلا مسألة ولا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عليه جدران بلده لانه

كتاب الصوم

في استحباب الامساك للمسافر اذا قدم والمريض اذا برء

يتمّ صياماً في الارض ما قبله فلا وقد بيّنا ذلك في كتاب الصلوة **مسألة** ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحبّ لهما الامساك بقية النهار وليس واجباً ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهما ان يأكلا في بقية النهار وعن احمد روايتان لنا انه ابيح له الافطار في اول النهار ظاهراً وباطناً فاذا افطر كان له ان يستديمه الى آخر النهار كما لو بقي العذر ولان الافطار قد حصل اول النهار فلا يجب صيام الباقي لان الصوم غير قابل للتبعيض في اليوم ولان الاصل براءة الذمة وانما كلفنا بالامساك استحباباً بالتأمين من تهمة من يراه وليتشبّه بالصائمين ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها قال لا بأس به واما استحباب الامساك فلما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وعن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل احتج ابو حنيفة بان هذا معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر لوجب الصوم فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة بانه من شهر رمضان والجواب الفرق بينهما فان في صورة النزاع ابيح للمفطر الافطار ظاهراً وباطناً واذا افطر كان له ان يستديمه الى آخر النهار كما لو استمر العذر بخلاف صوم يوم الشك لانه لم يكن له الفطر باطناً فلما انكشف له خطاؤه حرم عليه الافطار وهكذا البحث في كل مفطر كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم **مسألة** ولو قدم المسافر صائماً او برء المريض كذلك فان قدم او برء قبل الزوال امسكا بقية يومهما وجوباً واجزأ منهما عن رمضان فان كان بعد الزوال امسكا استحباباً وقضيا وقال ابو حنيفة يجب عليه الامساك مطلقاً وللشافعي وجهان في المسافر اما المريض فيجب عليه الامساك مطلقاً لنا انه قبل الزوال يمكنه اداء الواجب على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء لانه فعل ما امر به على وجهه فيخرج عن العهدة واما بعد الزوال فمحل النية فات فلا يجب الصوم لعدم شرطه واستحب الامساك لحرمة الزمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به وعن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم وعن سماعة قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم واحتجاج ابي حنيفة قد سلف وبيّنا ضعفه **مسألة** لو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى يدخل واتم صومه كان افضل واجزأه اما جواز الافطار فلان المقتضي للحل وهو السفر موجود والمانع مفقود بالاصل فثبت الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلانها عبادة موقتة يمكنه الاتيان بها في وقتها المضروب لها فكان اولى من تركها ولان امر رمضان اشرف من غيره فايقاع العبادة فيه على وجهها اولى من غيره ولانه مسارعة الى فعل الواجب ومبادرة الى الاتيان بالمأمور به فيكون اولى ولان الاداء مع صحته اولى من القضاء **مسألة** والخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم وهو قول كل العلماء وقد سلف تحقيق ذلك ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح صومهما واستحب لهما الامساك ووجب عليهما القضاء وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الامساك والقضاء لنا ان الوجوب سقط عنهما ظاهراً وباطناً فلم يجب عليهما الامساك بخلاف ما لو قامت البينة بانه من رمضان بعد تناول الفطر وقد سبق احتجاج ابي حنيفة والجواب عنه وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الذهاب بحيث به لا نعلم فيه خلافاً **فرع** قيل الصوم واجب على الحائض والنفساء ويجب عليهما الافطار ولهذا اوجبنا القضاء عليهما وهو خطاء لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار مما بيّنا يتنافيان ووجوب القضاء بامر جديد لان امر الاداء باق نعم انه وجد سبب الوجوب فيهما ولم يوجد الوجوب لمانع اما الوجوب فلا

القسم الثالث في شرائط القضاء

مسألة وشرط في وجوب القضاء الفوات حالة البلوغ فلو فات الصبي لم يبلغ شهر رمضان لم يجب عليه القضاء حالة البلوغ سواء كان مميزاً او لم يكن وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم ولم يوجد شرطه وهو العقل فلا يتناوله خطاب القضاء ولا نعلم فيه خلافاً الا من الاوزاعي فانه قال يقضيه ان كان افطره وهو مطيق على صيامه وليس معتمداً لانه زمن مضى في حال الصبا فلم يلزمه القضاء كما لو بلغ بعد انسلاخ الشهر اجمع **مسألة** ولا يقضي اليوم الذي بلغ فيه سواء صامه او لم يصمه الا ان يبلغ قبل الفجر ثم يفطره وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه لا يجب قضاؤه اذا كان مفطراً والثاني يجب قضاؤه ان كان صائماً فوجهان لنا انه ليس من اهل التكليف في ابتداء اليوم وبعض اليوم لا يصح صومه فسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوباً وندباً فالقضاء ساقط لانه يتبع وجوب

الاداء او نقول سببه حجة الشافعي بانه يجب عليه ان يصوم بقيته لبلوغه ثم لا يجب عليه صوم ما لا اداء له وقضاؤه منفردا فوجب ان يكمل صوم
يوم ليتوصل الى صوم وجب عليه كما نقول اذا حلف ليصوم الا طعام فيه نصف مد فانه يصوم يوما كاملا لانه لا يمكنه ان يصوم نصف يوم
وليس بصحيح لان ادراك بعض وقت العبادة اذا لم يمكن فعلها فيه اما لو بلغ وهو صائم فانه لا يجب عليه اتمامه على ما تقدم ولا قضاؤه
مسئلة سواء استمر على صومه او افطر وللشافعي وجهان احدهما يجب قضاؤه مطلقا وليس بمعتمد لما تقدم وكما ان العقل شرط في القضاء فلو فات المجنون
شهر رمضان ثم افاق لم يجب عليه قضاؤه وعليه فتوى علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال انه يجب عليه لا اداء ولا القضاء لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق ولان القضاء يجب بامر جديد ولم يثبت في حقه ولانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه
كالصغر والكفر احتج المخالف بانه معنى يزيل العقل فلا ينافي وجوب الصوم كالاغماء والجواب المنع من الحكم في الاصل والفرق فان الاغماء
مرض ولهذا لا يحتاج الى ولاية بخلاف الجنون فانه يزيل التكليف لعوضه فيمنع من الخطاب مسئلة ولو افاق في اثناء الشهر لم يقض ما
فاته حال جنونه ولا اليوم الذي يفيق فيه الا ان يفيق قبل الفجر ثم يقضي وبه قال الشافعي في احد الوجهين وقال ابو حنيفة يجب قضاء ما فات
وقال محمد بن الحسن اذا بلغ مجنونا ثم افاق في اثناء الشهر لا قضاء عليه اما اذا كان عاقلا بالغا ثم جن قضى ما فاته حال جنونه لنا ان الجنون
مزيل للخطاب والتكليف فيثبت قضاء ما فات من بعض الشهر كما يسقط جميعه ولانه معنى لو وجد في بعض الشهر اسقط القضاء فاذا وجد في
بعض الشهر وجب القضاء كالاغماء واحتج محمد على الفرق بان بلوغه لم يتعلق به التكليف والجواب بالمنع في الاصل ولانه اذا جن لا ينافي
الصوم ولان الصوم تكليف مشروط بالعقل وهو منفي على المجنون وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط فكان بمنزلة الحيض مسئلة اختلف
علماؤنا في المغمى عليه هل يجب عليه القضاء ام لا فالذي نص عليه الشيخ ره انه لا قضاء عليه سواء كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم او اغمي
عليه ولم يكن مفيقا بل اغمي عليه من اول الشهر هذا اختياره ره في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف ان سبقت منه النية صح صومه ولا
قضاء عليه وان لم ينو بان كان مغمى عليه من اول الشهر وجب القضاء وبه قال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى ره وقال الشافعي وابو
حنيفة يقضي زمان اغمائه مطلقا واختلفا في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار
بنيته مع زوال عقله ويقضي لانه مرض والامر يعمه احتج الشيخ ره لنا انا مع الاغماء يزول عقله فيسقط التكليف عنه لزوال
شرطه كما سقط بالجنون ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسئله عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء احتجوا بانه مرض فوجب عليه القضاء لاندراجه تحت الاية ولان الاغماء لا يثبت الولاية على
صاحبه فلم يزل به التكليف كالنوم ويؤيده ما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك بمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وقد دلت الاحاديث الصحيحة والاية على وجوب قضاء
الصلوة على المغمى عليه ووجوب قضاء الصلوة يستلزم وجوب قضاء الصوم لانه لو سقط قضاء الصوم لكان انما يسقط لزوال التكليف بزوال
العقل وهو موجود في الصلوة فلما وجب قضاء الصلوة وجب قضاء الصوم لان الاغماء لم يثبت ما ينافيه التكليف والجواب نمنع انه مرض
لكن زوال عقله يخرجه عن تناول الخطاب له فلا يكون الشهر متعلقا بالامر بالقضاء والاحاديث محمولة على الاستحباب مسئلة و
الاسلام شرط في وجوب القضاء فلو فاته لكفره الاصلي شهر رمضان ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤه وهو قول كل العلماء ولو اسلم في
اثناء الشهر فلا قضاء عليه لما فاته ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة العلماء وقال عطا عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين
وليس بصحيح لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وروى
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه الا ما يستقبل و
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا
ما اسلم فيه ولان ما مضى عبادة خرج وقتها حال كفره فلا يجب عليه قضاؤها كرمضان الماضي ويجب عليه صيام المستقبل من الايام الباقية
وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لان المقتضي وهو الخطاب موجود والمعارض وهو الكفر زائل فيثبت الحكم ولا نعلم فيه خلافا
واما اليوم الذي اسلم فيه فان كان قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه ولو افطر قضاه وكفر وان كان بعد الفجر امسك مستحبا ولا قضاء
عليه ولا يجب عليه صيامه وللشافعي وجهان لنا ان بعض اليوم سقط قضاؤه تخفيفا من الله تعالى فيسقط الباقي ولان بعض اليوم
الباقي لا يجب اداؤه فكذا القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا

في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا
أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر وما اخترناه مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر وقال أحمد يجب عليه الإمساك ويقضيه ليس بشيء لما قدمناه من الحجة
في الصبي مثله وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أياما فقال ليقض ما فاته قال الشيخ هذه
الرواية محمولة على من أسلم في رمضان وفاته ذلك لغرض من مرض وغير ذلك ويكون لا يعلم وجوب الصوم عليه فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوب
عليه أن قوله عليه السلام يقضي ما فاته والفوت لا يكون إلا بعد توجه الغرض إلى المكلف ومن أسلم في النصف من رمضان لم يكن ما مضى متوجها
إليه لأن شرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء وفي قول الشيخ أنه غير متوجه إليه الغرض ضعف لأنا قد بينا في أصول الفقه أن الإسلام ليس شرطا
في شرع العبادات فالأولى حمل الرواية على ما ذكره أو على الاستحباب على أن في طريقها أبان بن عثمان وهو ضعيف ويجب القضاء على
المرتد ما يفوته زمان ردته وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب قضاؤه لنا أنه ترك فعلا وجب عليه مع علمه بذلك وإقراره بوجوبه
عليه فوجب عليه قضاؤه عند فواته كالمسلم ولأنه في حال ردته ملزم بالأداء فيلزمه القضاء احتج أبو حنيفة بالأثر التي استدللنا بها
في الكافر الأصلي بقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله وبالقياس على الكافر الأصلي والجواب أن الآية والخبر إنما تناولا الكافر الأصلي
لأنه لا يؤاخذ بالعبادات في حال كفره وبالفرق في القياس بين الأصلي والمرتد فإن الأصلي لو ألزم بالقضاء لنفر عن الإسلام ومطلق
الشارع تقريبه إليه وترغيبه فيه وذلك مما ينافي وجوب قضاء العبادات لنا بعد المتكررة عليه فلم يكن مشروعا والأول فيه نقض الغرض ولأن
المرتد لنا رغب في الإسلام فإنه مع علمه بوجوب القضاء عليه يكون التفريط منه فيكون علمه بذلك لطفا له ورادعا عن الردة **فروع**
الأول لا فرق بين أن يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه **الثاني** لو ارتد بعد عقد الصوم صحيحا
ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وجوابه أن الإحباط من شرط الموافاة **الثالث**
لو غلب على عقله شيء من قبله كمن شرب المسكر والمرقد لزمه القضاء لأن الإخلال بسببه فلا يكون معذورا ولا كذا لو كان من قبله تعالى
الرابع النائم إذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لأنه أمر معتاد لا يبطل به الصوم للمشقة لأنه كان يجب من الشارع المنع منه مع
الصوم الواجب المعين **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو طرح في حلق المغمى عليه ومن زال عقله إنه لا قضاء إذا أفاق لأن ذلك لمنفعته
مصلحة وليس معتمدا والصواب سقوط القضاء مطلقا **السادس** شرائط القضاء هي شرائط الكفارة فكل موضع سقط القضاء فيه
سقطت الكفارة ولا ينعكس **السابع** يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء لأنه عبادات فاتت ومعها مع عظم ثوابها فاستحب قضاؤها

النظر الثاني في الأحكام مسألة ويتعين قضاء الفائت في السنة التي فاتت فيها ما بينه وبين رمضان الآتي فلا يجوز
له الإخلال بقضائه حتى يدخل الثاني لأنه مأمور بالقضاء وجواز التأخير المقدر المذكور معلوم من السنة فيبقى ما زاد فلو
أخر القضاء بعد برئه حتى حضر الرمضان الثاني صام الحاضر وقضى الأول بالإجماع وكفر عن كل يوم من الفائت بمد من طعام وأقله
بمد قال الشيخ ره والمفيد ره وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي وهو قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة
ومجاهد وسعيد بن جبير وقال المزني يقضي رمضان لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة والحسن والنخعي لنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم
قالوا يطعم عن كل يوم مسكينا وأسنده أبو هريرة إلى النبي صلى الله [عليه وآله] من طريق ضعيف ولم يرو عن غيرهم خلاف فكان إجماعا ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر فقال
إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فإن
كان لم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم بمد لمسكين وليس عليه قضاؤه وفي الصحيح عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم
الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول وعن أبي الصباح الكناني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
حتى أدركه رمضان قابل فإن عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا وإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس
عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك أيضا في كفارة اليمين
وكفارة الظهار مدا مدا وإن صح فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام فإن تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام
جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان احتج ابن إدريس بأن الأصل براءة الذمة فلا يكون مشغولة إلا بدليل ولا إجماع والأخبار آحاد

وفي تعيين القضاء فيما بين الشهرين

لا يفيد القطع احتج ابو حنيفة بانه ما خير الصوم الواجب فلا يجب به الكفارة كما لو اخر الاداء والنذر والجواب ان اصالة براءة الذمة لا يعارض مع وجود المزيل وهو ما تقدم من الاحاديث وقولهم انها ظنية ضعيف لان اكثر المسائل الفقهية كذلك فلا معنى للتشهي في الاحكام بقبول بعض الاحاديث الظنية دون بعض مع ان الراوي كعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني هنا ولما احتج ابو حنيفة ضعيف لانه قياس في معارضة النص مع قيام الفرق فان التشديد يعم من الصحابة على قضاء رمضان قبل مجيء اخر ولهذا قالوا من فرط في قضائه حتى دخل رمضان اخر وانه التفريط بدل على التضييق **مسئلة** ولو استمر به المرض الى رمضان اخر ولم يصح فيما بينهما فلعلمائنا قولان احدهما انه لا قضاء عليه بل يتصدق عن الماضي ويتصدق عن الأول وهو قول اختاره الشيخان ومن تابعهما والثاني ان عليه القضاء ولا صدقة وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وهو قول الجمهور احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه ابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم هذه الروايات ولان وقت القضاء ما بين الرمضانين والماضي العذر فيه استمر اداء وقضاء فسقط القضاء كما لو جن او اغمي عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج احتج ابن بابويه بعموم قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو عام فيمن استمر المرض به ومن لا يستمر وقول ابن بابويه عندي قوي لا يعارض الاية التي استدل بها الاحاديث لعدم تواترها الاحاد وقوله ان وقت القضاء ما بين الرمضانين ممنوع **مسئلة** ولو صح فيما بين الرمضانين ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تضييقه ولهذا لو فرط لوجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني وعزم على القضاء لكنه تركه لا لعذر له مثل سفر او شيء يضر به الصوم وبالجملة لم يتهاون به ثم عرض مع ضيق الوقت ما منعه كان معذورا ولزمه القضاء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل كان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا ونحوه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حديث سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وحملها الشيخ على من اخره لا تهاونا واكن على عزم القضاء **فروع الاول** كلام الشيخ في الخلاف يشعر بتعميم الحكم في المريض وغيره من فاته الصوم وفيه نظر لاختصاص النقل بالمريض مع مضادته للاصل من براءة الذمة من التكفير وسقوط القضاء **الثاني** قال الشيخ حكم ما زاد على الرمضانين سواء **الثالث** لو اخره سنين او ما زاد فيه تردد وللشافعي وجهان احدهما يتعدد الكفارة بتعدد السنين قياسا على الاولى والثاني لا يجب لان الكفارة وجبت بالتاخير فلا يجب بالتكرار والتاخير الاخر اقرب لان الاصل براءة الذمة **الرابع** يستحب لمن استمر به المرض القضاء عند من قال بسقوطه لانه طاعة فات ومنها فندب الى قضائها وروي الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وعن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن **مسئلة** لو استمر المرض حتى مات سقط القضاء وجوبا لا استحبابا ولا كفارة وهو قول العلماء وقال قتادة وطاوس يجب ان يكفر عنه عن كل يوم اطعام مسكين لنا ان الاصل عدم الاطعام ولانه صوم لم يفرط فيه ولانه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل امكان فعله فسقط الى غير بدل كالحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنه وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ومثله رواه ابو مريم من طريق اخر الا انه قال صام عنه وليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعموم التشبيه يدل على سقوط الكفارة كما دل على سقوط القضاء ولا عبرة بمخالفة قتادة وطاوس لانفرادهما احتجا بانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه عنه والجواب الفرق حاصل فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت **فرع** قال اصحابنا انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانها طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها على ما سلف **مسئلة** ولو برأ من

زمانا يتمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي في القديم وابو ثور وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه
عن كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم حتى يوصي به وبه قال مالك وهو مروي عن ابن عباس
عمر وعائشة وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وان كان صوم رمضان اطعم عنه لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته
كالدين ويجب على وليه القضاء بما وجب عليه من الصيام لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ركبت امراة في البحر فنذرت ان الله تعالى نجاها ان تصوم
شهرا فانجاها الله تعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ذلك له فقال صومي وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة ومن طريق الخاصة
ما رواه ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض
ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه
لانه قد صح ولم يقض ووجب عليه ولان الصوم يدخل في جبرانه المال فيدخل النيابة فيه كالحج احتج الشافعي في الجديد بما رواه نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا يدخله النيابة في حال الحياة فكذا بعد الموت
كالصلاة واحتج احمد بالتفصيل بما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه
واما النذر فيصام عنه قال ومذهب ابن عباس في تمثيل الصوم بالدين مخصوص بالنذر والجواب عن الاول ان الترمذي قال الصحيح عن ابن عمر
موقوف وح لا احتجاج به على انا نقول بموجبه لان الصدقة عندنا تجب اذا لم يكن ولي من الذكور والقياس على الصلاة ممنوع الاصل
لانه في مقابلة النص فلا يكون مسموعا واحتجاج احمد ضعيف لانه موقوف على ابن عباس وعلى تقدير النقل عنه فجاز ان يكون قاله عن اجتهاد
او في شخصين لا ولي لاحدهما ولم يقض في النذر والاخر لا ولي له فتصدق عنه في رمضان وقوله ومذهب ابن عباس مخصوص بالنذر قول بغير حجة فلا
يعول عليه مسألة والذي يقضي عن الميت هو اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ذهب اليه
الشيخ وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ يتصدق عنه بمد من ماله عن كل يوم واقله مد وقال المفيد رحمه الله فان لم يكن الا
انثى قضت عنه والاقرب اختيار الشيخ رحمه الله لنا ان الاصل براءة الذمة من قضائها وجب على غير المكلف فيصار اليه لو لم يظهر منا ولم يثبت
ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل وفي الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما
ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال ابن بابويه وهو
مما نقلته من حديث حماد وهو وان كان ضعيف السند مرسلا الا ان الاصل براءة الذمة ولا ينتقل فيه الوارث الا بما حصل عليه اتفاقا
وهو اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر فروع الاول لو لم يكن له ولي من الذكور وقال الشيخ يتصدق عن كل يوم بمدين واقله
مد والسيد المرتضى رحمه الله اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه ويدل على قول السيد المرتضى رواية ابي مريم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه وفي رواية ابان بن عثمان عن ابي مريم
فان لم يكن له مال صام عنه وليه والاقرب قول الشيخ فان الواجب الصيام فالتخطي الى الصدقة يحتاج الى دليل ورواية ابان [illegible]
لجهالة الحسن القضاء وهي تصح طريقها الثاني لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه ولي له فيتعين عليه الصوم الثالث
لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قال الشيخ رحمه الله قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين واختاره ابو جعفر بن بابويه
وقال ابن ادريس لا يجب توهما ان لفظة الاكبر يقتضي الوحدة وان النص على الاكبر يمنع المتساويين وليس بجيد الرابع قال الشيخ رحمه الله
لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجبت الصدقة وعليه دلت رواية حماد المرسلة وقد سلفت الخامس انما لم يكن له ولي
تصدق عنه بما قاله الشيخ ويخرج من اصل المال لانه حق واجب على الميت فيخرج من الاصل كالدين السادس لو صام اجنبي عن الميت
بغير قول الولي ففيه تردد ينشأ من الوجوب على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلاة عنه حيا ومن كون الحق على
الميت فاسقط الفعل المتبرع عنه كالدين اما لو استاجره الولي فهل يجزيه ام لا للشافعي وجهان وكذا التردد في انه هل يجوز ان يستأجر عنه من يصوم
والاقرب في ذلك كله عدم الاجزاء عملا بالاصل السابع قال الشيخ رحمه الله ان كل صوم واجب على المريض بأحد الاسباب الموجبة كاليمين
والنذر والعهد اذا مات عن وجب عليه ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه او الصدقة وعليه لا يصوم من النصوص الثامن قال رحمه الله اذا وجب عليه

صيام شهر متتابعا ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهراً آخر وهو رواية الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل ٢٠٥
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف فيرد الى العمل بما هو
حسن لما فيه من التخفيف عن الولي **التاسع** لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين على الميت فالحكم فيه ما ذكرناه وقال ابن ادريس يجب
عليه صيام الشهرين معا اما لو وجب التخيير في كفارة افطار رمضان مثلا فالوجه في تخيير الولي بين ان يصوم شهرين متتابعين او يتصدق من مال
الميت من اصله او يعين عنه من اصل المال ايضا لانه صوم وجب مخيرا فلا يتضيق على الولي والصدقة عن الميت ليتحقق جبره والتخيير يسقط في حق
الميت فيتخير الولي مقامه **العاشر** قال رحمه الله حكم المرأة حكم الرجل في ذلك في ان ما يفوتها في زمن الحيض بسفر او مرض لا يجب
على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها القضاء او الصدقة على ما مر في الرجل سواء وانكر
ابن ادريس ذلك والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله وهو قول اكثر الجمهور ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال
لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي عنها شيئا لم يجعله الله عليها فان
اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وجه الاستدلال انه عليه السلام استفسر هل حصل برء من المرض اولا ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن
للسؤال معنى فانه عليه السلام علل سقوط القضاء عنها مع وجوب الاداء عليها **الحادي عشر** لا فرق بين انواع المرض في ذلك عملا
بالاطلاق **مسألة** المسافر لا يجوز له الصوم في السفر واجبا بالشروط المتقدمة بل يجب عليه الافطار والقضاء اذا حضر ملكه
او بلدا يجب عليه الاتمام فيه على ما بيناه تفصيله اذا ثبت هذا فان مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه عملا بما تقدم ولو
في سفره ولم يتمكن من القضاء ففي وجوب القضاء عنه للشيخ قولان احدهما عدم الوجوب لانه لو سافر في رمضان فيه مدة الاستقرار وان مضى زمان يتمكن
فيه من القضاء ويحمل به الاخر يقضى عنه ولو مات في السفر اختاره في التهذيب واحتج عليه بما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة حاضت في شهر رمضان او مرضت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم والذي
ذكره في الخلاف اقوى لانه لا يتمكن من القضاء فلا يجب على وليه القضاء عنه لعدم التفريط والحديث في طريقه علي بن فضال وفيه قول فالاولى
الى الاصل من براءة الذمة **مسألة** يجوز لمن يقضي من شهر رمضان الافطار قبل الزوال ولا يجوز بعده اما جواز الافطار قبل الزوال فلانه لم
يتعين زمانه فجاز الافطار فيه ولان ما قبل الزوال محل التجديد النية وكل وقت يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الافطار اذا لم يكن قد
تعين زمانه للصوم اما بعد الزوال فانه واجب قد استقر فيه نية الوجوب وفات محل تجديدها ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر وعن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال وعن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب
الشمس وقوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة اراد قضاء الفريضة ليس فيها خيار الا قبل الزوال ولا بعده **مسألة** لو افطر بعد الزوال فان
كان لعذر فلا شيء عليه سوى قضاء يوم بدل للمضروة وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء واطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام وانكر الجمهور وجوب الكفارة ههنا وقال قتادة لنا ان الكفارة مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان المتعين للصوم وهو
متحقق في القضاء بعد الزوال على ما تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع
على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة الظهر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وعن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين هذا هو المشهور بين علمائنا والمعول عليه بين اكثرهم وقال البعض منا عليه كفارة اليمين وهو خطأ اذ لا نص
عليه مع ان الاصل براءة الذمة من وجوب العتق والكسوة تخييرا او ترتيبا لان هذه الكفارة اخف من غيرها فاقتصرها على
عقوبة من غيرها وقد روى الشيخ ايضا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا شيء عليه فيما يقول الشيخ انه محمول على انه
ليس عليه شيء من العقاب لانه افطر من هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال فيلزمه الكفارة وليس كمن افطر في رمضان
لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة وليس ما ذكره الشيخ معتمدا لانه يحرم عليه الافطار بعد الزوال فكان العقاب ثابتا والاولى
ان يحمل على من لم يتمكن من التكفير وبه قال في النهاية **مسألة** من اجنب في شهر رمضان فترك الاغتسال ناسيا من اول الشهر

عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام عليه مثل كفارة رمضان وقد سلف الرواية فيه عن ابن فضال وهو ضعيف قال الشيخ يحمل على من افطر بعد ما يعزم اليه ثم ... فوجب عليه من الكفارة ذلك زيادة في العقوبة ... الشيخ م

الى اخره قال الشيخ في النهاية والمبسوط عليه قضاء الصلوة والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم واوجب قضاء الصلوة اما قضاء الصلوة فلا خلاف فيه لانها مشروطة بالطهارة ولم يحصل وعند فقدان الشرط يفقد المشروط واما قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وتعضد هذه الرواية ما افتى به الاصحاب من وجوب القضاء على المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام ثم ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول ونسيه فيقول انما كان التفريط السابق موجب القضاء فكذا هنا لحصول التكرار للنوم مع ذكر الجنابة اول مرة لا ابطال القضاء. فان قالوا انما وجب مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه كل نومة لان ذلك انما وجب مع تكرار النوم في الليلة الواحدة اما في الليالي المتعددة فلا ولان التفريط السابق لو اوجب القضاء لاوجب الكفارة لانه حصل بعد انتباه مرة لانا نجيب عن الاول بمنع اشتراط النية كل نومة فان الاخبار وردت مطلقة غير مشروطة بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام واحمد بن محمد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام فان وجد هذا التفصيل في كل نومة فانما هو من كلام المصنفين ولا التعويل على ما اخذهم لا مستندهم وعن الثاني انا لو قسنا هذه الصورة على النية لورد علينا هذا الاشكال لكنا نحن انما ذكرنا ذلك لازالة الاستبعاد والتعويل على الرواية الصحيحة الدالة بصريحها على وجوب القضاء وعن الثالث بالمنع من وجوب الكفارة في الاصل وقد تقدم سلمنا لكن هناك يحمل على ما اذا كان ذاكرا للاغتسال كل نومة ولم يفعله بخلاف صورة النزاع لعدم الاثم بالتفريط واستبعاد ابن ادريس في ذلك قد ظهر ضعفه والاحتجاج ببراءة الاصل انما يتم مع عدم المشتغل للذمة اما مع وجوده فلا مسئلة و قضاء شهر رمضان متفرقا يجزي والتتابع احسن عندنا وهو اختيار شيخنا رحمه الله واكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة و مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وقال بعض علمائنا الافضل ان ياتي به متفرقا ومنهم من قال ان كان الذي عليه عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي وقال داود والنخعي والشعبي انه يجب التتابع ونقله الجمهور عن علي وابن عمر لنا قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهو يدل بالاطلاق على ايجاب العدة اما على التتابع فلا وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على احدكم دين يقضيه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم رواه الاثرم باسناده وقال ابو عبيدة بن الجراح في قضاء رمضان ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا في رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ولانه صوم لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق احتج اصحابنا على اولوية التفريق بما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما ليقع الفرق بين الاداء والقضاء واحتج داود بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه وبما روته عائشة انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات والجواب عن الاول ان في طريقه قوما ضعفاء منهم عمار ويحتمل انه عليه السلام انما امر بذلك على وجه التخيير والاباحة لا على سبيل الايجاب ولا الندب لتحصيل الارشاد وعن الثاني بالمنع من وجوب التفريق ولو سلم فهو خاص بذلك الزمان وعن الثالث بانه خبر لم يثبت صحته عن ابي هريرة ولا بينه ولهذا لم يذكره اهل السنن ولو صح حمل على الاستحباب فان التتابع احسن لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وموافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالاداء وعن خبر عائشة انه لم يثبت صحته ولو صح فقد سقط اللفظ الذي يمكن الاحتجاج به بالنسخ فلا يبقى حجة اذ لا حكم للمنسوخ اذا ثبت هذا ظهر ان الاداء هو التتابع وقال الطحاوي ان التتابع والتفريق سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يستحب له اعادة جميعه لتزول التفريق كذا اذا افطر جميعه وهو

خطا لما بيناه فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وامتثال الاوامر والمبادرة الى ابراء الذمة وغير ذلك من الامور المطلوبة من الشارع وما ذكره ليس بصحيح لان فعله في وقته يمنع اداء ما فات اداؤه اما صلوة يمكن صوم الفرض فلم يستحب اعادته بخلاف مسئلتنا

مسئلة لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى يأتي به ذهب اليه علماؤنا وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجوز لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان […] ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتجوا بانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها كالصلوة والجواب انه قياس في مقابلة النص ومعارض بمثله فلا يكون مسموعا فيبقى الفرق بين الاصل والفرع

مسئلة ويجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس وايام السفر الذي يجب فيه القصر اما العيدان فهو وفاق بين العلماء لتواتر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن صومهما واما ايام التشريق فذهب علماؤنا الى ان من كان بمنى […] وهو قول اكثر اهل العلم وعن احمد رواية ثانية ان صومها منهي عنه فاشبهت العيد احتج احمد بجواز صومها للمتمتع الذي لم يجد الهدي فيقاس كل فرض عليه القضاء شابهه والجواب بمنع الحكم في الاصل وثانيا بقيام الفرق لانه في محل الضرورة للفاقد واما ايام الحيض والنفاس فهذا متفق عليه العلماء ولان مذهب الحائض بطلانا اداء الصوم فقضاؤه اولى لعدم تعيينه واما ايام السفر الذي يجب فيه القصر فلما تقدم من الادلة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

مسئلة ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ذهب اليه علماؤنا وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين وفي الثانية انه مكروه وروي عن علي عليه السلام والزهري والحسن البصري لنا […] القضاء وعدم الكراهية منا من اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وما رواه الجمهور ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايام ان يبقى علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة […] قال اقضه في ذي الحجة […] ولانه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم احتج احمد بما روي عن علي عليه السلام كراهيته والجواب المنع من الرواية لانا قد روى الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان في عشر من ذي الحجة لا انا نقول ان في طريقها غياث بن ابراهيم وهو ضعيف

مسئلة لو اصبح جنبا في يوم يقضيه من شهر رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وكذا قال الشيخ في النافلة وكذا لا ينعقد صومها لو اكل وشرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم على صومه لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وللشيخ قول اخر وهذا اجود

البحث الثاني في بقية اقسام الصوم ويتضمن اقساما الاول في الواجب

مسئلة منه صوم كفارة قتل الخطاء واجب بلا خلاف ويدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وصوم كفارة الظهار واجب بالاجماع ونص القران قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهو يجب مرتبا على العتق مثل كفارة قتل الخطاء صفة وقدرا وصوم من افطر يوما من شهر رمضان واجب على التخيير بينه وبين العتق والصدقة وقدره شهران متتابعان على من لم يعتق ولم يتصدق وقد سلف ما يدل عليه وصوم كفارة قتل العمد واجب وهو شهران متتابعان مع الصدقة والعتق بلا خلاف وصوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب بنص القران قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولا خلاف فيه وصوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب لما بيناه من اشتراط الاعتكاف بالصوم فاذا كان المشروط واجبا بالنذر وشبهه وجب شرطه وكذا اذا وجب اذا اعتكف يومين على راي وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل مغيب الشمس عامدا ولم يجد الجزور واجب وقدره ثمانية عشر يوما فهذه على […] الواجب ويلحق به ما وجب بالنذر واليمين والعهد وسيأتي البحث في كل قسم منه في مواضعه ان شاء الله تعالى روى الشيخ رحمه الله عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي

ايام يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

قال نعم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة […]

كتاب الصوم

وروى أصحابنا على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة ٨٠و
كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم التأديب وصوم وصوم الاذن على ثلثة اوجه
الإباحة وصوم السفر والمرض جعلت فداك فسّرهن لي فقال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله عز وجل
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن أفطر يوماً
من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين
ودية مسلّمة إلى أهله إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً وصوم ثلثة أيام في كفارة اليمين واجب
قال الله تعالى فصيام ثلثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس
واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلثة أيام وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً
بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمته ثم تفض تلك القيمة على البر ثم صيام او بدله كيف يكون عدل ذلك
يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى
وثلثة أيام التشريق وصوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا بأن نصوم مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك
فيه الناس فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه
وإن كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه لأن الأمر
إنما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم الذي صاحبه بالخيار
فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وكل ذلك صاحبه
فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم وأما صوم التأديب قال
يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة في أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه
تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو
شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل له ذلك وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في المرض
فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فهذا تفسيرها

القسم الثاني في الصيام المندوب

والمندوب منه ما لا يختص وقتاً بعينه وهو جميع أيام السنة إلا الأيام التي نهي عن الصوم فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي
وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقال
عليه السلام لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة و
زكاة الأبدان الصيام وقال أمير المؤمنين عليه السلام ثلثة يذهبن بالبلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن وقال عليه السلام
أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله تبارك وتعالى
إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي أطيب من ريح المسك وقال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب والأخبار
في ذلك كثيرة ومنه ما يختص وقتاً بعينه وهو كثير إلا أنا نذكر مهمه وهو يشتمل على مسائل **مسألة** يستحب صيام ثلثة أيام من كل شهر
وهي أول خميس في الشهر وأول أربعاء في العشر الثاني منه وآخر خميس في العشر الأخير روى الشيخ بإسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله الدهر طويلاً حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ثم
قبض عليه السلام على صيام ثلثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام
هي قال أول خميس في الشهر وأربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم

العذاب

العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر فقال في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احببت ان تزيد على ذلك فليزد وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخره خميسان فصم اخرهما **فروع الاول** روى ان هذه الايام ثلثة في الشهر الاول وخميس بين الاربعائين في الشهر الثاني رواه ابو بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والذي يليه اربعاء وخميس واربعاء قال الشيخ انه ليس بمناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين والاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فهو مخير في ترتيبه ويدل عليه ما رواه داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين وهذه الروايات غير منافية لان التطوع في توسعة من الترك فكيف الترتيب غير ان الاشهر الاول **الثاني** يجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء لمكان المشقة فان لم يرغب المكلف صيامها وان يصومها في الوقت ادى الى الحرج او تركها بالكلية ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها فقال لا باس **الثالث** يجوز صومها متوالية ومتفرقة اذا اخرها الى الشتاء عملا بالاصل المبيح لهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او متفرقة قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينهما **الرابع** لو عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد من طعام لان ذلك فدية يوم من رمضان فثبت هنا لانه قد ثبت انه فدية بالصوم المطلوب شرعا من العاجز عنه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ورواه ابن بابويه عن عيص مسندا الى ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية صحيحة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله على لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر **الخامس** يجوز تاخيرها الى الايام القصيرة طلبا للخفة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال لا باس وقد سلف مثله **السادس** روى ابن بابويه عن العالم عليه السلام انه سئل عن خميسين يتفقان في العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني **السابع** يستحب لصيام هذه الايام تجنب الجدال لما رواه طلبا لزيادة الثواب روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل

مسئلة ويستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال عليه السلام لاعرابي كل اي صيام ثم قال الصوم ما قال اصوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعن ملحان القيسي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال كهيئة الدهر ويدل للثاني صوم ثلثة ايام من الشهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وقد سلف

مسئلة وسميت ايام البيض لابيضاض لياليها كلها بالقمر والتقدير ايام الليالي البيض ونقل الجمهور ان الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ويستحب صوم اربعة ايام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومولده ودحو الارض ويوم الغدير نصب الله تعالى فيه عليا عليه السلام اماما للانام لانها ايام شريفة انعم الله تعالى فيها باعظم البركات فاستحب شكره بالصوم فيها روى الشيخ عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت فاي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم فان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت

كيف هو قال في اخر الشهر ٣٠٩

واستحباب صيام ايام البيض من كل شهر

واستحباب صوم اربعة ايام في السنة

واي يوم قال ان الامام تد... وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك

منا

فيما المن منا من قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله ١٠ ه
ثوابه مثل ستين شهرا لكم وعن محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العريضي العلوي قال ورحلت في صدري ما الايام التي تصام
فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت
تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه
رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك
لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **مسئلة** ويستحب صيام عرفة وقد اتفق العلماء على ان صوم في الجملة مستحب
روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها وفي رواية اخرى يكفر السنة الماضية
والباقية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم
يصمه الحسن وصامه الحسين وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين **فروع**
الاول ولا يكره صوم للحاج الا ان يضعفهم عن الدعاء ويقطعهم عنه وبه قال ابو حنيفة وروي عن عائشة ايضا وابن الزبير
واسحق وعطاء وقال باقي الجمهور انه مكروه لنا ان المقتضي موجود وهو الامر بالصوم فيه مستحبا والمانع وهو العجز عن الدعاء
مفقود اذ التقدير فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه
فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه احتج المخالف بما رواه عن ام الفضل
بنت الحرث ان ناسا تماروا بين يديها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعضهم صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشرب النبي صلى الله عليه وآله وقال ابن عمر حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه والجواب عن الاول انه
محمول على انه عليه السلام لم يتمكن من الصيام للعطش او انه عليه السلام كان مسافرا او للضعف عن الدعاء **الثاني** انما قلنا يكره
مع الضعف عن الدعاء لما رويناه ولانه يوم شريف معظم يستجاب فيه الدعاء خصوصا في الموقف الذي يقصد من كل فج عميق طلبا لفضل
الله تعالى وحبا بدعائه فكان تركه افضل اما مع القدرة على الجمع بين الصيام والدعاء فصومه افضل لما تقدم ولما رواه الشيخ عن
سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل
مما يبلغ منه الحر وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت له جعلت فداك انهم يزعمون
انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصوم
ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعلى هذا التأويل حمل الشيخ رحمه الله رواية محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام والتخوف
يقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان **الثالث** لا يستحب صومه عند الشك في
الهلال لجواز ان يكون يوم عيد فيكون صومه حراما فمع الاشتباه يستحب تركه ويؤيده رواية حنان بن سدير عن الباقر عليه السلام
في قوله ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس
بيوم صوم وقال ابن بابويه رحمه الله ان العامة غير موافقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد
في اكثر السنين ويصدق ذلك ما قاله الصادق لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى اما مع العلم بالهلال والتمكن من الدعاء فانه مستحب
مندوب اليه مطلقا سواء كان بعرفة او لم يكن وروى ابن بابويه في تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة تسعين سنة **الرابع** روى ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال
ان شئت صمت وان شئت لم تصم وروى ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا
ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروي عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام
وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين
عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام

يوم استحباب صوم عرفة

كان

كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي قيل سمي يوم عرفة بذلك لان الوقوف بعرفة فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة التروية انه يؤمر بذبح ابنه فاصبح يومه يتروى هل هذا من الله او حلم فسمي يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه ايضا فاصبح يوم عرفة **مسألة** وصوم يوم عاشوراء مستحب على وجه الحزن لا تبركاً لانه يوم جرت فيه اعظم المصائب وهو قتل الحسين عليه السلام وهتك حريمه فكان الحزن بترك الاكل والتذلل به واخصها الاول متعينا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وقد روى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء وقد وردت احاديث بكراهيته محمولة على ما قلناه من الصوم للتبرك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار وانما حملناه على التبرك بصومه لما رواه الشيخ عن جعفر بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام يوم عاشوراء كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ **فروع الاول** روى استحباب الفطر بعد العصر **الثاني** يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وحكي عن ابن عباس انه قال انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في احاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف وروى الجمهور عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم وهذا ينافي ما روي عنه اولا **الثالث** اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا ام لا فقال ابو حنيفة انه كان واجبا وقال آخرون انه لم يكن واجبا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان احتج الموجبون بما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل العوالي انه من اكل منكم فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وهذا يدل على وجوبه واحتج الآخرون بما رووه عن معاوية انه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر من اكل فيه بالقضاء وقد ورد في احاديثنا ما يدل عليهما روى الشيخ عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سألا ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل صوم شهر رمضان فلما نزل صوم شهر رمضان ترك **مسألة** ويستحب صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه واهله امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولانه يوم شريف قد اظهر الله تعالى فيه نبينا صلى الله عليه وآله على خصمه وحصل فيه التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فيستحب صومه شكرا لهذه النعم الجسيمة **مسألة** ويستحب صيام اول من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وذلك نعمة عظيمة ينبغي مقابلتها بالشكر وصيام ذلك اليوم من الافعال المختصة به فيكون مستحبا وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام

اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب الى النار

كتاب الصوم

اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل صوم الدهر قال ابن بابويه وروي ان في اول يوم من
ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة قال الشيخ رحمه الله فقد روي عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وقيل ان فاطمة عليها السلام تزوجت في ذلك اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة فيستحب صومهما معا لادراك فضيلة الوقت

مسألة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد فانه محرم وقد سلف ولا نعلم في الحكمين خلافا لانها ايام شريفة مفضلة
يضاعف فيها العمل يستحب فيها الاجتهاد بالعبادة وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ايام العمل الصالح
فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من ايام احب الى الله عز وجل ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها
بصيام سنة وقيام كل ليلة بقيام ليلة القدر وعن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام ان من صام التسع كتب الله صوم الدهر وكذا
يستحب صيام يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي الثامن
والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب يوم الثامن عشر منه هو
الغدير وقد سلف ونصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام اماما للانام وهو قتل يوم عثمان بن عفان وبايع المهاجرون
والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين ما خلا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد وفي
هذا اليوم فلج موسى بن عمران عليه السلام على السحرة واخزى الله تعالى فرعون وجنوده وفيه نجى الله تعالى ابراهيم عليه السلام من النار وفيه نصب
موسى عليه السلام وصيه يوشع بن نون ونطق بفضله على رؤس الاشهاد وكما فضل رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام وفيه
اظهر عيسى وصيه شمعون الصفا وفيه اشهد سليمان بن داود سائر رعيته على استخلاف آصف وصيه عظيم البركات فيستحب صيام هذه الايام
كلها استحبابا مؤكدا لما فيها من النعم **مسألة** ويستحب صوم رجب باسره وهو قول علمائنا وكره احمد صومه كله الا لصائم السنة فيدخل
ضمنا لنا انه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد اشهر الحرم المعظمة عند الله تعالى فكان ايقاع الطاعات فيه افضل
من غيره ويؤيده ما رواه المفيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه لم يعذبه وعن كثير النوا
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة في اول يوم من رجب قال من صام من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة
ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة
وعشرين قيل له استأنف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وبالجملة فانه شهر معظم ويسمى شهر الاصم لان العرب لم تكن
يغير فيه ولا ترى الحرب فيه سفك الدماء فكان لا يسمع فيه حركة السلاح ولا صهيل الخيل ويسمى ايضا الشهر الاصب لانه يصب الله تعالى
فيه الرحمة على عباده وكان امير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله
احتج احمد بما رواه خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت يعظمه الجاهلية
وعن ابن عمر انه كان اذا راى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ودخل ابو بكر على اهله وعندهم سلال الجرار والكيزان
فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه قال اجعلتم رجب رمضان فاكفى السلال وكسر الكيزان والجواب ما قلناه اولى لموافقته عموم الامر بالصوم خصوصا
في هذا الشهر الشريف عند الجاهلية والاسلام ونقل احمد عن عمر انه كان يعظم الجاهلية يقتضي مخالفة القرآن بفضل هذا الشهر الشريف
في الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله وكذا الاثر عن ابي بكر ان صومه يدل على قلة معرفتهما بفضل هذا الشهر وبالجملة فلا عبرة بقولهما
مع ما نقلناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام متاكدا استحبابا ثلثة ايام منه وله تأكيد اشد واكده استحبابا اول يوم
منه وفيه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين وفي اليوم الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام
وقيل الخامس منه ويوم العاشر فيه كان مولد مولانا ابي جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه كان مولد مولانا امير المؤمنين
عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة ذكره الشيخ رحمه الله عن عياش من علمائنا رحمهم الله وقيل قبل المبعث بعشر سنين
وفي اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لستة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى
الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقد النكاح وكان فيه الاشهاد لعقد الاملاك ولها يومئذ ثلث عشرة سنة وفي

[illegible]

ويستحب صيام رجب

فأمر قومه ان يصوموا ذلك اليوم

بعض الروايات في بعضها تسع وقيل عشر وقيل غير ذلك وفي هذا اليوم حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا ٤١٣
منها الى البيت الحرام كان بعض صلوتهم الى بيت المقدس وبعضها الى البيت الحرام وفي اليوم الثالث منه سنة اربع وخمسين و
مائتين كانت وفات سيدنا ابي الحسن علي بن محمد صاحب العسكر عليهما السلام وله يومئذ احدى واربعين سنة وفي اليوم الثامن عشر منه كانت
وفات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفي اليوم الثاني والعشرين منه كانت وفات معوية بن ابي سفيان وفي اليوم الحادي والعشرين
منه كانت وفات الطاهرة فاطمة عليها السلام وفي اليوم الثالث والعشرين منه طعن الحسن بن علي عليهما السلام وفي الرابع والعشرين منه كان فتح خيبر على يد امير المؤمنين
عليه السلام بقلعه باب القموص وقتل مرحب وفي الخامس والعشرين منه كانت وفات مولانا ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشيخ وروي ان من
صامه كان كفارة مائتي سنة وفي اليوم السادس والعشرين منه كانت وفات ابي طالب رحمه الله وفي اليوم السابع والعشرين منه بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله ويستحب صومه لزيادة النعمة فيه وهو احد الايام الاربعة وروى سلمان الفارسي رحمه الله في حديث طويل وكتب
له بصوم كل يوم منه عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله عز وجل من النار واوجب له الجنة يا سلمان اخبرني بذلك
جبرئيل عليه السلام **مسئلة** ويستحب صوم شعبان كله روى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم
شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان
كان طهورا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال قلت له وما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين في المعصية قلت
فما البادرة قال اليمين في المعصية قلت فما النابذة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وعن صفوان بن مهران الجمال قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حث من في ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا راى هلال شعبان امر مناديا ينادي في المدينة يا اهل يثرب اني رسول الله صلى الله عليه وآله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من
اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي
في شعبان ولن يفوتني في ايام حيوتي صوم شعبان ان شاء الله ثم كان عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وفي الصحيح عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روى
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام
يعتقدون وجوبه وفرضه وانه يجري مجرى شهر رمضان لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون
اليه يقولون ان من افطر يوما منه انه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه
احد منهم على ذلك الوجه والاخبار التي تضمنت الوصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيناه فيما مضى انه محرم
ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم وروى المفيد عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام
احد من آبائك عليهم السلام شعبان قال نعم كان آبائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا
على الله ان يعطيه جنتين وناداه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة وكفى بك انك سررت
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته ويستحب صيام اول يوم منه روى الشيخ رحمه الله عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره
اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه في جنته كل يوم وفي اليوم الثالث منه ولد مولانا الحسين بن علي عليهما السلام وخرج الى القسم
العلا الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام ان مولينا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فصمه وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وهذه الليلة التي امر بالاغتسال فيها هي
مولد مولينا صاحب الزمان عليه السلام وورد في فضل هذه الليلة والعبادة فيها شئ كثير وهي احدى الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى
وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب **مسئلة** ويستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل
الكعبة فيه وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة قال ابن بابويه وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه

والنذر في المعصية

مع ان قوما ظ

عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن
عمران عليه السلام على جبل طور سيناء وفي اليوم السابع منه فرج الله تعالى عن يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر منه كان قتل سيدنا
ومولينا ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ويستحب في هذا اليوم زيارته ويستحب صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشورا امسك عن الطعام
والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة وقد روي استحباب صيام شهر المحرم رواه الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ومن طريق الخاصة ما رواه المفيد رحمه الله عن النعمن بن سعد عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله
تعالى فيه على آخرين قال الشيخ رحمه الله وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم
الخامس والعشرين منه سنة اربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يستحب صيام يوم النصف من
جمادى الاولى فيه سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لامير المؤمنين عليه السلام وفي ليلته من هذه السنة بعينها كان مولد ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين
عليهما السلام وروى المفيد رحمه الله عن راشد بن محمد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب الله له عبادة تسع مائة سنة **مسألة** ويستحب صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال احمد والشافعي واكثر اهل العلم
وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضة وحكي مثل ذلك عن محمد بن الحسن وقال
مالك في الموطأ يكره ذلك وما رأيت احدا من اهل الفقه يصومونها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك
ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام المتقدم في وجوه
الصيام وما ذكروه ليس بجيد لان يوم الفطر فاصل بينهما وقد روى الشيخ عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصم من بعد
الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والبركة ما في غيرها من الايام
وان كان صومها جائزا ويكون الانسان فيه مخيرا ولا تنافي بينهما **مسألة** ويستحب صيام الخميس دائما والاثنين روى داود
باسناده عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض
يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام **مسألة** ويستحب صيام
كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد وقال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق صوما كان يصوم مثل من
يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته اول يوم من الشهر او اخره فيوافقه لنا ان الصوم في نفسه طاعة
وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات فكان صومه مشروعا ولانه يوم فاشبه سائر الايام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة احتج
المخالف بما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وعن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وآله دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمت امس فقالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وسئل جابر بن عبد الله عليه السلام
وهو يطوف فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذه الاخبار ثابتة وله من ضعفه فيه
عن الفرائض اذا احتج على جمعها والسعي اليها **مسألة** وروى اصحابنا ان صوم داود فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى الجمهور عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصيام الى الله تعالى صيام اخي داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما و
احب الصلوة الى الله تعالى صلوة داود عليه السلام كان يرقد شطر الليل ويقوم ثلثه ثم يرقد اخره **القسم الثالث في صوم**
الاذن **مسألة** لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك له لا يصح له التصرف في نفسه ولانه لا يملك منافعه بل هي مملوكة
الى السيد ولما كان الصوم مانعا للسيد عن ذلك فكان ممنوعا منه اما مع اذنه فان الصوم سائغ قطعا لان المقتضي للمنع مفقود اذ المنع
كان لكراهية المالك ولم يوجد الا الاذن وكذا الصوم الواجب له ان يفعله بغير اذن مولاه مع كراهيته وهذه الاحكام لا خلاف فيها
بين علمائنا ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ويؤيد ذلك ما ذكرناه في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
مسألة ولا تتطوع المرأة بالصوم الا باذن زوجها لانها بالصوم تعرضه لما يمنعه من الاستمتاع لو اراده فلم يكن مشروعا لها الا
برضاه ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا او غائبا واشترط الشافعي حضوره وليس بمعتمد ويؤيد ذلك ما نقل الامام علي بن الحسين
عليهما السلام في حديث الزهري وقد مضى اما الواجب فلا يعتبر اذنه بل يجب عليها فعله ولا يحل له منعها عنه وكذا يجوز لها ان تصوم تطوعا

بإذنه بلا خلاف **مسألة** والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن مضيفه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم وقد اشتمل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ولأن فيه طلب قلب المؤمن من مراعاته فكان مستحبا فلا نعلم فيه خلافا بين علمائنا **مسألة** ومن صام ندبا ودعي إلى طعام استحب إجابة الداعي إذا كان مؤمنا والإفطار عنده لأن مراعاة قلب المؤمن أفضل من ابتداء الصوم ويؤيده ما رواه داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة **مسألة** ولا ينبغي للمضيف إلا بإذن الضيف لئلا يلحقه الحياء وقد روى ذلك ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد أن يتطوع بالصوم إلا بإذن والده لأن امتثال أمر الوالد أولى من فعل المندوب ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا وكان الولد عاقا

القسم الرابع صوم التأديب وهو خمسة المسافر إذا قدم أهله وقد أفطر أمسك بقية النهار تأديبا وكذا لو قدم بلدا يعزم فيه على الإقامة عشرة أيام فصاعدا سواء كان بعد الزوال أو قبله استحبابا وليس بفرض وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي لا يجوز له أن يأكل بقية النهار وعن أحمد روايتان وقد سلف البحث في ذلك ولو قدم صائما أتم صومه قبل الزوال وأمسك بقية النهار واحتسب من رمضان وقد تقدم ذلك ولم يجوز له أن يدخل مفطرا **مسألة** وينبغي للمسافر الذي يجب عليه التقصير أن لا يتملأ من الطعام ويشبع فيه ولا يروى من الماء بل يتناول منها بقدر الحاجة والضرورة لحرمة الشهر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري ولأن فيه تشبها بالصائم وامتناعا من الملاذ لطاعة الله تعالى فكان مستحبا **مسألة** وينبغي له أن يتجنب النساء فلا يواقع أهله في نهار رمضان بل يكره له ذلك كراهية مغلظة وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز له مواقعة النساء وبه قال أحمد وقال أحمد أيضا يجب به الكفارة كالقضاء لنا أن فرض الصوم ساقط عنه فلا مانع ولأن كل صوم جاز له أن يفطر فيه بالأكل جاز بالجماع كالتطوع ويؤيده ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن علي بن الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به وعن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فإن ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان أن له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الري وعن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر قال ما يعرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحا طويلا واحتج أحمد بأنه يباح له الأكل والشرب لحاجته ولا حاجة به إلى الجماع والجواب عن الأخبار التي أوردها الشيخ رحمه الله أن نحملها على الكراهة الشديدة دون التحريم جمعا بين الأخبار وهذا أولى من حمله رحمه الله ما تضمنته من السؤال عن الجماع في شهر رمضان فجاز أن يكون ليلا فلا يمنع حمل الأخبار على الليل دون النهار أو يكون أن تغلبه الشهوة ولا يأمن من الدخول في محظور فرخص له أن ينال من الحلال وعن الثاني أن إباحة الأكل لو كان للحاجة لوجب أن لا يباح إلا في محلها وليس كذلك فإن من لا يحتاج إلى الأكل لو أكل جاز إجماعا **مسألة** ولو قدم من سفره مفطرا جاز له أن يترك الإمساك وأن يأكل ويشرب كما قلناه ويجوز له أن يجامع أيضا لأنه أبيح له الإفطار فكان المانع زائلا ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به **مسألة** ويستحب للحائض والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر الإمساك وليس واجبا عليهما ذلك لأنهما أفطرتا في أول النهار في ذلك اليوم أفطرتا أو نامتا في النوم لا يصح صومه فلا وجه لوجوب الإمساك نعم يستحب لهما التشبه بالصائم في ترك المفطرات وكذا الصبي

في استحباب إفطار الصائم المندوب إذا دعي إلى الطعام

في استحباب إمساك المسافر إذا قدم أهله بقية النهار

في استحباب عدم امتلاء المسافر الذي يجب عليه التقصير

في جواز الجماع لمن قدم من سفره مفطرا

في استحباب الإمساك للحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار

الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة ترى الطهر فى اول النهار فى شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا لو كانت المرأة طاهرة صائمة ثم تجد الحيض والنفاس فى اثناء النهار فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تاديبا وليس واجبا لان المانع من الصوم قد وجد وهو الدم وروى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضى ذلك اليوم وعن بعض القاسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطمث فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وقد تقدم تمام ذلك كله **مسئلة** المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط فى صحته افعال المستحاضة من الاغسال التى قدمناه فلو اخلت بالغسل مع وجوبه عليها وجب عليها القضاء لان شرط الصوم هو الغسل لم يوجد فلا يكون صحيحا ويدل عليه ما رواه على بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة تطهر من حيضها او دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها او صلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضى صومها ولا تقضى صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك رواه الشيخ فى الصحيح ثم قال رحمه الله انها لم تؤمر بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء **مسئلة** والمريض اذا برئ وكان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تاديبا وليس بواجب وقد دل عليه حديث الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام قال وكذلك من افطر لعلة فى اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض هذا ان كان قد تناول وان لم يكن قد تناول شيئا بعد الصوم فان كان برؤه قبل الزوال امسك وجوبا واجزأه من رمضان وان كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه وقد مضى بيان ذلك **مسئلة** الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ فى اثناء النهار امسكا استحبابا وليس بفرض سواء تناولا شيئا او لم يتناولا وسواء زال عذرهما قبل الزوال او بعده وهذا احد قولى الشيخ وفى القول الآخر يجددان نية الصوم اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء لنا ان المتقدم من الزمان عن البلوغ والاسلام لم يصح صومه اما فى حق الصبى اذ لم يكن مخاطبا واما فى حق الكافر فلان نية القربة شرط والاسلام شرط ولم يوجدا وبعض اليوم لا يصح صومه احتج الشيخ رحمه الله بان الصوم ممكن فى حقهما ووقت النية باق ونقضه الصبى مخاطبا بالبلوغ فى بعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم يمكن النية تسرى حكمها الى اوله اما اذا امكنت بحال ان تسرى حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك لانه متمكن من فعل نية تسرى حكمها الى اوله والجواب لا نسلم ان النية هنا تسرى حكمها الى اول الصوم لانه قبل زوال العذر لا يكلف بالنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره ممنوع لعدم النص عليه وجواز الفرق بين المنصوص عليه وما قيس عليه مع ان القياس عندنا وعنده باطل

القسم الخامس فى الصوم المحظور

مسئلة يحرم صوم العيدين وهو مذهب العلماء كافة لما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم هذين اليومين اما الاضحى فتأكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما تقدم فى حديث الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام ولا نعلم فيه خلافا **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله تعالى القاتل فى اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق واستدل بما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل فى هذا شئ قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه والصواب عندى خلاف ذلك فان الاحوال التى نقلناها الاسلام متفق على تحريم صوم العيد واخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث مع ان فى طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف لا يجوز فالاولى البقاء على التحريم **الثانى** لو نذر صومهما لم ينعقد نذره ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعى ومالك وابو حنيفة ينعقد عليه قضاؤه ولو صامه اجزأه عن النذر وسقط القضاء لنا انه زمان لا يصح صومه فلا يحرم ولا ينعقد النذر عليه كالليل ولان صومه محرم فنذره لا ينعقد لقوله عليه السلام لا نذر فى معصية الله وقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغى به وجه الله وقوله عليه السلام من نذر ان يعصى الله فلا يعصيه حجتهم ستأتى فى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى **الثالث** لو نذر صوم يوم معين فظهر انه العيد افطر اجماعا وهل يجب عليه قضاؤه ام لا فيه تردد اقربه عدم الوجوب لنا انه زمان لا يصح صومه فلا يتعلق النذر به لا لأنه التزم لا ينعقد عليه لانه لا يخرج بذلك عن كونه عيدا واذا لم يجب الاداء سقط القضاء اما اولا فلانه انما يجب بامر جديد ولم يوجد اما ثانيا فلانه تبع وجوب الاداء والمتبوع منتف فيكون منتفيا **مسئلة** وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وقد اتفق اكثر العلماء على تحريم صومها تطوعا وقال الشافعى فى احد قوليه انها محرمة ايضا فى الفرض

١٧ ع

وفي القول الآخر يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وللشيخ قول بصومها للقاتل في اشهر الحرم لنا ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وعن عمرو بن العاص انه قال هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمر بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك هي ايام التشريق ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وعن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وقد ذكرناها وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا احتج المخالف بما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا لمتمتع لم يجد الهدي والجواب ان قول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع ورود النهي العام عن الصيام وايضا فانه كما يحتمل من كان بالامصار وعلى الشافعي جمعا بين اخبارنا وبينه واحتجاج الشيخ ره برواية زرارة المتقدمة وفي فصل القتل قد عرفت ضعف الثمانية **مسئلة** ويحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان لانه منهي عنه عندنا وعندهم وقد سلف تحقيق ذلك وصوم نذر المعصية حرام وهو ان ينذر ان تمكن من قتل مؤمن او زناء او ما شابه ذلك من المحرمات صام او صلى وقصد بذلك الشكر على تيسرها وتسهيلها لا الزجر عنها لقوله عليه السلام لا نذر الا ما اريد به وجه الله تعالى ويدل عليه ايضا حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام ويحرم ايضا صوم الصمت لان علمائنا اجمع ولانه غير مشروع في ملتنا فيكون بدعة فيكون محرما ويدل عليه حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام **مسئلة** وصوم الوصال حرام ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو الظاهر من قول الشافعي وله قول آخر انه منهي عنه نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم وهو قول اكثر الجمهور وحكي عن عبد الله بن الزبير كان يواصل لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا يقتضي التحريم من وجهين احدهما نهيه عليه السلام والنهي يدل على التحريم على ما بيناه في اصول الفقه والثاني انه عليه السلام بين اختصاصه به ومنع الحاق غيره به ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام لما عد وجوه الصوم احتجوا بانه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر وبان النهي انما اتى رحمة للمكلفين وشفقة عليهم لقول عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال رحمة لهم والجواب عن الاول انه باطل بالوترك الاكل والشرب يوم العيد وعن الثاني ان النهي اذا كان للتحريم لم يناف كونه رحمة للمكلفين فان الرحمة كما تتحقق في المكروه ففي الحرام ايضا ثابتة فان في التكليف ارشادا لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفعل ابن الزبير خارق للاجماع ولما ثبت من النهي عن النبي صلى الله عليه وآله **فروع الاول** اختلف قول الشيخ رحمه الله في حقيقة الوصال فقال في النهاية هو ان يجعل عشاءه سحوره وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصوم هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال ابن بابويه قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو اختيار ابن ادريس و الجمهور وهو رواية محمد بن سنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار **الثاني** لو امسك عن الطعام يومين لا بنية الصيام بل بنية الافطار فلا اثم فيه على التحريم **الثالث** يحتمل قوله عليه السلام اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني حمله على حقيقته من الاكل والشرب صرفا للفظ الى الحقيقة ويحتمل حمله على المجاز وهو انه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب وهو اولى بمنزلة من طعم وشرب وهو اولى لانه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا وقد اقرهم على قولهم انك تواصل ولانه عليه السلام قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وهذا يقتضي في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره **مسئلة** وصوم الدهر حرام لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صام ولا افطر من صام الدهر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا صام ولا افطر من صام الدهر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال وصوم الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي ام لا قال الشافعي واكثر الفقهاء انه ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافردها بالنهي دون صوم الدهر ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله نهى لان صائم الدهر يشتد عليه ترك الغذاء ولا يبقى له قوة شهوة النكاح ولا مشتهيات فيه ويخرجه عن استشعار التقرب بالصوم لان الغرض بالعبادات التقرب والاستشعار

فلا يصومن فيها احد

لنا ان هذا معنى قوله صلى الله عليه وآله لا صام ولا افطر اي لم يجد ما يجده الصائم من مخالفة عادته للفرقة ولا افطر ولا يجد مشقة وضعفا فربما عجز عن اكثر العبادات والسنة المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صام من صام الدهر صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله فقال له عبد الله بن عمرو اني اطيق اكثر من ذلك قال افضل الصوم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فقال اني اطيق افضل من ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح قال سألت زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها

مسألة ويصح صوم الواجب في سفر الحرام مما استثني وصوم المرأة تطوعا مع كراهية زوجها وكذا العبد وقد مضى ذلك كله

البحث السابع في اللواحق

مسألة الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد عن التحمل جاز لهما ان يفطرا اجماعا وهل يجب الفدية قال الشيخ نعم يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وبه قال سعيد بن جبير وطاوس الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير وقال المفيد رحمه الله والسيد المرتضى رضي الله عنه واكثر علمائنا لا يجب الكفارة مع العجز عن الصوم وبه قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول وللشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح وضعف انس عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ومثله روى محمد بن مسلم ايضا بطريق آخر عن الصادق عليه السلام الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ونحن نحمله على الاستحباب والشيخ رحمه الله حمله على الواجد ومن لا يتمكن الا من طعام مد فليس عليه الا مد ولان الاداء صوم وجب فجاز ان يسقط الى الكفارة كالقضاء اما المفيد رحمه الله فانه فصل وقال الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاما ضررا بهما وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوب جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم اذ لا امتناع في ان يكلف الله من لا يطيق الصوم الكفارة للمصلحة المعلومة له تعالى وليس لاحدهما تعلق بالآخر وكلام الشيخ جيد اذ لا نزاع في سقوط التكليف بالصوم للعجز لكنا نقول انه سقط الى بدل هو الكفارة عملا بالاحاديث الدالة عليه وهي مطلقة لا دلالة فيها على التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فيجب حملها على اطلاقها واما مالك ومن وافقه فقد احتجوا بانه ترك الصوم لعجزه فلا يجب به الاطعام كما لو تركه لمرضه واتصل بموته والجواب بالمنع من الاصل لانا قد بينا انه يصام عن الميت او يتصدق عنه فيما تقدم سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المريض اذا مات لم يجز الاطعام لانه يؤدي الى ان يجب ذلك على الميت ابتداء بخلاف ما لو ذلك اذا امكنه الصوم فلم يفعل حتى مات لان وجوب الاطعام يستند الى حال الحيوة والشيخ الكبير ليس له ذمة صحيحة

فرع لو لم يتمكن من الصدقة سقطت عنه لعجزه عنها ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء وما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي او القرابة محمول على الاستحباب

مسألة اختلف قول الشيخ في مقدار الكفارة فقال في المبسوط والنهاية عن كل يوم مدان فان لم يتمكن فمد عملا برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال في الاستبصار انها مد عن كل يوم وحمل رواية محمد بن مسلم على الاستحباب عملا بالاحاديث الباقية كما حملناه نحن وهو اولى لان الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بشيء الا لدليل

مسألة ذو العطاش اذا كان لا يرجى برؤه افطر وتصدق عن كل يوم بمد كما تقدم وفي احد قولي الشيخ بمدين كما تقدم ولا قضاء عليه اجماعا لجواز الافطار فللعجز عن الصيام ويؤيده ما رواه الشيخ عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

في افطار الشيخ والشيخة

في مقدار الكفارة

في افطار ذي العطاش

يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى واما الصدقة فللعجز عن الصيام ولما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن داود بن فرقد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ترك الصيام قال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد واما سقوط القضاء فلانه افطر للعجز عن الصيام والتقدير دوامه فيدوم المسبب ويؤيده رواية داود عن الصادق عليه السلام فانه فصّل والتفصيل يقطع الشركة **مسئلة** ولو كان يرجى برؤه افطر اجماعا للعجز عن الصيام ولما تقدم من الاحاديث الدالة على الاذن في الافطار مطلقا ويجب عليه القضاء مع البرء لانه مرض وهذا في الحقيقة كغيره من الامراض عملا بالآية وهل يجب الصدقة ام لا قال الشيخ رحمه الله كما يجب لذي العطاش الذي لا يرجى برؤه ونص المفيد رحمه الله على عدم وجوب الكفارة وهو اختيار السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس وهو الاقرب لانه مرض يبيح له الافطار لعجزه عن الصيام حال مرضه مع رجاء برئه فلا يستعقب الكفارة كغيره من الامراض اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء وهل ذلك على سبيل التحريم او الكراهة فيه تردد والاقرب الاخير **مسئلة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء وهو قول فقهاء الاسلام ولا كفارة عليهما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد اذا ثبت هذا فان الصدقة بما ذكره الباقر عليه السلام واجبة لانه يدل على الافطار مع المكنة من الصوم فحوى غيرهما فيثبت فيهما **مسئلة** ولو خافتا على الولد من الصوم افطرتا ايضا وهو قول علماء الاسلام لانه ضرر غير مستحق فاشبه الضرر بنفسه لا نعلم فيه خلافا ويجب عليهما القضاء اجماعا الا من سلار من علمائنا مع زوال العذر ويجب عليهما الصدقة من كل يوم بمد من طعام ذهب اليه علماؤنا وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال احمد الا انه يقول مد من بر او نصف صاع من تمر او شعير وبه قال مجاهد وعن الشافعي ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل وهو احدى الروايتين عن مالك وبه قال الليث بن سعد وقال ابو حنيفة لا يجب عليهما كفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري والربيعة والثوري والاوزاعي وابو ثور وابو عبيد وداود والمزني وابن المنذر وللشافعي قول ثالث ان الكفارة استحباب وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا تجب الكفارة عليهما دون القضاء وهو اختيار سلار من علمائنا لنا قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود وبنحوه روى ابن عمر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فانه يسوغ لهما الافطار مطلقا واوجب عليهما القضاء والصدقة وهو متناول لما اذا خافتا على الولد كما يتناول لما اذا خافتا على انفسهما ولان المشقة التي يخشى منها على الولد يسقط وجوب الصوم لانه حرج واضرار فهما منفيان ويتصدقان لانهما اخلتا بالصوم مع المكنة والطاقة وامكان الصوم فاما وجوب القضاء فبالآية وبما تلوناه من الحديث ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الكبير واحتج الشافعي على الفرق فان المرضع يمكنها ان تسترضع لولدها بخلاف الحامل لان الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها والجواب ان الفرق لا يقتضي سقوط القضاء مع ورود النص به واحتج ابو حنيفة بما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانه فطر ابيح لعذر فلم يجب به كفارة كالمريض والجواب ان الحديث لم يتعرض لسقوط الكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فان الحديث لم يتعرض له والمريض اخف حالا منهما لانه يفطر بسبب نفسه واحتج سلار بان الآية تناولتهما وليس فيها الا الاطعام ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء والآية اوجبت الاطعام ولم تتعرض للقضاء بنفي ولا اثبات ونحن اثبتنا وجوبه بدليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه عنهما في حال عذرهما كما في قوله عليه السلام ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان ان يصوم تطوعا وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يتقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما نقله الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني نحوه ورواه ابن بابويه ايضا ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج احتج احمد بانها عبادة متعلقة بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها

كالصلوة والجواب انه قياس في معارضة النص فلا يكون مسموعا وايضا فانا نقول ان دوام الصلوة لا يمنع من فعل النافلة لانه لا يتفق وقتها اما قضاء الصلوة فانه لا يجوز التطوع لمن عليه القضاء **مسألة** قال علماؤنا صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه لعذر وغير عذر وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز له الافطار الا لعذر فان افطر قضاه وروي عن محمد انه قال اذا دخل على اخ فحلف عليه افطر وعليه القضاء وقال مالك يجب بالدخول فيه لا يجوز الخروج عنه الا بعذر واذا خرج عنه بعذر لا يجب القضاء وبه قال ابو ثور لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد اهدي الي حيس فخبأت له وكان يحب الحيس قلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبأت لك منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وروت ام هاني قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فناولنيه فشربت منه ثم قلت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا وفي رواية اخرى قالت قلت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المتطوع امين نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي رواية اخرى انها لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهي صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ولان كل صوم لو انه كان تطوعا اذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد انه من رمضان فبان انه من شعبان او من شوال احتج المخالف بما روي عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا حيس فافطرنا ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقضيا يوما مكانه ولانها عبادة يلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة والجواب ان خبرهم قال ابو داود لا يثبت وقال الترمذي فيه مقال وضعفه الجرجاني وغيره ومع ذلك فانه محمول على الاستحباب واما الحج فاحرامه آكد ولهذا لا يخرج منه باختياره ولا بافساده واذا احرم واعتقده انه واجب عليه لم يجز له الخروج منه فافترقا **فروع الاول** يستحب له اتمامه وان لا يبطله لانه طاعة شرع فيها فاستحب له اتمامها ويتأكد بعد الزوال لما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار واذا انتصف النهار فقد وجب الصوم والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب كما قال عليه السلام الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولا يراد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وكذا حديث معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قلت له النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم وقد ذكر الشيخ انه محمول على الاستحباب **الثاني** سائر النوافل من الاعمال حكمها حكم الصوم في انها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها اذا خرج منها الا الحج والعمرة فانهما يخالفان سائر العبادات في هذا لتأكد احرامهما ولا يخرج منهما بافسادهما وعن احمد رواية انه لا يجوز قطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها وهو خطأ لان له ان يتركها جميعا كالصدقة والحج والعمرة يخالفان غيرهما **الثالث** لو دخل في واجب كان معينا لم يجز له الخروج منه وان كان مطلقا كقضاء رمضان او النذر المطلق فانه لا يجوز له الخروج منه الا في رمضان بعد الزوال على ما تقدم **مسألة** كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد لان الاصل براءة الذمة والتقدير انه لم يتقيد بالتتابع فاذا فعله مفرقا فقد صدق عليه انه اتى بما قيده فكان مخرجا عن العهدة وصوم قضاء رمضان وقد سلف بيان ما عدى وجوب متابعته وصوم جزاء الصيد وشبهها وصوم سبعة ايام في بدل الهدي على ما يأتي وقد روى الشيخ في الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اما غير هذه الاربعة مثل الصوم في كفارة الظهار وقتل الخطاء والافطار وكفارة اليمين لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن وكفارة اذى حلق الرأس وثلثة ايام بدل الهدي فان التتابع فيها واجب على ما يجيء بيانها بعضها وسيأتي الباقي ان شاء الله تعالى **مسألة** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين اما في الكفارة او لنذر وشبهه فافطر في الشهر الاول او بعد انتهائه قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فان كان افطر لعذر من مرض او حيض لم ينقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يتم الصيام ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي في الحيض اما المرض فله قولان لنا ان المرض مساو للحيض في كونهما عذرا من قبل الله تعالى لم يرتفع المتعدد فيهما فتساويا في سقوط التكليف بالتتابع ولانه لو لم يسقط التتابع بهما لكان تغريرا

في جواز افطار الصوم النافلة

في مواضع التتابع

في حكم انقطاع التتابع بالافطار لعذر

لتكرار الاستيناف لعدم الوثوق بزوال العذر ويعسر ذلك ويعظم ولانه يبنى مع الحيض فيبنى مع المرض لتساويهما في كونهما من قبله تعالى
ولان الاستيناف عقوبة على التفريط من الواجب ومن قبله تعالى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا يعيدها اجزأها ذلك ورواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
عن الباقر عليه السلام ايضا وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة
وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار
فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان على
رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض
له ما له العذر فان عليه ان يقضي لانا نقول ان هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب على ما تقدم تأويله الشيخ رحمه الله بذلك ايضا ويحتمل
ان لا يكون المرض مما يمنع من الصوم **مسئلة** ولو افطر من الشهر الاول او بعدما كمله قبل ان يصوم من الثاني شيئا بغير عذر استأنف و
هو قول فقهاء الاسلام لانه لو تابع لم يأت بالمأمور به وهو صوم شهرين متتابعين ولو يفعله فلا يخرج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا
منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم يقضي ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد
الصوم كله لا يقال هذا الحديث ينافي ما ذهبتم اليه لانه عليه السلام علق على القضاء والاعادة بالافطار قبل الاكمال لعروض شيء وانتم لا
تذهبون اليه فما هو مذهبكم لا يدل الحديث عليه وما يدل الحديث عليه لا تقولون به فلا يجوز لكم الاستدلال بمثله لانا نقول عروض
شيء اعم من ان يكون عذرا يمنع الصوم ومن ان لا يكون كذلك وليس يتناولهما معا على الجمع فيحمل على الثاني لما تلونا من الاحاديث المتقدمة
ايضا فاذا دل على العبادة للافطار لعذر فلغير عذر اولى **مسئلة** ولو صام من الشهر الثاني بعد صيام شهر الاول متتابعا شيئا
وان كان يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغيره وهو مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لنا انه صوم بعض الشهر الثاني
عقيب الاول فيصدق المتابعة لانها اعم من المتابعة بالكل والبعض والاعم من الشيء صادق عليهما فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما و
لانه اذا صام من الثاني ولو شيئا تابع في الاكثر وحكم الاكثر غالبا حكم الجميع ويؤيد ذلك رواية الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله
عليه السلام في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه وقد تقدمت عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا
بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام **فروع الاول** يجوز لمن عليه صيام شهرين متتابعين ان يصوم شعبان
من غير ان يسبقه صوم يوم وان يصوم رجب لانه لا يجزي بدلا بينه شهر رمضان لانه صوم مستحق في اصل التكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة
واحدهما غير الاخر يجزي ولا يقوم احدهما مقام الاخر اما لو صام قبله يوما او اياما من رجب ثم وصل شعبان حتى زاد على الشهر الواحد
اجزأه لما تقدم من الاحاديث ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في
ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى بقيته **الثاني**
قال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطأ وان جاز له البناء واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع
ان يصوم الشهرين ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما
او شيئا منه ومع ذلك لا يتوجه الخطاء الى المكلف مع قول الصادق عليه السلام ولعل الاتباع من قول ابن ادريس **الثالث** هذا وان كان جائزا
على ما قلناه فالاولى تركه وان تابع الشهرين معا خلاصا من الخلاف في لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات وطلب المغفرة من الله تعالى
واسقاط الذنب بفعل العقوبة بالصوم وبرائة الذمة من الشغل **الرابع** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان تمكن من ترك السفر
انقطع تتابعه ووجب عليه الاستيناف مع رجوعه الى وطنه او وصوله الى موضع يلزمه التمام فيه وان كان مضطرا الى السفر فهو عذر
عليه لم ينقطع التتابع وافطر ثم اذا وصل الى بلده بنى وقضى ما تخلف عليه **الخامس** المرض والحيض عذر ان يصح معهما التتابع البناء
مطلقا وكذا كل ما كان من قبل الله تعالى من الاعذار ولانه لا قدرة على دفعه الاستيناف عقوبة على التفريط ولم يوجد في عليه انما
قوله عليه السلام وليس عليه فيما غلب الله شيء **مسئلة** ومن وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر وشبهه من يمين او عهد فصام خمسة عشر يوما

ثم افطر

ثم افطر لعذر او غيره جاز له البناء واذا افطر قبل ذلك استأنف الا ان يكون لعذر فانه يبني وقال الشافعي ان افطرت المرأة للحيض ثبت وقضت ايام حيضها وان مرض ايضا فقولان وفي التتابع قولان وقال احمد ان مرض ثم اذا عوفي وعليه كفارة يمين وان اخترنا نفي الكفارة ولم يعتبر احد من الجمهور صوم النصف لنا ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله **فرع** قال الشيخ في الجمل اذا كان كفارة الصيد صيام شهر فصام نصفه ثبت له التفريق والبناء على ما مضى منعه ابن ادريس وهو قوي والحكم في الشهر كالحكم في الشهرين وقد بيناه **مسألة** صوم بدل هدي التمتع عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ ولا يجب التتابع في السبعة اما الثلثة فقد اتفقوا على وجوب التتابع فيها اذا ثبت هذا فلو صام يوما ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد ويأتي بيوم ثالث بعد انقضاء ايام التشريق اما التتابع فلما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدمت واما الاجزاء بيومين في التتابع بشرط ان يكون الافطار للعيد فلما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق **فروع الاول** لو كان الثالث غير العيد لم يعتد بيومين صاما من غير يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استأنف عملا بوجوب التتابع عن غير معارض **الثاني** قال الاصحاب لا يجب تتابعها **الثالث** كلما شرط فيه التتابع فان افطر في خلاله لعذر بنى وان كان لغير عذر استأنف الا في المواضع الثلثة المتقدمة وهي تتابع الشهرين والشهر وثلثة ايام بدل الهدي **مسألة** هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال كان عبد الله بن الحسن يقول يصوم ايام التشريق فقال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد والاخرى رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج فليصمها ايام التشريق والاول هو المعول عليها عند الاصحاب والثانية نادرة شاذة مخصصة للعموم المعلوم قطعا من المنع عن صيام ايام التشريق فلا يجوز التعويل عليها **مسألة** قد بينا ان المسافر يجوز له النكاح ولو كان مكرها فان كانت المرأة مسافرة ايضا حل لهما الجماع وكذا لو قدم هو من سفره وكان مفطرا في ذلك اليوم وهي تطهرت في ذلك اليوم من الحيض جاز له الجماع ايضا لسقوط فرض الصوم عنها ولو غيرته فقالت اني مفطرة فوطأها ما افطرت ولا كفارة عليه عن نفسه لاباحة الفطر له ولا عنها لعدم وجوده ولا صنع له فيه يجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان لم يكرهها وجبت الكفارة عليها لانه يحرم عليها الافطار وقد فعلت فوجبت الكفارة عقوبة ولا يجب عليه شيء لانه لم يفطر في صوم واجب عليه وان اكرهها فلا كفارة عليه ايضا عن نفسه وهل يجب عليه كفارة عنها الا الاقرب عليه لانا قدمنا ان المكره من زوجته يتحمل عنها الكفارة ولا فرق بين ان يغلبها على نفسها او يتهددها فافطرت ولا يعطي في الحالين قال الشافعي لا يفطر في الاولى وفي الثانية قولان وقد سلف **مسألة** ويكره السفر في شهر رمضان للصائم الا لضرورة الا اذا مضت ثلث وعشرون يوما من الشهر فحينئذ تزول الكراهية لان فيه تعريضا لابطال الصوم ومنعا عن فعل العبادة ابتداء والاكتفاء بالقضاء عن الاداء وكل ذلك مطلوب الترك اما اذا مضت المدة المذكورة فان الكراهية تزول لان اكثر الشهر قد فعله اداء فلو كره له الخروج بعد هذه المدة لزم تحمل المشقة بالترك على تقدير ارادة الاولى وكذا لو كان مضطرا الى السفر بان خاف على فوات مال او هلاك اخ او خروج في واجب من حج او عمرة او مندوب فان الكراهة تزول هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام وهذا النهي على الكراهية لا التحريم عملا بالاصل وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم ورواه ابان بن عثمان
عن الصادق عليه السلام اذا ثبت هذا فقد روى ابن بابويه ان تشييع المؤمن افضل من المقام لما فيه من مراعاة قلب المؤمن رواه عن اسحاق
عليه السلام عن الرجل يخرج في تشييع اخيه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه
فقال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه كذا روى عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام انه يستحب له ان يتلقى اخاه من
السفر ويفطر **مسئلة** ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه فليصم ثمانية عشر يوما قاله اكثر علمائنا لما رواه
الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر
على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام **مسائل في النذر الاولى** لو نذر صوم
يوم بعينه فوافق يوم العيد او احد ايام التشريق وهو بمنى فطر بلا خلاف وهل يجب قضاؤه فيه تردد منشأ من كون الزمان غير محل
الصوم فلا ينعقد نذره مع الجهل كما لا ينعقد مع العلم وهو الاقوى وقد سلف وقد ورد بالقضاء بعض الاخبار **الثانية**
لو نذر صوم يوم من شهر رمضان قيل لا ينعقد لان صومه مستحق في اصل الشرع واجب من قبل الله تعالى فلا يرد عليه وجوب آخر ولو قيل
بانعقاده كان قويا وتظهر الفائدة لو افطر هل يجب عليه كفارة واحدة او كفارتان ان قلنا بصحة النذر لزمه كفارتان لا نعقاده **الثالثة**
لو نذر صيام يوم بعينه وايام بعينها فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله **الرابعة**
اذا نذر صوم الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره لانه نذر في طاعة فوجب عليه الوفاء به اذا ثبت هذا فلو كان عليه
قضاء من رمضان او وجب عليه بعد ذلك لزمه ان يصوم القضاء مقدما على صوم النذر لانه واجب ابتداء بالشرع فاذا كان الزمان الذي
فيه فهل يدخل تحت النذر فيه تردد منشأ من ظهور استحقاقه للقضاء فلم يدخل في النذر كشهر رمضان ومن دخوله في النذر لانه لو صام
عن النذر وقع عنه وبقي القضاء في ذمته اذا عرفت ذلك فنقول لا كفارة عليه في هذه الايام التي فاتته من نذره لانه لا يمكنه فعلها
كالمريض اذا افطر ثم اتصل مرضه بموته وقال بعض الشافعية تلزمه الكفارة لانه عجز عن صوم واجب عجزا مؤبدا فلزمته الكفارة كا
لشيخ الهم والجواب انه معارض ببراءة الذمة **الخامسة** اذا وجب عليه صيام الدهر فوجب عليه كفارة مخيرا او مرتبة فهل يصوم عن الكفارة
ام لا الوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم في المرتب والمخير **السادسة** لو نذر صوم يوم قدوم زيد قيل لا ينعقد نذره
لانه ان قدم ليلا لم يجب صومه لعدم الشرط وان قدم نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم يوم النذر وقال الشيخ رحمه الله ان وافق
قدومه قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر
يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان خاصة فلا يسقط النذر
فيه لانه كالمستثنى لا قضاء عليه لو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه ايضا **السابعة** لو نذر صوم يوم دائما فوجب
عليه صوم شهرين متتابعين لاجل الكفارة قال الشيخ رحمه الله يصوم في الشهر الاول عن الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني
شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض اصحابنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى
الاطعام وليس بجيد والاقرب صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر لسقوط التتابع لا في الشهر الاول ولا في الآخر لانه عذر لا يمكنه
الاحتراز عنه ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره **الثامنة** لو نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ صام اين
شاء وفيه تردد وقوّى الآخر انه يجب عليه الصوم في البلد وقد روى علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه
صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلاه فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم
يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده **التاسعة** لو نذر صوم سنة معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق ان
كان بمنى ثم لا يخلو اما ان يشترط التتابع او لا فان لم يشترطه حتى افطر في اثنائها قضى ما افطره وصام الباقي ووجب عليه الكفارة في كل
يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استأنف وقيل ان جاز النصف بنى ولو فرق هذا اذا كان افطاره لغير
عذر واما ان كان لعذر فانه يبني ويقضي ولا كفارة عليه لو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان لم يشترط التتابع
العاشرة لو نذر صوم شهر تخير بين ثلاثين يوما وبين الصوم من ابتداء الهلال الى آخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو صام في اثناء الشهر
١ عدة ثلاثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يوقع ما يصح فيه ذلك ويجزي بالنصف ولو شرع في ذي الحجة لم يجز
لانقطاع التتابع بالعيد **الحادية عشر** لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود عليه السلام فوالى الصوم قال ابن ادريس وجب عليه

مسائل في النذر

لم ينعقد لما روي عن القاسم الصيقل انه كتب اليه سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق انتهى ظ

٢٤ ع

كفارة خلف النذر لانه نذر الافطار فصار ‌**الثانية عشر** لو نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجز لانه قدم الواجب على وقته فلا يحصل به الامتثال كما لو قدم رمضان **الثالثة عشر** لو نذر الصوم لا على جهة التقرب بل لمنع النفس او على جهة اليمين لم ينعقد لانه ليس طاعة **الرابعة عشر** لو نذر صوما ولم يعين وجب عليه ان يصوم ما قلّ يوما واحدا لان الاصل برائة الذمة من الزائد وقد روى الشيخ عن ابن جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا فلم يسم شيئا قال يصوم سنة ان اراد الوجه حمله على الاستحباب وبالجملة فهو مرسل ابن جميلة وفيه قول **الخامسة عشر** قال علماؤنا لو نذر ان يصوم زمانا كان عليه خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ونحوه روى الشيخ عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحين **السادسة عشر** لو نذر العبد الصوم لم يصح الا باذن المولى وكذا الزوجة لا يجوز لها ذلك الا باذن زوجها لان فيه تفويت المنافع المستحقة للسيد والزوج فاشترط رضاهما وتمام البحث في هذه المسائل كلها ان شاء الله تعالى في باب النذر بكلام ابسط **فصل** في النوادر السحور مستحب وهو قول العلماء كافة روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تسحروا فان في السحور بركة وعنه عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور وعنه عليه السلام السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وقال عليه السلام تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وعن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان اذا ثبت هذا فالافضل تأخير السحور رواه زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين اية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ان رجلا سأل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولان المقصود به التقوي على الصيام وكلما قرب من الفجر كان المعنى المطلوب منه اكثر قال احمد بن حنبل اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه هذا قول ابن عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام واستحبابنا تأخيره مع تيقن الليل واما مع الشك فانه يكره الا انه يجوز لان الاصل بقاء الليل اذا عرفت ذلك فكلما يحصل من اكل وشرب فان فضيلة السحور حاصلة معه لقوله عليه السلام ولو بشربة من ماء وقوله عليه السلام ولو بحشفة من تمر قال ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر **فصل** ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره والا فقبلها روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى احب عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال اذا كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ولانه لابد من الضعف بوجود الجوع والقوة بترك المبادرة الى الاغتذاء وانما يستحب التعجيل اذا تيقن الغروب اما مع الشك فلا يجوز لان الاصل بقاء النهار ويريد بتعجيل الافطار الاكل والشرب ان كان الافطار يحصل بغروب الشمس من طريق الحكم اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يفطر على التمر والزبيب او الماء او اللبن روى الشيخ عن جابر قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء او الزبيب والماء ويتسحر بهما وعن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن **فصل** ويستحب للصائم الدعاء عند الافطار فان له دعوة مجابة روى الشيخ عن السكوني عن ابي جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وعن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال وغير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا

وما يستحب السحور

فيما افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان

ويستحب تعجيل الافطار بعد صلوة المغرب

سبيله ثم كسر لها تمرة فأماثها سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاها إياه فأخذ القدح فلما أراد أن يشرب قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم وروى ابن بابويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تستجاب دعوة الصائم عند الإفطار

فصل ويستحب تفطير الصائم روى الشيخ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطّر صائماً فله مثل أجره ورواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وعن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على أبي في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري أي الليالي هذه فقال نعم فداك أبي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له أتقدر أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له إنما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلى وعشرة فقال له أبي فذلك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاءً وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم تكلم بكلام ثم قال أظلكم شهر رمضان من فطّر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا نقدر أن نفطر صائماً فقال إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك

فصل والجود فيه فضل كثير لما فيه من مساعدة الإخوان قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يحب الجود ومعالي الأخلاق ويكره سفسافها وعنه عليه السلام الجنة دار الأسخياء وعنه عليه السلام أنه قال إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ويستحب أن يكثر ذلك في شهر رمضان قال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان وكان أجود من الريح المرسلة ولأن الثواب فيه أكثر ولأن الناس يشتغلون في شهر رمضان بصيامهم وينقطعون عن مكاسبهم ومعايشهم فيكون حاجتهم إلى البر أكثر والثواب عليه أعظم

فصل وليلة القدر ليلة شريفة معظمة في الشرع قال الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر ومعنى القدر الحكم وقال تعالى إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم روي عن ابن عباس قال إنما سميت ليلة القدر لأن الله تعالى يقدر فيها ما تكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رفاعة عن الصادق عليه السلام أنه قال ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في منامه بني أمية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فأصبح كئيباً حزيناً فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أراك كئيباً حزيناً قال يا جبرئيل إني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها أفرأيت إن متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون وأنزل عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر من ملك بني أمية وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال نعم هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل ورزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من ألف شهر أي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها إذا ثبت هذا فإنها باقية لم ترتفع إجماعاً لما رواه الجمهور عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية إلى يوم القيامة قلت في رمضان أو في غيره فقال في رمضان قلت في العشر الأول أو الثاني أو الأخير فقال في العشر الأخير ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه قال ليلة القدر تكون في كل عام ولو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن إذا عرفت هذا فمعظم أهل العلم على أنها في شهر رمضان وقال ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها يشير بذلك

في استحباب الإفطار

في فضل الجود في شهر رمضان

في فضل ليلة القدر

عن أبي عبد الله انه قال آه

منها ان الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها

كتاب الصوم

الى انها فى السنة كلها وهو خطأ ان الله تعالى انزل القرآن فى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ثم قال تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر فلو كانت فى غير رمضان لتناقض قال ابى بن كعب والله لقد علم ابن مسعود انها فى رمضان ولكنه كره ان يخبركم فتتكلوا والروايات من طرقنا وطرق الجمهور متواترة على انها فى شهر رمضان اذا ثبت هذا فانه يستحب طلبها فى جميع ليالى شهر رمضان وفى العشر الاواخر آكد وفى ليالى الوتر منه آكد لما روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوها فى العشر الاواخر فى ثلث بقين او سبع بقين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف العلماء فى تعيين هذه الليالى فقال ابى بن كعب وعبد الله بن عباس هى ليلة سبع وعشرين لما رواه ابو ذر فى حديث فيه طول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقم بنا فى رمضان حتى بقى سبع فقام بنا حتى مضى نحو ثلث من الليل ثم قام بنا فى ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه واهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعنى السحور وحكى عن ابن عباس انه قال سورة القدر ثلثون كلمة السابعة والعشرون منها هى هذا الترتيب لان قوله ليلة القدر هى الكلمة الخامسة وهى اصح من هذه بعد ذلك فلا يبقى للتعويل حجة فيها فى ذلك العد وقال مالك هى فى العشر الاواخر وليس فيها تعيين وقال ابن عمر انها ليلة ثلث وعشرين اما علماؤنا فقد روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال فى ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير وفى ليلة احدى وعشرين القضاء وفى ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء فى خلقه وفى حديث حمران عن ابى عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى اى ليلة هى فقال فى ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب فقال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك فى ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلبها فيها ثم قال عليه السلام يكتب فى ليلة القدر وفد الحاج والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها فى قابل فاطلبها فى ليلتى احدى وثلث وعشرين وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشئ من النوم ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى ابن بابويه عن محمد بن حمران عن سفيان السمط قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الليالى التى يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلثة وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وروى ابن بابويه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ان ليلة ثلثة وعشرين هى ليلة الجهنى وكان من حديثه انه اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لى ابلا وغنما وغلمة واحب ان تأمرنى بليلة ادخل فيها المدينة فاشهد الصلوة وذلك فى شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه فى اذنه وكان الجهنى اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى المدينة ثم يرجع الى مكانه قال ابن بابويه واسم الجهنى عبد الله بن انيس الانصارى اذا ثبت هذا فعلامتها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر قال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت فطابت وقال الجمهور علامتها ما رواه ابو ذر عن النبى صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها وفى بعضها بيضاء مثل الطست وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال هى ليلة طلقة لا حارة ولا باردة **فرع** لو نذر ان يعتق عبده بعد مضى ليلة القدر فان كان قاله قبل العشر صح النذر ووجب عليه العتق بعد انسلاخ الشهر لانه يتيقن حصولها اذا مضت الليلة الاخيرة وان كان قاله وقد مضى ليلة من العشر لم يتعلق النذر بتلك السنة لانه لا يتحقق وجودها بعد النذر فيقع فى السنة الثانية اذا مضى جميع العشر **فصل** وشهر رمضان شهر شريف معظم يكثر فيه الثواب والعقاب على الطاعات والمعاصى روى الشيخ عن ابى الورد عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله تعالى ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمنين ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما

يقول انه فى شهر رمضان

وعشرين

الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم انها رمضان

فى فضيلة شهر رمضان

ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان

فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية فيه وتعوذون به من النار وعن عمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صوم بعد رمضان وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه قال ابن بابويه وفي رواية عمرو بن جميع الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل

فصل وينبغي ترك المماراة في الصوم والتنازع والتحاسد روى الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وقال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

فصل ويكره انشاد الشعر لانه يمنع عن الاشتغال بالذكر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق

فصل روى الشيخ عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وهو قريب ان كان مستند عجز عن صيامه لانه يجري مجرى رمضان في التعيين والوجوب فكان عليه فداؤه كالشيخ العاجز فان كان غير معين واستمر العجز فكذلك والا سقط عنه الصوم والتكفير على الاستحباب على اشكال

فصل وروى الشيخ عن الحسين بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق من طعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم

فصل ولنبينا ان صوم بدل الهدي عشرة ايام ثلثة ايام متتابعا في الحج وسبعة اذا رجعتم الى اهله فان اقام انتظر وصول اهل بلده او شهرا لما روى الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده

فصل وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب وهو حق لانه اخبار بغير المطابق للخبر عنه فكان كذبا ومفهوم الحديث انه يجب اجتنابه

فصل وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذرا

صيامًا ستة فلم يستطع قال يصوم شهرًا أو بعض الشهر الآخر ثم لا بأس أن يقطع الصوم والتفصيل في هذه الروايات أنه إن كان نذر ستة معيّنة فعجز عن صيامها فعل ما قاله عليه السلام للعجز وإن كان مطلقًا فإن لم يشترط التتابع صام كيف شاء وإن شرط التتابع توقع المكنة فإن غلب على ظنه عدم التمكن فوت صومه للعجز **فصل** قال ابن بابويه روى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب إنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعل الله عز وجل مثلًا وعيدًا وعن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان **فصل** روى ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم **فصل** روى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام وقال علي بن محمد النوفلي لأبي الحسن عليه السلام إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة **فصل** ونظر علي بن الحسين عليهما السلام إلى ناس يوم فطرهم يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارًا لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته **فصل** روى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التغلبي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر بثأر الحسين بن علي عليهما السلام

البحث الثالث في الاعتكاف وفيه نظر في الماهية والشرائط والأحكام الأول الاعتكاف وفيه اللغة هو اللبث الطويل ولزوم الشيء وحبس النفس عليه برًا كان أو غيره قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وقال يعكفون على أصنام لهم وهو في الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وقد اتفق المسلمون على مشروعية الاعتكاف وأنه سنة قال الله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وروى الجمهور عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الأواخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا ورواه ابن بابويه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وزاد فيه أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه **فصل** وقد أجمع أهل العلم على أنه ليس بفرض في ابتداء الشرع وإنما يجب بالنذر وشبهه وروى الجمهور عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر فعلقه بالإرادة ولو كان واجبًا لما كان كذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اعتكف يومًا ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام ولأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يأمروا بفعله على سبيل الوجوب ولا فعله الصحابة إلا من شذ **مسألة** أجمع فقهاء الإسلام على استحبابه لأن الرسول صلى الله عليه وآله كان يعتكف في كل سنة مداومًا عليه تقربًا إلى الله تعالى وطلبًا للثواب ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر إذا ثبت هذا فأفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان لما تقدم من مداومة الرسول صلى الله عليه وآله في كل سنة وروى ابن بابويه عن السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين **مسألة** لا يصح الاعتكاف إلا من مكلف مسلم لأنه عبادة من شرطها الصوم على ما يأتي وإنما يصح الصوم بالشرطين إذا عرفت هذا فهو على ضربين واجب ومندوب فالواجب ما وجب بالنذر واليمين والعهد لا في أصل الشرع على ما بيناه والمندوب ما عداه ويدل على وجوب المنذور قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى أوفوا بالعقود وقول النبي صلى الله عليه وآله من نذر أن يطيع الله فليطعه ولا نعلم فيه خلافًا **فرع** يصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل يكون شرعيًا أم لا البحث فيه كالصوم

النظر الثاني في الشرائط **مسألة** النية شرط في الاعتكاف لأنه فعل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص بأحدها إلا بالنية الخالصة لبعض الأفعال ولبعض الوجوه والاعتبار عن بعض آخر وهي تشتمل على نية التقرب لأنه عبادة فيشترط في قبولها نية الإخلاص لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

في معنى الاعتكاف

في استحباب الاعتكاف

النذر يكون عبادة فلو قصد اليمين او منع النفس او الغضب لم يشتدّ به وانما يصحّ اذا نوى القربة والطاعة وعلى الوجه من وجوب او ندب لان الفعل صالح لهما فلا يخلص لاحدهما الا بالنية وهما متضادّان ولا يمكن اجتماعهما فيصح مع عدّهما فلا بدّ من نية احدهما ليقع على وجه المأمور به واذا نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه بالاجماع نعم استمرار النية شرط فيه حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره استانف النية عند الدخول ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسألة** والصوم شرط في الاعتكاف وهو مذهب علمائنا اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدى الروايتين وقال الشافعي يجوز ان يعتكف بغير صوم فلم يجعل الصوم شرطا فيه ورواه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطا وطاوس واسحق واحمد في الرواية الاخرى لنا ما رواه الجمهور عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم رواه الدارقطني وعن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اعتكف وصم رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم ورواه في الموثق عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصيام ونحوه عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة احتجوا بما رواه ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولانه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام كالصلوة ولان ايجاب الصوم حكم لا يثبت الا بالشرع ولا نص فيه ولا اجماع ولان ابن عباس قال ليس على المعتكف صوم والجواب عن الاول ان الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها كما يقال اقمنا في موضع كذا ليلتين او ثلثا والمراد الليلة بنهارها ونحن لا نجوّزه وان اريد ذلك وشاهد مع هذا الاحتمال لا يتم المعارضة وعن الثاني بالمنع من صحتها ليلة خاصة على ما ياتي والفرق بينها وبين الصلوة ظاهر لانه بمجرده لا يكون عبادة فاشترط الصوم والنص قد بيّناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن اهل بيته عليهم السلام وايضا مداومة الرسول صلى الله عليه وآله على الاعتكاف صائما مما يدل على الاشتراط وقول ابن عباس موقوف عليه فلا يكون حجة على انه قد نقل اشتراط الصوم فيكون معارضا لهذه الرواية **فروع الاول** لا يشترط صوما معينا بل اي صوم صحّ الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان صح واكتفى فيه بصوم شهر رمضان ويقع نية الصوم عن رمضان وكذا النذر المعين وغير المعين **الثاني** الذين لم يشترطوا الصوم اجمعوا على استحبابه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو صائم ولا خلاف فيه **الثالث** لا يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم لان الصوم المشترط لا يصح في دون اليوم **الرابع** لا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كيومي العيدين وايام التشريق والحيض والنفاس والمرض اذا كان الصوم يضر فيه والسفر اذا منع من الصوم الواجب والندب **مسألة** والاسلام شرط في الاعتكاف لانه عبادة لا بد فيها من نية القربة والكافر ليس من اهل التقرب الى الله تعالى فلا يقع منه الاعتكاف كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات **فرع** لو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وبه قال الشيخ في الخلاف وقال في المبسوط لا يبطل وبه قال الشافعي بل لو رجع بنا عليه لنا انها ان كان عن فطرة قتل وان كان عن غير فطرة وجب اخراجه من المسجد ووجب الخروج منافٍ للاعتكاف ولان قعوده منهي عنه فلا يقع عبادة اما على اصل الشافعي من جواز دخول المسجد للكافر فانه يتمشّى قوله لكن هذا الاصل عندنا باطل فلا وجه لقول الشيخ رحمه الله في المبسوط **مسألة** والعقل شرط فيه لان المجنون لا يقع منه العبادة لعدم فهمه وكذا الصبي لخروجه بعدم الرشد عن التكليف ولا يصح من السكران لانه لا يعقل شيئا ولانه تعالى نهاه عن الصلوة حال سكره بقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والسكر يمنع من الدخول الى المسجد فلا يصح الاعتكاف منه **مسألة** واذن الزوج شرط في حق المرأة في المندوب وكذا السيد في حق عبده لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز الحرّ الا باذنه وكذا المدبّر وام الولد **فروع الاول** من بعضه رق لا يجوز له ان يعتكف الا باذن له مولاه ولو هاياه فاعتكف في الايام المختصة به فالوجه جوازه لان تصرف المولى انقطع عنه في ايامه **الثاني** المكاتب لا يعتكف الا باذن مولاه وبه قال الشيخ رحمه الله الا ان يخرج عن محض الرقية وقال الشافعي يجوز لانه لا حق للمولى في منافعه لنا بحيث انه لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع الرق لاحقة به واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب لا غير **الثالث** لو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز الرجوع ومنعهما ما لم يجب به قال الشافعي وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعهما معا لنا انه فعل مندوب يجوز الرجوع فيه لان النذر به انه لم يجب بالشروع غير ملزم عندنا على ما يأتي فجاز ابطال فعلهما كما لو اعتكف بنفسه ثم بدا له في الرجوع ولان من منع غيره من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده احتج ابو حنيفة بان المرأة تملك

في اشتراط الصوم

في اشتراط الاسلام

في اشتراط العقل

في اشتراط اذن الزوج والمولى

كتاب الاعتكاف

بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه من منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا وليس كذلك العبد فانه لا يملك وانما تبقى منافعه على ملك السيد فاذا اذن له فيها لانها صارت كالمعير احتج مالك بانه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله تعالى فلم يكن له الرجوع فيه كصلوة الجمعة والجواب عن الاول انه منافع المرأة لزوجها ولهذا يجب عليها بذلها فاذا اذن لها جرى مجرى المهر وعن الثاني ان الجمعة يجب بالدخول فيها بخلاف الاعتكاف **الرابع** لا ينعقد نذر المرأة الاعتكاف الا باذن زوجها ولا نذر العبد الا باذن مولاه فاذا اذنا فان كان النذر لايام معينة لم يجز لهما الرجوع ولا المنع وان كان غير معين جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان على ما ياتي من الخلاف لانه ليس على الفور ولو دخل في المندوب بان نسخا الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف وليس بجيد لانا لا نقول بوجوب الاعتكاف بالشروع ولو كان الزوج او السيد اذنا غير معين لم يجز لاحدهما الدخول الا بالاذن لان منافع الزوج والسيد حق مضيق يفوت بالتاخير بخلاف الاعتكاف **الخامس** الاجير يجوز ان يعتكف في مدة اجارته لان منافعه مملوكة للمستاجر فلا يجوز تعريضها للمنع ولو اذن المستاجر جاز وكذا ينبغي في الضيف لافتقار صومه تطوعا الى الاذن **السادس** لو اذن لعبده فاعتكف ثم اعتق اتم واجبا ان كان منذورا او مضى يومان على ما ياتي والا ندبا ولو دخل في الاعتكاف بغير اذنه فاعتق في الحال قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس بجيد لان الدخول منهي عنه فلا ينعقد به الاعتكاف فلا يجب اتمامه **مسئلة** ولا يجوز الاعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام والجمهور كافة على خلافه فان الشافعي لم يقدره بحد بل يجوز الاعتكاف ساعة واحدة او اقل وهو رواية عن احمد وابي حنيفة ورواية اخرى عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يقع في اقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه ولنا على التقدير بثلثة ايام ان الاعتكاف عبارة عن اللبث المتطاول والاقامة للعبادة ولا يصدق ذلك بيوم واحد لان التقدير بيوم لا ماثل له في الشرع والتقدير بعشرة ينافي ابطاله فتعين الثلثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظاير ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام احتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق بالقليل والكثير كالصدقة واحتج ابو حنيفة بان من شرطه الصوم واقله يوم والزائد غير ثابت لعدم الدليل به واحتج مالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف عشرة ايام والجواب عن الاول ان الاعتكاف هو اللبث الطويل وذلك لا يصدق لساعة واحدة فما دون بل انما يتحقق مع لبث واقامة ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم ويقال عكف على كذا اي اقام عليه فلا يصدق في اللحظة الواحدة وبهذا ظهر الفرق بينه وبين الصدقة لصدقها على الكثير والقليل بمعنى واحد بخلاف الاعتكاف وعن الثاني بما تقدم وعن الثالث بان فعل الرسول صلى الله عليه وآله لا يمنع ما نقص عنه **فروع الاول** لو نذر اعتكافا وجب عليه الثلثة لزمه لانه نذر في طاعة فكان واجبا عليه الاتيان به **الثاني** لو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة والتتابع افضل اذا لم يشترط في النذر التتابع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وعن احمد روايتان لنا انه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بالنذر وعن احمد روايتان لنا انه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بالنذر المطلق كالصيام ولان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب بها ولا يعتبرها لعدمه ولان الامتثال يتحقق بالاتيان به متتابعا ومتفرقا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام لما ياتي احتج بانه معنى يحصل بالليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا كلمته مدة شهر كان متتابعا والجواب الفرق فان اليمين ينصرف الى المعهود من لفظه ولهذا لا يجب ان يكون ذلك عقيب اليمين ولا يلزم هذا في النذر اما لو شرط التتابع وجب اجماعا **الثالث** اذا نذر اعتكاف شهر فانه ياتي بشهر ما بين الهلالين تاما كان او ناقصا لصدق اسم الشهر عليهما فيخرج عن العهدة بكل منهما وان لم ياتِ بالشهر بين الهلالين اتى بثلثين يوما **الرابع** اذا نذر اعتكاف شهر معين كرجب مثلا وجب اعتكافه متتابعا وان لم يشترط في النذر فلو افطر منه يوما بعد مضي ثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وبه قال الشافعي لا انه لم يشترط الثلثة لانه لا حد عنده لقليل الاعتكاف وقال احمد يستانف لان المتابعة واجبة فاشبه ما اذا شرط وهو خطأ لان وجوب التتابع في الشهر المعين من ضرورة الوقت وذلك لا يوجب استينافا كشهر رمضان اذا ثبت هذا فلو فات قضاه ولا يجب عليه التتابع في قضائه ولو نذره وشرط التتابع وجب عليه ذلك فان فات قضاه متتابعا لان التتابع وصف من لوازم النذر وقال بعض الشافعية لو نذر شهرا معينا متتابعا لا يجب التتابع في قضائه لو فات لان التتابع وقع ضرورة فلا اثر للفظه وليس بجيد ولو نذر الاعتكاف اياما لم يلزمه

في ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام بلياليهن

المتابعة لو شرطها وجب الخامس انه اذا اعتكف شهرا لزمه ما عدده بين هلالين وثلثين يوما ويدخل فيه الايام والليالي لان الشهر
عبارة عنهما والاعتكاف يصح فيهما فدخلا فيه اما لو نذر اعتكاف ايام معدودة كعشرة ايام مثلا ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان شرطه
على ما قلنا ولا تدخل الليالي بل الليلتان من كل ثلث على ما قررناه من انه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام بليلتين وقال ابو حنيفة تدخل
الليالي والايام لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يقتضي دخول الاخر لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال تعالى ثلث ليال سويا والقصة
واحدة والجواب ان اليوم حقيقة لما بين الفجر الى الغروب والليلة ما عدا ذلك فلا يتناولها الا مع القرينة ومع تجرد اللفظ عنها يحمل
على الحقيقة اذا عرفت هذا فلو نذر اياما معينة وترك منها يوما فان كان قد مضى لثلثة ايام صح ما مضى واتم وقضى ما فات وان كان
دون الثلثة استانف ولو كان قد شرط التتابع واخل بيوم استانف السادس اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام لزمه ثلثة بينها ليلتان
سواء شرط التتابع او لم يشترط لانه لا اعتكاف اقل منها ويدخل قبل الفجر لا في اثناء النهار وقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه ان لم
يشترط التتابع اعتكف نهار ثلثة ايام بغير ليال وليس معتمدا السابع اذا نذر ان يعتكف اياما بعينه تضمن ذلك نذر الصوم
لانه لا اعتكاف عندنا الا بصوم فلو اعتكف غير صائم وصام غير معتكف لم يجزه عندنا وقال بعض الشافعية يجزيه وان نذر الجمع لان
الصوم عبادة ليس من شرط الاعتكاف فلم يلزمه بالنذر الجمع بينهما كالصوم والصلوة وهو خطأ لانا الاعتكاف عندنا مشروط بالصوم فاذا
نذر الجمع وجب عليه الاتيان بهما جميعا ولا يجزيه التفريق سلمنا لكن الصوم مشروع مستحب في الاعتكاف اجماعا فوجب بالنذر بخلاف الصوم
والصلوة لان احدهما لم يشرع للاخر اذا عرفت هذا فلو فسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف والصوم ولو نذر الاعتكاف
مصليا وجب عليه الجمع لانه طاعة الثامن لو نذر اعتكاف شهر معين قال الشيخ رحمه الله وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك
الشهر فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد خرج من الاعتكاف وبه قال مالك والشافعي وقال زفر يدخل المسجد قبل طلوع الفجر من اوله
وبه قال الليث بن سعد وعن احمد روايتان كالقولين لنا انه نذر الشهر فاوله غروب الشمس ولهذا تحل الديون المعلقة به والنذور
والطلاق والعتاق المعلقات به عندهم ويجب ان يدخل قبل الغروب لانه لا يمكن استيفاء جميع الشهر الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب احتج زفر بان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ولا يلزم الصوم ليلا بل قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلا يجوز ابتداؤه قبل شرطه والجواب عن
الاول انه اعتكاف مندوب فيصح اذا دخل فيه متى شاء وليس البحث فيه وانما البحث فيمن لزمه اعتكاف شهر كامل لسبب نذره فلا يحصل
الا بالدخول قبل غروب الشمس من اوله ويخرج بعد غروبها من اخره لكن لو نذر اعتكاف يوم فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ويخرج
بعد غروب شمسه وعن الثاني ان الصوم لا يصح الا في النهار فلا يدخل الليل فيه بخلاف الاعتكاف التاسع لو نذر ان يعتكف العشر الاواخر
دخل قبل الغروب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي
واسحق وابو ثور يدخل في اول نهار الحادي والعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر فامرهم باعتكاف العشر الاواخر ليلة الحادي والعشرين واعتكف معهم ولانه لو نذر شهرا لزمه من اول ليلة فيه على ما تقدم فكذا
اذا نذر العشر احتجوا بان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم اعتكف والجواب انه محمول على انه
عليه السلام اراد ان يعتكف من ذلك الوقت ولم يرد اعتكاف جميع العشر ولهذا فانه عندهم يلزمه ان يعتكف قبل الفجر والنقل الذي اوردناه
يشتمل على انه اعتكف بعد الصلوة اذا ثبت هذا فان العشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا اجزأه ما صامه واعتكف من تسعة ايام ولو
نذر اعتكاف عشرة ايام فانه يلزمه ان يدخل قبل طلوع الفجر لان اليوم اسم لبياض النهار ودخول الليل انما هو على طريق التبع بخلاف العشر
فانه اسم لمجموع الليل والنهار فلو عين الايام باخر الشهر او فرضها فيه فنقص الشهر وجب عليه ان ياتي بيوم اخر ليتم العدد الذي نذره بخلاف
ما لو نذر العشر الاواخر مثلا كما اذا نذر ثلثين يوما فاعتكف شهرا بين هلالين فنقص الشهر فانه يكمله بيوم من اخر ولو نذر شهرا اجزأه
ما بين الهلالين وان كان ناقصا كالعشر العاشر لو نذر ان يعتكف شهر رمضان معينا وجب عليه ان ياتي به بالاجماع لانه نذر
في طاعة فلو اخل به وجب عليه قضاؤه صائما وقال زفر لو صامه ولم يعتكف فيه سقط عنه لنا انه نذر في طاعة فاخل به فوجب عليه قضاؤه
كغيره من الواجبات ولانه لما مضى الشهر بقي الالتزام باعتكاف شهر مطلق وذلك لا يتم الا بما لا يصح له الا به وهو الصوم فوجب عليه كما لو
التزم بالصلوة فانه التزام بالوضوء احتج زفر بان النذر بالاعتكاف لا يوجب الصوم ابتداء بل ضرورة صحة الاعتكاف وفي هذه الصورة
الصوم واجب من غيره فلا يقع نذره موجبا للصوم لكنه يجب عليه الصوم بعد ذلك فيبقى اعتكافه بلا صوم فلا يجب لانه غير مشروع ويجوز
ان يجب الصوم ابتداء لا بسبب من جهة ووجوب اخر بالنذر عليه سلمنا لكن وجوب الصوم ابتداء هنا اغنى عن صوم الاعتكاف اما في القضاء

كتاب الاعتكاف

فلا بد منه في القضاء لا يسقط لوجوب الاتيان به كالابتداء اما لو اخره الى رمضان اخر فقضاه فيه هل يجزيه ام لا الوجه الاجزاء وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب تقضيته في غير شهر رمضان بصوم مختص بالاعتكاف وليس بمعتمد لان الفائت هو الاعتكاف وهو اللبث بالعبادة والصوم شرط فيه اي صوم كان فكيف اتفق كان معتكفا فكان مخرجا عن العهدة **الحادي عشر** لو نذر اعتكاف شهر رجب او صوم وجب عليه الاتيان به فلو اعتكف شهرا قبله او صام او ذكر على هذا الوجه الصلوة لم يجزه عن النذر وقال محمد بن الحسن وزفر قال ابو حنيفة وابو يوسف يجزيه لنا انه التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان وصلوة الظهر قبل الوقت ولان صوم شهر قبل رجب صوم وجب فلا يكون واجبا فلا يكون مجزيا عن الواجب لانه بدل الواجب ولانه قد احتجا بانه ادى الواجب بعد وجود سببه فيجوز كما لو نذر ان يتصدق في رجب فتصدق قبله والجامع بينهما ان الداخل تحت النذر ما هو قربة والقربة نفس الفعل لا نفس الزمان بخلاف صوم رمضان وصلوة الظهر لانه لم يوجد سبب وجوبهما والجواب لا نم وجود السبب ولهذا فانه لا يجب عليه الاتيان بالفعل قبل الشهر المنذور اجماعا ولو وجد السبب لم يجز الترك والقياس على الصدقة ضعيف لان البحث في الفرع والنزاع فيه كالاصل ولا نسلم ان الفعل بمجرده هو القربة لا غير لان الايام تتفاوت في الفضيلة فجاز ان يكون الوقت المنذور للعبادة مما يحصل فيه الثواب الاكثر من غيره **الثاني عشر** لو نذر اعتكاف شهر بعينه فضاع ونظر بعد مضيه شهر ثم مات لم يسقط اما او ترك ان لم يفعله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه اعتكاف شهر لنا انه لا يتعلق الا على هذا القدر فيتقدر الوجوب به كما في قضاء رمضان احتج ابو حنيفة بانه التزم بالكل ولم يراع فيها ما التزم العبد لتصور لا التحقق فانه لو قال لله علي الف حجة لزمه الكل وان لم يعش الف سنة والجواب المنع من ذلك **الثالث عشر** لو نذر اعتكافا مطلقا لزمه ما يسمى به معتكفا واقله عندنا ثلثة ايام وعند المخالف اقله ساعة من ليل او نهار او يوم على الخلاف الواقع بينهم **الرابع عشر** لو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد لانه لا يصح اعتكافه منفردا خلافا للجمهور فانهم جوزوا الاعتكاف يوما فعلى قولهم لو نذر اعتكاف يوم هل يجوز تفريقه ام لا للشافعي قولان احدهما الجواز كالشهر والثاني عدمه لان الخليل قال اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس فاذا فرقه لم يسم يوما بخلاف الشهر فانه يصدق على الثلثين متتابعة ومتفرقة ولان صوم الشهر يجوز تفريقه بخلاف صوم اليوم وكذا لو نذر اعتكافا باي قدر من دون ثلثة ايام لا غير لم ينعقد لم ينعقد الا ان يضم اليه غيره ولو نذر اعتكافا باي قدر كان وجب عليه الاتيان به ولا يصح الا بان يضم اليه يومين اخرين **الخامس عشر** لو نذر اعتكاف ايام معينة فاتفق ان يكون مريضا او محبوسا سقط عنه اداؤه ووجب عليه قضاؤه وللشافعي وجه اخر انه لا يقضى لتعذر الاعتكاف حين الوجوب وليس بجيد لان العبادة الواجبة بالشرع اذا تعذرت بالمرض وجب قضاؤها وكذا المنذورة **السادس عشر** لو نذر اعتكاف من شهر رمضان سنة اربع وهو في خمس بطل نذره ولا يتعلق بذمته قضاء لانه عقد نذره بزمان لا يصح وجوده فيه كما لو قال لله علي ان اصوم امس ولو نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة خمس صح نذره فان ترك الاعتكاف عمدا او سهوا وجب عليه القضاء لان نذره صحيح وقد فرط بتركه **السابع عشر** لو نذر ان يعتكف يوم يقدم فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء وان قدم نهارا اسقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم اليه يومين اخرين **مسئلة** المكان شرط في الاعتكاف وقد اتفق العلماء على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لان المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقا ولان الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف اما التعيين فقد اختلف العلماء فيه فالذي عليه اكثر علمائنا انه لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وجمع ايضا عليه السلام في مسجد المدينة هذا هو المشهور بين علمائنا وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه ابن بابويه رحمه الله وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد قال فافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات قال المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي قال وهي اربعة مساجد وعد ما ذكرناه اولا وهذا مذهب علمائنا واما الجمهور فقد اختلفوا فقال الشافعي يصح في كل مسجد كما ذهب اليه ابن ابي عقيل من اصحابنا وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز الا في مسجد يجمع فيه وبه قال ابو حنيفة وهو قول الفقيه رحمه الله وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما ذكرناه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي طريقها سهل بن زياد

في أن المكان شرط فيه

وفيه

وفيه ضعف وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة وفي هذا الطريق ايضا ضعف الا ان ابن بابويه رواه في الصحيح فالمعتمد ما قال ابن بابويه وقد روي في مسجد المداين ولان الاعتكاف يتعلق به احكام شرعية من افعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد رحمه الله بما رواه علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع والجواب هذه احاديث مطلقة وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان النبي صلى الله عليه وآله يعتكف في مسجده واعتكف علي عليه السلام في جامع الكوفة والصحابة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار عليه نعم قد روي ان الحسن عليه السلام صلى بمسجد المداين فان ثبت هذه الرواية جاز الاعتكاف فيه والا فلا ورواية عبد الله بن سنان قال لا يصلح العكوف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد من مساجد الجماعة وفي طريقها قول واحتج ابن ابي عقيل بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي المصر الذي انت فيه والجواب انه ممنوع لان ظاهره يقتضي انه لا يجوز الاعتكاف الا في مصره وهو خلاف الاجماع فيجب تأويله فيحمل على المساجد التي عددناها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد يأتي عليه الجمعة فان خرج ابطل اعتكافه وتركها كان واجبا وان لم يخرج ابطل جمعته ثم يشترط المسجد الجامع والجواب انه مما عدلنا على قولنا اذ هو نفي وان ماذهبنا عليه من الاقتصار على المعين فقد بيناه ولنا **فروع الاول** اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء في اشتراط المساجد التي عيناها وبالمساواة ذهب علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز ان يعتكف في المسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلوتها من بيتها فيجوز الاعتكاف في منزلها وقال ابو حنيفة انه افضل لنا انه قربة تشترط فيها المسجد في حق الرجل فليشترط فيها في حق المرأة كالطواف وايضا ما تقدم من عموم قولهم عليهم السلام لا اعتكاف الا في المسجد جامع قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة احتج ابو حنيفة بانه موضع فضيلة صلوتها فكان موضعا لاعتكافها كالمسجد في حق الرجل والجواب ان الصلوة غير معتبرة في الاعتكاف ولان فضيلة صلوة الرجل النافلة متعلقة بمنزله ولا يصح له الاعتكاف فيه ولا الجمعة وكذا المرأة لا تصح منها الجمعة في منزلها **الثاني** قال الشيخ في الخلاف لو نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لزمه ولا يجزيه لو عدل الى غيرها ندبه وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه وان نذر بغيره لم يلزم لنا انه نذر في طاعة فيجب عليه الوفاء به ولا يتحقق الا بفعلها على الصفة المنذورة فيجب ان لا يجزي مع عدمها احتج الشافعي بانه لا يتعلق به عبادة شرعية والنذر يتعلق بمطلق الاعتكاف وقد حصل والجواب المنع من ذلك وكذا البحث في الصلوة لو نذر فعلها في موضع تعين عليه اذا كان لذلك المكان مزية على غيره بان يكون مسجدا او موضع عبادة اما اذا لم يكن فلا فرق بعينه تعلق النذر بالصلوة مطلقا **الثالث** لو نذر الاعتكاف في مسجد معين فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يمكن خرج من الاعتكاف فاذا بني المسجد رجع واتم اعتكافه واستانفه على التفصيل الاتي

النظر الثالث في الاحكام مسئلة لا يجوز للمعتكف الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة وهو قول العلماء كافة روي عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد منه وقالت ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ولان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فمع خروجه لا يصدق الاسم **فروع الاول** لو خرج لغير عذر ابطل اعتكافه لان الاعتكاف اللبث في المسجد للعبادة فالخروج مناف له **الثاني** يبطل بالخروج لغير عذر وان قصر الزمان وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم لنا انه خرج من معتكفه لغير حاجة فوجب ان يبطل اعتكافه كما لو كان اكثر من نصف النهار احتجوا بان اليسير معفو عنه وان كان لغير حاجة كما لو خرج لحاجة ثم تأنى في مشيه وكان يمكنه ان يمشي اسرع من ذلك فانه يعفى عنه لقلته كذلك هيهنا والجواب ان المشي يختلف فيه طباع الناس وانما ينبغي ان يمشي على عادة مشيه لان عليه مشقة في تغييره بخلاف صورة النزاع فانه لا حاجة اليه هيهنا **الثالث** يجوز ان يخرج رأسه ليرجل شعره ويخرج يده وبعض جوارحه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه

بجملته لا خروج بعضه كما تقدم عن عائشة قول عليه السلام الرابع اذا خرج لغير حاجة وقد مضى ثلثة ايام صح اعتكافه الماضي وبطل من حين خرج فيه
هذا اذا كان تطوعا او كان واجبا غير متتابع او متتابعا من حيث الوقت بان ينذر الشهر الفلاني في العشر الفلاني مثلا فهنا
اذا خرج ثم يجدد الاعتكاف من حين عوده اما لو كان النذر متتابعا من حيث الشرط فان خرج ابطل اعتكافه الاول واستأنف
من حين عوده وقضى ما مضى من الايام **مسئلة** ويجوز له ان يخرج للبول والغائط وقد اجمع اهل العلم على ذلك لان
هذا لا بد منه ولا يجوز فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه اليه لم يصح لاحد الاعتكاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعتكف فكان يخرج لقضاء الحاجة والمراد بحاجة الانسان البول والغائط كنى بذلك عنهما لعموم الحاجة اليهما ويؤيده ما رواه
الشيخ عن داود بن سرحان قال كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وكذا في حديث الحلبي عنه عليه السلام
فروع الاول لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجب المشقة بدخولها
لاجل الناس فعندي ههنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد **الثاني** لو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد
لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله **الثالث** لا فرق بين ان يكون منزله بعيدا متفاحشا
او غير متفاحش في ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا **الرابع** لو كان له منزلان احدهما اقرب
تعين الاقرب قال بعض الشافعية يجوز ان يمضي الى الابعد وليس بمعتمد لانه لا ضرورة عليه الى الابعد فلو لم يقتض خروجه لغير حاجة **الخامس**
لو احتلم وجب عليه ان يبادر الى الغسل لان الجنب يحرم عليه الاستيطان في المسجد ولا يلزمه الغسل في المسجد وان امكن **مسئلة**
ولو اعتكف في المسجد واتفقت الجمعة في غيره اما لضرورة انتقلت كما لخراب او لانه اعتكف في مسجد لا يجمع فيه كما ذهب اليه غيرنا
خرج لادائها ولم يبطل اعتكافه وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يعتكف في غير الجامع اذا كان اعتكافه يتخلله جمعة فان
نذر اعتكافا متتابعا فخرج منه لصلوة الجمعة بطل اعتكافه وعليه الاستيناف لنا انه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه
كما لو خرج لاداء الشهادة او لانقاذ غريق او حريق احتج بانه امكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدأ صوم الشهرين
المتتابعين في شعبان او ذي الحجة والجواب انه اذا نذر اياما معينة فيها جمعة فكأنه استثنى الجمعة بلفظه ويبطل ما ذكره بما لو نذرت
المرأة اعتكاف ايام متتابعة فيها عادة حيضها **فروع الاول** اذا خرج لواجب كالجمعة مثلا فهو على اعتكافه ما لم يطل المكث
لانه خروج لا بد منه شرعا فاشبه ما لا بد منه ضرورة كالحاجة **الثاني** اذا خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث قال ابو
حنيفة وقال بعض اصحابه يجوز ان يجلس يوما وقال احمد يجوز ان يتم اعتكافه لنا ان المكان يتعين بانشاء الاعتكاف فيها وبالنذر
ان كان منذورا احتجوا بان الجامع محل الاعتكاف والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدمه اولى والجواب
المنع وقد تقدم السند **الثالث** لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحاجز جاز ان يعتكف في كل واحد منهما لانه
بعضه وليس له ان يخرج من احدهما الى الآخر الا لضرورة او لحاجة من حر او برد وغير ذلك اما لو كان احد الموضعين ملاصقا
للآخر بحيث لا يحتاج الى المشي في غيرهما جاز له ان يخرج من احدهما الى الآخر **مسئلة** قال علماؤنا يجوز له ان يخرج لتشييع
الجنازة وعيادة المريض نقله الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والحسن وقال الشافعي ليس له ذلك وبه قال عطاء
وعروة ومجاهد والزهري ومالك واصحاب الرأي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا
اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت اهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم رواه احمد والاثرم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى
يرجع ولانه مستحب متأكد والاعتكاف للعبادة فلا يمنع من متأكدها احتج المخالف بما روته عائشة ان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا
يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله والجواب ان
الحديث الاول نقول بموجبه ولا دلالة فيه على موضع النزاع والحديث الثاني غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقول
عائشة ليس بحجة وكونه ليس بواجب لا يمنع من فعله في الاعتكاف كقضاء الحاجة **مسئلة** ويجوز الخروج لاقامة الشهادة سواء
كان الاعتكاف واجبا او ندبا متتابعا او غير متتابع تعين عليه التحمل والاداء او لم يتعين عليه بعد ما اذا دعي اليها وقال الشافعي
ان تعينا عليه خرج ولا يبطل اعتكافه المتتابع وان لم يتعينا عليه او احدهما انقطع التتابع بخروجه بيتا لو نذر وان فتعين

عليه ليتحمل دون الاداء فكما لو لم يتعين عليه وان كان بالعكس فقولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضرورة كما لو كان الحاجة فلا يكون مبطلا واذا دعي اليها مع عدم التعين يجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف منه احتج الشافعي بانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع وجوابه المنع من المقدمة الاولى ويقيمها قائما ولا يقعد اذا عرفت هذا فكذا الحكم لاقامة الشهادة مع التعين فهل يجوز مع عدم الاقامة على ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعا منها وكذا يجوز ان يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانها طاعة فلا يمنع الاعتكاف منها ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج المؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون مبطلا لاعتكافه وللشافعي قولان فيما اذا كان بينهما فضاء او ليست في رحبة المسجد بل خارجة عنه وعنها واحتج الشيخ بان هذه المنارة تثبت للمسجد واذانه فصارت كالمتصلة به ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد قد عرف صوته ووثق بمعرفته الاوقات فجاز له ذلك وفيما ذكره الشيخ رحمه الله اشكال لان الاذان وان كان مندوبا الا انه يمكن فعله في المسجد فيبقى الخروج لغير ضرورة اما لو فرض ان يكون هو المؤذن حتى علم الناس بصوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد لم يستبعد قول الشيخ رحمه الله **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله لو خرج الى دار الوالي وقال حي على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه وهو جيد لانه خرج من معتكفه لغير ضرورة فابطل اعتكافه كما تقدم وللشافعي قول بالجواز لان ما ثبت روي ان بلالا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله والجواب انه في غير الاعتكاف **الثاني** يجوز للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة ويجوز ان يبيت فيه **الثالث** لو كان الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة وعن احمد روايتان لنا انها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها احتج احمد بانها تابعة له ومعه فكانت بمنزلته والجواب تابع الشيء ومصاحبه غيره ومساواتها في الحكم يحتاج الى دليل ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا خرج المعتكف لضرورة لا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيه الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد ذكره في النهاية وقال ابو الصلاح لا يجلس تحت سقف وفي تحريم المشي والاقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف لرواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع اما المشي تحت الظلال ففيه الاشكال قال السيد المرتضى رحمه الله ليس للمعتكف اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد والثوري يوافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى عنه الطحاوي في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجوزون له الاظلال بالسقف ثم استدل على قوله رحمه الله بالاجماع وطريقة الاحتياط والتيقن بان العبادة فاسدة ولا يقين الا باجتناب ما ذكرناه **مسألة** لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء قال علماؤنا لانها حرم فلها حرمة ليست لغيرها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ثم قال بعد كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم وقال الشيخ قوله عليه السلام يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف لانه شرع في بيان صلوة المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فان الاستثناء يقتضي ذلك والا لكان من غير الجنس وقد روى الشيخ في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه **فرع** كلام الشيخ رحمه الله يقتضي ان الصلوة في البيوت مع الضرورة بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يحضر وقت الصلوة وهو في بيت من بيوت مكة فانه يصلي فيها بخلاف غير مكة فانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد ولو اعتكف في غير مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى اين شاء ولم يبطل اعتكافه لانه صار ضروريا فيكون معذورا كالمضي الى الجمعة **مسألة** واذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت واعتدت في بيتها واستانفت الاعتكاف قال الشيخ رحمه الله وبالجملة فللمرأة الخروج اذا طلقت للعدة في بيتها ويجب عليها ذلك وبه قال الشافعي واحمد وقال ربيعة ومالك

وابن المنذر تمضي في اعتكافها ثم تخرج منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه لنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل احتجوا بان الاعتكاف المنذور واجب وقد تعارضا فيقدم الاسبق والجواب بالنقض بالحج و الى الجمعة وسائر الواجبات مما استثنيناه من الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع حينئذ مسألة ولو اخرجه السلطان فان كان ظالما مثل ان يطالبه بما ليس عليه او بما هو عليه وهو مفلس لم يبطل اعتكافه واذا عاد بنى لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان اخرجه بحق مثل اقامة حد او استيفاء دين يتمكن من قضائه بطل اعتكافه واستأنف قال الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي فيمن عليه دين اما من عليه اقامة حد فانه يبني عند الشافعي لنا ان التفريط وقع منه واخرج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من الاداء فكان كمن يخرج مختارا احتج الشافعي بانه مكره على الخروج ولا اعتبار باختيار السبب والجواب بنقض ما ذكرته على اصله بما اذا الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه عنده ولو خرج لادائها مضطرا وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ينبغي تقييده بمضي ثلاثة ايام اما اذا مضت الثلاثة ولم يشترط التتابع فانه لا يستأنف بل يصح اعتكافه ويبني بما اذا كان واجبا مسألة ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر فان استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة وقال بعض الجمهور يبطل الاعتكاف بخروجه سهوا لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانه فعل المنهي ناسيا فلا يقتضي فساد العبادة كالاكل في الصوم احتج بانه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسجد وترك الشيء عمده وسهوه سواء كترك النية في الصوم والجواب بمنع التسوية بين الذكر وعدمه

مسألة واذا مرض المعتكف فان كان مرضا متداركا او سلس البول او اغماء او جنون فانه يخرج اجماعا واذا برئ بنى ولا يبطل اعتكافه الا ان يكون قد مضى اقل من ثلاثة عندنا وان كان مرضا خفيفا لا يحتاج معه الى الخروج من المسجد سواء عليه اقام فيه او خرج كحمى يوم او صداع يسير او وجع ضرس وما اشبهه مما لا يضطر معه الى الخروج لا يخرج من المسجد فلو خرج بطل اعتكافه ووجب عليه الاستئناف ان كان واجبا متتابعا وان كان مرضا يشق معه المقام في المسجد ويحتاج الى الفراش والطبيب والمعالجة جاز له الخروج اجماعا فاذا برئ هل يقضي ام لا للشافعي قولان احدهما يقضي ان كان واجبا والثاني يبني ان كان واجبا ايضا اما الشيخ رحمه الله فانه قال متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغماء فاذا برئ او حيض او طلبه سلطان يخاف على نفسه وماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه فعاد بعد زوال عذره وبنى على ما فعله واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استأنف ايام الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجبا او متطوعا الا انا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثناه من الشرط ولا نعرف للشيخ رحمه الله متمسكا سوى القياس على الشهرين المتتابعين لكن الشيخ رحمه الله لا يعمل الا يسيرا بالقياس والاولى في هذا المقام ان يقال ان كان الاعتكاف مندوبا لم يجب عليه القضاء وان كان واجبا فاما ان يكون ثلاثة ايام او ازيد فان كان ثلاثة ايام لا غير استأنف الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلاثة ويجب عليه الاتيان بها ولا يمكن الا باكمال ثلاثة ايام على ما سلف فوجب الاستئناف لضرورته الا بالثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان ازيد من ثلاثة ايام فان كان قد حصل العارض بعد الثلاثة خرج واذا عاد بنى فاذا كان الباقي ثلاثة فما زاد اتى بها وان كان دونها اتى بثلاثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلاثة فهو في محل التردد من حيث عموم الحديث الدال على الاستئناف ومن حيث حصول العارض المقتضي للضرورة فكان كالخروج للحاجة والاقرب عدم الاستئناف

مسألة واذا حاضت المرأة خرجت من المسجد الى بيتها الى ان تطهر ثم تعود بعد طهرها الى الاعتكاف ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار وقال احمد ان لم يكن للمسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجة يمكن ان تضرب فيها خباها ضربت خباها فيها مدة حيضها قال النخعي تضرب فسطاطها في دارها فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتا او سقفا استأنفت لنا على خروجها من المسجد قوله عليه السلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب ولان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه ولا نعرف في وجوب خروجها خلافا واما رجوعها الى منزلها فانه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الاقامة في رحبته كالخارجة في العدة او خوف الفتنة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقدمت الرواية احتج احمد بما روته عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن والجواب بعد تسليم الحديث انه يحتمل ان يبين عليه السلام ان رحبة المسجد ليست منه وان الاعتكاف قد كان واجبا عليهن وعلم عليه السلام من حالهن سقوطه عنهن بخروجهن من المسجد للحيض فازال هذا الوهم عنهن وقول ابراهيم النخعي لا نعول عليه فهو مخالف لما عليه العلماء

وفي عدم البطلان لو اخرج ظلما وفي البطلان لو اخرج بالحق

وفي عدم البطلان لو خرج سهوا

وفي عدم البطلان لو خرج لمرض

وفي حكم المعتكفة الحائض

فروع الاول الغسل الذي ذكرناه في المريض الاشبه فيه الاستحباب وعدمه ات منها الثاني حكم النفساء حكم الحائض في
ذلك لان النفاس في الحقيقة دم الحيض الثالث الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف لانها بالاغسال كالطاهر ولا تمنع من الصلوة
ولا الطواف وقالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة كانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست
تحتها وهي تصلي اذا ثبت هذا فانها تحتشي وتستلجم لئلا تتعدى النجاسة الى المسجد فان لم يمكن صيانتها منه خرجت لانه عذر فاشبه قضاء
الحاجة مسألة اذا كان في المسجد الحرام معتكفا فاحرم بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي
في احرامه لانها عبادة تبطل بالخروج لغير ضرورة ولا ضرورة هنا اما لو خاف فوت الحج فانه يترك الاعتكاف ويمضي في الحج
فاذا فرغ استأنف الاعتكاف واجبا ان كان واجبا والا ندبا لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكنه ان يؤخر الاعتكاف فروع الاول
قال الشيخ رحمه الله لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه لانه لا دليل عليه الثاني اذا اخرج رأسه الى بعض
نسائه فغسلوه لم يبطل اعتكافه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا لو اخرج يده او رجله لانه بخروج بعض الاعضاء
لا يكون خارجا ولهذا لو حلف لا يخرج لم يحنث بخروج احد اعضائه الثالث اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد بعينه
او في وقت ما بعينه وجب عليه الاتيان بما نذره وقد تقدم البحث فيه فان كان نذر ان يعتكف في مكان بعيد ارحل اليه فان كان المسجد الحرام لم
يدخله الا بحجة او عمرة لانه لا يجوز له دخول مكة الا محرما الرابع اذا وقعت فتنة خاف فيها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان قعد
في المسجد فله ترك الاعتكاف لان هذه الاشياء مما اباح الله تعالى ترك الواجب بها باصل الشرع كالجمعة والصلوة فاولى ان يباح لاجلها
ترك ما اوجبه على نفسه وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ان واقعة بدر كانت في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وانما جاز ترك الاعتكاف من اصله فكذا في اثنائه
مسألة وينبغي للمرأة اذا اعتكفت ان تستتر بشيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن
في المسجد ولان المسجد يحضره الرجال وخير لهن الاختفاء عنهم وينبغي ان يضرب خباءها في ناحية المسجد لا في وسطه لئلا يضيق على الناس
الصفوف وكذا يستحب للرجل ايضا ان يستتر بشيء ذكره الجمهور وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
شملها وسوى فراشه ولانه استر له واخفى لعمله وربما احتاج الى الاكل والنوم وينبغي له سترها عن الناس مسألة قد بينا ان الاعتكاف
مندوب في اصله ما لم يوجبه على نفسه بنذر وشبهه فاذا تبرع به كان ندبا بلا خلاف اذا ثبت هذا فاعلم انه قد اختلف علماؤنا في وجوب المندوب
منه وشبهه الا على اقوال ثلثة احدها يجب بالنية والدخول فيه اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وابو الصلاح الحلبي وبه قال مالك وابو
حنيفة وثانيها لا يجب الا ان يمضي يومان معتكفا فيجب الثالث اختاره ابن الجنيد وابن البراج وهو الظاهر من كلام الشيخ في النهاية وثالثها
لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء اختاره السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى لنا انها عبادة مندوبة فلا يجب
بالشروع فيها كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات التي وجبها الشارع في الاصل كما لا يجب اتمامها في الندب الا الحج والعمرة للاجماع عليهما فكيف
يجب ما ليس له محل الوجوب ولانه لا يجب التصدق بما نوى التصدق وشرع فيها باخراج بعضها فكذا الاعتكاف لشابه لانه غيرهما بالشرع فاشبه
الصدقة احتج الموجبون بالدخول بما يورد الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من افسد الاعتكاف بجماع وغيره وهو مطلق ولو كان
ندبا لم يجب بافساده الكفارة واحتج المخالفون عليه بالقياس على الحج والعمرة واحتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والجواب عن الاول بانها مطلقة لا تتناول
صورة النزاع وغيرها جميعا ويصدق في كل واحد منها ومن غيرها فيحكم على الشيء جمعا بين الادلة واخذا بالمتيقن مع معاضدة البراءة
الذمة وعن الثاني بالفرق لانه يحصل غالبا بكلفة عظيمة ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ففي ابطالهما تضييع لماله وقد نهي عنه
فلهذا وجب عليها المضي فيهما بخلاف الاعتكاف وعن الثالث بان الرواية ضعيفة السند لان طريقها علي بن فضال فروع الاول
اتفق القائلون بالوجوب بالدخول ان النية ليست كافية في الوجوب وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن بعض العلماء انه
يجب الاعتكاف بمجرد العزم والنية استدل عليه بما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة
فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسألت حفصة ان تستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلت فامرت ببنائها فضرب فلما رأت ذلك زينب بنت جحش امرت
ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح نظر فرأى الابنية فقال ما هذا فقالوا بناء عائشة
وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله البر اردن ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالعزم
فيها كالحج والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على وجوبه بالعزم بل يدل على خلافه لان تركه له دليل على عدم الوجوب بالعزم

لابد له على الوجوب لانا نمنع كونه قضاء ولو سلم فان النوافل يقضى كالفرائض مستحبا وعن الشافعي بالفرق وقد مضى **الثاني** القائلون
بوجوبه بعد مضي يومين اتفقوا على انه لا يجب الا بعد اكمال اليومين **الثالث** لو اعتكف ثلثة ايام فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف
يومين آخرين قال الشيخ ره وجب به قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابو البراج وقال ابن ادريس لا يجب السادس احتج الشيخ ره بما رواه ابو
عبيدة عن ابي جعفر ع قال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر وفي طريقها علي بن فضال وفيه قول **مسئلة** ويستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا اعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك انه قال
لا يصح الاشتراط لنا انه عبادة في انشائها الخيرة فله اشتراط الرجوع مع العارض كالحج ولانها عبادة يجب بعقده فكان للشرط اليه
فيها كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله ع قال اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله
ورواه ابن بابويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم احتج مالك بانه ما ذكره
لانه شرط ان يأتي بمنهي عنه في العبادة فلم يجز **مسئلة** قال الشيخ ره اذا شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله
الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب عليه تمام الثالث وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف
لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع الا ان يكون اقل
من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثة ايام والذي ذكره في النهاية يدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
اعتكف يوما ولم يكن قد اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام
هذا الذي اختاره الشيخ ره فيخرج على قوله ما فصله وهو انه لا يخلو اما ان يكون الاعتكاف متبرعا به او منذورا فان كان الاول
جاز ان يرجع متى شاء وان لم يشترط كالصلوة والصوم وان كان الثاني فاما ان يعينه بزمان اولا وعلى التقديرين فاما ان يشترط
التتابع اولا وعلى التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض اولا يشترط فالاقسام ثمانية **الاول**
ان يعين زمانا ويشترط التتابع ويشترط على ربه فعند العارض يخرج عن الاعتكاف ولا يجب عليه اتمام عملا بالاشتراط ولا
قضاؤه لعدم الدليل مع ان الاصل براءة الذمة **الثاني** عين النذر ولم يشترط التتابع لكن شرط على ربه ثم عرض العارض
فانه يخرج عملا بالاشتراط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء **الثالث** عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج
مع العارض ويقضي مع الزوال متتابعا **الرابع** عين النذر ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه ثم عرض له ما يقتضي الخروج
فانه يخرج ويقضي الفائت **الخامس** لم يعين زمانا لكنه شرط التتابع واشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتي بما بقي
عليه عند زواله ان كان قد اعتكف ثلثة وان كان اقل استأنف **السادس** لم يعين واشترط التتابع ولم يشترط على ربه فانه يخرج مع
العارض ثم يستأنف اعتكافا متتابعا ولا يتعين بفعله اذا لم يعينه بنذره فيجب عليه الاتيان به على صفة المشترط في النذر **السابع**
لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف ان كان قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى ان كان الواجب
ازيد بني بالباقي ان كان ثلثة فما زاد والا فثلثة **الثامن** لم يعين ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه فانه يخرج مع العارض ويستأنف
ان لم يحصل ثلثة والا اتم **تفريع** الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح الاشتراط عند
ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ثم يقضي الاعتكاف ان كان واجبا فواجبا وان
كان ندبا فندبا **آخر** لو اشترط الوطي في اعتكافه او الفرجة او النزهة او البيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز ذلك لانه مناف
للاعتكاف فلا يجامعه **مسئلة** يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
تلك حدود الله فلا تقربوها وقد اجمع فقهاء الامصار على تحريم الوطي للمعتكف اذا ثبت هذا فان الاعتكاف يفسد بالوطي باجماع
اهل العلم فان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالحج ولا نعرف فيه مخالفا ولا فرق في ذلك بين الانزال وعدمه هذا اذا كان
الوطي عمدا اما اذا وقع سهوا فانه لا يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطاء والنسيان ولانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج احتج المخالف بان ما حرم في الاعتكاف استوى عمده
وسهوه كالخروج من المسجد والجواب بعد تسليم الاصل بالفرق فان الخروج ترك المأمور وهو مخالف لفعل المحظور فان ترك النية في الصوم
لم يصح صومه لو كان ناسيا بخلاف الوطي مع سهوا **فروع الاول** المباشرة حرام لم يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع

٣٩ ع

في غير الفرجين لشهوة ثم ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو عام في كل مباشرة وبما قلناه قال مالك وقال ابو حنيفة ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي قولان
لنا ما تقدم من الاية ولانها مباشرة محرمة فافسدت الاعتكاف كالجماع احتج المخالف بانه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والجواب الفرق فان
هذه المباشرة لم تحرم في الصوم لعينها بل اذا خاف الانزال وهي محرمة في الاعتكاف لعينها كما ذهب اليه ابو حنيفة ايضا في وطي الناسي فانه لا يفسد الصيام
ويفسد الاعتكاف **الثاني** لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في احكامها لصدق اسم المباشرة واسم الفرج عليها **الثالث** يجوز ان يلامس بغير
شهوة ولا نعرف فيه خلافا لما ثبت من ان النبي ص كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **الرابع** كما يحرم الوطي نهارا يحرم ليلا لان المقتضي وهو
الاعتكاف حاصل فيهما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** يحرم عليه البيع والشراء وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو
حنيفة والثاني الكراهية لنا ما رواه الجمهور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ص نهى عن البيع والشرى في المسجد وقد سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد انما هي المساجد لذكر الله والصلوة وكلمة انما للحصر الا ما خرج بالدلالة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يشتري ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافيه ما غايرها **فروع الاول**
لو باع او اشترى فعل محرما ولا يبطل البيع وقال الشيخ ره يبطل لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي وليس بمعتمد وقد تقدم مثله في البيع
وقت النداء يوم الجمعة **الثاني** كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشرى
وقال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشرى فالتجارة اعم **الثالث** لو اضطر الى شراء غذائه او الى شراء قميص يستر به او بيع شيء يشتري
به قوته فالوجه الجواز للضرورة **الرابع** الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه لانه تدعو الحاجة
اليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته ونزعهما نعم يجوز له النظر في معيشته وضيعته ويتحدث بما شاء من الحديث المباح واكل الطيبات
مسئلة ويحرم عليه المماراة لحديث ابي عبيدة عن الباقر عليه السلم والكلام الفحش وفي تحريم الطيب قولان قال به في النهاية والجمل وعدمه
في المبسوط والاقرب الاول لرواية ابي عبيدة عن الباقر ع ولانها عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج قال الشيخ في الجمل ويجب على
المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم وهو مخصوص بما قلنا من الوطي والمباشرة والقبلة والملامسة وانزال الماء بجميع اسبابه والخروج
من المسجد الا لضرورة والشراء ويجوز له ان ينكح وينكح وياكل الطيبات ويشم الطيب واكل الصيد وعقد النكاح والاقرب ما قاله في النهاية
لدلالة الحديث عليه الاحتياط ولا باس ان ياكل في المسجد ويغسل يده في طشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج لغسل يده
لان منه بدا ولانه لا يخرج للطهارة ولا يجوز له ان يبول في المسجد في انية ولا ان يفتصد ولا يحتجم الا ان [illegible] **فروع الاول** يستحب له دراسة
العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي وقال احمد لا يستحب له قراءة القرآن ولا دراسة
العلم بل الاشتغال بذكر الله تعالى والتسبيح والصلوة افضل لنا ان قراءة القرآن وتدريس العلم قربة وطاعة فاستحب للمعتكف كالصلوة و
الذكر احتج بانها عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها قراءة القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والجواب ان الصلوة شرع لها اذكار
مخصوصة وخشوع والاشتغال بالعلم يقطعه عنها واما الطواف فلا يكره فيه قراءة القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل العبادات
ونفعه يتعدى فكان اولى من الصلوة **الثاني** لا باس بالحديث حالة الاعتكاف وهو قول العلماء كافة لان في صحيحيهما واعطيا وقد روي
ان صفية زوج النبي ص قالت كان رسول الله ص معتكفا فاتيته ليلا ازوره فحدثته فلما انقلبت قام ليقلبني فاذا رجلان من الانصار فلما رايا رسول
الله ص اسرعا فقال ص على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان
ان يقذف في قلوبكما شرا **الثالث** الصمت حرام وقد تقدم ولا نعلم مخالفا في انه ليس في شريعة الاسلام الصمت عن الكلام وقد
روى الجمهور عن علي ع قال حفظت عن رسول الله ص انه قال لا صمات يوم الى الليل وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن صوم الصمت وقد رواه
اصحابنا ايضا وقد سلف واجمعوا على تحريمه اذا ثبت هذا فلو نذره في اعتكافه لم ينعقد وعن قول فقهاء الاسلام قال ابن عباس بينا النبي
يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ص
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ولانه نذر في معصية فلا ينعقد وانضمامه الى الاعتكاف لا يخرجه عن كونه بدعة قال بعض الجمهور
لا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من كلامه لانه استعمله في غير ما هو له فاشبه استعمال المصحف في التوسد وقد جاء لا تناظر بكلام الله قيل
معناه لا تتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته وجئت على قدر يا موسى وما اشبهه وهو جيد لان احترام القرآن يقتضي ذلك
ذلك **الرابع** كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان شرطه الصوم ومع فساد الشرط يفسد المشروط وكذا كل
ما يمنع الاعتكاف منه فعله نهارا او يمنع من فعله ليلا وقد يحرم في النهار ما يحل بالليل كالاكل والشرب لان المنع للصوم لا للاعتكاف **الخامس**
قال الشيخ ره الشك يفسد الاعتكاف والارتداد لا يفسد فاذا عاد بنى والوجه عندي الابطال **السادس** قال الشيخ ره لا يفسد الاعتكاف

وعن البيع والشرا عليه

وحرم المماراة عليه

وقال في المبسوط مدك انه يجتنب ما يجتنبه المحرم

كتاب الاعتكاف

مباشرة الاجنبية
ولا خصوصية وهو قريب
لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف
يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع
ليلا او نهارا ذهب اليه علماؤنا وبه قال
الحسن البصري والزهري
وبعض
الحنابلة
واحمد في احدى الروايتين وقال الجمهور
يبطل الاعتكاف ولا كفارة فيه لنا انه ما تعين صومه وتعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة فيه بالجماع كرمضان
ولانها عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج و
صوم رمضان ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام ولم يكن شرطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي
الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان احتجوا بانها
لا يجب باصل الشرع فلم يجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم يجب الكفارة بافسادها كالصلوة ولان
وجوب الكفارة يحتاج الى دليل والجواب عن الاول بالفرق فان النافلة لا يتعلق بافسادها اثم والكفارة تتبع الاثم وعن الثاني بالمنع من ذلك في الصوم وعن
الثالث بالدليل الذي ذكرناه [illegible] والكفارة فيه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما قالا اذا لم يجد رقبة وهو رواية حنبل عن احمد وقال بعض
الحنابلة عليه كفارة يمين لنا انها كفارة في صوم معين واجب فكانت مثل كفارة رمضان ويؤيده ما تقدم في حديث سماعة وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فروع الاول الذي يختاره انها كفارة مخيرة عملا بالاصل وهو الاحتمال [illegible] ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن زرارة — وبه يجب الكفارة فيه
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وفي رواية ابي عبيدة في حديث المرأة ان عليها ما على المظاهر
لان المراد بذلك المقدار في الكيفية لما تقدم ب لو وطئ في شهر رمضان نهارا وجب عليه كفارتان ولو كان ليلا وجب عليه كفارة واحدة
قال علماؤنا لان الوطء في رمضان يوجب الكفارة والوطء في الاعتكاف ايضا كذلك والاصل عدم التداخل
ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ
امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا
قال عليه كفارتان ج قال السيد المرتضى المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان
فان جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة واطلق القول في ذلك والاقرب عندنا انه
ان وجبت الكفارة به
تعلق
بالجماع
في نهار رمضان على
معتكف لا على من وطئ معتكفا في نهار غير شهر رمضان
عملا بالرواية في نهار رمضان وبرواية سماعة في عموم قوله
في الواقع عليه ما على الذي افطر يوما
من شهر رمضان وكذا
في رواية زرارة وهو يتناول الليل والنهار والاصل براءة الذمة من الزائد فالحاصل انه ان وطئ في نهار رمضان كان عليه كفارتان وان جامع في ليل
او نهار غير رمضان او ليله فكفارة واحدة د لو كانت المرأة معتكفة باذنه واكرهها على الجماع نهارا افسد اعتكافه قال السيد المرتضى
وجب عليه اربع كفارات ولو اكرهها ليلا كان عليه كفارتان ولا يفسد اعتكافها ولو طاوعته وجب عليه كفارتان نهارا وكفارة واحدة ليلا و

كذا
المرأة على قوله بعد
اعتكافها منها للطاوعة
والاقرب تحقيقه خلاف هذا فان نصها عقب
الكفارة بالاكراه انما ورد في شهر رمضان
نص الشيخ وهو المعتمد
خروا لو كان

قال

الاصل كذا فكيف جوز النزاع
مع ان القياس عندنا باطل فلا وجه لتضعيف الكفارة بالاكراه كما لو اكره معتكف
على الافطار في رمضان فانه لا يجب عليه كفارة بذلك اما رمضان
فقد ثبت الحكم فيه عملا بالرواية الصحيحة وفتوى الاصحاب عليه لتعذيبه
خبر من غير دليل قياس محض لا يعتمد عليه هذا كل مباشرة تستلزم انزال الماء فحكمها
حكم الجماع لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد على اشكال قال الشيخ يجب القضاء
والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تؤدي الى انزال الماء عمدا وفي اصحابنا من قال ان غير الجماع توجب القضاء
دون الكفارة وهو الوجه عندي قوله هذا انما يفسد الصوم في الاعتكاف وقد مضى هل يجب فيه الكفارة قال السيد
المرتضى والمفيد يجب الكفارة بكل مفطر في رمضان ولا اعرف المستند والوجه عندي التفصيل فان كان الاعتكاف في
شهر رمضان وجبت الكفارة بالاكل والشرب وغيرهما مما عددناه في باب شهر رمضان وان كان في غيره فان كان منذورا معينا وجبت
الكفارة ايضا لانه بحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين بزمان لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما
ما لم يكن غير لاحقا بالسابق لانه لا يوجب وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقا اما على قول الشيخ رحمه الله ومن جوز الندب في الاعتكاف بالشروع
فيه فانه يجب فيه الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين اما على قولنا وقول السيد المرتضى فلا تجب الكفارة
لان له الرجوع متى شاء فان تمسكوا بعموم الاحاديث على وجوب الكفارة قلنا انما وردت بالجماع فيحمل غيره عليه
قياس محض وان كان الصوم يفسد ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم لكن الكفارة تتبع الاثم ولا اثم هنا لجواز الرجوع
قوله لو مات المعتكف قبل انقضاء اعتكافه قال الشيخ رحمه الله في اصحابنا من قال يقضي
عنه لبنه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
على وليه القضاء عنه او الصدقة والاقرب ان يقال ان كان واجبا فكان على الاول
وان كان ندبا فلا قال ومتى الاعتكاف لفاسد ينبغي ان يكون على الفور
فهو لانه واجب فلا بد من الواجب وايجب لانه شاغل الى فعل الطاعة
والمغفرة فيكون مامورا

له
نفسه
تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم وقال اذا غمي
على المعتكف اياما ثم افاق فلم يلزمه قضاء لانه لا دليل عليه
الوجه وجوب القضاء ان كان واجبا
غير معين بزمان او معين

فاذا افسد الاعتكاف وجب قضاؤه ان كان واجبا وان كان ندبا استحب قضاؤه هذا وعلى قول الشيخ رحمه الله يجب قضاؤه مطلقا لانه يجب بالدخول فيه قال رحمه الله
متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه لا يعتد الاعتكاف بليلة وان كان خروجه ليلا كان قضاؤه من مثل تلك الليلة في
الى قوله الاعتكاف الشرع ومن ايام الخروج ومن الاعتكاف بما فيه ثم قال البته فيه نصفه من في عقله المراد في الليل وتداخل غيرها مثلها مما انه الوقت ثم الى الكفار الرابع مسرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الخامس في الحج والعمرة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول

الحج في اللغة القصد قال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه ويقال الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة بهما والحاج اسم الفاعل والحجاج والحجيج جمع والمحجة جادة الطريق سميت بذلك لكثرة التردد فيها وسمي قصد البيت حجا لكثرة التردد اليه من جميع الناس وان كان القاصد لم يتردد وهو في الشريعة عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص والعمرة الزيارة في اللغة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ولا يختص بزمان فافترقا والحج هذا اذا كانت مبتولة قال ابن ادريس الاولى ان يقال الحج هو القصد الى مواضع مخصوصة لاداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص لان تحديد الشيخ يخرج عنه الوقوف بالمشعر ومنى لانها ليست قصدا الى البيت وذلك لا يجوز وهو ضعيف لانا نجعل الاسم قصد البيت ونجعل هذه شرطا شرعية خارجة عن المسمى وبالجملة فلا مشاحة في مثل هذه التعريفات

البحث الثاني

في وجوبها الحج احد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ويدل على وجوبه النص والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس يريد باعتقاده انه غير واجب وقال مجاهد بن عبد الله ان حج لم يره براً وان جلس لم يره اثماً وقال عكرمة لما وادمن كفر من اهل الملل لان النبي صلى الله عليه وآله امرهم بالحج فابوا وقال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر للوجوب قال علي عليه السلام تمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ونقله الجمهور ورووا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل لم ار اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره ولا نعرفه حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع ركبتيه بركبتيه ويديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت قال اذا فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وعنه عليه السلام قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وعن ذريح عن الصادق عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام فلم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعنه عليه السلام من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى عماه الله عن طريق الحق وعنه عليه السلام قال اذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام واما الاجماع فقد اجمع المسلمون كافة على وجوبه على المستطيع في العمر مرة واحدة

البحث الثالث

في كيفية وجوبها الحج يجب على كل مكلف هو مستطيع للحج متمكن من المسير من ذكر وانثى وخنثى وجوبا مضيقا على الفور قال علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ونقله الكرخي وغيره عن

حنيفة

في وجوب الحج والعمرة

في كيفية وجوب الحج والعمرة

٢٤٣ حنيفة وقال الشافعي يجب على التراخي وبه قال محمد بن الحسن لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والامر على الفور وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضييق وكذا ما رواه عن اهل البيت عليهم السلام عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ولان تاخير الواجب تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت خصوصا مع طول المدة اذ تركه يقتضي التاخير سنة وقد يتطرق اليها فيجب المبادرة تحصينا للذمة عن الاشتغال ولانه احد اركان الاسلام وكان واجبا على الفور كالصيام ولانه عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان وجوبها على الفور كالصوم احتج الشافعي بان فرض الحج نزل سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وآله الى سنة عشر من غير عذر ولانه لو اخره ثم فعله بالسنة الاخرى لم يسم قاضيا له ولو افسده وجب عليه ان يحج قاضيا فدل على انه موخر عن وقت كالمصلي اذا اخر الصلوة من اول الوقت الى اخره والجواب عن الاول انه تمسك بالفعل ونحن تمسكنا بالقول فكان اولى ولانا لا نسلم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على العدم في نفس الامر ويحتمل ان يكون عليه السلام غير مستطيع او كره رؤية المشركين عراة حول البيت فاخر الحج الى ان بعث في سنة تسع جماعة من المسلمين ونادوا ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويحتمل انه اخره بامر الله تعالى ليكون حجه عليه السلام حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله فيها السموات والارض وتصادف وقفة الجمعة ويكمل دينه وينصب امير المؤمنين عليه السلام اماما للانام فقد قيل انه اجتمع يومئذ اعياد اهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده وعن الثاني انه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل بعد قضاء فان الزكوة يجب على الفور ولو اخرها لا يسمى قضاؤها قضاء ولو غلب في ظنه انه لا يعيش الى سنة اخرى تضيق عليه الوجوب اجماعا ولو اخر وعاش لا يسمى فعله قضاء على انا نمنع انه لا يسمى قضاء فقد قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم **مسئلة** وانما يجب باصل الشرع في العمر مرة واحدة باجماع المسلمين على ذلك وسأل الاقرع بن حابس رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحج في كل سنة قال مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وروي انه قيل يا رسول الله احجنا لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد ولا نعلم فيه خلافا يعتد به وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة **مسئلة** العمرة فريضة مثل الحج ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق وقال مالك وابو ثور واصحاب الرأي انها نفل وليست فرضا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب ولان العطف بالواو يقتضي التسوية قال ابن عباس انها لقرينة الحج في كتاب الله وروى الجمهور عن ابي رزين انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الى اهل اليمن وكان في الكتاب ان العمرة هي الحج الاصغر وعن ابن عمر قال على كل مسلم حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فهو تطوع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة ولانه قول من سميناه من الصحابة ولم يوجد له مخالف سوى عبد الله بن مسعود على اختلاف عنه فيكون متعينا احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب ان الشافعي قال حديث جابر ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع قال ابن عبد البر وروي ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة ثم يحتمل ان يحمل على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع النبي صلى الله عليه وآله فانها لم تكن واجبة على من اعتمر او على ما زاد على العمرة الواحدة والفرق بينها وبين الطواف ظاهر لان من شرطها الاحرام بخلاف الطواف

فروع الاول العمرة تجب على من يجب عليه الحج ولها اسباب اخر ياتي ان شاء الله تعالى **الثاني** وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة **الثالث** تجب العمرة على اهل مكة كما تجب على غيرهم وبه قال ابن عباس وقال احمد لا تجب على اهل مكة وبه قال عطاء وطاوس لنا ما تقدم من العمومات احتج احمد بان اعظم اركانها الطواف فاجزأ طوافهم عنها والجواب انها مشروطة بامور زائدة على الطواف وتشتمل على افعال اخر **الرابع** عمرة التمتع تجزي عن العمرة وكذا عمرة القارن ولا نعلم خلافا في اجزاء عمرة التمتع وقال احمد لا تجزي عمرة القارن وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى

البحث الرابع في فضلها وهو من اعظم اركان الاسلام وفضله متفق عليه بين المسلمين كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه

في فضيلة الحج

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقتها في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة و في الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسألني مالك في حجتك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات واذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى فيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج قال ابن بابويه ره وهو الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معاوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج افضل من عتق سبعين رقبة وفي الصحيح عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء وفي الصحيح عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله ما بشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عبادة وفي حديث آخر ذكر علي عليه السلام عبادة وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وقال الباقر عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوا اعطاهم وان دعوا اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال امير المؤمنين ترك الحج ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة **فصل** والحج والعمرة يحصل بهما الصحة من المرض والفقر لما تقدم وقال علي بن الحسين عليه السلام حجوا واعتمروا تصح ابدانكم ويتسع ارزاقكم وتكفوا مؤونات عيالاتكم والحاج مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في اهله وماله **فصل** والدعاء في تلك المواطن مستجاب لانه محل الرحمة والاجابة قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون

اعد له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له

ونحن الضعفاء

فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكافرون فيستجاب لهم في دنياهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر **فصل** ويكره السؤال يوم عرفة فانه لا مختص بسؤال الله تعالى روى ابن بابويه قال سمع علي بن الحسين عليهما السلام سائلا يسأل الناس فقال ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا **فصل** ولا ينبغي ان يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله وقال لا تقنطوا من رحمة الله وروى ابن بابويه ان اعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر الله له يعني الذي يقنط من رحمة الله **فصل** وينبغي مصافحة الحاج وتعظيمهم لانهم اهل طاعة قال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب **فصل** وشرب ماء زمزم يستحب قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة **فصل** وتكرار الحج مستحب لانه اعظم الطاعات واشقها قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا وعن الرضا عليه السلام من حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق **فصل** ولا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر في الآخرة **فصل** وقراءة القرآن بمكة افضل منه في غيرها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون وكذلك ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل** والمشي مع المكنة افضل من الركوب لزيادة المشقة ولان فيه تعظيما لله تعالى قال علي بن الحسين عليهما السلام الماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وكان عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة تعدل سبعين حجة

البحث الخامس في آداب السفر

روى ابن بابويه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا **فصل** روى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابن مريم ابي يحيى عنه عليه السلام انه قال لا بأس في الخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس ويقول فيه يحبه الله ورسوله وملائكته **فصل** روى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وعن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم

ثم يرتفع ثم

فصل وينبغي له اذا عزم على الحج ان ينظر في امر نفسه ويقطع العلائق بينه وبين من يخالطه ويعاملونه ويوفي كل من له عليه حق حقه ثم ينظر في امر من يخلفه ويحسن تدبيرهم ويترك لهم ما يحتاجون اليه للنفقة مدة غيبته عنهم على اقتصاد ومن غير اسراف ولا اقتار ثم يوصي بوصيته ويذكر فيها ما يقربه الى الله تعالى ويحسن وصيته ويسندها من يثق اليه من اخوانه المؤمنين **فصل** فاذا عزم على الخروج فليصل ركعتين يقرأ فيهما ما شاء من القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل **فصل** ثم يستفتح سفره بشيء من الصدقة فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له وعن كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وفي الصحيح عن ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف المطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك **فصل** فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه الذي يتوجه له ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن يساره ويقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل وروى ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام يستحب ايضا ان يدعو بدعاء الفرج وغيره من الادعية المذكورة في مظانها **فصل** وكان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام الركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله رفعت رأسك الى السماء فتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي ولا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه **فصل** وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وعن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **فصل** واذا اشرف على منزل او قرية او بلد قال اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الرياح وما ذرت ورب الانهار وما جرت عرفنا خير هذه القرية وخير اهلها واعذنا من شرها وشر اهلها انك على كل شيء قدير **فصل** ويستحب حمل العصا في السفر روى ابن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها **فصل** ويستحب حسن الخلق في السفر وكظم الغيظ وكف الاذى والورع روى ابو الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل وقال عمار بن مروان الكلبي اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله **فصل** وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمن لابنه اذا سافرت فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل

ادعو بما رواه المعلى عن امامه ... عن يمينه وعن شماله ... قل هو الله احد امامه ... وعن يمينه ... (حاشية)

ومخالقة من خالقه ... (حاشية)

فكرك

فكرتك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تبارك وتعالى رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا
رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا
تقل لا فان لا عي ولوم فاذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم
ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان
تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء
صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل
يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم
من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب
في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان
استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا
وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك **فصل** ويستحب تشييع المسافر
وتوديعه والدعاء له وقد شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر وشيعه مع الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن جعفر و
عمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال
الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما
منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله
ودنياكم م صلى الله عليه وآله وكان رسول الله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
وردكم سالمين الى سالمين وعن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك
الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك
لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **فصل** ويكره الوحدة في السفر قال الصادق عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده قال ابو الحسن الكاظم
عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل
بعضهم م اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم عن الكاظم عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة
الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده **فصل** ولو اتفق له السفر وحده فليقل ما رواه سليمان بن جعفر
عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي
وأد غيبتي **فصل** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر قال عليه السلام ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى
الله ارفقهما بصاحبه قال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وقال الصادق عليه السلام اصحب
مثلك ولا تصحبن من يكفيك وقال شهاب بن عبد ربه قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق
فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر الباقر
اعطا بزد ر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه
اذا مرض ثلثا **فصل** ولا بأس بالحداء وانشاد الشعر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر
الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا **فصل** وينبغي له ان يتحفظ نفقته لئلا تذهب وقت الفترة اليها ان يحصفوا بالجمال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي فقال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر
حفظ نفقته وقال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وعن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى عليه السلام
الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام وكره الصادق عليه السلام اتخاذ السفرة
في زيارة الحسين عليه السلام المصيبة **فصل** وينبغي اتخاذ الزاد وتطييبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرف الرجل ان يطيب
زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص

والحلي فصل وينبغي اتخاذ السلاح وحمله في السفر للاستيناس لنا ما العلة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية
لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك
وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل فصل وروى السكوني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للدابة على صاحبها
خصال ان يبدأ بعلفها اذا نزل عنها ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله
ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق وقال الصادق عليه السلام اضربوا الدابة على العثار ولا تضربوها على النفار فانها
ترى ما لا ترون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن لعن الدابة فان الله عز وجل لعن لاعنها وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا
تتخذوا ظهورها مجالس فصل ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل وذم الابل وقال عليه السلام الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم
القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها وسئل عليه السلام اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده
قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال
بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات
في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال
بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من
جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال ابن بابويه معنى ذلك ان خيرها من جانبها الاشأم انها لا تحلب ولا تركب الا من جانبها الايسر
وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت فصل وينبغي اجتناب
الضرب الا مع الحاجة فان علي بن الحسين عليهما السلام حج على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط ولا باس بالحداء قال الباقر عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر فصل ينبغي
اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم
ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم فصل روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس
على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال عليه السلام من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل
من ذلك المنزل ان شاء الله وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق
خيره ويدفع عنك شره فصل روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من يموت في ارض غربة فغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع
الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال عليه السلام ان
الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك
من عقدتك لاصيرنك في طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي فصل روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق
الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم

المقصد الاول في انواع الحج وفيه مباحث الاول في حجة الاسلام وفصوله اثنان الاول في الشرائط

وفيه مباحث الاول في شرط التكليف وهو اثنان البلوغ والعقل مسئلة شرط وجوب حجة الاسلام البلوغ وكمال العقل وهو قول
فقهاء الامصار كافة روى الجمهور عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شهاب في الصحيح عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا
الجارية عليها الحج اذا طمثت ولانه لا يتعلق به التكليف فلا يكون مخاطبا به ونحوه ولا نعرف فيه خلافا مسئلة يصح احرام الصبي المميز
ويجوز الاحرام لغير المميز يحرم عنه وليه وبه قال مالك والشافعي واحمد وعطاء والنخعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام وليه
لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وانا ابن سبع سنين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر
رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ايحج عن مثل هذا قال نعم
ولك اجره ولان ابا حنيفة قال يجتنبه ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا احتج بان الاحرام سبب يلزم به الحكم فلا يصح
من الصبي كالنذر والجواب النذر لا يجب به شيء عليه بخلاف مسئلتنا فروع الاول شرط اذن الولي فيهما معا لان الحج يتضمن غرامة
مال فلا يصح من الصبي بغير اذن وللاصحاب الشافعي قولان احدهما الاشتراط لانها عبادة تمكن من فعلها بنفسه فاشبهت الصلوة والصوم

اي الابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

والجواب الفرق من حيث غرامة المال كالحج دون الصلوة والصوم فشرط اذن الولي في الاول دون الثاني اما غير المميز فانه لا اثر لفعله ولا قصد له
فيحرم عنه الولي بمعنى انه يقصد الاحرام للصبي فيصح لانه دون الولي لما تقدم من نحو حديث ابن سنان **الثاني** حكم المجنون حكم الصبي غير المميز ولا
يكون اخفض حالا منه فيحرم عنه **الثالث** الولي كل من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب ولو احرمت امه
عنه صح وان لم يكن لها ولاية عملا بالحديث الذي تلوناه عن الصادق عليه السلام لقوله عليه السلام ولك اجر ولا يفيدها الا الاجر الا لكونه تبعا لها
في الاحرام **الرابع** ما يحتاج اليه الصبي والمجنون من حمولة وغيرها ما يزيد على نفقته الواجبة يجب على الولي لانه السبب فيه **مسئلة**
اذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يتمكن منه ويقدر عليه وما يعجز عنه ينوب الولي فيه لقول جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجاجا
ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان رواه الجمهور ولانه يعجز عن فعله فيتولاه الولي بنفسه كالرمي اذا لم يقدر عليه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن ابي
الحصين في حديث ثم يؤخذ منه ويرمى عنه ولو وضعها في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة كان حسنا والطواف اذا لم يتمكن من المشي
فيه حمله وليه او غيره وطاف به ينوي الطواف عن الصبي ويجوز له ان يحتسب به عن نفسه على ما سيأتي ويجرد الصبي في الاحرام كما
يجرد الكبير قال اصحابنا يجردون من فخ **مسئلة** كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع الصبي منه مثل عقد النكاح ولبس المخيط وطيب
وغيره من المحرمات ولا يجوز ان يعقد له عقد النكاح لان الاحرام يمنع منه في حق الكبير كذا في الصغير لتساوي العلة فيهما ولان فائدته الا
تعلق هذه الاحكام به وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد
وبه قال الشافعي لانه باشر السبب فيلزمه الموجب كالبالغ خلافا لابي حنيفة لان الجزاء انما يلزم بارتكاب المحظور والحظر بالنهي وهو غير متوجه
على الصبي الصغير ممنوع وعلى الشافعي وكذا ما يلزمهما عمدا لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما لا يلزمه لان عمد الصبي خطأ والثاني
يلزم الولي لانه فعله متعمدا والاول اقرب قال الشيخ في المهذب كل ما يلزم فيه الكفارة ضمنا ولو لم يلبه ان تقضي عنه والملك يلزم الولي يجوز ان
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه
وروى ابن بابويه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا الى من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة والى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت
فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا
كان قد اجزأ عنهم ولو قتل صيدا فعلى ابيه وللشافعي وجهان احدهما يجب في مال الصبي لانه لمصلحته ونحن نمنع ذلك اذ لا مصلحة للصبي في
الحج ولا جنايته **مسئلة** لو حج الصبي او المجنون ثم زال عذرهما بعد انقضاء الحج لم يجزهما عن حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا لما روي
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية
عليها الحج اذا طمثت رواه ابن بابويه في الصحيح وروي عن ابان بن حكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **مسئلة** ولو بلغ في اثناء الحج فان كان بعد الوقوف بالموقفين فقد
فاته الحج واتم تطوعا ووجب عليه حجة الاسلام مع الشرايط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء تردد ولو قيل به كان وجها
لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد فيه الوجوب به قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك لان الصبي لا ينعقد احرامه
ولانه انعقد نفلا فلا ينقلب فرضا كما لو بلغ بعد الوقوف ومنا رضة بانه وقف بعرفة وهو كامل في احرام صحيح فوجب ان يجزيه عن حجة الاسلام
كما لو كان كاملا حال الاحرام والنفل قد يجزي عن الفرض كما لو صلى البالغ في اول الوقت عنده ولان استدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه
لان كل ساعة يقطعها يصح ان يبتدي الاحرام منها ولانه احرم نفلا بان الحاكم عليه قد زال عذره قبل الوقوف فوجب الاجزاء كما لو
عند ابي حنيفة وما يجعل نقض في هذا الموضع من المتردد بين وان كان الاقرب عندنا الاجزاء **فرع** لو بلغ بعد الوقوف بعرفة
قبل ادراك المشعر اجزأ ومبنا على الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته بعد المفارقة فان عاد اجزأ عنه كما لو بلغ قبل
الوقوف وان لم يعد لم يجز الحج عنه وحكي عن بعض الشافعية الاجزاء لانه كمل قبل الوقوف فانه يجزيه الاحرام وليس بمعتمد لانه لم
يقف بحال الكمال فلم يجز عنه كما اذا كمل بعد مضي وقته ويجانب الاحرام لانه مستدام فيصير كاملا في حال احرامه ونظيره ان يكمل
وهو واقف فانه يجزيه **مسئلة** ولو وطي الصبي في الفرج قبل الوقوف فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان
عامدا قال الشيخ عمده وخطأه سواء فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج
من انه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال الشيخ

وفي جرائم الصبي ما يمنع

في حكم البلوغ في اثناء الحج

فاخذ ما تقدم فتوقف كما لو احرم ثم كمل قبل الوقوف

في حكم وطي الصبي في الحج

كتاب الحج

فى اشتراط الحرية فى وجوب الحج

عبادة تتعلق بقطع مسافة وتشترط فى وجوبها الملك فلا يجب على المملوك كالجهاد ولانا الحج م

الجمهور بفساد حجه وفي ايجاب القضاء حينئذ وجهان احدهما الايجاب لانه يجب عبادة مبتدأة على من ليس من اهل التكليف والثاني يجب لانه افساد حج موجب للبدنة فاوجب القضاء كوطي البالغ اذا عرفت هذا فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه انه انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى هل يجزيه عن حجة الاسلام نظر فان كان الفاسد قد ادرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه اجزأ عنهما جميعا والا فلا لاقتضاء علة الاجزاء **البحث الثاني في شرط الحرية**

مسئلة اجمع فقهاء الاسلام على ان الحرية شرط في وجوب الحج فلا يجب الحج على العبد روى الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا يسافر الا باذن مالكه وفي الصحيح عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ولان الحج يحتاج الى قطع مسافة طويلة وزمان بعيد فيه تضييع منافع السيد ضررا فلا يجب عليه كالجمعة وهي اقل زمانا منه **مسئلة** ولو حج باذن مولاه صح اجماعا ولو كان بغير اذنه لم يصح وبه قال داود واصحابه وقال باقي الفقهاء يصح لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود ولان منافعه مختصة للسيد فصرفها في غيرها تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون منهيا عنه فلا يقع عبادة لتضاد الوجهين احتجوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولانها عبادة على البدن فصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده كالصوم والصلوة والجواب عن الاول انه لا دلالة فيه على صحة حجه من دون اذن سيده بل غايته الدلالة انه اذا حج ثم اعتق وجب عليه حجة الاسلام وهو لا يدل على ان الحج الاول وقع صحيحا سلمنا لكن لا يدل على انه لم ياذن له سيده فيه فان صحة الحج يتوقف على شرائط لا بد منها وعن الثاني بالمنع في الاصل والفرق باختلاف الضرورة في العبادتين **مسئلة** اذا احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد فقد قلنا انه لا ينعقد احرامه وللمولى فسخ احرامه اما القائلون بالصحة فقد اختلفوا فقال الشافعي له تحليله وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ليس له ذلك احتج الشافعي بان في بقائه على احرامه تفويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلا يلزم السيد كالصوم المضر احتج احمد بانه لا يملك التحلل من تطوعه فلا يملك تحليل عبده وليس بوجه لانه التزم التطوع باختياره نفسه اما هيهنا فلا نعلم لو اذن لعبده في الاحرام لم يكن له تحليله اذا عرفت هذا فان الاحرام عندنا وقع باطلا فلا يحتاج التحليل الى هدي ولا بدل عن الصوم اما الشافعي فقال يحل بالصوم ولان له تحليله فهل يحل بالهدي اذا ملكه مولاه يبني على ان العبد هل يملك بالتمليك ام لا ولو لم يدفع المولى الهدي فهل يبقى في ذمة العبد هدي او بدله ولا يتحلل حتى ياتي به او ببدله قولان لسقوط البحث ساقط عندنا **مسئلة** ولو اذن له سيده فحج لم يجزه عن حجة الاسلام ويجب عليه بعد عتقه مع الاستطاعة حجة الاسلام وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اني اريد ان اجدد في صدور المؤمنين عهدا ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج به اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ولرواية ابن عباس وقد تقدمت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج وعن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد حجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانه محمول على من استمر به العبودية الى وفاته او على من ادرك العتق قبل الوقوف على ما ياتي جمعا بين الادلة ولان الامة لم تخالف في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة للاجماع على مثل هذا التاويل **مسئلة** ولو حج باذن مولاه ثم ادرك العتق فان كان قبل الوقوف بالموقف اجزأه الحج سواء كان قد فعل الاحرام او لا ولا نعلم خلافا في انه لو اعتق قبل الفعل الاحرام بعرفة فاحرم انه يجزيه عن حجة الاسلام لانه لم يفته شيء من اركان الحج ولا فعل شيئا قبل وجوبه واما ان اعتق بعد الاحرام قبل الوقوف بالموقفين فانه يجزيه عن حجة الاسلام عندنا ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وذهب اليه الشافعي واسحق واحمد والحسن البصري ايضا وقال مالك لا يجزيه واختاره ابن المنذر وهو قول اصحاب الراي لنا انه ادرك الوقوف حرا فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة وانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجتها قال نعم وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج احتج المخالف بان احرامه لم ينعقد واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لو بقي على حاله والجواب المنع من الملازمة **مسئلة** قد بينا ان الحج يدرك باحد الموقفين معتقا على ما قلناه عن علمائنا من غير خلاف بينهم اما لو فاته الموقفان معا فانه يتم حجه ولا يجزيه عن حجة

٥١ الاسلام وبه قال الشافعي لان الحج في تمام العتق لانه فاته الوقوف فلا يجزيه فصار كما لو اعتق بعد فراغه من الحج ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك لانه واجب على الفور فلا يجوز له تاخيره مع الامكان اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا يجزيه الحج فلا دم عليه لانه اتى بحجة الاسلام واحرم من الميقات فلا يجب الدم لاجل الاحرام كما لو كان كاملا حالة الاحرام ولان الاصل براءة الذمة وقال بعض الشافعية يجب عليه دم لان الاحرام من الميقات كان نافلة وانما وقع الاحرام عن فرضه من حين كماله فكان الاحرام الواجب له لم يكن من الميقات وليس بشيء وكل موضع قلنا لا يجزيه الحج فلا دم عليه اجماعا

فروع الاول لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج ولو تلبس لم يجز الرجوع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له ان يحلله ولا يلزمه الاقامة على الاذن لنا انه عقد لازم فعله باذن سيده فلم يكن له منعه منه كالنكاح احتج بانه ملكه منافعه فكان له الرجوع فيه كالمعير يرجع في العارية والجواب الفرق فان العارية ليست لازمة ولو اعاره ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع للزومه

الثاني لو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بجهالة من الرجوع ففيه اشكال قال الشيخ رحمه الله الاولى انه يصح احرامه وللسيد فسخ حجه لان استدامة الاذن شرط في الانعقاد ولم يحصل

الثالث الحكم في المدبر وام الولد والمعتق بعضه والمكاتب كالقن

الرابع لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع كالنكاح اذا عرفت هذا فان علم المشتري بذلك فلا خيار له وان لم يعلم ثبت له الخيار لان بقائه على الاحرام يضر بالمشتري وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا خيار له لان عنده له ان يحلله وقد مضى البحث معه ولو كان قد احرم بغير اذن سيده فباعه صح البيع اجماعا ولا خيار للمشتري اتفاقا اما عندنا فلعدم وقوع الاحرام بالملازمة واما عند الشافعي فان للمولى تحليله

الخامس الامة المزوجة لا يجوز لها الحج الا باذن المولى والزوج لان لكل منهما حقا يفوت بالاحرام وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه فهل له ان يفعل الاحرام في ايامه من غير اذن المولى فيه اشكال الاقرب الجواز

السادس لو احرم بغير اذن مولاه فقد قلنا ببطلانه فلو اعتق قبل الوقوفين صح ان ينشئ احراما اخر ويجزيه عن حجة الاسلام فان امكنه الرجوع الى الميقات والاحرام من موضعه وجب الاحرام منه

مسئلة ولو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه القضاء بعد اتمام الفاسد كالحر وقال بعض الشافعية لا يجب عليه القضاء كما لا يجب عليه حجة الاسلام وليس بصحيح لان العبد يجب عليه بفعله الحج كما يجب عليه بالنذر ولانه يلزمه المضي في الحج بالاحرام فلزمه القضاء اذا ثبت هذا فان قضاءه يجب عليه ان كان رقيقا ولا يجب الصبر بعد العتق وقال بعض الشافعية لا يجزيه الا في حالة العتق وليس بصحيح لان الذي افسده كان يجب عليه المضي فيه حالة رقه فكذا القضاء المساوي وانه الاصل احتج المخالف بانه حج واجب فكان كحجة الاسلام وليس بصحيح لانها قضاء لما افسده ولانه يفضي الى سقوط القضاء لانه ربما لم يعتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسده لم يتعلق به حكم لانه لا اعتبار باحرامه

فرع لو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام لان المقضية لو كانت صحيحة اجزأته عن حجة الاسلام فاذا افسدها قام المقضي مقام صحيحها فاجزأ ذلك عن حجة الاسلام ولو كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنها اذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ انه يبدأ بحجة الاسلام قبل القضاء ويؤدي بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته ولو قلنا انه لا يجزي عن كل واحد منهما كان قويا ووجه قوله رحمه الله في تقديم حجة الاسلام ان وجوبها اكد من وجوب القضاء لثبوته بنص القرآن بخلاف القضاء وفي انها لا يجزي عن احدهما لو نوى القضاء لان حجة الاسلام اذا كانت متعلقة به فاذا نوى القضاء لم يصح عنها نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوفين ثم حجه قضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام لانه ينعقد شاكالحر لو افسد حجه

مسئلة لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطي كالقبلة او قتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله يلزم العبد لانه فعل ذلك بغير اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال المفيد رحمه الله على السيد الفداء في الصيد واستدل بما رواه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ثم ان الشيخ رحمه الله قال في التهذيب ولا ينافي هذا الحديث ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن فيه ذلك حملناه على من احرم من غير اذن مولاه قال لكنه صرح حسب ما تضمنه الخبر وهذا من الشيخ رحمه الله يدل على رجوعه عما ذهب اليه في المبسوط ولو قيل ههنا بالتفصيل كان وجها ان الجناية ان لم يتضمنها الاذن في الاحرام مثل الطيب واللباس وقتل الصيد فان الصوم لازم للعبد ويسقط الدم وان تضمنها الاذن بان اذن له في الصيد مثلا كان لازما للمولى الفداء عنه ومع العجز يأمره بالصيام كان وجها

اما الثانی فلانا قد بینا ان الاذن فی الاحرام کالصید والطیب وشبههما فانه لازم للعبد الصوم ولانه لو تضمنه الاذن فی الحج انما وجب بجنایته وهو لا یملک شیئا فان ملکه مولاه الهدی وقلنا انه یملک بالتملیک صح والا فلا وان تضمنه الاذن کالهدی لان الاذن او القران اذن فی الهدی فصلی قولین احدهما یجب علی المولی لانه تضمنه فلزمه ان یؤدیه عنه لانه یعلم انه لا یقدر علیه فصار ملتزما له والثانی لا یلزم السید لانه رضی بوجوبه علی عبده وان لم یرض بوجوبه علی نفسه فانه لا یتضمن ذلک ولان فرض العبد کان الصوم فینصرف اذنه الی ما یتضمنه فرض العبد **فرع** قال الشیخ ره لو ملکه مولاه الهدی اجزأت الصدقة ولو مات قبل الصیام جاز ان یطعم المولی عنه وقدم المتمتع مخیر بالخیار بین ان یهدی عنه او یامره بالصیام ولیس له منعه من الصوم لانه باذنه دخل فیه ویدل علی ما ذکره الشیخ ما رواه جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله علیه السلام عن رجل امر مملوکه ان یتمتع قال فمره فلیصم وان شئت فاذبح عنه **البحث الثالث فی شرط الاستطاعة مسئلة** والاستطاعة شرط فی وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع قال الله تعالی من استطاع الیه سبیلا قال لا یکلف الله نفسا الا وسعها والاخبار متواترة علی اشتراط الاستطاعة وقد اجمع فقهاء الاسلام علیه ایضا ولان تکلیف غیر المستطیع قبیح عقلا اذا عرفت هذا فمقول شرط الاستطاعة تشتمل علی اشتراط الزاد والراحلة اجماعا الا من هنا لک علی ما یاتی وهل تشتمل علی امکان المسیر فیه خلاف ونحن نفرض لامکان المسیر بابا فههنا مسائل **مسئلة** اتفق علماؤنا علی ان الزاد والراحلة شرطان فی الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لا یجب علیه الحج وان تمکن من المشی وبه قال الحسن ومجاهد وسعید بن جبیر والشافعی واصحاب ابو حنیفة وقال مالک ان کان علیه المشی وعادته سؤال الناس لزمه الحج لنا ما رواه الجمهور عن جابر وعبد الله بن عمرو وانس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وآله سئل ما السبیل قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر قال جاء رجل الی النبی صم فقال یا رسول الله صم ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة وعن ابن عمر ایضا قال ان رجلا قام فقال یا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ومن طریق الخاصة ما رواه الشیخ عن محمد بن یحیی الخثعمی قال سأل حفص الکناسی ابا عبد الله علیه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ما یعنی بذلک قال من کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحلة فهو ممن یستطیع الحج وفی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال السبیل ان یکون له ما یحج به والاخبار کثیرة فی هذا المعنی ولان اطلاق الامر یقید بوجه الی المستطیع ببدنه فعلم ان تقیید الاستطاعة اشتراط لغیرها ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعیدة فاشترط فی وجوبها الزاد والراحلة کالجهاد احتج بانه استطاعة فی حقه فهو کمن وجد الزاد والراحلة والجواب قد بینا ان تقیید الاستطاعة فی الایة یدل علی الزائد علی المکنة البدنیة ولان ذلک لیس استطاعة وان کانت عادته فانه متروک الاعتبار بعموم الاحوال دون خصوصها کما ثبت رخص السفر فی المترفه وغیره **فروع الاول** لیس المراد وجود عین الزاد والراحلة بل ما یکفیه للتمکن منهما اما تملکا او استیجارا **الثانی** انما یشترطان فی حق المحتاج الیهما لبعد مسافته اما القریب فیکفیه الیسیر من الاجرة بنسبة حاجته والمکی لا یعتبر الراحلة فی حقه ویکفیه التمکن من المشی **الثالث** لو فقدهما وتمکن من الحج ماشیا فقد بینا انه لا یجب علیه الحج فلو حج ماشیا لم یجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب علیه الاعادة مع الاستکمال الشرائط ذهب الیه علماؤنا وقال الجمهور یجزیه لنا ان الوجوب غیر متحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها یکون مؤدیا لما لم یجب علیه فلا یجزیه عما یجب فیما بعد ویدل علی ذلک ایضا ما رواه ابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لو ان رجلا معسرا حجه رجل کانت له حجة فان ایسر بعد ذلک فعلیه الحج احتجوا بانه فعل ما یخرج به من الخلاف فی مذهب مالک وجوب الحج فیکون اولی بالجواب انه لا ینتم ذلک فانه فعل ما لیس بواجب فلا یخرج عن العهدة المتجددة **مسئلة** لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعیاله وجب علیه الحج مع استکمال الشرائط الباقیة وکذا لو حج به بعض اخوانه ذهب الیه علماؤنا خلافا للجمهور لنا انه مستطیع للحج فوجب علیه الحج ویؤیده ما رواه الشیخ فی الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قلت من عرض علیه ما یحج به فاستحیا من ذلک اهو ممن یستطیع الیه سبیلا قال نعم ما شانه یستحیی ولو یحج علی حمار فان کان یطیق ان یمشی بعضا ویرکب بعضا فلیحج وفی الصحیح عن محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السلام قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قال یکون له ما یحج به قلت فان عرض علیه الحج فاستحیا قال هو ممن یستطیع ان لم یستحی ولو علی حمار اجدع ابتر قال فان کان یستطیع ان یمشی بعضا ویرکب بعضا فلیفعل وفی الصحیح عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل لم یکن له مال فحج به رجل من اخوانه هل یجزی ذلک عن حجة الاسلام ام هی ناقصة قال بل هی حجة تامة وفی روایة الفضل بن عبد الملک قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل لم یکن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضی حجة الاسلام قال نعم قضی حجة الاسلام وتکون تامة ولیست بناقصة وان ایسر فلیحج فامره علیه السلام بالحج مرة ثانیة محمول علی الاستحباب جمعا بین الادلة ولانه علیه السلام حکم بانه قضی حجة الاسلام احتجوا بانه یلحقه منه بذلک ولا یجب علیه تحمله والجواب المنع بالنص **فرع** لو وهب له مال لم یجب علیه قبوله سواء کان الواهب قریبا او بعیدا لانه تحصیل لشرط الوجوب وهو غیر لازم

او قال ممن کان له مال فعلیه لحفص الکناسی فان کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه وله زاد وراحلة فلم یحج فهو ممن یستطیع الحج قال نعم

مسألة لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه فقهاء العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه
الضرورة فلا يكلف بيعه نعم يحصل الاستطاعة بما زاد عليه يجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غير ذلك من الذخائر والاثاث التي
لا بد منها بانها يصرف له ما يرجع الى الكفاية ولو كان دين على مال موسر باذل يفيد الاستطاعة وجب الحج لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا
او مانعا او كان الدين مؤجلا سقط الوجوب لعدم الاستطاعة **فروع الاول** لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان
الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط فرض الحج **الثاني** لا يجب الاستدانة للحج
لو لم يكن له مال غير المتعين [illegible] تحصيل الشرط فلا يكون واجبا ولو قدر على انه يجوز ان يحج بمال ولده وليس لمعتمد الاتق ياخذه
فرضا عليه يكون له ما يقضيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون له من يقضي عنه ولا يكون اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه الرواية التي
ذكرناها وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه
قال نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد وماله للوالد وهذه الرواية محمولة على
انه اذا كان للوالد ما يتمكن به من الحج وياخذه على سبيل القرض لان مال الولد ليس للوالد **الثالث** لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى
النكاح لزمه الحج وقال الشافعي يصرف المال في النكاح اذا خاف العنت لنا ان الحج فرض على الفور والنكاح سنة والفرض مقدم احتج
بجواز تأخير الحج لانه يجب على التراخي فيقدم النكاح مع خوف العنت وهو ممنوع لما بينا من وجوب الحج على الفور اما لو خاف من ترك النكاح
المشقة العظيمة فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر **الرابع** لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط الحج لانه غير مستطيع
وهذه حيلة يتصور ثبوتها في اسقاط فرض الحج على الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الخروج كان
فقيرا لم يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الحول **الخامس** لو غصب مالا فحج به او غصب حمولة فركبها حتى وصله اثم بذلك وعليه
اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزه عن الحج اذا لم يكن سواه وبه قال احمد وقال الشافعي يجزيه لنا ان الزاد والراحلة من شرائط الحج ولم
يوجد على الوجه المامور به فلا يخرج به عن العهدة كما لو فعل الحج على غير الوجه المامور به احتج الشافعي بان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يرادان
للتوصل اليه فاذا فعله لم يؤثر ما يوصل به فيه وليس بجيد لانا نوجب الحج على المتمكن من المشي ولو كان الزاد والراحلة انما يرادان للتوصل
لا غير لوجب على المتمكن من المشي **السادس** من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر فيها الصلوة وامكنه المشي لم يعتبر الراحلة في
حقه كالمكي البعيد **السابع** لو حج عنه غيره وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا **مسألة**
ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه وهي حق الادمي فيكون مقدما على الحج
لان حق الادمي سابق ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن
هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد
هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم ولا نعرف في ذلك خلافا وقد روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت **فروع**
الاول المشترط في الفاضل ان يكون عن نفقة عياله الذين يجب عليه نفقتهم اما من يستحب له فلا لان الحج فرض فلا يسقط بالنفل **الثاني**
يشترط في الفاضل ان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله بقدر الكفاية على عادته من مسكن وخادم وما لا بد منه من غير اقتصاد
ولا تبذير **الثالث** يشترط ان يكون له ايضا ما يفضل عن قضاء ديونه سواء كان حالة او مؤجلة وسواء كانت لادمي او لله تعالى كزكوة
في ذمته وكفارات وغير ذلك **الرابع** الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد
في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجده كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب
عليه حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض واما الراحلة فيشترط ان يجد راحلة تصلح لمثله شراء او كراء لذلك
او يكونها الذهاب ومجيئه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة او غير ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة في ذلك اعتبر وجود
المحمل لانا اعتبرنا الراحلة للمشقة الحاصلة بالمشي فكذلك في الركوب فاذا كان يلحقه مشقة في الراحلة اعتبرنا ما لا مشقة فيه **الخامس** لو كان
وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده وللشافعي في اعتبار نفقة العود عنا وجهان احدهما اعتباره للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه ومولده
والغربة والثاني عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه والاول اصح **السادس** لو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده لقوم ولو من سبيله
كما يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغرائر واوعية الماء وغيرها مما لا بد منه في السفر لمثله

كتاب الحج

لا ينبغي عنه فهو كما لا فائدة بها لهم الثاني عشر لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه غلتها فهل يجب بيعها في الحج وصرف ثمنها الى الذي يحتاج اليه في لزوم الحج اذا كان فيه تعذر الكفاية لذهابه وعوده ونفقة عياله وبه قال ابو حنيفة والصحيح على قول الشيخ من الرجوع الى كفاية على الوجوب وبه قال احمد والشافعي وحجتنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وهذا واجد لهما احتج الشافعي بانه في تلك الصورة واطره يحتمل لانه يضيق عليهم وربما لم يكن ممن يحسن الاكتساب فيحتاج الى التصدق والجواب ما بينا من عدم اشتراط الرجوع الى كفاية **الثالث عشر** لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستأجرا للخدمة او غيرها فحج اجزأه لوجود العبادة منه وقت وجوبها اما لو لم يكن واجدا فان بذل له الاستطاعة وجبت والا فلا **مسألة** قد بينا ان الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كانت سنة جدب لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد وبعض لم يجب الحج وان كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في المراحل التي بين ذلك لان الزاد مما جرت العادة بحمله وهو ممكن ونقل الحاجة اليه اما الماء فان كان موجودا في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها لعتيد التعليق في ظنها وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما قلة الحاجة الى الزاد وكثرتها الى الماء وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد **مسألة** لو وجد الزاد والراحلة بالثمن ويمكن من شرائهما وجب عليه ذلك اذا كان بثمن المثل بلا خلاف لانا قد بينا ان المراد بملك الزاد والراحلة ملك العين والمنفعة اما لو وجدها بالثمن واحتاج الى ثمنه لم يجب شراؤه للحاجة ولو وجد باكثر من ثمن المثل فان لم يضر به فقيل انه لا يجب شراؤه والصحيح وجوب الشرى لنا انه يستطيع فوجب عليه الحج بالعموم **مسألة** قد بينا ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج فلو فقدهما لم يجب عليه سواء تمكن من المشي او لم يتمكن وعليه قول علمائنا لكن يستحب له فاذا ايسر بعد ذلك وجب عليه اعادة الحج لنا ان الاستطاعة شرط وفسرها الرسول صلى الله عليه وآله بالزاد والراحلة ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم قال الشيخ لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه والاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانه يطلق في اكثر الاحوال على الاولى لكثرة الاخبار الدالة على الحث على المشي لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه اذا عرفت هذا فلو استأجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه الحج واجزأه عن الفرض ولكن عقد الاجارة لا يجب فلو فعله وجب الحج لانه مستطيع ح **فرع** قد بينا ان من حج به بعض اخوانه فانه يجزئه عن حجة الاسلام خلافا لشيخنا رحمه الله في ذلك واوجب عليه الحج بعد اليسار لرواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وفي طريقها ضعف مع اشتمالها على انه قضى حجة الاسلام وانها حجة تامة فيحمل الامر بالحج بعد ذلك على الاستحباب لان مع قضاء الحاجة حجة الاسلام لا يجب عليه الحج ومع ذلك فهي معارضة برواية معوية بن عمار الصحيحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي تامة **مسألة** ولو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره وشيأ البحث فيه اذا عرفت هذا فان حج عن غيره لا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر وجب عليه الحج مع الاستطاعة لانه الان مستطيع للحج ولم يحج عن نفسه فيما تقدم فيجب عليه الحج عملا بالمقتضي السالم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه ما يحج به ويجب عليه الحج و عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة لانا نحمل ذلك على انه اذا مات ولم يستطع الحج كما دل عليه الخبران الاولان وكذا اذا حج تطوعا ثم ايسر **البحث الرابع** في امكان المسير ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب وسعة الوقت للمناسك وقد اتفق علماؤنا على اشتراط ذلك خلافا لبعض الجمهور فههنا مسائل **مسألة** فالصحة شرط في الوجوب فلا يجب على

المريض وان وجد الزاد والراحلة ذهب اليه علماؤنا اجمع لا نعلم فيه خلافا من الجمهور لان التكليف بالحج مع المرض ضرر عظيم وحرج ومشقة فيكون منفيا وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولا نعلم في ذلك خلافا **مسألة** ولو كان المرض لا يمنع عن الركوب ولا يتضرر به ضررا شديدا وجب عليه الحج مع باقي الشرائط عملا بعموم الاية السالمة عن معارضة المرض المانع من اداء الواجب اما لو منعه المرض سقط عنه فرض الحج وكذا المعضوب الذي لا يقدر على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية او نضو الخلق فانه يسقط عنه فرض الحج بنفسه لما في ذلك من الضرر والحرج وكذا المقعد ومن اشبهه **مسألة** لو وجد الاستطاعة ومنعه مرض او كبر او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فهل يجب عليه ان يستنيب قال الشيخ رحمه الله نعم وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال ابن ادريس لا يجب وبه قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وعن علي بن حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقوم غير فاعله مقامه فيها كالصوم اذا عجز عنه ولانه فعل تدخله النيابة فيجب الاستنابة فيه مع تعذر المباشرة كدفع الزكوة احتج ابن ادريس بان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب المشروط بالاستطاعة المعدومة واحتج مالك بانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فكذا مع العجز كالصوم والجواب الفرق بعدم العذر في الصلوة بخلاف الصوم وعن حجة ابن ادريس بان الاستطاعة موجودة اذ هي الزاد والراحلة ونمنع كون النيابة فرع الوجوب مباشرة نعم هي فرع الوجوب مطلقا ونحن نقول بوجوبه اذا ملك الزاد والراحلة عندنا سبب وجوب الحج وان توقف الاداء على شرائط اخرى كالاسلام وشبهه كل منهما **مسألة** المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب ان يستنيب حاجا يحج عنه قاله الشيخ ره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وبه قال احمد لنا انه غير قادر على الحج بنفسه فجازت له الاستنابة كالمعضوب ويؤيده ما تقدم من الاحاديث الدالة على جواز الاستنابة واستحبابها احتج الشافعي بانه غير مأيوس من حجه بنفسه فلا يجوز له الاستنابة كالفقير والجواب المنع من القياس وثبوت الحكم في الاصل اذا عرفت هذا فان الاستنابة هنا ليست واجبة بالاجماع لانه غير مأيوس من حجه بنفسه فلا يجب عليه الاستنابة اذا ثبت هذا فاذا استناب ثم برئ فهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج قاله الشيخ لان تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه وبه قال الشافعي ولو مات سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة احدهما على الاجزاء لانه استناب وهو غير مأيوس منه فاشبه ما اذا برئ ولان اتصال الموت انما كان بامور متجددة لم يكن موجودة حال الاستنابة والثاني الاجزاء لانا بينا ان المعتبر كان مأيوسا منه حيث اتصل به الموت **مسألة** ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد او ضعف البدن خلقة وغير ذلك من الاعذار اللازمة او كبر السن وما اشبهه قال الشيخ وجب ان يحج عنه رجلا لما تقدم من الاحاديث وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وقال مالك لا يجب وقد سلف البحث فيه وبينا وجوبه فاذا ثبت ذلك فان مات سقط عنه فرض الحج واجزأ فعل النائب عنه وان زال عذره بان كان مريضا وشهد عدلان عارفان بانه ليس ممن يرجى برؤه ثم زال وجب عليه الحج ذهب اليه الشيخ ره وللشافعية قولان احدهما ذلك لانا بينا انه لم يكن مأيوسا وانما اخطأنا في قولهما فيجب عليه ان يحج بنفسه كما لو لم يكن مأيوسا والثاني الاجزاء لان حال الاستنابة كان محكوما بيأسه لانه فعل المأمور به والحج انما يجب مرة واحدة وهو اختيار احمد **فرع** المجنون غير مأيوس من زوال عقله فاذا استطاع ثم جن فحج عنه غيره ثم برئ وجب عليه الاعادة مع الاستطاعة وان مات سقط عنه الفرض وكذا المحبوس **آخر** لو لم يجد المعضوب مالا لم يجب عليه الحج اجماعا لا بنفسه ولا باقامة غيره لان الصحيح لو لم يجد المال لم يجب عليه الحج فالمريض اولى وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستأجر فانه يسقط فرضه اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يحج عنه فانه يسقط اجماعا الى العام المقبل ولو وجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا **مسألة** المعضوب اذا لم يكن له مال فقد بينا انه يسقط عنه الحج مباشرة ونيابة فلو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب عليه سواء وثق منه بفعله او لم يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ليس مستطيع بنفسه ولا ماله له فسقط عنه فرض الحج ولانها عبادة تجب بوجود

المال فلم يجب بذل الطاعة كالمتوفي الكفارة قال الشافعي اذا وجد من يطيعه حجّ لانه قادر على ان يحج عن نفسه فلزمه الحج كما لو قدر على المال لان المال يراد لتحصيل طاعة الغير فاذا حصلت فقد حصل المقصود فلزمه لكن بشرائط ثلثة في المبذول له وهي ان يكون لم يسقط الفرض من نفسه وان يكون معضوبا آيسا من ان يفعل بنفسه وان لا يكون له مال لانه اذا كان له مال وجب عليه الحج بماله وثلثة في الباذل وهي ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام لانه شرط في النائب ثلث وان يكون من يجب عليه الحج عن نفسه بان يكون شرائط موجودة فيه فلو كان فقيرا وبذل الطاعة لم يجب على المبذول له لانه لو كان قادرا على المشي لم يجب به الحج عن نفسه فلا يجب بذلك عن غيره وان يثق بطاعته اما اذا بذل له المال ولم يبذل له الفعل فالوجه عندنا عدم الوجوب لانه غير ممكن من نفسه ولا مال له ولا يجب عليه قبول ما يبذل له غيره ولا يقاس على من بذل له الزاد ونفقة العيال فانا قد ذهبنا الى وجوب الحج عليه لانا قلنا فذلك هناك لوجود النص والقياس عندنا باطل وللشافعي وجهان قال الشافعي لو كان المطيع ممن لا يقدر على الحج بنفسه بان يكون معضوبا واجد للمال فانه يجب على المبذول له الاطاعة الحج لان ما يجب به الحج على الباذل قد اشبه قدرته على الفعل بنفسه ولو كان له من يطيعه في الحج وهو لا يعلم بطاعته جرى مجرى من له مال لا يعلم وفيه وجهان قال فانما يصح فعل المطيع عنه باذنه ولو حج عنه بغير اذنه فانه لا يقع عنه وليس يجب فان لم يأذن له المطاع فهل يأذن له الحاكم وجهان احدهما الاذن لانه واجب على المطاع فاذا لم يفعله قام الحاكم مقامه الثاني لا يأذن لانما يقع بافعال القائم مقام مقصده فلا ينوب الحاكم فيها بخلاف الزكوة لانها حق الفقراء فلهذا ناب الحاكم وهذا عبادة عليه لا يتعلق بها حق احد قال لو مات المطيع قبل ان يأذن له فان كان قد اتى من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه استقر في ذمته وان كان قبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا قال وهل يلزم الباذل بذله فان كان قد احرم لزمه المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزمه به حكم لانه متبرع به وهذه الفروع عندنا كلها ساقطة لانها مبتنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة **فروع الاول** لو كان على المعضوب حجتان عن الاسلام ومنذورة جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة قبل حجة الاسلام بل يقعان معا فاجزء ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي وجهان **الثاني** يجوز للصحيح ان يستنيب في التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالفرض في حق المعضوب وقال الشافعي لا يجوز لانه غير آيس من الحج بنفسه فلا يجوز له ان يستنيب في الحج كالفرض وليس بمعتمد **الثالث** قال الشيخ رحمه الله المعضوب اذا وجب عليه حجة بنذر او افساد حجة وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزأه وان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي في ذلك تردد **الرابع** يجوز في ذلك الاستنابة في الضرورة وغير الضرورة على ما يأتي ان شاء الله تعالى **مسئلة** وتخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان يكون الطريق آمنا او يجد فيه مانعا منهم علما او ظنا وعليه فتوى علمائنا فلو كان في الطريق مانع من عدو ونحوه سقط فرض الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه ليس شرطا لنا ان الله تعالى انما فرض الحج على المستطيع وهذا ليس بمستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولانه عذر يمنع نفس الاداء فلا يمنع الوجوب كالعضب والجواب عن الاول بان الشرط ليس هو الزاد والراحلة لا غير لانه يشترط العقل والاسلام عنده وعن الثاني بالمنع من الاصل **فروع الاول** هل يجب ان يستنيب لو وجد المال البحث فيه كما في المريض وقد تقدم **الثاني** لو كان هناك طريقان واحدهما مخوف سلك الاخر وان طال اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان لانه مستطيع اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن الا طريق واحد هو مخوف او بعيد يضعف قوته عن قطعه للمشقة لم يجب عليه **الثالث** لو كان في الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه ضرر ولا خوف فهو مستطيع وان خاف على نفسه او ماله من قتل وجرح لم يجب **الرابع** لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ رحمه الله لا يجب لانه لم يحصل التخلية ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر ولا سقط كان حسنا لانه كاثمان الآلات **الخامس** لو بذل باذل المطلوب عنه فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة **السادس** طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة وجب عليه سلوكه اذا لم يتمكن من البر سواء كان معتادا السفر البحر او لم يكن ولو غلب على ظنه العطب وخاف منه سقط الوجوب وللشافعي قولان احدهما الوجوب مع غلبة الظن بالسلامة والثاني عدمه مطلقا لان عوارض البحر لا يمكن الاحتراز منها وفي كونه تغريرا بنفسه فلم يلزمه كما لو كان مخوفا وليس بشيء ولو تساوى البر والبحر في السلامة تخير ولو اختص احدهما بها تعين ولو اشتركا في العطب سقط الفرض اما **مسئلة** وامكان المسير شرط وذلك بان يكون الزمان متسعا فلو تحقق الشرط وهو في بلد يضيق الوقت عن قطع المسافة اليه لم يجب تعالى سقط

فيما يتعلق بتخلية السرب

في امكان المسير واتساع الزمان

الوجوب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد في احدى الروايتين انه ليس بشرط لنا ان تكليف ايقاع الحج في مواطنه يستلزم قطع المسافة فالتقدير بعدم امكانه في ذلك الوقت فالتكليف به تكليف بالمحال اذا عرفت هذا فامكان المسير هنا ان يجد رفقة يمكنه المسير معهم يتسع الوقت له فلو لم يجد الرفقة او ضاق عليه الوقت حتى لا يلحق الا بان يضعف المسير لم يلزمه السنة وكذا لو كان في مسالك دفعة يحتاج في اللحاق بهم الى تحمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد يمنعه عنه لم يجب تكلفه وكذا يشترط في امكان المسير تحصيل الالات التي يحتاج اليها للطريق كاوعية الماء وغرائر الزاد وما اشبه ذلك فلو فقد بذلك سقط فرض الحج واحتج احمد بقوله عليه السلام الاستطاعة الزاد والراحلة وقد بينا ضعفه **مسألة** اختلف علماؤنا في الرجوع الى كفاية فاشترطه الشيخ رحمه الله في الوجوب فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة ذهابا وعودا ونفقة عياله لم يجب الحج الا ان يكون له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار وهذا اختيار شيخنا ره وبه قال المفيد ره وابن البراج وابو الصلاح وقال السيد المرتضى ره انه ليس شرطا وبه قال ابن ادريس وابن ابي عقيل وهو اكثر الجمهور وهو الاقوى لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة والنفقة مع الشرائط المتقدمة فما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض وايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج فاستحيا من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وكذا رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام احتج الشيخ على مذهبه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة وبان التكليف من دون الرجوع الى كفاية حرج فيكون منفيا وبما رواه ابو الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له ما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم والجواب المنع من الاجماع في صورة الخلاف واصل براءة الذمة انما يصار اليه مع عدم الدليل على الشغل اما مع تحققه فلا وعن الحديث بعد سلامة سنده انه على مقصوده اذ اقصى ما يدل عليه وجود الراحلة والزاد والنفقة له ولعياله اما الرجوع الى كفاية فلا تعرض للحديث فيه البتة **مسألة** الاسلام ليس شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الصحة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الاخر انه شرط وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والمعارض وهو الكفر لا يصلح للمانعية لما بينا في الاصول ان الكفار مخاطبون بالفروع احتج بانه غير متمكن من الاداء وبالاسلام يسقط عنه الفرض فلا يتحقق في الوجوب والجواب المنع من عدم المكنة لان الشرط هو الاسلام وهو متمكن والتمكن من الشرط هنا يستلزم التمكن من المشروط **فرع** لو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بذلك الاحرام الاول وان اسلم بعد فوت الوقوف وجب عليه في العام المقبل **مسألة** ولو حج مسلما ثم ارتد بعد قضاء مناسكه لم يعد الحج بعد التوبة وتردد الشيخ في المبسوط وقوى الاعادة وجزم بها ابو حنيفة والذي اخترناه ذهب اليه الشافعي لنا ما رواه الجمهور من قوله صلى الله عليه وآله لما سئل حجنا هذا لعامنا ام للابد فقال للابد ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ولانه اوقعها على الوجه المشروط فيكون مجزيا عنه وانما يجب مرة واحدة ولانه حج حجة الاسلام فلا يجب عليه الحج بابتداء الشرع كما لو لم يرتد احتج الشيخ بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولانا نحكم منا انه لم يكن مسلما وقت اسلامه لان الاسلام مشروط بالعلم وهو لا يزول ولانه اسلم بعد كفره فاذا وجد الاستطاعة لزمه الحج كالكافر الاصلي والجواب عن الاول ان الاحباط بالشرك مشروط بالموافاة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وعن الثاني انه مبني على قاعدة ابطلناها في الكتب الاصولية وعن الثالث بالفرق فان الكافر الاصلي لم يحج حجة الاسلام **فرع** لو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبني عليه وللشافعي وجهان احدهما الابطال لنا ما تقدم ولان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلم يبطل بالردة **مسألة** الاعمى يجب عليه الحج مع اجتماع الشرائط ووجود قائد يقوده ويهديه ويدله اذا احتاج اليه وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما عدم الوجوب لنا انه مستطيع بوجود الزاد والراحلة والنفقة ولا يلحقه مشقة شديدة في الثبوت على الراحلة فلا يجوز التخلف ولا الاستنابة كالاطروش ولقوله عليه السلام من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس

او سلطان جاير ومات فلم يمت معضوبا او نضوا انيا الحج بانه لا يمكنه الصعود والنزول بنفسه فجاز له ان يستنيب كالمعضوب والجواب بالمنع من انه
لا يمكنه مع السؤال وفحوى القايد كالمبصر انما يهتدي الى مواضع النسك فانه يمكن بواسطة السؤال كذلك هذا **مسئلة** شرايط
وجوب الحج على الرجل هي بعينها شرايط في حق المرأة من غير زيادة فاذا تكملت الشرايط وجب عليها الحج ان لم يكن لها محرم ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد في احدى الروايات وقال الحسن والنخعي واسحق وابن المنذر واصحاب الراي و
احمد في قول ان المحرم شرط في الوجوب وعن احمد في رواية ثالثة انه شرط في الاداء لا الوجوب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وهو متناول للرجال والنساء على حد واحد فلا يعتبر فيه زيادة على الرجال ولان النبي صلى الله عليه وآله
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مامونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وفي
الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم
ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض ولانه سفر واجب فلا يشترط له المحرم كالمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار احتج المخالف بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول
الله اني كتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاحجج مع امرأتك ولانها انشأت سفرا
في دار الاسلام فلم يجز في غير محرم كحج التطوع والجواب عن الحديثين انهما يدلان على النهي فكما يتناول صورة النزاع يتناول حج التطوع
او مع غير الثقة ويخوفها على نفسها او لا تكون مامونة فيحمل على ذلك جمعا بين الادلة وعن القياس بالفرق فان حج التطوع يشترط
فيه الاذن بخلاف الفرض **فروع الاول** لو لم يجد الثقة وخافت من المرافق اشترط المحرم لانه في محل الضرورة فاشبهت
الحاجة الى الراحلة **الثاني** المحرم زوجها او من يحرم عليه تأبيدا كالاب والابن والاخ والجد نسبا ورضاعا وزوج امها وابنها
الثالث من يحرم عليه في حال دون اخرى كزوج الاخت والعبد ليس بمحرم وقال الشافعي العبد محرم لانه يباح له النظر اليها
فكان محرما وليس بمعتمد لانه غير مامون عليها ولا يحرم عليه على التأبيد فهو كالاجنبي ويمنع اباحة نظره اليها عملا بالآية **الرابع**
لو كان الاب مجوسيا او نصرانيا فالوجه انه محرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال احمد ليس بمحرم لنا انها محرمة عليه على التأبيد فكان
محرما كالمسلم احتج بان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فيجب ان لا يثبت للكافر على المسلم كالحضانة والجواب المراد من المحرم هنا وتوثقها به
تحفظها من فعل الفاحشة وهو حاصل هنا **الخامس** ينبغي ان يقال في المجوسي انه ليس بمحرم فانه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها وهل
يشترط ان يكون بالغا عاقلا الوجه اشتراطه لان المجنون لا يحصل ولا يمكنه مراعاتها وكذا الطفل لانه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع
امرأة **السادس** نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها لانه من سبيلها مع حاجتها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في
استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له النفقة فهي كمن لا محرم لها لانه لا
يمكنها الحج بغير محرم لانا نبحث على هذا التقدير **السابع** لو احتاجت الى المحرم لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق فالوجه انه لا يجب
عليه اجابتها لان في الحج مشقة عظيمة وكلفة شديدة فلا يلزمه تكلفها كما لا يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة **الثامن** لو حجت
مع محرم فمات في الطريق مضت في حجها لانها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها الى قضاء حجها اولى من رجوعها **مسئلة**
وليس اذن الزوج معتبرا في الواجب فلها ان تخرج في قضاء حجة الاسلام والمنذورة اذا اذن لها من النذر بها قبل التزويج سواء
اذن او لم يأذن ولو منعها لم يجز له ذلك ولها المبادرة الى ذلك ومع استكمال الشرايط وبه قال النخعي واسحق واحمد وابو ثور و
اصحاب الراي وقال الشافعي له منعها من الواجب لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة
ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه ولانه فرض فلم
يكن له منعها منه كصوم شهر رمضان والصلوات الخمس احتج المخالف بان الحج واجب على التراخي فكان له منعها لعدم التعيين عليها والجواب
المنع من المقدمة الاولى **فروع الاول** ينبغي لها ان تستاذن الزوج فاذا اذن لها والا خرجت بغير اذنه **الثاني** لا تحج

التطوع الا باذن الزوج فان اذن لها في الخروج خرجت والا فلا ولا نعلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا **الثالث** المعتدة رجعية بحكم الزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع لو راجع فيقف على اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها ولها ان تخرج في حجة الاسلام لانها بحكم الزوجة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها اما التطوع فلا لما تقدم ولما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحج المطلقة في عدتها وانما حملنا ذلك على التطوع لرواية منصور ومعاوية ومحمد بن مسلم جمعا بين الاحاديث **الرابع** المعتدة البائن تخرج في الواجب والتطوع ولا يعتبر اذن الزوج لانه قد انقطعت العصمة بينه وبينها ولا سبيل له عليها بل صار اجنبيا فلا اعتبار باذنه كالاجنبي **الخامس** المعتدة عن وفاة يجوز لها ان تخرج في الواجب والتطوع وقال احمد ليس لها ذلك لان العصمة انقطعت بالموت فلا معنى لتوقفه ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم **مسألة** هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام على ما قدمناه من وجوب الحج على الكافر ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والمكان المسير من الصغير والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلف الحج صح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام على ما تقدم اذا عرفت هذا فمن استجمع الشرائط وكان المشي افضل له من الركوب مع المكنة وعدم الضعف عما كان اداء الفرائض على الكمال ولو اوجب ضعفا عن الفرائض واستيفاء شرائطها وكيفياتها على الكمال كان الركوب افضل وعلى هذا التفصيل ما يخرج الاخبار المختلفة في الافضلية ولو لم يملك الاستطاعة وخرج ماشيا او متسكعا وحج كان له في ذلك فضل كثير ووجب عليه الاعادة عند استجماع الشرائط لان ما حجه لم يكن له واجبا عليه وانما تبرع به ولو نذر ان يحج ماشيا وجب عليه الوفاء به لانه نذر في طاعة فانعقد وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني في انواع الحج وفيه مباحث

الاول الحج على ثلثة اضرب تمتع وقران وافراد بلا خلاف فلان العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تأخرت فان انضم اليه سياق فهو قران والا فافراد ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج على ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج اذا عرفت هذا فالتمتع عندنا ان يقدم العمرة والمفرد ان يؤخرها والقارن ان يجمعهما في احرام واحد وسيأتي بطلان ذلك ان شاء الله **مسألة** صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مستحبا والا فالواجب ما يعلم انه يدرك الوقوف معه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة ليومه ان شاء الله تعالى والا فمن غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعي الحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى ويرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر ثم ان شاء جاز له ان ينفر بعد الزوال الى مكة للطوافين والسعي والا اقام الى الثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي هذه صورة الانواع الثلثة على مذهب علمائنا وانا ان شاء الله ابين فصل فصل واتم لكل فرض بحثا واذكر فيه المسائل المشتملة عليه على سبيل الايجاز على هذا النهج واذكر الخلاف في كل مسألة مسألة والادلة من المخالف والموافق كما هو عادتنا في هذا الكتاب بعون الله تعالى وتقدم على ذلك ما يجب في هذا البحث ذكره في مسائل **مسألة** قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وخالف الجمهور كافة على

كتاب الحج

النسك باي الانواع الثلثة شاء واختلفوا في الافضل فقال عطا والحسن وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة التمتع افضل وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث وقال الثوري واصحاب الرأي القران افضل وقال مالك وابو ثور ولي اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و هذا يدل على انه فرضهم فلا يجزيهم غيره وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فاما ان ياتي بهما على الفور بان يبتدئ بالحج ويثني بالعمرة ولم يقل به احد او لم يوجد بعد تعقيب الحج بالعمرة فالافضل واما بان يجمع بينهما في احرام واحد وهو غير جائز عندنا على ما ياتي كما لا يجوز الجمع بين احرام حجتين وعمرتين فلم يبق الا تقديم العمرة وتعقيبها بالحج بلا فصل وهو التمتع وما رواه الجمهور عن جابر قال احرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله احراما مطلقا فلما دخل مكة وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضا فنزل عليه القضاء بان من ساق الهدي اهل بحج ومن لم يسق الهدي اهل بعمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ساق الهدي وابو طلحة ولم يسق غيرهما فامرهم بان يحلوا ويجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وهذا امر لمن كان معه ممن دخل مكة والامر على الوجوب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل عليه السلام واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وعن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح وعن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله والاخبار كثيرة متواترة ومذهب ائمتنا عليهم السلام في التمتع وانه المفروض على كل من ليس من حاضري المسجد الحرام واذا ثبت ان فرضهم التمتع لم يجزهم سواه الا لعلة لانهم فرض عليهم فلا يجزيهم عن العهدة بفعل غيره هذا في حال الاختيار وان كان مجزيا في حال الضرورة والحاجة على ما سياتي انشاء الله تعالى ولان الحج والعمرة نسكان فالاتيان بهما في اشهر الحج اولى او كان هو الواجب احتجوا بان عمر نهى عن هذه المتعة ومتعة النساء والجواب فعل عمر ليس بحجة مع مخالفته للكتاب العزيز وامر النبي صلى الله عليه وآله والائمة من بعده عليهم السلام لو تجرد عن هذه المنافيات لم يكن حجة فكيف وقد انضم اليه

في بيان فرض اهل مكة

مسئلة وفرض اهل مكة وحاضريها الافراد والقران لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتخصيص يقطع الشركة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله تعالى عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذا عرفت هذا فلو عدل هؤلاء عن فرضهم الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما انه يجزيهم لانه اتى بما عليه وزيادة وبه قال الشافعي ومالك والثاني عدم الاجزاء وبه قال ابو حنيفة احتج الشيخ على الاول بان المتمتع يأتي بصورة الافراد وزيادة غير منافية وعلى القول الاخر بما رواه ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين وهو الاقوى عندي عملا بالحديثين وغيرهما من الاخبار الواردة في هذا المعنى ويمنع احتجاج الشيخ الاول من انه

بمتوقع الافراد لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع انه غير مامور بها فلا يكون مجزيا مسئلة واختلف علماؤنا
في حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم فقال الشيخ في المبسوط والجمل كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب ونحوه قال ابن عباس
لانه قال حاضري المسجد الحرام اهل الحرم خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في النهاية حد حاضري المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه و
بينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وقال الشافعي واحمد بن حنبل لانه مسافة القصر وقال مالك حاضري المسجد الحرام اهل مكة خاصة وقال
ابو حنيفة من كان دون المواقيت الى الحرم وقال ابن ادريس من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من
كل جانب اثنا عشر ميلا واوجب عليهم التمتع ومن كان بينه وبين المسجد الحرام اقل من اثنا عشر ميلا من اربعة جوانبه ففرضه القران او الافراد
مخير في ذلك والاقوى قول الشيخ في النهاية وهو اختيار ابن بابويه لنا ان تحديد الشيخ دون مسافة القصر فلا يخرج من كان بينه
وبين المسجد هذا الحد عن الحضور لان الحضور هو القرب يقال حضر فلان فلانا اذا قرب منه ودنا اليه من كان بينه وبين المسجد دون
المسافة فهو قريب منه لانه بمنزلة الحاضر واما التحديد بالذي اخترناه فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون
ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعن
الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس
لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا ولان ابطال القول الاول يستلزم صحة ما ذهبنا اليه احتج الشيخ بقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمراد به الحرم وغايته بريد من كل جهة واحتج ابو حنيفة انه موضع شرع فيه النسك فكان اهله
من حاضري المسجد الحرام والجواب عن الاول بمنع التخصيص بما ذكره لما تقدم من الاحاديث وعن الثاني انا ما اعتبرناه لا من جهة
النسك لوجود لفظ الحضور في الاية ولانه يجعل البعيد من الحرم من حاضريه والقريب من غير حاضريه لان في المواقيت ما يقرب من الحرم
ومنها ما يبعد فيه وزاد بالقريب هو اقرب من في البعيد وقول ابن ادريس عجيب لانه توهم تفصيل ما اعتبرناه على الجوانب وهو خطاء لان الحد
جميع منها اذا ثبت هذا ففرض هؤلاء الافراد والقران ولو حجوا متمتعين لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم وليس بشيء
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة واجبة الرجوع الى ما تقدم او الى التمتع وقول الشافعي انه يرجع الى الهدي ليس
بجيد لعدم التخصيص ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث من طريق اهل البيت عليهم السلام مسئلة قد بينا اقسام الحج وانه ثلثة تمتع
وهو ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يحل منها ويأتي بالحج في عامه ذلك وافراد وهو ان يحرم بالحج فاذا قضى مناسكه احرم بالعمرة المفردة
وقران وهو ان يفعل كما فعل المفرد الا انه يسوق الهدي في احرامه فيتميز عن المفرد هذا اختيار علمائنا الا ابن ابي عقيل فانه جعل
القارن من قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو قول الجمهور كافة واعتبر ابن ابي عقيل والجمهور ايضا سياق الهدي لنا ما رواه الجمهور عن
احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت في ملأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله في اشياء
وكلها قالوا نعم ثم قال انا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه فلا
فقال اما انها معهن يعني مع المنهيات ولكنكم نسيتم ورواية معوية وان لم تكن حجة عندنا ولكنها حجة عند الخصم تجري في مقام الالزام
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق
الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتجوا بما
رواه ابن عباس عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج والجواب منع الرواية فان الجمهور رووا عن عائشة وجابر ان النبي
افرد بالحج وروى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله افرد ايضا ويحتمل انه لما ساق الهدي مع احرامه فعل ما فعله المفرد وزيد
عليه بالسياق كما قلنا نحن ولهذا قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وروى الجمهور عن جابر قال
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف البيت وسعي بين الصفا و
المروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم وفي رواية اخرى فقام رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابرّكم ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة روايات منها رواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في حجة الوداع لاربع او خمس مضين من ذي الحجة مفردا للحج وساق مائة بدنة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله حج متمتعا بالعمرة الى الحج ولبّى بعمرة في حج لان العمرة المتمتع بها الى الحج داخلة في الحج لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فلما فرغ من سعيه قال هذا جبرئيل عليه السلام واومأ بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق الهدي ان يحل فقال رجل انخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال عليه السلام انه لو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له سراقة العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة هكذا وانما كانت العمرة داخلة في الحج علما فمع تنبيه هذه الاحاديث وغيرها امكن ان يفسر قوله احرم بعمرة في حج الى ما ذكرناه والذي يدل على انه عليه السلام حج متمتعا ما رواه الجمهور عن ابن عمر وجابر من طرق صحاح عندهم انه عليه السلام افرد وتارة انه تمتع واخرى انه قرن والقضية واحدة والجمع ممتنع فوجب اخراج الجميع وايضا روى الجمهور في الصحيح عن عمر انه قال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام انه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي عليه السلام ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه وروى الثاني ان عليا عليه السلام قال لعثمان الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد بن ابي وقاص صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه يعني المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني مكة وعن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينهنا عنه فقال فيها رجل برأيه ما شاء وهذه الاخبار كما دلت على ما اردناه فقد دلت على وجوب التمتع وانه المفروض وان نهي عمر عن المتعة خطأ وبهذا التأويل بطل قوله عليه السلام اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج **مسألة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس مثل ان يكون بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة واجمع الجمهور على الاول واختلفوا في ادخال العمرة على الحج بعد عقد الاحرام فقال ابو حنيفة بالجواز وهو احد قولي الشافعي وفي القول الآخر بالمنع لنا انه عبادة شرعية فيقف على اذن الشارع ولم يثبت ولانه اذا احرم بنوع لزمه اتمامه واكمال افعاله فلا يجوز نقل احرامه الى غيره اذا عرفت هذا فلو كان محرما بعمرة يتمتع بها فمنعه مانع من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد اتفاقا كما فعلته عائشة وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسألة** لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام بنية واحدة على ما بينا قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء لنا ان وجوب الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا بدليل اما اذا نوى التمتع فلزوم الدم ثابت بالاجماع والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم في الميقات لم يسقط الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات وقال الشيخ يسقط **مسألة** ولا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احديهما ويلغو الاخرى وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة ينعقد بهما وعليه قضاء احديهما لانه احرم بهما ولم يتمهما ولنا انهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين وعلى هذا لو افسد حجة او عمرة لم يلزمه الا قضاؤها وان قلنا بانعقاد احديهما وعند ابي حنيفة يلزمه قضاؤهما معا بناء على صحة احرامه بهما **مسألة** لو اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والعكرمة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة واحمد والشافعي في احد قوليه وفي الآخر الافراد افضل وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة وذهب اليه مالك وابو ثور وقال الثوري القران افضل وهو مذهب اصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل وقال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتأسفه عليه السلام على فوات العمرة يدل على انها افضل ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى دون بقية الانساك ولان التمتع يجتمع فيه كل واحد من النسكين في الوقت الفاضل ويأتي بالدم فكان افضل اذا افرد اتى بالعمرة في غير اشهر الحج فكان زمانها بان يأتي به في اشهر الحج افضل ولان الناس اختلفوا في اجزاء عمرة الافراد والقران عن عمرة الاسلام واتفقوا كافة على اجزاء التمتع عن الحج والعمرة

ونزلت آية القران ولم ينسخها عن رسول الله صلى الله عليه وآله

جميعا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وفي الصحيح عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون افضل من المتعة ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله فضل القران ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وبان ابا ذر قال كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله خاصة ولان عمر وعثمن ومعوية منعوا عن المتعة وقد يكون افضل والجواب عن الاول منع ما نقلوه فان الناقل من الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا نقلوا عنه انه حج مفردا والقصة واحدة وكذلك عن ابن عمر وعائشة وجابر من طريق صحاح فسقط الاحتجاج ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بنقل اصحابه من الافراد والقران الى التمتع ولا يأمرهم الا بالافضل لانه الداعي الى الخير والهادي الى الرشاد وما هو الانفع والاصلح واكده عليه السلام متاسفه على فوات العمرة في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحده لانه ساق الهدي وايضا فاحتجاجنا بقوله عليه السلام واحتجاجهم بقوله والقول اولى من الفعل لاحتمال الوصال وغيره من خصائصه عليه السلام وعن الثاني بمنع الحديث عن ابي ذر وكيف ينقل عنه ذلك مع مخالفة الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام وسأل ابو سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتعة لنا خاصة او هي للابد فقال بل هي للابد قال طاوس ان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج افجر الفجور ويقولون اذا انفسخ صفر وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت العمرة في اشهر الحج الى يوم القيمة ومن طريق الخاصة من الاحاديث الدالة على بقاء المتعة الى يوم القيمة وعن الثالث بان اكابر الصحابة انكروا نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها كما انكر علي عليه السلام على عثمان واعترف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرا للنهي من نهى وقول سعيد فعلناها مع علي وفي تحقيقه عنها وورد هم عليهم في الحج لم يكن لهم حجة عنها بل خالف عمر في كل ما يرد بعضه فقال والله اني لا انهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله معه وقد سأل سالم بن عبد الله بن عمر انهى عمر عن المتعة قال لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمان وسأل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف اباك قال ان عمر لم يقل الذي يقولون فلما اكثروا عليه قال افكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر ولما نهى معوية عن المتعة امرت عائشة حشمها ومواليها ان يهلوا بالمتعة فقال معوية من هؤلاء فقيل حشم وموالي عائشة فارسل اليها ما حملك على ذلك قالت احببت ان تعلم ان الذي قلت ليس كما قلت ونقل الجمهور عن ابن عباس ان عمر نهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فيه فقد كذب على الله ورسوله وان لم تجدوها فقد صدق والى غير ذلك كله وغيرها من الاحاديث من طرق الجمهور وطرق اهل البيت عليهم السلام ما نذكرها الآن

مسئلة المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك اذا كان قد ساق الهدي ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وقال عامة الجمهور لا يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور من طرق متعددة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخول مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة فتمتعوا وسعوا واهلوا وسأل نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت تخشى ان اثب عليك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نقل اصحابه من الافراد الى التمتع والتاسف على فوات المتعة لانه كان قد ساق الهدي ولان من فاته الحج صار احرامه عمرة وكذا يصير ههنا احتجوا بما رواه بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة ولمن بعدنا قال بل لنا خاصة والجواب المنع من هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله امر بالفسخ بصيغة العموم وكان ذلك في حجة الوداع ومات عليه السلام على ذلك فان احتجوا بان عمر نهى عن ذلك ابطلناه بانكار الصحابة عليه ما تقدم ولان الفسخ لا يثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت بالتواتر انه عليه السلام مات على ذلك وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد ان رهطا من اهل البصرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد الحج فقلت ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

مسئلة يجوز للمتمتع الفسخ عند الضرورة الى الافراد وذلك اما بان يضيق الوقت عن افعال العمرة او يحصل هناك حيض او مرض او غيرهما من الاعذار يمنع ذلك

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج

لانه احد انواع الحج فجاز للمضطر اليه عند الضرورة ولما رواه الجمهور عن عائشة انها احرمت بالعمرة فلما جملت بسرف بابمكة حاضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تبكي فقال الناس يخرجون الى مني فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة اما القارن فان كان قد ساق الهدي فليس له العدول الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله مع تاسفه على فوات التمتع بما ساق فلو كان سائغا لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعل اصحابه العدول عن الافراد بامره عليه السلام **مسئلة** قد بينا ان التمتع فرض من نأى من الحرم وان النوعين الباقيين فرض اهل مكة وحاضريها اذا ثبت هذا فلو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهن لهم ولكل آت من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة اما جواز التمتع فلانه اذا خرج من مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات من المواقيت صار ميقاتا له ولحقه حكم اهل ذلك الميقات ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هل له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي وروي عمن سأل ابا جعفر عليه السلام في رجل يخرج من المدينة كيف يصنع قال يتمتع في حديث طويل **مسئلة** من كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور مدة سنتين فان مضت عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وبه قال الشيخ في كتابي الاخبار وقال في النهاية لا ينتقل فرضه عن التمتع حتى يقيم ثلثا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وعن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فان جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ولا نعلم حجة على ما قاله الشيخ في النهاية **فرع الاول** لو كان له منزلان احدهما بمكة والآخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامته فاحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حج الاسلام لان مع الاغلبية يضعف جانب الآخر فيسقط اعتباره كالشيء بالنسبة الى غيره في الزكوة ومع التساوي لا رجحان فيتحقق التخيير ويؤيد ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد تقدمت **الثاني** اذا لم يتمكن من المدة ففرضه التمتع فيخرج الى الميقات فيحرم منه مع المكنة والا فمن حيث امكن وقال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات لنا انه لم ينتقل فرضه عن فرض اقليمه فلزمه الاحرام من ميقاته لامكانه اما لو تعذر فانه يخرج الى الخارج من الحرم فيحرم منه للضرورة لان ميقاته قد تعذر عليه فيسقط اعتباره كما لو تعذر على المتمتع وفي ذلك كما في حق عائشة ولو كان الاحرام من مكة جائزا لما كلفها النبي صلى الله عليه وآله المشقة ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالاحرام من مكة فليتمتع والجواب انه ذلك كان للضرورة **البحث الثاني** في اوقات اداء النسكين قال الله تعالى الحج اشهر معلومات واختلف العلماء في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هو شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وروي عن عمر وابنه وابن عباس وقال في المبسوط هي شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة وقال ابو حنيفة واصحابه الى آخر العاشر من ذي الحجة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري واحمد وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات واقل الجمع ثلثة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وشوال ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى اربعا في السفر وترك الثنتين ولانه يصح فيه ان يقع شيء من افعال الحج فيه كالطواف والسعي وذبح الهدي احتج ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير انهم قالوا شهران وعشر ليال واذا اطلق ذلك تقتضي بعدده من الايام ولان يوم النحر يدخل فيه وقت ركن من اركان الحج وهو

طواف الزيارة وفيه كثير من افعال الحج كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع الى منى فكان من اشهره كيوم عرفة احتج الشيخ بقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق في الحج ولا جدال وهو سائغ يوم النحر لانه يمكنه التحلل في اوله والجواب عن الاول انه معارض بقول من تمسكنا من الصحابة وعن الثاني انا نقول بموجبه وكذا لو استدلوا بقوله عليه السلام يوم الحج الاكبر يوم النحر رواه ابو داود لانا نقول به وعن احتجاج الشيخ ان المراد عمن فرض في اكثرهن ثم يتم المطلوب اعلم ان هذا البحث قليل الفائدة لانا اجمعنا انه لو فاته الموقفان فقد فاته الحج وانه يصح بعض افعال الحج في اليوم العاشر وما بعده فالنزاع حينئذ لفظي اما ان عنينا باشهر الحج ما يفوت الحج بالتاخير عنه فهو كما قال الشيخ في انه شهران وعشر ليال وان عنينا ما يقع فيه افعال الحج من الزمان فهو كما قال في النهاية **مسئلة** ولو احرم بالحج قبل اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وينعقد للعمرة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد يكره ان يحرم قبل اشهر الحج فان احرم انعقد حجا لنا قوله الحج اشهر معلومات تقديره وقت الحج او اشهر الحج فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واذا كان هذا الزمان وقته لم يجز التقديم عليه كما لا يجوز التاخير عنه فكاوقات الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن احتج المخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولان الحج احد نسكي القران فانعقد الاحرام في جميع السنة كالعمرة والجواب الاول انه يدل على ان تكون المواقيت للناس والحج او يحمل على ذلك جمعا بين الادلة وافعال العمرة غير موقتة بخلاف الحج واما انعقاد العمرة فلما رواه ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة رواه ابن بابويه **مسئلة** ولا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال مالك اذا احرم بها في غير اشهر الحج ولم يحل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا اذا دخلت عليه اشهر الحج وللشافعي قول ثان انه اذا احرم بالعمرة في رمضان واتى بالطواف والسعي والحلاق في شوال وحج من سنته فانه يكون متمتعا لنا ان الاحرام بالعمرة نسك وركن من اركانها فيعتبر وقوعه في اشهر الحج كما يعتبر وقوع بقيتها ولان الحج لا يقع الا في اشهره والعمرة المتمتع بها داخلة فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون عمرة الا في اشهر الحج ولانه اتى بنسك لا يتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف **مسئلة** والعمرة المبتولة يجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وروي عنه عليه السلام انه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن الباقر عليه السلام شهر مفرد للعمرة واجب ولان الحج عبادة لها تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلوة وسياتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ولو دخل المتمتع مكة وخشي فوات الوقت مع اتمام العمرة وانشاء الحج جاز ان ينقل نيته الى الافراد اذا عرفت انه يدرك الوقوف المجزي ووجب عليه ذلك ثم يعتمر عمرة مفردة بعد تمام الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعها العذر عن التحلل وانشاء الحج فعدلنا حجهما الى الافراد وفعلنا العمرة بعد الحج لان التمتع لان مع الاختيار فيبدل زواله ويدل عليه ما رواه جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة مفردة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ومثله ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة هذا اذا عرفت انها متى اشتغلت بافعال العمرة فاتها الموقفان اما لو لم تعلم ذلك فانها تصبر الى اخر وقت ادراك الوقوف وتفعل افعال العمرة ان كانت طاهرا وتتم متعتها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وكانا قد بينا فيما تقدم ما يجب هذا

البحث الثالث في المواقيت معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام ركن لا يصح الا منها المتوقف على معرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالنظر فيها في مقامين **الاول** في تعيينها **مسئلة** ميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم ويقال المللم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء فقال صاحب الصحاح قرن بفتح الراء ميقات اهل نجد واخطأ لان اويسا القرني منسوب اليه وميقات اهل العراق العقيق وهو قول علماء الاسلام كافة لكن اختلفوا في جهة ثبوته اما الاربعة الاول فقد اتفق اهل العلم على انها منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وآله وانها ماخوذة بالتوقيف

في عدم جواز انعقاد الاحرام

في فوات الوقت

في المواقيت

كتاب الحج

منه عليهم السلام روى الجمهور عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهي لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فمن كان دونهن فمهله من اهله فكذلك
اهل مكة يهلّون منها وروى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهلّ اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل
نجد من قرن المنازل قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمعه انه قال واهل اليمن من يلملم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه
وقّت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقّت لاهل اليمن يلملم ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقّت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقّت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحج ووقّت لاهل الشام الجحفة ووقّت لاهل النجد العقيق ووقّت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقّت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار في ذلك
كثيرة **مسئلة** واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق احرم من الميقات وعن انس انه كان يحرم من العقيق
واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر واختلفوا في ثبوته فاكثر اهل العلم انه ثبت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذهب علماء
اهل البيت عليهم السلام وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة وقال قوم انه ثبت قياسا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل العراق ذات عرق وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مهل اهل المشرق من ذات عرق وعن ابن جريج قال اخبرني
عطا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المشرق ذات عرق وهو وان كان مرسلا الا انه يعضده غيره من الاحاديث وروى القسم
محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وقّت لاهل العراق ذات عرق وعن الحرث بن عمرو قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس ويجي الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا وجه مبارك قال ووقّت ذات عرق لاهل العراق ومن طريق
الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار وحديث الحلبي الصحيحين وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق
اوقّته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة
ووقّت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقّت لاهل اليمن يلملم ووقّت لاهل الطائف قرن المنازل ووقّت لاهل نجد
العقيق وما انجدت وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام
ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة
واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ولانه اقليم يرده الناس منه فوجب ان يشرع لهم ميقات كغيره
احتج الشافعي بما رواه البخاري باسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حدّ لاهل نجد قرن وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا قرن شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق ولان اهل العراق كانوا كفرة
والجواب عن الاول ان عمر انما فعل ذلك لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اولى من ان يقال انه فعله برأيه لما ثبت من تنصيص رسول الله صلى
الله عليه وآله على الميقات وعن الثاني انه عليه السلام وقّت ذلك لعلمه بانهم يسلمون وانها ستفتح دار الاسلام كما قال لعدي بن حاتم يا عدي لو
ان يخرج الظعينة من الحيرة يوم البيت لا اخوان معها لا تخاف الا الله تعالى **مسئلة** ميقات اهل المدينة قد بيّنا انه ذو الحليفة في
صحيح الاخبار فاما مع الضرورة فالجحفة روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال يهلّ اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر
من الجحفة رواه مسلم واحمد وهذا غاية معتبرة فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل
مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا
وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وروى ابن بابويه عن معوية بن عمار انه سأل الصادق
عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس **مسئلة** العقيق ميقات اهل العراق على ما تقدم وكل جهاته ميقات
فمن اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق روى الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقّت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اولى واحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم بالاجماع قال الترمذي حديث ابن عباس حسن ومن
طريق الخاصة ما تقدم من احاديث اهل البيت عليهم السلام وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق

ميقات اهل العراق

ميقات اهل المدينة

العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وروى الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وقد ذكر ابن بابويه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو دون بريد غمرة وروى الشيخ عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان اذا عرفت هذا فاعلم المواقيت والحليفة على عشر مراحل من مكة على ميل من المدينة ويلملم في التهذيب والجحفة المواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان **مسألة** وهذه المواقيت التي بيناها مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج او العمرة سواء في ذلك فاذا حج الشامي من المدينة فمن ذي الحليفة احرم منها وان حج من اليمن فميقاته يلملم وان حج من العراق فميقاته العقيق وكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيهما روى عن النبي صلى الله عليه وآله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر فيكون منفيا **مسألة** من كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اهل العلم كافة الا مجاهد فانه قال يهل من مكة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك وعن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة **مسألة** ويجرد الصبيان من فخ ويجوز ان يحرم لهم من الميقات ولان يجتنبوا ما يجتنبه المحرم من طيب ولباس وغيرهما لما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا صام عنه وليه اما جواز التأخير الى فخ فلان احرامهم مستحب فلا يجب الاحرام لهم من الميقات لما فيه المشقة لصعوبة التجرد وطول المسافة ويؤيده ما رواه ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان اين يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ونحوه روى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام **مسألة** قد بينا ان ميقات العمرة المتمتع بها احد المواضع التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله واما ميقات حج التمتع فمكة لا غير لو احرم من غيرها اختيارا لم يجزه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ذهب اليه علماؤنا ولا نعرف فيه خلافا الا في رواية عن احمد انه يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج وليس بصحيح لما رواه الجمهور لان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تبكي فقال لها اهلي بالحج وكانت بمكة وامر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه لما فسخوا الحج بالاحرام من مكة قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وآله اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا من الابطح رواه مسلم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم فخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية وقول احمد مخالف للاجماع فلا اعتداد به **فروع الاول** لو احرم من غير مكة اختيارا لم يجزه وكان

في احرام الصبيان

كتاب الحج

عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام وقال الشافعي ان كان من اهل مكة وخرج الى الحل واحرم منه فان عاد الى مكة محرما لم يجب دم لانه قطع تلك المسافة التي لزمه قطعها محرما وان كان غريبا ليس من اهل مكة فعاد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة سقط عنه الدم لان هذا المتمتع لم يتعين عليه الاحرام من مكة وانما كان مخيرا بين ان يرجع الى ميقاته فيحرم منه او يحرم من مكة وان كان عليا لم يسقط لانه عاد الى مكة فاما ان خرج من مكة واحرم من الحرم محرما فهل يلزمه الدم قولان احدهما لا يجب لان الحكم المتعلق بالحرم يستوي فيه البقاع وغيرها كالذبح والثاني يلزمه لان ميقاته مكة والاعتبار بالبقاع دون الحرم فان اهل القرى دون المواقيت اذا خرجوا من بلادهم ثم احرموا خارجها وجب الدم وهذا قول الشافعي يدل على انه يجوز الاحرام للحج المتمتع من حد المواقيت لنا قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وليس بوجه لان النبي صلى الله عليه وآله امر الصحابة بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب اتباعه لانها ميقات الحج المتمتع بالاتفاق وسيأتي انشاء الله تعالى انه لا يجوز تجاوز الميقات اختيارا واذا لم يتع في الميقات حيث لم يوجب انها يحصل الفتيا على الوجه المأمور به **الثاني** لو تجاوزها ناسيا او جاهلا عاد فان حصل له مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه **الثالث** من اي المواضع من مكة احرم اجزأه لانها كلها ميقات والافضل الاحرام من المسجد وفي الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وافضل المسجد تحت الميزاب وهما ابو هيثم عليه السلام على ما تضمنه الحديثان السابقان **مسألة** المواقيت التي قدمناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة بلا خلاف هذا اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا من مناسك الحج وارادا الاعتمار او غيرهما ممن يريد الاعتمار فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم منها ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما ارادت عائشة ان تعتمر بعد التحلل من الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولان المفرد اذا احرم من جوف مكة بالعمرة فاذا طاف وسعى وتحلل فلا يكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم فلهذا لزمه ان يخرج ويحرم من الحل بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يحرموا من مكة بالحج لما فسخ حجهم ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون لذلك جامعا في احرامه بين الحل والحرم اذا ثبت هذا [illegible] يعتمر من الجعرانة فان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي صلى الله عليه وآله امرنا فمن [illegible] عمرة وروى ابن بابويه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل منها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين وروى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وبالجملة فلا خلاف في ذلك

فينبغي ان

الجعرانة

الحل بينه

المقصد الثاني في احكام المواقيت

مسألة لا يجوز الاحرام قبل الميقات في مذهب علمائنا وقال الامامية والمتفق الجمهور على جواز ذلك واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمان وعطا واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده وللشافعي كالقولين لنا قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم واجمع المسلمون كافة على انه صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ايضا فان فعله عليه السلام كان بيانا للامر المطلق بالحج فيكون واجبا وما رواه الجمهور ان عمران بن حصين احرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من مصره وعن ابي عبد الله بن عامر انه احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه لو رواهما سعيد والاثرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وعن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا وتصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيره وعن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم دون الميقات فلا احرام له وعن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا قد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت فقال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقال من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وغير ذلك من الاحاديث لانه لو جاز قبله لم يكن وقتا ولم يكن لتعيينه فائدة لو [illegible] الشيء لا يعبر به عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية موقتة بميقات شرعي فلا يتقدم عليه كغيره من المناسك الموقتة

٩٥

كما وفات الصلوة ولان المأمور به الاتيان بالاحرام من الميقات فالآتي به من غيره لا يخرج عن العهدة احتج المخالف بما رووه عن ام سلمه
زوجة النبي صلى الله عليه وآله يقول من اهل بعمرة او بحجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت
له الجنة ولقول علي عليه السلام وعمر إتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك والجواب انه معارض بفعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كان الفضل في ذلك
لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه مع تباعد الاوقات بل قد نهوا عنه على ما رواه النسائي وابو داود عن الصبي بن معبد قال اهللت
بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما ما هذا بافقه من بعيره لانه تقرير بالاداء وقول علي عليه السلام
لبيان تعسر انه للعجز عن العيب فكان كالوصال وروى ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لا يدري ما يعرض له
في احرامه وحديث بيت المقدس ضعيف وبه محمد بن اسحق فيه قول مسئلة استثنى علماؤنا من ذلك من اراد الاحرام لعمرة مفردة في
رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يبلغ الميقات فجوزوا له الاحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب طلبا لفضلها فان العمرة في رجب تلي
الحج في الفضل ويدل على ذلك فتوى علمائنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه
الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة مسئلة واستثنى الشيخان ايضا بانه لا احرام قبل الميقات فلو نذر الاحرام بالحج من موضع
معين لزم وان كان قبل الميقات بشرط وقوع الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او لعمرة متمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب
مطلقا هذا اختيار الشيخين ومنع ابن ادريس من ذلك حجة الشيخين ما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل
جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج ابن ادريس بان الادلة على المذهب يقتضي ان الاحرام لا ينعقد
الا من الميقات سواء كان منذورا او لم يكن ولا يصح النذر بذلك لانه خلاف المشروع ولو انعقد النذر لكان ضربا لو اقيت لعوام ثم نقل هذا المنع
عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف والجواب المنع من كون الادلة تقتضي عدم الانعقاد قبل الميقات مع النذر وقوله لو انعقد
النذر لكان ضربا لو اقيت لعوام ملازمة غير مسلمة اذ الفائدة غير منحصرة في ذلك بل ههنا فوائد اخرى منها عدم مجاوزتها من غير احرام
ومنها وجوب الاحرام منها الا قبلها الخبر الا انه ربما وبالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن في هذا من المتوقفين والاقرب ما ذهب اليه
الشيخان عملا برواية الحلبي فانها صحيحة مسئلة ولو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين الذين استثنيناهما لم ينعقد احرامه ولا
يعتد به ولو فعل ما ينافي الاحرام لم يكن عليه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات لانه فعل منهي عنه والنهي في العبادات
تدل على فساد المنهي عنه كما بيناه في كتبنا الاصولية واذا وقع فاسدا لم يعتد به ولا يتعلق به احكام الاحرام من تحريم لبس المخيط ومباشرة
النساء وغير ذلك لان الباقر عليه السلام مثل ذلك لمن صلى في السفر اربعا والصادق عليه السلام مثله لمن صلى العصر ستا والمعنى واحد وهو زيادة
في فرضه كزيادة المحرم قبل الميقات على العدد المعتبر شرعا وهو يقتضي المماثلة في كل شيء وكما لا يعتد بتلك الصلوة ويجب اعادتها كذلك
ههنا قضية للتشبيه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الوقت
الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا في النساء والصيد فلا شيء عليه اتفق الجمهور على صحة الاحرام وعندنا
حجتهم باطلة بما قدمناه مسئلة واذا اتى الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات
وهو قول العلماء كافة لان فائدة توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله لهذه المواقيت الالتزام بالمناسك منها لا ينفك عنها ولا تأخير ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ثم عددها عليه السلام ثم قال لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا تجاوز الجحفة الا محرما مسئلة لو ترك الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة
النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعرف في ذلك خلافا الا ان بالتشاجر جابر بن زيد وابن عباس يرد من جاوز الميقات
غير محرم لان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل المواقيت محلا للاحرام ومنع من الجواز بها الا محرما اذا كان مريدا للنسك والرجوع
الى الميقات والاحرام منه يتحقق الاتيان بالمأمور به فيكون واجبا هذا اذا تمكن من الرجوع ولو لم يمكنه الرجوع وكان ترك الاحرام عامدا

في المواقيت

كتاب الحج

مع ارادته النسك بطل حجه وبه قال سعيد بن جبير وقال الجمهور يجزيه بدم يحرم من موضعه لنا انه ترك الاحرام من موضعه عامدا متمكنا فبطل حجه كما لو ترك الوقوف احتجوا بقول ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم والجواب العمل بما ثبت لو قلنا بصحة الحج ونحن نمنعه **فروع الاول** لو احرم من موضعه مع الترك عامدا لم يجزيه على ما بيناه ولو عاد الى الميقات وكان عامدا لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول لم ينعقد فيجري مجرى المحل بالاحرام **الثاني** لا فرق في بطلان الحج بين ان يكون عدم التمكن من الرجوع لمرض او خوف او ضيق الوقت **الثالث** لو ترك الاحرام عامدا وقد قلنا انه يجب عليه الرجوع فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا دم عليه سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم مثلا او الوقوف او لم يتلبس وبه قال عطا والحسن والنخعي وقال الشافعي ان رجع قبل التلبس فلا شيء عليه وان رجع بعد التلبس وجب عليه الدم وقال ابو حنيفة ان رجع الى الميقات فلبى سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط وقال مالك يجب الدم مطلقا وبه قال احمد وزفر وابن المبارك لنا ان احرامه من موضعه لا اعتداد به فكذا ما فعله ومع الرجوع الى الميقات يصح احرامه اما وجوب الدم فهو غير ثابت عملا بالاصل وعدم الدليل الدال عليه ولانه رجع الى الميقات واحرم منه فلا شيء عليه كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج احتج احمد بقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان قول ابن عباس بمجرده ليس بحجة احتج الشافعي بانه احرم من دون الميقات فوجب الدم لكن برجوعه يسقط لانه حصل في الميقات محرما قبل التلبس بشيء من افعال العبادة فلا يجب عليه الدم كما لو احرم منه اما اذا رجع بعد ان فعل شيئا من افعال الحج فالفرق بينهما انه عاد وحصل في الميقات في غير وقت احرامه ليس كذلك في الصورة الاولى لانه حصل في الميقات في وقت الاحرام ولان الاحرام يتقدم افعال الحج كلها وجوابه ما بيناه ان فعله لا اعتداد به **الرابع** يجب عليه الرجوع مع المكنة على ما بيناه لانه برجوعه يفعل المأمور به فيكون واجبا فان لم يرجع بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز ان يحرم من مكانه ويجب الدم وان لم يكن لعذر وجب الرجوع فان لم يرجع اثم ووجب الدم وصح احرامه وقد بينا بطلانه **مسألة** ولو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجدد له عزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع المكنة فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزيه وقد اتفقوا على وجوب الرجوع الى الميقات للناسي والجاهل اما من لا يريد النسك اذا تجاوز الميقات ثم تجدد له عزم على النسك فقد وافقنا احمد في احدى الروايتين على وجوب الرجوع وقال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد يحرم من موضعه لنا انه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون واجبا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه السلام يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وقوله عليه السلام فهن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فمن كان يريد حجا او عمرة وهذا مريد لاحدهما احتجوا بانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الاحرام منه كاهل ذلك المكان والجواب الفرق ظاهر لقوله عليه السلام فمن كان منزله دون الميقات فمهله من اهله **فروع الاول** لا فرق بين الناسي والجاهل والمتجاوز للميقات او بالحرم في وجوب الرجوع مع المكنة والاحرام من موضعه ان لم يتمكن من الخروج الى خارج الحرم **الثاني** لو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وتمكن من الخروج الى خارج الحرم وجب عليه ذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وكذا في حديث الحلبي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام لانه بخروجه الى خارج الحرم يكون جامعا بين الحل والحرم بخلاف ما لو احرم من موضعه مع المكنة من الخروج ولانه قد كان عليه قطع تلك المسافة باحرام فيتدارك على قدر الامكان **الثالث** لو لم يتمكن من الخروج احرم من موضعه واجزأه اجماعا لانه فاته جهلا او نسيانا او غير مريد للنسك وكل ذلك يسوغ الفوات لا يجب عليه دم خلافا للشافعي وقد سلف البحث فيه فيما تقدم **الرابع** لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ويلزمه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان امكن وان لم يمكن احرم في موضعه ولا دم عليه وبه قال عطا ومالك والثوري والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي وقال الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان لنا انه احرم من الموضع الذي وجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات **الخامس** الصبي اذا تجاوز الميقات غير محرم او العبد ثم بلغ او تحرر العبد ثم تمكنا من الحج وجب عليهما الرجوع الى الميقات والاحرام منه فان لم يتمكنا احرما من موضعهما ولا دم عليهما خلافا للشافعي لنا انه لم يحصل منهما اخلال بما يترتب عليهما عقوبته فلا يجب عليهما الدم وكذا البحث

فيمن وجد الاستطاعة بعد تجاوز الميقات غير محرم **مسألة** ولو منعه مرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ رحمه الله جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه قال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع منه ويدل على جواز تاخير الاحرام ما رواه الشيخ عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وكلام ابن ادريس جيد ويحمل قول الشيخ والرواية عليه اذ لا منافاة بينهما **فرع** لو زال عقله باغماء او شبهه سقط عنه الحج فلو احرم عنه رجل جاز لما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي نقوله ههنا ان احرام الولي جائز لما تقدم لكن لا يسقط به حجة الاسلام لو لم يعد عقله لزوال التكليف عليه بزوال عقله ولو عاد عقله قبل الوقوف صح ذلك الاحرام واجزاه الحج ولو كان بعد الوقوفين لم يجزه على ما تقدم **مسألة** قد بينا المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب الاحرام منها ولو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاول وان انتقل الاسم الى الثانية لان الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول عنه بخرابه وقد روى الشافعي عن ابي عيينة عن عبد الكريم الجزري قال رأى سعيد بن جبير رجلا يريد ان يحرم ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر وقال هذه ذات عرق الاولى **مسألة** لو سلك طريقا بين ميقاتين برا او بحرا فانه يجتهد في الاحرام بحذاء الميقات وروي نحوه عن عمر لما قالوا له وقت لاهل المشرق قال لهم حيال طريقهم قالوا قرن قالوا قيس عليه فقال قوم بطن العقيق وقال قوم عرق فوقت عمر ذات عرق ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها **فروع الاول** لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما **الثاني** لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك **الثالث** لو احرم ثم علم بعد ذلك انه قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم فهل يلزمه الرجوع فيه تردد والاقرب عدم الوجوب لانه مكلف باتباع ظنه فقد فعل باحرامه ذلك ما امر به فكان مجزيا ولا دم عليه على ما تقدم **الرابع** يحرم بحذو الميقات الذي هو الى طريقه اقرب والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة فان كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه احرم من حذو ايهما شاء **الخامس** لو مر على طريق لم يحاذ ميقاتا ولا جاز به قال بعض الجمهور يحرم من مرحلتين فانه اقل المواقيت وهو ذات عرق **مسألة** من جاوز ميقاته من اهل الامصار ثم اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ولو استوطن سنتين لانه لم يخرج بذلك عن كونه من غير اهل مكة وحاضريها فحج مندرج في حكم اهله ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء معتمدا مضى ليحتج فيه لنا ان اهل مكة لو خرجوا ثم جاوزوا الميقات وجب عليهم الاحرام منه لقوله عليه السلام هي مواقيت لاهلهن ولمن اتى عليهن فهو اولى فيعمل بموجبه

المقصد الثاني في افعال العمرة المتمتع بها وفيه فصول الاول

الاحرام وفيه مباحث **الاول** ركن من اركان الحج وهو اول افعال الحج يبطل الحج بالاخلال به عمدا لا سهوا على ما سيأتي وله مقدمات مستحبة كلها ونحن نذكرها بعون الله تعالى في مسائل **مسألة** يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا ويتأكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا لم يكن به باس لكنه يكون قد ترك الافضل هذا اختيار شيخنا في الجمل وقال في النهاية والاستبصار هو واجب فان مس منهما شيئا وجب عليه دم يهريقه مثله قال المفيد رحمه الله والذي يدل على الاول ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا لحيته وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج قال لا ومن لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس والسواك والنورة وعن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولان الاصل عدم الوجوب ولانه محل فلا يجب عليه التوفير كغيره من تروك الاحرام احتج الشيخ بالنهي على التحريم وعلى وجوب الدم بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء

في افعال العمرة

وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فلا بأس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهية جمعا بين الادلة وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك بعد التلبس بالاحرام ويؤيده ان السؤال وقع عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها اذا احرم **فرع** لا بأس بحلق الرأس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة على ما تضمنته الاخبار ويستحب للمعتمر توفير شعره في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة لحديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما **مسألة** ويستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام يستحب له الاغتسال والغسل فيه كالجمعة ولان الاحرام يمنع قطع الشعر وقلم الاظفار واستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال لا بأس به **فرع** لو اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكلما تريد واغتسل وان شئت استمتع بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما فالافضل استيناف النتف بما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع للطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل **آخر** ويستحب الاطلاء وان مضت دون هذه المدة لانه زيادة في التنظيف والاطلاء افضل من الحلق من نتف الابط روى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

مسألة ويستحب الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات ولا نعرف فيه خلافا روى الجمهور عن خارجة بن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس والاخبار في ذلك كثيرة اوردناها في باب الاغسال المسنونة **مسألة** ولا نعرف خلافا في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب لانه غسل لامر مستقبل فلا يكون واجبا كغسل الجمعة والعيدين وهو مستحب للرجل والمرأة والصبي والحائض والنفساء روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله قال النفساء والحائض اذا اتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق

مسألة ويجوز تقديم الغسل على الميقات لمن يكون على ثقة الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم بها ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم ورواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام **فروع الاول** انما يستحب التقديم مع خوف عوز الماء اما مع عدمه فالاولى الاغتسال في الميقات لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك

في استحباب الغسل قبل الاحرام

فارسل

فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او ثنى
وثنيا فى اذا ثبت هذا فلو اغتسل قبل الاحرام ثم وجد الماء فى الميقات استحب له اعادة الغسل لان المقتضى للتقديم هو عوز الماء فانتف
الثانى غسل اليوم يجزى عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه عن ليلته ما لم ينم روى الشيخ عن عثمان بن يزيد عن ابى عبد الله عليه
السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل فى اول الليل ثم احرم فى آخر الليل اجزاه غسله
الثالث لو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لما رواه الشيخ فى الصحيح عن النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا فى رواية على بن ابى حمزة عنه عليه السلام ولان النوم احد نواقض الطهارة
فاستحب اعادته وانما قلنا انه على سبيل الاستحباب لان الاصل عدم الوجوب ولان الغسل الاصلى مستحب فاعادته اولى بعدم الوجوب ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل **الرابع** لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام فكان منافيا لافعاله ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض
غسله وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبى فعليه الغسل قال الشيخ
وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لما رواه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا لبست
ثوبا لا ينبغى لبسه او اكلت طعاما لا ينبغى لك اكله فاعد الغسل وفى رواية عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا
تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل **الخامس** لو قلم اظفاره قبل ان يحرم لم يكن عليه شئ لانه محل ولا يعيد الغسل لما رواه الشيخ عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل **السادس** يجوز
الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابن ابى يعفور للصادق عليه السلام ما تقول فى دهنه
بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس هذا اذا لم يكن بدهن طيبا اما اذا كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام فلا يجوز ذلك لما رواه
ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الرجل يدهن باى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل
ان يغتسل وعن على بن ابى حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر يبقى ريحه فى راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل وسياتى البحث ان شاء الله تعالى **السابع** لو احرم من غير غسل الاحرام مستحبا لانه مقدم من مندوبه فاستحب اعادة الغسل مع الاخلال
بها كالاذان ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير
صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى ان يصنع فكتب يعيده **الثامن** لو لم يجد الماء للاغتسال قال الشيخ رحمه الله
يتيمم وهو اختيار الشافعى وقال احمد لا يستحب التيمم لنا انه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب احتج احمد بانه غسل مسنون فلا يستحب التيمم
كالجمعة لان الفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلوة والتيمم يقوم مقامه فى ذلك والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة وهو غير
حاصل بالتيمم بل يحصل فيه شعثا ومنه **مسئلة** ويستحب ان يحرم بعد الزوال عقيب صلوة الظهر هيهنا صلوة الاحرام وهى ست
ركعات فان لم يتمكن فركعتان مستحب ذلك كله ثم يصلى الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان احرم فى غير وقت الزوال لكن يستحب ان يكون عقيب
فريضة وهو اكون من الاول فى الفضل فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام مستحبة ثم يحرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين
روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفى
الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة
الظهر وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وتقول اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه
وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم انى خرجت من شقة بعيدة
وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى و

في صلاة الاحرام

عطارين ونحى وعصبي من النساء والثياب الطيب تبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان يقول هذا مرة واحدة حين يحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ وروى الشيخ عن ابن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت له يتطوع بعد العصر قال ذلك كراهية الشهرة **فرع** ينبغي له اذا صلى ركعتي الاحرام ان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ولو عكس جاز او قرأ غيرهما وقد بينا في هذا في كتاب الصلوة ويصلي صلوة الاحرام في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فيبدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام ولو كان الوقت متسعا بدأ بنافلة الاحرام ثم صلى الفريضة **مسألة** ولا ينبغي له ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام فان فعله كان مكروها الا ان يكون مما تبقى رائحته الى بعد الاحرام فانه يكون محرما وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن وقال الشافعي يستحب ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك او يبقى رائحته كالبخور والعود والندّ وبه قال عبد الله بن الزبير وابن عباس وسعيد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة ومعوية وابو حنيفة وابو يوسف وروى ذلك عن ابن الحنفية وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي وقال احمد لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه والاخبار في المنع من ذلك كثيرة سيأتي بيانها ان شاء الله ولان هذا معنى يمنع من ابتدائه فيمنع من استدامته كاللبس ولانه في معنى المتطيب بعد الاحرام فكان ممنوعا منه ولان النهي يتناول الاستدامة كالابتداء والاحتجاج احتج المخالف بما رووه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والجواب انه كما يتناول ما يبقى رائحته بعد الاحرام يتناول ما لا يبقى وليس من صيغ العموم لانه حكاية حال فالنعم فيحمل على الثاني جمعا بين الادلة **فرع** لو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام وجب عليه على ما قلناه ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب الفداء واما الشافعي فانه على مذهبه لا يجب الفداء الا اذا نزعه ثم لبسه لانه لبس ثوبا مطيبا احرامه ولو نقل الطيب عن موضع من الثوب او البدن الى موضع آخر لزمه الفداء لانه ابتدأ الطيب بعد احرامه وكذا اذا تعمد مسه بيده فعلق من موضعه ورده اليه ولو تطيب فسال الطيب من موضع الى موضع آخر فيه وجهان للشافعي احدهما انه لا يجب الفداء لانه يجري مجرى فعله ولانه يجري مجرى الناسي والثاني يجب لانه حصل بسبب اعتاده على الاول **البحث الثاني** في كيفية الاحرام اذا بلغ الحاج الميقات فليقلم اظفاره ويأخذ من شاربه وينتف ابطيه او يتنور ويحلق عانته ويغتسل ويستحب له ان يقول عند الاغتسال بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم يلبس ثوبي احرامه ثم يقول بعد ما يتوشح بالآخر ويقول الحمد لله الذي رزقني ما اوارى به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلّغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ثم يصلي للاحرام ست ركعات يتوجه في الاولى منها ويقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ويقنت في ثانية كل ركعتين ويسلم في كل ركعتين ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة ويحرم عقيبها والاحرام عقيب النوافل فاذا فرغ من صلوته حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وصلى على محمد وآله عليهم السلام ثم قال اللهم اني اسئلك الى آخر الدعاء والذي رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وقد تقدم فاذا فرغ من الدعاء لبى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويكبر بين التلبية ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل وان احرم بالحج كذلك الا انه يلبي من المسجد على ما ثم يمضي الى عرفات ويفعل المناسك على الترتيب الذي بيناه في اول الكتاب وهذه الكيفية تشتمل على الواجب والندب فالواجب النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والمندوب ما عداه وانا اسوق اليك تفصيل ذلك ان شاء الله في مسائل مع ذكر الخلاف الواقع فيه بعون الله واستاذنا في البحث يقع في امور ثلاثة **الاول** النية **مسألة** النية واجبة في الاحرام وشرط فيه لا نعرف فيه خلافا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولقوله عليه السلام لا عمل الا بنية اذا عرفت هذا فالكيفية ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله تعالى ويذكر نوع ما يحرم به من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب

انه لو نوى ... من حجة الاسلام ... ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب ان شئت قلت حين تنهض وان شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل **مسألة**
ولو نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان في اشهر الحج لانها عبادة منوية فصحت وروى
الجمهور ... ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر
من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلوها عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما رجع من اليمن
وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت يا علي
فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه
وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة
طبخها في قدر واكلا منها وحسيا من المرق فقال قد اكلنا الان منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به
... ويقول من كان مثلي واشركه رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه ومن ...
ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه ... لان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام ساير العبادات لانه لا يخرج منه بفساده ... [illegible]
او تطوعا وعليه فرضه وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا **فروع الاول** اذا ثبت انه ينعقد مطلقا فان صرفه الى الحج صار
حجا وان صرفه الى العمرة كان عمرة وله ان يصرفه الى اي انواع الحج شاء من تمتع او قران او افراد ولو صرفه الى الحج والعمرة معا لم يصح عندنا
وصح عند الجمهور وهذا بناء على جواز نية حجة وعمرة وعلله **الثاني** لو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد بعمرة ولم ينعقد مطلقا
لان هذا احرام لا يصح لغير العمرة فانصرف اليها ولا يصلح للحج لانه لم يقع في اشهره فلا ينصرف اليه لان الاصل في الافعال الصحة **الثالث**
لو كان عليه حج واجب او عمرة واجبة ... المطلق الاحرام فالاشبه انصرافه المطلق الى ما تعين عليه من حج او عمرة **مسألة** يصح ابهام
الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان لما رواه الجمهور عن جابر وانس ان عليا عليه السلام قدم من اليمن على النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]
اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله بم اهللت قال اهلالا كاهلالك فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اقم على احرامك وكذا احرم ابو موسى الاشعري احراما كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وامره النبي صلى الله عليه وآله بالطواف والسعي
والاحلال ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابن بابويه ان امير المؤمنين عليه السلام احرم احراما كاحرام رسول الله صلى الله عليه وآله ولان
الاطلاق ... وتعيينه صحيحان وهو لا يخلو عن احدهما بل هو اخص من المطلق فكان اولى **فروع الاول** اذا علم ما احرم به
فلان انعقد احرامه مثله فان عليا عليه السلام قال له النبي صلى الله عليه وآله ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فان معي الهدي فلا تحل **الثاني** لو لم يعلم وتعذر عليه علم ذلك بموت او غيبة قال الشيخ رحمه الله يتمتع احتياطا
للحج والعمرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا فحكمه حكم من لم يحرم لان
الاصل عدم الاحرام **الثالث** لو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين قال بعض الجمهور ينعقد حجا وينوي الحج ويقع هذا الطواف
طواف القدوم ولا يصير معتمرا لان الطواف ركن في العمرة فلا يقع بغير نيته وطواف القدوم لا يحتاج الى النية فصح حاجا ولو قيل انه لا يعتد بطوافه
لانه طاف لا في حج ولا في عمرة كان حسنا **الرابع** تعيين الاحرام اولى من اطلاقه وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر
الاطلاق اولى لنا انه اذا عين كان عالما بما هو متلبس به فيكون اولى ... احتج بحديث طاوس ان النبي صلى الله عليه وآله اطلق
الاحرام والجواب انه مرسل والشافعي لا يعمل بالمراسيل المنفردة فكيف مع مخالفته للروايات الدالة على انه عليه السلام لم يطلق الاطلاق
مسألة ولو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله الشيخ في المبسوط وقال ابو حنيفة يجعله
بنوي القران وهو قول للشافعي في الام والاملاء وقال في القديم يتحرى ويبني على ما يغلب على ظنه وقال احمد يجعل ذلك عمرة وبه قال الشيخ في الخلاف
لنا انه قبل الاحرام يجوز ابتداء اي النسكين شاء فمع عدم التعيين ... هذا الجواز مع النسيان عملا باستصحاب الحال لسلامته عن معارضة ...
ولانه لو احرم بالحج جاز فسخه الى العمرة على ما تقدم احتج الشافعي على القديم بانه اشتباه في شرط من شروط العبادة فكان للاجتهاد فيه
كالاواني والقبلة واحتج ابو حنيفة بانه ... في فعل بعد التلبس يقينا فلم يكن للاجتهاد فيما يرجع الى التعيين ... كما لو شك في
عدد الركعات بخلاف الاواني والقبلة لان عليهما امارات يرجع اليهما عند الاشتباه واما هيهنا فان شك في اصل نفسه لا امارة على ذلك
الا ذكره فلم يرجع ... والجواب عن الاول بالمنع من الحكم في الاصل وعن الثاني ... من المتيقن ما لو تيقن علم

كتاب الحج

عليه لو كبر اضطرارا قال الشيخ في الخلاف فاما قلنا انه يجعل للمتعة لانه لا يخلو اما ان يكون احرم بالحج او بالعمرة فان كان بالحج فقد بينا انه يجوز ان يفسخه الى عمرة يتمتع بها وان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين واذا احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على اتمام افعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة انتهى كلام الشيخ **فرع** ولو احرم بهما معا لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة يتمتع بها الى الحج **مسألة** ولو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به روى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ولان الواجب النية والاعتماد عليها والتلفظ ليس بواجب فلا اعتماد عليه الا ترى ان ما وجب فيه التلفظ دون النية لم تؤثر النية في مخالفة لفظه كما لو عقد عقدا بلفظ ونوى خلافه لم تؤثر النية في عقده كذا هنا **مسألة** ولا بد من تعيين النوع من تمتع او قران او افراد وقال الشافعي في احد الوجهين لا يفتقر التمتع الى النية لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتمتع عبادة ولانها افعال مختلفة فلا يتعين البعض الا بالنية لتميز بعضها عن الاخر ولان براءة الذمة يحصل مع النية بيقين بخلاف ما اذا اخل بالنية **مسألة** ويستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك بعمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج قال ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال انس سمعتهم يصرخون بهما صراخا رواه البخاري وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله نصرخ بالحج فحللنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا الى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت فقال رأي رأيته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ولى رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا **فرع** لو اتقى كان الافضل الاضمار روى الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وعن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الاضمار احب الي ولا يسم وانما قلنا ان ذلك على سبيل التقية جمعا بين الاخبار ولرواية يعقوب بن شعيب وقد تقدمت ولما رواه الشيخ عن عبد الملك بن اعين في الصحيح قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم مني احد

النظر الثاني في التلبيات الاربع

في التلبيات الاربع

مسألة التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام المتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن فانه ينعقد احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما يأتي ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي انها واجبة يجب بتركها دم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة ينعقد الاحرام بالنية ولا حاجة الى التلبية وبه قال احمد والحسن بن صالح بن حي لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطا وطاوس وعكرمة هو التلبية وما رواه الجمهور عن خلاد بن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ولانها في الاهلال ويرفع الصوت فيبقى ما عداه على الاصل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك

يقول

يقول لبيك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام هي الفريضة وبها التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب ولانها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها نسك واجب كالصلوة احتج المخالف بانها ذكر فلم يجب في الحج كسائر الاذكار والجواب انه يعارض هذا ما ذكرناه من الاحاديث والقياس **مسئلة** وقد اجمع اهل العلم كافة على ان الزائد على التلبيات الاربع غير واجب ثم اختلفوا فالذي عليه علماؤنا استحباب الزيادة على الاربع وبه قال اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي انه غير مستحب وبه قال احمد وقال بعضهم ان الزيادة مكروهة لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك وكان انس يزيد فيقول لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ولانه ذكر مستحب فاستحب الاكثار منه احتج الشافعي بما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن جابر قال تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وما دام عليه النبي صلى الله عليه وآله كان اولى من غيره والجواب انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للواجب فكان واجبا ولهذا امر به عليه السلام على الواجب علماؤنا نقلوا عن اهل البيت عليهم السلام تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك ثم هم اعرف بمناسك الرسول صلى الله عليه وآله لشرفهم من غيرهم **مسئلة** في التلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس ان هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة بتكبيرة الاحرام واوجب هذه الصورة ابو الصلاح وابن البراج من علمائنا وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم اذا ثبت هذا فالزائد عليه مستحب على ما تقدم خلافا للشافعي ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك على ما دل عليه حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **مسئلة** رفع الصوت بالتلبية مستحب على قول اكثر علمائنا وبه قال الجمهور كافة وللشيخ قولان احدهما الوجوب لنا الاصل براءة الذمة احتج الشيخ بما رواه عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام في قوله واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وفي حديث حريز عنهما عليهما السلام ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن والامر للوجوب والجواب انه قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهي هنا في قوله كلما ركبت الى آخره فان ذلك ليس بواجب اذا عرفت هذا فانه مستحب لما ذكرناه من الحديثين قال الباقر عليه السلام او الصادق عليه السلام قال جابر بن عبد الله ما مشى النبي صلى الله عليه وآله الروحاء حتى بحت اصواتنا ولانه من شعائر العبادة فهو بمنزلة الاذان ولان في رفع الصوت تنبيها للنفس وبعثا لها ولو لم يبلغ بالاذان فلطلب الثواب بحصول الصوت ونبه ذلك **فرع** ليس على النساء جهر بالتلبية لانهن مامورات بالستر لانه يخاف من اصواتهن الافتتان ويجوز ذلك عليهن وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة والاستلام **فرع آخر** تلبية الاخرس تحريك لسانه وعقد قلبه بها لان المتعذر عليه الزائد على التكليف ما لا يطاق ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه **فرع آخر** لا يجوز التلبية بغير العربية مع القدرة خلافا لابي حنيفة لانه المامور به ولانه ذكر مشروع ولا يشرع بغير العربية كالاذان والاذكار المشروعة في الصلوة احتج ابو حنيفة بالقياس على التكبير وجوابه منع الاصل **مسئلة** ويجوز التلبية للطاهر والجنب والمحدث والحائض وبالجملة لا يشترط فيها الطهارة بلا خلاف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا

تطوفي

تلوّنا في البيت. عن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب **مسألة** ويستحب ان يذكر ما احرم به في تلبيته وبه قال احمد وقال الشافعي لا يستحب لنا ما رواه الجمهور في حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سمع صوته وقال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك احتج الشافعي بان جابرا قال ما سمى النبي صلى الله عليه وآله في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلم ما في نفسك والجواب عن الاول انه معارض لما نقلناه عن جابر وعن غيره وقول ابن عمر ليس بحجة خصوصا مع معارضته لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فالافضل ان يذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها فاقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال [illegible] عن ذلك فقلت لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فهل لي ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع على ابي قوله عليه السلام ثوبان وساج الساج هو الطيلسان الاخضر والاسود **مسألة** ويستحب تكرار التلبية والاكثار منها على كل حال عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وعند تجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا ما نافيه قال لا يلبي عند اصطدام الرفاق روى الجمهور عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يلبي في حجته اذا لقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام تذكر التلبيات تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار **مسألة** يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت بيوت مكة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت وان كنت معتمرا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا دخل على مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فقد روى الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم قال الشيخ هذه الرواية محمولة على الجواز والاخبار الاولة على الاستحباب اولى لان طريق هذه الرواية ابو جميلة وهو ضعيف **مسألة** والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال لحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والمعتمر عمرة مفردة قال الشيخ ان كان احرم من خارج قطعها اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة وقيل بالتخيير بينهما من غير تفصيل روى الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال الشيخ وجه الجمع بين الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية المتضمنة للقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية المتضمنة للقطع عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة ورواية معوية بن عمار المتضمنة للقطع عند دخول الحرم على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الاستحباب قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه حين ذكر هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية

٧ وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع ونظرت الى بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية

وعلى انا نمنع المنافاة لانها لو كانت منافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا **مسئلة** والاشعار او التقليد يقوم كل واحد منهما مقام التلبية في حق القارن ينعقد الاحرام به او بالتلبية اي الثلثة فعل انعقد احرامه بها وكان الآخر مستحبا ذهب اليه الشيخ رحمه الله وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة روى ابن بابويه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف يشعرها فقال يشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل اليمين وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي المسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها تشعر وهو معقولة اذا عرفت هذا فالتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه ليعلم انه صدقة وهو بمنزلة الاشعار او يجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا وما اشبههما روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية اذا ثبت هذا فان الاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بين الابل والغنم والبقر وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجعيم اذا قدرت في اشعارها اذا عرفت هذا فقد بينا ان الاحرام ينعقد بالاشعار او التقليد او التلبية اي الثلثة فعل انعقد احرامه لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم فان لم يمكن تقليلها والاكثر **فرع** لو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر طلبا للتخفيف روى الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر **مسئلة** ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل وبه قال مالك وللشافعي قولان قال في الام والاملاء المستحب ان يلبي اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا واذا اخذ في السير ان كان راجلا وقال في القديم انه يهل خلف الصلوة نافلة او فريضة وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة العمرة الى الحج وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف الجيش وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ويدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانما قلنا ان هذا على الاستحباب دون الوجوب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية اذا ثبت هذا فالمراد بذلك الاجهار بالتلبية يستحب من البيداء وهي الارض التي يخسف بها جيش السفياني التي يكره للصلوة فيها وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما **مسئلة** اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب لم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فاذا لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة لانا قد بينا ان التلبية شرط في الاحرام لا ينعقد الاحرام للمتمتع الا بها فقبل الاتيان بها هو محل فلا كفارة عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد

كتاب الحج

الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكل فاتي بحجلتين فاكلهما وروى ابن بابويه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسئلة** يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذا في احرام العمرة وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد وانكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وآله حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وعن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة الحديث وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتجوا بان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلوة والجواب لا يعارض ذلك ما رويناه من احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واحاديث اهل البيت عليهم السلام مع ان ابن عمر قوله ليس بحجة لو انفرد فكيف مع مخالفته ما تلوناه من الاخبار **فروع الاول** الاشتراط يستحب باي لفظة كان اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى باللفظ المنقول كان اولى **الثاني** لو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففيه تردد ينشأ من ان تابع الاحرام والاحرام لم ينعقد بالنية وكذا التابع ومن ان الاشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط في النذر والاعتكاف وهو اقوى لمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا **الثالث** الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فمحلي حيث حبستني فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا فان الشيخ رحمه الله حمله على من كان حجته تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل وهو حسن **الرابع** فائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير اشتراط وهو اختيار ابي حنيفة في المريض قال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل لنا ان الشرط جائز اجماعا وحديث ضباعة يتضمن تعليقه فلا بد من فائدة وانما تتحقق فائدته بجواز الاحلال عند حصول المانع احتج الخصم بما رواه حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **الخامس** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه هل يسقط دم الاحصار عنه عند التحلل قال السيد المرتضى رحمه الله يسقط وقال الشيخ رحمه الله لا يسقط وللشافعي قولان احتج السيد بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا اثبات ما ذكرناه واحتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب السيد بانه محمول على من لم يشترط وكلام الشيخ فيه قوة **السادس** قال الشيخ رحمه الله لا بد ان يكون للشرط فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره فاما ان يقول ان تحلني حيث شئت فليس له ذلك **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للشرط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيهما قولان واحتج رحمه الله بعموم الامر بالهدي والاحتياط **مسئلة** لا يلبي في المسجد عرفة وبه قال مالك وقال الشافعي انه مستحب لنا ما بينا من ان التلبية تقطع يوم عرفة قبل الزوال وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله وابن عيينة وقال احمد لا باس بالتلبية فيه وبه قال ابن عباس وابن ابي ليلى وداود لنا ما رواه الجمهور عن ابن ابي نجيح قال لا يلبي الطائف وعن ابن عباس ما رايت احدا

يلبي وهو يطوف لان عطاء بن السائب قوله يدل على حصول الاجماع من غير مخالف ومن طريق الخاصة ما روي عنهم عليهم السلام من قولهم ان هؤلاء يطوفون
ويسعون ويلبون فكلما طافوا وصلوا وكلما لبوا عقدوا فهم يخرجون لا محلين ولا محرمين وهكذا رواه الشيخ في الخلاف وسلار ورواه في التهذيب في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج
ولا عمرة ولانا بينا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ولانه مشتغل بذكر يخصه فكان اولى احتج المخالف بانه زمن التلبية فلا
يكره والجواب المنع من كونه زمن التلبية **فصول** يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها لان رد السلام واجب
فلا يترك للمندوب **فصول** ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل في
التفسير لا اذكر الا وتذكر معي ولان كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلوة والاذان **فصل** يجزي من التلبية في دبر
كل صلوة مرة واحدة لاطلاق الامر بها وبالوحدة يحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لقولهم عليهم السلام اكثر من ذي المعارج **فصل**
لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي فاستحسنه الحسن البصري والنخعي وعطاء بن السائب والشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي
وكرهه مالك والاصل عدم مشروعيته وقولهم انه ذكر استحب للمحرم فيستحب لغيره كسائر الاذكار ضعيف لانه ذكر طلب فيه الاحرام فلا يستحب
لغيره **فصل** يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم
وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقل يا سعد **فصل** التلبية ماخوذة من لبّ بالمكان اذا لزمه ومعنى لبيك انا مقيم
عند طاعتك على امرك غير خارج عن ذلك وثني لان المراد اقامة بعد اقامة وطاعة مع طاعة والاهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل
الصبي اذا صاح والاصل فيه الصياح عند رؤية الهلال فقال استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل **فصل** اذا قال لبيك
ان الحمد بكسر الالف قال محمد بن الحسن الكسر اجود ويجوز الفتح ايضا الا ان الاول اجود وقال ثعلب من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد
عم ومعناه ان من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه السببية اي لبيك لهذا السبب **فصل** روى الجمهور عن ابن عباس
قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ فنادى ابراهيم على ثبير يا
عليه السلام ايها الناس كتب عليكم الحج قال فسمعه ما بين السماء والارض فلا ترى الناس يجيئون من اقطار الارض يلبون وروى ابن بابويه
عن الحسن العسكري عن ابائه عليهم افضل الصلوات قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له
البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا قبلي فقال الله جل
جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء
اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان
كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل
جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى
انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي
خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل
ذلك موسى فنادى ربنا جل وعز يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج **النظر الثالث في لبس الثوبين**
مسئلة لبس ثوبي الاحرام واجب وقد اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه
ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر روى الجمهور عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وآله عما
يجتنب المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء ونعلين ولا
يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا
الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والبس ثوبيك ولا نعلم في ذلك خلافا
مسئلة ويجب ان يكون الثوبان مما يصح فيهما الصلوة فلا يجوز الاحرام فيما لا يجوز فيه الصلوة فيه لان الاحرام فلا يجوز الا
فيما يجوز فيه الصلوة كاحرامها ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس
ان تحرم فيه وهو يدل بمفهوم الخطاب على المطلوب وعن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله

برود العصب اليماني

في ثوبين كرسف عن أبي بصير قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس أن يحرم فيها إنما
يكره الخالص منه والمراد بالكراهة هنا التحريم لأن لبس الحرير محرم على الرجال **مسألة** في جواز إحرام المرأة في الحرير المحض قولان
أحدهما الجواز وهو اختيار المفيد في كتاب أحكام النساء واختاره ابن ادريس والآخر المنع واختاره الشيخ والأقوى الأول لنا أنه سائغ
بالنسبة إليها ويجوز لها الصلاة فيه ومما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الخالص من والمسك احتج الشيخ بما رواه عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام ما يحل للمرأة أن
تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت فتلبس الخز قال نعم قلت فإن سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن
حريراً محضاً فلا بأس به وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك إلى أين قال إلى طرف الأنف قدر ما تبصر والجواب عن الأول أنه حديث مرسل ومع ذلك
في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف وعن الثاني أنه غير دال على التحريم فيحمل على الكراهية ومعارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن
سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة أي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين
ولا حلياً تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا بأس بالعلم في الثوب وهو يدل من حيث العموم على صورة النزاع **مسألة**
يستحب الإحرام في الثياب القطن وأفضل البيض روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا
بها موتاكم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم
فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن وسأل حماد اللحام الصادق عليه السلام وسأله وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد فقال لا بأس به وهل
كان الناس يحرمون إلا في البرود **مسألة** ولا بأس بالإحرام في الثوب الأخضر وغيره من الألوان عدا السواد وروى ابن بابويه عن
خالد بن أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو
يقول كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان
فقال له علي عليه السلام ما نريد أحداً يعلمنا السنة إنما هو ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين **مسألة** ولا ينبغي أن يحرم في الثياب السود
لأنها لباس أهل النار فلا يتشبه بهم روى الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال
لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت وروى ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون
ولا بأس بلبسه حال التقية دفعاً للضرر ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن حذيفة بن منصور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة
فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار
مسألة ولا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره إذا كان مشبعاً وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة المعصفر طيب
يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما
مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز وعن القسم بن محمد أن عائشة كانت تلبس الأحمر
وهي محرمة الذهب المعصفر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وعن أبان بن تغلب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس وروى ابن بابويه عن عامر بن جذاعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس
إلا المفدم المشهور ولأنه يجوز للمحرم لبسه إذا كان لا ينفض فجاز وإن كان ينفض كالمستوي احتج المخالف بأنه طيب يجب به الفدية كالورس والزعفران
والجواب المنع من كونه طيباً وقد نص على ذلك الصادق عليه السلام لأنه لا يقصد به التطيب وإن كان له رائحة طيبة كالفواكه **مسألة** ويجوز الإحرام
في الممتزج والحرير غيره لأنه بالمزج خرج عن كونه ابريسماً روى الشيخ عن أبي بصير قال سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم
ولحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه وعن حنان بن سدير قال كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأل عن رجل
محرم في ثوب فيه حرير فدعا بإزار قوهي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير **مسألة** ويجوز الإحرام في ثوب قد أصابه ورس أو زعفران أو
طيب إذا غسل وذهبت رائحته وهو اختيار الشافعي لأن المقصود من الطيب الرائحة وقد زالت بالغسل ويطول المكث أو يتجدد بغير عليه
غير عليه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله وأحرم فيه
قال لا بأس وعن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب

ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس وعن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **فرع** لو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس وان لم يغسله فانه طهور روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله **آخر** يكره النوم على الفرش المصبوغة روى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء **مسألة** يكره الاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم الدليل عليه فيما سلف ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله **مسألة** لا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا بأس ان تلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه لانه بمنزلة الرداء وانما لا يزره لانه يخرج بمنزلة المخيط ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلام لا بأس بلبس الطيلسان حتى ينزل ازراره قال انما كره ذلك خوفا ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس بلبسه **مسألة** ولا يجوز له ان يلبس السراويل واذا لم يجد ازارا جاز له ان يلبس السراويل ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية واختلف اصحاب ابي حنيفة في جواز لبسه فقال الطحاوي لا يجوز له لبسه وانما يفتقه ويجعله ازارا وقال الرازي يجوز له لبسه ويجب الفدية لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين فاذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولانه جواز مطلق لم يذكر معه الفدية فلا يجب عملا بالاصل ولانه رخص له في لبسه عند عدم غيره فلا يلزمه الفدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة ان ما وجب بلبسه الفدية مع وجوده كالقميص والجواب ان القميص يمكنه ان يستتر به ويتدثر به ولا يلبسه وانما بالزر وهذا يجب عليه لبسه ليستر عورته الا بلبسه على صفته **مسألة** ولا يجوز له لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفداء لنا انه لو توشح بالقميص لم يجب الفدية فكذا القباء ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء احتج المخالف بانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجبت عليه الفدية والجواب المنع من كونه ملبوسا على العادة **فرعان الاول** لو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا شيء عليه قال الشيخ رحمه الله ومتى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف لنا عموم تحريم لبس الاقبية روى الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي على المنع ولان طريقة الاحتياط يقتضي المنع من ذلك **الثاني** قال ابن ادريس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق لنا ان هذا التفسير الذي ذكره رواه الشيخ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في كتاب الجامع عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فليجعل اعلاه اسفله ويلبسه والتفسيران عندي سائغان لانه عليه السلام في الحديث الذي رويناه قال فليجعله مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء انما يتم على ان يكون القلب المراد به غير العكس اذ لو كان المراد به النكس لم يحتج الى قوله ولا يدخل يديه في يدي القباء وقد روى الشيخ ايضا لفظ النكس عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد النعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وروى ابن بابويه في كتابه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره باطنه وهو يدل على التفسير المخالف لرأي ابن ادريس **مسألة** ويلبس نعلين فان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشك ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين وبه قال احمد بن حنبل وعطاء بن ابي رباح لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنب المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه ابن ادريس الذي رواه اصحابنا واجمعوا عليه لبسهما من غير شق وهو يعطي منع قطعهما مما نقلناه من الخلاف والحديث عن الباقر عليه السلام احتج احمد بما رواه ابن عباس ان النبي

قال السراويل لمن لم يجد ازارا والخفان لمن لم يجد نعلين ولان من لا يجد ازارا يلبس السراويل ولا يفتقر لذلك فهنا والجواب ان حديث ابن عمر والمطلق عليه السلام اولى لانه مشتمل على الزيادة وحديثهم لا ينافيه فيحمل عليه السراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين فافترقا اذا عرفت هذا فلا باس ايضا بلبس الجوربين اذا لم يجد النعلين لمفهوم الاخر بلبس الخفين ولما رواه ابن بابويه قال سأله رفاعة بن موسى الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما **فرع** اذا كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين والشمشكين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط لان النبي صلى الله عليه وآله اذن في لبسهما عند فقد النعلين وكذا لا يجوز له لبس القباء المقلوب عند فقد الازار لانه بدل اشترط في جواز فعله عدم مبدله ولو لم يجد رداء لا يجوز له لبس القميص لانه مخيط منقصه متقمصه ولانه تمكنه لبسه على صفته كالمئزر اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص والقباء المقلوب يخير في ذلك لقول الصادق عليه السلام ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه والظاهر التخيير **مسألة** ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بهما الحر والبرد وان يغيرهما عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسألته عن المحرم يحول ثيابه قال نعم وسألته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها اذا عرفت هذا فانه ينبغي له ان يطوف في ثوبيه الذين احرم فيهما ندبا واستحبابا لانهما وقعت ابتداء العبادة فيهما فاستحب استدامتها فيهما ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي الاحرام الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **مسألة** ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله **مسألة** ويجوز الاحرام في الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى الشيخ في الصحيح عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتدعه احب الي اذا قدرت على غيره وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وسئل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم قال الشيخ ره يكره للمحرم بيع الثوب الذي احرم فيه لما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **مسألة** ولو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر اهل العلم وحكي عن الشعبي والنخعي انه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حتى ينزع القميص منه لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وآله اما الطيب الذي بك فاغسله واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وعن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو عليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعدما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس اذا عرفت هذا فلو لبسه بعدما احرم قال الشيخ رحمه الله يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه لرواية معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك

البحث الثالث في احكام الاحرام

مسألة الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بتركه عمدا ولو اخل به ناسيا حتى كمل مناسك الحج قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصح حجه اذا كان عازما على فعله وانكر ذلك ابن ادريس واوجب الاعادة والصحيح الاول لنا انه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبعد التحقيق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل

ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وخالف ابن ادريس انما الاعمال
بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة بالاخبار الاحاد وهذا من اغرب الاستدلالات واعجبها ولا يوجب النية والظاهر انه لعلهم في
ذلك لان الشيخ اجتزا بالنية عن الفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس **مسئلة** ولا يقع الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج
لم يجز له ان يحرم بالعمرة وللشافعي قولان احدهما وهو الاصح ذلك والثاني جواز ادخال العمرة على الحج وبه قال ابو حنيفة وكذا لا يجوز
ادخال الحج على العمرة وقال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وادخال احدهما على الاخر لا يمكن الاتمام
ولان الاحرام وقع بنسك فاشتغل بافعاله فلا يجوز صرفها الى غيره ولا شركها فيه **فروع الاول** جوز علماؤنا للمفرد فسخ
حجه الى التمتع وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او منعه عذر كالحيض والمرض فينقل متعته الى الافراد كما امر النبي صلى الله عليه وآله
اصحابه بالاول وعائشة بالثاني **الثاني** ليس للقارن نقل حجه الى التمتع لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بان من لم يكن معه
هدي فليحل وما نفى صلى الله عليه وآله على فوات المتعة ولو جاز العدول للقارن كالمفرد لفعلها عليه السلام لانها الافضل **الثالث** لا يجوز ان
يعقد احراما واحدا للنسكين فلو قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج وقال الشيخ في الخلاف فان اتى بافعال الحج
لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري
وابو حنيفة واصحابه وقال الشيخ عليه بدنة وقال عطاء وطاوس لا شيء عليه وبه قال داود وحكي ان محمد بن داود استفتي عن هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه
وجر برجله لنا الاصل براءة الذمة من الدم لو اتى بافعال الحج وانفراده فيقف شغلها على دليل ولم يثبت **الرابع** قال الشيخ رحمه الله
في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة واحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط في افعال الحج وادعى على ذلك الاجماع وقد خالف الجمهور
فيه وزعموا ان القران الذي هو احد صنفي الحج هذا وان الرسول صلى الله عليه وآله لبى بحج وعمرة وقال ابن ابي عقيل منا والعمرة التي يجمع مع
الحج فيها الزواجد فالقارن هو الذي يسوق الهدي فيحج او عمرة ويريد الحج بعد عمرة فانه يلزمه الحج مع العمرة الا بسياق الهدي وقد روى الشيخ في
الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربما جعلها فرقة بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق هديا قد اشعره وقلده وهذه الرواية تساعد
ما قاله ابن ابي عقيل من جواز القران في الاحرام بين الحج والعمرة قال الشيخ في التهذيب المراد في تلبية الاحرام يعني ان لم يكن حجة فعمرة وهو
وفي حجة علي عليه السلام لما انكر على عثمان ما يقوي قول ابن ابي عقيل في قوله عليه السلام لبيك بحجة وعمرة معا ويمكن ان يتمسك الشيخ رحمه الله
بان الاحرام ركن في الحج والعمرة ولا يتعين كما يكون بحجتين ولعمرتين ولا يمكن ان يكون ركنا في الحج والعمرة معا **مسئلة** ويجوز
للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قال الشيخ ره
في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وقال انهما انما يحلان من نية لا بمجرد الطواف والسعي
روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل
وهي عمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ
هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعل ذلك فان لم يجدد التلبية صيرا
محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي
وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن يونس بن يعقوب عمن
اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وهذه تدل على اختيار الشيخ في النهاية
من ان المفرد يحل بالطواف والسعي ان لم يجدد التلبية وان السائق لا يحل بذلك وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت
كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا
دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت
ركعتين فاعقد بالتلبية **مسئلة** اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله
الشيخ ره في الخلاف وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي يحل سواء ساق هديا او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان
كان ساق لم يتحلل واستانف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا قوله عليه السلام من لم يكن ساق الهدي فليتحلل شرط في التحلل

فان فعله لم يكن ولنا انه لم يفعل النسك فلا يجب قضاؤه كما لو لم يرد الحرم ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الاحرام مسئلة
لا يجوز لاحد الدخول الى مكة الا محرما الا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر دخوله كالحطابة
وذلك قاله علماؤنا وقال ابو حنيفة من يكرر دخوله وخروجه اليها فهؤلاء لا احرام عليهم وكذا من دخلها لقتال مباح وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لنا ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله دخل يوم الفتح مكة
حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه لم يحرم احد منهم يومئذ ولان ايجاب الاحرام على المتكرر يستلزم الحرج فلا ينفك عنه ويجوز الاحرام في التكرر
عليهم احتج ابو حنيفة بانه يتجاوز الميقات مريدا للحرم فوجب عليه الاحرام كغيره والجواب الفرق وقد بينا انا لو وجبناها بغير قتال ولا حاجة تكرر
نفسه يكون محرما وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب عليهم الاحرام اذا اريد به النسك وعن احمد روايتان
لو دخلها لقتال وجب عليه الاحرام ولم يكن قد احتاج لذلك الدخول كثيرة من البلدان احتجوا بقياسه على حرم المدينة والجواب الفرق
فلا يتم القياس مسئلة احرام المرأة كاحرام الرجل الا في شيئين احدهما رفع الصوت بالتلبية وقد تقدم استحباب الاخفات والثاني لبس المخيط
لمن لبسها تنوع قال بعضهم شاذا لا تلبس المخيط وهو خطأ لان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه
الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف
قدر ما تبصر وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اي شيء تلبس قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس
ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا بأس بالعلم في الثوب وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك والقفازين
في الاصل شيء تتخذه النساء لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وتلبسه النساء والمسك بفتح الميم والسين
غير المعجمة سوار من ذبل او عاج مسئلة احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها ان تغطيه بمخيط ولا بغيره ولا نعرف فيه خلافا
ورواه الجمهور لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث العيص وما رواه الشيخ في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي
ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع يقال به ردع من زعفران او دم بفتح الراء وسكون الدال والعين غير المعجمات اي لطخ واثر وعن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز
قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فلا بأس وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ميمون عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ولان الرجل يجب عليه كشف رأسه فلما وجب على الرجل كشف عضو وجب
على المرأة لان كل واحد منهما يختص بتعلق به حرمة الاحرام فروع الاول يستر المحرمة سائر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل
على وجهها ثوبا حتى لا يمسه لانه ليس بنقاب حقيقة وهذا جائز للمحرم ان يظلل على نفسه حالة النزول وتسدله الى طرف انفها لرواية عيص
الصحيحة عن الصادق عليه السلام وفي رواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام لجواز الادناء الى ان يبلغ الى فمها وروى ابن بابويه في الصحيح عن حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة الثاني لو باشر الثوب وجهها قال بعض الجمهور ان ارتفع لحينه
فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا الثالث لا تلبس النقاب لرواية عيص الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولا البرقع
لرواية داود بن الحصين مسئلة ولا يجوز لها لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي
ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة يجوز لها ذلك وعن الثوري والشافعي قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى النساء في احرامهن عن القفازين وعن النقاب ومن طريق الخاصة ما قدمناه في حديث عيص بن القاسم الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس القفازين وعن داود بن حصين عن ابي عبد الله قال سألته ما يحل للمرأة ان تلبس
وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ولان اليدين عضو منها فتعلق بهما حكم الاحرام احتج ابو حنيفة بقوله
صلى الله عليه وآله احرام المرأة في وجهها ولانه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط كالرجلين والجواب عن الاول لان المراد بالخبر الكشف
... مسئلة ويجوز لها ان تلبس المخيط اجماعا لما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سألت

كتاب الحج

ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا تتقي شيئا
من الدم رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ويجوز لها ايضا
ان تلبس الثياب المصبوغة وكره لها المفدم لما رواه عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس
الا المفدم المشهور **الفصل الثاني في دخول مكة** **مسألة** اذا فرغ من الاحرام من الميقات ثم سار الى ان
قارب الحرم اغتسل قبل دخوله لما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا
لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي الحسن عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من
منزلك بمكة اذا ثبت هذا فان لم يتمكن من الاغتسال عند دخول الحرم جاز ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها لما تقدم
في حديث معوية بن عمار ولما رواه الشيخ عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان
اغتسلت بمكة فلا بأس **مسألة** ويستحب له ان يمضغ شيئا من الاذخر اذا اراد دخول الحرم ليطيب بذلك فمه لما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك اذا عرفت هذا فينبغي له ان يدعو عند
دخول الحرم فيقول اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
سامعا لندائك مستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة
اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك
برحمتك يا كريم فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين ولو اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش
مكة وهي عقبة ذي طوى **مسألة** واذا دخل مكة استحب له ان يدخلها من اعلاها ان كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من
اسفلها روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة و
اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة اما من بئر ميمون او من فخ وهو قول العلماء روى الجمهور عن
ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله فعله ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين و
الركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعن عجلان بن ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد
فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار **فرع** لو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحبابا لان النوم ناقض
للواجب فكذا الندب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام
قبل ان يدخل أيجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي اذا اغتسلت بمكة ثم
نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الطاعة ولما رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام **مسألة** ودخول مكة واجب للمتمتع اولا للطواف بالبيت والسعي والتقصير ثم ينشئ الاحرام للحج من المسجد على ما
نقدمه اما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الموقفين ونزول منى وقضاء بعض المناسك بها
لكن يجوز لهما ايضا دخول مكة والمقام بها على احرامهما حتى يخرجا الى عرفات فان ارادا الطواف بالبيت استحبابا فعلاه غير انهما كلما
فرغا من الطواف والسعي عقدا احرامهما بالتلبية على ما تقدم بيان ذلك كله **مسألة** قد بينا انه لا يجوز له ان يدخل مكة الا محرما في
روي جواز دخولها بغير احرام للحطابين والمرضى وتحرير القول فيه ان من يتكرر دخوله اليها كالحطابة والرعاة فانه يجوز له دخولها من غير احرام
وكذا من يريد دخولها للقتال السائغ كان يريد قوم فيها او يبغون على اهل عدل او يحتاج الى قتالهم فانه يجوز دخولها من غير احرام لان
النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء ولا يقال انه كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله لانه قال عليه السلام مكة حرام
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي ولمن هو في مثل حالي ايضا
انه عليه السلام دخل مكة مصالحا ذلك ينافي ان يكون دخلها للقتال لانا نقول انما كان ذلك صلح مع ابي سفيان ولم يثق بهم فخاف الغدر ثم
احتمل خوفه عليه السلام ساغ له الدخول من غير احرام اما من يدخلها لزيارة صديق وتجارة او يكون مكيا وقد خرج منها ثم عاد اليها فانه

يجب عليها الاحرام لدخولها وبه قال ابن عباس وابو حنيفة لان من كانت داره اقرب الى المواقيت الى مكة فان ابا حنيفة جوز لهم دخولها من غير احرام وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني لا لانه قال في سائر كتبه انه مستحب واوجب ابو حنيفة الاحرام مطلقا لمن اراد دخولها سواء كان لقتال او غيره الا ان يكون منزله وراء الميقات لنا عموم الاخبار الدالة على وجوب دخولها باحرام خرج منها المتكرر دخوله للضرورة فيبقى الباقي على العموم ولانه لو نذر دخولها وجب ان يكون محرما فلو كان مستحبا لم يجب بنذره الدخول واحتجاج الشافعي بالقياس على تحية المسجد باطل بالفرق فانهما اشتركا في كونهما تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة وفرق ابي حنيفة باطل لان الحرمة للحرم لا للميقات فمن منزله بالميقات لا يريد الحرم لا يشرع له الاحرام **فروع الاول** المتكرر دخوله كالحطابة والرعاة قد بينا جواز دخولهم من غير احرام خلافا لابي حنيفة ولا يجب عليهم الاحرام مطلقا اذا لم يريدوا النسك ولم يجب عليهم الحج وللشافعي قولان احدهما مثل ذلك و الثاني وجوب الاحرام عليهم في كل سنة مرة لان في تركه استهانة بالحرم لنا الاصل براءة الذمة والاستهانة ممنوعة **الثاني** العبيد لا يلزمهم دخول الحرم باحرام لان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المنع فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى والرهبان كذلك على اشكال **الثالث** من يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان فعل في سنته بحجة الاسلام او منذورة او عمرة منذورة اجزاه لمكان عمرة الدخول استحبابا وان لم يحج من سنته استقر القضاء لنا الاصل براءة الذمة من القضاء وانما يجب بامر جديد ولم يوجد ولانه مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد لا يقال تحية المسجد مستحبة بخلاف الاحرام لانا نقول النوافل المرتبة ليست واجبة وانما سقطت لما ذكرناه قال بعض الشافعية لو وجب القضاء تسلسل فان الدخول الثاني يجب لاجله ايضا احرام وما اتى به كان عما بعده وهو خطا لان الدخول اذا كان باحرام كفاه سواء كان لاجله او لاجل غيره كالصوم في الاعتكاف كما لو افسد القضاء فانه لا يجب الا قضاء واحد وقال القائلون بالتسلسل انما يجب القضاء في صورة واحدة وهو اذا ما دخل بغير احرام ثم صار حطابا فانه يجب القضاء لانه لا يتسلسل القضاء وقد بينا ان العلة في سقوط غيره ذلك **الرابع** يجوز دخول مكة ليلا ونهارا وهو قول عامة العلماء وحكي عن عطا انه كره دخولها ليلا لنا الاصل سقوط التكليف الى ان يثبت دليل ولم يثبت وقال اسحق دخولها نهارا اولى وحكي هذا عن النخعي لما روي ان النبي صلى الله دخل مكة حين ارتفعت الضحى وجوابه لما تقدم ومعارض بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمرته من الجعرانة ليلا وروي عن عائشة انها قالت دخل ليلا واذا فعلها جميعا تساويا **مسئلة** الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة ولا نعرف فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عائشة لما حاضت فعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولان هذا الغسل انما يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض **مسئلة** واذا اراد دخول المسجد الحرام اغتسل وقد تقدم بيانه ويستحب له ان يدخله على سكينة ووقار متلبسا بالخشوع والخضوع من باب بني شيبة قيل لان هبل صنم مدفون تحت عتبة بني شيبة فسن الدخول منها ليطاه بدخولهم ويدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك و طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب له ان يقف على باب المسجد ويدعو بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده

يستحب للحائض والنفساء الغسل

وجعلني ممن نجا حجه اللهم عبدك وزائرك في بيتك على كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن و بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلاثا وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم

الفصل الثالث في الطواف ومباحثه ثلاثة الأول في المقدمات

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ما نذكره في مسائل **مسألة** الطهارة شرط في الطواف الواجب في مذهب علمائنا أجمع فلا يصح الطواف إلا مع الطهور من الحدث وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ليست شرطا واختلف أصحابه فقال بعضهم إنها واجبة وقال آخرون إنها سنة وعن أحمد روايتان إحداهما كقولنا والثانية فإن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما دام مقيما بمكة فإن خرج إلى بلده جبره بدم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت الوضوء أفضل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة شرطا فيها كالصلاة احتج المخالف بأنه ركن من أركان الحج فلم يكن من شرطه الطهارة كالوقوف والجواب أن الوقوف عكس الطواف **مسألة** خلو البدن والثوب من النجاسات شرط أيضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما أو غيره قلت أو كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة ولأنها شرط في الصلاة فيكون شرطا في الطواف لأنها إحدى الطهارتين ولأنه أحد العبادتين **فرع الأول** الطهارة ليست شرطا في طواف النفل وإن كان الأفضل أن لا يطوف نفلا إلا بطهارة لحديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء فقال توضأ وصل وإن كنت متعمدا **الثاني** الستر شرط في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الستارة شرطا كالصلاة **مسألة** والختان شرط في الطواف للرجال دون النساء روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة وعن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن وفي الصحيح عن حريز بن عبد الله وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختتن **مسألة** والمندوبات المستحب أن يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها لأن النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالدعاء المأثور وقد قدمناه ويكون دخوله بخضوع وخشوع على السكينة والوقار ويقول إذا نظر إلى الكعبة الحمد لله الذي عظمك وكرمك وشرفك وجعلك مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين

البحث الثاني في كيفية الطواف

مسألة النية واجبة في الطواف وشرط فيه وهو أن ينوي الطواف للحج أو العمرة واجبا أو ندبا قربة إلى الله تعالى لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلام لا عمل إلا بنية ولأنه عبادة فدخل تحت عموم قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص هو القربة وهو المراد منه النية **مسألة** ويجب أن يبتدئ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به لنا ما رواه الجمهور عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود والأمر للوجوب ولا نعلم فيه خلافا إذا ثبت هذا فإنه يبتدئ في كل شوط من الحجر الأسود ويختم به وكذا سبعة أشواط وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم **مسألة** ويجب أن يطوف على يساره بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمينه فلو عكس بأن نكس الطواف بأن جعل البيت عن يمينه وطاف عن يساره لم يجزه ووجب عليه الإعادة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة يصح طوافه ويعيد ما دام بمكة فإن خرج إلى بلده لزمه الدم لنا أن النبي صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه عن جانبه اليسار وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة واحتج أبو حنيفة بأنه أتى بالطواف وإنما ترك صفة من صفاته فلا يمنع إجزاءه كما لو ترك الرمل

في الطواف

في كيفية الطواف

والجواب بالفرق فلان الرمل مندوب لانه مما سوّا عليه بخلاف ما ذكرناه كما اختلف حكم هيئة الصلوة وترتيبها **مسئلة** ويجب ان
يكون بين البيت والمقام ويجب ان يدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة لم يجزه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه لنا ان الحجر من البيت وكذا الشاذروان وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي الصحيح عن معوية بن عمار عنه عليه السلام قال من اختصر
في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وعن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتين للفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب يعيد اما من طاف
خلف المقام فانه يخرج بالتباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين
المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف بالبيت والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام والبيت
من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في
غير حد ولا طواف له وروى ابن بابويه عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك
وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ويدل على جواز ذلك مع الضرورة كالزحام وشبهه **مسئلة** ثم يطوف على هذه
الهيئة سبعة اشواط واجبا وهو قول كل العلماء فلو طاف دون السبعة لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى يأتي ببقية الطواف
ولو كان خطوة واحدة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا طاف اربعة اشواط فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف وان خرج
جبرها بدم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله طاف سبعا وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحج قال يعيد ذلك الشوط وعن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد
واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ولانها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم اكثر
عدده مقام الكل كالصلوة ولا يقوم ثلث ركعات مقام اربع ولانه مأمور بعدد فلا يخرج عن العهدة ببعضه [illegible]
احتج ابو حنيفة بان اكثر الشيء يقوم مقام الجميع بدليل من ادرك الركوع مع الامام فانه يدرك الركعة لانه ادرك اكثرها والجواب
انه يبطل بما قسنا عليه اما ادراك الركعة فلان الفائت هو القراءة والامام يتوب فيها بخلاف صورة النزاع **مسئلة** فاذا فرغ
من طوافه صلى ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام واجبا ان كان الطواف واجبا ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
مستحبتان وبه قال احمد وبعض علمائنا وللشافعي قولان لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب ولان النبي صلى الله
عليه وآله فعلهما في بيان الحج فكان واجبا لان بيان الواجب واجب ولقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين فاجعله اماما واقرأ فيهما
سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان
يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان يصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها ساعة
تطوف تفرغ فصلهما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون وانهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالسعي
احتج المخالف بانها صلوة لم يشرع فيها الاذان والاقامة فلم يكن واجبة كسائر النوافل والجواب سقوط الاذان لا يدل على الاستحباب
كالمنذورات وصلوة الجنائز والكسوف **فروع الاول** يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الثوري
ومالك وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي لنا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاهما هناك ومن طريق الخاصة في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعن صفوان
بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف
الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد احتج الشافعي بانها صلوة فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات
والجواب الاختصاص ثبت بالامر وفعل النبي صلى الله عليه وآله **الثاني** لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه [illegible] فان شق

كتاب الحج

عليه ان يرجع صلى حيث ذكر وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين
الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي ركعتين قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا وعن محمد بن عمر الحلال قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصليهما او
ثيابا وضرني ذلك ما رواه حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك
وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابرهيم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد
صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع وعن ابن
مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام
حتى اتى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال فليصلها حيث ما ذكر لانا نقول ان هذه الاخبار محمولة على التفصيل الذي
ذكرناه من عدم وجوب الرجوع عند المشقة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يصلي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال فان كان ارتحل فاني لا اشق
عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث ذكر قال الشيخ في الاستبصار ويحتمل ان يكون الاخبار الاول محمولة على الاستحباب **الثالث**
لو صلى الى غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المأمور به لم يقع فيبقى في العهدة وما ذكره فعله لا ثبت
فلا يقع بدلا ويدل عليه ايضا ما تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وما رواه عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
الابزاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتين طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى
يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة **الرابع** روي انه اذا لم يتمكن من الرجوع استناب في
من يصلي عنه في المقام رواه الشيخ في الموثق عن ابن مسكان قال الشيخ عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة **السادس**
لو كان هناك زحام قال الشيخ يصلي خلف المقام فان لم يتمكن فليصل حياله لما رواه حسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ولانه في محل الضرورة فكان سائغا **السابع** وقت ركعتي الطواف حين يفرغ
منه سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة
المغرب روى الشيخ عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وقد روي كراهة الصلوة
في هذين الوقتين رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك
واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد
العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها قال الشيخ الحديث الاول محمول على التقية والثاني
على كون الطواف مندوبا **الثامن** لو طاف في وقت فريضة قال الشيخ يقدم الفريضة على صلوة الطواف وعندي انه ان كان الطواف فيه
تخير والا قدم الفريضة **التاسع** لو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجزه عن الركعتين وقال الزهري ومالك واصحاب الرأي وروي
عن ابن عباس وعطا وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحق ان الفريضة يجزيه وعن احمد روايتان لنا انها فريضة فلا يجزي عنها
غيرها كغيرها من الفرائض المتعددة وطواف النافلة سنة فلا يجزي الفريضة عنه كركعتي الفجر احتجوا بانهما ركعتان شرعتا للنسك
فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام والجواب ان النافلة في الاحرام بدل عن الاحرام عقيب الفريضة بخلاف صورة النزاع
العاشر يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وروى العكبري رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله وبرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **الحادي عشر** لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع
شاء من المسجد لانها غير واجبة فلا تتعين مكانا وقد روى الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي الفريضة
الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد **الثاني عشر** لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه
وجب عليه فعله ولم يفعله فوجب على الولي قضاؤها كالصلوات الخمس والحج ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين **الثالث**
عشر لو نسيهما حتى شرع في السعي بين الصفا والمروة قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي لانه واجب تركه
يمكنه تداركه فيكون واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان
يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه
فيتم سعيه **الرابع عشر** يستحب ان يدعو عقيب الركعتين لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو
بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة يقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله
اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك صلى الله عليه وآله وملائكتك وعبادك الصالحين **مسألة**
ويستحب له اذا دخل المسجد ان لا يتشاغل بشيء حتى يطوف لانها عبادة واجبة فينبغي المبادرة اليها بقدر الامكان وقد روى جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة ارتفاع الضحى فاناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد فاستلم الحجر ثم وصف طوافه
ولان الطواف تحية البيت فاستحب البداءة به كما ان الداخل الى المسجد يستحب له ان يبدأ بتحيته لا يقال فينبغي ان يأتي بتحية المسجد ههنا
لانا نقول القصد بدخول المسجد البيت فلهذا بدأ بتحيته وسقطت تحية المسجد بعد الطواف لانه يأتي بركعتي الطواف وهي تنوب
منابها **فرع** لو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة فانه يصلي معه المكتوبة ولا يشتغل بالطواف فاذا فرغ من الصلوة طاف
لان وقت الفريضة اقل من الطواف فكان البداءة بها اولى ولان فضيلة الجماعة يفوت بالاشتغال بالطواف ولو اشتغل بالجماعة لم
يفته من فضائل الطواف شيء وكذا اذا قربت اقامة الصلوة فانه يشتغل بالفريضة ثم يأتي بالطواف وفي نسيانه تمام البحث ان شاء الله تعالى
مسألة ولا يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت قال الشيخ رحمه الله ورفع اليدين عند مشاهدة البيت لا يعرفه اصحابنا وانكره مالك
استحبابه ايضا وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه لكن ان رفع يديه كان حسنا وقال احمد انه مستحب وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر والثوري و
ابن المبارك لنا ما رواه الجمهور عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه قال ما كنت اظن ان احدا يفعل
هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يفعله ولان الاصل عدم المشروعية ولم يثبت المنافي واحتجوا بما رواه
ابو بكر بن المنذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا
والمروة وعلى الموقفين والجمرتين والجواب يحتمل انه اراد الرفع عند الدعاء او نحن نقول به **مسألة** وينبغي له ان يستقبل الحجر بجميع
بدنه وبه قال الشافعي في احد قوليه في الاجزاء انه واجب لان النبي صلى الله عليه وآله لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه وهذا ظاهر
يدل على انه استلمه بجميع بدنه ولان ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاما ان استقبل بجميع بدنه بعض الحجر ان تصور ذلك فانه يجزيه
كما اذا استقبل بجميع بدنه بعض البيت فاما ان حاذى ببعض بدنه جميع الحجر او بعضه ففي الاجزاء عنده قولان وهذا متفرع على عدم
الاعتداد بالشوط الاول لانه ابتداء من حيث لا يجوز له فاذا اتم سبعا دونه اجزاه واحتج الشيخ على عدم وجوب الاستقبال بجميع البدن
بالاجماع الفرقة **مسألة** ويستحب له ان يقف عند الحجر الاسود ويدعو ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه
روى الجمهور في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله استقبل الحجر واستلمه وكبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وكل ند يدعى من دون الله
فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش
حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي
بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية **مسألة** ويستحب ان يستلم الحجر ويقبله وهو وفاقي وروى الجمهور عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
انه اكب على الحجر فقال اما اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما قبلتك

كتاب الحج

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه ٤٩٤
يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيثما نالت يدك وفي حديث
معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم يأتي الحجر الاسود فيقبله ويستلمه او يشير اليه فانه لا بد من ذلك مسألة وان لم يتمكن من
ذلك اشار اليه بيده وبه قال الشافعي وقال مالك يضع يده على فيه ولا يقبلها لنا على ما ذكرناه من الاستلام باليد ما في رواية سعيد الاعرج
وعلى الاشارة ما رواه سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا
فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد وعن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر
الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قالوا اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك اذا ثبت هذا فان الاستلام مستحب ليس بواجب ذهب الاكثر عند
الوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة
فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ... عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم
يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي اذا عرفت هذا فالاستلام غير مهموز قال السيد المرتضى كانه افتعال من السلام
وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقد قيل انه مأخوذ من السلام اي انه يحيي نفسه عن الحجر
اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وحكى ثعلب الهمزة وجعله وجها ثانيا الزيادة المشهورة
وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع وهو حسن وقد حكي عن ابن الاعرابي ايضا مسألة ويستحب لمقطوع اليد
ان يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت من المرفق استلم الحجر بشماله مسألة ويستحب ان يستلم
الركن اليماني ويقبله فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده وبه قال احمد في رواية الخرقي عنه وقال الشافعي يستحب ان يستلم بيده ويقبل
يده ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وانما يضعها على فيه لنا ما رواه الجمهور عن مجاهد عن ابن عباس
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
لا يستلم الا الحجر والركن اليماني قال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمهما
في شدة ولا رخاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن غياث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الركن
الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله قال ابن عبد البر اجمع العلماء على استلام الركنين وانما اختلفوا
في التقبيل فتركه قوم بينهما وخص قوم الحجر به مسألة ويستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو آخر الاركان
الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه الحجر ويتلوهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان ذهب اليه علماؤنا وبه قال
ابن عباس وجابر وابن الزبير وانكر الفقهاء الاربعة استلام الشاميين لنا ما رواه الجمهور عن ابي الطفيل قال لما قدم معاوية مكة وابن
عباس بها فاستلم ابن عباس الاركان كلها فقال معاوية ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الا الركنين اليمانيين فقال ابن عباس
ليس من البيت شيء مهجور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي
قال نعم ولانهما ركنان فاستحب استلامهما كاليمانيين احتج الجمهور بما رواه ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستلم الركن اليماني والاسود
في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال ابن عمر ما اراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لان البيت لم يتم على قواعد
ابراهيم عليه السلام ولان الشاميين لم يبنيا على قواعد ابراهيم عليه السلام فان الركن عند الحجر على قواعد ابراهيم عليه السلام والجواب ان رواية
الاثبات مقدمة ويحتمل ان الرسول صلى الله عليه وآله كان يقف عند اليمانيين اكثر من وقوفه عند الشاميين من الازدحام فتوهم الراوي
انه يستلم اليمانيين خاصة ورواية غياث بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن يستلم الا الركنين الاسود واليماني ضعيفة
السند مقطوعة ولما رواه جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال
هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض

د/ استلام حجر الاسود

اليماني رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها فإنها محمولة على التقية ولهذا نقل في المنتهى عن بعض
قد لعل لأنه قولهم وكان في معرض التقية مسألة ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده روى الشيخ عن يعقوب بن شعيب عن أبي
الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي قلت
له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده
إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعن إبراهيم بن علي عن أبيه عن أبي الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة
الكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا إماما
اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك مسألة ويستحب الاستلام في كل شوط لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يستلم
الركن اليماني والأسود في كل طوافه رواه ابن عمر ويستحب الدعاء في الطواف بما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تطوف
بالبيت سبعة أطواف وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة
منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت
من الدعاء وقال أبو إسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي
صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم إني فقير وإني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وعافني
من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم مسألة ويستحب الالتزام في المستجار
في الشوط السابع وبسط يديه على حائطه وإلصاق بطنه وخده به ودعاؤه بالمأثور روى الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر
لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت اللهم من قبلك
الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار و
تختار لنفسك من الدعاء ثم تستقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله إماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد
وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله و
تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فائت
المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك
الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام
الكعبة قال من دبرها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو
بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله
له إن شاء الله فرع لو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا إعادة عليه لفوات محله روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك قال يترك
اللزوم ويمضي وعمن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقل أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا أحب لك ذلك آخر لو ترك الاستلام لم يكن
عليه شيء وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون أن عليه دما لنا أنه مستحب فلا يجب العقوبة بتركه
كغيره من المندوبات احتجوا بما روي النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من ترك نسكا فعليه دم والجواب أنه مخصوص بالواجب مسألة
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط وقد روي أنه يستحب الاضطباع وهو أن يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر والاضطباع
وهو عضد الإنسان وهو افتعال من الضبع وأصله الاضتباع بالتاء فقلبوا التاء طاء لأن التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء قلبت
طاء إذا ثبت هذا فأكثر أهل العلم على استحباب الاضطباع وقال مالك إنه ليس بمستحب قال لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر

كتاب الحج

لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على قريش فاجتمعت نحو الحجر اضطبع رسول الله وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه اضطبع ورمل وقال فيم الرمل الآن ولم نبد مناكبنا وقد نفى الله تعالى المشركين بلى ان ندع شيئا فعلناه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وإنما أردنا هذا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله الاظهار والجلد والقوة للمشركين لان المشركين قالوا قد نهكتهم حمى يثرب فأمرهم بالجلد والقوة وقد زال هذا المعنى لكنها لا نتركه لانا فعلناه مع النبي صلى الله عليه وآله قال الشافعي ويبقى مضطبعا حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويتركه عند الصلاة للطواف وقال أحمد لا يضطبع في السعي والشافعي يقول على القياس بجامع انه أحد الطوافين

مسألة ويستحب ان يرمل في طوافه ثم يشبه بأن يمشي مستويا بين المشي والابطاء فقال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه وقال في المبسوط يستحب ان يرمل ثلثا ويمشي أربعا في طواف القدوم خاصة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر وقد اتفق الجمهور كافة على استحباب الرمل في الثلاثة الأشواط الأول والمشي في الأربعة الباقية في طواف القدوم لما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل ثلثا ومشى أربعا وكذا عن ابن عباس عنه عليه السلام وروى ابن عباس أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله رمل في عمرة ... في حجه وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام قال الأزهري الرمل الخبب لا الإسراع والسبب في هذا ما رواه ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الأشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان وقد روى الشيخ القول الأول عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا

فروع الأول لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء لانه مستحب فلا يتعلق بتركه ذنب فلا يجب العقوبة الثابتة بفعله وهو قول عامة الفقهاء وقال الحسن البصري ان عليه دما وهو محكي عن الثوري وعبد الملك بن ماجشون لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم والجواب ان المراد بالنسك هنا الواجب ويدل على ذلك أيضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال ليس على من ترك الرمل شيء ومن طريق الخاصة عن سعيد الأعرج ولان هذه هيئة النسك غير واجبة فلا يجب بتركها شيء كغيرها من الهيئات

الثاني لو ترك الرمل في الثلاثة الأول لم يقض في الأربعة الباقية لانها هيئة في الأشواط الأول فإذا فات موضعها سقطت كالجهر في الأوليين ولان الرمل هيئة في الثلاثة الأول والمشي هيئة الأربعة البواقي فلو رمل بها الثلث لكان تاركا للهيئة في جميع الطواف

الثالث الرمل ان قلنا باستحبابه على ما اختاره الشيخ في الثلاثة الأول فإنه يستوعب من الحجر الى الحجر يستوفون أكثر أهل العلم وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه ان يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشون بين الركنين ليرى المشركون جلدهم لما وهنهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء أجلد منا ولنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى أربعا ورواه مسلم وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا اثبات متأخر لانه وقع في حجة الوداع

الرابع لو ترك الرمل في شوط أتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين أتى به في الثالث خاصة وان تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة اذ هو في طواف الحج خلافا لبعض الجمهور وعن عطاء لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف الزيارة فقضاؤه يقضي الى ترك هيئة الطوافين

الخامس قال بعض الجمهور ليس على أهل مكة رمل وهو قول ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد وهذا المعنى معدوم في حقهم

السادس لا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع وهو وفاق لان معناه وهو اظهار الجلد والقوة لم يوجد فيهن ولانه يقلح في سترهن

السابع لو كان مريضا او صبيا فحمله غيره رمل الحامل به ثلثا ومشى به أربعا وكذا لو كان راكبا استحب له ان يحث دابته في الثلاثة الأول للشافعي في المريض قولان أحدهما انه يستحب لحامله الرمل به لانه لا يؤتى عنه كما لو ... الا انه ضعيف لانا ما نجد له ... ولو حركه فانه الراكب

الثامن الدنو من البيت أفضل من التباعد عنه في الطواف المقصود والدنو منه ولو كان بالقرب منه زحام الى حيث يرمل فان كان يعلم انه ان وقف حتى يخف الزحام تمكن من الرمل وقف، وان كان يعلم انه لا يخف الزحام لكثرة الزحام فيعلم انه لو تأخر الى حاشية الناس امكنه الرمل تأخر ورمل وكان أولى من قربه البيت مع ترك الرمل وان كان لا يمكنه التأخر وكان لم يرمل في حاشية الناس مشى وترك الرمل

مسألة ويستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الأخير وذلك بان يطوف أسبوعا ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما يأتي ويجوز الصلاة فيها الى حين الفراغ حج فان لم يستطع طاف ما يمكن منه لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وحكى ابن بابويه عن أبان انه سأل أبا عبد الله عليه السلام أكان رسول الله صلى الله عليه وآله له طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة

البحث الثالث في احكام الطواف

اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته **مسألة** قد بينا انه يجب ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويجب ان يبتدئ من البيت فلو بدأ بعد حضور الطائف بالشاذروان وزمزم لم يجز خلافا للشافعي لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم **مسألة** لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزه وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي لا نص للشافعي عليه والذي يجيء على مذهبه الاجزاء لنا انه عليه السلام طاف كما قلناه وكان فعله بيانا للواجب فكان واجبا ولانه فعل استدبر فيها البيت فيكون منهيا عنه والنهي عنه لا يقع عبادة **مسألة** وينبغي ان يطوف ماشيا ما لم يكن مريضا او لا يقدر على المشي فان ركب او حمل وطاف راكبا اجزأه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لنا ما رواه جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه ولانه فعل من افعال الحج فاذا فعله راكبا لم يجب الدم كما لو كان له عذر وكالركوب في الوقوف احتج المخالف بانها عبادة واجبة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلوة والجواب الفرق فان الصلوة لا تصح راكبا وهنا يصح

البحث الثالث في الاحكام **مسألة** قد بينا ان الطهارة شرط في الطواف فلو طاف وهو محدث متعمدا وجب عليه اعادة الطواف لان الطهارة شرط فيه وقد فات فيبطل المشروط كالصلوة روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وكذا لو طاف ناسيا فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجب عليه الاعادة لانه يصدق عليه انه طاف بغير وضوء وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به اما الطواف النفل فليس الطهارة شرطا فيه وان كانت شرطا في ركعتيه **فروع الاول** لو طاف طوافا تطوعا وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف **الثاني** لو طاف وصلى في الفرض ثم ذكر انه على غير طهور اعاد الطواف والصلوة معا **الثالث** لو طاف في ثوب نجس عامدا في الفرض لم يجز لما قد بينا ان الطهارة شرط فيه ولو لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا كالصلوة **الرابع** لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف تطهر وتمم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله لنا ما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولان مجاوزة النصف تقتضي بحصول الاكثر ومعظم الشيء يقوم مقامه اما الشافعي فانه لم يفصل هكذا بل قال ان طال الفصل استأنف في القديم وفي الجديد يبني ولو لم يطل بنى قولا واحدا **الخامس** لو شك في الطهارة بان كان في اثناء الطواف يتطهر واستأنف لانه شك في شرط العبادة قبل فراغها فيبطل كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستأنف **مسألة** قد بينا انه يجب ان يطوف سبعة اشواط فلو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم لنا ان المأمور به هو الطواف وهو المتمكن من الاتيان به بنفسه او بنائبه فكان واجبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وفي حديث الحسن بن عطية عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي شوطا واحدا حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه **فرع** لو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي وتمم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا يفعل قبل تحقق متبوعه وانما يتحقق باجزائه ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي **مسألة** لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فاذا كان قد جاز النصف بنى وان لم يكن جاز النصف اعاد وان كان طواف النافلة بنى عليه مطلقا وقال الشافعي ان اطال الفصل اعاد مطلقا سواء تجاوز النصف او لم يجاوزه وان لم يطل بنى وحكي عن الشافعي قول آخر انه ان قطعه لغير عذر وطال فصله استأنف قياسا على الصلوة لنا ان مجاوزة النصف يكون معه حصول الاكثر فيبنى عليه كالجميع ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وفي الصحيح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه

عليه وان كان طواف فريضة لو بنى وبطل على اعتبار تجاوز النصف فاما رواه علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لا ينافي ما قلناه لاحتمال ان يكون في النفل واحتمال ان يكون في الفرض لانه لا يعتبر في النفل تجاوز النصف لجواز البناء مطلقا وقد روى الشيخ عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وعن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة فقال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار ويقضى له ستة الاف حاجة فانها لم تفلت لم اتم طوافي قال حسنة قطعته لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت جعلت فداك فريضة او نافلة قال يا ابان انما يسأل الله عن الفرائض لا عن النوافل وقد روى الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او غيرها ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه قال الشيخ هذا الحديث محمول على المتقدم لانه انما ... ويبني على الشوط والشوطين فرق بين طواف الفريضة وطواف النافلة **مسألة** لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطعه ... والابتداء بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر ولان وقت الحاضرة اضيق من وقت الطواف فكانت اولى بوقته وما رواه الشيخ عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلاة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع اذا ثبت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول عامة اهل العلم وقال الحسن البصري يستأنف لنا ما تقدم من الاحاديث ولانه فعل مشروع في اثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير وهكذا البحث في صلاة الجنازة فانها تقدم اذا عرف هذا فهل يبني من حيث قطع او من الحجر فيه تردد احوطه الثاني والخبر يدل على الاول **مسألة** لو كان في الطواف فخشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه فانها نافلة متعلقة بوقت فيكون اولى من فعلها الا بطواف فتفوت ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد **مسألة** لو طافت المرأة وقد طافت اربعة اشواط فطمثت قطعت الطواف فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وانتظرت فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة والحج الى الوقوف فعلت والا صارت حجتها مفردة لانها لم تطوف فاما اذا زادت على النصف يكون قد ادركت معظمه فيكون في حكم المدركة ويؤيده ما رواه ابراهيم ابن اسحاق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام عليها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر ومضمون هذا الحديث قول الشيخ رحمه الله اما ابن بابويه رحمه الله فانه روى عن حريز عن العلا عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى قال ابن بابويه بهذا الحديث افتي دون الاول لان

الاول ايضا منقطع وهذا الحديث اسناده متصل وهو حسن صحيح وكلام الشيخ في هذا الباب لا يخلو لانه قد ثبت اعتبار مجاوزة النصف
في حق غير الحائض باعتبار انه المعظم وان كان هذا الاصل فليعتمد عليه خصوصا مع الحديث الدال عليه بالتفصيل وقبول الرواية التي رواها
الشافعي فيها انه من الاصل ان يكون ذلك في طواف النافلة ويعضد الرواية التي رواها الشيخ ما رواه ابو اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى
منى قبل ان تطوف الطواف الاخير وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف
فعليها ان تستأنف الطواف **مسئلة** قد بينا ان الطواف واجب يدل عليه النص والاجماع قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وقد اجمع المسلمون كافة على انه واجب اذا ثبت هذا فانه نسك من تركه عمدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر
العود استناب فيه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه قال الشيخ
رحمه الله هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في
طواف الحج هل يجب عليه اعادة الحج ويدل عليه ما رواه علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال ان كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة
قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة واستدل الشيخ على الجميع بما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره وما ذكره الشيخ فيه توقف وهو يحتمل الجمع بحمل الحديثين الاولين على من ترك الطواف عامدا جاهلا او يوجه
ان يعيد الحج ويكفر والثاني على من تركه ناسيا ويحمل وجوب الكفارة على من وطئ بعد الذكر وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى
مسئلة من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه لانه شك في واجب فات محله فلا اعتبار به كمن شك في عدد
الركعات بعد فراغه وان كان في اثنائه فان كان شكه في الزيادة قطع الطواف ولا شيء عليه لانه متيقن لاتيانه بالسبع ويشك في الزائد
والاصل عدمه وان كان يشك في النقصان كان الشك بين الستة والسبعة فان كان طواف الفريضة اعاد الطواف من اوله لان الزيادة و
النقصان محرمان وليس البناء على كل واحد من الاقل والاكثر يحصل احد المحرمين فلهذا ابطلناه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه
شيء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة وطفت طوفا اخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك
شيء وعن حماد عن المرهن عن ابي الحسن الثاني قال سألته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف او سبعة قال ان كان في فريضة اعاد
كل ما شك فيه وان كان في نافلة على ما هو اقل **فروع الاول** لو شك فيما دون الستة والسبعة كان الحكم كذلك كمن شك فلم يدر طاف
ثلثة اشواط او اربعة اعاد في الفريضة وعلى هذا النهج لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال طفت اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين نافلة ام طواف فريضة ثم قال
ان كان طاف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو يشك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث فانه
يجوز له **الثاني** لو شك في طواف النافلة بنى على الاقل استحبابا لما تقدم في الروايات ويجوز له البناء على الاكثر روى ابن بابويه عن
رفاعة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قلت اجبني فيهما قال ان كان طواف
او فريضة قلت اجبني فيهما قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **الثالث** يجوز للرجل ان يعول على
غيره في تعداد الطواف كما يجوز في الصلوة لانه يثمر التذكر والظن مع الاشتباه روى ابن بابويه عن ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو
مثله وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم **مسئلة** لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة
فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا و

كتاب الحج

ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطا وطاوس وسعيد بن جبير واحمد واسحق لا باس به لنا ان النبي صلى الله عليه وآله ٧٠٠
فعله فلا يجوز خلافه لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه احتج بان غايته
فضيلة ولانه يجري مجرى الصلوة يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما يصليهما بعد ما كان والجواب ان فعل غاية ليس بحجة ويحتمل ان يكون فعل ذلك
في النفل فان القران يجوز فيه على ما ياتي والقياس عليه باطل لنا ويدل على المنع من القران ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت
فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة
والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وعن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين و
الثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن
عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية **فروع الاول** لا باس بالقران بين الطوافين في النافلة لما رواه
الشيخ في الموثق عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة اما النافلة فلا
والله ما به باس **الثاني** هل القران في طواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة
لكنه احتمال بعيد في الكراهة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وقد يعبر عن مثل هذا بقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار
يعطي الكراهة **الثالث** الافضل في كل طواف صلوة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الخلاف في الفريضة **الرابع** من
جمع بين الاسابيع في النفل او في الفرض على الخلاف يستحب ان ينصرف على وتر ويكره له الانصراف على الشفع مثلا لا ينصرف على اسبوعين
ولا على اربعة بل على ثلثة او خمسة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على
وتر من طوافه **الخامس** قد بينا انه لا يجوز له الزيادة على السبعة فلو طاف ثمانية اشواط عامدا اعاد وان كان ناسيا استحب له
ان يتمها اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستة وعن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت اسبع ركعات قال يصلي ركعتين وانما
قلنا انما مع السهو دون العمد مع اطلاق هذين الحديثين لرواية ابي بصير الدالة على وجوب الاعادة ويدل على التفصيل ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف في البيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم
اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فالتقييد بالوهم هنا يقتضي حمل الاطلاق في الروايتين عليه خصوصا مع رواية ابي بصير الدالة على وجوب
الاعادة ولا يجوز حملها على النسيان ولا حمل المطلقين على العمد للتنافي ولا وجه للجمع الا ما ذكرناه **السادس** اذا اكملها اربعة عشر
شوطا صلى ركعتين لطواف الفريضة وسعى ثم عاد الى المقام وصلى ركعتين للنفل لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة واضاف اليها ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا
والمروة فلما فرغ من السعي بينهما فصلى ركعتين اللتين ترك في المقام الاول **السابع** لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد
طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه لانه اتى بالواجب وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا لما رواه الشيخ عن ابي كهمش قال
سألت ابا عبد الله عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه فان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة
عشر شوطا وليصل اربع ركعات **الثامن** لو شك هل طاف سبعا او ثمانية قطع ولا شيء عليه لانه تيقن حصول السبع رواه الشيخ عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعا طاف او ثمانية قال يصلي ركعتين وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف او ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما
وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين **التاسع** لو شك فلم يدر ستة طاف او سبعة او ثمانية فان كان طواف الفريضة اعاد لانه لم يتيقن حصول
السبعة ويدل عليه ما تقدم وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه
حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط **العاشر**
لو نقص من سبعة ناسيا اعاد وتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان قد طاف دونها اعاد اوله ولو لم يذكر حتى يرجع الى

اصله امرهن يطوفن عنه سبعة اشواط وان كان قد طاف ما قبل النصف او كان قد تجاوز النصف وكذا لو احدث في اثناء طواف الفريضة فان كان تجاوز النصف
تطهر وبنى وان لم يبلغه استأنف لما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ فان كان جاوز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وكذا البحث لو قطع الطواف لقضاء حاجة او دخول
البيت او غير ذلك وقد تقدم بيانه فيما مضى **الحادي عشر** قد بينا انه يجوز للرجل ان يعول على غيره في تعداد طوافه فان حصل الشك
لهم كان حكم ما تقدم في الاعادة ان كان الشك في النقصان والا فلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال الرجلين [illegible] شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه
فليبنوا **مسئلة** قد بينا ان الطهارة من الحدث والجنب شرط في الطواف فلو طاف محدثا عامدا لم يصح طوافه وكذا لو كان ناسيا اما لو طاف
وعلى ثوبه نجاسة عامدا فانه يعيد ولو كان ناسيا او ذكر في اثناء الطواف فليطهر وازال النجاسة او نزع الثوب ويتم طوافه وان لم يذكر حتى يفرغ منه
نزع الثوب فغسله وصلى ركعتين روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال
ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر اما طواف النفل فانه يجوز مع
الحدث وان كان الافضل الطهارة فيه **فرع** لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثا احد الطوافين
ولم يعلم هو طواف العمرة المتمتع بها او طواف الحج قيل ان يطوف للحج ويسعى له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة ويصير حجه مفردة لانه يحتمل ان يكون
من طواف العمرة فيبطل وقد فات وقتها وان يكون للحج فيعيد فلهذا اوجبنا اعادة طواف الحج وسعيه والاتيان بعمرة مفردة بعد الحج لاحتمال
عمرته هكذا قاله بعض الجمهور والوجه انه يعيد الطوافين لان العمرة لا تبطل بفوات الطواف **مسئلة** المريض لا يسقط عنه الطواف
وان كان مما يستمسك معه الطهارة طيف به وان لم يستمسك معه الطهارة انتظر به يوم او يومان فان برئ والا طاف بنفسه والا طيف عنه
روى الشيخ عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امرهم فوضعوه على الارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط
قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع
الآخرة فقال الكل وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف
به وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فقال يطاف به محمولا يخط الارض
برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم توقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع قال الشيخ ولا تنافي في هذه الاخبار ما رواه حريز بن عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لانه محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته فلا بد
منه الحدث في كل حال لحديث اسحق بن عمار ولا يعلم خلافا في ان المريض يطاف به اذا استمسك الطهارة روى الجمهور عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وآله طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني مريضة
اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ورواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة **مسئلة** لو كان المريض لا يستمسك
الطهارة [illegible] ينتظر به مع سعة الوقت فان برئ والا طيف عنه للضرورة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير [illegible] لعدم انتظار [illegible] ما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن
او كتبت اليه عليه السلام عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو
والا فاقض انت عنه [illegible] الكسير ان استمسك الطهارة طيف به والا طيف عنه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلى عنه **فرع** لو طاف بعض طوافه ثم اعتل علته
[illegible] ثم طواف [illegible] ان كان قد تجاوز النصف والا اعاده وان لم يطف
[illegible] ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام

كتاب الحج

عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط او كان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي طريقه محمد بن يعقوب وهو مجهول قال الشيخ والجمع بينهما ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها طيف عنه وصلي عنه **مسألة** لو حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف اجزأ عنهما وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما انه يجزئ عن المحمول الثاني انه يجزئ عن الحامل دون المحمول لنا ان الحامل قد حصل منه الطواف والمحمول ايضا قد حصل الانتقال حول البيت فيجزئه وكونه على ظهر غيره لا يمنع صحة طوافه كما لو طاف راكبا ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وعن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت طواف الفريضة وبالصفا والمروة احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني فقال نعم احتج الشافعي بانه فعل واحد فلا يقع عن فاعلين فالطواف يقع للحامل لم يقع عن المحمول لان الفعل الواحد لا يقع عن اثنين والجواب لا نسلم اتحاد الفعل هنا لاختلاف الاوضاع والنسب وتغاير الامكنة الحاصل لكل واحد منهما لكن لاحدهما بالذات وللآخر بالعرض ح الاول فيجزئ شرط الاتم واتفقنا على جواز طواف الراكب فينتقض بها بالمواقف بعرفة اذا حملها غيره فانه قد اتفقنا على جوازه ايضا **مسألة** ويستحب الدعاء في الطواف بما تقدم ويجوز الكلام فيه بالمباح وهو قول العلماء كافة روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه ولان الاصل اباحة الكلام فيبقى الحكم عليه ما لم يظهر منافيه **فروع الاول** قراءة القرآن في الطواف مستحبة غير مكروهة قال علماؤنا وبه قال عطا ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وحكي عن عروة والحسن ومالك انها مكروهة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان عائشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في طوافه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو من القرآن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن فضل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن وقال النافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ولان الطواف كالصلاة وافضل الذكر في الصلاة القرآن فهو على الاذكار فكان اولى من غيره قال ابن المنذر وافقنا مالك فانه يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وهي من القرآن **الثاني** الكلام المباح مباح في الطواف لما تقدم من الاحاديث **الثالث** يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى في الطواف لانه يستحب في جميع الاحوال ففي حال التلبس بهذه العبادة اولى ويستحب ان يترك الحديث الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير **الرابع** يجوز له الشرب في الطواف ولا اعلم احدا منع منه روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شرب في الطواف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن بالطواف قال نعم **الخامس** قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يتوالى الطواف طوافين وثلثة اطواف وان قال شوطا وشوطين وثلثة اشواط جاز وقال الشافعي يكره ذكر الشوط وبه قال مجاهد احتج الشيخ باجماع الفرقة بان الاصل الاباحة وعلى الكراهة **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة والطوق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس في طواف العمرة دون طواف الحج قال الشيخ في التهذيب يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة واستدل بما رواه زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وعن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وقول ابن ادريس جيد **مسألة** من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره لانه غير مشروع فلا ينعقد لان انعقاده يحتاج الى شرع احتج الشيخ بما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا

في استحباب الدعاء في الطواف

ارجلها ومع سلامة هذين الحديثين من الضعف في السند ينبغي الاقتصار على مورده فيما هو المراة ولا يتعدى الى الرجل وقول ابن ادريس انه
نذر في غير مشروع ممنوع لان الطواف عبادة يصح نذرها فاتم الكيفية غير مشروعة ولا نسلم انه يبطل نذر الفعل عن بطلان نذر الصفة
وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المراة فان صح سند هذين الخبرين عمل بموجبهما و
الا بطل كالرجل **مسألة** طواف الحج ركن فيه وهو واجب اتفق عليه علماء الاسلام قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن
عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الاية فيه وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي
صلى الله عليه وآله ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال
اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس لمن لم يات به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلام وكذا في حديث ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ولا نعلم خلافا في وجوبه ولانه احد النسكين
وكان الطواف فيه ركنا كالعمرة اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه فان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه
وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزأ عنه والا وجب عليه الرجوع ولا يحل له النساء حتى يطوف وان طال زمانه وخرج وقته
لنا ان طواف الوداع نفل فلا يجزي عنه ويدل على حكم الناسي ما رواه الشيخ عن علي بن حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف البيت حتى
يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على جهة الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة اذا ثبت هذا فالشيخ رحمه الله اوجب عليه البدنة مع اعادة
الحج وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والعمل على الرواية اولى اذا عرفت هذا فلو نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت
بنفسه ويجوز له ان يستنيب فيه لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى
دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
او غيره وعن هذه الرواية حمل الشيخ رحمه الله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث في حج وان كان تركه في عمرة بعث في عمرة ووكل من يطوف
عنه ما تركه من طوافه ويجوز ان يحمل ذلك على تارك طواف الزيارة اذا لم يتمكن من العود **الفصل الرابع في السعي و**
التقصير وفيه مباحث اربعة مسألة في المقدمات وهي عشرة مندوبة كلها الطهارة اذ ليست واجبة في السعي وان كانت
مستحبة فيه ذهب اليه علماؤنا وهو قول عامة اهل العلم وقال احمد في احدى الروايتين انها شرط وكان الحسن يقول ان ذكر قبل
ان يحل فليعد الطواف بين الصفا والمروة وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المراة بالبيت وصلت ركعتين
ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى
بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك
وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولانها عبادة لا تتعلق بالبيت فاشبه الوقوف اذا ثبت هذا فان الطهارة
افضل بلا خلاف لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة
ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ورواية ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا
يطوف ولا يسعى الا بوضوء محمول على الاستحباب في السعي لما تقدم من الاحاديث **مسألة** ويستحب له اذا فرغ من الطواف وصلى
ركعتيه ان يستلم الحجر الاسود قبل السعي ولا نعلم فيه خلافا روى الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود واستلمه واشر اليه فانه
لا بد قال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا
او ذنوبين **مسألة** ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويصب على جسده من الدلو المقابل للحجر لما تقدم في حديث معوية بن عمار

الفصل الرابع في السعي والتقصير

٧٠٤ وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الأسود وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام وسقيا إسماعيل عليه السلام وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمضنونة وطعام طعم وشفاء سقم **مسألة** ويستحب أن يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن عبد الحميد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا اختلفوا علي فيه وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال أبدأ بما بدأ الله عز وجل به إن الله عز وجل يقول إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو عبد الله عليه السلام ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث

في استحباب الصعود على الصفا

مسألة ويستحب له الصعود على الصفا ذهب إليه أكثر أهل العلم كافة إلا من شذ فإنه قال لا يصح سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلا بذلك فيجب عليه كوجوب غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل وهذا ليس بصحيح لأن الواجب هنا لا ينفصل بمفصل حسي يمكن معه الاستيفاء من الواجب دون فعل بعضه ولهذا أوجبنا هناك جزءا من الرأس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فإنه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا ويدل على استحباب الصعود ما رواه الجمهور في حديث الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر في صفة سعي رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه **مسألة** ويستحب أن يحمد الله ويثني عليه ويدعو وإطالة الوقوف على الصفا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثم كبر سبعا وهلل سبعا وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي وآله وقل الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم أعذني من الفتنة ثم كبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة فإنك غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وعن حماد المنقري قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا

في الاجتزاء باليسير مع الضيق

فرع لو لم يتمكن من الإطالة والدعاء بما تقدم دعا بما تيسر للضرورة روى الشيخ عن علي بن أسباط عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وهو يدل على استحباب الصعود إلى المروة ويدل على الإجزاء باليسير مع عدم المكنة ما رواه الشيخ عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وعن محمد بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك

البحث الثاني في الكيفية

مسألة النية شرط في السعي لأنها عبادة مفتقرة إلى النية لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولأنه عمل لا بد فيه من النية لقوله عليه السلام لا عمل إلا بنية وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى إذا عرفت هذا فإن المشترط في السعي يبطل بالإخلال بها عمدا وسهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب بها إلى الله تعالى **مسألة** يجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء وروي

محمد بن شجاع الثلجي عن ابي حنيفة ان الترتيب ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا امر والامر للوجوب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وقد روي عن ابي حنيفة خلاف هذه الرواية الحنفي وكونه عنه فكان اجماعا **مسألة** ويجب السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وقال ابو بكر الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا سعية واحدة فيجعل الذهاب والرجوع شوطا واحدا ويحكى هذا القول عن ابن جرير لانه في بن جرير الصغير لما حمل القضا الى ابي اسحق ضرب على قوى الحجر واعتقد انه غلط منه فلما بلغه قام على قوله لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد فمشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه آخر طوافه ولو كان على ما ذكروه لكان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء وانما يتحقق الزيادة لو جعلنا الرجوع شوطا آخر ولانه في كل مرة طائف بهما فينبغي ان يحتسب بذلك كما انه اذا طاف بجميع البيت احتسب به وبالجملة فهذا حكم متفق عليه وخلاف الظاهرية فلا اعتداد به احتجوا بان الطواف لا يحتسب حتى يعود الى الموضع الذي بدأ منه فكذا هنا والجواب ان الطواف حجة لنا عليهم لانه لا يتكرر في موضع منه في طوفة واحدة كذا هنا **مسألة** ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود الى الصفا ولا الى المروة خلافا لبعض الشافعية فقد تقدم لنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما ومن سعى من الصفا الى المروة يصدق عليه انه سعى بينهما وان لم يصعد على احدهما وقد مضى البحث في ذلك ووقف عثمن في حوض في اسفل الصفا ولا يظهر عليه ولم ينكر عليه المهاجرون والانصار فكان اجماعا **مسألة** يستحب له ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز وهو قول العلماء كافة روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا راكبا قال لا بأس والمشي افضل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس وسألته عن الرجل يسعى بين الصفا راكبا قال لا بأس وعن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام سأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء **مسألة** ويستحب المشي في طرفي السعي والهرولة في وسطه وهي الرمل ما بين المنارة وزقاق العطارين راكبا كان او ماشيا ذهب اليه العلماء كافة روى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله الله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع كما صنعت على الصفا طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وعن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة واذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي لان موضع الرمل [illegible] **فروع الاول** يستحب الدعاء حالة السعي بما نقل عن الائمة

ولبس بواجب اجماعا **الثاني** لو ترك الرمل لم يكن عليه شيء وهو وفاق لانه كيفية مستحبة روى الجمهور عن ابن عمر قال ان اسعى بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه **الثالث** ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك ضررا عليهن من حيث مزاحمة الرجال ولان ترك ذلك كله استر لهن فكان اولى من فعله **الرابع** الراكب يستحب له ان يحرك دابته عند المسعى لانها كيفية مستحبة فلا تسقط في حقه بحجة الركوب روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا **الخامس** قال الشيخ رحمه الله لو نسي الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه

البحث الثالث في الاحكام

مسألة السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطل الحج بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قالت عائشة وعروة بن مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن البصري والثوري لنا ما رواه الجمهور عن حبيبة بنت ابي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى لاقول اني لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت او ليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فلما اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ويدل على كونه ركنا يبطل الحج بالاخلال به عمدا ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل ترك السعي متعمدا قال فقال عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ولانه نسك في الحج والعمرة كان ركنا فيهما كالطواف بالبيت ولانه نسك في الحج والعمرة فلم يثبت عنه الدم كالطواف والاحرام احتج بانه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الحرج دليل على عدم وجوبه فان هذا رتبة المباح وفي مصحف ابي وابن مسعود فلا جناح ان لا يطوف بهما وهذا وان لم يكن قرآنا فلا يخلو عن نسبته الخبر ولانه نسك مخصوص بالحرم فناب الدم عنه كالوقوف بالمزدلفة والجواب عن الاول ان رفع الجناح لا ينافي الوجوب لا عنه فليس فيه اشعار باحدهما اذ هو جنس لهما والجنس لا دلالة له على النوع على انه يحتمل ان يكون رفع الجناح للعلة التي نقلناها عن الصادق عليه السلام وقد روى الجمهور ان المسلمين كرهوا التشبه بالجاهلية فانه كان لهم صنمان احدهما على الصفا والاخر على المروة وهذا كان في عمرة القضية كانت في سنة سبع من الهجرة وقد قرئ بالوقف على فلا جناح والابتداء بقوله عليه ان يطوف بهما واما قراءة ابي وابن مسعود فلا تعويل عليها ولا يجوز الاحتجاج بها على انها قران لان القران متواتر فما ليس بمتواتر فليس قرانا ولا على انها خبر لانها لم ينقلاه خبرا والخطاب ليس بحجة واما القياس فانا نمنع انه من توابع الوقوف ولهذا لم يجب في العمرة لانه ليس فيها وقوف ولانه السعي تبع الطواف ولهذا يقع عقيبه لانا نقول الوقوف مترتب على الطواف كما ان السجود مترتب على الركوع وليس تابعا له

مسألة ولو ترك السعي ناسيا اعاد السعي لا غير وليس عليه شيء فان كان قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه روى الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه

مسألة قد بينا ان الترتيب واجب في السعي يبدا بالصفا ويختم بالمروة وهو قول العلماء ولو عكس فبدا بالمروة اعاد السعي لانه لم يمتثل المامور به على وجهه فيبقى في العهدة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة وعن علي بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء وعن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد بشماله

مسألة اذا طاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو عند الصفا اعاد السعي من اوله لانه لم يسع بادئا بالصفا ويختم بالمروة قال الشيخ رحمه الله

احكام السعي

وقال الجمهور كافة يسقط الاول ويبني على انه مبتدأ بالصفا فيحتسب له ستة اشواط لنا اجماع الفرقة والاخبار الدالة على
الاعادة مطلقا على من بدأ بالمروة والاخبار الدالة على البراءة مع الاعادة بيقين ولا تثبت مع عدمها اذا عرفت هذا فاذا تيقن عدد الاشواط
وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض
مسألة ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يحتسب الصعود عقيب الصفا ويبدأ بان لو يصعد عليه يمشي الى المروة ويحتسب شوطا
بما لم يحتسب منها فالصعود عقيبه يرجع الى الصفا فيصير اثنين هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة واحدة وجب عليه الاتيان بما ترك
ولا يحل بحجه على الحرم الا مع الاتيان بما اخل به اذا عرفت هذا فلو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان فان رجع الى بلده وجب عليه العود
مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب فيه ولا نعلم فيه خلافا فاذا عرفت هذا فلو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره وكان
عليه بقرة واتمام السعي روى الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع
الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط
فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد السعي فيكمل سبعة اشواط ثم يريق دم بقرة
وفي الموثق عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر فرع لو لم يحصل عدد طوافه اعاد
لانه غير متيقن للعدد فلا يكون الزيادة والنقصان ويدل عليه ما نقلته في حديث سعيد بن يسار مسألة ولا يجوز الزيادة على سبعة
اشواط فان زاد عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبع وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا لانه عبادة ذات
عدد فابطلتها الزيادة مع العمد كالصلوة والطواف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا
زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت فعليك الاعادة وكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة مع السهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد
بسبعة وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا
فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال لا بأس سبعة لك وسبعة يطرح ويدل على جواز اتمام اربعة عشر شوطا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة مسألة ولا بأس ان يجلس الانسان في اثناء السعي للاستراحة وهو قول اكثر العلماء وعن احمد في الاخرى
لا يجوز ويجعل الموالاة شرطا في السعي لنا ما رواه الجمهور ان سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت
طوافها في ثلاثة ايام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأسا ان يجلس بينهما للاستراحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة يستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ولانه نسك لا
يتعلق بالبيت فلم يشترط له الموالاة كالرمي والحلق احتج احمد بالقياس على الطواف والجواب ان الطواف يتعلق بالبيت وهو صلوة ويشترط له الطهارة
والستر فاشترطت له الموالاة كالصلوة بخلاف السعي وقد روى ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
مسألة لو دخل وقت صلوة وهو في السعي قطع السعي وابتدأ بالصلوة فاذا فرغ منها تمم سعيه لا نعلم فيه خلافا فانه روى الشيخ عن
الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم السعي وفي الصحيح عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يقطع او يصلي
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا ايصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد مسألة ويجوز له ان يقطع السعي لقضاء حاجة
له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى الشيخ عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في
السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس وعن
احمد قولان كما يقتضيانهما والاحتياج لسعيه بلا نية مسألة من طاف بالبيت فله ان يؤخر السعي الى بعد ساعة لراحة او لعذر
ولا يجوز الى غد يومه وهو قول احمد وعطاء والحسن وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف اولى
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وقد روى الشيخ في الصحيح عن علاء بن رزين قال سألته

عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الصلوة بين الصفا والمروة الى غد قال لا وهذا يدل على المنع من تاخير السعي الى غد يومه وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وعن رفاعة قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى **مسئلة** السعي بين الطواف لا يصح ان يتقدمه طواف فان سعى قبل لم يصح وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وعن احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يصح ان كان ناسيا وان تعمد اعاد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سعى بعد طوافه وقال لنا خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وعن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد الى شمالك **مسئلة** ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا فذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فاتم سعيه روى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا وطرح به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت ما فرق بين هذين قال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه **فرع** ثم ذكر انه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه ولا بسعيه لانه تبع له **مسئلة** السعي واجب في الحج والعمرة كوجوب الطواف فيهما ولا يجزي السعي في احدهما عن الاخر في قول اكثر علمائنا اجمع قال بعض الجمهور لو سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يفعلا لزمهما السعي مع طواف الزيارة لنا ان كل واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف فيشترط فيه السعي كالآخر ولان النبي امر بالطوافين فيكون واجبا كالآخر لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد على ما وصفنا يجب عليهما طواف الحج وسعيه وطواف النساء وللعمرة المفردة التي يفعلانها طواف وسعي وطواف النساء ايضا **مسئلة** ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة طواف النساء وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء قال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء قال الشيخ وليس في هذا الخبر ما رواه سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لانه محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يجزيه اما مع العمد فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا **مسئلة** لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات مختارا وهو قول العلماء كافة وروى الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف اما التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض فانه جائز لهم لان لا تكليف بتقديم الوقوف مع المانع ضرر وحرج فيكون منفيا بالاصل ولما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع اذا كان شيخا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وعلى الضرورة حمل الشيخ ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به جمعا بين الروايات وهو جيد وعن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة اليس لهم ذلك يستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك **مسئلة** وكذا

في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي

يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين مع العذر اما مع الاختيار فلا يجوز لنا تقديمه ويدل على الترخيص ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لمن خاف ان لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وسيأتي تمام ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكر ابن ادريس والجمهور ذلك احتج الشيخ رحمه الله بان الاصل عدم وجوب الترتيب لانتفاء الدليل ولما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وروى ابن بابويه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا احتج ابن ادريس على وجوب الترتيب بالاجماع وجوابه انه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف ان شيخنا رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه وعلى حجة الشيخ اعتراض بمواضع الخلاف والوفاق لا استدلال لا دلالة فيما ذكرتم من الاحاديث على صورة النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق وبعدها على انهما يتضمنان الطواف اما السعي فلا ثم نقول المراد بما ذكرنا من التقديم على الوقوف لما رواه البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها مفردة وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال انما طواف النساء بعدما يأتي منى اذا عرفت هذا فان القارن والمفرد والمتمتع مع الضرورة اذا قدموا الطواف جددوا التلبية ليبقوا على احرامهم ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم الكلام فيه

البحث الرابع في التقصير

في التقصير

مسألة اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه الا الاصطياد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له الاصطياد ايضا وحل له اكل لحم الصيد في الحرم اذا ذبح في الحل لا نعلم فيه خلافا وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة قال للناس من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار من طرق عدة صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء **مسألة** التقصير نسك في العمرة فلا يقع الاحلال منها الا به او بالحلق على خلاف سيأتي وبالجملة افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتقصير نسك يثاب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وقال في الاخر انه اطلاق محظور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين الى ان قال في الثالثة والمقصرين ورحم الله المقصرين وهذا يدل على انه نسك ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث الدالة على الامر بالتقصير فيكون واجبا احتج الشافعي بان كل ما كان محرما في الاحرام فاذا اباحه كان اطلاق محظور كالطيب واللباس والجواب المنع من صدق القضية الكلية خصوصا مع الاحاديث التي اوردناها اذا عرفت هذا فلا يستحب تأخير التقصير ولو اخره لم يتعلق به كفارة **مسألة** ولو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود من الصحابة والشعبي والنخعي من التابعين وابو حنيفة واصحاب الرأي من الفقهاء وقال الشافعي اذا قرن دخل افعال العمرة في افعال الحج واقتصر على افعال الحج فاجزأ يجزيه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطا وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك واحمد واسحق لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر بالحج والعمرة معا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة وروى الجمهور عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وعن حماد بن عبد الرحمن قال حججت مع ابرهيم بن محمد بن الحنفية فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع علي بن ابي طالب عليه السلام فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته فهو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من بعده والامر ان الذي فعله ما

فساده فكما تقدم وإذا عرفت هذا فبدأ بالحلق بطلان إتمام متعة التقصير عامداً لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة **مسألة** ولو أخل بالتقصير ساهياً صحت متعته ووجب عليه دم قال الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فنسي أن يقصّر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وقد روى الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته قال ابن بابويه ره الحديث الذي دل على الدم محمول على الاستحباب أما الشيخ رحمه الله فلما أوجبه قال المراد ليس عليه شيء من العقاب روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره **مسألة** لو جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان معسراً فشاة إن كان عامداً ولو كان جاهلاً أو ناسياً لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ورواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام وفي الحسن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال عليه دم شاة ودل على سقوط الكفارة عن الجاهل ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر فقال ينحر جزوراً وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه أما لو وافقها بعد التقصير فلا شيء عليه إجماعاً لما تقدم من الأحاديث الدالة على الإحلال من كل شيء عند التقصير ولما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أحرم فقضى إحرامه ولم يحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وفي الموثق عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر فلما تخوفت أن يغلبها شيئاً أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل أحد يجد المقاريض وفي الحسن عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما رواه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة فهذه الرواية منافية للروايات المتقدمة للاحتمال أن يكون الطواف والسعي في الحج وليس له الوطي لأن عليه طواف النساء ويؤيده أن الحديث تضمن أن الطواف والسعي كما العمرة ويدل عليه تعليله عليه السلام بوجوب طواف النساء عليه وليس في إحرام عمرة التمتع طواف النساء بل في إحرام العمرة المبتولة لما رواه الشيخ قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء **فرع** لو قبّل امرأته قبل التقصير وجب عليه شاة قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه قال عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة **مسألة** والتقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق قاله الشيخ في الخلاف و منع في غيره من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمد وقال أحمد التقصير أفضل وقال الشافعي الحلق أفضل لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليه السلام لأصحابه حلّوا من إحرامكم بطواف الصفا والمروة وقصروا وروي في صفة حجه عليه السلام أيضاً فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر قال من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصّر وليحلل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق ولا ينبغي الحلق في حج فمع الحلق مما يفوت ذلك الفضل ودل على السقوط عن الناسي ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه احتج الشافعي بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والعرب تبدأ بالأهم وبقوله عليه السلام رحم الله المحلقين ثلاثاً قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المقصرين فدل على أنه أفضل والجواب نقول بمثل هذا الدليل لا ينافي

ما قلناه فيكون العمل بقولنا اولى ويدل على حكم الناسي ما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد في اول الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر في الحج فان عليه دما يهريقه **مسألة** وادنى التقصير ان يقصر شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلاث شعرات لان الامتثال يحصل به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس وهذا اختيار علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع شعر رأسه [illegible] وبه قال احمد في احدى الروايتين وفي الاخرى مثل ما قلناه لنا ما تقدم احتج مالك بقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وهو عام وبان النبي صلى الله عليه وآله حلق جميع شعره فكان تفسيرا لانه نسك يتعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح والجواب عن الاول بمنع عموم الحلق وان كان عاما بالنسبة الى اشخاص العباد اما بالنسبة الى شعر الرأس فلا نسلم لكن يمنع مساواة التقصير له والعطف لا يدل عليه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه بين الحلق في الحج والاصل في القياس ممنوع وقد تقدم **فروع الاول** لو حلق بدل التقصير اجزأه وهل يكون حراما فيه خلاف تقدم ولو حلق بعضه اجزأ لوجود التقصير على القولين وسقوط الدم والاجزاء به **الثاني** لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة لان القصد الازالة والامر ورد مطلقا فيجزي كلما يتناوله الاطلاق لكن الافضل التقصير في احرام العمرة والحلاق في الحج اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله في فعله **الثالث** لو قصر من الشعر النازل عن حد الرأس او مما يحاذيه اجزأه لان المأمور به التقصير وقد حصل بخلاف المسح في الوضوء لان المأمور به هناك المسح على الرأس وهو ما يرأس وعلا ولا نعلم فيه خلافا **الرابع** لو قص من اظفاره اجزأه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزيا فكذا لو اخذ من شاربه او من حاجبه او لحيته اجزأه وقد روى ابن بابويه عن حفص بن جبيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه **مسألة** ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير ولا يلبس المخيط روى الشيخ عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين اذا عرفت هذا فليس ذلك على سبيل الوجوب بلا خلاف لما تقدم من الاحاديث الدالة على الاحلال من كل شيء عند التقصير **مسألة** قد بينا انه لا يجوز الجماع قبل التقصير فان جامع عامدا وجب عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان فقيرا ولا تبطل عمرته بايجاب البدنة مطلقا وصحة العمرة قال مالك واحمد واصحاب الرأي وقال الشافعي يفسد عمرته لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل ان تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا او نسيه فليهرق دما قيل انها موسرة قال فلتنحر ناقة ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق عليه السلام وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة اذا ثبت هذا فان الكفارة يجب عليه وعليها ان طاوعته وان اكرهها تحمل عنها كفارتها ايضا ولان التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بالوطي قبله كالرمي في الحج احتج الشافعي بانه وطئ قبل حله من عمرتها فافسدها والجواب المنع من الافساد **مسألة** يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى على احرامه الى عرفات ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ان يدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات **فروع الاول** لو خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم

فيما يحرم على المتمتع قبل التقصير

١٢ روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق
او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي
خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقاه بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم بالحج ودخل وهو محرم بالحج هذا قول الشيخ رحمه
الله وفي سنده قول وفيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام للحج المتمتع الا من مكة **الثاني** قد بينا انه لا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما الا في هذه الصورة التي قدمناها والمريض والحطابة روى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا المريض والمبطون وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا قال الشيخ رحمه الله المنع في هذه الرواية من دخول المريض الا باحرام على سبيل الندب لما تقدم في الحديثين
الاولين وهو جيد وحمل ما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال
يدخل مكة بغير احرام على من عاد في الشهر الذي خرج فيه وهو حسن لما تقدم ولما رواه عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام **مسألة** يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه انه يقدر على انشاء الاحرام
بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك ولو كان دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية وليلة عرفة او يوم عرفة
قبل الزوال او بعده وبالجملة الاعتبار بالادراك احد الموقفين فمتى علم او غلب على ظنه ادراك صحت المتعة هذا اختيار
الشيخ رحمه الله وقال المفيد اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز التحلل منها بل يبقى على
احرامه ويكون حجة مفردة لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وعن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة
عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وعن
شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من
تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم
بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ولان الواجب هو الاتيان بافعال العمرة وافعال الحج وهو متمكن منهما ههنا لانه البحث فيه فكان
الاخبار مبطلا للوقت قال الشيخ رحمه الله في التهذيب المتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان
مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية لليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة
فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات الا ان مراتب الناس تتفاوت في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند
الزوال يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك والاخبار التي وردت في ان
من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام وليجعلها حجة
مفردة والانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام
التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف
والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان فاذا حملنا الاخبار على ما ذكرناه لم نكن قد دفعنا شيئا منها قال موسى بن القسم
لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع اما روايات الفوات فقد رواها الشيخ عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم
ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي

عليه بما الهدي على المتمتع وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة وامض كما انت بحجك وهذه الروايات كلها محمولة على من خاف فوت الموقفين للجمع بين الروايات ولما ذكرنا من الدليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه والتقييد بخوف الفوات هنا يقتضي تقييده في الاحاديث المتقدمة حملا للمطلق على المقيد وقد دل على ذلك ايضا تنافي ما تضمنته من الاخبار ففي بعضها اذا غربت الشمس من يوم التروية ادرك العمرة وفي بعضها الى السحر من ليلة عرفة وفي رواية محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف ليلة التروية ولا يوم التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام [illegible] ذكرناه نحن

المقصد الثاني في افعال الحج وفيه فصول الاول

في الاحرام بالحج قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا افعال العمرة المتمتع بها الى الحج واحكامها وشرحنا ذلك مستوفى ونحن الآن نذكر افعال حج التمتع مبتدءا لها من العمرة وبدءا بحديث ذكره الجمهور صحيح عندهم رواه مسلم وابو داود وابن ماجه عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نذكر بعد ذلك ما ورد من الاحاديث عندنا ونشرع في مسائل هذا المقصد بعون الله تعالى فنقول روى الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عليه السلام عن جابر وذكر الحديث الى ان قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله الى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله انتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد ثلث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد شنق للقصواء بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فوضعت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه قال عطا كان منزل النبي صلى الله عليه وآله بالخيف **مسئلة** واذا فرغ من افعال العمرة وقصر فقد احل من كل

في افعال الحج

١٠٤ شيء احرم منه على ما بيناه لو اعرفت هذا فنقول انه يجب عليه الاتيان بعد ذلك بالحج وصفته ان يحرم بالحج من مكة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الزيارة وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان شاء اقام الى النفر الثاني فعاد الى مكة للطوافين والسعي فهذه صفة الحج للمتمتع ونحن نذكر حكما حكما في فصل فصل ان شاء الله تعالى مسألة ويستحب ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويسمى بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء فكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه والجمهور ونقل الجمهور ايضا وجها اخر وهو ان ابرهيم عليه السلام راى في تلك الليلة التي راى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة اذا ثبت هذا فانه يستحب للمتمتع اذا احل من عمرته ان يحرم بالحج يوم التروية ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج اما المكي فقد ذهب مالك الى انه يستحب يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان ولا خلاف انه لو احرم المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه مسألة ويحرم من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وعن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ويدل على استحباب ما قلناه ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج الحديث مسألة ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الطلي والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من الاحاديث اما رواية ابي بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فانه محمول على من كان حجه مفردة دون المتمتع لان المفرد لا يجوز له شيئا من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم النحر والذي في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون قال الشيخ رحمه الله مسألة ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية بعد ان يصلي الفريضتين لما تقدم في حديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز ان يحرم بقية نهاره او اي وقت شاء بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وقلم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا على السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند الاحرام الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لقول الصادق عليه السلام في حديث معاوية الصحيح فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي حديث ابي بصير ثم تلبي من المسجد الحرام وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج قال الشيخ رحمه الله وهذه الروايات غير متنافية لان رواية ابي بصير للماشي والاخرى للراكب لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت

بمنى واعلم انه واسع له ان يحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار **مسألة** ولا يجوز له الطواف بعد احرامه به قال ابن عباس وهو مذهب عطاء ومالك واسحق وابن حامد ولو فعل ذلك لم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل عذر مثل مرض او خوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات وقال الشافعي يجوز مطلقا لنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وقد تقدم البحث في ذلك **مسألة** قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج لان ذمته قد برئت من العمرة وبقيت مشغولة بالحج فيحرم به ولو سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج **مسألة** ولو نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه قال الشيخ لانه انما يكون معذورا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

الفصل الثالث في الوقوف بعرفات وفيه مباحث الاول

يستحب لمن الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر يعني يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس واطبق الجمهور كافة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلي بمنى الظهر من يوم التروية لنا انه يستحب الاحرام عقيب الظهر يوم التروية على ما بيناه بمكة ولا يتم ذلك الا باستحباب صلوة الظهر بمكة وما رواه الجمهور عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الصحيح انه يصلي الظهر بمكة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه من الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك واسع له حتى يصبح بمنى وفي حديث رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم وهو محمول عندي على جواز ذلك اذ لا منافاة بين استحباب التأخير الى الزوال وجواز التقدم غدوة اما الشيخ رحمه الله فحمله على اصحاب الاعذار فانه يجوز ان يتقدم الناس اذا ثبت هذا فانه يستحب للامام ان يتقدم على هذا الوقت وان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح بها حتى تطلع الشمس وتخرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اذا عرفت هذا فهذا التوظيف للامام وغيره على سبيل الندب قد يأتي في كلام الشيخ رحمه الله انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال يوم التروية مع الاختيار وان الامام لا يجوز ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ومراده شدة الاستحباب **مسألة** ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة ومن يخاف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة للضرورة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس قال لا بأس **مسألة** ويستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي ويستحب له اذا نزل منى ان يدعو بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي منت

في الوقوف بعرفة

علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما سئلته على نبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ١٤
الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان يصلي بغيرها ان لم تقدر ثم يدركهم بعرفات قال وحد
العقبة الى وادي محسر **فروع الاول** لو صادف يوم التروية يوم جمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس فمن يجب عليه
الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت مندوب اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج و
هو احد قولي الشافعي وفي الاخرى لا يجوز لنا انه الجمعة لان غير واجبة وقد مضى البحث في ذلك **الثاني** قال الشيخ رحمه الله
يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب
عليهم فعله من مناسكهم روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب **الثالث** الخطبة بعرفة يوم
عرفة قبل الاذان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بعده لنا حديث جابر فانه قال فخطب الناس ثم اذن بلال واقام وهذا نص في
الباب **الرابع** المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء **مسئلة** ويستحب المبيت بمنى ليلة
العرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر اغد الى عرفات فهذا الافضل
ثم ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن ينبغي له ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا
يخرج من منى بعد طلوع الشمس روى الشيخ عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من السنة ان لا يخرج الامام
من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس **مسئلة** ويجوز للمعذور كالمريض والخائف من الزحام والماشي الخروج قبل طلوع الفجر ويصلي الفجر في
الطريق للضرورة روى الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا
يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق **مسئلة** ويستحب ان يدعو عند الخروج الى عرفات بما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه
يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقفا **البحث الثاني في الكيفية**
مسئلة يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة فشرع لها الاغتسال كالاحرام ويدل عليه ما تقدم في حديث
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وكان ابن مسعود يفعله ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور
واحمد وابن المنذر ولانها تجمع للناس فاستحب لها الاغتسال كالعيد والجمعة **مسئلة** ويجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والوقوف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرء
ما نوى ولا عمل الا بنية الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة
وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى **مسئلة** ويجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم
عرفة وهو وفاق روى الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة حتى غابت الشمس وفي حديث علي عليه السلام واسامة
ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد
غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار
بيده الى المشرق الى مطلع الشمس **مسئلة** وكيف ما حصل بعرفة اجزأه قائما وجالسا وراكبا ومجتازا لكن الوقوف قائما
افضل منه راكبا اختاره الشيخ رحمه الله والشافعي في احد القولين وقال في الاخرى الركوب افضل وبه قال احمد لنا ان القيام اشق فيكون افضل
لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولانه اخف على الراحلة احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا ولانه امكن له وادعى
على الدعاء والجواب يحتمل انه عليه السلام فعل ذلك ليبين جواز الوقوف راكبا فانه عليه السلام لو وقف قائما توهم الوجوب خصوصا مع
انهم كانوا الى افعاله اطوع من اقواله وهذا كما يقول انه عليه السلام طاف راكبا ومع ذلك فلا خلاف ان المشي في الطواف افضل

في استحباب المبيت في منى

مسئلة

مسألة ولو مرّ بها مختارا وهو لا يعلم انها عرفة لم يجزئه وبه قال ابو ثور وقال الفقهاء الاربعة انه يجزئه لنا انه لا يكون واقفا الا بارادة وهي غير متحققة هنا ولانا شرطنا النية وهو متوقفة على الشعور احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الشاعر وغيره والجواب انه كما لا يدل على اشتراط الشعور لا يدل على عدمه ايضا فلا دلالة فيه ولا منافاة بينه لما بيناه من الادلة الدالة على النية وقوله اتى عرفات انما يتحقق بالقصد والارادة المتوقفة على العلم **فروع الاول** لو كان نائما صح وقوفه لسبق النية منه وعندي فيه اشكال على تقدير استمرار النوم من قبل الدخول الى بعد الفوات اما الجمهور فجزموا بالصحة على هذا التقدير بما ذكره الشيخ على تردد قال لان الواجب الكون ومنع ابن ادريس من ذلك وقال انه لا يجزيه لعدم النية وهو الاقوى عندنا **الثاني** المغمى عليه والمجنون اذا لم يفيقا حتى خرج منها لم يجزئهما الوقوف وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال عطاء في المغمى عليه يجزيه وبه قال مالك واصحاب الرأي وتوقف احمد لنا انه ركن من اركان الحج فلا يصح من المغمى عليه كغيره من الاركان احتجوا بانه لا يعتبر فيه نية ولا طهارة ويصح من النائم فيصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة والجواب المنع من عدم اعتبار النية وقد بينا وجوب اعتبارها فيما سلف واما الطهارة فينتقض اعتبارها بالسعي واما النائم فنمنع صحة وقوفه وقد بينا ذلك فيما تقدم ولو سلمنا صحته وقوفه على ما اختاره الشيخ رحمه الله الا ان الفرق ثابت بينه وبين المغمى عليه والمجنون ظاهر اذ النائم بحكم المستيقظ ولهذا يصح صومه ان استوعب النوم النهار بخلاف الاغماء فافترقا **الثالث** السكران لا يصح وقوفه ان زال عقله لانه زائل العقل بغير نوم فاشبه المجنون والمغمى عليه ولو لم يزل عقله صح وقوفه وكذا البحث في كل من غلب على عقله بمرض وغيره **الرابع** لا يشترط فيه الطهارة ولا الستر ولا استقبال القبلة ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وكانت حائضا نعم يستحب الطهارة بلا خلاف وقد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل **مسألة** ويستحب ان يضرب خباه بنمرة وهو بطن عرنة بفتح النون والراء وكسر الميم في نمرة وضم العين وفتح الراء والنون في عرنة لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقبة له من شعر بنمرة وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاضرب خباك بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة **مسألة** ويستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين جمع بينهما على هذه الصفة على ما بيناه في كتاب الصلوة وباستحباب الاذان في الاولى قال الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى خير بين الاذان وعدمه لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب ثم اذن المؤذن ونزل فصلى بالناس في حديث جابر ولانها جماعة فاستحب فيها الاذان واما الاذان للعصر فغير مستحب هنا وقال مالك هو مستحب لنا انه يستحب الجمع والمبادرة الى الدعاء وما رواه الجمهور في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى العصر وعن ابان بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وهو نص في الباب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين احتج مالك بالقياس على سائر الصلوات والجواب الفرق بما ذكرناه من فضيلة الدعاء هنا **فروع الاول** اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا اما المنفرد فانه ينبغي له ان يجمع ايضا بين الصلوتين ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وقال النخعي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له ان يجمع الا مع الامام لنا ما رواه الجمهور عن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا ومن طريق الخاصة قول ابي عبد الله عليه السلام صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وهو كما يتناول المنفرد يتناول المأموم فلا اولوية خصوصا مع تعليله عليه السلام بان المراد بالجمع التفرغ للدعاء وهو علة في الجميع ولانا بينا في كتاب الصلوة جواز الجمع مطلقا للمنفرد والمأموم حضرا وسفرا احتج ابو حنيفة بان لكل صلوة وقتا محدودا وانما ترك ذلك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن اماما رجعنا الى الاصل والجواب عن الاول ان الوقت مشترك على ما بيناه سلمنا لكن العلة المفروضة مع الامام ثابتة في المنفرد وفيتساويان في الحكم على ان قوله انما جاز الجمع في الجماعة باطل لانه مسلم ان الامام يجمع وان كان منفردا **الثاني** يجوز الجمع لكل

كتاب الحج

من عرفة من مكة وغيرها وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وقال احمد لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله جمع فجمع معه من حضر من المكيين وغيرهم ولما يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر حين قال لهم اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم انه عليه السلام لا يقر احدا على الخطا وكان عثمان يتم الصلوة لانه اتخذ اهلا ولم يترك الجمع بين الصلوتين تماما وجمع عمر بن عبد العزيز وهو والي مكة بين الصلوتين وكان ابن الزبير بمكة مقيما وجمع بين الصلوتين ولم يبلغنا من احد من القدماء انكار الجمع بعرفة للمقيم والمسافر انه يلتفت ايضا بل اتفق عليه كل من يرى الجمع ايضا بل اتفق عليه كل من يرى الجمع ايضا **الثالث** اذا كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتم المسافرون ايضا لنا ان القصر عزيمة فلا يجوز لهم خلافه ولان النبي صلى الله عليه وآله قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد رواه الجمهور والتخصيص يدل على القصر في حق غيرهم **الرابع** لو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون خلفه ذهب اليه علماؤنا اجمع وكذا اهل مكة يتمون لنقصان المسافة عن مسافة التقصير وبه قال عطا ومجاهد والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي وابن المنذر وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى اهل مكة عن القصر لانهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير عرفة ومزدلفة احتجوا بان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والجواب الفرق وهو السفر في حق الغير ثابت دونهم **الخامس** يستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لان تطويل ذلك يمنع من الرواح الى الموقف في اول وقت والسنة التعجيل روى ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام **مسئلة** فاذا فرغ من الصلوتين جاء الى الموقف فوقف فيستحب له الاغتسال للوقوف على ما قلناه روى الشيخ في الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين يقع اخفاف الابل في الحرم وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وقد بينا ذلك فيما تقدم **مسئلة** فاذا اتى الى الموقف فبسكينة ووقار وحمد الله واثنى عليه وكبر الله وهلله ودعا واجتهد فانه يوم شريف عظيم كثير البركة يستجاب فيه الدعاء خصوصا في المشاعر العظام التي امر الشارع بالدعاء والابتهال الى الله تعالى فيها روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسئلك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتي اليك لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني التي ان اعطيتنيها اعطيتني اسئلك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلواتك عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلواتك عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم السلام قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

ولك برائي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي نورا في قلبي وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير **مسألة** يستحب له ان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه لما حكى الشيخ رحمه الله عن ابرهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله تعالى اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعن ابرهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقفين فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه فاذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت اليوم لنفسي دعوة فقلت فلمن دعوت قال لاخواني اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك **مسألة** ويستحب الدعاء الذي دعا فيه زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في الموقف وهو طويل ذكره الشيخ ره في المصباح وهذه الادعية مستحبة وليست واجبة انما الواجب الوقوف ولا نعلم في ذلك خلافا روى الشيخ عن علي بن عبد الله بن جذاعة الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس فقال يجزيه وقوفه ثم قال أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء

البحث الثالث في الاحكام

مسألة الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا الحج وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن عبد الرحمن بن نعيم الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل الصلوة الفجر ليلة الجمع فقد تم حجه ولان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقال خذوا عني مناسككم وروى ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات والهضبات هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك واذا حكم عليه السلام بنفي الحج ووقوفهم بجزء من عرفة فنفيه مع عدم الوقوف اولى ولا معارض لذلك فاما ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لان المراد هنا بالسنة ما ثبت بالنقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وسنته هو عليه السلام وبالفرض ما ثبت بالقرآن ولا ريب ان الوقوف بعرفة لم يثبت بالقرآن بل انما ثبت بالسنة اما الوقوف بالمشعر فثبت بالكتاب العزيز قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام **مسألة** ولو ترك الوقوف بعرفة ناسيا او تعذر تداركه فان لم يتمكن ولحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد

كتاب الحج

الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء يرجع الى اهله وعليه الحج قابل **مسئلة** واول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وقال احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك واهل الامصار من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا وقفوا بعد الزوال ولو كان قبل ذلك جائزا لما اتفقوا على تركه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان اول الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يأتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب احتج احمد بقول النبي صلى الله عليه وآله من صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده ولانه احد زماني الوقوف فعلق الادراك بجميعه كالليل والجواب عن الاول انه محمول على ما بعد الزوال وعن الثاني انه تشبيه بالليل لا يثبت هذا الحكم لان الزماني قد تعين **مسئلة** واخر وقت الوقوف بعرفة الاختياري غروب الشمس ولا نعلم فيه خلافا في ذلك وروى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام واسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غروب الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افاض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب الشمس وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **مسئلة** ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو كان قليلا الى ان يطلع الفجر وقبله اجزأه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر ولا نعلم فيه خلافا في ذلك خلافا لما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد ادرك حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن ابن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه **مسئلة** ولو لم يدرك الوقوف بعرفة في ليلة النحر وخشي ان مضى الى عرفات فاته المشعر وجب عليه المضي الى المشعر فان ادركه في وقته فقد ادرك الحج واطبق الجمهور كافة على خلاف ذلك وقالوا ان الحج يبطل بفوات الوقوف بعرفة لنا الاجماع المركب فان كل من يكون بوجوب الوقوف بالمشعر ذهب الى الاجزاء به عند فوات عرفة للضرورة لكن الوجوب ثابت على ما يأتي فيثبت الحكم ويدل عليه ايضا ما تقدم في الحديثين المتقدمين عن الصادق عليه السلام وكذا في حديث محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام الحج عرفة والجواب انه لا دلالة على مطلوبهم فيه لانه لا يتخير من اضمار فيخرج عن دلالة الظاهر **مسئلة** قد بينا انه يجب ان يقف الى غروب الشمس من يوم عرفة بها فلو افاض قبله عامدا فقد فعل حراما وحجه صحيح عند علمائنا ان وقع جبره وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء اهل الامصار قال بقول مالك لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج فان شاء ان يقيم بمكة وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج ولانه وقف في زمن الوقوف فاجزأه كالليل احتج مالك بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل والجواب انه انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو اخر وقت

الوقوف وفاته الحولة عليه بدنة ويكفيه من المشعر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركهما **مسألة** لو افاض من عرفات قبل غروب الشمس
وجب عليه بدنة ان كان عامدا عالما قال ابن الجنيد والحسن البصري وقال باقي الجمهور عليه دم لا غير واختلفوا فذهب ابو حنيفة واحمد الى وجوبه
وبه قال الشافعي في القديم والاملاء وقال في الام يستحب لنا انه قد ترك نسكا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من ترك نسكا فعليه دم والاحوط البدنة لانه معها يتيقن براءة الذمة ولا يحصل اليقين بدونه فتعين البدنة كقولنا ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله **فروع الاول** لو افاض قبل الغروب
ساهيا لم يكن عليه شيء لان الكفارة تترتب على الذنب ولم يثبت هنا وقد روى الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة **الثاني** لو لم يتمكن من
البدنة صام ثمانية عشر يوما على ما تقدم في رواية ضريس عن الباقر عليه السلام **الثالث** لو عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس
فلا دم عليه وبه قال مالك والشافعي ونص عليه احمد وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم لنا انه اتى بالواجب
وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب
الوقوف حالة الغروب وقد فعله لانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا
الرابع لو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد وقال الشافعي يسقط الدم لنا ان الواجب عليه الوقوف حالة
الغروب وقد فاته فيجري مجرى من تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه **الخامس** لو لم يأت عرفات نهارا وجاء بعد غروب
الشمس فوقف بها ليلا صح حجه ولا شيء عليه وهو قول علماء الاسلام كافة لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل
فقد ادرك الحج ولانه لم يدرك جزءا من النهار فاشبه من منزله دون الميقات اذا احرم منه **السادس** لو لم يقف بها
نهارا ووقف ليلا اجزأه على ما بيناه وخالف لان من دفع من عرفات في احد الزمانين فوجب الدم كما قلتم اذا وقف
نهارا وافاض قبل الليل لانا نقول الفرق بينهما ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار
فتعين ذلك عليه فاذا تركه لزم الدم اما من اتى ليلا فلا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه فلا يجب الدم بتركه **السابع**
لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه يوم العاشر قال الشافعي
اجزأهم لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة الحاصلة
من السفر الطويل واتفاق المال الكثير قال ولو وقف يوم التروية لم يجزئهم لانه لا يقع فيه الخطاء لان نسيان العدد لا يتصور من
العدد الكثير واما العدد القليل لا يعتدون فيه لانهم يفرطون ويأمنون ذلك في القضاء ولو شهد شاهدان عشية عرفة
برؤية الهلال ولم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة قال وقفوا من الغد ولو اخطأ الناس جميع في العدد
فوقفوا في غير ليلة عرفة وقال بعض الجمهور يجزئهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه وان
اختلفوا فاخطأ بعضهم واخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم لانهم غير معذورين في هذا لقول النبي صلى الله عليه وآله الفطر
كم يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وفي الكل اشكال **الثامن** لو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم
شهادتهما وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهم قاله الشافعي وقال محمد بن الحسن في حكايته
عنه لا يجزئهم حتى يقف مع الناس يوم العاشر لنا انه يتيقن ان هذا يوم عرفة فلزمه الوقوف كما لو قبلت شهادته ولانه لو رأى الهلال
ورد الحاكم شهادته لزم الصيام وان وقع المخالف في وجوب الكفارة فكذا هنا احتج محمد بان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في
حق الجماعة يوم العاشر والجواب المنع من كونه لا يقع في يومين مطلقا بل ذلك ثابت في حق شخص شخص اما بالنسبة الى شخصين فلا
استبعاد فيه لاختلاف سبب الوجوب في حقهما كصوم رمضان **مسألة** وعرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي جهة شاء منها
وهو قول علماء الاسلام روى الجمهور عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد
فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف وفي لفظ قال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن محسر وعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر لما وصف حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل عرفة
موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها

رسول الله صلى الله عليه وآله فعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفافها بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن إلا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك لو ذا ابن بابويه رحمه الله **مسئلة** وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الأراك فإن هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكي عن مالك أنه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزمه الدم قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أنه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه لنا أن هذه حدود وليست من عرفة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ومن خلف الجبل موقف وعن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف وفي الموثق عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال واتقوا الأراك ونمرة وبطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم يعني من وقف تحت الأراك **مسئلة** وينبغي أن يقف على السهل ويستحب أن يقف على ميسرة الجبل ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة في ميسرة الجبل أما مع الضرورة فإنه يجوز الارتفاع إلى الجبل لما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض فقال على الأرض وعن سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل **مسئلة** يجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضي إلى الموقف فيقف هناك لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس ومن المستحب أن يضرب خباءه وقبته بنمرة دون عرفة ودون الموقف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا جاء وقت الوقوف مضى ووقف في الموقف **مسئلة** ويستحب أن يسد الخلل إن وجد خللا بنفسه ورحله قال الله تعالى كأنهم بنيان مرصوص فوصفهم بالاجتماع وروى الشيخ عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال فإذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فإن الله تعالى يحب أن تسد تلك الخلال ويستحب له أن يقرب من الجبل لما رواه الشيخ عن علي بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام قال ما قرب من الجبل فهو أفضل **فصول** روى الشيخ في الصحيح عن عمر بن حكم وحفص أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيما أفضل الحرم أو عرفة فقال الحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة **فصل** وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت **فصل** وروى عن إبراهيم بن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله أحد وصلى مائة ركعة بقل هو الله أحد وختمها بآية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت أحدا منكم صلى هذه الصلوة فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلوة **فصل** وروي عن طلحة بن زيد عن أبيه عن علي أنه قال لا عرفة إلا بمكة ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل إذا فرغ من عرفة

الفصل الثالث بالوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث الأول

إذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة إلى المشعر الحرام ويستحب له إذا أراد الإفاضة أن يدعو بما رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في **مسئلة** ويستحب أن يقتصد في السير وأن يسير إجمالا وعليه السكينة والوقار ويستغفر الله تعالى ويكثر من الاستغفار روى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله حتى دفع وقد شنق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة وعن ابن عباس أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وآله وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال

في الوقوف بالمشعر

ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بايضاع الابل وسئل اسامة كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي دفع في السير والنص ماخوذ من الرفع لانه رفع في سيره الى اقصى غايته وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع وعليه السكينة والوقار ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل لكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى اذا افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان **مسئلة** ولا ينبغي ان يلبي في سيره لانا قد بينا ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة واستحب احمد التلبية وليس بشيء ويستحب ان يمضي على طريق المازمين لان النبي صلى الله عليه وآله سلك هذه الطريق وان سلك غيرها جاز ويستحب له الاكثار من ذكر الله تعالى لقول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادة والسعي الى شعائره **مسئلة** وينبغي له ان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل وثلثه اجمع عليه اهل العلم كافة روى الجمهور عن الصادق عليه السلام عن جابر وعن ابن عمر واسامة وابي ايوب وغيرهم في احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه جمع بينهما بمزدلفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الحسن عن الحلبي ومعوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات ولا نعرف في شرعية تاخير المغرب والعشاء عن وقتهما الاولى الى المزدلفة خلافا **فروع الاول** يستحب ان يؤذن للاولى ويقيم ويصليها ثم يقيم للعشاء من غير اذان ثم يصليها قال علماؤنا وهو احد اقوال الشافعي واختاره ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايات وقال في الاخرى يقيم لكل صلوة اقامة وبه قال الشافعي ايضا واسحق وسالم والقاسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للاولى من غير اذان ويصلي الاخرى بغير اذان ولا اقامة وهو مروي عن ابن عمر ايضا واحمد وقال مالك يجمع بينهما باذانين واقامتين لنا ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمد عليه السلام عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الحلبي وسماعة وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله احتج احمد بما رواه اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في مبركه ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما واحتج الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة احتج مالك بان عمر وابن مسعود صليا باذانين واقامتين والجواب عن هذه الاحاديث ان روايتنا تضمنت الزيادة فكانت اولى وايضا فهو معتضد بباقي الروايات والمجموعات فانه ينبغي الجمع بينهما باذان واقامتين وما قاله مالك فهو ضعيف لانه مخالف للاجماع قال ابن عبد البر لا اعلم فيما قال مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه واما عمر فانما امر بالتاذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم **الثاني** لا ينبغي ان يصلي بينهما شيئا من النوافل وهو وفاق لما نقلناه في حديث جابر واسامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث منصور بن حازم وما رواه عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب والعشاء ثم صلى الركعات بعد **الثالث** لو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن ماثوما لان الجمع مستحب فلا يترتب على تركه اثم وما رواه الجمهور عن ابن مسعود انه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي صلى الله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات **الرابع** لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا وبه قال عطا وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحق وابو ثور ومحمد

لا يجب عندنا ان كل صلوتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفه وما تقدم من الاخبار احتجوا بان النبي صلى الله
عليه وآله جمع بين الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم ولانه قال الصلوة امامك والجواب انه محمول على الاستحباب لئلا ينقطع
سيره **الخامس** لو فاته مع الامام الجمع جمع منفردا وهو قول العلماء كافة لان الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الامام
عند المخالف **السادس** لو عاقه في الطريق عائق وخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت رواه الشيخ عن
محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما
في الشعب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء
بالمزدلفة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة **السابع** ينبغي
ان يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل جاز ولكن الاولى اولى لرواية ابان وغيره وينبغي ان يصلي
قبل حط الرحال لرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله اقام للمغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة
فصلى ثم حلوا **مسألة** ويبيت تلك الليلة بالمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والدعاء والتضرع والابتهال اليه
روى الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم
اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت
اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله تعالى عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم
فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **مسألة** المبيت بالمزدلفة ليس بركن وان كان الوقوف
بها ركنا وحكي عن الشعبي والنخعي انهما قالا المبيت بالمزدلفة ركن لنا ما رواه الجمهور عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله
عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن
ركنا كالمبيت بمنى احتج المخالف بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب المراد به من لم
يبت بها ولم يقف في الوقوف جمعا بين الادلة **البحث الثالث في كيفيته مسألة** النية واجبة
في المبيت ويجب في الوقوف بالمشعر لانه عبادة فلا تصح بدونها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولانه عمل فلا بد فيه من
النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ويجب فيها التقرب الى الله تعالى ونية الوجوب **مسألة** ويجب الوقوف بعد
طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه الصلوة فقال الشافعي يجوز ان يدفع بعد نصف الليل ولم يجز قبله فاوجب الوقوف في النصف الثاني
من الليل لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصبح حين تبين له الصبح وفي حديث ابن مسعود انه صلى
الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع وقائل يقول لم يطلع ثم قال في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وآله يفعله قال جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا حتى اسفر جدا وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام من وقف بجمع
معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت
ولان الكفارة تجب لو افاض قبل الفجر عالما بالاثم وهي مرتبة على الذنب احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ام سلمة
فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة وعن عائشة ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفيض من المزدلفة في النصف
الاخير من الليل وكانت امرأة ثبطة فاذن لها وليتني كنت استأذنته وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قدم اغيلمة بني عبد المطلب
وكان يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس والجواب عن ذلك كله ان المعذورين كالنساء والصبيان ومن
يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر عندنا على ما يأتي **مسألة** ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا
كان قد طلع الفجر اجزأه لانه وقت مضيق فاستحب البداءة بالصلوة ويستحب ان يدعو بعد ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه
وحسن ما صنع به ما قدر عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي
من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيل عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي يا ارحم الراحمين ثم
افض حتى يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **مسألة**

ويستحب ان يكون متطهرا لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت الحديث ولو وقف وهو على غير طهر وكان جنبا اجزاه لما تقدم في باب الوقوف بعرفات ولا نعلم فيه خلافا

مسئلة ويستحب ان يصلي الفجر في اول وقتها فان الصلوات كلها في ذلك الا انه ههنا آكد استحبابا لما رواه ابن مسعود انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قبل وقتها الا الصبح بجمع اراد بذلك انه صلى الصبح بالمزدلفة قبل وقتها المعتاد وانما صلى في اول الفجر قبل ان يظهر للناس كافة بل لبعضهم كان في سائر الايام يصليها اذا طلع الفجر لاجتماع الناس في المزدلفة واستعدادهم للصلوة وطلبا للوقوف والدعاء بخلاف الحضر

مسئلة ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام قال الشيخ رحمه الله والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند ~~قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله~~ عند المشعر الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقا عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال ابن بابويه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره وروى الشيخ عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت

البحث الثالث في الاحكام مسئلة الوقوف بالمشعر الحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا ذهب اليه علماؤنا وهو اعظم من الوقوف عندنا وبه قال علقمة والشعبي والنخعي وقال باقي الفقهاء انه نسك وليس بركن لنا قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال في رجل افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تداركه وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ولانه احد الموقفين فكان ركنا كالآخر احتج الجمهور بما رواه عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولانه مبيت في مكان فلم يكن ركنا كالمبيت بمنى والجواب عن الاول انه حجة لنا قوله عليه السلام من صلى معنا هذه الصلوة اراد بذلك من وقف بالمشعر لانها كانت صلوة الفجر في جمع واذا علق تمام الحج على الوقوف بالمشعر انتفى عند عدمه وهو مطلوبنا وعن الثاني انه معارض بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت بجملته ركنا على ما تقدم بل الركن عندنا هو الوقوف حال الاختيار بعد طلوع الفجر

مسئلة قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب بعد طلوع الفجر فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا بل يجب الكون به بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعد طلوع الفجر وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله من صلى معنى هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه علق التمام على الصلوة وهي انما تتحقق بعد الفجر ولان النبي صلى الله عليه وآله دفع منها قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوع الشمس فدل على ان ذلك هو الواجب احتج به ابو حنيفة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض بعد طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفة احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة والجواب انا نقول بموجبه لان المعذورين ومن هو بحكمهم من النساء يجوز لهم الافاضة قبل طلوع الفجر على ما ياتي

مسئلة ولو افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض عامدا قبل الفجر بطل حجه وقال باقي الفقهاء اذا افاض عامدا قبل طلوع الفجر لا شيء عليه اذا وقف بعد النصف الليل لنا ما بيناه من ان الوقوف بعد طلوع الفجر يجب فيجبر بالدم لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما تقدم في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع واحتجاجه بان الوقوف بالمشعر ركن وان تركه من طلوع الفجر

في احكام الوقوف بالمشعر الحرام

٧٢٢ الى طلوع الشمس فيبطل بالاخلال به ممنوع فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف بليلة النحر ويومه ركن
اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطى كون الوقوف في هذا الوقت ركنا **مسئلة**
ويجوز للخائف وللنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم لما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة واذن لسودة فيه ايضا و
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان ممن قدمه في ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة وقال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله
اغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن
من يضحي عنهن وعن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معي نساء افافيض بهن بليل قال نعم يريد
ان يصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم فقال افض بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى
تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة
في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن سبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وعن علي بن جعفر ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة ورجل خائف افاض
من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان
يفيض الرجل اذا كان خائفا وعلى هذه الروايات المبيحة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون
الفجر في منازلهم بمنى لا بأس قال رحمه الله هو محمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهم فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك
مسئلة ويستحب لغير الامام ان يكون خروجه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللامام بعد طلوعها قاله الشيخ رحمه الله
وفي موضع اخر من كتبه استحباب الافاضة مطلقا للامام وغيره قبل طلوع الشمس بقليل لا نعلم خلافا فيه وحكى الجمهور ان المشركين
كانوا لا يفيضون حتى يطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وآله خالفهم فافاض قبل ان تطلع الشمس
رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل
مواضع اخفافها وقال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول
الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله
خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة والحديث وهذا يدل على الافاضة بعد طلوع الشمس واما ما يدل على استحباب تقديم
الافاضة قبل طلوعها فما رواه الشيخ عن معوية بن حكم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان يفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس
فقال ليس به بأس وقد روى الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس
ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وقال الشيخ رحمه الله والوجه في هذا الحديث ان نحمله على ضرب من الرخصة دون الفضل والخبران الاولان محمولان على
الاستحباب اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل طلوع الشمس بقليل على ما تضمنه الحديثان الاولان وبه قال الشافعي
واحمد واصحاب الراي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار لنا ما رواه الجمهور في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في الحديثين السابقين اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد
طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** والمزدلفة ثلثة اسماء هذا وجمع والمشعر الحرام و
حد ما ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء ولا نعلم فيه خلافا وحكى الجمهور ان النبي صلى
الله عليه وآله قال كل المزدلفة موقف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال وقفت هيهنا بجمع
وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة
فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من
المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله

عليه السلام وقف بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف قال العلماء عليهم السلام لمكان انه عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت **فرع** لو ضاق عليهم الموقف جاز لهم ان يرتفعوا الى الجبل روى الشيخ عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كل موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة **مسألة** قد بينا ان وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا في حال الاختيار اما لو لم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز وامتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر قال المرتضى رحمه الله وقت الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر فمن فاته الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج والحاصل ان الشيخ رحمه الله اوجب الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس لمن ادرك الوقوف بعرفات ويصح له الحج ح ولو لم يدرك الوقوف بعرفات نهارا ووقف بها ليلا ثم ادرك المشعر في وقته الاختياري وهو بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس اي وقت كان منه اجزأ فقد ادرك الحج ايضا ولو فاته الوقوف الاختياري بعرفات وادركها ليلا ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ولو وقف الحاج ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي الى عرفات والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر اما لو غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ولو وقف بعرفات نهارا ثم مضى الى المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الا قبل الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ولو لم يكن وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج هذا اختيار شيخنا ابو جعفر الطوسي واما السيد المرتضى رحمه الله فقال اذا لم يدرك الوقوف بعرفات وادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج اما الجمهور فقالوا اذا فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج مطلقا سواء وقف بالمشعر او لا لنا الاجماع المركب وهو ان كل من قال بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام قال بالاكتفاء به مع فوات عرفات للضرورة لكن الاول قد بينا صحته فيكون الثاني كذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه فهذه الاحاديث تدل على ادراك الحج لمن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس سواء وقف بعرفات او لم يقف للضرورة وعلى وجوب الوقوف بعرفات ليلا مع الضرورة والالحاق بالناس في المشعر الحرام على الاجزاء بالوقوف بالمشعر ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ولو وقف بعرفات اختيارا ولم يتمكن من الوقوف بالمشعر الا بعد طلوع الشمس فقد ادرك الحج ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل

بمنى فقال ان الله ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وحمل الشيخ رحمه الله هذين الحديثين على من وقف بعرفات فانه يدرك الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس وانه يدرك فضل الحج وثوابه لا الافعال الواجبة عليه واستدل عليه اولا بالاول بما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **فروع الاول** ظهر مما تقدم ان الوقت الاختياري بعرفات من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفة والاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر والوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر الى الزوال من يومه على قول الشيخ والمفيد وجماعة وعلى قول السيد رحمه الله **الثاني** اذا ادرك احد الموقفين اختيارا والاخر اضطرارا صح حجه اجماعا ولو ادرك الاضطراريين فيه تردد اقربه ادراك الحج لرواية الحسن العطار الصحيحة عن الصادق عليه السلام اما لو ادرك احد الاضطراريين خاصة فان كان المشعر صح حجه على قول السيد رحمه الله وبطل على قول الشيخ رحمه الله ويؤيد قول السيد روايتا عبد الله بن المغيرة الصحيحة وحريز الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففيه تردد اقربه الفوات **الثالث** قال الشيخ رحمه الله من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا خبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال قال رحمه الله ولا ينافيه ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته قال لا بأس به وما رواه محمد بن يحيى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس قال الشيخ رحمه الله هذان وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو عامي مع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة وبتسليمه يمكن حملهما على من وقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى فعله الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وعن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كان قد ذكروا الله فقد اجزأهم **الرابع** قال الشيخ رحمه الله من ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة والوجه انه اذا ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه لما تقدم من انه ركن يبطل الحج بالاخلال به عمدا **الخامس** لو ترك الوقوف بالموقفين معا بطل حجه سواء كان عن عمد او نسيان ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه ولا يبطل **مسئلة** ويستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وعن احمد جواز ذلك وليس بمستحب لنا ان الرمي تحية لموضعه فينبغي له ان يلتقط من المشعر ليلا ليشتغل عند قدومه بغيره كما ان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وعن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك **مسئلة** ويجوز اخذ الحصا للجمار من الطريق في الحرم ومن بقية مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف من حصى الجمار اجماعا لما رواه الجمهور ان ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات هي حصا الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصا الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصا الجمار ولا بأس بأخذه من سائر الحرم

الحرم ومسجد الخيف ومن حصاة الجمار على ما بيناه ولا يجزيه ان يأخذ من غير الحرم لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حصا الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى قال ابن بابويه في الخبر لا تأخذ من حصا الجمار الذي قد رمي ورواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تأخذ من حصا الجمار اذا عرفت هذا فقد ذهب بعض اصحابنا الى انه لا يؤخذ الحصاة من جميع المساجد الحرمية بان دلا على ما استثناه المسجد الحرام ومسجد الخيف **مسألة** ويستحب الدفع من المزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس على ما بيناه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كان اهل الشرك والاوثان لا يفيضون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير ومن الجبال كانها عمائم الرجال في وجوههم وانما يدفع قبل طلوعها وقد بينا مخالفة اهل الشرك والاوثان وعنه صلى الله عليه وآله قال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير فاخر الله تعالى هذه وقدم هذه **مسألة** ويستحب ان يفيض بالسكينة والوقار ذاكرا الله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال ثم اردف النبي صلى الله عليه وآله الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم السكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله تعالى والاستغفار وحرك به لسانك **مسألة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله حرك ناقته ولا نعلم في استحباب فيه خلافا **فروع الاول** لو ترك الهرولة فيه استحب له ان يرجع ويهرول لانها كيفية مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب اعادته ويؤيده ما رواه ابن بابويه قال ترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة فرجع فسعى **الثاني** يستحب الدعاء حالة السعي في وادي محسر لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **الثالث** روى ابن بابويه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع اما الجمهور فاستحبوا الاسراع قدر رمية حجر **الرابع** قال الشيخ رحمه الله اذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس **الخامس** لو ترك السعي في وادي محسر او افاض بعد طلوع الشمس وجاز وادي محسر قبل طلوعها لم يكن عليه شيء لانها افعال مستحبة فلا ينبغي تركها عقوبة **السادس** روى ابن بابويه عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة

الفصل الرابع في نزول منى ورمي جمرة العقبة

وفيه مباحث **الاول** اذا افاض من المزدلفة فليأت الى منى على سكينة ووقار على ما بيناه داعيا بما رسم ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق وترتيب هذه المناسك واجب ونحن نذكر في هذا الفصل رمي جمرة العقبة ونذكر شروط الرمي فيها وفي غيرها من رمي الجمار الثلث بعون الله تعالى **مسألة** اذا اتى منى يستحب له ان يبدأ برمي جمرة العقبة حال وصوله وهي آخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة لان اول ما بدأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله اليه بالرمي فاما ثبت هذا وان رمي هذه الجمرة بمنى يوم النحر واجب ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم رماها وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها **مسألة** ولا يجوز الرمي بغير الحجارة قال علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض مثل الكحل والزرنيخ والمدر اما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى انه حكي عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزأ لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عليكم بحصا الخذف وقال عليه السلام لما التقط له الفضل بن عباس حصا الخذف قال بمثلها فارموا

وقال عليه السلام يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فاذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وما رواه عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام الامر بها لعلي الو ولانه رمي بغير الحجارة فلم يجزه كما لو رمى بالدراهم والدراهم معلوفة في الارض فهي من جنس الحجارة احتج ابو حنيفة وداود بقوله واذا رايتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يفصل وما روي عن سكينة بنت الحسين عليها السلام انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمي بما هو من جنس الارض فاجزاه كالحجارة والجواب انه لا دلالة في الحلّ لان الرمي هنا عمل و انما نبه بفعله وما يحكى عن سكينة عليها السلام ان سلم السند عن الطعن محمول التاويل اذ يمكن ان يكون فصّه حجرا يجوز الرمي به كالفيروزج والفيروزج على راي من يجوز الرمي بكل حجر على ما ياتي من الخلاف وقياس ابي حنيفة ينتقض بالدراهم **مسألة** واختلف قول الشيخ رحمه الله فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصى وهو اختيار ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وانكر ابن ادريس ذلك لوقوع الاتفاق على الاجزاء بالحصى وبراءة الذمة معه وحصول الخلاف في غيره وكذا نص النبي صلى الله عليه وآله فانه قال بامثال هؤلاء فارموا ومثل الحصى حصى وقال عليه السلام لما هبط مكان محسر ايها الناس عليكم بحصى الخذف وقول ابن ادريس حق لتواتر الاخبار بتعين الامر بالرمي بالحصى وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ترم الجمار الا بالحصى **مسألة** ويجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصى رمي بها هو او غيره فلم يجزه قال علماؤنا وبه قال احمد وقال الشافعي انه مكروه ويجزيه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجزه وان رمى بما رمى به غيره اجزاه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الحجارة قال امثال هؤلاء فارموا والمماثلة انما تتحقق بما ذكرناه ولانه صلى الله عليه وآله اخذ الحصى من غير المرمى وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من حصى الجمار ولان ابن عباس قال ما يقبل منه رفع وذلك رفع حتى يكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به احتج الشافعي بانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزاه كما لو لم يرم به قبل ذلك والجواب ليس المطلق كافيا وايضا لما احتاج الناس الى نقل الحصى الى الجمار وقد وقع الاجماع على خلافه ولان سكينة عليها السلام لما سقطت الحصاة السابقة رمت بخاتمها ولو كان ما رمي به مجزيا لاخذت مثلها عوض الخاتم **فروع الاول** لا فرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى بست ابكار وواحدة رمي بها قبل ذلك لم يجزه **الثاني** لو رمى بحصاة نجسة كره له ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد اقربه الاجزاء عملا بالعموم **الثالث** لو رمى بخاتم فصه مما يجوز الرمي به هل يجزيه ام لا قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع وعندي فيه نظر وفعل سكينة عليها السلام يضعف لضعف السند **مسألة** ويجب ان يكون الحصى من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره لقول ابي عبد الله عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وهذا نص في الباب ويكره ان يكون صما ويستحب ان يكون برشا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش ويستحب ان يكون كحلية منقطة ويكره السود والحمر والبيض روى الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها بيضا ولا سودا ولا حمرا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويستحب التقاط الحصى ويكره تكسيرها ولا نعلم فيه خلافا عندنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فالتقط حصى الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن شيئا ولانه لا يؤمن من اذاه ولو كسره ان يطير منه شيء الى وجهه فيؤذيه **مسألة** ويستحب ان يكون صغارا قدر كل واحدة مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلي وهذه المقادير متقاربة وذلك في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بحصى الخذف والخذف انما يكون بالحصى الصغار ويؤيده رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة اذا ثبت هذا فلو رمى باكثر من هذا المقدار او اصغر اجزاه لانه رمي بالحصاة فيخرج عن العهدة وفي احد الروايتين عن احمد انه لا يجزيه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه والامر للوجوب والنهي يدل على الفساد وهما ممنوعان هنا اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يكون رخوة ويكره ان تكون صلبة

البحث الثاني في كيفية الرمي

مسألة ويجب فيه النية لانه عبادة وكل عبادة مفتقرة اليها لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عليه السلام قال لا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب ان يقصد بها الوجوب والقربة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص

مسألة ويجب ان يرمي بسبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزيه لو اخلّ ولو بواحدة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه رماها بسبع حصيات يكبّر في كل حصاة وهو قول علماء الاسلام **مسألة** ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله بمثل هذه فارموا وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولو طرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الرأي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الاختلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلا خلاف والا لم يجز اجماعا **مسألة** ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصى في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه ولا نعلم فيه خلافا فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها ويجب ان يكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولانه عليه السلام امر برمي الجمرة بفعله فقال بمثلها فارموا ولا نعلم فيه خلافا

فروع الاول اذا رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزأه لان وقوعها في المرمى بفعله ورميه من غير مشاركة فاعتدّ له لا يقال قد قيل في المسابقة ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف فاصاب الغرض لم يعتد به اصابة فكيف اعتبر ثم ذلك هنا لانا نمنع ذلك في المسابقة ولو سلمنا فالفرق بينهما لان القصد هنا الاصابة بالرمي وقد حصلت وفي المسابقة القصد اصابة الحذق فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم يدل الاصابة على حذقه فلهذا لم يعتبره هناك **الثاني** لو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى لم يجزه وبه قال الشافعي وقال احمد يجزيه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصابت موضعا صلبا ثم وقعت في المرمى وليس بصحيح لان المأخوذ عليه هو الاصابة بفعله ولم يحصل وانما حصلت برمي الثاني فاشبه ما لو وقعت في غير المرمى فاخذها انسان آخر فرماها الى المرمى وبما قلناه قاس عليه لان الفعل كله له فاجزأه **الثالث** لو وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى او على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى ففيه وجهان احدهما الاجزاء لان الاصل ومنه لم يعلم حصولها برمي غيره والثاني عدمه لانه يحتمل ان يكون ذلك بتحرك البعير ويحتمل ان يكون برميه ومع الاحتمال لا يسقط الفرض **الرابع** لو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه انه لا يجزيه لان الرمي واجب عليه والاصل بقاؤه حتى يتحقق حصوله منه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يجزيه لان الظاهر حصولها في الموضع وليس بمعتمد **الخامس** لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الحصاة الثانية فوقعت المرمى لم يجزه لان التي رماها لم يحصل في المرمى والتي حصلت لم يرمها ابتداء **السادس** لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى لم يجزه لانه لم يقصده وشرطنا في الرمي القصد ولا يقال قد قلتم انه لو رمى سهما الى صيد فاصاب غيره حل لانا نفرق بان الذكاة لا يعتبر فيها القصد ولا النية وههنا يعتبر القصد لهذا صح ذكوة المجنون دون رميه **السابع** لو وقعت على مكان هو اعلى من الجمرة فتدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء لانها حصلت في المرمى بفعله لم يحصل من غيره فعل وقال بعض الشافعية لا يجزيه لان رجوعها لم يكن بفعله وانما هو بعلو الموضع بخلاف ما لو رماها فاصابت الارض ثم مرت على سننها على المرمى لان مرورها بفعل الرامي فلهذا مرت في الجهة التي رماها اليها **الثامن** لو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر بعد او لا لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله **التاسع** لو اعاد المرمى بحصاة قلنا انه لم يجزه الرمي الاول بها لم يعتد به فهي بمنزلة ما لا ابتداء **العاشر** لو اصابت الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأه

مسألة ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة واحدة لم يجزه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرقات وقال خذوا عني مناسككم وهذا قول مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزيه وهو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام **مسألة** ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها استحبابا بلا خلاف روى الجمهور عن سليمن بن الاحوص عن امه انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة في بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال وارمها في بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن **مسألة** وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبر القبلة بخلاف غيرها من الجمار وهو قول اكثر اهل العلم لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة ويستحب ان يرميها

كتاب الحجّ

من قبل وجهها ولا يرميها من أعلاها لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها اذا ثبت هذا فقد روى الجمهور عن عمر انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وما ذكرناه اولى لما رووه عن عبد الله بن يزيد انه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من هيهنا والذي لا اله غيره رايت الذي انزل عليه سورة البقرة رماها ومن طريق الخاصة ما تقدم وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا ترم على الجمرة قال الشيخ رحمه الله جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلا مستدبر الكعبة **مسألة** ويستحب له ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة قال صاحب الصحاح الخذف رمي الحجر باطراف الاصابع لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الهيئة كان جائزا ويكون قد ترك الافضل **مسألة** وينبغي ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع وخمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وان يدعو بما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان الرجيم اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ثم قال فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم النصير

البحث الثالث في الاحكام

مسألة قد بينا ان الاتيان الى منى لقضاء المناسك واجب وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فان النبي صلى الله عليه وآله سلكها في حديث جابر عنه عليه السلام حتى اتى من العقبة الى محسر **مسألة** ويجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض والطهارة افضل ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة بالاتيان بافعال الحج سوى الطواف وكانت حائضا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وهو يدل على افضلية الطهارة مع هذا الحديث ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وقد روى الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر **مسألة** ويجوز راجلا وراكبا قال الشيخ رحمه الله وراجلا افضل وقال الشافعي راكبا افضل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا ياتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا رواه احمد في المسند ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ويدل على جواز الرمي راكبا اجماع العلماء عليه وروى الجمهور عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار راكبا على راحلته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وفي الصحيح عن معوية بن عمار ~~عن معوية بن عمار~~ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس **مسألة** ويستحب ان يكبر مع كل حصاة وهو اجماع قيل ويستحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه قال بعض الجمهور واستدل بان النبي صلى الله عليه وآله فعله وانكره مالك ويستحب ان يقف عند الجمرة العقبة ولا نعلم فيه خلافا وروى ابن عباس وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا يقف عند الجمرة العقبة **مسألة** ويجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم قال جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وآله

يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وبعده قال ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن محمد بن سيف بن خازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها **مسألة** وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمريض والرعاة والعبيد في الرمي ليلا للعذر ومن يجوز الرمي ~~ليلا للعذر ومن يجوز الرمي~~ ليلا مطلقا من نصف الليل الاخير للمعذور وغيره الشافعي وعطاء وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد وعن احمد رواية انه لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الرأي واسحق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس لنا ما رواه الجمهور عن ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وروي انه امرها ان تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح وعن اسماء انها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت ان النبي صلى الله عليه وآله اذن للظعن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابا الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى ضحى يوم النحر وجوابه لا يجب قضاؤه عليه اجماعا **مسألة** ويجوز تأخيرها الى قبل الغروب بعذر وارادة المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل الغروب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا وحكى ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج اذا ثبت هذا فلو غابت الشمس فليرم من غد وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الثوري ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس من الغد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وجوابه انما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم وتارة اسقطه **مسألة** يستحب الرمي عند زوال الشمس لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس ويستحب ان لا يقف عندها بلا خلاف رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسألة** قال الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار وان رمى قبل ذلك لم يجزه وللعليل وصاحب الضرورة وللنساء يجوز الرمي بالليل وبمثل ما قلناه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اول وقت الاجزاء انتصاف ليلة النحر وبه قال عطاء وعكرمة وقال النخعي والثوري وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر وقبل ذلك لا يجزيه لا يعتد به واستدل باجماع الفرقة واخبارهم بما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت **مسألة** عدد حصى الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرميها يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولا خلاف في ذلك كله ويستحب غسل الحصى وبه قال ابن عمر وطاوس وقال عطاء ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان لنا ما روي عن ابن عمر انه غسله والظاهر انه توقيف ولانه يحتمل ان يلاقيه نجاسة فيغسل ليزول هذا الاحتمال وان لم يكن متيقنها ولو كان الحجر نجسا استحب غسله فان لم يغسله ورمى به اجزأه لانه امتثل المأمور وهي الرمي بالحصى **مسألة** قد بينا انه يجب ان يرمي كل حصاة بانفرادها

فلو رمى اكثر من واحدة ولو اختلفا في الوقوع بان ملا اخفافية ما لو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا في الوقوع ويجيء الكلام في
الرمي واحكامه باقي انشاء الله تعالى

الفصل الخامس في الذبح وفيه مباحث الاول في الهدي مسئلة

فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من الابل روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا عليه السلام فنحر ما غبر واشركه في هديه وقال انس نحر النبي صلى الله عليه وآله سبع بدن قياما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اراد النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين بدنة **مسئلة** ويجب الهدي على المتمتع وهو قول علماء الاسلام قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الجمهور عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس من لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقال جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة الى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واجمع المسلمون كافة على وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج اذا عرفت هذا فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي للعموم **مسئلة** وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضروها فلا يجب عليهم الهدي وهو قول علماء الاسلام كافة لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك لان فرضهم القران والافراد وكل واحد منهما لا يجب عليه الهدي ولا نعرف فيه خلافا وقد روى الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية **مسئلة** لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب الاضحية وبه قال علماؤنا وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء لنا ان ايجاب الدم منفي بالاصل السالم عن المعارض ولانا قد بينا ان القران ليس هو الجمع بين الحج والعمرة بل هو ضم الهدي الى الاحرام وكل من قال بذلك لزمه القول بسقوط الدم لان الدم انما يجب لفوات الاحرام من ميقاته وعلى ما قلناه نحن لا يقع الا من الميقات فلا يلزمه الدم ويدل على استحبابه في حق المفرد ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر فليس عليه دم انما هي حجة مفردة **مسئلة** فرض المكي القران والافراد على ما بيناه فلو تمتع قال الشيخ رحمه الله سقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران ثم استدل الشيخ رحمه الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان الهدي لا يلزم الا لمن لم يكن من حاضري المسجد ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لان من قال انه راجع الى التمتع لزمه ذلك لمن لم يكن عاصيا فيه مثل الرجوع الى الخبر لا الى الشرط ثم قال رحمه الله ولو قلنا انه راجع اليهما فقلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا والذي قواه الشيخ رحمه الله في موضع القوة **مسئلة** دم التمتع نسك وهو قول علمائنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي هو جبران لاخلاله بالاحرام من الميقات لانه مر بالميقات محرما بالعمرة في سنته لنا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر تعالى انه جعلها من الشعائر وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقول الشافعي انه اخل بالاحرام من الميقات ضعيف لان ميقات حج التمتع عندنا مكة لا غير فلا يحرم منه **فرع** المتمتع اذا احرم بالحج من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه نسك واما المخالف فلانه اخل بالاحرام من المواقيت فلو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وقال جميع الفقهاء يسقط لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام اخر احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها قاله علماؤنا وخالف اكثر الجمهور وادعوا انه منسوخ وليس بجيد اذ قد ثبت مشروعيته لان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ فيتمسك بجوازه اصلا اذا ثبت هذا فان الدم يجب عليه لصدق التمتع عليه **مسئلة** اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يات بالعمرة في زمان الحج فكان كالمفرد فان المفرد لما اتى بالعمرة قبل اشهر الحج لم يجب الدم عليه بالاجماع ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في

في احكام الهدي

اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير ثم حج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ رحمه الله ولا يلزمه دم وللشافعي قولان قال في القديم والاملاء
يجب عليه الدم ويكون متمتعا لانه اتى بافعال العمرة في اشهر الحج واستدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه فهو كالابتداء بالاحرام في اشهر الحج وقال
في الام لا يجب الدم وهو صحيح قال احمد لانه اتى بنسك لا يتم العمرة الا فيه في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كالطواف وقال مالك اذا لم يتحلل من احرامه
حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا لان العمرة صحت في اشهر الحج لانه لو وطئ افسدها
فاشبه ما اذا اتى بها في اشهر الحج لنا انه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج فلا يجزيه عن احرام التمتع لان من شرطها ايقاعها في اشهر الحج
وهو مستلزم لايقاع اركانها فيها والتسوية بين الابتداء والاستدامة خطأ لانه لو احرم بالحج قبل اشهره واستدامه لم يكن مجزيا
احرم المتمتع من مكة بالحج وقد مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم
قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات فقولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فاذا عاد اليه محرما
قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط وهو مذهبنا وبه قال مالك لان له ميقاتين يجب عليه الاحرام من احدهما
الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال ابو حنيفة لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلا يسقط دم
المتمتع كما لو رجع الى ما دون الميقات ولنا انه بحيث لان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود
اليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس بميقات بلده **مسألة** قد بينا ان ميقات حج المتمتع مكة فاذا فرغ المتمتع من افعال العمرة انشأ
الاحرام بالحج من مكة فان خالف فاحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او الحرم اذا امكنه فان لم يمكنه
مضى على احرامه وتمم افعال الحج ولا يلزمه دم بمجرد المخالفة وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها
ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان كان انشاؤه من الحرم ففي وجوب الدم قولان احدهما
لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص بنفعه منه كان جميعه فيه سواء كذبح الهدي والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم
فاذا ترك ميقاته وجب عليه الدم كاهل القرى اذا خرج واحد منهم من قريته واحرم دونها وجب الدم وان كان ذلك كله من خاص
المسجد الحرام لنا ان الدم يجب للتمتع فايجاب غيره ينفي الاصل **مسألة** قد بينا ان التمتع انما يقع بالنية لقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات فاذا لم ينو التمتع لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي الشافعي وقال الآخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة
من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم والحق خلافه لانه لا يجب الدم الا ان ينوي ذلك ليكون حكم الحج لاستهلاله
ويصدق عليه انه متمتع مع النية اما مع عدمها فلا **مسألة** المفرد والقارن اذا اكمل حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة بعد الحج مفردة
يحرمان بها من ادنى الحل من اول الحل على ما ياتي اذا عرفت هذا فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين قال الشيخ
رحمه الله ولا يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة والثاني يكون عمرة صحيحة ويجب الدم لنا انه
يجب عليه للقران بعد الخروج الى الحل قبل الطواف والسعي فلا يعتد بهما بدونه ويلزمه ان يخرج الى الحل ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا
في نسكه بين الحل والحرم وهذا بخلاف التمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي صلى الله عليه وآله لما فسخ على اصحابه الحج الى العمرة امرهم
ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المعتمر احتج بانه
ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرامه وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال النسك والجواب انه لم يأت بالنسك على وجهها فلا يقع مجزيا
مسألة ولو افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد الى الميقات لا دم عليه وكذا من تمتع
ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحرم وكذا لو افرد عن غيره او تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كل هذا لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات
بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو
افرد عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم عليه عملا بالاصل
السالم عن المعارض **مسألة** ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمرة لم يجب الدم
لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة اهل العلم الا قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج واهل العلم
كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولان الاجماع واقع على ان من اعتمر في غير اشهر الحج
ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لان التباعد بينهما اكثر **مسألة** قد بينا انه لا ينبغي للمتمتع بعد فراغه من العمرة
ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه قال تعالى

كتاب الحج

وأتموا الحج والعمرة لله إذا ثبت هذا فلو خرج من مكة بعد إحلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه صحّ له أن يتمتع ولا يجب عليه تجديد عمرة
وإن دخل في غير الشهر اعتمر أخرى وتمتع بالأخيرة ولا يسقط عنه الدم وقال عطاء والمغيرة وأحمد وإسحاق إذا خرج إلى سفر يقصر في
مثله الصلوة سقط عنه الدم وقال الشافعي إن خرج إلى الميقات فلا دم عليه وقال أصحاب الرأي إن رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا
وقال مالك إذا رجع إلى مثله أو الحج أو أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا وقال الحسن هو متمتع وإن رجع إلى بلده واختاره ابن المنذر
لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وما تقدم من الأحاديث الدالة على صحة العمرة إن رجع في الشهر الذي خرج منه
ووجوب إعادتها إن رجع في غيره وعلى كلا التقديرين لا يتميز الدم احتج أحمد بما روي عن عمر وابنه أنهما قالا إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو
متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع والجواب أنه محمول على ما إذا رجع في غير الشهر الذي خرج فيه جمعا بين الأدلة **مسألة** وإنما يجب
على من أحل من إحرام العمرة فلو لم يحل منها وأدخل إحرام الحج عليها بطلت المتعة وسقط الدم على قول الشيخ رحمه الله وبه قال أحمد روت عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا و
المروة فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
أرسلنا مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في
شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ولأنه على تقدير بطلان التمتع يسقط عنه فرض الهدي لاختصاصه بالمتمتع على ما بينا **مسألة**
وإنما يجب على من نأى عن مكة على ما تقدم فلو كان من أهل مكة وحاضريها فلا دم عليه إلا أن يكون قد تمتع على تقدير تجويزه
على إشكال فيه ولو دخل الآفاقي متمتعا إلى مكة ناويا للإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم
لعموم الآية ولأن العزم على الإقامة لا يثبت له حكمها ولو كان الرجل مولده ومنشأه مكة فخرج منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد إليها متمتعا ناويا
للإقامة أو غير ناو لها فعليه دم المتعة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لأن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بنية الإقامة وفعلها
وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج لأنه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج إلى الحج فكأنه إنما نوى أن يقيم بعد أن يجب الدم
مسألة الآفاقي إذا ترك الإحرام من الميقات وجب عليه أن يرجع ويحرم منه مع المكنة فإن لم يتمكن أحرم من موضعه
فإذا أحل أحرم بالحج من عامه فهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لإحرامه من دون الميقات لأنه تركه للضرورة فلا دم عليه لأن
الذنب لو وجب للعقوبة بالكفارة قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع العلماء على من أحرم في أشهر الحج بعمرة ودخل منها ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالا ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض الجمهور إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل
من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة لأنه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة
ونية الإقامة وهذا لم يحصل منه الإقامة ولا نيتها ولأنه تعالى قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهو إن تقتضي أن يكون لنا
من الدم النسك به وهذا ليس بأكثر **مسألة** قد بينا أن الهدي إنما يجب على المتمتع وإنما يكون متمتعا إذا أحرم بالعمرة في أشهر
الحج فليس بمتمتع ولا هدي عليه وقد تقدم ذلك فهو قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا قولين شاذين أحدهما عن طاوس
قال إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع والثاني عن الحسن قال من اعتمر بعد النحر فهي متعة وكلاهما شاذ قال ابن
المنذر لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين أما لو أحرم في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهره فكذلك لا يصح له التمتع بتلك العمرة
وقد بينا فيما تقدم وبه قال أحمد وجابر وإسحاق والشافعي في أحد القولين فقال في الآخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم
وابن شبرمة والثوري وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل فيه وبه قال مالك قال أبو حنيفة إن طاف
للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع لنا أنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر
الحج فلا يكون متمتعا كما لو طاف في غير أشهر الحج أو طاف دون الأربعة فيها ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله
عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وإنما الأضحى على أهل الأمصار ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن صفوان بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب فقال إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد
وجب الهدي وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي قال الشيخ والوجه فيه أمران أحدهما حمله على الاستحباب الثاني حمله على من
اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة إلى الحج فيلزمه الهدي لما رواه إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحب إلي وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين **مسألة** ولو كان المتمتع مملوكا
لم يجب عليه الهدي ولا يجب على مولاه أن يهدي عنه وعينا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والعاجز

يسقط عنه الهدي اجماعا الا في قول للشافعي لانا قد بينا انه يتمتع فلزمه ان يتوثق عنه لانه نعلم انه لا يجد عليه ليس بجيد لان فرض العبد
الصوم فانتقض قولهم وانه لم يلزمه الهدي وقد روى الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة
الى الحج وعليه ان يذبح عنه قال لا الا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولا يعارض ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم قال
الشيخ رحمه الله الوجه فيها امور واحدها ان يكون اخبارا عن مساواته للحر في كميته ما يجب عليه اذا كان الذي يجب على المملوك على جهة التخيير
لان مولاه مخير ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصيام ويكون متى امره بالصوم يلزمه مثل ما يلزم الحر من الصوم بخلاف الظهار الذي
يجب عليه فيه نصف ما يجب على الحر ولذلك ان اراد الذبح لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي الحر فمن هذه الحيثية صار مساويا للحر ومن ثم
في وجوب الهدي عليه عينا وثانيها ان يحمل على مملوك اعتق من قبل فوات احد الموقفين فانه يلزمه الهدي وثالثها ان المولى اذا لم يامر
عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم كذا قال في الاستبصار وقال في النهاية ان الهدي افضل

مسألة ويتخير المولى بين ان يذبح عنه وبين ان يامره بالصيام قاله علماؤنا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية
الاخرى انه لا يجزيه ذلك ويلزمه الصوم على التعيين وبه قال الثوري والشافعي واصحاب الراي ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد لنا
عموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر وبعد تمليك المولى له الهدي يصدق عليه انه موسر وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن
ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه احتجوا بانه غير مالك ولا سبيل له الى التمليك فصار
كالعاجز الذي لا يقدر على الهدي فتعين عليه الصوم **فروع الاول** الواجب من الصوم على المملوك ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله كالحر وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما لنا قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وهو عام في الحر والعبد ولانه صوم واجب لحله من احرامه قبل تمامه فكان
عشرة ايام كصوم الحر **الثاني** المعسر في الصوم كالعبد يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض الجمهور يجب
لكل مد من قيمة الشاة يوما وقد مضى البحث ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن عمر انه قال لهناد بن الاسود فان وجدت سعة
فاهد وان لم تجد سعة فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله تعالى **الثالث** لو لم يذبح عنه مولاه تعين عليه الصوم
ولا يجوز للمولى منعه منه ويجب الصوم ولو منعه المولى لانه امره بالعبادة فوجب عليه اتمامها لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولانه صوم واجب فلا يجوز له منعه منه كرمضان **الرابع** قال الشيخ رحمه الله ينبغي اذا لم يصم العبد الى ان يمضي ايام التشريق
فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام وان امره لم يكن به باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الايام لما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح
عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير **الخامس** لو اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين اجزأ عن حجة الاسلام ووجب عليه
الهدي ان تمكن والا الصوم ولا يجب على المولى ولا نعلم فيه خلافا **السادس** روى الشيخ عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة قال الشيخ هو محمول على انه حج بغير
اذن مولاه وهو جيد ويحتمل ايضا انه لا حج له يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق والاحتمال الاول اقرب **مسألة** وانما
يجب الهدي على المتمكن منه ومن ثمنه اذا وجده بالثمن لان تكليف المعسر ضرر فيكون منفيا ولا نعلم فيه خلافا ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي
بل ينتقل الى الصوم لما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى
الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا ولانه ضرر و
حرج ولو تعذر الهدي في موضعه وقت علمه في موضعه فان له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا لان
وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرنا القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب

مسألة ولو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه على الصوم فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للاثر ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي نعيم قال قدمنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا واحرموا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه **البحث
الثاني في كيفية الذبح مسألة** يجب فيه النية لانه عبادة تشترط فيه النية لقوله تعالى وما امروا

في كيفية الذبح

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولان جميع افعال الحج متعلقة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب اشتمالها على جنس الفعل وجهته من كونه هديا او كفارة او غير ذلك وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال **مسألة** ويختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها وسيأتي البحث في ذلك ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام و يستحب ان يتولى الحاج نفسه الذبيحة لان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بنفسه وروى عرفة بن الحرث الكندي قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الا على اعلاها ثم طعنا نحن البدن رواه ابو داود وانما فعلا ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله اشرك عليا عليه السلام في هديه وقال جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا عليه السلام فنحر ما غبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نحر خمس بدنات ثم قال من شاء اقتطع رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وروى ابن بابويه قال كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعة وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها على قدر واكلا منها وتحسيا من المرق وافتخر علي عليه السلام على الصحابة ويقول من منكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه **فرع** لو لم يحسن الذبح ناب غيره لا ما غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة فيدخل في شرطه ويستحب له ان يذكره باسمه وقت الذبيحة وانه يذبح عن فلان بن فلان اذا ثبت هذا فلو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأت عن صاحبها بالنية لان الاصل النية والذكر لا اعتبار به ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزئ عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى **مسألة** ويستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين قد ربطت يدها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي من اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعي واسحق واحمد وابن المنذر واستحب عطاء نحرها باركة وجوز الثوري واصحاب الراي كل ذلك لنا على استحباب نحرها قائمة قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها روي في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما ما ذكره المفسرون وما رواه الجمهور عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل اناخ بدنة لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله ~~وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله~~ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله و بالله هذا منك ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده **فرع** هذا القيام مستحب ولا نعلم في عدم وجوبه خلافا ولو خاف عليها ان تنفر اناخها ونحرها باركة **مسألة** ويجب توجيه الذبيحة الى القبلة خلافا للجمهور وسيأتي ذلك ان شاء الله في موضعه ويستحب ان يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وروى الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ويجب فيه التسمية لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف ولقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية حل اكله وسيأتي [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل **مسألة** نحر هدي التمتع يجب بمنى ذهب اليه علماؤنا وقال اكثر الجمهور انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الفقهاء لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزأه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ولانه

عليه السلام نحر بمنى تجاها وقال خذوا عني مناسككم احتجوا بقوله عليه السلام كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق رواه ابو داود والجواب نحن نقول بموجبه لان بعض الدماء ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى واحتج الآخرون بان المقصود تفرقة على مساكين الحرم باللحم الطري وهذا موجود هيهنا والجواب ما تقدم من ان اراقة الدم مقصود بدليل انه لو اشترى لحما طريا وفرقه لم يجزه واذا كانت مقصودا بغير الحرم كتفرقة اللحم ولا يعارض ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر لاحتمال ان يكون هديه قد كان تطوعا والتطوع يجوز ذبحه بمكة لدلالة الخبر الاول عليه وهو اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل فيحمل عليه جمعا بين الادلة **مسئلة** من ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة روى الشيخ عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها فقال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلثه **مسئلة** كل ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره ان جنى بحج او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وقال احمد يجوز في موضع السبب وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد احتج احمد ان النبي صلى الله عليه وآله امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يامر ببعثه الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجاني في كتابيهما عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع الحسين بن علي عليهما السلام بالسقيا فاوقف ببيت الحي واسه مطلقة على عليه السلام بجزور فنحره بالسقيا والجواب ان امره عليه السلام بالفدية بالحديبية لا يستلزم الذبح بها وعن الثاني بالمنع بالرواية **فرع** ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكنه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعا مختصا به كالطواف وسائر المناسك **مسئلة** قد بينا ان وقت استقرار وجوب الهدي احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا قد فعل ذلك ولان الحج غاية فيكفي وجود اول الغاية كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة لانه قبل ذلك معرض للفوات فلا يحصل التمتع وقال عطا يجب اذا رمى جمرة العقبة لانه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه والجواب بالمنع من كون التمتع انما يحصل بالوقوف بل الاحرام متلبس بالحج على ان قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه يعطي التلبس من اول افعال العمرة والتعرض للفوات لا يقتضي عدم الايجاب وكون وقت الذبح هو بعد رمي جمرة العقبة لا ينافي كون وقت وجوبه قبله **مسئلة** ووقت ذبحه يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وعن احمد انه يجوز نحره في شوال بمكة وان قدم في العشر لم ينحره الا بمنى يوم النحر وبه قال عطا وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم ولان ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن اشعره ولم يقلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان تطوعا فانه ينحره بمكة لما بيناه ولما رواه ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان هديا واجبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر **مسئلة** ايام النحر بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر بمنى وبغيرها ايام اولها يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا والاوزاعي والشافعي وابن المنذر وقال ابن سيرين يوم واحد وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك والثوري وحكي عن ابن عباس وابن عمر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق كلها منحر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وعن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها احتج الشافعي بان يوم الرابع لا يصلح للذبح والجواب المنع من الملازمة ولا ينافي ذلك ما رواه

الشيخ عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد وما رواه في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار قال الشيخ لأن هذين الخبرين محمولان على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم عقيبه ثلاثة أيام بمنى وفي باقي البلدان يوم واحد فكأن ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام لما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد إذا عرفت هذا فإنه يجب تقديم الذبح على الحلق ويجب أن ولو أخره أثم وأجزأه وكذا لو ذبح في بقية ذي الحجة جاز **فرع** لليالي المتخللة لأيام النحر قال أكثر فقهاء الجمهور أنه يجزي فيها ذبح الهدي لأن ما بين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها كالأيام احتج بقوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات والليل لا يدخل في اسم الأيام ويجوز المنع من ذلك

البحث الثالث في صفات الهدي

مسألة يجب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام الإبل أو البقر أو الغنم ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وأفضلها البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة ولأن ما كان أكثر لحما كان أنفع للفقراء ولذلك أجزأت البدنة مكان سبعة من الغنم **مسألة** ولا يجزي في الهدي إلا الجذع من الضأن والثني من غيره والجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية والثني من الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال ابن عمر والزهري لا يجزي إلا الثني من كل شيء وقال عطاء والأوزاعي يجزي الجذع من الكل إلا المعز لنا ما رواه الجمهور عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجوز الجذع من الضأن أضحية وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وعن أبي بردة بن نيار قال يا رسول الله إن عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم فقال تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك وفي لفظ إن عندي جذعة من المعز قال أبو عبيد الهروي قال إبراهيم الحربي إنما يجزي الجذع من الضأن في الأضاحي لأنه ينزو فيلقح فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عن علي عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح **مسألة** ويجب أن يكون تاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكسيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي قال قلت إني أكره أن يكون في السن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد معنى قوله البين عورها أي التي انخسفت عينها وذهبت فإن ذلك ينقصها لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها لأن النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لأن الجرب يفسد اللحم والأقرب اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالخرماء ولا بالجذاء وهي المقطوعة الأذن ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن **فرع** العوراء لو لم ينخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الإجزاء للعموم والخبر والإجماع لأنه عيب ظاهر كما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدمة فكذا وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه كالعمياء لا تجزي لأن العمى أكثر من العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين إجماعا لأنه يخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف أكثر من خلل العرج **مسألة** العضباء وهي ذاهبة

في صفات الهدي

نصف اذنها او قرنها لا يجزي به قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا يجزي عندنا ما قطع ثلث اذنها وبه قال ٧٤١
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن ومن
طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام لا العضباء وهي المقطوعة الاذن ولان ما قطع اذنها اشتمل عليها انها
مقطوعة الاذن فيدخل تحت النهي **مسألة** قد بينا انه لا يجزي العضباء وهي المكسورة القرن قال علماؤنا ان كان القرن الداخل صحيحا
لا باس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا وقال علي عليه السلام وعمار وسعيد بن المسيب والحسن وقال باقي الجمهور لا يجزي قال مالك ان
كان يدمي لم يجز والا جاز لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمار ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوعة القرن او المكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا
باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزات كالجماء احتجوا بما رواه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن والجواب يحمل على ما كان الكسر داخله **مسألة** ولا باس بمشقوقة الاذن او
مثقوبتها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء وقد روى الجمهور عن علي عليه السلام قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت
فما الخرقاء قال يشق الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق اذنها السمة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن شريك عن ابي اسحق عن شريح بن هاني
عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
فقال استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت يدك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن
احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وقد ظهر بما
تقدم انه لا يجوز العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء وهي المهزولة ولا الجرباء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا
العضباء وهي المكسورة القرن الداخل صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا قال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحى به ويجوز بما كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة **مسألة** لا يجزي
الخصي قاله علماؤنا خلافا للبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابي بردة انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي جذعة من المعز فقال تجزي عنك
ولا يجزي احد بعدك قال ابو عبيدة قال ابراهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضان في الاضاحي دون الجذع من المعز لان جذع الضان
يلقح فحلا فجذع المعز هكذا القنفذ ويجوز في صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا لانه ناقص فلا يكون مجزيا **فروع الاول** لو ضحى بالخصي قال الشيخ وجب عليه الاعادة اذا
قدر عليها لانه غير المامور به فلا يقع به الخروج عن العهدة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون
لا قوة به عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال
ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه **الثاني** يجزي الموجوء وان كان مكروها وهو مرضوض الخصيتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
ضحى بكبشين املحين موجوئين رواه الجمهور واما الذي سلت بيضتاه فالاقوى انه في حكم الخصي **الثالث** الجماء هي التي لم يخلق لها قرن تجزي
وقال بعض الجمهور لا تجزي لان عدم القرن اكثر من ذهاب بعضه ونحن نمنع الحكم في الاصل انه قد بينا ان اعضب القرن يجزي فهذا كان اولى
سلمنا والاقرب الاجزاء بالبتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء
لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها **مسألة** ولا يجزي المهزولة لما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
رغيف خير من نسك مهزول وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء الى قوله
ولا بالعجفاء لانه قد منع من المعيب كالعرجاء فالمهزول اولى بالمنع **فروع الاول** حد الهزال ان لا يكون على كليتيها
شحم من الشحم لما رواه الشيخ عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت اثنين بالغلاء فلما القيت
اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزات **الثاني** يستحب ان
يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يضحي بكبش
سمينا فانا قال ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

وسمعت شيخنا محمد بن الحسن الصفار يقول

كتاب الحج

صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد قيل معناه انه يكون هذه المواضع منه سوداء وقيل يكون سمينا له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه **الثالث** لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأه عنه وكذا العكس اما لو اشتراه على انه مهزول فوجده كذلك لم يجزه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه مهزول اجزأ عنه **الرابع** لو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فالاجزاء وليبع الاول ان اراد لانه لا يتعين للذبح ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشترى باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة **الخامس** لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا لم يجزه عنه قال الشيخ رحمه الله في التهذيب لما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا قال الشيخ رحمه الله ولو اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه لما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم قال ولا بأس في ذلك لما رواه في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره قال رحمه الله لان هذا الخبر محمول على انه اشترى ولم يعلم بالعيب ثم علم قبل ان ينقد الثمن عنه ثم نقد بعد ذلك فان عليه رد الهدي واسترجاع الثمن واشترى بدله **السادس** لو اشتراه على انه تام فبان ناقصا لم يجز عنه لما تقدم من رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام **مسألة** والاناث من الابل والبقر افضل من الذكران والفحل من الذكران افضل لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك وان انحرها انثى احب الي وهذا يدل على موافقتنا ايضا لانه لم يصرح بالمنع من الذكران لنا على جواز الذكران قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ولم يذكر ذكرا ولا انثى وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اهدى جملا لابي جهل في انفه برة من فضة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق **فروع الاول** يكره التضحية بالجاموس والثور لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وذوو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجزي الذكورة من الابل في البلاد لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل **الثالث** الفحل من غير الابل والبقر افضل لما تقدم ولما عن الحسن بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فاذا لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر فالاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسألته يضحى بالخصي فقال لا **الرابع** الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وسألته عن الخصي والانثى فقال الانثى احب الي من الخصي **مسألة** ويستحب ان يكون مما عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وهو وفاق وكذا روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به اذا عرف فهذا فان ذلك على جهة الاستحباب وقول الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به الظاهر انه اراد به شدة تأكيد الاستحباب ومنع ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس عرف بها او لم يعرف قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على انه اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي عنه لما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وهذا التأويل ليس بالاقرب بل الحمل على الاستحباب اولى لانه لو كان واجبا لما قال عليه السلام لا عليك **فرع** قال الشيخ رحمه الله في الجامع ان لم يكن ساقه فليشتره

من مكة ثم لتخرجه الى الحل وليتفقر الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم ولم يوافقه احد لنا الاصل براءة الذمة ولان القصد اللحم
بنفع المساكين وهو لا يتوقف على ما ذكره ولا دليل على قوله فيسقط بالكلية **البحث الرابع** في البدل اذا لم يجد المتمتع الهدي ولا ثمنه وجب عليه
ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويعتبر العدم
عليه في مكانه فيتعين عليه في موضعه ينتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة
عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه انتقل الى التراب ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** ولو لم يجد الهدي ووجد ثمنه قال
الشيخان رحمهما الله تولى الثمن عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة
ولم يجد اشترى عنه في ذي الحجة في العام المقبل وذبحه قال علي بن بابويه ومنع ابن ادريس من ذلك واوجب الانتقال الى الصوم لنا انه واجد الثمن
فيتنزل منزلة وجدان العين كوجدان ثمن الماء عنده مع ان النص ورد فان لم تجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص
بوجدان العين وانما قلنا ذلك لان التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك ويصدق عليه انه واجد للثمن فكذا هنا ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي
عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج
فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يفعل قال يدفع ثمن النسك الى من
يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الهدي
فالنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي والجواب لا نسلم الا عدم الوجدان لصدق انه واجد لمن وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك
فالدليل الشرعي ما بيناه في الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الاحاد فهو غالط اذ اكثر مسائل الشرعية مستفاد منها قال الشيخ رحمه الله
فاما ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم
قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان معنى هذا الحديث من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام ثم وجد الهدي
فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام عشرة ايام ولا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه **مسئلة** ويستحب ان يكون الثلثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة فيكون اخرها يوم عرفة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن
دينار واصحاب الرأي وقال الشافعي اخرها يوم التروية وهو محكي عن ابن عمر وعائشة وروي عن احمد لنا ان هذه الايام اشرف من غيرها
ويوم عرفة افضل من غيره من ايام ذي الحجة فكان صومها اولى وما رواه الشيخ عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم
يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو
يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وفي الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت فان فاته ذلك قال فليتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال
ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم ثلثة ايام ان صامها
فاخرها يوم عرفة وغير ذلك من الاحاديث الدالة عليه احتج المخالف بان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب والجواب ان ذلك موضع الحاجة
مسئلة ويجب صومها متتابعا اما السبعة فلا يجب التتابع فيها ولم يوجب الجمهور التتابع في الثلثة ايضا واجمع علماؤنا على
ايجاب التتابع فيها الا اذا قدم قبل يوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو صام غير هذه
الايام وجب فيها التتابع ثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث الا في الصورة التي ذكرناها لنا ان الامر بالصوم متوجه
عليه فينبغي المسارعة اليه بقدر الامكان وهو انما يتحقق بالتتابع وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وعن علي بن الفضل الواسطي

قال

كتاب الحج

٧٣٤ قال به احمد يقول لذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه اكمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة اما السبعة فيجوز تفريقها ولا نعلم فيه خلافاً روى الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم يصم السبعة الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم **مسئلة** واوجب علماؤنا التفريق بين الثلثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم الثلثة في الحج والسبعة في بلده وبه قال الشافعي في حرملة ونقله المزني عنه وقال في الاملاء يصوم اذا فرغ من افعال الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكى عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائراً في الطريق وبه قال مالك لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم لا يقال للذي فرغ من افعال الحج رجع عنها وانما يقال للراجع الى وطنه وما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل فمن لم يجد هدياً فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يجمع الثلثة والسبعة جميعاً و رواه في الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فمن لم يجد هدياً قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال وسبعة اذا رجع الى اهله احتج المخالف بان كل من لزمه صوم وجاز له ان يؤديه اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والجواب لا قياس مع ما تلوناه من القرآن والحديث **فرع** لو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه الا ان يصبر الى ان يصل الناس الى اهله او يمضي عليه شهر قاله علماؤنا فاوله يقعد على قول الجمهور وفي اعتباره ذلك بل جوزه مالك وابو حنيفة واحمد صومها بعد مضي ايام التشريق ومن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وهو مروي عن ابن عمر وللشافعي ثلثة اقوال تقدمت لنا انه صام قبل حضور وقته فلم يجزه كما لو صام رمضان في شعبان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهراً ثم صام ولانه مسافر بعد مضي هذا الوقت يخرج عن حكم المسافر **فرع آخر** انما يلزم التفريق بين الثلثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فلا يمكن الجمع بينهما ولو اقام بمكة فكذلك يجب عليه التفريق لانه يلزمه ان يصبر شهراً بعدد وصول الناس الى وطنه اما لو لم يصم الثلثة الايام الا بعد وصول الناس الى وطنه ومضى شهر فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلثة ايام فانه يجوز الجمع بين الثلثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق وقال الشافعي يجب عليه التفريق في احد القولين وفي الآخر كقولنا وله في كيفية التفريق اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة واربعة ايام وثانيها اربعة ايام وثالثها قدر المسافة ورابعها يفصل بيوم لنا انه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلثة بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ونحوه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولم يذكر التفريق مع ان الاصل عدمه وحديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام من انه لا يجمع بين الثلثة والعشرة محمول على من صام بمكة احتج الشافعي بانه وجب من حيث الفعل فلا يسقط بالفوات كما في افعال الصلوة من الركوع والسجود والجواب سلمنا وجوب التفريق في الاداء لكن انما ثبت من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلوتين **مسئلة** ويجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد رخص في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة وقال ابو حنيفة يجوز صيامها اذا احرم بالعمرة وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وهو مروي عن ابن عمر وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول العشر الى يوم عرفة لنا ان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده كبعد الاحلال منه كاحرام الحج ولانا قد بينا انه يستحب الاحرام بالحج يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصيام يوم التروية ويوم عرفة فيصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق واذا وقع الاجزاء بعد يوم التروية يدل على المراد ويدل على الرخصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله والعمل على ما ذكرناه اولاً احتج الشافعي بقوله تعالى ثلثة ايام في الحج ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولان ما قبله وقت لا يجوز فيه البدل فلم يجز البدل كقبل الاحرام بالعمرة والجواب عن الاول انه لابد من تقدير اذ الحج افعال لا يصام فيها انما يصام في

في وقتها او في اشهرها كقوله تعالى الحج اشهر معلومات واما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث وتقديم
الزكوة على الحول واما كونه بدلا فلا نسلم مساواته للمبدل في كل حكم فان التيمم يجب عليه تأخيره والتقديم اذا عرفت هذا فانه
لا يجوز صومها قبل احرام العمرة ولا نعرف فيه خلافا الا ما روي عن احمد انه يجوز تقديم صومها على الاحرام بالعمرة وهو خطأ لانه تقديم
الواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء **مسألة** قد بينا ان الثلثة هي قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة
فان فاتته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفواته في العشر وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير
والحسن وعطا والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم
في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار قال حدثني عبد صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق
ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم ثلثة ايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان
لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لا يصومها في السفر لا ينافي جواز
صومها في الطريق لانه عليه السلام اراد لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها
اذا رجع الى اهله احتجوا بقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته والجواب انه لا يدل على
في الحج اي في اشهر الحج لا على سقوطه وذو الحجة كله من اشهر الحج ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم عليه ثم جلس فقال يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن
له هدي قال يصوم الايام التي قال الله قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام
التشريق قال جعفر عليه السلام كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال
يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وقياسهم
على الجمعة خطأ لان الجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت لان الوقت جعل شرطا كالجمعة **مسألة** ولا يجوز ان يصوم
ايام التشريق في بدل الهدي ولا في غيره قاله اكثر علمائنا المحصلون وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين
والشافعي في الجديد وقال في القديم يجوز صيامها وهو الرواية الاخرى عن احمد وبه قال ابن عمر وعائشة ومالك واسحق لنا ما رواه الجمهور
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان
وعن عمرو بن سليم عن امه قالت بينا نحن بمنى اذا علي بن ابي طالب عليه السلام على جمل احمر يقول ان الرسول صلى الله عليه وآله قال انها ايام اكل وشرب فلا
يصومن بها احد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما
بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا وما رواه ابن بابويه ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل
الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي الصحيح روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت فيها ايام
التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن
السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال
اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة اذا رجع الى اهله ولانه يوم من قبل الوقت فاشبه يوم النحر ولانه لا يجوز فيها صوم النفل فلا
يجوز صوم بدل الهدي كيوم النحر احتج المخالف بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وعن
ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي والظاهر انهما اضافا الترخيص الى النبي صلى الله عليه وآله ولانه تعالى
امر بصيام الثلثة في الحج ولا يبقى من ايام الحج الا هذه الايام فتعين الصوم فيها والجواب عن الاول انه روى الحديث يحيى بن سلام عن شعبة عن
عبد الله بن عيسى عن الزهري عن سالم ويحيى بن سلام ضعيف لا يعول على روايته عند اهل الحديث وايضا فان هذا الحديث قد روي بلفظ
اخر رواه عبد الغفار بن القسم عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد في صيام ايام التشريق
الا للمتمتع او محصر وعبد الغفار بن القسم اخطأ في اسناده وهو ضعيف ايضا ولا اعتداد بهذه الرواية البتة والرواية الثانية جاز

كتاب الحج

ان يكون ابن عمر وعائشة قالا ذلك عن اجتهاد وح لا يبقى حجة والا فلا بد على مطلوبهم لان ايام الحج تنصرف الى غيره في الحجة على ما بيناه الا ايام
فلذلك ذكر الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام بالحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له لانا نقول ان هذا الخبر في سنده ... ومع ذلك فقد ورد في معارضته
الاخبار الكثيرة الواردة في نقيض هذا المعنى وعمل علمائنا عليها فكان المصير اليها اولى ومع ذلك فان المشهور من مذهب علي عليه السلام
المنع من ذلك فيما نقلناه نحن ونقله الجمهور عنه عليه السلام وذكروا ان مذهب علي عليه السلام المنع من صوم ايام التشريق ولا استبعاد في ان يكون
الراوي وهم او نقل المذهب عبد الله بن الحسن وتوهما انه الصادق عليه السلام وبالجملة فالاحتمالات الكثيرة متطرقة الى هذا الخبر
فلا حجة فيها **فرع** وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل فكان وقته وقت وجوبه ويجوز تقديمه كسائر الابدال ولقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والفاء تقتضي التعقيب لا يقال كيف جاز الانتقال الى البدل قبل زمان المبدل لانه انما يتحقق العجز المقتضي لجواز
الانتقال الى البدل عند الوجوب وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه لانا نقول انما جوزنا الانتقال الى البدل لتحقق العجز في الحال وجريان
العادة فان الظاهر من المعسر استمرار عجزه واعتباره وانما يجوز الصوم قبل وقت وجوبه فقد بينا الدليل عليه **مسئلة** ولو لم يصمها
بعد ايام التشريق جاز صيامها طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة
سقط الصوم واستقر الهدي في ذمته لنا انه صوم واجب فلم يسقط بفوات وقته كصوم شهر رمضان ولما تقدم في حديث عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام عن جعفر عليه السلام انه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في
الحج ولانه بدل موقت فوجب ان يسقط بفوات وقته كالجمعة والجواب عن الاول ان الآية تدل على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط
بعد انقضاء عرفة وعن الثاني ان الجمعة ليست بدلا وقد تقضى الجمعة **مسئلة** ولا يجوز صيام هذه الايام الا في ذي الحجة
بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته ووجب عليه دم شاة وقال ابو حنيفة يستقر
الهدي في ذمته وقال احمد يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته لكن يجب عليه دم شاة وقال الشافعي يسقط الصوم ولا يجب الشاة لنا انه صوم
فات وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة وما رواه الشيخ في الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل
هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وذكر ابن بابويه عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم
الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم وعلى وجوب الشاة انه ترك نسكا فيجب الدم لقوله
عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم ولما تقدم في حديث منصور ولانه صوم موقت وجب عليه بدلا فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان احتج الشافعي
بانه صوم يجب بفوات القضاء فلم يجب به كفارة كصوم رمضان ولانه صوم بدل عن الهدي فاذا وجب قضاء والهدي فقد اوجب له البدل والمبدل
او ما هو مثل المبدل مع البدل وهذا لا يوجد مثله في الاصول والجواب لا نسلم وجوب القضاء لانا قد بينا انه ينتقل فرضه الى المبدل وهو الهدي
وهو الجواب عن الثاني على ان الواجب بالتأخير الصوم ليس هو الهدي ولا مثله بل هو كفارة عما تركه من الصيام والكفارة عن الهدي ولان الهدي
احد الانعام والواجب شاة بعينها ولان الموجب ليس هو الواجب للهدي لان الموجب للكفارة هو ترك الصوم والموجب للهدي هو التمتع
قضاء **مسئلة** ولو مات من وجب عليه الصيام ولم يصم بطريق لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على
وليه القضاء عنه ولا يتصدق عنه ذهب اليه علماؤنا وبه قال اكثر الجمهور والشافعي في احد القولين وقال في الآخر يطعم عنه لنا ان الهدي لا
يجب عليه لانه غير واجد والصوم لانه لم يقدر عليه فيقضى كقضاء رمضان نعم يستحب للولي ان يقضي عنه لانها عبادات ومن وجب عليه
قبل فعلها فشرع القضاء على الولي كما لو تمكن وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ رحمه الله يقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا
ولا يجب قضاء السبعة واوجب ابن ادريس قضاء الجميع على الولي وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر يتصدق عنه كقضاء
رمضان وهو قول الجمهور والحق ما اختاره ابن ادريس لنا انه صوم واجب لم يفعله من وجب عليه مع تمكنه من ذلك فوجب على وليه القضاء
عنه كرمضان وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وكان الشيخ رحمه الله وقفنا
على جواز قضاء ما يفوت السبعة من صيام ويصلون على الولي قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية يعني صيام الثلاثة الايام فاما السبعة فليس على
احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن
له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء والتفسير الذي ذكره الشيخ في الرواية الاولى لا دليل عليه والرواية الثانية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من

الصيام ومع هذا الاحتمال لا ينبغي فيه دلالة على المطلوب ولانه صوم وجب باصل الشرع فاشبه صوم رمضان اما لو لم يتمكن من صيام ٧٤٧
السبعة او تمكن من بعضها فانه يجب على الولي ان يقضي ما امكن للميت من فعله واخل به ويستحب له قضاء الباقي **مسئلة** ولو
تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا يجزيه التصدق عنها لان الصوم بدل فلا يجزي مع التمكن من فعل البدل عنه
كالتيمم روى الشيخ عن موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال وكتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق من الطعام
فعلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام لم يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا
عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام **مسئلة** ولو تلبس بالصوم ثم وجد الهدي قال الشيخ رحمه الله لا يجب الهدي بل
يستحب والظاهر من كلامه اشتراط صيام ثلثة ايام وبه قال حماد والثوري واطلق ابن ادريس ذلك وبه قال الحسن وقتادة ومالك
والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي وكذا اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلثة قبل يوم النحر
وان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يتحلل لانه قد مضى زمن التحلل لنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال عنه الى الهدي يحتاج الى دليل لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء لو وجد الهدي
وان لم يدخل في الصوم او دخل فيه لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فبقي ما عداه على الاصل ايضا
فانه صوم دخل فيه لعدم الهدي فاذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة لا يقال صوم السبعة ليس ببدل عن الهدي لانا نقول
انه مخالف لكتاب الله تعالى لاشتماله على ايجابها لعدم الهدي كما اوجب الثلثة ولانها تسقط بوجود الهدي وما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه احتج
ابو حنيفة بانه وجد المبدل قبل فراغه من البدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدي قبل يوم النحر فقد وجد المبدل
قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والجواب الفرق فان المقصود من التيمم الصلوة ليس بمقصود في نفسه والصوم عبادة مقصودة يجب
ابتداء بالشرع لا لغيرها لا يقال قد روى الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت لانا نقول المراد به من صام ثلثة ايام ثم وجد
الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي كذا ذكره الشيخ رحمه الله واستدل عليه بخبر حماد اذا عرفت هذا فانما
قلنا انه يستحب له الرجوع الى الهدي لانه وجد المبدل قبل انتهاء البدل فكان فعله اولى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم
سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له **مسئلة** ولو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد
الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وهو قول احمد في احدى الروايتين والشافعي في احد اقواله وقال ايضا فرضه الصيام وان اهدى
كان افضل وقال قولا ثالثا ان عليه الهدي لا غير ولا يجزيه الصوم وهو الرواية الاخرى عن احمد والشافعي بنى اقواله على اقواله في الكفارات
هل الاعتبار فيها بحال الوجوب او الاداء فان قلنا بحال الوجوب اجزاه الصيام وان قلنا بحال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي لنا
انه قادر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء ولان البراءة القطعية انما تحصل مع الهدي دون الصيام
فكان الذبح متعينا احتج المخالف بان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي حال وجوب التمتع
من ان استقراره قطعا فلزمه وجب بشرطه عدم القدرة على المبدل **مسئلة** لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك
يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق للضرورة ولو لم يصم الثلثة الايام وخرج عقيب ايام التشريق صامها في الطريق
او اذا رجع الى اهله رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام في الحج يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان
لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها اذا رجع الى اهله اذا ثبت هذا فالافضل تقديم صومها
في الطريق لان المسارعة الى فعل العبادة اولى من تاخيرها ولا مانع عن ذلك فان السفر لا ينافي صوم الثلثة اذ اهل الحرم منها ما ان اهل الحرم
فانه يتعين عليه الهدي على ما قدمناه اذا لم يصم الثلثة قال الشيخ رحمه الله ولو لم يصم الثلثة لا بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده
وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال رحمه الله والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء وقد بيناه ولو لم
يكن صامها ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم وتعين الهدي فلو مات وجب ان يشتري عنه الهدي من تركته من اصل المال لانه دين عليه لانه

ما تقدم من جواز صوم الثلثة في الطريق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر قال الشيخ رحمه الله لانه عليه السلام انما لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله **فرع** لو مات من وجب عليه الهدي اخرج من اصل تركته لانه دين لله تعالى فيخرج من الاصل **مسئلة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه وذلك على الترتيب عندنا وعن احمد روايتان احديهما كما قلناه والاخرى على التخيير لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله ان ابتاع سبع شياه فيذبحهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والتعليق على عدم الوجدان يدل على الترتيب ولان ذلك بدل عليها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال فاما مع عدمها فيجوز لما تقدم احتج احمد بان الشاة معدولة بسبع بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى والجواب المنع من المعادلة **فروع الاول** لو لم يتمكن من السبع شياه قال الشيخ ره يصوم ثمانية عشر يوما وهو جيد لرواية داود عن الصادق عليه السلام **الثاني** لو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزه بدنة وفرق احمد بين وجوب السبع في جزاء الصيد وبين وجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدي وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشترك السبعة منهم في البقرة والبدنة وذهب الى المنع في الاول لان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادنى **الثالث** لو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما واوفر من الغنم ولو لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد اجزأه بقرة لما رواه جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والحق خلاف ذلك ولو كان في النذر فان نوى شيئا انصرف الى ما نواه وان اطلق فالاقرب الاجزاء فانهما كان وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية تتعين البدنة وهو قول الشافعي لانها مبدلة فاشترط عدمها والجواب كونها مبدلا في بعض المواضع لا تقتضي كونها كذلك في النذر المطلق هذا اذا نذر الهدي اما لو نذر بدنة فسيأتي البحث فيه

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة يجزي الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا اما الهدي الواجب فذهب الشيخ رحمه الله في ثالث الخلاف الى انه لا يجزي الا عن واحد مع الامكان ومع الضرورة كذلك ويتعين الصوم على العاجز منهم وبه قال ابن ادريس وهو مذهب مالك وقال الشيخ رحمه الله في الجمل والنهاية يجوز ولا يجوز مع الاختيار الا عن واحد لا عن واحد يجوز مع الضرورة عن سبعة وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء ارادوا جميعهم القربة او بعضهم اذا اراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة لنا عدم الاجزاء مع التمكن طريقة الاحتياط ولان وجوب الذبح متيقن ولا يخرج المكلف عن عهدته بيقين الا بالانفراد وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وعلى الاخر مع الضرورة ما رواه الجمهور عن جابر قال تمتعنا مع النبي صلى الله عليه وآله فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وعن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة قال نعم عن سبعين وعن احمد بن محمد عن الحسين عن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا ونحن ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا يبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعلى حال الضرورة حمل الشيخ رحمه الله ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت

واحد ومن غيرهم وعن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت
واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وفي الصحيح عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث
عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة واستدل على هذا الجمع
بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة ولان الاخبار الاولة دلت على الاجزاء
على الضرورة فيحمل الثاني ثم ان الشيخ رحمه الله تاول الاخبار الدالة على الاجزاء مع الضرورة ايضا بتاويل اخر وهو حملها على ما يجزي عن
الواحد عن العدد الكثير بالتطوع واستدل على هذا الجمع بما رواه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة
قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وهذا الكلام من الشيخ رحمه الله يدل على المذهب الذي اختاره ابن ادريس لكن نص قوله في
كتبه الاخر على ما قلناه عنه **فروع الاول** كلما قل المشتركون في الهدي كان افضل لزيادة النفع للفقراء ولحديث
حمران عن الباقر عليه السلام **الثاني** شرط علماؤنا في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لحديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
الثالث اشترط الشيخ رحمه الله في الخلاف ما اشترطه ابو حنيفة من اجتماعهم على ارادة التقرب سواء كانوا متطوعين او
مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر لان الجزء المجزي لا ينقص قدره
بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والاخر الافراد ويجوز ان يقسم اللحم لان القسمة
تمييز الحقوق وليست بيعا **مسئلة** الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان خرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية انه ينحره
بمنى او بمكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة او
ولده وشرب لبنه وان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب فهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته والثاني وجب بغيره كهدي التمتع والدماء
الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والهدي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة او بقرة
او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسيأتي والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه
عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب بعينه دون ذمته
بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط منه او سرقها وضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب
بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وغير ذلك فعلى ضربين احدهما ان
يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء انواع التصرف
كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان تلف فمن ماله وان عاب لم يجزه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا عليه لان
وجوبه تعلق بالذمة فلا تبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه وجرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين
الواجب عليه فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير ان تبرأ الذمة لانه لو اوجبه ابتداء لتعين فكذا اذا كان واجبا
فعينه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا فتلف
المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى ذمته لان التعيين ليس سببا في ابراء ذمته وانما تعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا
فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من المدين وان ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه
الى المنحر فان وصل نحره اجزأه والا سقط التعيين ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة
فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء وله ان يأكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قال الشيخ ره قوله صلى الله عليه وآله وله
ان يأكل منه محمول على انه اذا كان تطوعا لان الواجب لا يجوز الاكل منه واستدل على ذلك بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ بلغ المنحر
او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ او لم يبلغ وعليه مكانه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه فينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان
من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره قال الشيخ رحمه الله

كتاب الحج

وليس هذا الحديث منافيا لما تقدم من ان عطب البدن بلغ او لم يبلغ لان هذا الخبر محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر
او مرض وما اشبه ذلك فانه في هذه الحال يأكل منها ويضمنها ويجزي عن صاحبه لما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزء عنه قال رحمه الله ويحتمل ان
يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان في هذه الحال فهو معذور فاما مع التمكن فلابد له من البدل لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة
به عليه **فروع الاول** لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء وبه قال احمد والثوري وبعض اصحاب
مالك واصحاب الرأي وقال الشافعي عليه الاعادة لنا انه ادى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه لان الواجب هو الذبح والتفرقة ليست واجبة
لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزأه وان لم يفرقه عليهم ولهذا لما نحر النبي صلى الله عليه وآله البدن قال من شاء فليقتطع احتج الشافعي بانه
لم يوصل الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والجواب الفرق لان مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المتنازع **الثاني**
الواجب غير المعين اذا عينه بالقول يعني ما قلناه فان عطب او عاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في ذمته لان الواجب عليه هدي
سليم لم يوجد فعليه الابدال اذا ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي الى ملكه فيصنع به ما شاء من اكل او بيع وهبة وصدقة وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك ياكل ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا لنا ما رواه الجمهور عن ابن
عباس قال واذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوّ به في هدي آخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
في الحسن عن علي الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هديه قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا آخر
ولانه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فكان عليه نحره كما لو عينه ابتداء واوجب احمد في رواية ذبحه والاقرب حمل ما تلوناه من الرواية على
الاستحباب **الثالث** لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه لان الواجب عليه سليم فلا يخرج عن العهدة الا به فهل يلزمه ذبح ما
عينه الوجه عدم اللزوم لان المتعين انما يجزي لو وافق ما في الذمة فلهذا اذا حصلت المساواة قلنا بوجوب ذبح ما عينه ولم يحصل
الشرط هنا **الرابع** تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي وبه قال الثوري واسحق ولا يحصل
بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية لنا ان الاصل عدم التعيين
فلا يصار الى خلافه لغير دليل ولانه ازالة ملك على وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف **الخامس** لو سرق الهدي من موضع
حريز اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن علي عن غير واحد عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى بدنة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحيته فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء
وعن ابراهيم بن عبد الله عن رجل منا قال اشتريت لابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته
فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاة فاتت وعن علي بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقطعتها وصارت في رحلك
فقد بلغ المحل **السادس** لو عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم الفقراء انه صدقة
لان تخليته غير منحور يضيع له ووضع الكتاب عليه ليعلم الفقراء انه لهم فيتناولونه ويعلم الاغنياء انه صدقة فيجتنبوه ولما رواه عن
عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة **السابع** اذا ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه
بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ايضا ان كان
قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه ولو ذبحهما معا كان افضل وبه قال عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي واسحق وقال اصحاب الرأي
يصنع بالاول ما شاء لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد
الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع
الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ولان حق الله تعالى تعلق بهما اما جواز بيع الاخير فللرواية
ولانه انما بدل عن الاول وقد وجد المبدل كالتيمم مع وجود الماء واما لو لم يشعر الاول فانه يجوز له بيعه لعدم تعيينه فلا يتعلق

نحو الله تعالى به ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها و
يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحر
الثامن اذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك او لم يرض عوضه عنها او لم يعوضه قال ابو حنيفة يجزيه مع رضا
المالك لنا انه لم يكن في ابتدائه قربة فلا يصير قربة في انتهائه كما لو ذبحها للاكل ثم نوى به التقرب وكما لو اعتق تطوعا ثم نواه عن الكفارة
ولانه فعل منهي عنه فلا يجزي به عن عهدة المامور به لتضادهما ورضا المالك بعد وقوع الفعل لا يخرج الفعل عن وجهه الذي وقع عليه
التاسع لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما اما عن الذابح فلانه منهي عنه واما عن صاحبه فلعدم
النية وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه وان ذبحه بغيرها لم يجز عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه ولانه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الامر بالذبح فيخرج عن العهدة **العاشر** ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه
ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا
فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث **الحادي عشر** لو اشترى هديا فذبحه فاستعرفه
غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم النية منه ومن الذابح منه
واما عن المشتري فلانه غير المالك وللصاحب ان يغرمه ما بين قيمته مذبوحا وحيا روى ذلك الشيخ رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك
فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت هذا **الثاني عشر** اذا عين
هديا صحيحا عما في ذمته فهلك او عاب عيبا يمنع من الاجزاء بغير تفريط لم يلزمه اكثر مما كان واجبا في ذمته لان الزائد لم يجب في الذمة
وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها كاصل الهدي اذا لم يجب بغير التعيين وان اتلفه او تلف بتفريطه قال قوم يجب مثل المعين لان الزائد تعلق
به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء وعندي في ذلك تردد **مسألة** اذا ولدت الهدية كان ولدها بمنزلتها
في وجوب نحره او ذبحه ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء وبين ما عينه بدلا عن الواجب في ذمته وقال بعض الجمهور يحتمل ان لا يتبعها
الولد فيما عينه بدلا عن الواجب لنا ما رواه الجمهور عن المغيرة بن حذف قال اتى رجل عليا عليه السلام ببقرة قد اولدها فقال لا تشرب من لبنها الا
ما فضل عن ولدها واذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولانه ولد هدي
واجب فكان واجبا كالمعين ابتداء احتج بان الواجب في الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والجواب انه بتعيينه خرج عن ملكه فكان الولد تماما
لمن يملك فلا يكون ملكا لغيره ابتداء **فروع الاول** لو تلفت المعينة ابتداء او معينه وجب اقامة بدلها على ما قلنا من
التفصيل ووجب في الولد ايضا لانه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها فكان كولد المعيبة اذا ردها
بالعيب لم يبطل البيع في الولد **الثاني** يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها او بولدها لما رواه الجمهور في حديث علي عليه السلام ولا تشرب لبنها الا ما
فضل عن ولدها والاستثناء يقتضي اباحة شرب غير المضر وما تقدم في حديث سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ولما رواه الشيخ عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان
يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ولان بقاء اللبن في الضرع مضر به فان شرب ما يضر بالام او بالولد ضمنه لانه ممنوع عنه
وان كان صوفها يضر بها بقاؤه ازاله وتصدق به على الفقراء ولا يجوز له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين
بل يتجدد فلم يدخل في التعيين كالركوب وغيره من المنافع واما الصوف فان كان موجودا حال ايجابها فكان واجبا معها **الثالث**
يجوز ركوب الهدي على وجه لا يضر به وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي وقال احمد في الرواية الاخرى
لا يجوز لنا ما رواه الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وما رواه ابو هريرة وانس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وقال في الثانية او الثالثة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه نفع لا يضر بالهدي فكان سائغا كالمنافع احتج المخالف بان حق الفقراء تعلق بها والجواب انه
لا يمنع منافعها كاللبن وكما في وقت الحاجة الى الركوب **مسألة** من السنة ان ياكل من هدي المتعة وبه قال ابن عمر وعطاء و
الحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الرأي وقال الشافعي لا ياكل منه لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وما رواه الجمهور

ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله تمتعن في حجة الوداع معه فادخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي البقر فاكلن من لحومها وقالت لما ابتدا ان النبي صلى الله عليه وآله امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وآله عن ازواجه وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي عليه السلام من لحمها وشربا من مرقها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وفي الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى عن جماعة ممن روينا عنه من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اشركه في هديه وعن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا ولانه دم نسك فاشبه التطوع احتج الشافعي بانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كدم الكفارة والجواب القياس لا يعارض نص القرآن مع وقوع الفرق وهو ان دم المتعة دم النسك بخلاف الكفارة **فروع الاول** ينبغي ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب ولو اكل دون الثلث كان سائغا روى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت فكيف اصنع فقال له اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم والقانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه **الثاني** قال بعض علمائنا بوجوب الاكل وقال آخرون باستحبابه والاول اقوى للامر **الثالث** لو قلنا بوجوب الاكل لم يضمن بتركه ويضمن لو ترك الصدقة بثلثه لانه المطلوب الاصلي من الهدي ويحتمل الضمان لو اخل بالامر والاقرب انه ان كان الاخلال بسبب اكله ضمن والا فلا

مسئلة ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي الا في جواز الاكل من دم المتعة على ما بيناه خلافه ولا وعن احمد رواية مثل مذهبنا الا انه جوز الاكل من دم المتعة والقران عندنا غير واجب فيجوز الاكل منه عندنا لانه تطوع فلا خلاف بيننا وبينه في الحكم وان اختلفنا نحن واياه في العلة وفي الرواية عن احمد قال اصحاب الرأي وعن احمد رواية ثالثة انه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطا والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي موسى لا يأكل ايضا من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ونحوه مذهب مالك لنا ان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى والكفارة عقوبة فلا يناسب جواز التناول ولان وجوب الاخراج ينافي جواز الاكل خرجنا الى خلافه في هدي المتعة فيبقى على الاصل ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في غير يمين نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه شيء يهديه في المتعة وغير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن لانا نقول انه محمول على حالة الضرورة ويجب عليه لما يأكل **فروع الاول** هدي التطوع يستحب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها واقل مراتب الامر الاستحباب ولان النبي صلى الله عليه وآله وعليا صلى الله عليهما وآلهما اكلا من بدنهما قال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وآله فقال كلوا وتزودوا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وعن السكوني عن جعفر قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولانه لا يزيد على مرتبة الواجب وقد سوغ الاكل من هدي المتعة مع وجوبه **الثاني** لو لم يأكل من التطوع لم يكن به بأس بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله لما نحر البدنات الخمس قال من شاء اقتطع ولم يأكل منهن شيئا وينبغي له ان يأكل اليسير منها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وان اكل كثيرا كان جائزا وان اكل الجميع ضمن المشروع للصدقة منها **الثالث**

لو اكل منها منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها **الرابع** لو اطعم غنيا من ما له الاكل منه كان جايزا لانه يسوغ له اكله فيسوغ له هديته ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الجزار ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمته قيمته كما لو اتلف لحما لادمي معين وفي حديث السكوني عن الباقر دلالة على وجوب القيمة على من اكل **مسئلة** الدماء الواجبة بنص القران اربعة **احدها** دم التمتع وهو مرتب بنص القران قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **الثاني** دم الحلق وهو على التخيير قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال عليه السلم لكعب بن عجرة احلق راسك وانسك شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلاثة اصيع على ستة مساكين **الثالث** هدي الجزاء وهو على التخيير خلافا للشيخ ره قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وسياتي البحث مع الشيخ في ذلك **الرابع** هدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي فيه واجب على التعيين فلا بدل له وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وفي الاخر له بدل وبه قال احمد لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي والاصل عدم البدل وسياتي البحث فيه انشاء الله تعالى **مسئلة** قد بينا ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وبينا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تفرقته على مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم وهم من كان في الحرم من اهله او من غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه كذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم واما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره بغير خلاف نعلمه لانه لا يتعدى نفعه الى احد فلا معنى لتخصيصه بمكان ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وللشافعي قولان وما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال اصحاب الراي يجوز لنا انه كافر فيمتنع من الدفع اليه كالحربي ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب يصرف في الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم ولا غير موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه ولو عين غير الحرم مما ليس فيه صنم او شيء من انواع الكفر والمعاصي كبيوت النيران والكنائس واشباهها جاز لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني نذرت ان انحر ببوانة قال انها صنم قال لا قال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن واستقبال النبي صلى الله عليه وآله بدل على المنع فيما ذكرناه من حيث المفهوم ولانه نذر في معصيته فلا يوفي به لقول النبي صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **فرع** لو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو منع الناذر من ايصاله بنفسه وامكنه الانفاذ وجب **مسئلة** ويستحب تقليد الهدي وهو ان يجعل في رقبته نعلا وينبغي ان يكون مما صلى فيه سواء كانت ابلا او بقرا او غنما وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة لا يسن تقليد الغنم لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وآله فيقلد الغنم ويقيم في اهله ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير ولانه هدي فيسن تقليده كالابل ولان الابل يمكن تعريفها انها صدقة بالاشعار بخلاف الغنم فكان تقليد الغنم اولى احتج ابو حنيفة بانه لو كان مسنونا لنقل كالابل والجواب قد بينا نقله **مسئلة** ويستحب اشعار الابل خاصة وهو ان يشق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعرف انه صدقة ذهب اليه علماؤنا اجمع قال عامة اهل العلم بمشروعية الاشعار للابل والبقر ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا باس باشعارها والا فلا لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله ثم اشعرها وقلدها ورواه ابن عباس وفعله الصحابة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة تشق سنامها الايمن احتج ابو حنيفة بانه مثلة فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه والجواب ان الحديث مخصوص بعمل النبي صلى الله عليه وآله وفعل الصحابة ولانه ايلام لغرض صحيح فكان جايزا كالذبح والكي والوسم والقصد والغرض هنا ان لا يختلط بغيرها وان يتبعها المساكين اذا ضلت وان يتوقاها اللص وقلما يحصل ذلك بالتقليد اذا عرفت هذا فقد قلنا ان البقر لا يشعر بل يقلد كالغنم لانه لا سنام لها كالابل فاشبهت الغنم ولما تقدم ولا يشعر الغنم ايضا لانها ضعيفة وصوفها يستر موضعها **فرع** قد بينا ان الاشعار يكون في

كتاب الحج

اشعارها من الجانب الايمن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك وابو يوسف بل يشعر في صفحتها اليسرى وهو رواية عن احمد لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلام ويشق سنامها الايمن وغير ذلك من الاحاديث ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في شانه كله احتج المخالف بان ابن عمر فعله والجواب فعل النبي صلى الله عليه وآله هو الحجة فلا يعتد بفعل غيره اذا ثبت هذا فلو كانت بدنا كثيرة دخل بينها وشق سنام احدها من الجانب الايمن والاخرى من الايسر لما تقدم **مسألة** قد بينا ان النحر والذبح يجب يوم النحر بمنى وذكرنا الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه يجب تقديمهما على الحلق عقيب الرمي لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك الحديث وسيأتي البحث فيه ان شاء الله فان اخر عن الحلق اثم واجزاه عنه وكذا لو ذبحه بقية ذي الحجة جاز **مسألة** قد بينا ان الهدي الواجب لا يجوز ان ياكل منه الا هدي التمتع اما الهدي المتطوع به فانه يستحب ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع قال علماؤنا وبه قال الشافعي في القديم وله قول اخر انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر امر بالاكل والاطعام مضيفين فاستحبت التسوية بينهم فكان اثلاثا

فرع لو اكل الجميع في التطوع لم يضمن شيئا وهو قول ابن عباس وقال باقي الناس فيه يضمن واختلفوا فقال قوم يضمن القدر الذي لو تصدق اجزأه قال اخرون يضمن القدر المستحب النصف او الثلث على الخلاف بينهم قال ابو حامد الاسفرايني القول قول ابن عباس وهو التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق وغلط اصحابنا فنقلوا من مسألة الى مسألة لنا انه غير واجب في الاصل لو اخل به لم يضمن فكذا بعد الذبح لان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة **مسألة** لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله قال علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اخراج بدله لنا ما رواه الجمهور عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار افابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها ولان النذر تعلق بالعين فيمنع اخراجها لقوله تعالى اوفوا بالعقود وللاحتياط احتج بان القصد نفع المساكين والجواب هذا التعليل باطل لانه يرجع الى اصله بالابطال

مسألة ولا ينبغي ان ياخذ من جلود الانعام المهدية شيئا بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم لانا نقول انه محمول على من تصدق بثمنها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا الا ان يتصدق بثمنها **مسألة** قد بينا انه يجب تقديم الذبح قبل الحلق ورواه الشيخ عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح اذا عرفت هذا فلو فعل خلاف ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزأ عنه اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي محله وهي منى يوم النحر او ان يشتريه ويجعله في رحله بمنى الا ان يجوز في رحله في ذلك الموضع منزلة الذبح ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق وعن موسى بن القسم عن علي عليه السلام قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء **فصل** قال الشيخ رحمه الله من تمتع عن اهل الحجة عن ... فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع

قال ان كان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما يمنع عن امه اهل بحجة عن ابيه **مسئلة** قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه
الهدي فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن نحره واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان
الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة الموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما لو كان مضمونا كالكفارات فانه يجب اقامة
بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان
يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض عن هدي مستحب ولو نتج هدي السياق نتجين ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمنه ولو ضل
فذبحه غيره صاحبه عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه لم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم
يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر بولده ويستحب ان يأكل من هدي السياق ثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب من الاضحية
واكثر هذه الاحكام قد بينا ما فيها فيما سلف **البحث السادس** في الضحايا الضحايا جمع ضحية كهدية وهدايا والاضاحي جمع اضحية
كامنية واماني والاضحى جمع اضحاة كارطاة وارطى لضرب من الشجر وهي مستحبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انها الاضحية بعد
صلوة العيد روى انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن معروف وهو ما له قرنان قال ابو عبيد الاملح
ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وقال ابن الاعرابي الاملح الابيض النقي البياض وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبش
اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد فاتى به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وجاءت ام سلمة رضي الله
عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين
مقضي وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ضحى بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن من يضحي من
اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة
بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه **مسئلة** قال علماؤنا
الاضحية سنة مؤكدة وليست واجبة وهو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود وعن البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وابو سويد بن غفلة وبه قال
سعيد بن جبير وعطاء وعلقمة والاسود واحمد واسحق وابو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر وقال ربيعة انها واجبة وبه قال
مالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال كتب
علي النحر ولم يكتب عليكم ولان الاصل عدم الوجوب احتجوا بما رواه ابو رملة عن مخنف بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال على
اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والجواب ان اصحاب الحديث قد ضعفوا هذا الخبر ويدل على ضعفه انه اوجب عتيرة وهي ذبيحة كانت
الجاهلية يذبحها في رجب وايضا فهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وكذا يحمل على الاستحباب ما رواه الاصحاب في هذا الباب
كرواية ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير وكبير وهي سنة وعن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه **مسئلة** والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه
ذبح في النسك في وقت الاضحية فكان مجزيا عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك من الاضحية هديك **مسئلة** وايام الاضحى بمنى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من الامصار ثلثة ايام يوم
النحر ويومان بعده ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير قال الحسن وعطاء انها اربعة ايام مطلقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك والثوري ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا يجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لنا ما رواه
الجمهور عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها منحر ومن طريق الخاصة ما
رواه ابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا
قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
ابن بابويه وقد روي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية رواها الشيخ عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي
عليه السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وهذه الرواية محمولة على الايام التي بعد النحر وعلى انها عدتها ثلثة في الامصار توفيقا
بين الاخبار ومع ذلك في الطريق ضعف وقد روى الشيخ وابن بابويه معا عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال
اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ويتأول معا هذه الرواية بان ايام النحر التي لا يجوز صومها بمنى ثلثة ايام وفي

ويبرك في سواد

٧٥٩ البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز بمنى الا بعد ثلثة ايام وهذا التاويل جيد ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم
لم يصم حتى يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وكذا حمل الشيخ الرواية التي رواها في الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار احتج ابو حنيفة بان التقدير لا يثبت الا
بتوقيف او اتفاق واحدهما غير ثابت في اليوم الرابع واحتج ابن سيرين بان يوم الاضحى اختص بتسميته الاضحى دون غيره فاختص بجواز
التضحية والجواب عن الاول ان اليومين الاولين لم يثبت الاتفاق فيهما وقد بينا وجود النقل فيهما وفي اليوم الرابع فالوجه الذي يثبت به
الاولين يثبت به الرابع فلا وجه للتخصيص وايضا فالقياس يدل عليه لان اليوم الرابع يثبت فيه الرمي كالاولين وعن الثاني ان الاختصاص
بالاسم لا ينفي الحكم فيما عداه بالاضحية كالرمي في يوم الاضحى وان اختص بانها ايام التشريق بانه ايام منى **فرع** لو فاتت هذه الايام
فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات
الوقت وان كانت غير واجبة فقد فات ذبحها فان ذبحها لم يكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون
الذبح ... وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بعد صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي تعتبر قدر
صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان عليه السلام يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطا وقتها اذا طلعت الشمس
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا
طلع الفجر ... عندنا ... لنا انها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فيتعلق اوله بالوقت كالصوم والصلوة واحتج ابو حنيفة و
احمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلوة فتلك شاة قدمها
لاهله والجواب انا نقول به لانه عليه السلام كان لا يؤخر الصلوة عن وقتها **مسألة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا
والايام المعلومات عشرة ايام من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابن عباس
وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل اوقات التشريق انها من المعدودات والمعلومات وروي عن علي عليه السلام انها ثلثة ايام
اولها يوم عرفة وقال سعيد بن جبير المعدودات هي المعلومات لنا ان اختلاف الاسمين يدل على تغايرهما الا انا لا نرادفه على خلاف
الاصل ولان القرآن عندنا يدل عليه اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح عندنا في يوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وقد تقدمت هذه المسئلة ومما يؤيد ما ذكرنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وذكر وفي رواية انها ايام اكل و
ذبح وثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة ان الثالث ليس من ايام الذكر ولا الذبح **مسألة**
لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق راسه او يقلم اظفاره ولا يحرم ذلك ايضا بل هو جائز وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي انه مكروه وقال احمد واسحق يحرم عليه لنا انه لا يحرم عليه الوطي والطيب واللباس فكذا حلق الشعر وتقليم
الاظفار احتج احمد بما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا
بشره شيئا وظاهر النهي يقتضي التحريم والجواب انه خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يقبل ومع ذلك فهو معارض بما رواه الجمهور عن
عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله له
حتى ينحر الهدي **مسألة** روى علماؤنا ان من بعث من افق من الآفاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه
ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم واعدهم على نحره او ذبحه احل مما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالف الجمهور
في ذلك واحتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولم يوجد وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك
الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال
اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسألة** ولا يختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء
من الامصار لا يختص ذلك بالحرم ولا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة بكبشين املحين وهو قول علماء

الاسلام والفرق بينه وبين الهدي هو ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بدنه الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي له تعلق بالاحرام بخلاف الضحية

مسألة ويختص الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال اهل اللغة الانعام الابل والبقر والغنم اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضان ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر العلماء وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي الجذع من الضان ايضا وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس لنا على الزهري ما رواه الجمهور عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله ضحايا بين اصحابنا فاعطاني جذعا فرجعت به اليه فقلت يا رسول الله انه جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وعلى الاوزاعي ما رواه البراء بن عازب ان رجلا يقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وآله ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وهذا نص في عدم اجزاء الجذع من المعز لغير ابي بردة فلا يجزي من غير المعز من الابل والبقر لعدم القائل بالفرق ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضان وفي الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح احتج الاوزاعي بما رواه مجاشع بن سليم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان الجذع من الضان يوفي مما يوفي الثني من المعز والجواب الجمع بين الادلة اذا عرفت هذا فالثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وجذع الضان هو الذي له ستة اشهر وقد مضى البحث في ذلك

مسألة الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك الافضل الجذع من الضان ثم الثني من البقر ثم الثني من الابل لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام في الهدي افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان البدنة تقوم في الكفارة مقام سبع من الغنم احتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الذبح الجذع من الضان ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق عليه السلام والجواب انه محمول على انه افضل من باقي اسنان الغنم

فرع ولو اراد ان يخرج سبع بدنة كانت الجذعة من الغنم افضل لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه قربة

مسألة ويستحب ان يكون املح وهو الابيض على ما فسرناه اولا ويكون فيها سواد في المواضع الذي ذكرناه لما تقدم وان يكون سمينا قال ابن عباس في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب تعظيمها استسمان الهدي واستحسانه وينبغي ان يكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وانما لم تجز العوراء لانه قد ذهبت عينها وهي عضو مستطاب ولانها لا تستوفي الرعي لانها انما تشاهد الكلاء من ناحية العين الصحيحة بخلاف الكفاة حيث جاز وفيه القوة العور لا يؤثر في المقصود من اللحم وتكميل الاحكام واذا لم يجز العوراء فالعمياء اولى بذلك والعرجاء البين عرجها هي التي يكون احدى رجليها ناقصة عن الاخرى وهو يمنع ان يلحق الغنم فتسبقونها الى الكلاء الطيب فيرعونه ولا تدركه فينقص لحمها فلا يجزي ولو لم يمنع عرجها اللحوق وادراك الغنم في الرعي اجزأت واما المريضة فهي الجرباء التي كثر بها واثر في لحمها ولا يجزي لان اللحم هو المقصود فما اثر فيه يمنع الاجزاء والعجفاء لا يجزي لانها لا لحم لها وانما هي عظام مجتمعة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يضحى بالمصفرة والنجقاء والمستاصلة التي استوصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ويجزي ان كان صحيحا والمشيعة والكسرة فالمصفرة التي قطعت اذناها من اصلها حتى بدا صماخها وانما لم تجز لذهاب عضو مستطاب منها والنجقاء العمياء والمستاصلة التي استوصل قرنها وهي لا تجزي عندنا اذا لم يكن القرن الداخل صحيحا ويجزي ان كان صحيحا والمشيعة التي تتاخر عن الغنم فيكون آخرها وانما يكون لهزال فلا يجزي ولو كان للكلال اجزأت والكسرا كالعرجاء

مسألة ويكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن [illegible] له الحلماء والعضباء لا يجزي على ما نقلناه وروي عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باستشراف العين والاذن ولا يضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن ويبقى معلقا فيها كالزنمة والمدابرة ان يقطع من مؤخر الاذن والخرقاء ان يكون مثقوبة من السمة فان الغنم توسم في اذنها فتثقب بذلك والشرقاء ان يشق اذنها فتصير كالشاختين وهذه العيوب يكره معها التضحية وان كانت مجزية بخلاف العيوب المتقدمة في المسألة الاولى **مسألة**

ويستحب ان يضحى بذوات الارحام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة وفي الحسن عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وعن الحسن بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين ولو كانت الاثنين في الضأن افضل لما عدل عنها رسول الله صلى الله
عليه وآله وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز
فروع الاول لا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك في الامصار روى الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي
فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر فقال ذو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل **الثاني** لا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايضحى بالخصي قال لا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النعجة من الضأن اذا كانت سمينة افضل من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب
الي من الخصي **الثالث** يجب التذكية بانهار الروح وانما يكون ذلك بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم والمرئ والودجين فالحلقوم
مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب والودجان عرقان محيطان بالحلقوم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك وابو يوسف وقال
ابو حنيفة يجب قطع ثلثة من الاربعة لانها قطع وقال محمد بن الحسن يجب قطع اكثر كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم
والمرئ واستحب قطع الودجين لنا قول النبي صلى الله عليه وآله انهر الدم وفري الاوداج فكل وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله **الرابع** يجب
ذبح البقر والغنم فلا يجوز نحرهما ويجب نحر الابل فلا يجوز ذبحها فان خالف ما قلناه حرم الحيوان ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
مالك وقال الشافعي ان الذبح والنحر يجوزان في جميع الحيوان وقد تقدم بيان ذلك وسيأتي تتمة كلامه فيه في كتاب الذبائح ان شاء
الله تعالى **مسألة** وينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يذبح اضحيته في المصلى فان لم يحسن الذبح
جعل يده مع يد الذابح لان فعل القربة بنفسه اولى من استنابة غيره فيها فان استناب مسلما جاز اجماعا وان استناب كافرا فان كان حربيا او مجوسيا
لم يجز ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وان كان كتابيا فكذلك ايضا ذهب اليه اكثر علمائنا ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا جواز
ذلك وهو قول الجمهور الا انهم كرهوه الا احمد لكنه قال انها يكون شاة لحم لا اضحية لنا قوله عليه السلام لا يذبح ضحاياكم الا طاهر وان عليا
عليه السلام عمم منعا من اكل ذبائح نصارى العرب وافتى الشافعي على ذلك وفعلها حجة عنده وعندنا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله
مسألة ويجوز ذبيحة الصبيان اذا كانوا عارفين بشرائط الذبيحة لانه محكوم باسلامه لما روي عن جابر انه قال تؤكل ذبيحة الصبي
والاخرس يجوز ذبحه ايضا وان لم ينطق لان النطق ليس شرطا نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية لانها شرط عندنا وذبائح النساء جائزة
ايضا ولا نعلم فيه خلافا لما رواه نافع عن ابن عمر ان جارية لابي كعب كانت ترعى غنما فرأت بشاة منها موتا فاخذت حجرا فكسرته
وذبحتها به فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوها ويستفاد من هذا الحديث خمس فوائد **احدها** جواز ذبح المرأة
وثانيها ان الحائض والطامث لانه لم يستفصل حالها **وثالثها** ان من ذبح شاة غيره بغير اذنه يقع الذكوة **ورابعها**
جواز ذبح الحجر **وخامسها** ان الحيوان اذا خيف موته وفيه حيوة مستقرة جاز ذبحه واما السكران والمجنون فان ذبحهما جائزة لانهما
محكوم باسلامهما لكنها مكروهة لانهما لا يعرفان محل الذكوة فربما قطعا غير شرط قطعه فتبطل الذبيحة ويستحب ان يتولى الذبح
المسلم البالغ العاقل الفقيه لانه عارف بشرائط الذبح ووقته فان لم يكن فالصبيان فان لم يكن فالسكران والمجنون **مسألة**
ويجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه الذبيحة اليها قاله علماؤنا لما رواه جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين اقرنين املحين
فلما وجههما قرأ وجهت وجهي الاية ويجب فيها التسمية لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا
يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة انه
يكره وقال احمد انه غير مشروع لنا ان ما شرع فيه ذكر اسم الله تعالى شرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالاذان احتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس والجواب ان مراده لا يذكر فيهما مع الله تعالى
على الوجه الذي يذكر معه في غيرهما فان في الاذان يشهد لله تعالى بالتوحيد ويشهد للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة وكذا في شهادة
الاسلام وفي الصلوة وههنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا في العطاس فان
المروي فيه انه يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يقول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **فرع** ولو ترك التسمية لم تحرم وكان حلالا وينبغي ان يسمي
عند الاكل روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل
مسئلة ولو ذبحها من قفاها ثم تبينت الذبيحة لا تخلو اما ان تبقى فيها حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء
الاربعة او لا تبقى فان بقيت حلت والا لم تحل وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد في احدى الروايتين لا تحل وحكي الجمهور عن علي عليه السلام انه قال
ان كان ذلك سهوا حلت وان كان عمدا لم تحل لنا انه قطع الاعضاء الاربعة وفيه حيوة مستقرة فكان حلالا كما لو قطع الاعضاء
الاربعة بعد قطع يده او رجله احتج مالك واحمد بانه لم يأت بالذبح المأمور به والجواب المنع من ذلك اذا عرفت هذا فالمعتبر في معرفة
الحيوة المستقرة هو وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المرئ والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة او لم يتحرك لم يحل
لانه قد حصل فعلان احدهما يتعلق به الاباحة والاخر يتعلق به التحريم فاذا لم يعلم بقاء الحيوة المستقرة بوجود الحركة القوية حكمنا بالحظر تغليبا له وايضا الظاهر من حال الحيوان انه اذا قطع رأسه من قفاه انه لا يبقى فيه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة فاذا لم يثبت
بقاء الحيوة بوجود الحركة القوية حرمناه عملا بالظاهر السليم عن المعارض وسيأتي البحث في ذلك كله ان شاء الله تعالى **مسئلة**
واذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة التي ذكرناها ولا يقطع رأسها الى ان يموت فان قطعه قبله فقولان احدهما التحريم وبه قال الشيخ في
المبسوط والنهاية لانه مات من جرحين احدهما مبيح والاخر محرم فلا تحل لقول الصادق عليه السلام ولا تنخعها حتى تموت والاخر الحل لان قطع المرئ
والحلقوم والودجين مذكاة والزائد غير مؤثر لانه حصل والحيوة غير مستقرة فكان كما لو قطع يدها او رجلها وهو الوجه عندي
وقول الصادق عليه السلام لا يقتضي التحريم سلمنا لكن تحريم الفعل لا يقتضي تحريم الاكل **مسئلة** يكره ذباحة الاضحية وغيرها
ليلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الذبح ليلا ولان الاضحية يستحب تفريقها ليلا فلا يفرق اللحم طريا وهذا لا خلاف فيه
اذا ثبت هذا فلو ذبحها ليلا اجزاه وقال مالك لا يجزيه ويكون شاة لحم لنا ان الليل محل الرمي فكان محلا للذبح كالنهار احتج مالك
بقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والايام تقع على بياض النهار دون الليل والجواب الايام اذا جمعت دخلت
فيها الليالي ولهذا لو نذر ان يعتكف عشرة ايام دخلت الليالي **مسئلة** ويستحب له الاكل من الاضحية وهو قول العلماء الا شاذ
من الناس قالوا بوجوب الاكل لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقرنه بالاطعام الواجب فيكون الاكل واجبا والجواب لا
نسلم وجوب الاطعام في المستحب من الاضحية سلمناه لكن يمنع وجوب ما يقترن بالواجب لقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
والايتان واجب والاكل غير واجب اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يأكل منها اكثرها ويتصدق بالاقل قال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء
قيمة المجزي وقال ابو العباس بن سريج وابن القاص له ان يأكل الجميع ولا يضمن شيئا وبقول الشيخ افتى الشافعي احتج الشيخ بالاية فانها
تدل على وجوب التصدق احتج ابن سريج بانه اذا جاز ان يأكل بعضها جاز ان يأكل الجميع كشاة اللحم ويكون القربة في الذبح خاصة اذا عرفت
هذا فيستحب ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلث ويهدي الثلث وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لنا قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي لا يسأل احتج الشافعي بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير و
الجواب انه لا ينافي لان هذا الثالث بالاية الاخرى **مسئلة** ولا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال الشافعي واكثر الجمهور وقال
ابو حنيفة يجوز بيعه وشراؤه لنا انه بذبحه خرجت عن ملكه واستحقها المساكين اذا ثبت هذا فانه يكره له بيع جلودها فان باعه تصدق
به وكذا يكره ان يعطي الجزار بل ينبغي التصدق بها ومنع الشيخ من بيعه الظ ان مراده بذلك الكراهية كما قلناه اما الشافعي فقد منع منه
وبه قال ابو هريرة وقال عطاء لا بأس ببيع اهب الضحايا وقال الاوزاعي يجوز بيع جلودها بآلة البيت التي يصلح العارية كالقدر
والقدوم والمنخل والميزان واشباهها ويدل على الكراهية ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اقوم على بدنه اقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجزار منها شيئا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت فلا تعطي الجزارين وقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية لقول
الصادق عليه السلام او تجعله مصلى تنتفع به فقد روى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي لا يخرج بشيء
منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به وهذا يدل على استحباب الصدقة به ومنع الانتفاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر

كتاب الحج

عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا إلا أن يتصدق بثمنها إذا ثبت هذا فإنه ٧٥
لا يعطي الجازر من جلودها شيئا لأجرته لما نقلناه من الأحاديث الدالة على المنع ولأن الأضحى جعل للتبرع بها فلا يعطي الجزار منها فكانت
الأجرة عليه ولو كان الجازر فقيرا جاز أن يأخذ منها الفقير لأنه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه إليها **مسألة** ولا بأس
بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها وقد كان منهيا عن ادخارها فنسخ روى الشيخ عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلث ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا وروى الشيخ عن
حنان بن سدير عن أبيه عن الباقر عليه السلام وعن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي
بعد ثلثة أيام ثم أذن فيها قال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا والأخبار في ذلك كثيرة روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلثة أيام لأنا نقول إنه للإضافة والنسخ قد ثبت بما نقلناه
مسألة ويكره أن يخرج شيئا مما ضحاه عن منى بل يخرجه إلى مصرفه بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيئا إلا السنام بعد ثلثة أيام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن أبي حمزة قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى قال ومنه مسألة
أيامها كتب إليها **فروع الأول** لا بأس بإخراج السنام من منى للحاجة إليه لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام **الثاني**
لا بأس بإخراج لحم ما ضحاه غيره إذا اشتريه منه ولهذا البأس لما رواه الشيخ عن علي بن أبي إبراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته
وله أن يأكل منها إلا السنام فإنه دواء قال أحمد وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحم ويتزوده وعلى هذا حمل الشيخ رحمه الله ما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيئا لحاجة الناس
إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه **الثالث** يكره أن يضحي بما يربيه ويستحب أن يشتري ويضحي ما تقدم **الرابع**
يستحب أن يضحي بما قد عرف به وقد تقدم أيضا **مسألة** وإذا تعذرت الأضحية تصدق بثمنها فإن اختلف أثمانها جمع الأعلى
والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد فوقع إليه انظروا إلى الثمن
الأول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه **مسألة** إذا اشترى شاة تجزي في الأضحية بنية أنها أضحية قال الشيخ
رحمه الله يصير أضحية بذلك لا يحتاج إلى قوله إنها أضحية ولا إلى نية مجددة ولا إلى إشعار وتقليد وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا
يصير أضحية بل بقول قد جعلتها أضحية أو هي أضحية وما أشبه ذلك هذا قوله في الجديد وقال في القديم يصير أضحية بالنية مع الإشعار والتقليد
احتج الشيخ بأنه مأمور بشراء الأضحية فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها كما لو وكيل إذا اشترى لموكله بأمره واحتج الشافعي بأنها إزالة
ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا بنية العتق وأجاب عن القياس الأول لأن المشتري للعتق فإنه لا
يعتق بذلك وهو مناقضة ثم فرق بين الأضحية وبين الوكيل بأن يقع وقوعه له لا يمكنه جعله لموكله وهيهنا يمكنه بعد شرائها أن يجعلها
أضحية فيخرج مجرى الإعتاق **مسألة** إذا عين الأضحية على وجه يصح به التعيين فقد زال ملكه عنها وهو له إبدالها قال أبو حنيفة
ومحمد بن الحسن لا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له إبدالها وقد زال ملكه عنها وبه قال أبو يوسف وأبو ثور وهو الظاهر من
كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي عليه السلام أنه قال من عين أضحية فلا يستبدل بها واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه أهدى هديا فاشترك عليا عليه السلام فيها وهو إنما يكون بنقلها إليه فيه ضعف لجواز أن يكون عليه السلام وقت السياق نوى أنها
عنه وعن علي عليه السلام إذا ثبت هذا التفريع على القول بالتعيين إذا ثبت أنها تتعين فإن ملكها يزول ولا يعود إلى المالك فإن باعها فالبيع فاسد ويجب ردها
إن كانت باقية وإن كانت تالفة فعلى المبتاع قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين التلف وعلى البائع أكثر الأمرين في قيمتها إلى حين
التلف ومثلها يوم التضحية وكذا لو لم يبعها ولكن أتلفها أو فرط في حفظها حتى تلفت أو ذبحها قبل وقت الأضحية هذا اختيار الشيخ
وقال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله عليه قيمتها يوم التلف وبه قال أبو حنيفة احتج الشيخ بأنه أتلف الأضحية فلزمه قيمتها كالأجنبي احتج
الشافعي بأن هذه الأضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى ولحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزيه دفعها إليهم قبل ذلك
فإذا فرضنا قيمتها وقت التلف عشرة ثم زادت قيمة الأضاحي فصارت عشرين وجب أن يشتري أضحية بعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو
نحرها بخلاف الأجنبي فإنه لا يلزمه حق الله تعالى لو نحرها وكلام الشافعي قوي إذا ثبت هذا فإن أمكنه أن يشتري بها أضحيتين أو أن
يخص الأضاحي كان عليه إخراجهما معا ولو كان الفاضل مما يمكن أن يشتري به جزء من حيوان يجزي في الأضحية كالسبع فعليه

ان يشتريه لانه يمكنه صرفه في الاضحية فلزمه كما لو امكنه ان يشتري بعوضه جميعا ويجزيه الصدقة بالفاضل لا الاول افضل ولو كان الفاضل لا يتاتى وخبر يجزيه اي يتصدق به هذا اذا كان المتلف المالك اما اذا كان اجنبيا فان عليه القيمة يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري بها اضحية او اكثر فعل مثل ما تقدم وان لم يكن جاز ان يشتري به جزء حيوان الاضحية فان تعذر تصدق به ولا يلزم المضحي شيء لانه غير ملزم ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يكن عليه ضمان لانه غير مفرط وهي امانة في يده وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل ان لم يشتر فليس عليه شيء اما لو فرط فانه يضمن ولا يشبه ما لو نذر عتق عبد ثم اتلفه او تلف بتفريط لم يكن عليه ضمان لان الفرق بينهما ان الحق في الاضحية للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد له فاذا تلف لم يبق مستحق لذلك سقط الضمان فرع ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها لانه قد زال ملكه عنها بتعيينها كما لو كان عبدا فاعتقه بعد الشراء ثم وجد به عيبا ويرجع بالارش فاذا اخذه صرفه الى المساكين وان امكنه ان يشتري به حيوانا او جزءا منه على ما تقدم في الاضحية كان اولى وهل صرف الارش الى الفقراء متعين لم يجوز له تملكه قيل يتعين لانه عوض اللحم المستحق للفقراء بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا فان الارش للمالك لان القصد بالعتق تكميل الاحكام كقبول الشهادة والجمعة ونحوها وما عابوها والعيب لا يؤثر في ذلك اما الاضحية فالقصد بها اللحم فاذا كانت معيبة لم يكن لحمها كاملا وقيل لا يتعين للصدقة وما ذكرناه اولى ضرر مستقيم كذا ارش العيب انما وجب لان عقد البيع اقتضى سلامة العين وهو حق للمشتري انما وجب في ملكه فلا يسقط بالاشتراء بيانا بعينه قبل الشراء ولان العيب فلا يؤثر في اللحم فلا يكون ذلك مؤثرا في المقصود بها كما لو ذكروه في العبد وهذا عندنا اقوى **مسئلة** واذا عين اضحية فنتج منها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او تجدد بعد ذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد كالعتق وبقول ابي عبد الله عليه السلام ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا اذا ثبت هذا فانه يجوز له شرب لبنها ما لا يضر بولدها قاله علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها وقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة ما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال احلبها ما لا يضر بولدها احتج ابو حنيفة بان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والجواب الفرق فان الولد يمكنه حمله الى محله بخلاف اللبن فانه اذا حلب وفي ذلك فسد وان لم يحلب يعقد الضرع واضر بالام فجاز له شربه والافضل له ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية قدر ما ينفعه لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسئلة** ولو اوجب اضحية بعينها وهي سليمة فعابت عيبا يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يكن عليه ابدالها واجزاه ذبحها وكذا حكم الهدايا وقال ابو حنيفة لا يجزيه لنا الاصل براءة الذمة ولانها لو تلفت لم يضمنها فكذا ابعاضها ولو كانت واجبة في الذمة على التعيين ثم حدث بها عيب لما جاء الذبح اجزأته وقال ابو حنيفة استحسانا وقال الشافعي لا يجزيه اما لو نذر اضحية مطلقة فانه يلزمه سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها فتعيبت فان عابت قبل ان ينحرها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجز عن الذي في ذمته فعليه اخراج ما في ذمته سليما من العيب ولو عين اضحية ابتداء وبها ما يمنع من الاضحية الشرعية كالعور وشبهه اخرجها على عيبها وزوال ملكه عنها بالنذر ولم يكن اضحية ولا يحصل له ثواب الاضحية بل يكون صدقة واجبة فيجب ذبحها ويتصدق بلحمها ويثاب ثواب الصدقة كما لو اعتق عبدا معيبا عن كفارة وقلنا باشتراط السلامة من العيوب ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سمنت بعد العجاف فانها لا تقع موقع الاضحية لانه اوجبها لا يجزي عن الاضحية فزال ملكه عنها وانقطع تصرفه عنها فالكونها غير اضحية فلا يقع مجزيه عنها فان الاعتبار حالة الايجاب لزوال الملك به ولهذا لو عابت بعد التعيين لم يعتبر بذلك واجزأ عنه وكذا لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه **مسئلة** ولو ضلت الاضحية بغير تفريط لم يكن عليه ضمانها لانها امانة فلا يضمن الا مع التفريط او التعدي كالوديعة فان عادت قبل فوات ايام التشريق ذبحها وكانت اداء وان عادت بعد فوات الايام ذبحها ايضا وكانت قضاء قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها وانما يسلمها الى الفقراء ولو ذبحها فرق لحمها وكان عليه ارش النقصان بالذبح لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي شراء اللحم فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفرقتها فانه يفرقها بعد ذلك احتج ابو حنيفة بان الذبح موقت سقط بفوات وقته كالرمي والوقوف والجواب الفرق لان الاضحية لا تسقط بفوات الوقت بخلاف الرمي والوقوف **فروع الاول** لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل كان ناسيا واخرجها قضاء ولان وجوب ذبحها كان موقتا بالعام الماضي وقد خرج **الثاني** لو ذبح اضحية غير المعينة فوات عوضها حيا وجب عليها ارش النقصان

كتاب الحج

فيه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء قال لنا انه لا يقع موقعها ويكون شاة لحم يلزمها صاحبها بدلها ويكون لها ارشها لنا ان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله بغير اذن المضحي ضمنه كتفرقة اللحم وعمل مالك انها تعينت للفقراء ولا ضمان على صاحبها العدم النفريط فكانت تجزيه احتج ابو حنيفة بان الاضحية اجزات عنه وقعت موقعها فلم يجب على الذابح ضمان الذبح كما لو اذن له واحتج مالك ان الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه لم يصح كالزكوة والجواب عن الاول بالفرق بين الاذن وعدمه فانه مع عدم الاذن وعن الثاني انها لا يحتاج الى نية كازالة النجاسة بخلاف الزكوة ولان الفدية المخرجة في الزكوة لم يتعين الا بالاخراج من المالك بخلاف الشاة المعينة **الثالث** اذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه وجب لنقص في الاضحية المتعينة لهم ولان يتصدق به ان يشتري به شاة او جزءا منها للاضحية **الرابع** لو وجب لكل واحد منهما هديا فذبح كل واحد منهما هدي صاحبه خطأ كان لكل واحد منهما الخيار بين ان يطلع مطالبة صاحبه بين ان يضمنه الارش وقال الثوري من الشافعية يتخير بين الترك وبين تضمين صاحبه كمال القيمة ويتصدقان فيما بينهما وبما فيه وبرادان الفضل ويكون كل واحد منهما اهدى الهدي الذي اشترى بالنية وليس بجيد لانه لا يملك الهدي بعد نيته بدفع قيمته **الخامس** لم يجب من الارش فيما اذا ذبح الاضحية بغير اذن صاحبه لا فيه تردد وكذا التردد في وجوب صرف الارش الى المساكين لمذبوح لا الحي **مسئلة** ويجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به في الواجب خلاف ما ذكرناه فيما تقدم اذا ثبت هذا فان البدنة والبقرة تجزي سواء كان الجميع متفرقين او بعضهم يريد اللحم سواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال مالك الا انه اشترط ان يكونوا اهل بيت واحد بقولنا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متفرقين ويقول مالك روايات منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البقرة تجزي عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية اسمعيل بن زياد عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي رواية علي بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام ان الجاموس الذي يجزي عن واحد الا ان عن سبعة وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا يجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى وفي رواية الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة عن ابي عبد الله عليه السلام انها تجزي عن سبعة وعن سبعين وفي الحسن عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو افضل قال قلت عن كم يجزي قال سبعين وجمع الشيخ ذلك بان حمل ما دل على انه لا يجزي الا عن واحد على الواجب ما عدا ذلك على الندب وقد مضى البحث في ذلك **مسئلة** والعبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت تملكهم قولان فان قلنا لا يملكون فاذا ملكهم مولاهم الاضحية فليس لهم ان يضحوا ولو ضحوا من غير اذن سيدهم لم يجز اما لو انعتق بعضه وملك شاة بما فيه من الحرية فانه يجوز له ان يضحي بها ولا يحتاج الى اذن سيده لانه ملك الاضحية بما فيه من الحرية فلا سبيل للسيد عليه **فصل** روى ابن بابويه قال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وسال علي بن جعفر عن هرم قد سقطت ثناياها يجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى عن في البطن وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا يضحى بما ينتج من الدواجن وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا فاما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وفي الصحيح عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد لا متعب

الفصل السادس في الحلق والتقصير

مسئلة اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق والتقصير لمن يوم النحر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب وهو نسك عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه اطلاق محظور لا انه نسك وهو قول الشافعي ايضا لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن من المناسك لم يصفهم الله تعالى كالطيب واللبس ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ولو الامر للوجوب ولان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثم قال في الثالثة والمقصرين ولو لم يكن نسكا لم يدخله التفضيل كالمباحات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك

في الحلق والتقصير

فاحلق ناسكك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك والامر يدل على الثواب بالفعل فيكون عبادة ولان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة داوموا عليه وفعلوه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لم يداوموا عليه ولا حلق به في اكثر الاوقات ولم يفعلوا الا نادرا لانه لم يكن عادة لهم فيداوموا عليه ولا فيه فضل فينقلوه لفضله احتجوا بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما سعى بين الصفا والمروة قال من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة وامرهم بالحل عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير ان ما كان محرما في الاحرام اذا ابيح كان اطلاقا من محظور كسائر محرماته والجواب عن الاول ان المعنى فليحل بالتقصير او الحلق لانه كان مشهورا بينهم معروفا فاستغنى عن ذكره وعن الثاني ان الحل من العبادة اذا كان محرما فيها غير مستبعد كالسلام في الصلوة فانه محظور ومشروع للتحلل **مسئلة** ويتخير الحاج بين الحلق والتقصير ايهما فعل اجزأه ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشيخ رحمه الله ان كان ضرورة وجب الحلق وبه قال المفيد رحمه الله وذهب اليه الحسن البصري وقال الشيخان ايضا من لبد شعره في الاحرام وجب عليه ان يحلق وان لم يكن ضرورة وبه قال مالك والشافعي والنخعي واحمد واسحق قالوا وكذا لو عقد شعره او نقله او عقصه قال ابن عباس من لبد او ظفر او عقد او فتل او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه وتلبيد الشعر في الاحرام ان يأخذ عسلا او صمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ لنا قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع غير مراد اجماعا فيثبت التخيير وهو ثابت في حق الجميع وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله المقصرين وقد كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولم ينكر عليه السلام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ولان الاصل عدم التعيين فلا يصار اليه الا بدليل احتج الشيخان رحمهما الله والمخالفون من الجمهور بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لبد فليحلق ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وعن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ولان النبي صلى الله عليه وآله لبد شعره فحلقه والجواب عن الاول انه للندب وعن الثاني ان في طريقه سهل بن زياد وعلي بن ابي حمزة وهما ضعيفان وعن الثالث ان في طريقه ابان بن عثمان وهو واقفي وعن الرابع ان لفظ ينبغي كما يتناول الواجب يتناول الندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق الرجحان من غير اشعار بخصوصيته معينة ونحن نقول به اذ الحلق افضل وكذا يحمل قوله عليه السلام فمن لبد شعره او عقصه ان عليه الحلق وليس له التقصير في هذه الصورة قد ترددنا بينا في الندب للتأكيد وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل على وجوبه عينا بعد ثبوت التخيير **مسئلة** التقصير وان كان جائزا لما قلناه فالحلق افضل مطلقا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال رحم الله المحلقين ثلثا ثم قال والمقصرين وزيادة الترحم يدل على الاولوية ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان اذا عرفت هذا فالحلق آكد فضلا في حق من لبد شعره او عقصه وكان من ضرورة من غيرهم لورود التأكيد في حقهم واختصاصهم بالحلق حتى ورد في حقهم في اكثر المواضع بلفظ الوجوب او شبهه **فروع الاول** المرأة ليس عليها حلق اجماعا ويجزيها من التقصير قدر الانملة روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحلق المرأة راسها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ولان الحلق في حقهن مثلة فلا يكون مشروعا **الثاني** يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف روى الجمهور عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ شق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ شق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها وفي الصحيح عن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين **الثالث** يجزي من التقصير ما يقع عليه اسمه لان الزائد لم يثبت والاصل براءة الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحيته او من شاربه فانه مجز

كتاب الحج

الرابع لا بد في الحلق والتقصير من النية لانه نسك عندنا لا اطلاق من محظور مسئلة ولو لم يكن على رأسه شعر سقط الحلق عنه
اجماعا لعدم ما يحلق ويمر الموسى على رأسه وهو قول العلماء كافة لما رواه الشيخ عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه اذا ثبت هذا فهل هو واجب ام لا
قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو حنيفة انه واجب احتج الاول بان الحلق محله الشعر فيسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو
بفقده ولانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب عليه فلم يجب عند التحلل كامرار اليد على الشعر من غير حلق احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان فيه شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على رأسه فاذا سقط احدهما لتعذره وجب الآخر وكلام الصادق
عليه السلام يعطيه فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب مسئلة ولو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه
دم شاة وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف والسعي وقال عطاء وابو يوسف وابو ثور واحمد في احدى الروايتين
لا دم عليه وفي الرواية الاخرى عليه دم وهو مذهب ابي حنيفة الا انهم لم يفرقوا بين الناسي والعامد لنا انه نسك اخر عن محله فكان
عليه الدم لان تارك النسك عليه دم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل
ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا
ينبغي الا ان يكون ناسيا والذي يدل على اعادة الطواف والسعي لو فعلهما قبل التقصير ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا
بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء مسئلة ولو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا
مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع لضرورة حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه قد ترك نسكا
واجبا فيجب عليه الاتيان به والتدارك مع المكنة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير
قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او تقصير وعلى الصرورة
ان يحلق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء و
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمل الشيخ هذه الرواية على الضرورة وعلى التمكن من الرجوع اذا عرفت
هذا فالظاهر ان رد الشعر مع عدم التمكن من الرجوع ليس واجبا وقد لوح الشيخ به في التهذيب ويدل عليه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ رحمه الله
المراد لم يجعل عليه شيئا من الكفارة اذا عرفت هذا فانه يستحب له اذا حلق رأسه بمنى ان يدفن شعره بها لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال
وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده مسئلة ويستحب لمن حلق
رأسه او قصر تقليم اظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حلق رأسه قلم اظفاره وروى
الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ولا نعلم في
ذلك خلافا ويستحب عند الحلق ان يدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الباقر عليه السلام قال يقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا
يوم القيمة مسئلة لا يجوز الحلق قبل محله وهو يوم النحر ولا نعلم فيه خلافا قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل اذا عرفت هذا فهل يجب تأخيره عن الذبح والرمي ام لا قال اكثر علمائنا يجب ترتيب هذه
المناسك بمنى الرمي ثم الذبح ثم الحلق وابو الصلاح من علمائنا يجوز تقديم الحلق على الرمي وبالقول الاول قال احمد ومالك و
ابو حنيفة والشافعي في احد القولين وبالقول الثاني قال الشافعي في القول الآخر وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف وترتيب هذه
المناسك مستحب ليس بفرض لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور في حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وآله ذهب بهذه المناسك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه
ولا يزور حتى يضحي احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا
من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين

فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي ان تقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه ٧٦٥
الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج وما رواه الجمهور عن عطا عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يوم
النحر فقال الوقوف قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فقال ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر
الا قال له افعل ولا حرج ولم يفصل بين الجاهل والعالم فدل على عدم الوجوب واجاب الشيخ عن الاول بانه محمول على الناسي لما رواه في الحسن
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم
يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي
قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودون وهو الجواب عن الثاني **فروع الاول** اذا قلنا ان الترتيب ليس شرطا فلا يجب
بالاخلال به كفارة فلو اخر مقدما او قدم مؤخرا اثم ولا شيء عليه ذهب اليه علماؤنا قال الشافعي ان قدم الحلق على الذبح جاز
وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لانه حلق قبل ان يتحلل وان قلنا انه نسك فلا شيء عليه لان احدهما
يتحلل به وقال ابو حنيفة اذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء عليه ان كان مفردا وقال مالك ان قدم الحلق على
الذبح فلا شيء عليه وان قدمه على الرمي وجب الدم لنا ما تقدم من الاحاديث من طرقنا وطرق الجمهور ولان الاصل براءة الذمة **الثاني**
ولو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد
بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق **الثالث** قال ابو الصلاح من علمائنا يجوز له تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو
حسن لكن لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطا وابو ثور وابو يوسف لان الله تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين
اخره فمتى اتى به اجزأه كالطواف للزيارة والسعي **فصل** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في خطبته يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر وقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بذلك لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع
منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثل ذلك وهو مع ذلك
يوم عيد ويوم يحل فيه من احرام الحج وروى ابن بابويه عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يقول فيه انما سمي
الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **مسألة** ويستحب ان يخطب الامام يوم النحر يعلم الناس
ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر واحمد وقال مالك لا يخطب فيه وقال ابو حنيفة لنا ما رواه
الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن بن معاذ
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وقد
روى الشيخ رحمه الله خطب علي عليه السلام يوم الاضحى ولانه يوم يكثر فيه افعال الحج ويحتاج الناس فيه الى تعليم فاحتيج الى الخطبة كيوم عرفة
احتج مالك بانها سنة في اليوم الذي قبله فلا يسن الخطبة فيه والجواب لا منافاة بين الخطبة في اليوم الاول والثاني **مسألة** اذا عقد
الاحرام بالتلبية وما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا الصيد والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وما
فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة وتحلي المرأة للزينة واستعمال الادهان وازالة الشعر وتغطية الرأس واخراج الدم وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح على ما يأتي تفصيل ذلك كله وذكر الخلاف فيه ان شاء الله اذا عرفت هذا
فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء هذا اذا كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد يحل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ذهب اليه علماؤنا
وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وقال
ابن عمر وعروة بن الزبير يحل له كل شيء الا النساء والطيب لنا ان النساء محرم عليه اجماعا ولما يأتي من الاحاديث فيحرم عليه الطيب لانه
من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق بتحريمهم سائر
وما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب قال اذا رميتم الجمار بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وفي الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب لا يقال قد روى الشيخ عن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء لانا نقول يحتمل ان يكون المراد من حلق وطاف طواف الزيارة قاله الشيخ رحمه الله جمعا بين الادلة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخرون وقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت قال الشيخ رحمهما الله انهما محمولان على غير المتمتع لان غير المتمتع يحل له كل شيء عند الحلق الا النساء بخلاف المتمتع فانه لا يحل له الطيب فاستدل عليه بما رواه محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب

فروع

الاول اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب لما تقدم من الاحاديث ولما يأتي **الثاني** اذا طاف طواف النساء حل له النساء عملا بما تقدم في مواطن التحلل ثلثة **الاول** اذا حلق او قصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** طواف النساء حل له النساء **الثالث** يستحب لمن حلق رأسه التشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة فلا يلبس الثياب حتى يطوف طواف الزيارة وان كان سائغا لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت البس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ويدل عليه مسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل فان فعل قال ما ارى عليه شيئا وعن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا قلت فاني رأيت ابن السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ولانه يشتغل بغير المناسك ويدل على ان هذين الحديثين للكراهة ما تقدم في حديث العلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا وان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي **الرابع** يستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يشتغل به عن اداء المناسك ولانه من دواعي شهوة النساء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل المحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ويدل على انها للكراهة ما تقدم من الاحاديث **الخامس** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال ابو سعيد الاصطخري يحصل بدخول وقته وان لم يرم كما لو فاته الوقت فانه يتحلل فليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء علق ذلك بالرمي دون وقته ولان ما يقع به التحلل لا يحصل بوقته كالطواف اما خروج وقته فيسقط به فعل الرمي فيصح منها فرض الرمي فلم يحصل التحلل به

الفصل السابع في بقية افعال الحج وفيه مباحث

الاول في زيارة البيت

مسألة اذا قضى مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير رجع الى مكة وطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهذا الطواف ركن في الحج لا يتم الا به لا نعلم فيه خلافا فان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق وهو قول علماء الاسلام وروى الجمهور عن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على ان هذا الطواف لا بد منه فانه حابس لمن لم يأت به ويسمى ايضا طواف الافاضة لقولها ثم افاضت يوم النحر يعني طافت طواف الزيارة ويسمى بذلك

لانه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولان الحج احد النسكين فكان الطواف واجبا فيه كالعمرة **مسئلة** ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد اداء المناسك بمنى لما رواه الجمهور عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وقال ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته لا يؤخر ذلك اليوم اذا عرفت هذا فلو اخره الى الليل لم يكن به باس لما رواه ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى الليل ومن طريق الخاصة ما تقدم من الاحاديث فانها دالة على ان يوم النحر باجمعه ظرف للزيارة واما وقت الاجزاء فسيأتي **مسئلة** واول وقت هذا الطواف طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي من نصف الليل من ليلة النحر لنا انه يجب فعله بعد اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق الوقت قبله اذا عرفت هذا فاخر وقته اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع قال علماؤنا انهم قالوا ينبغي للمتمتع المبادرة بعد اداء المناسك بمنى الى طواف الزيارة يوم النحر ولا يؤخر ذلك ويجوز له تأخيره عند يومه ثم لا يجوز له التأخير عن ذلك وقال ابو حنيفة اخره وقته اخر ايام النحر وقال باقي الجمهور لا تحديد لاخره لنا انه نسك في الحج فكان اخره محدودا كالوقوف والرمي وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما احتجوا بانه لو طاف بعد ايام النحر لم يكن عليه شيء فكان طوافه صحيحا لو طاف قبل فواتها والجواب نحن لا نوجب الدم بالتأخير عملا بالبراءة السالمة عن المعارض ولا نه لا يستلزم الكفارة وكان الصحة **فروع الاول** لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر لا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا **الثاني** قد بينا ان المتمتع اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء والصيد ظاهرا وكرهنا لا فادة ذلك **الثالث** يجوز للقارن والمفرد تأخير طواف الزيارة والسعي الى اخر ذي الحجة لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب اذا عرفت هذا فان التأخير وان كان جائزا لهما لكنه مكروه للعلة التي ذكرها الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره **مسئلة** ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل كما فعله اول قدومه من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد وغير ذلك من الوظايف لما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك فاغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فقد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه **فروع الاول** لا باس ان يغتسل بمنى ويأتي الى مكة فيطوف بذلك الغسل لما رواه

٧٤٨ الشيخ عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت
الثاني لا باس ان يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقض ذلك الغسل ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا للطواف على
غسل رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال
يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء **الثالث** يستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل
لانها احد المكلفين فاستحب الغسل فيها كالرجل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تغتسل النساء اذا
اتين البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد
غسل عنه العرق والاذى وتطهر **مسئلة** فاذا فعل ما ذكرناه من الاغسال وتقليم الاظفار وغير ذلك وقف على باب المسجد
ثم دعا بما ذكرناه ثم يدخل المسجد ياتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله و
كبر وقال كما قال حين طاف يوم قدم مكة كل ذلك مستحب ثم يطوف واجبا طواف الزيارة اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به على ما مضى
ذكره فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام فرضا واجبا ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ان استطاع والا استقبله
وكبر مستحبا ثم يخرج واجبا للسعي فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ويطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة على ما مضى صفته فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء الا النساء ثم يرجع الى البيت يطوف به طواف النساء اسبوعا
يبدأ بالحجر ويختم به فرضا واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا وقد حل له النساء دل على هذه الجملة كلها ما تقدم في حديث معوية بن
عمار الصحيح عن الصادق عليه السلام **مسئلة** وهذا الطواف طواف الزيارة فرض واجب لا نعلم فيه خلافا لما تقدم وصفته كصفة طواف
القدوم على ما تقدم والنية شرط فيه كما هي شرط في طواف القدوم وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي
يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والطواف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى
النية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلوة فشا صلوة ولا تصح
الصلوة الا بالنية اجماعا **مسئلة** فاذا فرغ من طواف الزيارة وصلى ركعتين سعى سعي الحج كما فعله يوم القدوم وهو واجب
وركن في الحج عندنا وبين الجمهور خلاف في انه هل هو مستحب او واجب ذكرناه في باب السعي ويدل على وجوبه بعد الزيارة على ما تقدم ما رواه
الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه حكم الرمي ثم قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فانه فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة اذا
عرفت هذا فقد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة فهل يشترط فيه السعي حتى انه لا يحل التحليل الثاني الا عند السعي او لا
يشترط الاقرب عدم الاشتراط لانهم عليهم السلام علقوا التحليل بطواف الزيارة والسعي لم يخرج من المسمى وبين الجمهور خلاف فمن قال
هو فرض لم يحصل التحلل الا به ومن قال هو سنة ففي التحلل قبله وجهان احدهما التحلل لانه لم يبق عليه شيء من واجبات الحج عندهم و
الثاني عدمه لانه من افعال الحج كالسعي في العمرة **مسئلة** فاذا فرغ من طواف الحج وسعيه طاف طواف النساء لان حل النساء انما يحصل به
وهذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور
على انه ليس بواجب لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف
النساء وعن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وفي الصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله تعالى به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان
يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب
فروع الاول طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع اما وجوبه في الحج فقد تقدم واما وجوبه في العمرة
المبتولة فيدل عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن ابراهيم بن عبد
الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد عليه طواف النساء قال الشيخ رحمه الله انه محمول على انه اذا دخل
الانسان متمتعا بعمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة فانه يجوز له ذلك ولا يلزمه طواف النساء انما يلزم المعتمر عمرة مفردة فاذا

الاول طواف النساء

تمتع بها الى الحج يسقط عنه، واستدل عليه بما رواه محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة
هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال
سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى
وقد روى الشيخ عن سيف عن يونس قال ليس طواف النساء الا على الحاج قال الشيخ رحمه الله فليس يعترض بها ما ذكرناه لان هذه الرواية غير
مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان كذلك لم يجب العمل بها ومع ذلك فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها الاخبار الكثيرة
بل يجب العدول عنها الى العمل بالاكثر والاظهر **الثاني** قد بينا ان طواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان والشيوخ و
الخصيان عملا بالعموم وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة
أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم طواف النساء كلهم **الثالث** كل احرام يجب فيه الطواف للنساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج لما
تقدم وكل طواف لا بد له من سعي يتعقبه الا طواف النساء **مسألة** ولو ترك طواف النساء ناسيا لم تحل له النساء يجب عليه العود
وطواف النساء مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه طواف النساء وقد حلت له النساء ولو مات ولم يكن طاف قضى وليه
عنه لانه احد المناسك الواجبة فلا يخرج عن العهدة الا به ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما
ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا سواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ويدل على جواز الاستنابة فيه مع تعذر
الرجوع بنفسه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه ولان التكليف بالرجوع مع عدم التمكن تكليف بما لا يطاق ويدل
عليه المنع من الاستنابة مع المكنة انه مكلف بالحج وافعاله بالمباشرة مع المكنة والتقدير حصولها فلا يجوز الاستنابة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه **مسألة** قد بينا ان وقت طواف الزيارة يوم النحر وقد وردت رخصة عند
في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزيه الا الافاضة قبله ثم لينحر ثم
ليقصر لنا ما رواه الجمهور عن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم
النحر يصلح لها ان تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وعن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا
قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج **البحث الثاني في الرجوع الى منى** **مسألة** فاذا قضى الحاج مناسكه
بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني
عشر والثالث عشر قاله علماؤنا اجمع وبه قال عطا وعروة وابراهيم ومجاهد ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى
انه مستحب ليس بواجب وبه قال الحسن البصري لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص للعباس بن عبد
المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وتخصيص العباس بالرخصة للعلة يقتضي عدمها لمشاركه وعن ابن عباس قال
لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد يبيت بمكة الا للعباس من اجل سقايته وعن ابن عمر قال لا يبيتن احد من الحاج الا بمنى وكان يبعث
رجالا لا يدعون احدا يبيت وراء العقبة وعن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق والظاهر انه فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او
عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او سحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة احتج احمد بما رواه ابن عباس
قال اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت لموضع معين كليلة الحصبة والجواب عن الاول انه لا حجة فيه

[illegible]

بحث الرجوع الى منى

مع انه معارض بقول ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا وعن الثاني بالفرق لقيام مصالح الناس عليهم والرعي متوقف
النزاع **مسألة** فان ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
قال علماؤنا فلو ترك المبيت وجب عليه دم فان ترك ليلتين وجب عليه دمان فان ترك الثالثة لم يجب عنها شيء ووجب الدماء الثلاثة لانه لا
ان ينفر في اليوم الاول الا ان تغيب الشمس وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر فيجب عليه المبيت فان لم يبيت وجب عليه شاة ثالثة وقال ابو حنيفة
لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وفيه قولان اخران احدهما يجب عليه درهم والاخر
ثلث درهم وهل الدم واجب او يستحب قولان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم
وقد بينا ان المبيت نسك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات
ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان
فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب بمكة وقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه
دم يهريقه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة من ليالي
منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وعن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس قال الشيخ هذان
الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة مشتغلا بالدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا شيء عليه لانه
ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع
الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والثاني ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان كان الافضل ترك
الخروج حتى يصبح لما رواه عبد الغفار الحارثي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل
فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ولما رواه في الصحيح عن معاوية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت من بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وقد روى
الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته
عينه في الطريق فنام حتى اصبح فقال عليه السلام عليه شاة قال الشيخ ولا ينافي هذا الخبر ما تضمنه الحديث الاول من قوله الا ان يكون
قد خرجت من مكة لان هذا الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال هذه لما رواه في الصحيح
محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وفي الصحيح عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
فروع الاول يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق على ما يأتي فلا يجب المبيت بمنى فلا يجب الكفارة عن الاخلال
بها ما لو اخل بالمبيت في الليالي الثلث هل يجب عليه ثلث شياه او شاتان للشيخ قولان احدهما يجب عليه ثلث شياه لان الصادق عليه السلام
اوجب عليه ثلثا من الغنم والثاني يجب عليه شاتان لان المبيت في الليلة الثالثة غير واجب ويحمل الخبر المروي عن الصادق عليه السلام
على من غربت الشمس ليلة النفر الثاني وهو بمنى فانه لا يجوز له النفر بل يجب عليه المبيت تلك الليلة او يكون قد اصاب النساء او
الصيد في احرامه فانه لا يجوز له النفر في اليوم الاول لانه فقد شرط الاتقاء **الثاني** ظاهر الاحاديث التي تلوناها جواز الخروج
من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ولا كفارة لان المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك
الشيء يطلق عليه اسمه وان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي الثلث لا شيء عليه فلو بات بغير مكة او بها غير مشتغل بالعبادة
وجبت الكفارة **الثالث** الافضل ان لا يخرج من منى الا بعد الفجر لما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى **الرابع**
الواجب الكون بمنى ولا يجب ان يشتغل بشيء من العبادات الزائدة على سائر الاوقات بها عملا بالاصل السالم عن المعارض **مسألة**
ويجوز له ان يأتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا انه
لا يبيت الا بمنى على ما قدمناه ويدل على جواز ذلك الاصل والدليل الدال على وجوب المبيت بها وهو انما يكون ليلا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها

الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه بها وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وانما قلنا ان هذا النهي للكراهية لما تقدم من الاحاديث المتوافقة وما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **مسألة** وقد رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم في منى فانه يلزمهم المبيت بها ولا نعلم خلافا في الترخص وروى الجمهور عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولان المبيت بمنى لمثلهم يشق عليهم فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى لان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل سقاية العباس ان يبيتوا المبيت بمنى اذا عرفت هذا فقد قيل انه لو غربت الشمس على اهل سقاية العباس بمنى لم يجب عليهم المبيت بها بخلاف الرعاة لان الرعاة انما يكون رعيهم بالنهار فقد فات فيفوت الضرورة فيجب عليهم المبيت اما اهل السقاية فشغلهم ثابت ليلا ونهارا فافترقا اذا ثبت هذا فهل يلحق بهم من شاركهم في حصول الضرورة في الترخص مثلا وذلك كمن له مريض يحتاج الى المبيت عنده للعلاج او يكون له بمكة مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز لهم ترك المبيت وللشافعي وجهان لنا ان الترخص يثبت في حق الرعاة واهل السقاية للحاجة وهي هنا ثابتة

البحث الثالث في الرمي

ويجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وهي التي التقطها من المشعر الحرام فانا قد بينا انه ينبغي له ان يلتقط حصى الجمار وهو سبعون حصاة من المشعر الحرام ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد قيل في بعض العبارات انه سنة وذلك انه في بعض الاحاديث الائمة عليهم السلام ومن لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة لا انه مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله فعله نسكا وقال خذوا عني مناسككم وثبت وجوب ما امر به فيكون واجبا اذا ثبت هذا فان الرمي يوم النحر وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات لا غير على ما بيناه او قبل الذبح واما هذا الرمي فانه للجمرات الثلث كل جمرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وهو اول ايام التشريق وفي اليوم الثاني عشر وهو ثانيها وفي اليوم الثالث عشر وهو ثالث ايام التشريق يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة يبدأ بالجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة وتلي المسجد الخيف ويرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلا ويدعو ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كما رمى الاوليين الا انه لا يقف عنده ولا نعلم في ذلك كله خلافا وروى الجمهور عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فادع واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة **مسألة** ووقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قاله اكثر علمائنا وللشيخ رحمه الله قولان احدهما هذا وبه قال طاوس وعكرمة والثاني قال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي يوم النفر قبل الزوال استحسانا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله كان يبادر الى الصلاة في اول وقتها وذلك يدل على انه رمى قبل الزوال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر

باحكم ولانه لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا مناسكنا حتى رجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولانه رمي فكان هذا وقته كرمي جمرة العقبة يوم النحر فانهم اتفقوا على ان وقت تلك الرمي هذا ولانه رمي فكان هذا وقته كرمي اليوم الثالث عند ابي حنيفة احتج الشيخ بالاجماع وطريقة الاحتياط فان فعل ما قلناه واجزء بلا خلاف واحتج الجمهور ان النبي رمى هذا الوقت يعني بعد الزوال والجواب ان الاجماع لا يتحقق في صورة الخلاف نعم الاجماع دل على جواز الرمي بعد الزوال لا على المنع قبله وهو المدعى هنا والدليل الذي ذكرناه يزيل الخلاف وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا ينافي الجواز لدليل آخر

فروع الاول لا افضل ان يجعل الرمي عند الزوال ليزول الخلاف ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد كان عليه السلام يبادر الى الافضل فلو كان الافضل قبله لبادر اليه كذا لو كان مثنا بافعله علي ولو قيل الرمي عند الزوال ولقول الصادق عليه السلام في حديث معوية بن عمار الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال **الثاني** الرمي بعد الزوال افضل من الرمي قبله في الاداء دون القضاء على ما يأتي **الثالث** رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل للضرورة الحاصلة لهم دون غيرهم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام **مسئلة** والترتيب بين الجمار واجب في الرمي فلو نكس فبدء بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى عاد على الوسطى ثم على جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلث لم يجزه الا الاولى ولو رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على القصوى خاصة وبالجملة يعيد ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال الحسن البصري وعطا لا يجب الترتيب وهو قول ابي حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله وابدأ بالجمرة الاولى الى ان قال ثم تفعل ايضا وافعل ذلك عند الثانية ثم قال ثم تمضي الى الثالثة والامر بالبداء والعطف بثم يقتضي الترتيب وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى قال يؤخر ما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج ولانها مناسك متكررة في امكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح والجواب عن الاول ان الحديث ورد فيمن قدم نسكا على نسك لا فيمن قدم بعض النسك على بعض وعن الثاني انه يبطل بالطواف والسعي **مسئلة** ويجب ان يرمي من كل جمرة بسبع حصيات كملا فلا يجوز الاخلال بحصاة منها ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين ولا يجوز ان ينقص اكثر من ذلك وبه قال مجاهد واسحق لنا ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار ووجوب الاعادة يستلزم وجوب الابتداء احتج احمد بما روي ابي نجيح قال سالت طاوس عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان ابا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض والجواب يجوز ان يكون الترك لسهو فانه لا يحصل العلم بمثل ذلك وحكاية الحال لا عموم لها **مسئلة** قد بينا ان الترتيب في الجمار واجب وهو يحصل بان يرمي الجمرة العظمى التي تلي مسجد الخيف وهي ابعدهن من منى واقربهن من مكة ثم الوسطى ثم القصوى كل واحدة بسبع حصيات كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد يحصل الترتيب اذا اخل ببعض الرمي في الاولى وفي الثانية ناسيا بشرط ان يكون الذي اخل برميه بعضها باربع حصيات فزاد فلو نسي فرمى الاولى باربع حصيات ثم في الثانية بسبع ثم رمى الثالثة وذكر الاخلال كمل على الاولى بثلاث وكذا لو كان السهو في الثانية اما لو رماها بثلث فانه يعيد على ما بعدها بعد اكمالها فلو رمى الاولى ثلاثا ثم الثانية بسبع والثالثة ثم باربع على الاولى ثم اعاد على الوسطى والقصوى ولو رمى الثانية بثلاث ثم الثالثة اكمل الثانية ثم اعاد على الثالثة وقال الشافعي لو اخل بحصاة واحدة بطل الترتيب وجبت الاعادة على ما يحصل معه الترتيب لنا ان الاكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمرة الاولى

بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال بعيده برميهن جميعا بسبع سبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال
يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال
يعيد ويرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل
من اربعة لم يجزه اعاد واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد
اتم رميه **فروع الاول** لو رمى ستة حصيات فضاعت عنه واحدة فليعدها وان كان من الغد لا يسقط وجوبها لان الذمة
الواجب انما يحصل بفعله ولما رواه الشيخ عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت
واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة
العقبة بست حصيات ووقعت حصاة في محمل قال يعيدها **الثاني** لو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم الثالث
بثلاث حصيات ليحصل اليقين باكمال العدد في الجميع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اين نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل
حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت في الجمار اجزاك **الثالث** الواجب ان يرمي بسبع حصيات في سبع مرات فان رماها دفعة واحدة من سبع لم
يجزه الا بعدها لو رمى لان النبي صلى الله عليه وآله رمى سبع حصيات في سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم **مسئلة** ويجوز الرمي راكبا
وماشيا افضل روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
نجران انه رأى ابا الحسن الثالث عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخر راكبا وفي اليومين
الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في اليوم الثالث فاذا كان راكبا مضى عقيب الرمي وفي اليومين الاولين يكون مقيما والجميع جائز
مسئلة ويستحب ان يترك الحصى في كفه ويأخذ منها ويرمي ويستحب التكبير عند كل حصاة يرميها والمقام بمنى ايام التشريق وان
يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو اخل
بشيء من ذلك لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا الثوري فانه قال ان ترك الوقوف والدعاء اطعم شيئا وان اراق دما كان احب
الى لان النبي صلى الله عليه وآله فعله فيكون نسكا لنا انه مندوب فلا يجب بالكفارة بتركه **مسئلة** ويجوز ان يرمي عن العليل والمبطون
والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم من اصحاب الاعذار للضرورة روى الشيخ في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعن
داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت على المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون وعن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه
قال المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ذلك يطاف به **مسئلة** قد بينا انه يجب عليه ان يرمي ايام التشريق الجمار الثلث في كل يوم فلو فاته
رمي يوم قضاه ... وجمعهما اعاده من الغد للشافعي قولان احدهما ان يرمي كل يوم محدودا الاول والاخر والثاني ان الجميع
كاليوم الواحد فعلى القول الثاني يعيد في اليوم الثاني والثالث ما فاته قبله وعلى القول الاول هل يسقط بفواته وقته فيه وجهان
احدهما السقوط لانا انه وجب عليه رمي فلا يخرج عن العهدة الا به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه
التي يصبح فيه والفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخر عند زوال الشمس وعن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولا يجب عليه في يومه وكيف قول الشافعي بالسقوط انه
رمي يوم من ايام التشريق فكان محدودا بغروب الشمس كاليوم الثالث لانه لو كان غير محدود لجاز تاخيره من اليوم الاول الى الثاني
واذا فات الوقت المحدود سقط الفعل والجواب منع انه محدود الوقت اولا لما رواه عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للرعاء
ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر ولو كان محدودا لما سوغ لهم التاخير ... بالعمل قضاء

اذا جاز للمعذور جاز لغيره كاليوم الاول فاما اليوم الاخير فالاصل فيه اذا غربت الشمس خرج وقت الرمي باجمعه فههنا لم يخرج وقت جميع الرمي ناخير الى وقولهم لا يجوز له ما ذكر تعلق لا يدل على فواته فانه لم يمنع ان يؤخر الوقوف الى الليل ومع ذلك فلا يفوته بالتاخير سلمنا لكن لا نسلم سقوط الفعل بفوات الوقت فانه نفس المتنازع سلمنا لكن وجود الدليل على وجوب الاتيان به لا يكون ساقطا **فروع الاول** اذا فاته رمي يوم فقد قلنا انه يقضيه وجوبا لما تقدم من الاحاديث وللشافعي ثلاثة اقوال احدها السقوط الى الدم والثاني القضاء والدم كالقضاء وقضاء اذا اخره الى رمضان اخر والثالث يقضيه ولا شيء عليه كقولنا كالوقوف اذا اخره الى الليل لنا على وجوب القضاء ما تقدم وعلى سقوط الدم الاصل السالم عن معارض **الثاني** يستحب له ان يرمي الجمار لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال اما الاول فللمبادرة الى القضاء واما الثاني فلانه وقت الفضيلة ويدل عليه حديث ابن سنان عن الصادق عليه السلام **الثالث** قال الشيخ ره الترتيب واجب بين الفائت والحاضر فيرمي ما فاته اولا ثم الذي ليومه بعده فلو رمى الذي ليومه اولا ثم يقع الذي لامسه لم يعتد به ولا الذي ليومه لفوت الترتيب كما لو رمى الجمرة الثانية قبل الاولى وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني سننا ان الواجب الترتيب اداء فيكون **الرابع** قضاء لو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت الثانية لامسه **الخامس** لو فاته رمي يوم من قضاء يوم الثالث منها على ما قلنا ولا شيء عملا بالاصل **السادس** لو فاته حصاة او حصاتان او ثلث حتى خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه مد وان ترك نصفين فمدان وان ترك ثلثا فدم اذا كان ذلك من الجمرة الاخيرة وان كان من الاولتين بطل الرمي لنا ان الاصل براءة الذمة فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت **مسئلة** لو نسي رمي الجمار كلها في الايام جميعها حتى جاء الى مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كانت ايام التشريق لم يخرج وان خرجت قضاء من قابل في ايام التشريق او امر من يقضي عنه الرمي ولا دم عليه قال الشافعي لا قضاء عليه اذا فاتت ايام التشريق قولا واحدا وما يجب عليه عنده قولان احدهما دم واحد والثاني لكل يوم دم لنا انه مكلف بالرمي فلا يخرج عن العهدة الا بما فعله او يفعل نائبه دفعا للحرج الحاصل من الاقتصار على المباشرة والاصل براءة الذمة من الكفارة فلا يثبت خلافه الا بدليل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ رحمه الله معناه ليس عليه ان يعيد هذه السنة لفوات وقت الرمي ويجب عليه اعادته في العام المقبل لما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق **فروع الاول** لو نسي رمي الجمار في يوم النحر وايام التشريق معا وجب عليه القضاء ولا دم على ما تقدم من الخلاف بيننا وبين الشافعي وقد سلف البحث فيه **الثاني** لو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اداها يوم الثاني من ايام النحر وللشافعي قولان احدهما ان يسقط ولا يكون ايام التشريق وقتا له لانه يخالفها فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بجمرة العقبة فهو يختص بحكم يخالف بعض الايام مع بعض والثاني القضاء وهو الاصح عندنا لانه رمي فات وقته وكان عليه القضاء كرمي ايام التشريق ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه الحديث **الثالث** قال الشيخ ره قد روى ان من ترك الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل قال الشيخ ره وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا ولا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه وهذا يدل على اضطراب راي الشيخ ره في وجوب الرمي **الرابع** قد بينا انه يجوز الاستنابة في الرمي عن العليل والمريض فلو يبتنى لنا بكان حكمه حكم المنوب وقد تقدم اذا ثبت هذا فانه لا يشترط في الرمي عن المريض ان يكون مايوسا منه ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما ان يستاذنه في ذلك وان يضع المنوب عنه الحصى في كف النائب تشبيها بالرمي هذا اذا كان عقله ثابتا وان اغمي عليه فان كان قد اذن لغيره في الرمي قبل زوال عقله لم يبطل اذنه وجاز للنائب الرمي عنه وان زال عقله قبل الاذن جاز لوليه ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم اذا ثبت هذا فان زال العذر وصح ووقت الرمي باق وقد فعله النائب لم يجب عليه فعله لان الفرض قد سقط بفعل النائب **مسئلة** قد بينا ان وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وان

اما فرغ من الرمي فالافضل ان لا يجوز الرمي بالليل لانها عبادة موقتة فلا تفعل الا في وقتها المضروب لها ولما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا والتخصيص لهؤلاء بالرخصة يدل على نفيها عن سواهم اذا لو شاركهم في العلة وكان وقت القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني **مسئلة** ويستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات اول الصلوات الظهر يوم النحر لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية ويستوي فيه المحل والمحرم في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشرة صلوة والمحل عقيب عشر على ما بيناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اختلف علماؤنا في وجوبه فقال السيد المرتضى رحمه الله انه واجب عملا بالامر ولما رواه الشيخ عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ ره هو مستحب عملا بالاصل وحملا لما ورد على الاستحباب لان عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام عن موضعه فليس عليه شيء اذا عرفت هذا فانما يستحب عقيب الفرائض لا النوافل لان رواية عمار ضعيفة ولما رواه الشيخ عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وصورة التكبير ههنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ذكر ذلك الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقد روي في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر قد تقدم البحث في التكبير وصفته ووقته وذكر الخلاف فيه والتفريعات عليه في باب صلوة العيد وباقي مباحثه اشار الى ما سلف في بابه **مسئلة** ويستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول يودع الحاج ويعلمهم ان لهم التعجيل لمن اتقى فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لنا ما رواه الجمهور عن سراء بنت نبهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وآله يوم الرؤس فقال اي يوم هذا فقلنا الله ورسوله اعلم فقال اليس اوسط ايام التشريق وعن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وعن عبد العزيز بن ابي رفيع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب اوسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول ولان الناس حاجة الى معرفة التعجيل والوداع وكيفيته فاستحب الخطبة لذلك احتج ابو حنيفة بانه يوم من ايام التشريق فلا يستحب فيه الخطبة كغيره من اليومين والجواب الفرق فان بالناس حاجة الى معرفة التعجيل وهو انما يحصل بالخطبة وانما الرسول صلى الله عليه وآله بالتعجيل في اليومين **البحث الرابع في النفر من منى** **مسئلة** اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي اليوم الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان ممن اتقى في احرامه النساء والصيد وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من اراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى واختلف في قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه مع ان التاخير لا يتأتى بالنسك كاملا فحكي عن ابن مسعود انه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اي كفرت سيئاته وكذا من تاخر وقيل لا اثم عليه بالتعجيل وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه من وجه في الكلام وقيل ان ذلك ورد على سبب فان قوما قالوا لا يجوز التعجيل ولم يقولوا لا يجوز التاخير فورد الاثم على ذلك القول ويحتمل ان يكون المراد بذلك دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب حتى لا يتوهم متوهم ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتاخير وقد اشار الصادق عليه السلام الى ذلك قال رخصة فان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه **مسئلة** لا فرق في جواز النفر في النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة الا من يريد في قول اكثر

اهل العلم وقال احمد لا ينبغي لمن يريد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من امر الحج فلا لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى وهو عام في اهل مكة وغيرهم فلا وجه للتخصيص وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده ولانه دفع من مكان فيستوي فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة احتج المخالف بقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفروا الا في النفر الاخير والجواب ان قول عمر ليس بحجة خصوصا اذا خالف القرآن او يحمل على انهم لم يتقوا على انهم من اهل مكة **مسئلة** وانما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى النساء والصيد في احرامه ولو قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في اليوم الثالث من ايام التشريق ولا نعرف للجمهور في ذلك قولا ويدل عليه الا ان قوله تعالى لمن اتقى والشرط يخرج عن العموم ما انتفى عنه وما رواه الشيخ عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وروى ابن بابويه عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وعن علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال لمن اتقى الله عز وجل والمنهي الاول **مسئلة** والنفر في اليوم الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة تدعوه فيجوز له ان ينفر قبل الزوال وكذلك قال الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وعن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله الحديث وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ولا يخرج حتى تزول الشمس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل زوال الشمس فقال الشيخ ره انه محمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه اذا ثبت هذا فان النفر الاخير يجوز ان ينفر الانسان قبل الزوال وبعده بلا خلاف والاحاديث السالفة تدل عليه **مسئلة** قد بينا انه يجوز لمن اتقى ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول بشرط ان لا تغرب الشمس وهو بمنى ووجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطا وطاوس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والشافعي والثوري واسحق واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لنا قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه واليوم اسم للنهار فمن ادركه الليل لم يتعجل في يومين وما رواه الجمهور عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر الناس وقال ابن المنذر ثبت انه قال ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء احتج ابو حنيفة بانه لم يدخل وقت رمي اليوم الاخير فجاز له النفر كما قبل الغروب والجواب ان المقيس عليه غير مشبه للمقيس لان المعنى في المقيس عليه انه يتعجل في يومين وههنا يتعجل بعد خروج اليومين فافترقا **فروع الاول** لو دخل عليه وقت العصر جاز له ان ينفر في الاول وحكى عن الحسن البصري المنع منه وليس بصحيح لانه اذا نفر بعد العصر قبل الغروب فقد تعجل في يومين فكان سائغا **الثاني** اذا رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه المقام على اشكال لان عليه في الحط والرحال مشقة ولو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالوجه لزوم المقام لان الشمس غربت ولم يرحل **الثالث** لو رحل منها قبل الغروب ثم رجع اليها لم

الى موضع او يزور انسانا او ياخذ متاعا له نسيه بها لم يلزمه المقام بها لانه قد رخص له التعجيل فلم يلزمه بعد ذلك المقام فلو اقام
هذا وبات بمنى هل يلزمه الرمي من الغد الاقرب الوجه عدم اللزوم ولانه لم يلزمه المبيت ولو قيل باللزوم لدخول وقت الرمي كان وجها
الرابع من نفر في الاول فليس له ان ينفر الا بعد الزوال الا لحاجة لما قلناه ثم هو مخير من الزوال الى الغروب اي وقت شاء رحل فاذا
غربت الشمس وجب المبيت على ما قلناه ويجوز له ان يرحل متاعه قبل الزوال ثم يرحل بعده لان المتاع لا اعتداد به [illegible]
ثم يحلى تقييده ولو نفر في النفر الثاني جاز له ان ينفر متى شاء قبل الزوال وبعده ويكون بعد الرمي الخامس يجوز لمن نفر
من منى الاول ان ياتي مكة ويقيم بها لان الترخص غير مخصوص بقوم دون اخرين على ما تقدم ولرواية معوية بن عمار الصحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس وفي الصحيح عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة السادس ينبغي للامام ان ينفر قبل الزوال
في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وعن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير
بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد
نفر قبل الزوال السابع لا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء المناسك رواه الشيخ عن الحسين [illegible] قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء اذا عرفت
هذا فانه يجوز له بعد قضاء المناسك الا ما فيه لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو ان لي طريقا
الى منزلي من منى ما دخلت مكة اذا ثبت هذا فالمستحب له ان يعود الى مكة لطواف الوداع [illegible] الثامن قد بينا انه يجوز له ان ينفر في
النفر الاول فحينئذ يسقط عنه رمي الجمار يوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يدفن الحصا المختص بذلك
اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه اثر بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من يتحمل مسألة ويستحب للحاج ان يصلي في
مسجد الخيف بمنى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب له ان يصلي ست ركعات رواه الشيخ عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون
مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة و
الخيف سفح الجبل لان سفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف مسألة ويستحب لمن نفر ان
ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجده مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اثر
اليوم وانما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة فيه قليلا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نزل به روى الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة وذكر ذلك
عن الرسول صلى الله عليه وآله وروى مسلم عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يامرني ان انزله ولكن ضربت فيه قبته يعني بالابطح ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل
قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل
من يومه اذا عرفت هذا فالتحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني اما من تعجل في النفر الاول فلا روى ابن بابويه عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل
في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء
في انه هل هو نسك ام لا والتحقيق ان الخلاف لفظي لانهم ان عنوا بالنسك ما يثاب عليه فهو كذلك لاستحبابه لما تلوناه من الاخبار وقد انعقد
عليه وان عنوا به ما يلحق الملام بتركه فلا خلاف في انه ليس كذلك فقد اجمع العلماء على انه ليس بواجب وقد روي عن ابن عباس قال ليس المحصب
انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عائشة قالت انما نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله المحصب ليكون اسمح لخروجه ليس بسنة
فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه وقد ذكر من طريق الخاصة ما يدل على [illegible] فلا خلاف فيه اذا ثبت هذا فقد قيل ان حد المحصب من الابطح

ما بين الجبلين الى المقبرة وانما سمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهو الحصاة انه موضع منهبط كالسيل يحمل الحصباء اليه من الجمار وليلة النفر الثاني وهي ليلة ثلاث عشر تسمى ليلة المحصب فاليوم العاشر يسمى يوم النحر ويوم الحادي عشر يسمى يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى لا يبرحونه والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني وليلته تسمى ليلة الحصبة قال الشيخ رحمه الله ليلة الرابع تسمى ليلة الحصبة ومراده ليلة الرابع من يوم النحر قال الثوري سألت ابا عبيدة عليه عن اليوم الثاني من ايام النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي منه علم فلقيت ابن مناذر فاخبرته بذلك فتعجب وقال اسقط مثل هذا على ابي عبيدة وهي اربعة ايام متواليات كلها على الالف يوم النحر والثاني يوم القر والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت ابا عبيدة فكتبه عني عن ابن مناذر.

البحث الخامس في الرجوع الى مكة

مسألة فاذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب العود الى مكة لطواف الوداع على ما يأتي ومن المستحب ايضا تأكد دخول الكعبة لما رواه الشيخ عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في الرحمة والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولانه بيت شريف معظم ويستحب قبل الدخول تأكيدا

مسألة ويستحب لمن اراد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء بالمأثور روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي موتى العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك اللهم لا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردني الى يجبر لا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله

مسألة تتأكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له ان يتركه وروى الشيخ عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واسأله وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا

مسألة ويستحب لمن دخلها الدعاء بما ذكرنا وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم ليخرج روى الشيخ عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربعة في كل زاوية ركعتين وعن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة

في الرجوع الى مكة

فصل

فصلّ عن يمينك ركعتين وفي الصحيح عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يديه عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم الى الركن الغربي ثم خرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمنّي من عذابك وأجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين ثم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان **مسئلة** ويكره الفريضة جوف الكعبة وقد بينا فيما سلف وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة اذا عرفت هذا فقد قال الشيخ لا يجوز الفريضة جوف الكعبة واستدل بهذين الحديثين ونحن نقول ان اراد الشيخ التحريم فهو ممنوع لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما ادركتني الصلوة صليت فهو عام ولما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صلّ واستدل الشيخ رحمه الله بهذا الحديث على الجواز للضرورة وخوف فوت الوقت وما ذكره أولى **مسئلة** ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة لانها مسجد فاستحب الدعاء فيها في الدخول والخروج وقد روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله

البحث الثالث في الوداع

مسئلة ويستحب لمن قضى المناسك الرجوع الى مكة لما قلناه ووداع البيت لا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت اذا ثبت هذا فاعلم ان من اتى مكة فلا يخلو اما ان يريد الاقامة بها او الخروج منها فان اراد الخروج منها استحب له الوداع اجماعا وان نوى الاقامة فلا وداع عليه قاله الجمهور لان الوداع من المفارق لا من الملازم ثم اختلفوا فقال الشافعي لا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع واحتج الشافعي بانه غير مفارق فلا وداع عليه كما لو نوى الاقامة قبل حل النفر وانما قال النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وهذا ليس بنافر وفي حديث معوية بن عمار الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت دلالة على استحباب الوداع للخارج من مكة و ~~الى اهله فودع البيت لانه دال على استحباب الوداع للخارج من مكة~~ وعدمه من غيره بدليل مفهوم الشرط **مسئلة** ويستحب لمن اراد الوداع ان يودع بطواف سبعة اشواط ولا خلاف فيه لكن اختلفنا في وجوب طواف الوداع فالذي عليه علماؤنا اجمع انه مستحب ليس بواجب ولا يجب بتركه الدم وبه قال الشافعي في الاملاء وقال في القديم والام انه نسك واجب يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لنا الاصل وهو البراءة فلا يصار الى خلافه الا لدليل ولان المسافر لا يجب عليه بتركه شيء فلا يكون واجبا ولانه تحية البيت فاشبه طواف القدوم وهو عندهم مستحب ولانه يسقط عن الحائض فلا يكون واجبا ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة او كان ناسيا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي زيارة حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه احتجوا بما روي ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم البيت الا انه خفف عن المرأة الحائض والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة

فروع الاول بين اهل العلم كافة في ان طواف الوداع ليس بركن في الحج وانما اختلفوا في وجوبه ولهذا سقط عن الحائض بخلاف طواف الزيارة ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ المرء من جميع اموره ليكون البيت آخر عهده كما جرت العادة في توديع المسافر اهله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله حتى يكون آخر عهده البيت **الثاني** اذا ودع البيت بالطواف وصلوته فانصرف وخرج من غير لبث فقد حصل الوداع وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او شراء متاع وغير ذلك قال الشافعي يعيد الوداع ولا يجزئه الاول وان قضى حاجة في طريقه من اخذ الزاد وما اشبه

ذلك لم يؤثر في ذمته به قال عطا واحمد ومالك والثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة لا يعيد الوداع ولو اقام شهرا او شهرين واكثر لانه طاف للصدر بعدما حل له النفر فوجب ان يجزيه كما لو نفر عقيبه واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ولانه اذا اقام خرج من ان يكون نافعا وداعا في العادة ولا يكون ايضا للصدر فلا يجزيه وهذا الفرع عندنا ساقط لانه مستحب لو اخل به من رأس لم يكن عليه شيء **الثالث** لو كان منزله في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك والظاهر عندنا وقال اصحاب الرأي لا وداع عليهم وعن احمد قولان لنا انهم ينفرون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع عملا بعموم النهي عن النفر قبل الوداع احتج ابو حنيفة بان حكمهم حكم اهل مكة ولهذا يسقط دم المتعة عنهم فسقط التوديع في حقهم والجواب المنع من المساواة **الرابع** لو اخر طواف الزيارة حتى يخرج فالوجه انه لا يسقط استحبابا طواف الوداع لانهما عبادتان والاصل عدم تداخلهما لانه عليه السلام امر ان يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل **الخامس** قد بينا ان طواف الوداع مستحب ولا يجب بتركه الدم والموجبون له اختلفوا في وجوب الدم والظاهر عندهم ان القريب يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم وحد القريب عندهم ما نقص عن مسافة التقصير فلو رجع البعيد فطاف للوداع قال قوم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة التقصير وقيل يسقط اي به فلا يجب لو رجع القريب وطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر سقط عنه الرجوع او لا لعدم استقرار الدم عليه لانه كالحاضر ولو لم يرجع القريب لم يجب اكثر من الدم عندهم سواء تركه عمدا او سهوا لعذر او غيره وعندنا ان ذلك كله باطل لانه مستحب عندنا **السادس** لو خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان ذلك ابتداعا اما عندنا فلانه مستحب واما عندهم فلانه واجب اذا ثبت هذا فان رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا يجب ان يرجع وقد بعد عن الحرم لم يجز له ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه ليس من اهل الاعذار فيجب عليه طواف العمرة الاحرام وسعيها ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا هل يستحب خلاف فالمع ولو رجع من دون الميقات احرم من موضعه

مسألة وكيفية الوداع ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم تستلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تحمد الله وتثني عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية فيما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته وافضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون والى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعن ابرهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة ثم قال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وعن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام وصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني فوقف على الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود وقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن قيم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لمدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

في كيفية الوداع

مسألة والحائض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع المنافي بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا لانه يحرم عليها دخول المساجد وحكي عن عمر وابنه انهما قالا امر الحائض بطواف الوداع لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال الا انه رخص

للحائض وانما خالف ابن عمر وزيد بن ثابت في ذلك فقال ذكر انه لا بد من الوداع فقال ابن عباس لو بلغه الى ام سليم بنت ملحان فسألها ثم رجع
بن ثابت وهو يضحك فقال الامر كما قلت وروى عنها مالك في الموطأ انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حاضت او ولدت
بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجت وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت
فقال لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن قلن قد افاضت فقال فلا اذن ونفرتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعن عمر عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ولان الزامها بالمقام
مشقة عظيمة وربما انفردت عن الحاج ولم يمكن بعد ذلك من النفوذ الى بلدها فيكون منفيا ولا فرق بين النفساء والحائض
لان حكمهما واحد **فرع** لو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثم طهرت فان لم تفارق بنيان مكة استحب لها العود والاغتسال
والطواف واوجبه الموجبون له وان كان بعد ان فارقت البنيان او بعد المسافة اجماعا والموجبون له فرقوا بينهما وبين من خرج متعمدا
فانه يعود ما لم يبلغ مسافة التقصير بان قد تركه واجبا فلا يسقط بمفارقة البنيان وههنا لم يجب فلا يجب بعد الانفصال اذا امكن
كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال آخر المستحاضة اذا انفرت في يوم حكم بانه حيض فلا وداع عليها
وان كان في يوم استحاضة كان عليها الوداع استحبابا عندنا وعندهم وجوبا ولو عدمت المستحاضة الماء تيممت وطافت كما تفعل الصلوة
مسألة ويستحب له ان يشرب من زمزم بلا خلاف وروى الجمهور عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وآله لما افاض نزع هو
لنفسه بالدلو من بئر زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معاوية بن عمار
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج قال الشيخ ره لا اعرف استحبابا بالشرب من نبيذ السقاية وقال
الشافعي يستحب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى السقاية ليشرب منها فقال له العباس من نبيذ قد خاضته
الايدي ووقع فيه الذباب ولنا في البيت نبيذ صاف فقال النبي صلى الله عليه وآله ها فشرب منه قال وانما اراد ان يشرب الوفد النبيذ
مسألة ويستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام
من فعل محرم او مكروه روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من
مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدقان به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال انما يكون من
الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان فيه وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن ابي عبد الله عليه السلام عن التفث
هو الحلق وما في الجلد الانسان وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وعن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وعن عبد الله بن سنان قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما
اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي
انه طواف النساء **فصل** قال الشيخ رحمه الله لا اعرف كراهية ان يقال لحجة الوداع الا ان يقال شوط واشواط ولا
ان يقال لمن لم يحج صرورة بل روايات وردت بذلك **المقصد الرابع** في تروك الاحرام وما يجب من الكفارة بفعل
المحرم واحكام المحصر والصيد والفوات وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب وفيه بحثان
الاول فيما يجب اجتنابه وهو اصناف **الاول** لبس المخيط **مسألة** يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا
ولا نعلم فيه خلافا فروى الجمهور عن ابن عمر قال نادى رجل فقال يا رسول الله ما يجتنبه المحرم فقال لا يلبس قميصا ولا سراويل
ولا عمامة ولا برنسا ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان
ولا خلاف في ذلك قال ابن عبد البر لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع اهل العلم واجمعوا على ان المراد بهذا المذكور دون
النساء اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه وآله انه نص على تحريم القميص فكان ما في معناه محرما على الجبة والدراعة وما اشبهه

٢ ورد في بعض اخبارنا عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قوله ثلاثة عشر ومن

على تحريم السراويل فكان ما شابهه محرما كالتبان والران ونص على تحريم البرانس فكلما ساواه كالقلنسوة وشبهها ملحق به في التحريم ٧٨٢
ونص على تحريم الخفين فكان ما ساواه من الساتر لجميع القدمين كذلك **مسألة** ولا يجوز له لبس الخفين وما يستر ظهر
القدم اختيارا ويجوز اضطرارا ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم في حديث ابن عمر من جواز لبسهما اذا لم يجد النعلين ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم اذا
ثبت هذا فان لم يجد النعلين لبس الخفين وجعلهما شمشكين ولبسهما ولو لم يجد ازارا لم يجز له لبس القميص لانه لا يتهيأ منفعته لشقه
ولانه يمكنه لبسه على صفته كالمئزر وله ان يعقد ازاره لان ذلك صلاحيته ليثبت ولا يزول عنه ولا يجوز له لبس القباء اجماعا فان لم
يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا فدية عليه وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة يجب الفدية لنا ما تقدم من الا
ولا يجوز له لبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فلا نعلم فيه خلافا لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار اذا ثبت هذا فقد اتفق العلماء على انه لا فدية عليه في لبسه الا مالكا
وابا حنيفة فانهما اوجبا الفدية عليه لنا ما تقدم في حديث ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وآله جوز له لبسهما مع عدم الازار ولانه
مختص لبسه بحالة عدم غيره فلا يجب به فدية كالخفين المقطوعين احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله منع من لبس السراويل
في حديث ابن عمر فيجب الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص والجواب ان حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس
والقياس عليه هو القميص مخالف للنص لان القميص يمكنه الاستتار به من غير لبس مع عدم الازار بخلاف السراويل اذا ثبت هذا فلا
نعلم خلافا في جواز لبس السراويل للمرأة روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما
تريد بذلك الستر **مسألة** يحرم عليه لبس الخفين كما قلنا فان لم يجد النعلين جاز له لبسهما اجماعا وهل يجب عليه شقهما ام لا ذهب
الشيخ الى شقهما وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي وقال ابن ادريس منا لا يشقهما
وهو رواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين احتج الشيخ بما رواه الجمهور
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة
ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم احتج ابن ادريس واحمد بحديث ابن عباس
وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن علي عليه السلام قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما رواه الجمهور ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره
فلا يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح ولان فيه اتلافا
لماليته وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن اضاعة المال وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمحرم ان يلبس الخفين
ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بحديث عائشة رجع قال بعضهم والظاهر ان القطع منسوخ فان
عمرو بن دينار روى الحديثين معا وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطني قال ابو بكر النيشابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض
رواياته قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد يعني بالمدينة وكانه كان قبل الاحرام وفي حديث ابن عباس يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين فدل على تأخره عن حديث ابن عمر وكان ناسخا
اذا عرفت هذا فالاولى ترك القطع تفصيا من الخلاف واخذا بالمتيقن وما يحصل البراءة القطعية له **فروع الاول**
يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين لان النبي صلى الله عليه وآله شرط في ترخيصهما عدم النعال فلو لبسه وجبت
الفدية وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمذهبين لنا انه عليه السلام شرط في لبسهما عدم النعلين
فكان لبسهما مع وجودهما باقيا على النهي المحرم ولانه مخيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين احتج ابو
حنيفة بانه لو كان لبسهما محرما يجب به الفدية لما امر النبي صلى الله عليه وآله بقطعهما لعدم الفائدة والجواب ان القطع او اللبس
بعده انما يجوز مع عدم النعلين فالفائدة سقوط الدم والعقاب بلبسهما مع القطع وعدم النعال **الثاني** منع علماؤنا
من لبس ما يستر ظهر القدم ولا يجوز لبس الالكة والجمجم ولو عدم النعال جاز له لبس ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله سوغ
لبس الخفين مع عدم النعلين فما هو دونه اولى **الثالث** يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية فيه وقال
احمد يجب قطع شيء منها ولا فدية وقال احمد يجب قطع القيد والعقب مما يشغله ويمنع من المشي بها **الرابع** لو وجد نعلا ولا
يمكنه لبسه فله لبس الخف ولا فدية عليه لان المتعذر شرعا كالمعدوم حسا وكذلك لو كانت النعل لغيره او صغيرة وكما لو كان في التيمم و

الرقبة التي لا يمكنه غضّها ولان الشدّ في اللبس موضع لبث الخف فقام مقام العذر وكذا في سقوط الفدية وعن احمد رواية بالفدية لان النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وهذا احد الجوابين والمراد من لم يجدها يمكن استعمالها كالتيمم **الخامس** للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا ان الازار والهميان وليس له ان يجعل لذلك زراً ولا عروة روى ابن بابويه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وروايته ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه بعقبه ثوبي فانه تمام حجه وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى قال نعم **السادس** يجوز لبس الخفين والمنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه بيّناه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم ما كنت نعلا فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما **السابع** يجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة ويعقد الهميان قال ابن عبد البر اجمع فقهاء الامصار على ان للمحرم ان يلبس الهميان متقدموهم ومتأخروهم اذا ثبت هذا فان امكنه ان يدخل السيور بعضها في بعض لا يعقده لانه لا حاجة الى عقده وان لم يثبت عقده للضرورة روى الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم ولان الحاجة مما تدعو الى شدّه فجاز كعقد الازار ولو لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة **الثامن** يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة ولبسه كالرجل ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وكذا يجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا اجماعا لتتقي ثيابها من الدم روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها **فرع** الخنثى المشكل لا يلزمه اجتناب المخيط لعدم تيقن الذكورية الموجبة لذلك **التاسع** لا يجوز للمرأة لبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام والقفازان في الاصل شيء تتخذه النساء بالبدنا يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وتلبسه النساء وقد روي انه لا بأس ان تلبس المرأة الخلخالين والمسك والمسك بفتح الميم والسين هو المضفورة والكاف مفتوحة من ذبل او عاج روى ابن بابويه عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره للمرأة البرقع والقفازين **العاشر** قد بينا انه لا يجوز لبس القباء الا اذا لم يجد الازار فيلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في القبا ولا فدية عليه بلبسه ولا يجوز له لبسه مع وجود الازار ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي عليه الفدية لنا ما تقدم من جواز لبس القبا عند عدم الازار ولان القبا لا يحيط بالبدن فلا يجب به الفدية كالقميص احتج بالشافعي بما رواه ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس الاقبية ولانه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه فلزمه الفداء كالقميص والجواب نقول بموجب الحديث ونخصصه بما تلوناه من الاحاديث بالمكنة او بمن ادخل يديه مكتنة وقياسهم باطل للنقص بالرداء الموصول **الصنف الثاني في الطيب مسئلة** الطيب حرام على المحرم وهو قول علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تمسوه بطيب فلما منع الطيب لاجل احرامه كان منع الحي اولى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر سعته يعني من الطعام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب ولا بأس بذلك لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به **فرع** لو مات المحرم لم يجز تغسيله بالكافور ولا يجوز ان يقرب الطيب اصلا لا في غسله ولا في حنوطه لما تقدم **مسئلة** الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت احمر قاني يوجد على قشور شجرة ينحت منها ويجمع وهو شبه الزعفران المسحوق يجلب من اليمن طيب الريح اذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا في عموم تحريم الطيب فقال الشيخ في النهاية الطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين مكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول وقال اكثر علمائنا الطيب على اختلاف اجناسه حرام واختاره الشيخ ايضا في المبسوط قال واغلظها خمسة اجناس المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وقد الحق بذلك الورس لنا ما تقدم من الاخبار احتج الشيخ رحمه الله بما رواه معاوية بن عمار

٧٨٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح وعن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس قال الشيخ والوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نخص الأخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول إن الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار وعموم تلك والمقام مبني على الخاص الثاني أن نحمل هذه الأربعة الأشياء على ضرب يجب اجتنابها وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركها واجتنابها وإن لم يكن في ذلك اجتنابا كاملا الصادق عليه السلام في قوله إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء أن الخبر الآخر ليس فيهما أكثر من الأخبار بأن الطيب أربعة أشياء وليس فيهما كما ذكر ما يجب على المحرم لم لا يمتنع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعة تعظيما وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال وإنما تناولنا ما ذكرناه ما أصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبر في أبواب ما يحرم على المحرم اجتنابه والأولى يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله والأقرب الاعتماد على الأشهر من تحريم الطيب على عمومه **مسألة** النبات الطيب على ثلاثة أضرب أحدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والإذخر والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وأشباهه وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فهذا كله يباح شمه ولا يجب فديته باتفاق العلماء ولما رواه الجمهور أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم وعن ابن لا بأس بأكل الدواء بحبة عند الحاجة ليغيرها يمسك على أنفه من رائحته ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله وعن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يأكل قال نعم لا بأس به قلت له أن يأكل الأترج قال نعم قلت فإن له رائحة طيبة فقال إن الأترج طعام ليس هو من الطيب وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقد روى ابن بابويه عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر فكتب لا أحبه لك وهذه الرواية غير منافية لرواية معاوية بن عمار الصحيحة من جواز شم الإذخر لأنها تعطي الكراهية لا التحريم ومع ذلك فهي مشتملة على المكاتبة فرواية المشافهة أولى ولأنا لا نعرف الآن حال رجال هذه الرواية فيجب الاعتماد على الأولى ولأنه لا يقصد منه الطيب ولا يتخذ منه فأشبه نبات الأرض الثاني ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر أن هذا يحرم شمه ويجب الفدية وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب فديته لنا أن الفدية يجب فيما يتخذ منه فكذا في أصله الثالث ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والمرزجوش والنرجس فهل يجب فيه فدية فيه خلاف قال قوم إنه لا فدية فيه قال ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن ومجاهد وإسحاق ومالك وأبو حنيفة وقال آخرون يجب الفدية ويكون محرما وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور وعن أحمد روايتان كالقولين احتج الموجبون بأنه يتخذ للطيب فأشبه الورد واحتج الآخرون بأنه لا يتخذ للطيب فأشبه العصفر **مسألة** الحناء ليس بطيب ولا يجب على المحرم باستعماله فدية ولا يحرم استعماله بل يكره للزينة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طيب يجب به الفدية لنا ما رواه الجمهور عن عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وآله كن يختضبن بالحناء ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الحناء أنه سأله عنه فقال إنه ليس بطيب وإن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما به بأس ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان أيضا ولأنه يقصد منه اللون دون الرائحة فأشبه المشوق احتج أبو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لأم سلمة لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب ولأن له رائحة مستلذة فأشبه الورس والزعفران والجواب عن الأول أن رواية ابن لهيعة وهو ضعيف وروي غيره لا تمسي الحناء فإنه خضاب وعن الثاني أن رائحته لا تستلذ وينتقض بالفواكه **مسألة** والعصفر ليس بطيب يجوز للمحرم أن يلبس المعصفر ولا يجب الفدية وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية على المحرم لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر وخز وروى القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلبس الأحمر من الثياب المعصفرة وهي محرمة وعن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال علي بن أبي طالب عليه السلام ما أخال أحدا يعلمنا بالسنة فسكت عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به احتج المخالف بالقياس على الورس والزعفران والجواب بالفرق بأن المقيس عليه طيب بخلاف المقيس إذا ثبت هذا فإن أصحابنا كرهوا المبالغ فيه إن كان مشبعا وقد روى الشيخ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل قال الشيخ الوجه فيه أنه محمول على ضرب من الكراهة

دون

دون الخطر **مسألة** ولا بأس بخلوق الكعبة وشمه وانه ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا وقال الشافعي ان جهل انه طيب فبان طيبا انطبا فان غسله في الحال والا وجبت الفدية وان علم طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيه قولان لنا ان الاصل براءة الذمة خرج منه المتفق عليه فيبقى الباقي وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران احتج المخالف بانه مس طيبا فوجبت الفدية والجواب المنع من ايجاب الكفارة في كل موضع والفرق ان هذا الموضع مما يبتلى بالحاجة الى الدخول اليه وربما يحصل بالزحام فلو اوجبنا الفدية لزم الضرر **مسألة** الريحان الفارسي لا يجب فيه الفدية واختلف اصحاب الشافعي فقال قوم منهم تجب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر وقال آخرون لا تجب فدية قال عثمان بن عفان وابن عباس وعطاء لنا ان الاصل الاباحة وبراءة الذمة وكذا البحث في النرجس والمرزجوش والبرم والبنفسج وقد تقدم ذلك **مسألة** ويحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم كالورس والزعفران واشباهه ذهب اليه فقهاء الامصار ولا نعلم فيه خلافا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ~~ولا تأكل طعاما فيه زعفران~~ ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يصبغ الثوب بالطيب او يغمس فيه كما يغمس في ماء الورد او يبخر به كما لو يبخر بالند والعود وكذا لا يجوز له افتراشه والنوم عليه والجلوس فمن لبس المحرم ذلك او نام وجب عليه الفدية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا لنا انه محرم استعمل ثوبا مطيبا عامدا فلزمه الفدية كما لو كان رطبا او نفض عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينفض وما لا ينفض احتج ابو حنيفة بانه غير مستعمل المحرم للطيب في بدنه فلا تلزمه فديته كما لو جلس في العطارين فشم الطيب والجواب الحاق بين العطارين لبس الطيب بالثياب بخلاف مسألتنا

فروع الاول لو غسله حتى ذهب الطيب جاز لبسه عند جميع العلماء لا نعرف فيه خلافا لان المقتضي لتحريم ذلك اللبس قد زال فجرى المملوك قصده للتملك حد عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به وعن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه **الثاني** لو انقطعت بطول الزمن عليه ولكونه صبغ بغيره بحيث لا يظهر له رائحة اذا رش بالماء فاستعماله وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وكره ذلك مالك لنا ان النهي انما يتأتى لاجل الرائحة والتقدير زوالها بالكلية اما لو لم يكن له رائحة في الحال لكنه بحيث لو رش بالماء ظهرت منع من لبسه ولزمه الفدية لانه مطيب لان رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة فيه وانما هو من الصبغ **الثالث** لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل بينهما ثياب بدنه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه **الرابع** قد بينا انه اذا اصاب ثوبه طيب ازاله فلو كان معه من الماء لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته قدم غسل الطيب لانه يمكنه ان يرجع عن الوضوء الى بدله الذي هو التيمم ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعل ذلك وتوضأ بالماء **الخامس** لا بأس بالمشقوق والمصبوغ بالمغرة لانه مصبوغ بطين لا بطيب وكذا المصبوغ بسائر الاصباغ مما ليس بطيب عدا السواد على ما بيناه فيما مضى فانه لا يجوز الاحرام فيه لان الاصل الاباحة الا فيما ورد الشرع فيه بالتحريم صريحا او فحوى واما المصبوغ بالرياحين فانه يجوز عندنا لجواز استعمال الرياحين فالمصبوغ بها اولى اما المخالف فمن جوز استعمال الرياحين جوز استعماله ومن منع هناك منع هنا **السادس** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء والظاهر ان مراده رحمه الله بالكراهية التحريم وقال الشافعي لا كفارة عليه لنا العمومات الواردة بالمنع من الطيب فانها تتناول صورة النزاع وطريقة الاحتياط **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يكره له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ولو جاز في زقاق العطارين امسك على انفه وقال الشافعي لا بأس بذلك وان يجلس الى رجل متطيب لنا الاحتياط يقتضي الاحتراز منه ويدل على المنع ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه

فروع الاول اذا اجتاز في موضع فيه طيب امسك على انفه ولا يشمه ولو كان في طريقه ريح منتن لم يقبض على انفه رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بالريح الطيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليغسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح

كتاب الحج

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه قال الشيخ رحمه الله حديث معوية بن عمار في الاعراب يمسك على ٧٨ع
انفه من الروائح الطيبة لا ينافي حديث هشام بن الحكم انه لا يمسك عليها لانه يحتمل ان يكون الامر بالامساك على الانف انما يتوجه الى من يتلذذ
ذلك بنفسه فانه ينبغي له ان يمسك على انفه واما اذا كان مختارا في الطريق فيصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والاخبار يحمل الامر بالامساك على الاستحباب
الثاني قال الشيخ ره قال الشافعي يجوز ان يجلس عند الكعبة وهي تجمر كما يجوز له ان يجلس عند العطارين وهو جيد لانهم عليهم السلام جوزوا خلوق
الكعبة اذا ثبت هذا فقال الشافعي لا يكره الجلوس عند الكعبة لانا لا نقرب منها قربة واما الجلوس في العطارين او الى رجل متطيب فلا يخلو ان يجلس
لحاجة او غرض غير الطيب فيكون مكروها او لشم الطيب ففيه عندنا قولان احدهما الجواز من غير كراهية كما لا يكره الجلوس الى الكعبة
الثالث لكراهيته لانه موضع ليس فيه قربة فالجلوس فيه لشم الطيب يكره كما لو اخذ الطيب في خرقة وعندنا انه لا يجوز لذلك الرابع
قال الشيخ رحمه الله لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود
والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحة فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق بدنه فيها قولان واستدل بعموم الاخبار وطريقة الاحتياط
الخامس روى ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه واكله
ولم يرو فيه شيئا السادس قال الشيخ رحمه الله لو مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور اذا كان مبلولا
بماء ورد او دهن طيب فعليه الفدية في اي موضع من بدنه كان وبعضه كان لو سعط به او حقن به قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان بلغ الطيب
فلا فدية وعندنا وعند الشافعي ظاهر البدن وباطنه وكذلك ان شاء جرح بطيب فلا واستدل رحمه الله بعموم الاخبار الواردة في تحريم استعمال الطيب
ووجوب الفدية المتناول لجميع المواضع وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه بالتكفير يحصل له يقين البراءة بخلاف عدمه السابع لو داس
بنعله طيبا فعلق بنعله فان تعمد ذلك وجب الفدية لانه مستعمل للطيب كما لو علق بثوبه وان لم يقصده لم يكن عليه شيء الثامن روى ابن
بابويه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على
الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس التاسع قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض
له في وجهه او علة تصيبه فلا باس وان تسعط به فقد روى اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استسعط به للضرورة اما لو لم
يكن ضرورة فالوجه المنع ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا الواجب على ما بيناه ولا خلافا لابي حنيفة مسئلة ويحرم على
المحرم اكل ما فيه طيب ويجب به الفدية على جميع الاحوال ذهب اليه علماؤنا اجمع قال مالك ان مسته النار فلا فدية وهو قول اصحاب الرأي
وقال الشافعي ان كانت اوصافه من طعم او لون او رائحة فعليه الفدية وان بقي له وصف معه رائحة ففيه الفدية قولا واحدا وان
بقي غير لونه ولم يبق له ريح ولا طعم ففيه قولان احدهما وجوب الفدية والثاني سقوطها لنا عموم الاخبار الدالة على المنع من اكل ما
فيه طيب وشمه واستعمال الطيب مطلقا وهو يندرج فيه صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال واتق الطيب في زادك الحديث ثم قال فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام
الاكل نوع تلذذ وعن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك
فاردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى ابن بابويه
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وروى ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل الزعفران متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه هو احسن حديث في هذا الباب وهو كما تناول لما بقي اوصافه يتناول ما زالت رائحته ولا على الحول نقل الجمهور عن جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام كراهيته ذلك احتج ابو حنيفة بانه استهلك بالطبخ عن كونه طيبا فيكون سائغا سواء بقيت اوصافه او لم يبق لكن يكره مطلقا
ويمنع الجواب لبقاء الاستمتاع والترفه به حاصل من حيث المباشرة فاشبه ما لو كان نيا مسئلة لو طيب بعض العضو كان كما لو طيب
كله وجب الفداء وقاله علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو كالراس واليد وجبت الفدية والا فلا لنا انه مستعمل للطيب
فيدخل تحت عموم النهي كذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو المخيط بان يغطي بعض رأسه كان كما لو ستر الجميع وقد ظهر مما تقدم ان
الطيب يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه وهل يكون ذلك عاما في كل ما يسمى طيبا وفي الاخبار الاربعة التي هي المسك والعنبر
والزعفران والورس والستة التي هي الاربعة المذكورة والعود والكافور فيه خلاف ذكرناه فيما سلف فلو اضطر الى اكل طعام
يكون فيه طيب او مس او اكل ولبس قبض على انفه للضرورة وقد تقدم ذلك اذا ثبت هذا فانه يجوز له شراء الطيب ولا نسلم

تعلم فيه خلافا الا انه منع من استعمالهما والشراء ليس متناولا الا له وقد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة او استعماله عند الاحلال فلا يمنع منه وكذا له ان يشتري المخيط ويشتري الجواري وان حرم عليه لبس المخيط والاستمتاع بالنساء لانه قد لا يقصد به الاستمتاع في حالة الاحرام بل اما حالة الاحلال او التجارة بخلاف النكاح لانه يقصد به الاستمتاع فلهذا منع المحرم

الصنف الثالث الادهان

مسئلة اجمع علماؤنا على انه يحرم الادهان في حال الاحرام بالادهان الطيبة كدهن الورد والبان والزنبق وهو قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن استعمال الطيب فيدخل تحته الادهان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قبل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وعن علي بن حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل

مسئلة وفي استعمال ما ليس بطيب من الادهان كالشيرج والسمن والزيت في حال الاحرام وبعده قولان احدهما الجواز والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز له استعماله في بدنه ولا يجوز له استعماله في رأسه ولا شعره وهو قول اكثر الجمهور ومنع الشيخ رحمه الله من استعمال ما ليس بطيب من الادهان الا في حال الضرورة واحتج الشيخ على المنع بما رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروايه محمد الحلبي انه سأله عن دهن الحناء والبنفسج ايدهن به اذا اراد ان يحرم فقال نعم قال الشيخ ره فلا منافاة بين الاخبار الواردة بالمنع لانها وردت في تحريم الادهان التي فيها طيب من المسك والعنبر وليس فيهما ما يحلو من البنفسج وما اشبهه وان كان طيبا وهذا التأويل من الشيخ يعطي انه يجوز استعمال الادهان الطيبة وهو خلاف المتفق عليه ثم قال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان مما تزول عنه رائحته عند عقد الاحرام ويكون ذلك مخصصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله او يكون قد ذهبت رائحته فهو البنفسج فيجري مجرى الشيرج في جواز الاستعمال لما رواه عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة اذا عرفت هذا فقد احتج الشافعي على جواز استعماله في جسده بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن في احرامه بزيت غير مطيب ولان هذا الدهن لا يستطاب فانه لو حلف لا يستعمل طيبا فاستعمله في رأسه ولحيته فان الفدية عنده واجبة لان الدهن فيهما يزيل الشعث ويحسنه فلهذا وجبت الفدية سواء كان رأسه محلوقا او كان الشعر قائما لانه ينمو الشعر ويوجده في المحلوق ويحسن النابت منها اسقط الفدية عن الاصلع والاقرع الذي لا شعر على رأسه البتة لانه لا يزيل شعرا قائما بسائر البدن وكذا الامرد واذا لم يكن على وجهه شعر فلا شيء عليه لانه لا يلاق الشعر ولا اصوله وكذا لو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها فلا شيء عليه اما الشيخ ره فانه قسم الدهن الى طيب كالبنفسج والورد والبان والى غير طيب كالشيرج والسمن قال فالاول لا خلاف ان فيه الفدية على اي وجه استعمل والثاني فلا يجوز الادهان به عندنا على وجه ويجوز اكله بلا خلاف واما وجوب الكفارة به فليس لي عرف به نصا والاصل براءة الذمة ثم قال وقد اختلف الناس على اربعة مذاهب فقال ابو حنيفة فيه الفدية على كل حال وقال الحسن بن صالح بن حي لا فدية فيه بحال وقال الشافعي فيه الفدية في الرأس واللحية ولا فدية فيما عداهما وقال الثالث ان دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية فان كان في بواطن بدنه فلا فدية ثم استدل رحمه الله على عدم الكفارة بان الاصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي وبحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ادهن وهو محرم بزيت وكلام الشيخ جيد عملا ببراءة الذمة والقياس على الطيب باطل لان الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثا ويستلذ فيه الرائحة والدهن بخلافه ولانه مائع لا يجب فيه الفدية باستعماله في البدن فلا يجب باستعماله في الرأس كالماء

فروع الاول لا يجوز الادهان بما فيه طيب قبل الاحرام اذا كان رائحته تبقى الى بعد الاحرام لان النهي عن استعماله متناول له وقد بينا فيما تقدم ما لو ذهبت رائحته او استعمل قبل الاحرام ما ليس بطيب فانه يجوز اجماعا لما تقدم من الاحاديث ولو اضطر الى استعمال الادهان الطيبة في حال الاحرام وجبت الفدية لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه شاة يهريقها

الثاني يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مع الاضطرار اجماعا ولا فدية عندنا وروى الشيخ عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او الدمل قال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة وهذا الحديث يدل على ان دهن البنفسج ليس من الادهان الطيبة فان فيه خلافا لمخالفة الحديث له

عن معوية بن عمار فانه اوجب الفدية وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه ٢٨٨
بزيت او بسمن وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة **الصنف**
الرابع الاكتحال بما فيه طيب مسئلة اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة لان
النبي صلى الله عليه وآله حرم على المحرم استعمال الطيب وهو قول كل من حرم استعمال الطيب ويجب به الفدية كما قلنا في الطيب وروى ابن بابويه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل
الاسود للزينة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بما شاءت بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وعن حمران بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحلها بكحل فارسي وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكتحل وانت
محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا **مسئلة** قال المفيد رحمه الله لا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر وما صنع من
اشبههما اذا شاء وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للرجل والمرأة ان يكتحلا بالسواد اذا كانا محرمين الا عند الضرورة ويجوز لهما الاكتحال بغير
السواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز وقال في الخلاف الاكتحال بالاثمد مكروه للنساء والرجال وعن الشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والآخر انه ... وهذا اذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز ومن استعمله فعليه الفداء وهو قول عطاء
والحسن ومجاهد وقال ابن عمر يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب وقال لا بأس ان يكتحل المحرم بالاثمد من حرج يجده في عينيه وغير الاثمد وقال
احمد يكتحل المحرم بما لم يرد به الزينة لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان عليا عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا
صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت وانكار علي عليه السلام يدل على انه كان
ممنوعا منه للمحرم وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الحاج اشعث اغبر وذلك ينافي الاكتحال وعن عائشة انها قالت لامرأة اكتحلي باي كحل
شئت غير الاثمد او الاسود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة
المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة
وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة **فروع الاول** في تحريم الاكتحال
بالاسود خلاف بين اصحابنا والمشهور ما قلناه ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة **الثاني** يجوز الاكتحال بما عدا الاسود
من انواع الاكتحال الا ما فيه طيب بلا خلاف ويدل عليه ما تقدم من الاحاديث السابقة **الثالث** لا نعلم احدا اوجب الفدية بالكحل عملا
بالاصل وعدم ورود النص وروى الجمهور عن عائشة قالت لها امرأة اشتكيت عيني وانا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي باي كحل شئت غير
الاثمد او الاثمد الا انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه قال الشافعي ان فعلا فلا اعلم عليهما فيه فدية شيء **مسئلة** ولا يجوز
للمحرم النظر في المرآة لانه زينة رجلا كان او امرأة قال الشافعي في سنن حرملة وقال في الام لهما ذلك لنا انه سواد للزينة والترفه
رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة للزينة **الصنف الخامس لبس الحلي للزينة مسئلة** لا يجوز للمرأة ان تلبس
الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه في حال الاحرام وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا
مشهورا للزينة وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم يحدثه للاحرام لم ينزع عنها
مسئلة لا يجوز لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة لان المنع من لبس الحلي للزينة والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة للزينة
يدل بمفهومه على تحريم لبس الخاتم كذلك وروى الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة
ويدل على جواز لبسه للسنة الاصل وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم وفي
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة اذا ثبت هذا فانه يجوز
للمرأة لبس الخاتم من الذهب لانه من حلي المرأة في الاحلال فكذا حالة الاحرام ما لم يقصد به الزينة وروى ذلك الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز لها ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه ويجوز ما
عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعائشة واصحاب الرأي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن

الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي خبر حريز اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها ونقل الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وهذا النهي يحمل اما على لبس الحلي المعتاد للزينة او ما يقصد به اظهاره للزوج جمعا بين الادلة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك **مسئلة** قد بينا فيما تقدم انه يحرم على المراة لبس القفازين وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واحمد واسحق وكان سعد بن ابي وقاص يلبس بناته القفازين ورخص فيهما وقال ابو حنيفة وللشافعي كالمذهبين لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والخلخال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم فان كان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا محضا فانه لا باس به ولان الرجل لما وجب عليه كشف راسه تعلق حكم احرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه كذا المراة لما لزمها كشف وجهها ينبغي ان يتعلق الاحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان احتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام المراة في وجهها ولانه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين والجواب عن الاول ان المراد به الكشف وعن الثاني ان بغير المخيط يجوز في الرجل لا بالمخيط **مسئلة** الخلخال والقرط والقلادة لا باس للمراة ان تلبسها ولا تظهرها لزوجها كما قلنا اذا كانت عادتها في الاحلال لبسه وبه قال عمر وعائشة واصحاب الراي وكرهه عطا والثوري وابو ثور وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى المنع لنا ما تقدم ولانه اذا كانت معتادة بلبسه يكون لبسها في حال الاحرام للعادة لا للزينة وما رواه الجمهور عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سالته عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وقد بيناه فيما تقدم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

الصنف السادس في تغطية الراس

مسئلة يحرم على الرجل حال الاحرام تغطية راسه وهو قول علماء الامصار لا نعلم فيه خلافا فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس وقال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا علل عليه السلام منع تخمير راسه بالاحرام الباقي تقديرا فالاحرام الثابت تحقيقا اولى بالمنع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه **فروع الاول** الاذنان هل يحرم سترهما ام لا نص الشافعي على تسويغه ومنع احمد منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاذنان من الراس **الثاني** يحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه ولهذا لما حرم الله تعالى حلق الراس تناول التحريم حلق بعضه **الثالث** لا فرق في التحريم بين ان يغطي راسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره بان جعل على راسه قرطاسا ساترا له او خضبه بحناء او طينه بطين او جعل عليه نورة او دواء لان ذلك ستر له وهو ممنوع عنه بجزئيه **الرابع** ثالثها جواز تعصيب الراس عند الحاجة اليه وبه قال عطا ومنع منه الشافعي واحمد لنا انه في محل الحاجة اليه الضرورة فكان سائغا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم ولانه غير ساتر لجميع العضو فكان سائغا كما لو اكثر الستر في الرجل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم **مسئلة** ولا يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على راسه محرما وبه قال مالك خلافا للجمهور لانه في حكم تغطية الراس ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك وفي الصحيح عن حريز عن

كتاب الحج

أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء **فروع الأول** لا بأس أن يغتسل ويفيض عليه الماء ولا نعلم فيه خلافاً لأنه لا يطلق عليه اسم
التغطية ولأنه ليس في معنى الارتماس فكان سائغاً ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على
رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض وروى ابن بابويه عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء فقال
يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام
الثاني لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد وقد روى
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ملبداً **الثالث** لا يجوز أن يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى إلى بعد الإحرام لما تقدم من
أنه لا يجوز له استعمال الطيب وقد مضى البحث فيه **الرابع** لو حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه وجب الفدية عليه وبه قال الشافعي
وأبو حنيفة وقال عطاء ومالك وأحمد لا فدية عليه لنا أنه ستر ويصدق عليه أنه قد غطى رأسه فوجبت الفدية احتج مالك بأنه لا يقصد به
الستر غالباً فلا يجب الفدية كما لو وضع يده على رأسه وسواء قصد به الستر أو لم يقصد لأن ما يجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذا ما
يجب به الفدية والجواب أن كونه مما لا يقصد به الستر غالباً لا يخرجه عن كونه ساتراً ولأنه مع القصد يجب الفدية لا لأن الحمل لا لسقط المفهوم
وكذا لو لم يقصد كما قررناه ولأن الحنا والطين لا يقصدهما الستر ومع ذلك يجب الفدية **الخامس** لو خضب رأسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب
ثخيناً أو رقيقاً لأنه ساتر وبه قال الشافعي وفصل أصحابه بين الثخين والرقيق فأوجبوا الفدية في الأول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع
عليه مرهماً له جرم يستر رأسه ولو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك خلافاً للشافعي ولو كان [illegible] قرطاس على رأسه وجبت الفدية
السادس لو غطى رأسه ناسياً ألقى القناع وجدد التلبية استحباباً ولا شيء عليه لأن استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها ويجدد التلبية
على الاستحباب وعدم الفدية للنسيان لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه وروى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً قال يلبي إذا ذكر **السابع** لو ستر رأسه بيده أو ببعض أعضائه فالوجه الجواز وهو قول
الجمهور لأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولهذا لو وضع يده على فرجه لم يجزه في الستر ولأن المحرم مأمور بمسح رأسه في الطهارة
ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال
لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض وروى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده
فقال لا إلا من علة **الثامن** يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشفه إذا كان رجلاً ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر و
عثمان وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم والشافعي والثوري وإسحاق وطاوس وقال
مالك وأبو حنيفة إحرام الرجل يتعلق برأسه ووجهه فلا يجوز له ستر رأسه وعن أحمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة وعن ابن عباس أن محرماً وقصت به ناقته غداة عرفة فمات فقال النبي صلى الله
عليه وآله خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وروى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة
لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ولأنه مذهب من سميناه ولم يوجد لهم مخالف فكان إجماعاً احتج أبو حنيفة بما رواه ابن عباس أن رجلاً
وقع عن راحلته فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه فلا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة
ملبياً ولأنه محرم عليه الطيب لأجل الإحرام فحرم عليه تخمير الوجه كالمرأة والجواب عن الأول أن المشهور في حديث ابن عباس ولا تخمروا رأسه وفي
بعض ألفاظ الروايات خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فيتعارض الروايتان ويبقى ما ذكرناه سالماً وعلى أنه محمول على أنه لا بد من كشفه من الوجه
والقياس على المرأة باطل للفارق عندنا وعندهم أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ولأن المرأة لا يجب عليها كشف الرأس وإنما يجب عليها
كشف عضو واحد فكذا الرجل **فصل** قال الشيخ في التهذيب تغطية الوجه جائز مع الاختيار غير أنه يلزمه الكفارة ومتى لم [illegible]
الكفارة لم يجز له ذلك واستدل عليه بما رواه عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام المحرم يقع عليه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من
النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم واستدل على لزوم الكفارة بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم إذا غطى وجهه فليطعم
مسكيناً في يده وقال لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته ونحن في هذا من المتوقفين ونحمل الرواية على الاستحباب مع أن الحلبي لم
يسندها إلى الإمام **فصل** وإحرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته وهو قول علماء الأمصار ولا نعلم فيه خلافاً إلا

ما روي عن اسماء انها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ويحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون مخالفا للاجماع والاصل فيه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وقال عليه السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة
ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام
الرجل في رأسه وقال ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها ولو كان سائغا لم يكن الامساك
سائغا وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين **فروع الاول** لو احتاجت الى ستر وجهها
لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا وروي ذلك عن عثمان وعائشة وبه
قال مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق ومحمد بن الحسن لما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها كله وكان بها
حاجة الى ستر وجهها فلا يحرم عليها اما على الاطلاق كالعورة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يكون الثوب متجافيا على وجهها بحيث لا
يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم والوجه عندي سقوط هذا الاشتراط لم يذكر في الخبر مع
ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة **الثالث** يجتمع في
حق المحرمة ستر الرأس وكشف الوجه ولا يمكن احدهما الا بفعل ما نافى الاخر فانه لا يمكن ستر الرأس الا بستر جزء من الوجه ولا
كشف الوجه الا بكشف جزء من الرأس لكن الاول اولى لانها عورة **الرابع** يجوز لها ان تطوف بعد الاحلال متنقبة وليس بمكروه
وكرهه ثم رجع عنه وطافت عائشة وهي منتقبة **الخامس** يجوز لها ان تستر ثوبها من الرجال رواه ابن بابويه عن سماعة عن الصادق
عليه السلام قال وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس **السادس** الخنثى المشكل يجوز له تغطية رأسه لعدم
تيقن الذكورية المقتضية لذلك ولا كفارة خلافا لبعض الجمهور وعملا بالاصل فلا يجب بالشك وكذا له ان يغطي وجهه لعدم تيقن الانوثية
ولو جمع بينهما لزمته الفدية وكذا لو غطى رأسه ولبس المخيط على بدنه لعلمه بخروجه عن كونه ذكرا وانثى **السابع** روى ابن بابويه في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني
من سفل وقال اضح لمن احرمت له وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو
محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك راسك وفي الصحيح عن حريز انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وعن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو
محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **الصنف السابع التظليل مسئلة** لا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه سائرا فيحرم
عليه الاستظلال في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عمر ومالك وسفيان
بن عيينة واهل المدينة وابو حنيفة واحمد ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وهو مروي عن عثمان وعطاء لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر
انه رأى على رجل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه وهو ما روي عن ابن عمر انه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على
عود يستتر به من الشمس فقال اضح لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وعن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم
قال لا يظلل الا من علة وعن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك يا ابن المثنى فقلت بلى
فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل فقال لا قال
على المحمل فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وقال هذا يا ابا يوسف
ان الدين لا يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل في الخباء وفي البيت
والجدار وعن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا وقال ذو
علة ولانه محرم يستر على وجه يترفه به فيحصل به الترفه في بدنه فلزمته الفدية كما لو غطى ولانه ستر راسه بما يستدام ويلازمه غالبا فاشبه

ما لو ستره بشيء ملك فيه خلاف للشافعي لنا ما رواه ام الحصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ولانه يباح له التظليل في البيت والخباء فجاز له ان يكون في المحمل والجواب عن الاول من وجوه احدها منع الحديث الثاني انه جاز ان يكون عليه السلام مضطرا الى التظليل فانه يكون سائغا عندنا بالفداء الثالث انه لم ينقل انه كان يرفعه حالة الركوب فجاز ان يكون في تلك حالة النزول ونحن نقول به وعن الثاني بالفرق فان ترك التظليل حالة النزول موجب للحرج بخلاف حالة الركوب **مسألة** قال اذا نزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة وان نزل تحت شجرة ويطرح عليها ثوبا يستره وان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا ونازلا لكن لا يجعله فوق رأسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم لما رواه الجمهور عن جابر قال في حديث حجة النبي صلى الله عليه وآله فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فاتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ولان الضرر فيه عظيم لان دوام القعود يحصل معه كثرة الاذى

فروع الاول لو لم يتمكن من ملاقاة الشمس جاز له ان يستظل ويفدي واما اذا كان مريضا او خاف المطر رواه الشيخ عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت تؤذيه الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وعن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة ولانه فعل للحاجة والضرورة فكان سائغا ولانهم عليهم السلام استثنوا من المنع العلة فيكون سائغا في صورة الاستثناء ولما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها قال الشيخ ره ليس لاحد ان يقول ان الاخبار المتضمنة لجواز التظليل مع العلة منافية للاخبار المتضمنة لوجوب الفدية لان الاباحة انما تحصل بالعلة ولزوم الكفارة فلا يجوز للعليل ان يستظل ما لم يلتزم الكفارة ولا يجوز للمختار الاستظلال وان التزم الكفارة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام أظلل وانا محرم قال لا قلت أفأظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر وقد روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال محمول على الضرورة والتزام الكفارة على ما تقدم وهو جيد لان اسم الرخصة انما تطلق على ما منع منه اولا ثم اذن فيه لضرورة كالفطر واكل الميتة

الثاني قال الشيخ ره اذا وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان واستدل بما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين والوجه عندي الاستحباب

الثالث لا بأس بالتظليل للنساء لضعفهن عن الحر وقبولهن للانفعال ببدنهن فلو لم يشرع لهن لزم الحرج المنفي وكذا الصبيان روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم والحديث جميل بن دراج الصحيح وقد تقدم قال الشيخ رحمه الله قد رخص للنساء في التظليل وتركها افضل على كل حال

الرابع يجوز للمريض التظليل بلا خلاف وقد تقدم وهل يجب الفدية عليه لو زامله صحيح اختص المريض بالتظليل ولا يجوز للصحيح مشاركته فيه لعدم المقتضي في حقه وقيام المانع وهو الاحرام ولما رواه الشيخ عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها وقد روى الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل وظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم قال الشيخ رحمه الله هذا لا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل الضمير فيه عائد الى المريض الذي قد ظلل له على رأسه لا انه عائد الى الصحيح

الخامس لو زامل امرأة او صبيا اختص بالتظليل المرأة والصبي

الصنف الثاني ازالة الشعر

مسألة يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلاً كان او كثيراً على رأسه كان او على بدنه او لحيته اجمع عليه العلماء والاصل فيه قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الجمهور عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلك يؤذيك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال ايؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء في القرآن من لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار مسألة لو حلق لعذر او غير عذر وجبت الفدية وهي واجبة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك واذا وجب الفداء مع العذر فمع عدمه اولى قال ابن عباس مريضا اي برأسه قروح او به اذى اي قمل ولا فرق بين شعر الرأس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الرأس لنا ما تقدم في قول الصادق عليه السلام ولا يحلق الشعر وهو يتناول شعر الرأس والبدن على التسوية ولانه يحصل له التنظيف والترفه بحلق شعر بدنه فلزمته الفدية كشعر الرأس بل يحصل به من التنظيف والترفه اكثر مما يحصل من الرأس فاذا ثبت الحكم في الرأس فثبوته فيما هو اولى اولى احتجوا بقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والجواب دلالة الآية على المنع من حلق الرأس بالنص لا ينافي تحريم حلق شعر البدن بدليل آخر مسألة والكفارة تتعلق بحلق جميع الرأس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق جميع الرأس دم وكذا فيما يسمى حلق الرأس وان كان بعضه وفي حلق ثلث شعرات صدقة بما كان وقال الشافعي عليه دم وقال ابو حنيفة لا الدم يجب الا بحلق ربع الرأس وقال ابو يوسف اذا حلق النصف وجب الدم وقال مالك اذا حلق من رأسه ما اماط عنه الاذى وجب الدم قل او كثر وعن احمد روايتان احدهما انه يجب بثلث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات لنا ان الدم يتعلق على حلق الرأس وهو انما يصدق حقيقة في الجميع فيبقى ما بقي على اصل البراءة واما وجوب الصدقة بما استطاع فلما روي عنهم عليهم السلام ان من مس شعر رأسه ولحيته فسقط شيء من شعره تصدق بشيء على ما يأتي بيان الروايات ان شاء الله تعالى وهو يتناول هذه الصورة احتج مالك بان الثلث شعرات لا يحصل به اماطة الاذى فلا يتعلق به الفدية كالشعرة والشعرتين واحتج ابو حنيفة بان الربع يقوم مقام الكل ولهذا اذا رأى رجلا يقول رأيت فلانا وانما رأى احد جوانبه واحتج الشافعي بانه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز ان يتعلق بحلقه الدم كالربع والجواب عن حجة مالك انا نقول بموجبها فان الدم انما يجب عندنا بحلق الجميع وعن احتجاج ابي حنيفة بالمنع من الاطلاق حقيقة وقولنا رأيت فلانا مجاز لان فلانا البدن وهو الهيكل المحسوس على ما ذهب اليه المحققون ولان الآدمي ليس مرئيا بالذات وانما نعرفه به قال رأيته ولو رأى صفحة وجهه والجواب عن احتجاج الشافعي بالمنع من الحكم في الاصل على ما سبق فروع الاول اذا اتلف اقل من الثلث تصدق ايضا عندنا وقال الشافعي يكون مضمونا عليه وحكى ابن المنذر عن عطا انه قال لا يكون مضمونا عليه لنا ذلك لنا ان كل جملة ضمنها المحرم بالاتلاف فاذا اتلف بعضها ضمن ذلك البعض كالصيد الثاني اذا نبت الشعر في عينيه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه جاز له قطع النابت في عينيه وقص المسترسل والوجه انه لا فدية عليه لان الشعر الجاه الى خلعه لانه لو تركه لاضر بعينيه ومنعه من الابصار كما لو صال الصيد عليه فقتله فانه لا فدية عليه الثالث لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من الاذى جاز له الحلق اجماعا للآية والاخبار السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينيه او نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غيره لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة ضرر غيره فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يتمكنه المقام الا بالرأس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد فلا يتأذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر الرابع لو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر لان الشعر تابع لليد فلا يضمنها والبدل لا تضمن فيهما فكان الناس ولهذا لو كان للرجل زوجتان صغرى وكبرى فارضعت الكبرى الصغرى انفسخ النكاح وضمنت المهر ولو قتلها انفسخ النكاح ولم يضمن المهر الخامس لو نتفت بطية وجب عليه الفدية لانه ازال الشعر للترفه وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

عندنا

كتاب الحج

قال اذا نتف المحرم بعد الاحرام فعليه دم **مسألة** يجوز للمحرم ان يحلق شعر الحلال ولا شيء عليه به قال الشافعي ومالك واحمد
وحكي ذلك عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يجوز له ذلك فان فعل تصدق بشيء لنا ان الحلال يجوز له ان يحلق رأسه فجاز للمحرم فعله به كما لو غسله
لان المحرم انما منع من ازالة الشعر عن نفسه لانه يترفه ويستلذ [illegible] الاحرام مجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة ولانه يجوز له ان يطيبه ويلبسه قميصا
المخيط فكذلك الحلق ولان الاحتجاج بازالة التفث وشعثها لا يحتاج الى الحلق فيثبت الجواز ولان وجوب الفدية انما يثبت بالتشعث والتبرد وكل منهما
منتف احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم قال معناه لا يحلق بعضكم رؤوس بعض ولان المحرم ممنوع منه بكل حال فما كان كالحلق
منه في حق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس بممنوع منه بكل حال والجواب عن الاول انها خطاب للمحرمين لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي ولان الحلال غير ممنوع من حلق الراس اجماعا وعن الثاني ان الصيد اذا ملكه المحرم كيف ما كان ضمنه
ههنا منع من شعر المحرم لا يحصل به من الترفه ونظافة الشعث والاحرام وهذا لا يوجد في شعر الحلال **فروع الاول** لا يجوز للمحرم
ان يحلق راس المحل اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد به ان لا يحلقه بعضكم [illegible]
يمكنه ان يحلق رأس نفسه ولانه يحرم عليه حلق شعره واللباس والطيب كما حرم عليه ان يفعله مباشرة ومتولدا او منتهيا كقطع عضو من
اعضائه او لبس المحرم ما اشتمله **الثاني** لا يجوز للمحل ايضا ان يحلق راس المحرم ولا نتفه ولا قطعه فان ازالة شعر المحرم حرام
سواء كان المزيل نفسه او غيره على ما بيناه **الثالث** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم فقد فعلا محرما لكن لا فدية عليه قال الشافعي
ان كان بغير حلق بامره وجبت الفدية على المحرم لا على الحالق وقال ابو حنيفة تجب على الحالق الحلال صدقة لنا ان الاصل براءة الذمة
ولم يدل دليل على وجوب الكفارة والتحريم لا يستلزمها كما في كثير من المحرمات ولانه اذا كان مأمورا كان ازالة الشعر منسوبا اليه والشعر
هو متعد غير ناسب ما لو ازاله نفسه ولان [illegible] على الشعر امانة وهو مستحفظ له فيكون كالمستعير او المستودع وانهما كانا اذا تلف في
[illegible] ضمن احتج ابو حنيفة بانه شعر منع من ازالته لحرمة الاحرام فاذا ازاله المحرم لزمه فدية والجواب المنع من الملازمة لان الازالة
ههنا في الحقيقة منسوبة الى الامر **الرابع** لو حلق المحل او المحرم شعر المحرم بغير اذنه فلا فدية عليه وفصل الشافعي فقال ان كان مكرها
او نائما وجبت الفدية على الحالق على احد القولين وقال في الاخر يجب على المحرم ويرجع بها على الحالق وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحاب
ابو حنيفة فقال اكثرهم لا يرجع على الحالق وقال ابو حازم يرجع وبالقول الاول للشافعي قال مالك واحمد وان كان ساكتا اختلف اصحاب
الشافعي فمنهم من قال ذلك كالمكره لان السكوت لا يجري مجرى الامر ولهذا لو اتلف عليه شيء وهو ساكت فانه يضمنه ولا يكون سكوته بمنزلة
الاذن في الاتلاف ومنهم من قال هو بمنزلة الامر فيضمن الحالق شيئا لان المحرم مستحفظ للشعر بمنزلة المودع فاذا سكت على الاتلاف ضمنه كما
لو امر [illegible] اذا ثبت هذا فالذي نذهب اليه ان الحالق بادنه او بغير اذنه اذا لم يكن عليه شيء عملا بالاصل وهو براءة الذمة احتج
على احد القولين بانه ازال شعره بغير اختياره فلزمه الفدية كما لو سقط شعره على وجه حصل له به الترفه فانه تلزمه الفدية كما لو كان بامره
قال ابو حامد [illegible] هذا يبتني على ان الشعر في يده كالعارية فوجبت الفدية على المحلوق وان قلنا كالوديعة وجبت
على الحالق قال ابو الطيب هذا خطأ [illegible] كالوديعة لان العارية ما امسكها لمنفعة نفسه وهذا منفعة في ازالته ولانه لو امره
[illegible] يجب ضمانه [illegible] اذا عرفت هذا فالتفريع على قول الشافعي فنقول ان قلنا الفدية واجبة على الحالق فان
فيها فان اخرجها فلا يجب الا كان كالمحرم بعد النية باخراجها الا ان الفدية وجبت [illegible] هذا الوجه متعلق
بالفاعل على الحلق [illegible] وان كان معسرا او عاجزا عن الكفارة [illegible] ولا شيء على المحلوق وان قلنا تجب على المحلوق
واسترجع به فان كان الحالق موسرا [illegible] كان للمحلوق [illegible] اخراج [illegible] الدم او الاصع الثلث [illegible]
المحلوق [illegible] كان له ان يرجع عليه [illegible] الواجب [illegible] لو كان الحالق [illegible] المحلوق [illegible] يرجع عليه
اذا [illegible] المحلوق [illegible] ثلاثة امداد [illegible] لا يرجع عليه بشيء ومنهم من قال يرجع
بثلاثة امداد لان الشرع جعل فيه [illegible] ذلك فيما اخرج في حق الله تعالى فاما الادمي فليس للصوم فيه
هذه التفريعات كلها ساقطة عندنا الا ان الحالق لا كفارة عليه عندنا مطلقا والمحلوق [illegible] لا كفارة عليه ايضا ان كان مكرها او نائما
وجبت عليه الكفارة على ما قلناه **الفصل التاسع في قص الشعر** مسألة اجمع فيها الاصحاب كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره
مع الاختيار لانه ازالة جزء منه يترفه به فحرم كازالة الشعر فاما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل احرم فنسي ان
ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت ان رجلا افتاه بان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل
قال عليه دم [illegible] هذا فان احتاج الى مداواة [illegible] ولا يمكنه الا بقص اظفاره جاز فعله ذلك ووجبت الفدية وقال بعض الجمهور لا فدية

عليه

عليه لنا انه ازال المانع عن نفسه لضرورة فى غيره فكان كما لو صال وايضا فلضرورة القمل ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام **فروع الاول** لو ازال بعد الظفر شيئا به ما يتعلق بالظفر حكمه **الثاني** لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين
العلماء لانه يتؤذى به ويؤلمه فكان له ازالته كالشعر النابت فى عينه والصيد الصائل عليه وهل يجب الفدية ام لا فيه تردد ينشأ من ان الاصل
براءة الذمة وشابهه للصيد الصائل ومن الرواية التى رواها ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
تطول اظافيره الى ان ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام **الثالث** لو قص المكسور وما تحته لم يكن عليه شى عند قوم على ما نقلناه من التردد ولو ازال منه ما بقى مما ينكسر ضمنه بما يضمن
به الظفر لانه لو ازال بعض الظفر ابتداء من غير عذر لوجب عليه ضمانه فكذا لو ازال ثانيا **الرابع** لو قلم بعض ظفره لم يستو بها على الاية
منه بل جعله او اخذ بعضه فعليه الفدية لانه بعض من جملة مضمونة اذا ثبت هذا فانه يضمنه بما يضمن الظفر وكذا لو اخذ بعض شعره فانه
يكون كاخذ الشعرة باجمعها **الصنف العاشر اخراج الدم مسئلة** اختلف علماؤنا فى جواز الحجامة للمحرم اختيارا فمنع
المفيد رحمه الله وابن ادريس وبه قال مالك وكان الحسن البصرى يرى فيه الحجامة دما واختار ابن بابويه رحمه الله الجواز وهو قول اكثر
الجمهور وللشيخ رحمه الله قولان احتج المانعون بما رواه الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف
ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال
لا احبه احتج المجوزون بما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم وباسناده من طريق الخاصة ما رواه الشيخ
وابن بابويه فى الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان احتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وروى ابن بابويه عن الحسن بن على عليهما السلام
انه احتجم وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشى الدم ولانه تداو وليس بترفه فاشبه شرب الادوية
قال الشيخ فى كتاب الاخبار ما تضمن الحظر محمول على الضرورة وقال فى الخلاف انه مكروه عملا فى عدم الحظر بالاصل ولما رواه ابن عباس ان النبى
عليه وآله احتجم فدل على انه ليس بمحظور واستدل على الكراهية باجماع الفرقة **مسئلة** ولا خلاف فى جواز الحجامة مع الضرورة
ودعو الحاجة وكذا الفصد لانه اذا ثبت جواز الحجامة مطلقا على رأى او مقيدا بحال الضرورة على رأى ثبت جواز الفصد على حسبه اذ لا
فارق بين الصورتين وكذا يجوز قطع العضو عند الحاجة والختان كل هذا مباح من غير فدية عملا بالاصل السالم عن المعارض اذا
ثبت هذا فلو احتاج فى الحجامة الى قطع شعر جاز قطعه لما روى الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم فى طريق مكة وهو محرم
وسط رأسه من ضرورة ذلك قطع الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مهران بن ابى نصر وعلى بن اسمعيل بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام
قال سألته فقال فى حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق ولانه يباح
ازالة الشعر اجمع لضرر القمل فيباح ههنا اذا عرفت هذا فان الفدية واجبة عليه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور
وابن المنذر وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشى لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من طعام او صدقة او نسك
ولانه حلقه لازالة الضرر عنه فلزمه الكفارة كما لو حلقه لازالة قمله **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز له تقليم الاظفار فمن قلم اظفاره
اوجب عليه ان يتصدق بمد من طعام على ما قلناه فان افتاه غيره بقلم الاصبع ظفره فادماها وجب على المفتى دم لانه سبب الجناية فكان الضمان
عليه غايته وقد روى اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم ع قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم
مسئلة يجوز له ان يربط جرحه ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية عليه لا نعلم فيه خلافا لما رواه الجمهور عن
النبى صلى الله عليه وآله انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وفى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم
الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن ولانه محل الحاجة ولا يتضمن ترفها فكان سائغا كشرب الادوية **مسئلة** ويجوز
ان يقلع ضرسه مع الحاجة اليه لانه يلحقه بتركه ضرر فكان سائغا كشرب الدواء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يؤذيه ضرسه فيقلعه قال نعم لا بأس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم قال الشيخ واستدل بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا
عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شى محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما **مسئلة** لا ينبغى
حك بدنه بقوة لئلا يدميه ويقلع شعره وكذا لا يستقصى فى سواكه لئلا يدميه ولا يدلك وجهه فى غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعر لحيته
شى روى الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدمه او يقطع الشعر

عن

كتاب الحج

عن بكر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم ولا يدلك وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقد تقدم في ابن ابي عمير في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة **مسئلة** قد بينا انه يجوز للمحرم غسل رأسه ولحيته برفق بحيث لا يسقط منه شيء من شعر رأسه ولحيته وعليه اجماع العلماء فعل ذلك علي عليه السلام وعمر وابنه وقال به جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي الا انه لا يجوز له ان يغطس رأسه في الماء بحيث يغيب فيه قاله علماؤنا و قال مالك خلافا للجمهور لنا انه تغطية للرأس احتج المخالف بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه والجواب عن الاول انه فعل عمر لا حجة فيه مع انه يحتمل ان يكون فيه ان لم ياخذ في الاحرام بل شرع فيه لانه في الميقات الذي يحرم منه والظاهر انه علم ذلك للاحرام وعن الثاني بالفرق فان الاصل ليس فيه تغطية الرأس بخلاف صورة النزاع وقد اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة **مسئلة** ويجوز له ان يغسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الرأي ولا فدية عليه وعن احمد روايتان عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المحرم الذي وقصته بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا امر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الاحرام عليه ولهذا منعه من الطيب احتجوا بانه يستطاب رائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام والجواب المنع من كونه مستلذ الرائحة ولكنه يبطل بالفاكهة ويقض الثوب وبازالة الشعث يحصل بالتراب والماء مع موافقته على التجويز وقتل الهوام غير معلوم اذا ثبت هذا فيجوز له دخول الحمام اتفاقا فاذا دلك جسده فيه ولكن لا يعنف لئلا يدميه او يزيل شعره وروى الجمهور عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وقال ما يعبأ الله باوساخكم شيئا ومن طريق الخاصة ما تقدم في قول الصادق عليه السلام لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك اذا عرفت هذا فالافضل له ترك الحمام لان فيه ترفها ولما رواه الشيخ عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الكراهية لما تقدم من الاخبار الدالة على الجواز

الصنف الحادي عشر قتل هوام الجسد

مسئلة لا يجوز للمحرم قتل القمل والبرغوث وغيرهما من هوام الجسد وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى مباح لنا ان قتل القمل يحصل به الترفه وازالة التشعث فكان حراما كالطيب وما رواه الشيخ عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولان النبي صلى الله عليه وآله رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له احلق رأسك فلو كان قتل القمل وازالته مباحا لم يتركه كعب حتى يبلغ به هذه الحالة ولامره النبي صلى الله عليه وآله بازالته فانه اخف من الحلق والتكفير **مسئلة** ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه عن بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق فان ذلك كله محرم لان تحريمه قبله ليس لحرمته بل للترفه بعقده نعم المنع ازالته كيف ما كان ويؤيد ذلك رواية الحسين بن ابي العلاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا ثبت هذا فانه يجوز له ان يحولها من مكان من جسده الى مكان اخر منه لان دوامها في موضع واحد قد يحصل به تعظيم فجاز نقلها عملا بالمقتضى لنفي الحرج السالم عن معارضة القتل والرمي على الارض ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره **مسئلة** ولو قتل القملة فعل حراما على ما اخترناه ووجب عليه فدية كف من طعام قاله عطا وقال مالك حفنة من طعام وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق تمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بمهما كان من قليل وكثير وهو قول اصحاب الرأي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال طاوس وسعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر لنا انه فعل ارتفاق في نفس محرمة فكان عليه صدقة كالصيد ويؤيده ما تقدم من الروايات ولا يعارض ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة

قال

قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله المراد بذلك لا شيء معين في قتلها كغيرها من الكفارات المعينة مسئلة ويجوز له ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز له قبل ذلك اما المنع من القتل فلما تقدم ولما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها واما جواز الرمي فلما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما قال الشيخ ويجوز ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار قال قال ان القي المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وعن علي بن ابي حمزة عن ابي قال سألته عن المحرم ينزع الحلم عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك

الصنف الثاني عشر قطع شجرة الحرم

مسئلة يحرم على المحرم قطع شجرة الحرم وهو قول علماء الامصار والاصل فيه ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وروى ابو شريح وابو هريرة نحوا من هذا وفي حديث ابي هريرة الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها وفي حديث ابي شريح انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة وفي حديث ابي هريرة لا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها ولا يصاد صيدها ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان يقوم الساعة لم يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد من بعدي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وعن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ولا خلاف بين المسلمين في تحريم قطع شجرة الحرم الا ما نستثنيه

مسئلة ويحرم قطع الشوك والعوسج وبه قال عطا ومجاهد وعمرو بن دينار لنا عموم قوله عليه السلام لا يعضد شوكها وفي حديث آخر لا يختلى شوكها ولان الغالب تحريم حرام الشوك فلما حرم النبي صلى الله عليه وآله شجرها والشوك غالبه كان ذلك ظاهرا في تحريمه احتج الشافعي بانه موذ فاشبه السباع من الحيوان والجواب المنع من المساواة لامكان الاحتراز غالبا عن الشوك وقلة ضرره بخلاف السباع

مسئلة ويحرم اخذ ورق الشجر وبه قال احمد وقال الشافعي له اخذه وكذا يحرم اغصانها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها رواه مسلم ولان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر احتج الشافعي بانه لا يضر به فكان سائغا والجواب انه يضعفها وربما ادى الى تلفها ولانه منقوض بريش الطائر

مسئلة ويحرم قطع حشيش الحرم الا ما استثنى من الاذخر وما انبته الادميون لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يختلى خلاها وفي حديث ابي هريرة لا يحتش حشيشها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام ما اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وعن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاهر ينبتها من الحرم قال وقد نتف طائفة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها

مسئلة شجر الفواكه والنخل لا بأس بقلعه سواء انبته الله تعالى او الادميون وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ما نبت في الحرم فهو حرام انبته الله تعالى او الادميون لنا ان الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد فكذا من الشجر ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاذراك التي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه وفي الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته احتج الشافعي بعموم قوله عليه السلام لا يعضد شجرها ولانها شجرة نابتة في الحرم اشبه ما لم ينبته الادميون والجواب عن الاول انه عليه السلام استثنى فقال ما انبته الادمي في بعض الروايات ولانه عام فيخص بما ذكرناه من الادلة وعن القياس بالفرق بين الاهلي من الشجر كالنخل والجوز واللوز والوحشي كالدوح

والسلم

وعن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وعن عمار بن معوية لا بأس ان ينزع القراد

والسلم كالصيد اذا عرفت هذا فسوا كان الشجر الذي انبته الادمي مما جنسه ينبته الادميون او لم يكن جنسه من ذلك يجوز قطعه خلافا
للشافعي لنا عموم قول الصادق عليه السلام الا ما انبتّه انت وغرسته **مسئلة** لا باس بقطع شجر الاذخر اجماعا وكذا لا باس بعود المحالة
لمكان الحاجة الى ذلك روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه رخص في قطع عود المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وكذا
لا باس ان يقطع الانسان شجرة نبتت في منزله بعد بنائه له ولو نبتت قبل بنائه لم يجز له قلعها لانه ربما احتاج الى مكانها لضيق المنزل فكان
سائغا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال
ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرئت عليه فله ان يقطعها وفي الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها
فروع الاول لا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة وكذا يجوز قطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو
بمنزلة الميت والظفر المنكسر **الثاني** يجوز اخذ الكماة من الحرم والفقع لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة عن الارض **الثالث**
لو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها فان كان ذلك بغير فعل الادمي جاز الانتفاع به اجماعا لان النهي يتناول القطع وهذا لم يقطع وان كان بفعل
الادمي فالاقرب جوازه ايضا لانه بعد القطع يكون كاليابس [illegible] بل لا تباح جواز استعماله وقال بعض الجمهور ليس له ذلك لانه ممنوع من اتلافه
لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم وقال اخرون يباح لغير القاطع لانه انقطع بغير فعله فابيح له الانتفاع
به والجواب عن الاول الفرق فان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية والمحرم ليس اهلا للذبح بخلاف قطع الشجرة فان البهيمة لو قطعته جاز الانتفاع به
مسئلة لا باس برعي الحشيش في الحرم بان يترك ابله فيه لترعى ولا يجوز له قلعه وعلفه للابل ذهب اليه علماؤنا وبه
قال الشافعي وعطا وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ما رواه الجمهور في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا علف الدواب ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى البعير في الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه ولان الهدايا كانت تدخل
الحرم وتكثر فيه ولم ينقل انه شد افواهها ولان الحاجة ماسة الى ذلك فكان سائغا كالاذخر ولان الاجماع واقع من عهد النبي صلى الله
عليه وآله الى زماننا على ترك الابل في الحرم وانما ترعى ولم ينكر احد ذلك ولو كان حراما لانكروه احتج ابو حنيفة بان ما حرم اتلافه لم يجز ان يرسل
عليه ما يتلفه كالصيد والجواب الفرق بينهما من حيث الحاجة لان الصيد منهي عن قتله مباشرة وتوليدا بخلاف الحشيش **مسئلة**
الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها لانه يصدق عليه قطع شجرة من الحرم وكذا يحرم قطع غصنها ايضا لانه تابع
لاصله وان كان اصلها في الحل وغصنها في الحرم حرم قطعها ايضا وقطع غصنها لانه في الحرم وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه في الفرع
لانه تابع لاصله كالذي قبلها اما الاصل اذا قطع الغصن في الحرم فكان في الحل فالوجه انه يحرم قطعه لان المقتضي للتحريم وهو استتباع
قطع الغصن لقطعه زال بقطع الغصن ولو كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن سواء كان في الحل او في الحرم تغليبا لحرمة الحرم
كما لو وقف صيد ببعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرام
اصلها لمكان فرعها **مسئلة** لو قطع شجرة من الحرم فغرسها في مكان اخر منه فنبتت ضمنها لانه متلف بها وان غرسها في مكان
اخر من الحرم فنبتت لم يكن عليه ضمان لانه لم يتلفها ولم تزل حرمتها وان غرسها في غير الحرم فنبتت وجب عليه ردها الى الحرم لانه ازال
حرمتها ولو تعذر ردها او ردها فيبست ضمنها روى الشيخ عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها **فرع** لو غرسها في الحل فقلعها غيره فقال
بعض الجمهور يضمنها الثاني لانه المتلف لها وليس كالصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله اخر في الحل فان الضمان على المنفر لان الشجر
لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه لهذا وجب على قالعه رده اما الصيد فانه كان في الحل واخرجه من الحرم غير منفره فقد اصبح منه
فوجب عليه جزاؤه والشجر لا يفوت حرمتها بالاخراج فكان الضمان على المتلف لانه اتلف شجرا من الحرم يحرم اتلافه وعندي في ذلك تردد **مسئلة**
واوجب الشيخ رحمه الله الضمان في قطع شجر الحرم وبه قال ابن عباس وعطا والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال ابن ادريس لا ضمان فيه بل [illegible]
[illegible] قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر واحتج الشيخ بما رواه ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزل من الشجر شاة و
الدوحة الشجرة الكبيرة والجزل الشجرة الصغيرة وعن ابي هشيم قال رايت عمر بن الخطاب امر بشجر كان في المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدى
قال وذكر البقرة وعن ابن الزبير انه قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا مخالف له فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما رواه موسى بن القسم

قال

في تحريم قطع الشجر

قال وروى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد احتج ابن ادريس بالاصل براءة الذمة ولم يثبت شاغل لها
والجواب قد بينا ثبوته وقضاء ابن عباس وابن الزبير وعمر لم يثبت عندنا وحديث موسى بن القسم مرسل احتج مالك بان المحرم لا يضمن في الحل فلا يضمنه في الحرم كالزرع
مسئلة اذا قلنا بالضمان ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بارشه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب
الرأي يضمن الجميع بالقيمة لانه لا يتقدر فيه فاشبه الحشيش لنا رواية ابن عباس وابن الزبير ورواية موسى بن القسم ولانه احد نوعي ما يحرم اتلافه
فكان اتلافه فكان فيه مقدر كالصيد اذا ثبت هذا فلو قلع غصنا او قلع حشيشا فعاد عوضه لم يجب بقاء الضمان لان الثاني غير الاول
مسئلة وحد الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره في بريد رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح اذا ثبت هذا فصيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف
قاله علماؤنا واختاره احمد وقال اصحاب الشافعي هو محرم لان النبي صلى الله عليه وآله قال صيد وج وعضاهها محرم لنا ان الاصل الاباحة وعدم
شغل الذمة واجب في عقوبة فتعلق بما لم يظهر المنافي وحديث الشافعي رواه احمد في مسنده وضعفه فلا حجة فيه مسئلة للمدينة
حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم لنا ما رواه
الجمهور عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا
يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وعن ابان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريدا في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس
قال الشيخ رحمه الله المراد من تحليل صيد الحرم المدينة انما هو ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرمين وبه يتميز صيد
هذا الحرم من حرم مكة لان حرم مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص واستدل عليه بما رواه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد بن عبد الله ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة
فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبه فاقبل علي زياد فقال
يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما لابتاها قلت ما احاطت به الحرتان
فقال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عير الى وعير احتج ابو حنيفة بانه لو كان لما حرم لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله بيانا عاما
ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم والجواب ان النبي صلى الله عليه وآله بينه بيانا عاما على ما تقدم في حديث علي عليه السلام وروى تحريم المدينة ايضا
ابو هريرة ورواه عبد الله بن زيد واهل البيت عليهم السلام على ما تقدم ورواه مسلم عن سعد وجابر وانس وهو يدل على تعميم البيان
وايضا على انه يمكن ان يكون قد بينه عليه السلام بيانا خاصا كفصول الاذان والاقامة **فرع** حرم المدينة ما بين لابتيها واللابة الحرة
والحرة الحجارة السود روى الجمهور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها حرام اذا ثبت هذا فانه بريد في بريد
قاله احمد ومالك وروى الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابي العباس عنه عليه السلام وروى الجمهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله جعل المدينة اثني عشر ميلا حمى قال الجمهور وقول النبي صلى الله عليه وآله المدينة ما بين ثور الى عير قال العلماء بالمدينة لا يعرف
بها ثور ولا عير وانما هما جبلان بمكة ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اراد وقدر ما بين ثور وعير ويحتمل انه اراد جبلين بالمدينة
سماهما ثورا وعيرا قال الشيخ رحمه الله واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين وهذه عبارة رديئة تدل على دخول الحرتين في الظلين وكان
ينافي الكلام في الاولى الحق ان يقال وحد من ظل عاير الى وعير لا يعضد شجرها ولا بأس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين مسئلة
من فعل شيئا مما حرم عليه في حرم المدينة من قتل صيد او قطع شجر لم يكن عليه ضمان وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في الجديد
وفي القديم عليه الجزاء وعن احمد روايتان لنا الاصل براءة الذمة وعدم العقوبة والتحريم لا يستلزم الكفارة ولانه موضع يجوز دخوله
بغير احرام فلم يجب فيه جزاء الصيد كوج احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وآله اني احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة ونهى ان
يعضد شجرها او يقتل صيدها والجواب قد بينا ان التحريم لا يستلزم الجزاء اذا ثبت هذا وانه لا شيء عليه فقد قال الشافعي جزاؤه اباحة

كتاب الحج

٨ سلبه ثيابه على الذي أخذه لما رواه عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل
العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله فأبى أن يرد عليهم قال أحمد في
هذا يجوز سلبه أخذ ثيابه حتى سراويله ولنا أنه أحد الحرمين فكان كمكة وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والكل ضعيف
فرع حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور أحدها أنه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد وقطع شجر على ما قلناه الثاني أنه يباح
من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ولأن المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة
أضر والحرج منفي بالأصل والنص بخلاف مكة الثالث أنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة الرابع أن من أدخل صيداً من المدينة لم
يجب عليه إرساله لأن النبي صلى الله عليه وآله يقول يا أبا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره إباحة إمساكه وإلا لأنكر
عليه **الصنف الثالث عشر الصيد مسألة** يحرم على المحرم صيد الحرم وكذا يحرم على المحل ويحرم على المحرم صيد الحل
أيضاً والمراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل بشرط أن يكون حلالاً إلا بالنص والإجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً
وقال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وروى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام
حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو
حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس يا رسول الله إلا
الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنى منهم ليبلوهم به وأجمع المسلمون
كافة على تحريم صيد الحرم على المحل والمحرم لم يخالف فيه مخالف **مسألة** ويضمن المحرم الصيد في الحل كان أو في الحرم بلا خلاف
وكذا المحل يضمنه في الحرم ذهب إليه علماؤنا وبه قال أكثر الجمهور وخالف فيه داود فإنه حكي عنه أنه قال لا ضمان على المحل في صيد الحرم
لنا ما رواه الجمهور عن الصحابة أنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمان وابن عمر ولم ينقل خلافهم
فكان إجماعاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك القيمة
ولأنه قول من نقل من الصحابة فلا اعتداد بخلاف داود ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فأشبه الصيد في حق المحرم إذا ثبت هذا فكل
ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل إلا القمل والبراغيث فإنه يحرم قتلها حال الإحرام ولا بأس به في الحرم للمحل بلا
خلاف فإن وقع الخلاف في تحريم قتله في حال الإحرام وقد تقدم البحث فيه ويؤيده الإجماع على إباحة قتل القمل والبرغوث والقمل وأشباهه
للمحل في الحرم ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم
مسألة ولا أثر للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوانات الأهلية وإن توحش كالإبل والبقر والغنم وهو قول علماء الأمصار
لأن المقتضي للإباحة وهي النصوص الدالة عليه موجود والمانع وهو كونه صيداً منتف ولأن الأصل الإباحة ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان
يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب به إلى الله تعالى وقال عليه السلام أفضل الحج العج والثج يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر رواه الجمهور وعلماؤنا
أيضاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما أحل للحلال في الحرم أن يذبحه
وهو في الحل والحرم جميعاً وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج **مسألة** الدجاج
الأهلي يجوز للمحرم والمحل ذبحه في الحرم وغيره بلا خلاف وأما الدجاج الحبشي فعندنا أنه كالأهلي يجوز للمحرم والمحل في الحرم قاله علماؤنا
ولا جزاء فيه وقال الشافعي فيه الجزاء لنا أن الأصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك
أن تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك أن تخرجه وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام
عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران وفي خبر إخراجها مدة تقريباً وسأل الحسن الصيقل عن دراج مكة
وطيرها فقال أما ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله **مسألة** لا كفارة في قتل السباع طائرة كانت أو ماشية كالبازي
والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد ونحوها إلا الأسد فإن أصحابنا ذكروا في قتله كبشاً إذا لم يرده وأما إذا أراده فإنه يجوز
قتله ولا كفارة إجماعاً وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الأسد إذا أراد المحرم فقتله لا شيء عليه لما قلنا من جواز قتل السباع كلها

من سباع البهائم وجوارح الطير ذهب إليه أحمد ومالك والشافعي وقال أصحاب الرأي يقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الأبقع لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر مثل حديث عائشة نص من كل جنس على صنف من أدناه تنبيها على الأعلى ودلالة على ما في معناه فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفأرة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده وعن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت وأما العقرب فإن رسول الله مد يده إلى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية إذا أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك وعن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك ولأن ما لا يمتنع من شره ولا يتقيه ملايمتين كالحشرات احتج أبو حنيفة بأن الحديث يخص الفواسق الخمس والجواب قد بينا الوجه في التخصيص فلا يقتضي العدم عن غيرها **فروع الأول** قال الشيخ رحمه الله روى أصحابنا أن من قتل سبعا لم يرده كان عليه كبش فأما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء صال أو لم يصل وقال الشافعي لا جزاء فيه مطلقا وقال أبو حنيفة إن صال لم يكن عليه شيء وإن لم يصل وجب على قاتله الجزاء استدل الشيخ على عدم الوجوب في الإرادة بالإجماع ولأن حفظ النفس واجب ولا يتم إلا بقتل السبع إذا أراده فيكون سائغا وعلى وجوب الكفارة مع عدم الإرادة لما رواه أبو سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه بمكة وفي هذه الرواية نظر والأولى سقوط الكفارة عملا بما تقدم من الأحاديث **الثاني** قال الشيخ رحمه الله الضبع لا كفارة فيه وكذا السبع المتولد من الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما الجزاء لنا الأصل براءة الذمة ولأن الضبع يجري مجرى كله على ما يأتي وكل من قال بذلك قال إنه لا جزاء فيه واستدل الشيخ رحمه الله أيضا بإجماع **الثالث** قال الشيخ رحمه الله الحيوان إما مأكول أو غير مأكول أما الإنسي كبهيمة الأنعام ولا يجب بقتله شيء أو وحشي وهو الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش ويجب بقتله الجزاء إجماعا وما ليس بمأكول على ثلاثة أقسام **أحدها** لا جزاء فيه بالاتفاق كالحية والعقرب والغراب والحدأة والكلب والذئب **ثانيها** يجب فيه الجزاء عند جميع مخالفينا ولا نص لأصحابنا فيه والأولى أن نقول لا جزاء فيه لعدم الدليل وأصالة البراءة فالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسبع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الأهلي والوحشي **ثالثها** مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغيرها فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي أن في الأسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفأرة والعقارب والحيات وما أشبه ذلك ولا جزاء عليه وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذورا منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل إلا أنه إذا قتل القمل عليه بدنه لا شيء عليه لأن إزالته عن جسمه فعليه الفداء والأولى أن لا يتعرض له ما لم يؤذه هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله والأقوى عندي في المتولد بين الوحشي والإنسي مراعاة الاسم فيجب الكفارة إن لحق بالوحشي في الاسم وإلا فلا **رابعها** في الزنبور عندي تردد والذي رواه أصحابنا أن من قتله خطأ لا شيء عليه ومن قتله عمدا تصدق بشيء من الطعام **خامسها** ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والذباب قال الشافعي لا يحرم قتلها وقال مالك يحرم ويفدي وكذا كل سبع لا يعدو على الناس وعندي في ذلك تردد أقربه عدم الكفارة عملا بالأصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم **سادسها** روى علماؤنا عن أهل البيت عليهم السلام أن الغراب يرمى رميا وكذا الحدأة رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام **سابعها** لو أدخل الإنسان إلى الحرم من السباع أسيرا فإنه يجوز له إخراجه منه لأن قتله مباح فإخراجه أولى بالإباحة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه **مسألة** الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم والمحل في الحرم ذهب إليه علماؤنا وبه قال عمر وابن عباس وأكثر أهل العلم وقال أبو سعيد الخدري هو من صيد البحر وقال عروة هو من صيد البحر وعن أحمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهما قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله

المحرم قال لا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على اناس يأكلون ٨٠٢
جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فارموه في الماء اذن وفي الصحيح عن معوية عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جراداً ولا يقتله ولانه من صيد البر بالحسن فيكون محرما احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انه من صيد البحر والجواب ان هذه الرواية وهم قاله ابو داود والظاهر انه عليه السلام قال من صيد البر فوهم الراوي وكيف يكون من
صيد البحر وهو يشاهد الطيران ويقتله الماء اذا وقع فيه ويدل عليه انكار الباقر عليه السلام على الذين اكلوا وهم محرمون واعتذروا بانه من
البحر فحينئذ **مسألة** والمحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر فانه سائغ اكله ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل
طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير
يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر وقد اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيداً واكلاً وبيعاً وشراء مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه اذا ثبت هذا فان صيد البحر
هو ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك واشباهه مما يحل وكذا ما يحرم اكله كالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش
في البر والبحر معاً اعتبر بالبيض والفرخ فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر وان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد البر
ولا نعلم في ذلك خلافاً الا من عطا فانه حكي عنه ان ما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لنا انه يبيض في الماء ويفرخ فيه فاشبه
السمك واحتج عطا بانه يعيش في البر فاشبه صيده والجواب انه يعيش في البحر فاشبه السمك والزيادة ملغى من حيث البيض والفرخ واما طير
الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر لانه يبيض ويفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن عطا انه قال حيث يكون اكثر فهو
صيده فليس بمعتمد لانه يبيض ويفرخ في البر فكان كصيده وانما يقيم في الماء احياناً لطلب الرزق والمعيشة منه كالصائد **فرع**
لو كان لجنس من الحيوان نوعاً بحري وبري كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه فلا جزاء في البحري منه ويثبت الجزاء في البري منه
مسألة وصيد البر حرام اصطياده والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق وكذا فرخه وبيضه وهو قول كل من يحفظ
عنه العلم قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها وما رواه الجمهور في حديث
ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وهو يدل
على تعلق التحريم بالحمل والاشارة لو وجدت منهم ومن طريق الخاصة ما نقلناه في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فعليه الفداء ولانه تسبب الى محرم عليه فحرم كنصبه الاحبولة قال الشيخ ره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال أيجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله ٣ عل
عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير الى محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكان لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام الاخبار
باباحته وهو جيد لا بأس به مع ان راوي هذا الحديث عثمن بن عيسى وفيه قول وهو مرسل **فرع** لو شارك في الصيد جماعة وجب على كل واحد
منهم جزاء كامل لانه فعل التسبيب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً الجزاء
منهما او على كل واحد منهما جزاء قال بل عليهما جميعاً يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال
اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا **مسألة** ولا يحل الاعانة على الصيد وهو قول
العلماء روى الجمهور في حديث ابي قتادة ثم ركبت فسقط السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك وفي حديث لهم
فاستعنتهم فابوا ان يعينوني وهو يدل على اعتقادهم تحريم ذلك واقرهم النبي صلى الله عليه وآله على ذلك ومن طريق الخاصة ما تقدم
من قوله عليه السلام اجتنب صيد البر كله ولان الاشارة محرمة فالاعانة اولى بالتحريم لان المشير سبب بعيد والمعين سبب قريب ولانها اعانة على
محرم فحرم كالاعانة على قتل المسلم **مسألة** ويضمن الصيد بالدلالة فاذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله ضمنه المحرم ذهب اليه
علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعطا ومجاهد وبكر المزني واسحق واحمد واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاصحاب ابي قتادة هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليه ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ولانه سبب يتوصل به الى اتلاف
الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب احبولة ولانه قول علي عليه السلام وابن عباس فلم يعرف لهما مخالف احتج الشافعي بانه يضمن بالجناية فلا
يضمن بالدلالة كالآدمي والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يقبل مع وقوع الفرق فان التحريم هنا لحرمة الحرم والاحرام لا لعصمة

فكل من انتهكه وجبت عليه العقوبة بخلاف الادمي فان انتهاك حرمته متعلق بقاتله لا غير **فروع الاول** لو دل المحرم محرما على
صيد فقتله وجبت على كل واحد منهما فداء كامل وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير واصحاب الرأي وقال احمد وعطاء وحماد بن ابي سليمان الجزاء
بينهما وقال مالك والشافعي لا جزاء على الدال لنا ان كل واحد منهما فعل محرما لا اشتراكه الاخر فيه فان الدال فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب
على كل واحد منهما عقوبة كاملة ولان كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد وكذا لو انضم الى فعل الاخر لان المقتضي
لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه احتج احمد بان الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا والجواب منع الملازمة واما الشافعي فقد
سبق الاحتجاج عليه **الثاني** لا فرق بين المدلول عليه ظاهرا او خفيا لا يراه الا بالدلالة عليه قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد وقال ابو
حنيفة ان دله والدلالة باطلة وجب عليه الجزاء وان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه لنا انه يصدق عليه في الحالين انه دال فيلحقه الحكم **الثالث**
لو كان المدلول راى الصيد قبل الدلالة والاشارة فالوجه انه لا جزاء عليه لانه لم يكن سببا في قتله ولان هذا في الحقيقة لا يسمى دلالة
الرابع لو فعل المحرم فعلا عنده وجد الصيد كما لو ضحك او تشوف على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده فالوجه انه لا ضمان
عليه لانه لم يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور في حديث ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كنا بالقاحة ومنا
المحرم ومنا غير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش وفي لفظ بينا انا مع اصحابي فضحك بعضهم اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش
وفي لفظ فلما كان في الصفاح فاذا هم يتراءون فقلت اي شيء ينظرون فلم يخبروني **مسألة** لو كان الدال محرما والمدلول محلا
في الحل فالجزاء كله على الدال ولو كان في الحرم وجب على المحرم جزاء كامل وكذا على المحل لان الصيد في الحرم ولو كان الدال محلا
والمدلول محرما او محلا في الحرم وجب على كل واحد منهما جزاء كامل لان الصيد حرام في الحرم للمحرم والمحل يشتركان في ايجاب الفدية
هنا بالدلالة على المحل نظر ينشأ من تخصيص المحرم الدال بالفدية لكن التخصيص على خلاف الاصل وهو براءة الذمة اما لو دل المحرم محلا على
الصيد في الحل فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف لان الصيد في الحل لا يضمنه المحل بالاتلاف فبالدلالة اولى ولو كان المدلول محرما
قال قوم لا ضمان على المحل الدال لما قلنا وعندي فيه تردد ينشأ من كونه فعل محرما لانه اعان على محرم فكان كالمشارك **مسألة**
لو اعار قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه نص وقال قوم من الجمهور عليه الجزاء لانه كالدال عليه سواء كان
المستعار مما لا يتم قتله الا به او اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح وقال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم يضمن المعير وانما
لو اعاره ما لا يستعملها في غير الصيد فضمانه بها فلا ضمان على المعير ولا واحد لان الاعارة لا للصيد غير محرمة عليه كما لو ضحك عند
رؤية الصيد ففطن له القاتل **مسألة** صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحل او في الحرم وقال
بعض الجمهور لا جزاء على الدال في الحل والجزاء على المدلول وحده لنا ان قتل صيد الحرم حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم
مسألة لو صاد المحرم صيدا لم يملكه بالاجماع روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ظبي دخل
الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا اذا ثبت هذا فلو تلف في يده كان عليه جزاؤه لانه سبب في اتلافه فكان
عليه ضمانه وروى الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله
الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب
ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء اما لو كان
الصيد في منزله فانه يجوز له ذلك ولا يزول ملكه عنه لان الاصل بقاء الملك على مالكه والمانع وهو حصول الصيد في الحرم منتف ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله
قال لا باس **مسألة** لو ذبح المحرم كان حراما لا يحل اكله للمحرم ولا للمحل ويصير ميتة يحرم اكله على جميع الناس ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال الحسن البصري وسالم ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق واحمد واصحاب الرأي وقال الحكم والثوري وابو ثور لا باس باكله قال ابن المنذر
وقال ابو عمرو بن دينار وايوب السختياني ياكله الحلال وحكي عن الشافعي قول قديم انه يحل لغيره الاكل منه لنا انه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الاحرام
وحق الله تعالى فلا يحل بذبحه كالمجوسي ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم
ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم احتج ابن
المنذر بان الذبح حرام اما الاكل فلا فكان بمنزلة السارق واذا ذبح احتج الشافعي بان من ابيح له غير الصيد ابيح له الصيد كالحلال و
الجواب عن الاول بالفرق لان التحريم هنا لحق الله تعالى فكان كالميتة بخلاف السارق وعن الثاني انه غير الصيد يجوز ذبحه باكل المحرم منه وان

ذبحه هو بخلاف الصيد فافترقا ولان اباحة اكله منافٍ للتحريم في ذبحه في الحكمة فلا يكون مشروعا **فروع الاول** لو ذبح المحل في الحرم صيدا كان
حكمه حكم المحرم اذا ذبحه فانه يكون حراما فيدل عليه انه تعلق الحديثين عن علي عليه السلام انه يكون ميتة وما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع
وقال اذا دخل الحرم فذبح فهو ميتة فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله
محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله فانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه **الثاني** لو صاد محلا
وذبحه في الحل وكان من المحرم اعانة فيه او دلالة او اشارة لكونه ذبح في الحل من محل فكان سائغا **الثالث** لو صاده المحرم من اجل المحل
لم يبح اكله اجماعا ولو صاده المحل من اجل المحرم كان حراما وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمان بن عفان وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة انه ليس بحرام لنا عموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وما رواه الجمهور عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه
اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وعن عبد الله بن الحارث عن ابيه كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعاما وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحم الوحش
فبعث الى علي بن ابي طالب عليه السلام فجاء فقال علي عليه السلام اطعموه قوما حلالا انا حرم قال علي عليه السلام انشد الله من كان هيهنا من اشجع اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اهدى اليه رجل حمارا وحشيا فابى ان ياكله قالوا نعم ولانه لحم صيد فيحرم على المحرم كما لو دل عليه ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم وهو عام فيما ذبح لاجله ولا لاجله
احتج ابو حنيفة بقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي قتادة هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها فدل على ان
التحريم انما يتعلق بالاشارة والامر والاعانة ولانه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه فلم يحرم عليه اكله كما لو لم يصد له والجواب انه ما ذكرنا
من الاثر والاحاديث وعلى من حديثهم ثم المعقول عليه ممنوع عندنا لانا نحرم صيد البر على المحرم بكل حال **الرابع** لو صاد المحل وذبحه في الحل
من اجل المحرم على المحرم فكذا لو صاده لا لاجله على ما قلناه بتحريم الصيد على المحرم بكل حال قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر خلافا لابي
حنيفة على ما قلناه ولا يحرم على المحل سواء صاده المحل لاجل المحرم او لا لاجله بغير خلاف لقول علي عليه السلام اطعموه حلالا ولان النبي صلى الله عليه
وآله رده على الصعب بن جثامة الصيد وكان قد صيد لهم بينهم عن اكله ولانه صيد حلال فيباح على الحلال كما لو صيد له اذا ثبت هذا فانه يحرم على محرم
آخر لو صيد لاجله على ما قلناه من تحريم صيد البر على المحرم بكل حال سواء صيد لاجله او لاجل غيره خالف فيه بعض الجمهور **مسألة**
اذا ذبح المحل الصيد في الحل فادخله الحرم حل على المحل اكله في الحرم لا المحرم ولا نعلم فيه خلافا لان المقتضي للتحريم هو الاحرام فاباح
ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان
محلا وان كان محرما فلا وقال اذا دخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ذبح بعد ما بلغ مأمنه لا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا ترى اهل مكة به بأسا قلت فاي شيء تقول انت
قال عليه السلام ثمنه لانه محمول على انه ذبح في الحرم اذ لا دلالة في الحديث على انه ذبح في الحرم فلا ينافي الحديث الدال على انه ذبح في الحل لما تقدم
من الاحاديث لما رواه الشيخ عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان
مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هناك قال نعم كل واطعمني وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل
ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه قال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وفي الصحيح عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ثم يذبح في الحل ويدخل به الحرم قال للمحل لا للمحرم اما التحريم على المحرم فلان
واما التحليل على المحل فلان الاصل السالم عن معارضة الاحرام والحرم ويكون فداؤه على المحرم لانه يضمن بالدلالة فبالصيد اولى ويؤيده
ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له
فرجل اصاب مالا حراما فقال هذا مثل هذا رحمك الله ان ذلك عليه وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل
منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم اما لو كان الصيد في الحرم فانه لا يحل للمحل ايضا لان صيد الحرم حرام على المحل والمحرم بلا خلاف
روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في الحرم **فصل** روى الشيخ
في الحسن عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون بالصيد ما
فيتصدق به على المحل في الحل الذي ذبح فيه لانه لو كان قد ذبحه المحرم كان حراما على المحل وغيره على ما تقدم قال ويمكن ان يستدل بما رواه معاوية بن عمار

فالحق

في الحرم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله
وعليه هو الفداء فاذا ثبت هذا فانه اذا اصابه وهو محرم في الحل اذ يحرم في الحل واكله قال رحمه الله ويحتمل ان يكون المراد اذا قتله برميه فانه يحل للمحل لا
للمحرم لدلالة الاحاديث الدالة على منع اكل ما يصيده المحرم انما يدل على تحريم ما يذبحه المحرم لا على تحريم ما قتله بالرمي لان الرمي غير الذبح وعندي
في هذا التأويل اشكال والصحيح الاول **فصل** اذا ذبح المحرم الصيد فقد قلنا انه يحرم اكله مطلقا وينبغي له دفنه احتراما عن ان
يأكله الحيوان ونظر حيفته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن خلاد السري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذن يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه **مسئلة** ويباح
اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة فيأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير لا يجوز له الشبع ولا التجاوز
عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا اذا عرفت هذا فلو اضطر الى اكل الصيد ووجد الميتة فايهما ياكل اختلف علماؤنا في ذلك فقال بعضهم يأكل
الميتة واختاره ابن ادريس وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله
يأكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر وابو يوسف وقال بعض علمائنا لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او ميتا فان كان
حيا لم يحل له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا بل يأكل الميتة وان كان مذبوحا وان كان الذابح محرما فهو كالميتة لا فرق بينهما وان كان حلالا
ان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر
على فدائه اكل الميتة وقواه ابن ادريس ثم رجع عنه الى قوله الذي نقلناه عنه والاقوى عندي قول الشيخ رحمه الله لنا ان مع الضرورة
والفدية يخرج من الاثم فيكون واجدا للمذبوح حلالا فلا يحل له الميتة لشرط في تحللها فقدان غيرها ولان تحريم الصيد عارض بسبب
الاحرام والحل وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى بالتناول ولان النفوس تعاف الميتة فيحصل الضرر ولان الميتة ربما اضرت ما لتزام
يجوز الصيد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما
يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل ولينفده وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت
آكل من مالي قال فكل الصيد وافده احتج المخالف بان الصيد اذا ذبح صار ميتة فيساوي الميتة في التحريم ويمتاز بايجاب الجزاء وما يتعلق به من
هتك حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى ولما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى
الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له والجواب عن الاول انا نمنع انه يصير ميتة او مساويا لها حال الضرورة والهتك انما يتحقق بفعل
المنهي عنه والمحرم ههنا ممنوع وعن الحديث باحتمال ان يكون واجدا للميتة لا للصيد او غير متمكن منه اذ لا يعطي الحديث القدرة عليهما والتمكن منهما
ولنا بل الاضطرار اليهما فالشيخ رحمه الله استدل عليه بما رواه ابو يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو محرم قال يأكل
الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مال الله احب اليك او ميتة قلت من مال الله قال هو مال الله
ولان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وليس في هذا الحديث دلالة على ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وقد روي عن عبد
الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد قال الشيخ
رحمه الله يحتمل هذا الحديث امرين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لانه يغلب بعض الطغام والثاني ان يكون قد وجد الصيد غير مذبوح فانه
يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد اذ انه يحتاج ذبحه فيكون حكمه حكم الميتة فحينئذ يقتصر على الميتة ولا يذبح الحي قال السيد المرتضى رحمه الله ولا فرق بين
من يقول ان الصيد ليس بميتة وانه مذكى وان اكله مباح والميتة متفق على حظرها فالاولى تناول وترجيح الميتة على الصيد بان الحظر في الصيد
يثبت عن وجوه احدها تناوله والثاني قتله والثالث اكله وكل ذلك محظور وفي الميتة فانه شيء واحد هو الاكل قال وهذا
ليس بشيء لانا لو فرضنا ان غاصبا غصب شاة ثم وقذها حتى ماتت ثم اكلها لكان المحظور فيها من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك
لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون اليها عند ذكر اكل الصيد ليس بهذا الكلام محتمل ان لا فرق ولا نفع
بالاتفاق بين اكل شاة ميتة وبين اكل شاة كانت حيا فعل بها ما ذكره السيد رحمه الله ويجب على المضطر العدول عن مال مالك الشاة المغصوبة
الى اكل الشاة الميتة فيما اذا فعل بها ذلك ثم صارت ميتة ثم لم يبق بينهما فرق في الاكل لكن ليس المحتج به الا ان مذهب السيد رحمه
الله الى ان الصيد اذا كان حيا فانه لا يجوز له ذبحه اذا وجد غيره كان اولى من الميتة لكن كلام الاولى لا يعطي ذلك
مسئلة قد قلنا انه لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم ويضمنه لو فعل فلو امسكه حتى حل لزمه ارساله وليس له ذبحه فان ذبحه

او تلف لزمه الضمان وحرم اكله لانه صيد يحرم بالاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال احرامه لان ما كان منع منها بسبب الاحرام فاشبه ما لو كان الآ
با قياً هنا اذا كان الصيد في الحل فامسكه وهو محرم فانه قد فعل محرماً و يضمنه لان الصيد حرام على المحرم سواء كان في الحل او في الحرم فان امسكه
حتى حل فالوجه انه لم يجب الضمان لانه تلف بسبب امساكه **مسئلة** اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل ووجب عليه ضمان
اخر للاكل قاله علماؤنا وبه قال عطا وابو حنيفة وقال الشافعي يضمن القتل دون الاكل وبه قال مالك واحمد لنا انه اكل من صيد محرم عليه
فيضمنه كما لو اكل ما صاده لاجله ولانه فعل احد المحرمين فيضمن به كالاخر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فدا صيد كاملاً وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ولانه لو قتله محرم واكله اخر
على كل واحد منهم فداء وكذا لو اجتمع الفعلان لواحد لان التداخل على خلاف الاصل احتجوا بانه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانياً كما لو اتلفه
بغير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والجواب عن الاول بالفرق بين الاكل والاتلاف بغير وعن الثاني بالمنع من تعليل
التحريم بذلك لا غير لا يعارضه فيما لو صيد لاجله فاكله فانه يضمنه عند احمد والشافعي في القديم **مسئلة** من ملك صيداً في الحل
وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه ولو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعائشة وابن عمر وعطا وطاوس
واسحق واحمد واصحاب الرأي ورخص في ادخال الصيد الحرم سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا ان الحرم سبب
محرم للصيد يوجب ضمانه فيحرم استدامة امساكه كالاحرام ولانه صيد ذبح في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً وعن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن يعقوب
بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه وعن يونس بن يعقوب قال
ارسلت مع غلام لي الى الحرم عن ابيه قال قلت له حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال ارى انهن كن فرهة قال العراق فيجب
مكان كل طير شاة احتج الشافعي بانه ملكه خارجاً وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة اذا ادخله حرمها فان له اخراجه منها والجواب ان
ملكه زال بادخاله الحرم وصيد المدينة يفارق صيد الحرم ولهذا لم يكن فيه جزاء بخلاف صيد الحرم فلا يجوز القياس عليه **فرع** لو كان مقصوص الجناح
امسكه حتى ينبت ريشه ثم يخلي سبيله ولو عده من نفسه حتى ينبت ريشه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام
ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم غير محرم فقال اما ان كان مستوياً خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله
وعن كرب الصيرفي قال كنا جميعاً اشترينا طائراً فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب علينا ذلك اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام
يسأله فقال استودعه رجلاً من اهل مكة مسلماً او امرأة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ولان تخليته تلف له لانه غير متمكن من الامتناع عن صغير الجوارح
مسئلة حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لانه يصدق عليه انه صيد الحرم فيدخل تحت قوله عليه السلام لا ينفر صيدها وما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم اذا ثبت هذا
فلو كان الحمام في الحرم او غيره من الصيود فاخرجه حياً ليس عليه لو مات كان عليه قيمته روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى
عليه السلام عن رجل اخرج حماماً من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وفي الصحيح عن علي بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الصيد يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء **مسئلة** يضمن صيد الحرم المسلم والكافر والكبير
والصغير والحر والعبد والرجل والمرأة بلا خلاف لان الحرمة تتعلق بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالآدمي وللعمومات الدالة عليه
الحرم اذا رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيداً على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا ضمان عليه في ذلك كله
لنا قوله النبي صلى الله عليه وآله لا ينفر صيدها ولم يفرق بين من هو في الحل او في الحرم والاجماع على تحريم صيد الحرم وهذا منه ولان صيد
الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم **فروع الاول** لو انعكس الحال فرمى من الحرم صيداً في الحل او ارسل
عليه ضمنه وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا ضمان عليه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر لنا انه في الحرم فلا يحل له الرمي
فيه ولما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد
من ناحية الحرم **الثاني** لو قتل صيداً في غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه وهو احدى الروايتين عن احمد لنا ان الغصن تابع للاصل و

في الحرم كره يؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه ٦٠٧
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم احتجوا بان الاصل حل الصيد خرج صيد الحرم بالاجماع فيبقى ما عداه على الاصل ولانه صيد حل فاشبه
ما لو لم يكن فرعه في الحرم وكما لو كان في الحل والجواب انه من صيد الحرم لان الفرع تابع للاصل فيتناوله النهي **الثالث** لو كان الصيد في الحل
ورماه الصائد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم رجع فقتل الصيد لم يضمنه قال الشيخ رحمه الله وبه قال اصحاب
الرأي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال الشافعي عليه الضمان حكاه عنه ابو ثور لنا ان الاصل براءة الذمة ولانه سهم لا يزيد على نفسه ولو عدا
الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا فالسهم اولى **الرابع** لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم
ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وقال ابو ثور لا جزاء عليه وليس بصحيح لانه قتل صيدا في الحرم فكان عليه جزاؤه كما لو رمى حجرا
في الحرم فقتل صيدا والاصل في ذلك ان العمد والخطأ سواء في الصيد واحد في وجوب الجزاء **الخامس** لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب
الحرم فقتل صيدا آخر فيه لم يضمنه وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان الكلب دخل باختيار نفسه لا بارساله فصار كما لو
استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه **السادس** لو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان
وبه قال عطا وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال الشافعي لا ضمان عليه وقال ابو ثور وابن المنذر واحمد احدى الروايتين وقال في الاخرى
ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمن وبه قال مالك لنا انه قتل صيدا حرميا بارساله الكلب عليه فكان عليه ضمانه كما لو قتله
بسهم لنا وبهذا السببية احتج الشافعي بانه ارسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيدا سواه واحتج مالك بانه اذا كان قريبا
يكون مفرطا بارساله في موضع يغلب على الظن انه يدخل الحرم بخلاف ما اذا كان بعيدا فانه لا يكون مفرطا بالارسال **السابع** لا يجوز له اكل الصيد
في هذه المواطن اجمع سواء ضمنه او لم يضمنه لانه صيد حرمي في الحرم فكان كالميتة ولما بيّنا ان كل صيد يقتل في الحرم فانه يكون حراما اما
لو رمى المحل صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه فقال بعض الجمهور يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل
فاشبه ما اذا خرج صيدا وهو محل ثم احرم فان الصيد يباح اكله عندنا ان المقتول عليه لا يحل اكله اذا احرم ويجوز لغيره اكله اما في
صورة المقيس فالوجه عندنا لزوم الضمان لانه صيد مات في الحرم بسببه فكان عليه الضمان ويؤيده ما رواه الشيخ عن مسمع عن الصادق
عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام كالميتة **الثامن** لو نفر صيدا بعض قوائمه في الحل وبعضها
في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصابه وهو في الحل او في الحرم تغليبا للتحريم وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي واحمد **التاسع** لو نفر صيدا
من الحرم فاصابه شيء حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فكان كما لو اتلفه بشبكته او شركه ولو سكن من نفوره ثم اصابه شيء فالوجه عدم
الضمان وهو قول الثوري وقال بعض الجمهور عليه الضمان لان عمر بن الخطاب وقف على رداء كان به حمامة فطارت فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستفتى
في ذلك عثمان ونافع بن الحرث فحكما عليه بشاة اما لو انتقل الطائر باختياره عن ذلك المكان اخر فاصابه شيء فلا ضمان فلانه خرج عن ضمانه
عن المكان الذي طرده اليه **مسألة** لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم هو حي او ميت كان عليه الفداء قاله علماؤنا تغليبا لحرمة
الاتلاف ولما رواه الشيخ رحمه الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد
قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد قال الشيخ ولو رآه بعد ما كسر يده او رجله وقد رعى واصلح كان عليه ربع قيمته ورواه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه
قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي فقال عليه ربع ثمنه **مسألة** اختلف علماؤنا في المحل هل يجوز له قتل الصيد في الحل اذا كان الصيد يؤم
الحرم ام لا فذهب الشيخ رحمه الله الى تحريمه ومنع منه ابن ادريس وجعله مكروها وهو قول الجمهور تمسكا بالاصل المقتضي للتحليل السالم
عن معارضة كون الصيد في الحرم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا فهو عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام كالميتة وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد
قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك شيء قال يفديه على نحوه وقد روى عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال

كتاب الحج

ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال انما شبهت لك الشيء بالشيء قال الشيخ رحمه الله هذا ليس منافيا لما قدمناه لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يريد به نفي العقاب لانه يكون ناسيا او جاهلا ولا تسقط الكفارة حينئذ وكذا قال في التهذيب وقال في الاستبصار في وجه الجمع قوله عليه السلام ليس عليه شيء يقتضي من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق به العقاب كما يستحق لو فعله في الحرم قد صرح به للنفي الرواية الاولى وان كانت الكفارة لازمة والذي يدل على لزوم الكفارة مع ما قدمناه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة اذا عرفت هذا فالاقرب عندي الكراهية وحمل الاخبار الواردة بالكفارة على الاستحباب نعم اذا اصابه فدخل الحرم فمات فيه ففيه نظر على الاشكال **مسألة** وقد اختلف علماؤنا في تحريم الصيد للمحل فيما بين البريد وبين الحرم فقال به الشيخ وجوزه ابن ادريس رحمه الله تعالى عملا بالاصل المقتضي للاباحة السالم عن معارضة كون الصيد في الحرم وكون الصائد محرما احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والاقرب عندي قول ابن ادريس وحمل الرواية على الاستحباب

الصنف الرابع عشر الاستمتاع بالنساء

مسألة اجمع علماء الامصار كافة على ان الوطي حرام على المحرم مدة الاحرام قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقد روى الجمهور عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني واقعت امرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك فاقضيا ما يقضون وحلا اذا احلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذا روي عن ابن عباس في حديثه ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا بخير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق بها اذا فعله فهو محرم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسألة** ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وبه قال من الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وروي عن ابن عباس جواز ذلك وبه قال ابو حنيفة والحكم لنا ما رواه الجمهور عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر لانه عليه السلام امر بذلك قبل عقد الاحرام ويؤيده قول السائل اراد الاحرام واراد ان يتزوج وهو يدل على انه لم يدخل في الاحرام ولان الاحرام عبادة يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة احتج ابو حنيفة بما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الجواري والجواب عن الاول ان يزيد بن الاصم روى عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها وعن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اذا ثبت هذا فهذا الحديث اولى من حديث ابي حنيفة لان ميمونة صاحبة القصة وهي اعلم من ابن عباس لانه اجنبي منها ولان ابا رافع كان السفير بينهما فهو اعلم من ابن عباس في هذه الصورة ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقائق الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس بموجود مع ان ابا رافع ومع ذلك فقد انكر عليه جماعة قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس لما تزوجها النبي صلى الله عليه وآله الا حلالا وايضا فان قول ابن عباس يحتمل احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وآله تزوجها في الشهر الحرام او في البلد الحرام فانه يطلق عليه محرم كما قالوا قتلوا ابن عفان الخليفة محرما الثاني ان يكون تزوجها وهو حلال فظهر امر التزويج وهو محرم وايضا لو صح هذا الحديث كان حديثنا اولى لانه قول الرسول صلى الله عليه وآله وهذا قول ابن عباس حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله ولو ثبت كان القول مقدما على الفعل

وان شراء الامة فلا يكون الاستمتاع غاية له في الغالب فلذلك بخلاف عقد النكاح فلما كان مقدمة للمحرم كان حراما ثم لا فرق في ذلك بين الامة والحرة ولا بين ان ٨٠٩
يكون محرما بالعقد والاختلاف في الدين والولادة وكون المنكوحة اختا له من الرضاع ويعتبر له شراءها غير معتبر في شراء الاماء فاحرموا فرع لو وكل
احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ايضا لان حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح مسئلة ولو تزوج في حال احرامه محرما او كان النكاح باطلا
عليهما سواء كان الكل محرمين او احدهما لانه منهي عنه فيكون فاسدا النكاح الانه لم يقتضي الفساد رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من ثقيف
ولا يتزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فرع لو عقد المحرم النكاح لغيره فانه يكون العقد باطلا لما رواه الشيخ في الحسن
عن معاوية بن عمار ولا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وعن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا
ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا
يزوج محلا مسئلة يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالصرف والفرق بين
الخطبة ههنا وبين الخطبة في العدة انما حرمت لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما
اما ههنا فليس كذلك فلهذا قلنا انه مكروه ولم يحرم بخلاف الخطبة في العدة مسئلة ولا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين
ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة قال الشافعي يجوز له ان يشهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
في بعض الفاظ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على
نكاح المحلين قال لا يشهد ولانه معونة على المحرم فكان حراما كالخلف المخالف بانه لا مدخل في الشاهد في العقد فاشبه الخطيب والجواب الفرق
لان الخطبة لا اثر له في العقد في حال الاحلال ومثله في الحلال اما الشاهد على عقد المحرم فانه معونة على فعل الحرام فكان حراما فرع
قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يكون وليا ولا وكيلا في العقد لا للمحل ولا للمحرم وكذا الامام لا يجوز له ان يعقد في حال احرامه
خلافا للشافعي في احد الوجهين لنا عموم الخبر احتج بانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية العامة لانه موضع الحاجة والجواب المنع من
الحاجة الزائدة على عقد الولي لولاية الخاصة مسئلة لو عقد المحرم حال احرامه على امرأة فان كان عالما بتحريم ذلك فرق بينهما
ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما فاذا احلا واحل ان لم يكن هي محرمة جاز له العقد عليها ذهب اليه علماؤنا خلافا للجمهور
لنا الاخبار ويقتضي التحريم المؤبد ما رواه الشيخ عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وعن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ويدل على جواز المتعة مع الجهل وعدم الدخول ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا
حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء اهلها زوجوه وان شاءوا لم يزوجوه فروع الاول لو وكل محل محلا في التزويج فعقد الوكيل بعد
احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضر وسواء علم الوكيل او لم يعلم لان الوكيل عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستندا
اليه وهو محرم الثاني لو وكل محرم محلا في التزويج فعقد الوكيل فان كان العقد وقع والموكل محرم بعد كان النكاح باطلا وان كان
بعد الاحلال صح العقد ولانه زوجه باذنه في حال يصح فيها النكاح فصح العقد فان قيل يفسد العقد لفساد التوكيل فصار كالصبي اذا
وكل في التزويج فعقد له الوكيل في وقت بلوغه قلنا الاذن وقع في النكاح مطلقا في حال الاحرام والاحلال لكن ما تناول حالة الاحرام
يكون باطلا وما تناول حالة الاحلال يكون صحيحا والوكالة اذا اشتملت على شرط فاسد بطل ذلك ويبقى مجرد الاذن يوجب صحة التصرف
لذلك فساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما تناوله الاذن على وجه الصحة بخلاف الصبي اذا وكل فان الوكالة لا اعتبار بها في تلك
الحال ولا في ثانية ولم يوجب صحة الاذن في ثاني الحال ولا في اوله على وجه الصحة فافترقا الثالث اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع
في حال الاحرام بطل وسقط المهر ان كانا عالمين او جاهلين ولم يدخل بها لفساد العقد في اصله وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما
استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما بينة حكم بها وان لم يكن بينة وادعت الزوجة وقوعه حالة الاحرام وانكر
الرجل فالقول قوله عملا بالاصل المقتضي لصحة العقد وحكما بالظاهر من صحة النكاح فاذا حلف ثبت النكاح ولو ادعى الرجل وقوعه
في الاحرام وانكرت المرأة فالقول قولها مع يمينها لما مضى الا انا نحكم بانفساخ العقد في حق الزوج لانه ادعى فساده ويمنع عليه هذا
النكاح الصحيح اذا ثبت هذا فان كان قد دخل بها وجب عليه المهر كاملا لما رواه ابن ابي عمير عن سماعة قال لها المهر ان كان دخل بها وان لم

كتاب الحج

يكن دخل بها قال الشيخ رحمه الله يجب عليه نصف المهر ولو قيل بوجوبه اجمع كان وجها الرابع لو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الاحرام او الاحلال صح العقد قاله الشافعي وقال الشيخ رحمه الله والاحوط تجديده لانه ان كان الاول وقع في الاحلال لم يضر الثاني والا كان مبيحا الخامس لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد لانه ليس من شرط الشهادة ولو اقام الشهادة بذلك لم يثبت شهادة النكاح اذا كان تحملها وهو محرم قال الشيخ رحمه الله والاقوى عندي ثبوتها اذا اقامها في حالة الاحلال السادس كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال الاحرام يحرم عليه اقامتها في تلك الحال لو تحملها محلا اما لو تحملها محرما واقامها محلا فالوجه عندي قبولها السابع اذا وطي لفاسد في حال الاحرام لزمه المهر المسمى ان كان قد سماه والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين ويلزمها العدة وان لم يدخل بها فلا يلزمه شيء من ذلك ولو عقد المحرم لغيره كان العقد فاسدا ثم ينظر فان كان المعقود له محرما او دخل بها لزم العاقد بدنة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى مسألة ولا باس ان يراجع امرأته وهو محرم قاله علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لنا عموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وعموم قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك هو الرجعة ولم يفصل ولانه ليس باستيناف عقد بل ازالة مانع عن الوطي يملك بالعقد لقوله فامساك بمعروف فكان مباحا كالتكفير عن الظهار احتج احمد بانه استباحة فرع مقصود بعقد فلا يجوز في الاحرام كعقد النكاح والجواب الفرق فان عقد النكاح يملك به استمتاعا بخلاف الرجعة لان الا مملوكة له قبلها اذ لا يخرج بالطلقة الرجعية عن احكام الزوجية ولهذا يتوارثان فيها على ان المشهور من مذهب احمد ان الرجعية مباحة فلا يصح قوله الرجعة استباحة مسألة ويجوز له شراء الاماء حال الاحرام لكن لا يقربهن اجماعا لان الشراء لغاية الاستخدام غالبا فكان مباحا وسواء قصد به التسري او لم يقصد لا نعلم فيه خلافا لانه ليس بموضع الاستباحة في البضع فاشبه شراء العبيد والبهائم ولذلك ابيح شراء من لا يحل وطيها ولم يحرم الشراء في حال تحريم الوطي ويؤيده ما رواه الشيخ عن سعد في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم اذا عرفت هذا فانه يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام لكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك من اسباب الفرقة ولا نعلم فيه خلافا ورواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يطلق ولا يتزوج مسألة ويحرم وطي النساء قبلا حال الاحرام وكذا يحرم دبرا اجماعا ويتعلق به الافساد على ما سنذكره ونعني بالوطي في القبل على ما يأتي بيانه والخلاف فيه وكذا يحرم على المحرم بشهوة التقبيل للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان كان دون الجماع لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن الحارث ان عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فاجمع له على ان يهريق دما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه وعن مسمع بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأة على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على حال السهو دون العمد جمعا بين الاخبار فروع الاول لو نظر اليها من غير شهوة وامنى لم يكن عليه شيء وان كان بشهوة كان عليه جزور مع اليسار لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأته فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويدل على سقوط الكفارة مع الامناء بغير شهوة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه الثاني لو حملها بشهوة فامنى وجب عليه دم شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء ولو امنى روى الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت انه يريد ان ينزلها في المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه يريد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء الثالث لا يحرم على المحرم ان يقبل امه لانه ليس محل الشهوة ولا داعيا الى الجماع فكان مباحا روى الشيخ عن حسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة اذا ثبت هذا فالتعليل الذي علله الامام عليه السلام يتجه في غير الام كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وغيرهن من المحرمات الرابع كل موضع حكمنا فيه

مبطل لان العقد فانه يفرق الرجل والمراة فيه بغير تزويج قال الشافعي ومالك يفرق بينهما بطلقة لنا ان الطلاق فرع ثبوت العقد وصحة العقد ممنوعة وبطلانه فلا يفتقر عليه شيئا مما هو فيه **الصنف الخامس عشر الفسوق والجدال مسألة** يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وعلى غير المحرم ايضا الا انه اكد في حق المحرم قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال الصادق عليه السلام في حديث معوية بن عمار الفسوق الكذب والسباب وعنه عليه السلام في حديث سليمان بن خالد الرفث النساء والفسوق الكذب وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال والفسوق الكذب والمفاخرة ولا شيء فيه غير الاستغفار **مسألة** يحرم عليه الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله هكذا في حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال مجاهد لا جدال في الحج اي لا مجادلة ولا شك في الحج انه في ذي الحجة والاول اصح وقول مجاهد لا يوافقه عليه احد اذا ثبت هذا فانه يستحب للمحرم قلة الكلام الا فيما ينفع روى الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة اذا عرفت هذا فلو جادل كان عليه من الكفارة ما ياتي فان كذب استغفر الله ولا شيء عليه عملا بالاصل وبهذا الحديث **البحث الثاني فيما لا يجب اجتنابه مسألة** قد بينا انه يجوز للمحرم ان يلبس الهميان وهو قول اكثر اهل العلم وجمهورهم حكى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقسم والنخعي والشافعي واسحق وابي ثور واصحاب الرأي قال ابن عبد البر اجمع فقهاء الامصار متقدموهم ومتاخروهم على جواز ذلك وكرهه ابن عمر ونافع مولاه لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقته وقال ابن عباس اوثقوا عليكم نفقاتكم ورخص في الخاتم والهميان للمحرم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي فضالة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي الصحيح عن ابي بصير عنه عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق فانها تمام حجته ولانه مما تشتد الحاجة اليه فلو لم يبح لزم الحرج **مسألة** ويجوز للمحرم ان يلبس السلاح عند الحاجة اليه والضرورة اجماعا الا الحسن البصري فانه كرهه ايضا لنا ما رواه الجمهور عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوا الا بجلبان السلاح القراب بما فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولان الحاجة تدعو اليه بل الضرورة اليه فلو لم يبح لزم الضرر هذا مع الضرورة فاما مع الامن وعدم الضرورة هل يحرم لبسه ام لا اختلف علماؤنا على قولين فقال بعضهم بالتحريم عملا بالشرط في قول الصادق عليه السلام اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه والوجه الكراهية لانه ليس بملبوس منصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص واحتجاجهم بما ذكروه من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا يكره للمحرم النوم على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وكذا يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمراة على اشكال ودخول الحمام ويدلك جسده فيه واستعمال الرياحين وقد مضى ذلك **مسألة** قال الشيخ رحمه الله يكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يجيبه بكلام غير التلبية لانه في مقام التلبية لله تعالى فكره لغيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **مسألة** لا باس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته اليه وهو محرم لانه في محل الحاجة فكان سائغا وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان

ان يثوب المحرم عند ما بينه وبين عشرة اسواط مسألة قد بينا ان المحرم اذا مات غسل وحنط وكفن كالحلال الا انه لا يقرب الكافور
ولا الطيب لحصول الاجماع على المنع منه الا ... لما رواه الشيخ عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدث
ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليهما السلام مات وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى
وجهه ولم يمسه طيبا وقال ذلك في كتاب علي عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مسألة اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد او لا لم يكن عليه شيء عملا بالاصل عن براءة
الذمة اما لو علمه صيدا وشك في انه صنف هو فانه يلزمه دم شاة لانه اقل ما يجب في الصيد فيكون هو المتيقن ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة مسألة لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا
لم ياكله وتركه الى وقت احلاله ثم ياكله اذا لم يكن صاده هو رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل
يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده مسألة ويجوز اخراج الفهد من الحرم رواه
الشيخ عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال هو سبع وكلما ادخلت من
الحرم اسيرا فلك ان تخرجه لا بأس باخراج القماري والدباسي من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها روى الشيخ عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان تخرج منها شيء مسألة ولا بأس باخراج
ماء زمزم للتبرك به رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو
بالمدينة

الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ وفيه مباحث

الاول فيما يجب في اللبس في المخيط

مسألة من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة وهو قول العلماء روى الشيخ
رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعن سليمان بن العيص قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو حلق شعره ولا نعلم فيه خلافا
مسألة ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة انما يجب الدم بلبس
يوم وليلة ولا يجب بما دون ذلك لنا ان صدق اللبس يطلق على القليل كصدقه على الكثير ولا يخصص الحكم المعلق عليه باحدهما لانه تخصيص لا من
حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر بمجرد الفعل كالوطي ولانه محظور لا يتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات احتج ابو حنيفة بانه لم يلبس لبسا
معتادا فاشبه ما لو ارتدى بالقميص والجواب المنع من كونه غير معتاد فان الناس يختلفون في اللبس ولا يتفقون في العادة ولان ما ذكره تعديل للقدر
معلوم من النص لا عبرة التقدير بيوم وليلة تحكم محض والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر فان من اتزر بالقميص غيره لا يسمى لابسا بخلاف من لبسه كما
يلبس ولهذا يحرم عليه لبسه ساعة واحدة او اقل ولا يحرم الاتزار به فافترقا مسألة ولا استدامة في اللبس كالابتداء به فلو لبس المحرم
قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا لانه فعل محظور فلزمه ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات وقد قلنا فيما تقدم انه ينزعه من
اسفل ولو لم ينزعه بعد ذكره وجب عليه الفداء لانه ترفه بمحظور في احرامه فوجبت عليه الفدية ولان ابتداء اللبس محرم كما ثبت وهو بقاؤه عليه فيجب
فكانت الفدية في الحقيقة واجبة عليه اذا ثبت هذا فقد قلنا انه ينزعه من اسفله بانه يشقه ولا ينزعه من على رأسه وبه قال بعض التابعين وقال آخر
ينزعه من رأسه لنا انه لو نزعه من رأسه لغطاه وتغطية الرأس حرام ولا تقدر قول بعض التابعين فما تقدم من الروايات لو لبس مع الذكر وجبت الفدية
بنفس الفعل سواء استدامه او لم يستدمه على ما قلناه ولو نزعه عقيبه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اولا ان استدام اللبس اكثر النهار
وجبت الفدية وان كان اقل فلا فدية وقال آخر ان استدامه طول النهار وجبت الفدية والا فلا لكن فيه صدقة والقولين روايتان عن ابي
يوسف لنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ومعناه من كان منكم مريضا فلبس وتطيب
او حلق بلا خلاف فتعلق الفدية بنفس الفعل دون الاستدامة قال الشيخ رحمه الله ولان اسم اللبس صادق على القليل والكثير بالسوية فيتساويان في
الحكم المعلق عليه وقد مضى البحث مع ابي حنيفة فروع الاول لو نزعه من رأسه فعل حراما وهل يجب به الفدية ان قلنا ان تغطيته وجبت
الفدية للتغطية والا فلا الثاني لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب
لان لبس كل ثوب مغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضيا من غير تداخل لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء الثالث لو احتاج الى اللبس فلبس وجب
عليه الفدية لانه فعل محظورا للحاجة فكان عليه الفداء كما لو حلق رأسه لأذى اما لو اضطر الى لبس الخفين والجوربين فلبسهما فلا شيء
عليه قال الشيخ رحمه الله واستدل بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان

ملبس المخيط إذا اضطر إلى ذلك والجوربين ملبسهما إذا اضطر إلى لبسهما **الرابع** لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لأن الأصل عدم التداخل خلافا لأحمد **الخامس** لو لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا آخر ثم لبس بعد ساعة أخرى أيضا وجب عليه عن كل لبسة كفارة سواء كفر عن المتقدم أو لم يكفر قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي إن كفر عن الأول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا وإن لم يكفر ففيها قولان قال في القديم بالتداخل وبه قال محمد وقال في الأم لا إملاء بالتعدد وعدم التداخل وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان اللبس في مجلس لزمه كفارة على التداخل فالتداخل يحتاج إلى دليل **مسألة** لو لبس ناسيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم نزع عليه فلا شيء عليه ذهب إليه علماؤنا وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وأحمد وإسحاق وابن المنذر وقال مالك عليه الفدية وبه قال أبو حنيفة والليث والمزني ورواية عن أحمد والثوري لنا ما رواه الجمهور عن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وفي رواية أخرى يا رسول الله أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يأمره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكان من محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم ولقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن الكفارة عقوبة فتستدعي ذنبا ولا ذنب مع النسيان احتج المخالف بأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد والجواب المنع من ثبوت الحكم في حلق الشعر وتقليم الأظفار أيضا على ما يأتي في مسائلنا لكن حلق الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد إتلاف لا يمكن تلافيه بخلاف صورة النزاع فإنه ترفه يمكن إزالته فافترقا

فرع حكم الجاهل حكم الناسي على ما قلناه في حديث زرارة عن الباقر عليه السلام وكذا المكره لأنه غير مكلف فلا يحصل منه ذنب فلا يستحق عقوبة ولأن ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه لاقترانهما في الحديث الدال على العفو عنهما ولو علم الجاهل كان حكمه حكم الناسي إذا ذكر

مسألة لو اضطر المحرم إلى لبس المخيط لاتقاء الحر أو البرد لبس ووجب عليه شاة أما جواز اللبس فللضرورة الداعية إليه فلو لم يبح لزم الحرج والضرر وأما الكفارة فللترفه بالمحظور فكان كحلق الرأس للأذى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء

البحث الثاني فيما يجب في استعمال الطيب

مسألة أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم إذا تطيب عامدا وجب عليه الدم لأنه ترفه بمحظور في إحرامه كما لو ترفه بحلق شعره أو تقليم أظفاره وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه وإذا ثبت هذا فسواء استعمل الطيب طلاء أو صبغا أو بخورا أو في الطعام وجب عليه الدم إجماعا ولا بأس بخلوق الكعبة على ما تقدم وإن كان فيه زعفران روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا الفواكه كالأترج والتفاح والرياحين على ما تقدم بيانه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به الكفارة إذا استعمله المحرم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وأوجبوا فيما عداها الكفارة مع الاستعمال واستدل الشيخ رحمه الله على التخصيص بإجماع الفرقة وبالأصل والإجماع لم يتحقق والأصل إنما يصار إليه إذا لم يوجد دليل شرعي وقد تقدم البحث في ذلك كله

مسألة والكفارة تتعلق باستعمال الطيب سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة إن طيب عضوا كاملا وجب الفدية وفيما دونه لا إلا الصدقة لنا عموم الأمر لأنه ترفه بالطيب فأشبه العضو الكامل وهو متناول لبعضه على التقدير ولأنه تطيب بما كانت فديته كاملة كما لو طيب العضو كله احتج أبو حنيفة بأنه لم يتطيب عضوا فلم يتعلق به الكفارة والجواب المنع من كونه شرطا مع أن الناس يختلفون في ذلك

مسألة ولا فرق بين الابتداء والاستدامة في وجوب الكفارة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب عليه إزالة الطيب ولو لم يزله وجب عليه الدم لأنه فعل محظور يمكنه إزالته فلو قطع استدامته فإذا لم يفعل وجب عليه الكفارة ولأن الترفه يحصل بالاستدامة فيجب على المحرم إذا ثبت هذا فإن الكفارة يجب بتفصيل الفعل فلو تطيب ثم أزاله ثم تطيب وجب عليه الكفارة وإن لم يزل الطيب لا نعلم فيه خلافا ووافقنا أبو حنيفة وإن كان قد نازعنا في اللبس على ما تقدم وكذا يجب الكفارة بأكل طعام فيه طيب سواء مسته النار أو لم تمسه وسواء بقي الطعام على وصفه أو لم يبق على وصفه على ما تقدم بيانه وذكرناه لأنه

فروع الأول إذا تطيب عامدا وجب عليه غسل الطيب عنه ويستحب أن يستعين في غسله بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ولو غسله بيده جاز لأنه لم يتطيب بل هو تارك للطيب كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب فإنه يكون متصرفا مأمورا به كذلك ههنا ولأن النبي صلى الله عليه وآله قال للذي رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب

الثاني لو لم يجد ماء يغسل به ووجد ترابا أو غيره مسحه به أو بشيء من الحشيش أو ورق الشجر لأن الواجب عليه إزالته بحسب القدرة وقد أتى بها

كتاب الحج

فرع الثالث لو لم يكن معه من الماء ما يكفيه لطهارته وغسل الطيب قدم غسل الطيب وتيمم لان للطهارة بدلا فلو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ بالماء **مسألة** يجوز له شراء الطيب ولا شبهة فيه لانه منع من استعماله لا من شرائه لانه قد لا يقصد به الاستعمال بل قد يقصد به التجارة وكذا له ان يشتري المخيط ويشتري الجواري لان شراء هذين قد لا يقصد به الاستمتاع بل التجارة فغاير عقد النكاح **مسألة** وانما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا فلو استعمله ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه فدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والمزني عليه الكفارة وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور ان اعرابيا جاء الى النبي متلبيا قد ... بالجبة وعليه ... لحم وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله احرمت وعلي هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انزع الجبة واغسل الصفرة ولم يامره بالفدية ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يستغفر الله ويتوب اليه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر يستغفر ربه وروى ابن بابويه عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وهذان الحديثان لا ينافيان الاخبار الدالة على وجوب الدم لانهما محمولان على حال الضرورة والحاجة الى الاستعمال ويدل عليه قوله عليه السلام فمن ابتلي بشيء من ذلك فانه يفهم منه الحاجة الى ذلك ولان الساهي رفع عنه التكليف ولان الحج عبادة شرعية تجب بافسادها الكفارة فكان فيه محظور لا يفرق بين عمده وسهوه كالصوم احتج ابو حنيفة بانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل وقد سلف

البحث الثالث فيما يجب في الادهان مسألة قد بينا انه يحرم على المحرم استعمال الادهان الطيبة حال الاحرام فمن استعملها وجب عليه شاة رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن معاوية لم يسنده الى امام وهذه الرواية تدل على وجوب الكفارة وان اضطر الى استعماله وبها افتى الشيخ رحمه الله ونحن فيها من المتوقفين ويمكن ان يحتج لاستدلال الشيخ رحمه الله بعد هذه الرواية بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وهذا عائد الى كل ما عدده عليه السلام فيقول لما وجبت الصدقة وجبت الشاة اذ كل من اوجب الصدقة اوجب الشاة اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب لو فعل ذلك عمدا اما لو فعله ناسيا لم يكن عليه شيء

البحث الرابع فيما يجب في تغطية الراس وتظليله مسألة من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره فانه يجب عليه الفدية عندنا وقد خالف فيه بعض الجمهور وقد سبق دليله على وجوب الفدية انه ترفه بمحظور فلزمه الفداء كما لو حلق رأسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا عليه السلام اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **مسألة** ولو فعل ذلك للحاجة والضرورة وجب عليه الفداء لانه محظور فاشبه حلق الراس لاذى ولما تقدم من الاحاديث فانها تدل على الفدية مع الاذى وسواء غطى رأسه بمخيط او بغيره او طلاه بطين او ارتمس في الماء او حمل ما يستره او ستره بشيء او غير ذلك ولو فعل ذلك ناسيا ازاله اذا ذكر ولا شيء عليه لما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه

البحث الخامس في كفارة حلق الراس مسألة اجمع علماء الامصار كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمدا والاصل فيه النص والاجماع قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي حديث آخر او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ لكل مسكين مدّ

كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أيؤذيك هوامّك فقال نعم فقال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلّى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين مدّا والنسك شاة ولان الاجماع واقع على وجوب الكفارة بالحلق **مسألة** والفدية تتعلق بمن حلق رأسه سواء كان لأذى ولغير اذى الا ان الآية دلت على ايجاب الكفارة على من حلق للاذى وكذا الاحاديث فمن حلق لغير اذى كان وجوب الكفارة في حقه اولى هذا اذا فعل ذلك عامدا اما لو حلق ناسيا فسنذكر انه لا شيء عليه وبه قال اسحق وابن المنذر وقال الشافعي يجب عليه الفدية لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولانه غير مكلف والا لزم التكليف بما لا يطاق فلا يتعلق العقوبة احتج الشافعي بانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد ولانه تعالى اوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى وهو معذور فنبّه على وجوبها على المعذور بنوع آخر يحلق موضع الحجامة والجواب عن الاول بالفرق بين الصيد وازالة الشعر فان قتل الصيد وان شاركه الحلق في التحريم الا انه قد تنوّع آخر فان فيه اضاعة للمال واتلافا للحيوان فائدة اذا اكله حرام ح وتعذيبا له بخلاف الحلق واذا سقط العقوبة عن ذي العذرين لم يلزم سقوطها عن اعلاهما بحيث يتحفظ المكلف من قتل الصيد غاية التحفظ فانه اذا علم وجوب الكفارة على القتل خطأ بالغ في الاحتفاظ وعن الثاني ان الناسي معذور وليس عذره كعذر من حلق للاذى والحجامة لانه ناس غير قاصد لمصلحة بخلاف من حلق للاذى فان فعله لمصلحة وترفّه به فوجب عليه الفدية اما الجاهل فقال الشيخ رحمه الله يجب عليه الفداء وعندي فيه نظر فان حديث زرارة يدل على سقوط الكفارة عنه والنائم في حكم الناسي فلو قلع النائم شعره او قرّبه من النار فاحترق لم تلزمه الكفارة عندنا خلافا للشافعي **مسألة** والكفارة هي احد الثلثة اما الصيام او الصدقة او الدم مخيّر فيها ايّها شاء فعل سواء كان لعذر او لغير عذر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة انها تتخير ان كان الحلق لاذى وان كان لغيره تعيّن عليه الدم وعن احمد روايتان لنا ان الآية دلت على الوجوب لصفة التخيير فلا يجب التعيين للمنافي ولان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف اصله ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها اذا كان سببها مباحا ثبت التخيير فيها اذا كان محظورا كجزاء الصيد فانه فرق في قتله للضرورة الى اكله او لغير الضرورة احتج ابو حنيفة بان الله تعالى خيّر بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب ان الشرط لجواز الحلق لا للتخيير **فروع الاول** يجزي البرّ والشعير والزبيب في الفدية لان كل موضع اجزأ فيه التمر اجزأ غيره كالفطرة وكفارة اليمين وفي حديث كعب بن عجرة قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له احلق رأسك واطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك بشاة رواه الجمهور **الثاني** المشهور ان الاطعام الذي هو احد هذه الثلثة انما هو على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي وفي قول آخر لنا ان الصدقة على عشرة مساكين وبه قال الحسن وعكرمة وهو مروي عن الثوري واصحاب الرأي اما الاول فيدل عليه ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ آخر او اطعم فرقا بين ستة مساكين وفي رواية آخر او اطعم ستة مساكين من كل مسكين نصف صاع وفي لفظ آخر فصم ثلثة ايام وان شئت فتصدق بثلثة اصوع من تمر عن ستة مساكين بين ستة مساكين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام في حديث كعب بن عجرة وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان والنسك شاة واما الثاني فاستدل عليه بعض اصحابنا بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له وجع او اذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك قال الشيخ رحمه الله الوجه فيهما التخيير لان الانسان مخيّر بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين قدر شبعهم ولا منافي بينهما واكد الرواية الاولى بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام ولا يجب الزيادة عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم الا الحسن البصري وعكرمة ونافع فانهم قالوا الصيام عشرة ايام وهو مروي عن الثوري واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة احلق رأسك وصم ثلثة ايام ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات مع ان الاصل براءة الذمة **الثالث** الفدية يجب بما يطلق عليه اسم حلق الرأس وقد مضى البحث فيه والخلاف **مسألة** لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقاديرها على ما يأتي ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الرأس شيء لنا انهما تساويا في الترفّه وحصول التنظيف فاشتركا في العقو

٨١٤ بل ان لم يحلق شعر البدن اكثر احتجوا بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والجواب ان وجوب الكفارة بحلق الراس لا ينافي وجوبها بغيره مع ان القياس يدل عليه وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **مسألة** لو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين وقال اهل الظاهر لا فدية عليه واوجب الشافعي واحمد في نتف ثلث شعرات دما وابو حنيفة ربع الدم على ما تقدم في شعر الراس لنا ان الدم في الراس انما يجب لحلقه او ما يسمى حلق الراس وهو غاية مساواة الابطين معا اما الواحد فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وعن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على من نتف ابطا واحدا والاول على من نتف ابطيه جميعا **مسألة** لو مس رأسه او لحيته فسقط منها شيء من الشعر اطعم كفا من الطعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يكن عليه شيء روى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منه الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق ويدل على سقوط الكفارة اذا مسهما في حال الوضوء انه واجب فلا يمكن الاحتراز للراس واللحية فلو وجبت الكفارة بما يسقط من الشعر بذلك لزم الحرج ويؤيده ما رواه الشيخ عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد مس لحيتي فسقط عشر شعرات فما كان علي شيء وروى الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قال الشيخ رحمه الله يريد بعدم الضرر العقاب اما الكفارة فلا بد منها لما رواه الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط منها شعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة **مسألة** اختلف قول الشيخ رحمه الله في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان وبه قال الشافعي وعطاء ومجاهد واسحق وابو ثور وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك وبه قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الضمان وهو عند ابي حنيفة صدقة احتج الشيخ في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ولم يوجد دليل على الشغل واحتج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ المحرم من شعر الحلال **فروع الاول** لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر بالتبعية فلا يكون مضمونا كما لو قلع اشفار عيني غيره لا يضمن اهدابهما **الثاني** لو خلل شعره فان كانت ميتة فالوجه انه لا فدية فيها ولو كانت من شعره الثابت وجبت الفدية ولو شك فيها لم يكن عليه ضمان عملا بالاصل **الثالث** من به اذى من راسه لاذى يباح له ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية معناه فحلق فعليه فدية ولا خلاف فيه اذا ثبت هذا فانه مخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه الجمهور ان الحسين بن علي عليهما السلام اشتكى راسه فاتي علي عليه السلام فقيل له هذا الحسين يشير الى راسه فدعا ببدنة فنحرها ثم حلقه وهو بالسقيا ولانها كفارة فجاز تقديمها كالظهار **الرابع** قد بينا ان الصدقة على ستة مساكين والشاة يفرق على المساكين ولا يجوز ان ياكل منها شيء لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله عن عقبة الرقي يذبح كبشا للنسك شاة لا يطعم منها احدا الا المساكين **الخامس** روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي اخرى مدين من طعام او كفين وعن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق

البحث السادس في كفارة قص الاظفار

مسألة اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص الاظفار واتفق جمهورهم على وجوب الفدية ذهب اليه علماؤنا وبه قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وعن عطا في احدى الروايتين وعنه رواية اخرى انه لا فدية فيه لنا انه ازال ما منع من ازالته لاجل الترفه والتنظيف فوجبت الفدية كحلق الشعر احتج عطا بان الشرع لم يرد فيه بفدية ولا يجب عليه الجزاء الا من عنده وورود الشرع بما على انا نمنع مع ان القياس حجة عندنا في الاحكام ويدل على الوجوب قياسه على شعر البدن على شعر الراس **مسألة** في الظفر الواحد مد من طعام ذهب اليه علماؤنا اجمع وعن احمد والشافعي ثلثة اقوال هذا احدها والثاني عليه درهم والثالث ثلث دم لان الدم يجب عنده في ثلثة اظفار وان الشارع عدل عن الحيوان الى الاطعام في جزاء الصيد فهنا اوجب الاطعام مع الحيوان على جهة البحر لانه لا فرق بين القدم والحلق بما عا فيجب ان يرجع الى الاطعام فيما لا يجب فيه الدم ويجب المد لانه اقل ما وجب الشرع فدية ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان

فام ظفرا

قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم قال عليه لكل ظفر قيمته مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة وعن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قلم أظافيره قال عليه
مدّ في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة **مسألة** وفي الظفرين مدّان وكذا في الثلاثة ثلاثة أمداد وبالجملة ففي كل ظفر مدّ
حتى يبلغ عشرة أظفار وبه يجب عليه دم شاة قاله علماؤنا وقال أبو حنيفة إن قلم خمس أصابع من كفّ واحد لزمه الدم ولو قلم من كل يد أربعة أظفار لم يجب عليه
به بل يجب الصدقة وكذا لو قلم من كل واحدة الا بعض ظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده إنما يجب بقلم أظفار يد واحدة كاملة وهو رواية لنا
وقال الشافعي إن قلم ثلاثة أظفار في مجلس واحد وجب الدم ولو كان في ثلاثة أوقات متفرقة ففي كل ظفر الأقوال الثلاثة ولا نقول إنه يجب الدم
عند الكمال وفي أصحابه من قال عليه مدّ وهو المذهب عندهم وقال محمد إذا قصّ خمسة أظفار من يدين أو رجلين أو منهما أو من واحدة
منهما وجب الدم لنا أن الأصل براءة الذمة من الدم فلا يثبت إلا بدليل ولم يوجد فيما ذكروه وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة وفي حديث الحلبي عنه قال عليه مدّ في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة
احتج الشافعي بأنه قد تم ما يقع عليه اسم الجمع فأشبه ما لو تمّ خمساً من كل واحدة أو العشر بها واحتج أبو حنيفة بأنه لم يستكمل نصف البدن من اليدين و
الارتفاق الكامل أما الارتفاق فلا يحصل وكذا التزيين لأنه يحصل به الشين في الأعين بخلاف الواحدة لأنه كامل في الارتفاق والتزيين
واحتج محمد بأنه ربع وقد بينّا فصار كما لو قصه من يد واحدة ورجل واحدة والجواب عن الأول المنع من تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا يبرز من
وجوب الدم لا على المذهبين وجوبه لا وما دونه كنقص الظفرين وعن الثاني بالتسليم فإنا نقول بموجبه فنقول إن التزيين والارتفاق
الكامل إنما يحصل بقص اليدين والرجلين أما منفرداً أحدهما فلا وعن الثالث بالمنع من الحكم في الأصل وقد تقدم وروى الشيخ في الصحيح عن
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين فقال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة
أكفّ لكل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الرواية الحمل على
الاستحباب ويمكن أنه عليه السلام أثبت الكفارة مع النسيان وقد ثبت أن النسيان يسقط الكفارة فلما رواه في الصحيح عن أبي حمزة قال سألت
عن رجل قص من أظافيره إلا إصبعاً واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظفاره ناسياً أو ساهياً
أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم ولهذا دلّ الرواية أيضاً باحتمال أن يبلغ إلى الأظفار الخمسة فيقلم البواقي الأخر لأنه يلزم من
روايته وجوب الدم على من قلم خمسة أظفار ولم يزد عليها وهذا تأويل بعيد **فروع الأول** الكفارة إنما تجب على من قلم أظفاره
عامداً ولو فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء وكذا لو فعله جاهلاً قاله علماؤنا وبه قال إسحاق وابن المنذر وأحمد وقال الشافعي يجب على
الناسي الكفارة كالعامد لنا قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما تقدم في حديث زرارة وأبي حمزة وما رواه
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت حلال وليس عليك فداء لشيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت
محرماً في حجك ولا عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد احتج الشافعي بأنه إتلاف فاستوى عمده وخطأه كالصيد والجواب
الفرق وقد مضى **الثاني** لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه لأن الفدية يجب بقص الظفر سواء طال أو قصر لعدم التقدير فيه
فصار كالرأس يجب في الصغير ما يجب في الكبير **الثالث** لو قص أظافير يديه ورجليه معاً فإن اتحد المجلس وجب دم واحد وإن كان في مجلسين
وجب دمان لأن الدم يجب بالعشرة وأما مع اتحاد المجلس فإنه بمنزلة اليدين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قلت له فإن قلم أظافير رجليه ويديه جميعاً قال إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان
مسألة من أفتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فأدماه وجب على المفتي دم شاة لأنه الأصل فيه إذ لولاه لما فعل فكانت الفدية عليه ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن إسحاق الصيرفي قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن رجلاً أحرم فقلم أظفاره وكانت أصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه
رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه قال على الذي أفتاه شاة وقد رواه ابن بابويه في الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام أنه سأله
رجل نسي أن يقلم أظافيره عند الإحرام حتى أحرم قال يدعها قلت فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه أن يقلم أظافيره ويعيد إحرامه ففعل قال
عليه دم **البحث الرابع في قتل هوام الجسد مسألة** ويحرم على المحرم إلقاء القملة عن جسده أو قتلها فإن فعل كفّ من طعام
وقال أصحاب الرأي يتصدق بما كان وقال إسحاق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وبه قال عطا وقال سعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور
وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين لا شيء عليه لنا أنه حصل به الترفه والتنظيف فوجب عليه الفدية كحلق الرأس وما رواه الشيخ عن حسين بن
أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً
قبضة بيده وفي الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاماً
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً وعن الحلبي قال حككت رأسي وأنا محرم

فوقع منه قملات فاردت رده فنهاني وقال تصدق بكف من طعام اما ما روي عن ابن عباس انه سأل عن محرم القى قملة ثم
طلبها فلم يجدها فقال تلك ضالة لا تبتغى فالجواب انه خبر دال على عدم الفداء وقد روى الشيخ عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك
رأسه فيقع منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر وفي الصحيح عن معاوية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها قال الشيخ رحمه الله هذه الرواية محمولة على
الرخصة في جواز القتل مع الاذى او ان جنت الكفارة وقوله عليه السلام ليس عليك شيء يريد نفي العقاب ولا شيء عليه فقد كثير من الكفارات لانه
اذا ثبت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطا كالصيد للرواية البحث الثامن فيما يجب بقطع الشجرة الحرم مسألة
يحرم قطع شجرة الحرم في قول اهل العلم كافة ويجب في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها القيمة قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي
واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وقال مالك لا ضمان فيه لنا انه امر يحرم لحرمة الحرم فيجب به الضمان كالصيد قال عليه السلام لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها وما رواه ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وعن ابن الزبير قال في الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم ينزع فان اراد
ان ينزعها نزعها وكفر بذبح بقرة فيتصدق بلحمها على المساكين وعندي في ذلك توقف والرواية منقطعة السند والاصل براءة الذمة احتج
مالك بان قطع شجر الحل لا يوجب الجزاء على المحرم فكذا قطع الشجر الحرم لان ما حرم بالاحرام لا يتفاوت كالصيد والجواب ان هتك
حرمة الحرم يحصل في الفرع دون الاصل فافترقا اذا ثبت هذا فان الكفارة ان قلنا بوجوبها اما قلناه وبه قال الشافعي واحمد وقال اصحاب الرأي
يضمن الجميع بالقيمة لنا ما تقدم من الروايات فانها كما دلت على الكفارة دلت على قدرها احتج ابو حنيفة بانه لا مقدر فيه فاشبه الحشيش والجواب المنع
من عدم التقدير وقد بيناه المقصد الثالث فيما يجب في الصيد وفيه مطالب الاول في وجوب الجزاء اعلم انا قد بينا ان المحرم
يحرم عليه الصيد وبينا ان الصيد المحرم انما هو صيد البر وهو الحيوان الممتنع بشرط ان يكون مباحا وقد تقدم اذا ثبت هذا فالصيد
ينقسم قسمين الاول ما يجب به كفارة معينة وتلك الكفارة بدل على النصوص واذا لم توجد الكفارة انتقل المكلف الى ذلك البدل الثاني
ما ليس للكفارة بدل على الاول وهو خمسة اقسام الاول النعامة الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش الثالث الظبي الرابع بيض النعامة الخامس القطا
والقبج وانا نجمع ذلك ان شاء الله تعالى مسألة اجمع علماء الامصار على وجوب الجزاء على قاتل الصيد المحرم وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم احدا خالف فيه سواء قتله عمدا او سهوا او خطا
الا الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا او ناسيا لاحرامه فعليه الجزاء وهذا خلاف
القران العزيز لانه تعالى علق الكفارة على القتل عمدا والذاكر لاحرامه متعمد ثم قال في سياق الاية ليذوق وبال امره والساهي والمخطئ لا يستحق
عليه الاثم ولا فرق لهذين دليلا مع انهما خرقا الاجماع وخالفا نص القران فلا اعتداد بقولهما مسألة ولا خلاف في وجوب الكفارة
بالصيد على الناسي اما العامد فقد بيناه ودليلنا على وجوب الكفارة عليه ما تقدم من الاجماع فان الخاطي فان الكفارة تجب عليه ايضا
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي والزهري وقال ابن عباس لا كفارة على الخاطي في قتل الصيد
وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم
كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق عليه السلام بين العامد والخاطي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة
قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك السنا قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس بسواء فاي شيء يفضل المتعمد
الخاطي قال بانه اثم ولعب بدينه ولانه ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كمال الادمي احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولان الاصل
براءة الذمة ولانه محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين الخطاء فيه والعمد كاللبس والطيب والجواب عن الاول انه غير دال على مطلوبكم
الا بدليل الخطاب وهو ليس بحجة عند المحققين وعن الثاني بان الاصل يعدل عنه مع ظهور الادلة وقد بيناها وعن الثالث بالفرق بان قتل الصيد
اتلاف واللبس ترفه فافترقا مسألة ولو تكرر الصيد فان كان المحرم ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان كان متعمدا فللشيخ قولان
احدهما انه يجب الجزاء في اول مرة ولا يجب في الثانية كفارة وبه قال ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن البصري
وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة واحمد في احدى الروايات والقول الاخر للشيخ رحمه الله تكرر الكفارة بتكرار الصيد وهو قول اكثر اهل

العامد وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي وهو احدى الروايات ولاحمد رواية اخرى انه ان كفر عن الاول وجبت الكفارة في الثاني والا فلا والحق عندنا ما ذهب اليه الاكثر لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المبتدئ والعائد وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق بين العائد والمبتدئ فيجب شمول الحكم لهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قال جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة قلت فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قال قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ولو انفصل العامد عن الساهي والخاطئ بشيء غير ذلك لوجب على الامام عليه السلام ان يبينه لانه وقت الحاجة ولانها بدل متلف يجب فيه المثل او القيمة فاشبه مال الآدمي ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي احتج الشيخ رحمه الله على قوله هذا بالتكرار بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه دل على ان الاول للابتداء وجعل الانتقام مجازاة على العود دليل على سقوط الكفارة ولانه لم يوجب جزاء وبما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة احتج احمد بانه ان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة والا فلا لانها كفارة يجب بفعل محظور في الاحرام فيتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب والجواب عن الاول ان الآية دلت على وجوب الجزاء على العائد بعمومها وذكر العقوبة لا ينافي الوجوب ولا يلزم ان يكون الآية مقصورة على الابتداء بذكر العود لان الحكم اذا علق على امر عام من شأنه يشمل الشيئين واختص احدهما بحكم آخر جاز ذكر ذلك الاخص تارة على وجه التضمن وتارة بالمطابقة وجعل الانتقام مجازاة على العود لا يقتضي ان يكون هو كل المجازاة والحديثان الآخران معارضان بالمتقدم ومع ذلك فيحتمل حملهما على نفي الكفارة لا غير اذ الكفارة هذا الفهم ينبئ عن لمامها جامعا تخلف الابتداء مع الواجب في العائد الكفارة والانتقام معا وهذا التأويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى

مسألة ويجب الجزاء على القاتل للضرورة وذلك لانه ابيح له اكل الصيد فانه مباح اجماعا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاء بيده الى التهلكة فيكون منهيا عنه فيكون الاكل مأمورا به اذا ثبت هذا فان هذا المضطر يباح له قتل الصيد للضرورة ويجب عليه الفداء وقال الاوزاعي لا يضمنه لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المضطر وغيره ولانه قتله من غير معنى يحدث منه من الصيد يقتضي قتله فيضمنه كغيره ولانه اتلفه لنفعه لا لدفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الرأس ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده احتج الاوزاعي بانه مباح اشبه صيد البحر والجواب انه لا يستلزم عدم الكفارة كما في حلق الرأس والفرق بين صيد البر وصيد البحر موجود فان صيد البحر لم يتناوله حرمة الاحرام ولا الحرم فلا يجب الكفارة به بخلاف صيد البر

مسألة لو صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه الا بقتله كالسباع له قتله اجماعا وهل يجب عليه الجزاء ام لا الوجه انه لا يجب وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة عليه الضمان لنا انه التحق بالمؤذيات طبعا فوجب سقوط الضمان فيه كالكلب العقور ولانه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي والصائل احتج ابو حنيفة بانه قتله لحاجته كالاكل والجواب الفرق فان القتل هنا لدفع الاذى بخلاف قتله للاكل فانه لجلب النفع واذا افترقا لم يجز الالحاق اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يخاف منه التلف او الجرح او اتلاف المال

مسألة لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلص من رجله خيطا او نحوه فتلف به كان عليه الضمان وبه قال قتادة وقال عطاء لا ضمان عليه وللشافعي قولان لنا عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء ولان غاية ذلك انه غير عامد الى قتله لكن مجرد عدم القصد للقتل لا يسقط الضمان بالقتل كقتل الخطاء واحتج المخالف بانه فعل ابيح لحاجة الحيوان فلا يضمن ما يتلف به كما لو داوى الولي الصبي فمات والجواب انه مشروط بالسلامة

مسألة اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا عموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول المتنازع كما يتناول صورة الاتفاق

مسألة الجزاء واجب على المحرم سواء كان احرامه للحج او للعمرة وسواء كان الحج تمتعا او قرانا او افرادا وسواء كانا واجبين او مندوبين او صحيحين او عرض لهما الفساد عملا بالعمومات ولا نعرف فيه خلافا ولو كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمنه لكونه محرما ايضا عند الجمهور وقال الشافعي صيد الحرم مثل صيد الاحرام يتخير فيه بين ثلثة اشياء المثل او الاطعام او الصوم وفيما لا مثل له تخيير

كتاب الحج

~~بين ثلاثة اشياء المثل والاطعام والصوم فيما لا مثل له يتخير بين الصوم والاطعام وقال ابو حنيفة لا مدخل للمثل في ما صيد الحرم وسيأتي البحث~~
في ذلك ان شاء الله تعالى **المطلب الثاني** في مقدار الكفارة وفي الصيد وفيه قسمان **القسم الاول** الكفارة بدلها على الخصوص وفيه مباحث
الاول فيما يجب بقتل النعامة **مسئلة** كل ما له مثل من الصيد يضمن بمثلها من النعم في قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا قوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل في الضبع كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة وفي
النعامة جزور واحتج ابو حنيفة بان الصيد ليس بمثلي فيجب القيمة ويجوز صرفها في المثل والجواب المماثلة الحقيقية غير مرادة هنا لانتفائها بين الصيد
والنعم لكن ارادة المماثلة من حيث الصورة فان النعامة تشبه البدنة ولان الصحابة حكموا في الحيوانات باشباهها فحكم علي عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر
وعثمان وابن عباس وجماعة في النعامة ببدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام وعمر في
الضبع بشاة وهذه الاحكام في الازمنة المختلفة والاوقات المتباعدة والاماكن المتباينة يدل على انها ليست على وجه القيمة لامتناع اتفاقها في
ذلك كله ولانه لو كان على وجه القيمة لاعتبر وصف المتلف الذي يجب قيمته فيها اما بنقل اخبارنا والمشاهدة ولم ينقل عن احد الصحابة ذلك ولم
يسألوا عنه حال الحكم مع انهم حكموا في الحمامة بشاة ولا يبلغ الحمامة في القيمة الشاة غالبا **مسئلة** ما ثبت فيه النص مقدرا اتبع اما
من النبي صلى الله عليه وآله ومن الائمة عليهم السلام ومن الصحابة الذين يجب اتباعهم ولا يجب استئناف الحكم وبه قال عطا والشافعي واسحق واحمد وقال
مالك يستأنف الحكم لنا ان من قوله حجة قد حكم وهم اعرف من غيرهم وازيد ابصر بالعلم فكان قولهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي بالنسبة الى العالم
احتج مالك بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والجواب المقتضي ثبوت الحكم **مسئلة** قد تبين ان جماعة من الصحابة حكموا في النعامة
ببدنة وهو قول علمائنا اجمع من قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور وبه قال عطا ومجاهد ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وقال
ابو حنيفة يجب القيمة وهو محكي عن النخعي لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه حكم فيها ببدنة وكذا جماعة من
الصحابة بما تقدم فيما مضى ومن طريق الخاصة حديث ابي الصباح عن الصادق عليه السلام قال في النعامة جزور وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في قول الله تعالى عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النعامة
بدنة ولان النعامة تشبه البدنة في الخلقة فكان مثلا لها فدخلت في عموم النص وبه يظهر احتجاج ابي حنيفة وجوابه **مسئلة** ولو لم يجد البدنة
قوم ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم على قراءة من قرأ بالخفض وهو يقتضي ان يكون الجزاء بدلا عن المثل المتم لان تقديره بمثل ما قتل من النعم وما رواه الشيخ عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب المحرم الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت
الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ولان كل متلف وجب
فيه المثل اذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الادمي احتج مالك بان التقويم اذا وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له
مسئلة ولو لم يجد الاطعام قوم الجزور دراهم والدراهم بطعام على ما قلناه وصام عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن عباس والحسن
البصري والنخعي والثوري واصحاب الراي وابن المنذر وقال عطا يصوم عن كل مد يوما وهو قول الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والشافعي وعن
احمد روايتان لنا ان صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذا هنا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما احتج بان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا هنا والجواب النص
مقدم على القياس وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري
بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام المهذب **مسئلة** واختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب اختاره المفيد رحمه الله وبه قال ابن
عباس والثوري وابن سيرين ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم وقال آخرون من علمائنا انها على التخيير وبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي
وللشيخ قولان وعن احمد روايتان وعن احمد رواية ثالثة انه لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الاية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام
قدر على الذبح وهو قول الشافعي ومروي عن ابن عباس لنا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما واو وضع
للتخيير قال ابن عباس كل شيء او او فهو مخير واما ما كان فان لم يجد فهو الاول الاول رواه الجمهور ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول

بالخيار ولأنها كفارة أتلف ولأنه عطف بعض خصالها على البعض بأو فكان التخيير ثابتاً فيها ككفارة أذى الحلق ولأنها إنما تجب بفعل محظور فكا
مخيراً بين ثلاثها ككفارة الأذى احتج الشيخ رحمه الله بقول الصادق عليه السلام في روايات متعددة فإن لم يقدر على ذلك فينبغي الذبح قوّم جزاء الصيد
ويتصدق بثمنه على المساكين ثم قال فإن لم يقدر صام بدل كل صاع يوماً وذلك يدل على الترتيب ولأن هدي المتعة على الترتيب فهذا أولى وكذا
لأنه بفعل محظور والجواب عن الأول لا نمنع دلالة ظاهرها على الترتيب لكن يحتمل عدمها أما الأفضلية المتقدمة ولغير ذلك فيحمل على غير الترتيب
جمعاً بين الأدلة وعن الثاني أنه ينتقض بكفارة أذى الحلق والرأس على أن لفظ القرآن صريح في التخيير فلا يعدل عنه إلى القياس المبطل له
وقول أحمد ضعيف جداً لأن الله تعالى سمى الإطعام كفارة ولو لم يجد إخراجه لم يكن كفارة وجعله طعام المساكين وما لا يجوز صرفه إليهم
لا يكون طعاماً لهم ولأنه عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ولأنه كفارة ذكر
الطعام فيها فكان من خصالها ككفارات الكفارات ولا نسلم أن من قدر على الإطعام قدر على الذبح لإمكان تعذره أما القياس فإنه يرجح فلعله
الشعراء ولغير ذلك وبالجملة فكلام أحمد في غاية السقوط **مسألة** ولو زاد فيه الفداء على إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف
صاع لم يلزمه الزائد بل أجزأه إطعام ستين ولو نقص عن إطعام الستين لم يجب عليه الإكمال بل أجزأه وإن كان ناقصاً وكذا لو زاد ثمن الطعام
على صيام ستين يوماً لكل يوم نصف صاع لم يجب عليه الصوم الزائد على الستين ولو نقص أجزأه المتأخر ولا يجب إكمال الصوم وخالف فيه
الجمهور لأنهم لم يعتبروا ذلك لنا أنها كفارة فلا تزيد عن إطعام ستين ولا على صيام ستين يوماً لأنها على ترتيب الكفارة وما رواه الشيخ في الحسن
عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقتل نعامة عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أقل
من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً
وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة فرع لو بقي ما لا يعدل يوماً كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل
وبه قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً لأن صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب إكمال
اليوم **مسألة** ولو عجز عن الأصناف الثلاثة في البدنة وإطعام ستين وصيام شهرين صام ثمانية عشر يوماً لأن صيام ثلاثة أيام بدل
عن إطعام عشرة مساكين وكذا في اليمين مع العجز عن الإطعام فيكون كل منهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم أصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فإن لم يقدر على بدنة قال عليه أن يطعم ستين مسكيناً قلت فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم
ثمانية عشر يوماً الحديث وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أصاب شيئاً فداؤه بدنة قال قلت فإن لم يقدر على بدنة
~~ما عليه قال يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً الحديث وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله~~
من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فإن لم يقدر
على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام الحديث وروى ابن بابويه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب
نعامة وحمار وحش قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر ما يشتريه قال فليصم ثمانية عشر يوماً الحديث وعن الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة
أو في منزله **مسألة** وفي فراخ النعامة قولان أحدهما من صغار الإبل قاله المفيد رحمه الله وقال الشافعي وأحمد والثاني فيه ما في
النعامة سواء قاله الشيخ رحمه الله تعالى وبه قال مالك والأول قوي والثاني أحوط لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير
ولأن الفرخ من النعام مضمون فيثبت على ما يماثله كفرخ من النعم ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة احتج
الشيخ بما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً قال عليهم مكان كل فرخ بدنة
يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال ولأن الله تعالى قال هدياً بالغ الكعبة ولا يجزئ في الهدي صغير ولأنها
مضمونة فقتل حيوان فلم يختلف بصغره وكبره كالآدمي والجواب عن الأول أنه منقوض بالصغير والكبير وعن الثاني أن الهدي مقيد
بالمثل فقد أجمع العلماء على الضمان بالأصل في الهدي كالعناق والجدي وعن الثالث أن كفارة الآدمي ليست بدلاً عنه ولا يجري مجراها بينهما مع أن
الضمان لا يتبعض مع إبانته **البحث الثاني في كفارة قتل حمار الوحش وبقرته مسألة** يجب في حمار الوحش بقرة
قاله علماؤنا وهو مروي عن عمر وبه قال عروة ومجاهد والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى تجب بدنة وهو مروي عن أبي
عبيدة وابن عباس وهو رواية لنا وبه قال عطاء والنخعي وقال أبو حنيفة يجب القيمة وقد مضى البحث فيه لنا أن مماثلة حمار الوحش للبقرة
الوحشي من مماثلة البدنة فتكون البقرة هي الواجبة ولأن الأصل براءة الذمة وما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قلت

اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة ٨٢٢
بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وفي حمار الوحش بقرة **مسألة**
في بقرة الوحش بقرة قال علماؤنا وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان الصحابة حكموا
فيها على ذلك ولانها مشابهها لها في الصورة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما
قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي البقرة بقرة وعن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب
بقرة او حمار وحش ما عليه قال البقرة **مسألة** ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرة قوم ثمنها دراهم وفضه على الحنطة واطعم كل
مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه قاله علماؤنا اجمع قال مالك انما يقوم الصيد وقد تقدم
البحث فيه ويدل على التقويم ما تقدم في حديث ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
ويدل على التقدير ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر
على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا وفي الصحيح عن حماد وابن ابي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه فداء شيء
من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا ولان المراد من اللحم صرفه الى المساكين لينتفعوا به في الاغتذاء فيقوم البر مقامه من
عدمه لحصول الغرض به **مسألة** ولو لم يمكن من الاطعام صام ثلثين يوما كل يوم بازاء نصف صاع ولو لم يبلغ الاطعام ذلك لم يكن
عليه الاكمال ولو فضل لم يجب عليه الزيادة عن الثلثين لانه قد ثبت ذلك في كفارة النعامة فعلم ان صوم اليوم مقابل لنصف الصاع فيكون كذا هنا
ولما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم
قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين **مسألة** والخلاف في
هذه الاصناف الثلثة من كونها مرتبة او مخيرة كما مضى في جزاء النعامة ولو لم يتمكن من هذه الاصناف صام تسعة ايام لانه ثبت في كفارة اليمين ان صوم
ثلثة ايام بدل عن اطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هنا ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان لم يقدر على بقرة قال
فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام

البحث الثالث في كفارة الظبي والثعلب والارنب

مسألة وفي الظبي شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعطا وعروة وعمر بن الخطاب
والشافعي واحمد وابن المنذر وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لنا انه قول من سميناه من الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا فكان اجماعا وما رواه الجمهور
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الظبي شاة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كذا حديث سليمان بن خالد عنه عليه السلام وقد مضى البحث مع ابي حنيفة **مسألة** فان
عجز عن الشاة قوم ثمنها دراهم وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد التقويم عن ذلك لم يجب عليه الزيادة
على اطعام العشرة ولو نقص لم يجب عليه الاكمال لانه قد ثبت ان الاطعام لعشرة مساكين مساو للشاة في اليمين واذى الحلق وغيرهما
فيكون هنا كذلك ولما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي
اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ
لكل طعام مسكين يوما **مسألة** والخلاف هنا في ترتيب هذه الاصناف الثلثة او تخييرها كالخلاف فيما تقدم ولو عجز عن الشاة والاطعام
عشرة مساكين صام عشرة ايام او صام ثلثة ايام لانه قد ثبت انه بدل في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين وكذا في كفارة الاذى فيكون
بدلا هنا ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظبي قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان
لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج **مسألة** وفي الثعلب شاة روى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

في كفارة كسر بيض النعام

قد قال عليه السلام مثله فإذا ثبت هذا فقال مثل ما في الثعلب الذي ثبت هذا فقال لو ما في الثعلب مثل ما في الظبي وهذا يثبت ويمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام وقد تقدّم في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبقوله عليه السلام في حديث أبي عبيدة إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصابه فيه قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما وفي حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى أو عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوما ونحن في هذا من المتوقّفين **مسألة** وفي الأرنب شاة ذهب إليه علماؤنا وبه قال عطا وابن عباس وفيه حمل وقال الشافعي فيه عناق وهو الأنثى من الولد المعز في أوّل سنة والذكر جفر لنا أنّه كالثعلب فيكون جزاؤه مساويا لجزائه ولأنّ الشاة أعلى ما ذكروه فيكون أحوط ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا فقال في الأرنب شاة وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الأرنب ما في الثعلب وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة إذا عرفت هذا فقال قوم من أصحابنا الثانية أيضا مثل ما في الظبي ويمكن الاحتجاج عليه بمثل ما احتججنا لهم في الثعلب والتوقّف هنا لما ثبت هناك

البحث الرابع في كفارة كسر بيض النعام

مسألة إذا كسر المحرم بيض نعامة فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى ذهب إليه علماؤنا وقال الشافعي يجب عليه قيمة البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري وأبو ثور وأحمد وأصحاب الرأي وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود وأهل الظاهر لا شيء في البيض لنا أنّه مع التحرّك يكون قد قتل فرخ نعامة فيتعيّن عليه مثل الإبل ومع عدمه يحتمل الفساد والصحة فكان منه ما يقابله من اللقاء المنتج في رحم الأنثى المحتمل الفساد والصحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل فإنّه ربما فسد كلّه وربما خلق كلّه وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت فهديا بالغ الكعبة وروى الشيخ أنّ رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إنّي خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل عليّ كفارة فقال أمير المؤمنين عليه السلام سل ابني الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدّم إليه الرجل فسأله فقال يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عزّ وجلّ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا بنيّ كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربما أزلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال صدقت يا بنيّ ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وهو يدلّ على حوالته مع التحرّك لما تقدّم وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل النعم إذا أصابه المحرم فإنّما في بيض النعام كفارة الإبل وهذه الرواية وإن دلّت على وجوب الكفارة مطلقا لكن نحن نقيّدها بالتحرّك جمعا بين الأدلّة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فرخ قد تحرّك فقال عليه السلام لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر احتجّ المخالف بأنّ البيض لا مثل له فيجب قيمته كالقيمة ولأنّه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه والجواب عن الأوّل بالمنع من عدم المثلية إذ المثل هنا البدل المثل الحقيقي على ما قلناه وعن الثاني أنّه مرسل لا اعتداد به وقول مالك لا حجّة عليه فيكون مردودا بالإجماع **مسألة** والاعتبار في العدد بالإناث فيجب لكلّ بيضة أنثى فلو كسر عشرا وجب عليه أن يرسل في عشر إناث ولو كان ذكرا واحدا أجزأه لأنّ الإنتاج مأخوذ من الإناث ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة **مسألة** ولا فرق بين أن يكسره بنفسه أو بدابّته لأنّه سبب الإتلاف فكان عليه ضمانه ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما وطئته أو وطئته أو [illegible] وأنت محرم فعليك فداؤه **مسألة** ولو لم يتمكّن من الإبل كان عليه عن كلّ بيضة شاة فإن لم يجد كان عن كلّ بيضة إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يجد كان عليه صيام ثلاثة أيام لأنّها ليست بدلا إلّا في كفارات متعدّدة فيكون كذلك هاهنا ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض قلت فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام **فروع الأوّل** لو كسر بيضة فيها فرخ ميّت لم يكن عليه شيء وكذا لو كان البيض فاسدا وقال بعض الجمهور عليه القيمة لأنّ للقشر قيمة وليس بمعتمد لأنّه بمنزلة الخشب والحجر وما يرى له قيمة من غير الصيد ولهذا لو ثقب بيضة فخرج ما فيها لم يضمنها ولو خرجا أخرى بعد كسرها لم يكن عليه شيء ويؤيّده ما رواه علي بن حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في الإبل فإن قلت فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فإن لم ينتج فليس عليه شيء **الثاني** لو [illegible] المحرم على فرخه

فيقلبه على موضعه فيفسد الطير فلم يحتسبه قال الشيخ رحمه الله يلزمه الجزاء واستدل بعموم الأخبار الواردة في هذا المعنى والثاني قوي لأن التالف لو كسر بيضة فخرج منها فرخ وحيّ فعاش لم يكن عليه شيء ولو مات كان فيه ما في صغير النعام

البحث الخامس في كسر بيض القطاة والقبج

مسألة إذا كسر المحرم بيضة من بيض القطا أو القبج فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وإن لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض فما أنتج كان هديًا لبيت الله تعالى وقال الجمهور عليه القيمة وقد بيّنّا ذلك فيما تقدم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل وعن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطا قال يصنع فيه من الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل ويدل على وجوب المخاض من الغنم مع التحرك أنه بيض تحرك فيه الفرخ فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل وعن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد بيض من الإبل ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال الشيخ قوله ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الأخبار الأولة لأن المخاض إنما يلزمه على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام إنما يلزمه البدنة إذا كان فيه الفرخ ويدل على المساواة ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة مثل ما في بيض النعام

مسألة ولو لم يتمكن من الإرسال قال الشيخ رحمه الله كان حكمه حكم بيض النعام سواء قال ابن إدريس يريد أنه إذا لم يتمكن من الإرسال وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد فيه إذا قام الدليل عليه ثم قال شيخنا المفيد في مقنعته ومن وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديًا لبيت الله عز وجل فإن لم يقدر على ذلك كفّر عن كل بيضة بإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد الإطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن إطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيام فإن وطئ بيض القبج والدراج أرسل فحولة الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فإن لم يجد ذبح عن كل بيضة شاة فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة أيام قال شيخنا المفيد رحمه الله لم يجعل حكمه حكم بيض النعام مع تعذر الإرسال عنده وفي ذلك تردد فإن الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيّنّا فكيف يجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والأقرب مقصود الشيخ رحمه الله مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلاثة أيام إذا لم يتمكن من الإطعام

القسم الثاني فيما لا بدل له على الخصوص وهو أنواع

الأول الحمام وهو طائر يهدر بأن تواتر صوته ويعبّ الماء بأن يضع منقاره فيه فيكرع كما يكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كالدجاج والعصافير وقال الكسائي كل مطوق حمام فيدخل الحمام لأنه مطوق وتدخل في الأول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا إذا ثبت هذا فنقول في كل حمامة شاة ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث فإنهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة ومالك فيه القيمة إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم لما قلناه في حمام الحرم لنا أن من سمينا من الصحابة حكموا في كل حمامة شاة ولأنه يكرع الماء كالشاة فكانت تشبهها وما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وعن مالك ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قضى في الحمام حال الإحرام بشاة ولأنها لا مخالف له من الصحابة ولأنها حمامة مضمونة بشاة كحمامة الحرم ولأن الشاة مثلها في الحرم فيكون كذلك في الإحرام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم احتج أبو حنيفة بأن الحمام لا مثل لها فيجب القيمة واحتج مالك بأن القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الأصل والجواب عن الأول أنا قد بيّنّا أن المماثلة في الصورة والحقيقة غير مرادة بل المشابهة شرعا وقد بيّنّا أن الشارع حكم في الحمامة بشاة مع قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني

مسألة والشاة تجب بقتل المحرم الحمامة أما المحل لو قتلها في الحرم فإنه يجب عليه القيمة وهي درهم نص عليه علماؤنا روى الشيخ في الصحيح عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وإنما قلنا هذا إنما يجب على المحل لما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم وعن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي اذبح هذين الطائرين فذبحتهما ناسيا وأنا حلال ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وفي الصحيح عن عبد الله بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما قلت جاءت بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما **مسألة** لو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص هل يجب القيمة او الدرهم الاقرب وجوب الدرهم لا غير عملا بالنصوص مع احتمال ان يكون سبب التنصيص بلوغ الحمامة درهما وقت السؤال ولهذا اطلق في بعض الاخبار وجوب الثمن من غير تقييد بشيء معين والاحوط وجوب الزائد من الامرين من القيمة والدرهم لكن لا اشكال في وجوب مع اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم ولم يلتفتوا الى القيمة السوقية احد القماري والدباسي والفواخت من اجناس الحمام ففي كل واحد شاة وما دون ذلك قيمته القيمة لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فيما سوى ذلك قيمته **مسألة** ولو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما معا ولان المحرم في الحل يجب عليه شاة والمحل في الحرم يجب عليه درهم فيجتمعان في حق من اجتمع فيه الوصفان اذ اقتل الحل والاحلال لا تاثير له في الوجوب بل في السقوط ولما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وعن ابن مسكان وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس غيره **مسألة** ولو قتل فرخا من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ان كان محرما الا انا قد بينا فيما تقدم ان في الصغير الصغير من الجزاء تحقيقا للمماثلة وعملا بالاصالة البرائة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة فان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل **مسألة** ولو قتل فرخا محل في الحرم كان عليه نصف درهم وان كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه حمل ونصف درهم لكل فرخ لان الدم يجب في الحمامة فيجب دونه فيما هو اصغر منها كالجزاء ولما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم واذا ثبت ان الدرهم يجب على القاتل في الحرم ويجب الشاة على المحرم ثبت في من اجتمع الوصفين كلا الحكمين وجبا معا على المحرم القاتل في الحرم تحقيقا للعلة ولما تقدم **مسألة** واذا كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا اذا كان في الحل لما رواه عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ البيض فعليه درهم وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق بمكة ومنى وهو قول الله تناله ايديكم ورماحكم اما اذا كان الكاسر محلا في الحرم فان عليه لكل بيضة ربع درهم لقوله عليه السلام في البيض ربع درهم ولو كان الكاسر محرما في الحرم وجب عليه درهم وربع لما بيناه من وجوب كل واحد منهما على المحرم في الحل والمحل في الحرم وامكان اجتماع الوصفين وفي رواية يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال ان غلامي طرح مكتلا في منزلي فيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به الطير مثوا وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طير تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ويدل على حال البيض وجوب الحمل مع التحرك ان الحمل واجب بقتل الفرخ والتقدير وجوده وما رواه الشيخ عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين وانما حملناه على التحرك توفيقا بين الادلة وتنزيلا على ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا اشترى به علفا يطرحه لحمام الحرم **مسألة** ولا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين لا نعلم فيه خلافا الا عن داود فانه قال لا جزاء في صيد الحرم لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى على حاله وهو خطأ فانا قد علمنا ان اربعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة شاة ولانه صيد ممنوع لحق الله تعالى فاشبه الصيد في الحرم وما رواه الشيخ عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح

منه ضربه وهو غير محرم فعليه ان يتصدّق فان كان محرماً فشاة عن كل طير وفي الصحيح عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيئ به وهو في الحرم محلّ قال ان اصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمتهما الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر

البحث الثاني في كفارة القطا وما يتبعه

مسئلة في كل واحد من القطا والحجل والدرّاج حمل قد فطم ورعى من الشجر والحمل ما اتى عليه اربعة اشهر فان ابن اربعة اشهر يسمّون ولد الضأن حملاً واوجب ابن عباس وجابر وعطا شاة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او درّاجة او نظيرهن فعليه دم

مسئلة وفي العصفور والصعوة والقبّرة وما اشبهها مدّ من طعام قاله اكثر علمائنا وقال علي بن بابويه رحمه الله في رسالته في الطائر جملة شاة ما عدا النعامة فان فيها جزوراً وقال ولا يجب فيما كان اصغر من الحمام لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لا مثل له ولقوله وليس بحلاله لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقيل قوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر ان يعدو من صغار الصيد ورماحكم يعني الكبار ولما رواه الجمهور عن ابن عباس انه حكم في الجراد بالجزاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال القبّرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم وقول ابن بابويه رحمه الله ضعيف

مسئلة من قتل زنبوراً خطاء لم يكن عليه شيء وان قتله عمداً كفّ من طعام وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا شيء عليه لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً فقال ان كان خطاء فلا شيء قلت بل عمداً قال يطعم شيئاً من الطعام قال المفيد رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام او بمدّ من تمر وهو حسن وما سواه من الحيات والعقارب وغير ذلك فلا يلزمه شيء بقتله ولا يقتله اذا لم يؤذه روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات والسباع وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وكذا لا بأس بقتل القمل والبق واشباههما في الحرم للمحل عملاً بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم قال الشيخ رحمه الله ولو كان محرماً لزمه الكفارة وهو جيد لما رواه الشيخ في الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وان قتل شيئاً من ذلك يعني القمل خطاء فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وكذا اذا القاها عن جسده رواه في الصحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام وقد تقدم

مسئلة من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جراداً كثيراً كان عليه دم شاة وقد مضى ما تقدم من الخلاف فيه روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً قال كفّ من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة وفي رواية عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم قال الشيخ رحمه الله انه محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق لفظ التوحيد لانه اراد الجنس لما تقدم من الاحاديث

مسئلة ولو كان الجراد في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله لم يكن عليه شيء وبه قال عطا والشافعي في احد القولين والآخر عليه الضمان لنا ان الاصل براءة الذمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان يتنكّب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس وفي الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكّبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم لانه في محل الضرورة فلو لم يكن سائغاً لزم الحرج

مسئلة وفي كل واحد من الضبّ والقنفذ واليربوع جدي وافقنا في الضب الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى فيه شاة وقال مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قيمته من الطعام وقال احمد في اليربوع جفرة وهي الشاة التي قد فطمت ورعت وبه قال الشافعي وابو ثور وعطا وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال النخعي فيه ثمنه وقال مالك قيمته طعاماً لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولما تقدم من ان الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله من النعم فقضى عمر وابن مسعود في اليربوع بجفرة وقضى عمر وزيد في الضب بجدي وقضى جابر بن عبد الله بشاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد

المطلب الثالث فيما لا نص فيه

مسئلة قد بيّنا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فيما له نظير شرعي قدّره النبي صلى الله عليه وآله

والاثم عليهم لنا انما لا مثل له ولا تقدير شرعي فيه فانه يرجع فيه الى عدلين يقومانه ويجب عليه القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة
بلا خلاف لنص القرآن ولان غير العدل لا يقبل قوله الظن ويعتبر فيهما الخبرة والمعرفة لانه لا يتمكن من الحكم الا من له خبرة ولان الخبرة شرط في سائر
الاحكام فيكون كذلك هيهنا ويجب ان يكون اثنين فما زاد والنص ويجوز ان يكون القاتل احد العدلين لان الشيخ ره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابن
المنذر وقال النخعي ليس له ذلك لنا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا فيكون ممتثلا وما روي الجمهور عن طارق بن شهاب
قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا الى عمر فسأله اربد فقال له احكم يا اربد فيه قال انت خير مني قال انما امرتك
ان تحكم ولم امرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه فامره ان يحكم مع انه القاتل وامر كعب الاحبار ان يحكم على
نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكوة احتج النخعي بان الانسان لا يحكم
لنفسه والجواب المنع من ذلك كما قلناه في الزكوة **مسئلة** قال الشيخ ره في البط والاوز والكركي شاة وهو الاحوط قال وان قلنا فيه القيمة
لانه لا نص فيه كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه وابو حنيفة انما وجبت الشاة في كل ما يرعى الماء ويؤيده هذا القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي **مسئلة**
قال الشيخ ره من قتل عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن لما رواه في الصحيح عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية قال كف
من طعام اذا عرفت هذا فالقنفذ واليربوع في قتل كل واحد منهما جدي فيه شرعا وكذا البيوض التي لم ينص فيها عن معتد **مسئلة** ويضمن الكبير
من ذوات الامثال بكبير والصغير مثله بصغير وان ضمنه بكبير كان اولى وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وبه قال الشافعي وقال مالك يضمن الصغير
بكبير لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم حتى يقول تعالى هديا بالغ الكعبة والصغير لا يهدى والجواب المنع وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة**
ويضمن الصحيح بصحيح اجماعا والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان احوط وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المعيب الصحيح وقد تقدم لا
المثل ومن المماثلة الاثنين ولو اختلف العيب بان فدى الاعرج باعور او بالعكس لم يجز لعدم المماثلة اما لو فدى الاعور من احد العينين باعور من
الاخرى والاعرج من احدى القائمتين باعرج من اخرى فالاقرب الاجزاء لان الاختلاف بينهما يسير لا يخرج منه عن المماثلة ونوع العيب
واحد انما اختلف محله اما الذكر فانه يفدى بمثله اجماعا وكذا الانثى تفدى بمثلها اتفاقا ولو فدى الذكر بالانثى جاز لان لحمها اطيب وارطب ولو
فدى الانثى فقد قيل انه يجوز لان لحمه اوفر فتساويا وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع من عيب باخر بالذكر
اما الشيخ ره فانه نص على جواز ان يفدى كل واحد من الذكر والانثى بمثله وبالاخر قال والافضل ان يفدى كل واحد بمثله وبه قال الشافعي
واستدل الشيخ ره بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ونحن نعلم ان المراد المثل في الخلقة لان الصفات الاخر لا تراعى كاللون والعيب
ولو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا ومات ضمنه فداهما معا فيفدى الام بمثلها والصغير بصغير او كبير وان عاش فان لم
يحصل عيب لم يكن عليه شيء عملا بالاصل السالم عن معارضة حصول العيب وان حصل عيب ضمن ارشه ولو مات احدهما دون الاخر ضمن الميت
خاصة وان خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **المطلب الرابع في اسباب الضمان وهي اثنان**
الاول المباشرة فمن قتل صيدا وجب عليه فداؤه على ما بيناه اولا ولو اكل لزمه فداء اخر وبه قال عطا وابو حنيفة وقال مالك والشافعي
لا يضمن الاكل لنا انه اكل من صيد محرم عليه فكان عليه ضمانه كما لو صاد لاجله وقد تقدم البحث فيه فان ثبت فان الرواية دلت على وجوب الجزاء
الثاني وقال بعض علمائنا انما يجب عليه جزاء القتل وقيمة الاكل وهو حسن وهو مساو لجزاء القتل ولم يتوقفا في الجزاء بين ان يجب عليه الجزاء او القيمة
على ما بيناه من الخلاف في الابتداء خلافا وقال ابو حنيفة اذا ذبحه واكله قبل ان يؤدي جزاءه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء وان اكله بعد ما ادى
ضمنه فعليه قيمة ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن عن الاكل شيئا وعليه التوبة والاستغفار لنا انه تناول محظور احرامه فلزمه الجزاء
احتج ابو يوسف ومحمد بان حرمته لكونه ميتة لا لاتجنابه على الاحرام وذلك لا يوجب الا التوبة والاستغفار والجواب المنع من عدم
الايجاب فيه لما قلناه من الادلة **مسئلة** حكم البيض حكم الصيد في تحريم الاكل اجماعا فلا يجوز للمحرم ان ياكل بيض الصيد كما انه لا يجوز
له اكل لحمه ولا نعلم فيه خلافا وسواء كسره هو او محرم اخر ولو كسره حلال كان على المحرم قيمته اذا اكله سواء اخذ لاجله او لغيره وخالف فيه بعض
الجمهور كما خالف في اكل اللحم فجوزوه اذا ذبح لا لاجله ومنعه اذا ذبح لاجله ونحن لم نفرق بينهما على ما تقدم ولو كسر المحرم بيض الصيد فالوجه
انه لا يحرم على الحلال الاكل وان وجب الفداء على المحرم بالكسر على ما بيناه لان حله لا يقف على كسره ولا يعتبر اهلية عنه بل لو كسره من
نسل او كسره مجوسي او وثني لم يحرم وكذا لو لم يشم فاشبه قطع اللحم وطبخه وقال بعض الجمهور يحرم على المحل اكله وهو قول الشيخ ره كما لو
ذبح الصيد المحرم لان كسره جرى مجرى الذبح وليس بجيد على ما قلناه **مسئلة** لو اشترى محل لمحرم بيض نعام واكله المحرم كان على
المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم اما وجوب الشاة على المحرم فلانه جزاء البيضة على ما قلناه وقد بينا وجوب الجزاء

على المحرم بالاكل كما يجب بالصيد الكبير اما وجوب الدرهم على المحل فلانه اعانه وقد بيّنا وجوب الضمان بالاعانة وايضا ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة اذا عرفت هذا فان البيض المضمون انما هو بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره شيء لان اصله غير مضمون ففرعه اولى بعدم الضمان **مسألة** لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شيء في ابعاض الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها كذلك لان ما ضمن جملته ضمنت اجزاؤه كالآدمي والاموال ولانه منهي عنه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التنفير فنفي الجرح اولى والنهي يقتضي التحريم وما كان محرما من الصيد كان مضمونا كالجملة اذا ثبت هذا فقد قال الشيخ رحمه الله في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه ولو كسر يديه معا وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد وقال بعض الجمهور يضمن بمثله من مثله لان ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات وقال آخرون يجب قيمة مقداره من مثله لان الجزاء يشق اخراجه فيمتنع ايجابه ولهذا لم يوجب الشارع جزاء من بعير في خمس من الابل وعدل الى ايجاب الشاة وهي من غير الجنس طلبا للتخفيف وهذا ليس بجيد لانا بيّنا ان الكفارة مخيرة هنا وهذا القائل هنا توافقنا عليه فينتفي المشقة لوجود الخيرة في العدول عن المثل الى عدله من الطعام او الصيام اما الشيخ رحمه الله فانه احتج بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والاقرب الارش **مسألة** ولو نتف ريشة من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بصدقة ويجب ان يسلمها باليد التي نتف بها لانها آكد في الجناية رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة من حمام من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها اذا ثبت هذا فلو نتف ريشا متعددا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو حنيفة فيه الجزاء جميعه وليس بجيد لانه نقصه نقصا ممكن الزوال فلا يضمن بجملته كما لو جرحه اذا عرفت هذا فلو حفظه حتى نبت ريشه وكان عليه الصدقة لحصول السبب وقال بعض الجمهور لا ضمان عليه لزوال النقص وهو خطأ لان الثاني غير الاول **مسألة** اذا جرح الصيد ضمن الجرح على قدره وهو قول العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم لم يوجبوا فيه شيئا وهو خطأ ثم يعتبر حاله فان رآه سويا بعد ذلك وجب عليه الارش لوجوب السبب للضمان والاندمال غير مسقط للقتل كالآدمي ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شيء عملا بالاصل السالم عن معارضة الجناية ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك قال الشيخ رحمه الله لو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه ربع الفداء استدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله فتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه (فلم يدر ما) **فرع الاول** لو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال ابو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مفض الى تلفه فصار كالجارح جرحا يتيقن موته وليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص لا ما لا ينقص والتقدير انه لم يتلف جميعه فلم يضمنه **الثاني** لو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه اجمع وقال بعض الجمهور ان كانت الجراحة موجبة وهي التي لا يعيش معها غالبا ضمنه جميعه وان كانت غير موجبة ضمن ما نقص ولا يضمن جميعه لانه لا يعلم حصول التلف فلا يضمن كما لو رمى سهما الى صيد فلم يعلم اوقع به ام لا وليس بجيد لانه فعل شيئا يحصل معه الاتلاف فيكون ضامنا له كما لو كان الجرح موجبا ويفارق عدم العلم بالاصابة لانه لم يفعل السبب ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم في رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد **الثالث** اذا رآه ميتا ولم يعلم امات من الجناية او من غيرها ضمنه وقال بعض الجمهور لا يضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد سبب اتلافه منه ولم يعلم سببا غيره فوجب احالته عليه لانه السبب المعلوم كما لو تغير الماء وفيه نجاسة تصلح استنادا التغير اليها فانه ينسب اليها ولو صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم امات ممتنعا ام لا ضمنه عندنا على الارش لان الاصل عدم الامتناع اما لو رماه ولم يعلم هل اثر فيه ام لا فانه يلزمه الفداء

عملا باغلب الاحوال من الاصابة عند القصد بالرمي **مسئلة** لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال مالك
والثوري وابو حنيفة وروى عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين وقال الشافعي الواجب جزاء واحد وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس
وابن عمر وعطا والزهري والنخعي والشعبي واسحق وعن احمد روايتان كالمذهبين وعنه ثالثة ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان
كان غير صوم فجزاء واحد ولو كان احدهما يهدي والاخر يصوم وعلى المهدي بحصته وعلى الاخر صوم تام لنا ان كل واحد منهم فعل فعلا صالحا بسبب
الموت فكان كما لو جرح جرحا متلفا ولانها كفارة قتل يدخلها الصوم فاشبهت كفارة الادمي ولان كل واحد صار جانيا على احرام جناية
كاملة فيلزمه جزاء كامل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد
منهم قيمته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم
فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما
عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا احتج الشافعي بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمقتول
واحد فالمثل واحد والزائد خارج عن المثل فلا يجب ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية وكما لو كان القاتل واحدا واحتج
احمد بان الجزاء ليس بكفارة وانما هو بدل لانه تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة او كفارة طعام والصوم كفارة فيكمل ككفارة قتل الادمي والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فان كل واحد منهم قاتل لانه جزء
السبب فيجب عليه المثل للصيد المقتول واجمع على انا قد بينا ان المماثلة الحقيقية ليست مرادة هنا والقياس معارض بمثله على ما بيناه وقول احمد
ضعيف فان الاية تقتضي ثبوت ايجاد الجزاء في الهدي ويجب تعدده في الصيام وان ثبت التعدد في الهدي ثبت في الصيام لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما ولان الاجماع واقع على انه معدول بالقيمة اما قيمة المتلف او قيمة مثله والمثل عنده واحد فايجاب الزائد في الصوم لا معنى له وخلاف
النص ولا نسلم ان الجزاء ليس بكفارة **فروع الاول** لو كان شريك المحرم حلالا او سبعا وكان القتل في الحل فلا شيء على الحلال وكان على
المحرم جزاؤه عملا بالاصل من براءة الذمة السالم عن معارضة مثل المحرم بالاحرام وبما تقدم من وجوب الجزاء على المحرم الشريك **الثاني**
لو اصابه الحلال اولا ثم اصابه المحرم فقد بينا ان المحل لا شيء عليه الا انا اوجبنا على المحرم جزاءه مجروحا على اشكال ولو كان السابق
المحرم فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة فعندنا يجب الجزاء كله على المحرم ولا شيء على المحل وقد اختلف القائلون بوجوب الجزاء
الواحد على الشركين فقال بعضهم انه يجب على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرما لانه انما اتلف بعض الجملة وليس بجيد لان المحل لا جزاء عليه
فيكون الجزاء منه فيجب الجزاء بكماله على الاخر **الثالث** لو اشترك الحرام والحلال في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم
الجزاء والقيمة معا وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحدا عليهما معا وقال الشيخ في المهذب على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء لما
رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في المحرم والمحل اذا قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كملا
وعلى المحل نصف الفداء **الرابع** لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطأ الاخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته
واما الاخر فلاعانته ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما
الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا وفي الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه
احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **الخامس** لو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل فكان فيه الكفارة
كالقتل ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة **مسئلة** لو ضرب بطير على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات
قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ولانه فعل زيادة هتك فيجب عليه زيادة عقوبة وقد روى الشيخ عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت محرم قتل صيدا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء
ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره وهذه الرواية لا باس بها لاقدامه على المحرم فاستحق التعزير **مسئلة** لو شرب لبن ظبية
كان عليه الجزاء وقيمة اللبن قاله الشيخ رحمه الله واستدل عليه بما رواه عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم
في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان
ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل له اكله ولقول الباقر عليه السلام من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب واما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته

مسألة اذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله قال الشيخ رحمه الله لزم كل واحد منهما الفداء وقال الشافعي يجب على الجارح ارش ما بين كونه صحيحا ٨٣٠
ومعيبا وعلى الثاني الجزاء واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط والاجماع ولو جرحه فصار غير ممتنع بعد الجرح فالمتمم ثم غاب عن العين لزمه الجزاء
كملا وعنه قال ابو اسحق من الشافعية وقال الباقون انما يضمن الجناية التي وجدت منه وهو النقص او الجرح واستدل الشيخ رحمه الله بالاحتياط
والاجماع فرع لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة
فكان كما لو اصابه قبل الاحرام وكذا او جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله لم يكن ايضا عليه شيء السبب الثاني التسبيب مسألة
من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه ووجب عليه ارساله ولو امسكه ضمنه اذا تلف وبه قال مالك واحمد واصحاب
الرأي وقال ابو ثور ليس عليه ارساله وبه قال احد قولي الشافعي لنا انه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك وهو ممنوع
ممنوع منه كابتداء الامساك فيكون ضامنا له كالابتداء وما رواه الشيخ عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن ابي سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم
ومات لزمه الفداء واحتج الشافعي بانه في يده فاشبه ما لو كان في بلده نائيا عن الحرم ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته والجواب
عن الاول بالفرق بين الحرم وغيره فان امساكه في الحرم قتل له وهو منهي عنه بخلاف البلاد الشاسعة وعن الثاني ان استدامة الامساك
امساك ايضا فانه لو حلف لا يمسك شيئا حنث بالاستدامة كما يحنث بالابتداء اذا ثبت هذا فان ملكه عندنا يزول عنه وقال بعض الجمهور
لا يزول وان وجب ارساله فاذا دخل جاز له امساكه ولو اخذه غيره رده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه له وليس بمعتمد لنا ان ارساله
واجب عليه لانه من صيد الحرم وهو غير مملوك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا احتجوا بان ملكه كان عليه وازالة اليد لا تزيل الملك بدليل
والعارية وهو ليس بجيد لان زوال يده لمعنى شرعي بخلاف الغصب والعارية لانه في حكم ما في يده ولانه لو امسكه مع امكان ارساله وجب عليه ضمانه
اجماعا منا ومن القائلين بوجوب الارسال لانه تلف تحت اليد العادية فيلزمه الضمان كمال الآدمي اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه
فالوجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد فرع لو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع
المغصوب الى مالكه من يد الغاصب ولان اليد زال حكمها وحكم الملك ايضا وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف ملك الغير والجواب المنع من الملك ولو امسكه
حتى حل ملكه لم يعد ملكه الاول اليه لانه سبب ثابت صحيح وخالف فيه بعض الجمهور لنا ان ملكه زال عنه على ما بيناه مسألة ولو كان الصيد
في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يده الحكمية بان يكون في بلده نائية غير الحرم ولا شيء عليه بالامساك لو مات وله البيع والهبة وغيرهما وبه قال
مالك واحمد واصحاب الرأي وقال الثوري هو ضامن لما في بيته وهو احد قولي الشافعي لنا انه قبل الاحرام ما كان له فيده وملكه عليه بالاستصحاب
السالم عن معارضة كونه في الحرم ولانه لو لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره مسألة
ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التمليك فان صعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا
فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر
عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله ولو اخذه باحد هذه الاسباب فتلف في يده ضمنه
لما قلناه فان انتقل اليه بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة للمالك لان ملكه لم يزل عنه ولو اخذه رهنا فكذلك لانه رهن فاسد والمقبوض بالرهن الفاسد
مضمون ولو لم يتلف لم يكن رده على مالكه لان زوال ملك المالك عنه بدخول الحرم كما لو كان مملوكا له لانه لا يجوز اثبات يد المشاهدة
على الصيد هذا القول للشافعي واصحاب الرأي وكذا لا يجوز للمحرم ان يسترد الصيد اذا باعه بخيار وهو حلال ولا لوجود عيبه في
الثمن المعين ولا غير ذلك لانه ابتداء ملكه على الصيد وهو ممنوع منه ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك لان سبب الرد متحقق فاذا رده عليه
لم يدخل في ملكه ووجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم اما لو كان في الحل فالوجه الجواز للدلالة استدامة الملك فيه فعلا ابتداء
ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ووجب عليه ارساله خلافا لبعض الجمهور لانه جهات التملك فاشبه البيع وغيره قال الشيخ رحمه الله في الخلاف
يقول يقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه انتقل اليه ويزول ملكه عنه قال ولو باع المحل صيدا لمحل ثم افلس المبتاع لم يكن للبائع ان يختار عين ماله
من الصيد لانه لا يملكه مسألة اذا امسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر كان على كل واحد منهما فداء كامل لان الفداء يجب بالدلالة ونحوها
مع الخطاء فالامساك الذي هو اقوى منه اولى ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء على ما يأتي ولو لم يكن بينهما ولو كانا محلين في الحرم وجب

كل واحد فداء ولو لم يتضاعف ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف للذابح في حق المحرم دون المحل ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه
المحل فعلى المحرم خاصة ولا شيء على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم فان الشافعي اذا امسكه محرم وقتله محرم اخر وجب جزاء واحد على من يجب
عليه احدهما على الذابح والاخر بينهما وقد تقدم ولو نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو احتضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه **مسألة** ولو
اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت فكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وان كان بعد الاحرام
ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم لان التلف بسببه فكان عليه ضمانه لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد
قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طاير فقال ان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمامة من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ
نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم فان كان اغلق عليها بعد احرامه فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك فدرهم و
البيض نصف درهم وعن زياد الواسطي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشتري
علفا لحمام الحرم **فروع الاول** لو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان وقال قوم منا عليه الضمان بنفس الاغلاق
عملا بالرواية وفيه بعد **الثاني** لو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا لانه مناف وقد بينا ان المحرم في الحرم
يضاعف عليه الفداء **الثالث** لو اغلق على غير الحمام من انواع الطيور ضمن اذا تلف بالاغلاق لانه سبب في تلفه فكان كما
لو رماه به فقتله **مسألة** لو نفر حمام الحرم فان رجع وجب عليه شاة وان لم يرجع وجب عليه بعدده شياه ان لم يرجع شيء منه
قال الشيخ رحمه الله هذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا **مسألة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
طير فان كان قصدهم بذلك وجب على كل واحد منهم فداء كاملا وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم اجمع فداء واحد لانهم مع القصد
يكون كل واحد منهم قد فعل جناية استند الموت اليها او الى مشاركتها فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد فان على كل واحد منهم فدية
كاملة على ما تقدم واما مع القصد الى الايقاد غير مراد فوجب عليهم اجمع فداء واحد ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا
ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة او
شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد
وشاة ولو كان ذلك منكم تعمدا ليسقط فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم **مسألة**
قد بينا ان الجزاء يجب في الصيد على المحرم عمدا او خطأ او سهوا وبينا الخلاف فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت شيئا من الصيد وانت حلال فليس عليك فداء الشيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا
عمرتك الا الصيد عليك فيه الفداء بجهل كان او عمد لان الله تعالى قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اذا ثبت هذا فلو رمى صيدا فقتل الصيد فرخا اخر او فرخا
ضمنهما معا لانه سبب للاتلاف مع قصد الاتلاف بخروجه عن الصيد **مسألة** اذا وطي بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه لانه سبب
الاتلاف لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطي بيض نعامة فشدخها قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم فان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه **فروع الاول** اذا كان راكبا عليها او قائدا
كان عليه ضمان ما تجنيه بيدها وفمها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها لانه لا يمكنه حفظ رجلها وقال عليه السلام الرجل جبار
ولو كان واقفا او سائقا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها لانه يمكنه حفظها ويده عليها ويشاهد رجلها **الثاني**
لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا يد له عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار **الثالث** لو نصب المحرم شبكة او
حفر بيرا فوقع فيها صيد ضمنه لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما يضمن الادمي لو حفر البير بحيث كالو حفرها في ملكه او في موضع
متسع ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان كما لا يضمن الادمي هنا **الرابع** لو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه
لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد احرامه سبب للاتلاف فكان كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال
فذبحه المشتري **الخامس** لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لان الاتلاف بسببه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره
ولو سكن في امان وامن من نفوره ثم تلف فهل يضمنه ام لا قال بعض الجمهور لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه
لما روي عن عمر انه دخل دار الندوة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه من هذا الحمام فاطاره فوقع على واقفة اخرى فانتهزتها

حية

به حتى قتله فقال لعثمان بن عفان قم بن الحرث انّي وجدت في نفسي اني اطردته من منزله كان فيه امنا الى موقعه كان فيها حتفه فقال نافع لعثمان
كيف ترى في عنز ثنية عفراء يحكم بها عليه فقال عثمان اري ذلك فامر بها عمر **السادس** اذا نتف المحرم ريش طير من حرمه فان بقي ممتنعا على ما
كان بان يتحامل فاهلك نفسه بان وقع نفسه في بئر او صدم حائطا فعليه ضمانه اجمع وان امتنع وغاب عن العين وجب عليه ضمانه كملا
قاله الشيخ رحمه الله وقال الشافعي مثل ما قلناه الا انه قال اذا غاب عن العين بين كونه صحيحا ومعيبا فان كان له مثل لزمه ما بين قيمتي
المثل واستدل الشيخ رحمه الله بالاجماع وبالنص من الائمة عليهم السلام وطريقة الاحتياط **السابع** لو امسك صيدا له طفل فتلف ما
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمنه لانه سبب في اتلافه ولا شيء عليه في الام لو تلفت ولو امسكها المحل
في الحرم فتلفت وتلف فرخها في الحل قال الشيخ ضمن الجميع **الثامن** لو اغرى المحرم كلبا على صيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم
سببه الى ان الكلب كالآلة لكن اذا كان القتل في الحرم تضاعف الجزاء على ما يأتي اما لو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال
التاسع لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو رمى صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر او جرحه فاصاب صيدا
ثانيا او صيدا فانه يضمنه لانه اتلفه وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن النفس مع التلف والارش مع
العيب للشافعي قول ان حدها الاجزاء عليه وكذا لو دل على صيد فقتله فانه يضمنه لما بينا فيما مضى **العاشر** لو امر المحرم غيره بقتل
الصيد فقتله فعلى العبد الفداء لان الصيد كالآلة ولان الضمان يجب بالاعانة والدلالة وغيرهما فبالامر اولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام وليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهو يدل
من حيث المفهوم على انه لو كان بامر السيد فانه يلزمه فدا اما اذا ثبت هذا فلو كان الغلام محرما باذن سيده وقتل صيدا بغير امره لكن
وجب على السيد الفداء لان الاذن في الاحرام يستلزم تحمل جناياته ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لانه محمول على ما اذا لم ياذن له في
الاحرام لان المطلق يحمل على المقيد **المطلب الخامس في اللواحق مسألة** قد بينا ان الصيد اذا كان مثليا تخير
القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما ولو كان
الصيد لا مثل له تخير بين شيئين بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق وقال الشيخ ولا يجوز اخراج القيمة بحال ووافقنا
الشافعي في ذلك كله ومالك الا ان مالكا قال يقوم الصيد وعندنا يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال
ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل من النعم او لم يكن الا انه اذا قومه كان مخيرا بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه وبين ان
يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا اشترى النعم لم يجزه الا ما يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضأن
والثني من كل شيء وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يشتري بالقيمة شيء من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقول النبي صلى الله عليه وآله في الضبع كبش وما تقدم من الاحاديث اذا ثبت هذا فلو جرح الصيد لزمه ارش الجراح بان يقوم الصيد
صحيحا ومعيبا فان كان ما بينهما مثلا عشر القيمة عشر مثله وبه قال المزني وقال الشافعي يلزمه قيمته لمثل لنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من
النعم والمثل لا يدخل في القيمة بالاتفاق بيننا وبينه **مسألة** اذا اختار المثل او قلنا بوجوبه عينا ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم
لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا على المساكين لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه ولو ذبحه في
شاء ولا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات اما المكان فان كان الاحرام للحج وجب عليه ان ينحر
فداء الصيد بمنى وان كان محرما بالعمرة نحره بمكة بالموضع المعروف بالحزورة لانه هدي فكان كغيره من الهدايا ويؤيده ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب
عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا يوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلام
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لنا في تأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث
اصابه لما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه اذا ثبت هذا فانه اذا نحره بمنى وبمكة على التفصيل
ما ذكرناه ان ينحر بالموضعين شاء لانه المأمور به وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام
وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ

سئلت فقال له الرسلم رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم فكان في ذلك موسعا عليهم وكان هو متسع على ٢٣٣
من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا ولا يعارض ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل لانه رخص في تعجيل
من الكفارة في غير الصيد اما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة قاله الشيخ رحمه الله لما رواه ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة مسئلة
ولو اختار الاطعام قوم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى فاذا قومه اخرج بقيمته طعاما اما بمكة او بمنى على ما قلناه قبل الاجزاء
لانه عوض عما يجب نحره الى مساكين في تلك المكان فيجب دفعه اليهم بشرط فقد المثل في الحرم لان محل اخراجه لا يجزي اخراج القيمة لانه تعالى
خير بين ثلثة اشياء وليس القيمة واحدا منها والطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب لو قيل يجزي كلما يسمى طعاما كان حسنا
لانه تعالى اوجب الطعام ويصرف على كل مسكين نصف صاع وبه قال احمد البرهجية وقد مضى البحث فيه اذا عرفت هذا فان المقوم عندنا هو الجزاء
لا الصيد على ما تقدم هذا اذا كان له مثل فاذا اراد التقويم قوم المثل يوم يريد قومه ولا يلزمه ان يقوم وقت الاتلاف والقيمة لا يدفعها
ليشتري اجنبي في ذلك المال وانما يجب اذا اختار الطعام القاتل فكان اعتبار القيمة وقت وجوبها واما اذا لم يكن له مثل بان كان الشارع مكة
وجب ما قدره الشارع كالحمامة والفرخ والبيض ولو لم يقدره الشارع قوم الصيد وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب اذا ثبت هذا فلو قيل هاهنا
واجب عليه ان يخرج ما خفا وهي الابل ان لم يجد قوم الجزاء ما خفا مسئلة ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوما
على ما قلناه ولو بقي ما لا يعدل يوما صام عنه يوما كاملا بلا خلاف ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري
واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وجوز محمد بن الحسن وقد لك اذا عجز عن بعض الاطعام لنا انها كفارة واحدة فلا يؤدي بعضها بالاطعام
وبعضها بالصيام كسائر الكفارات اذا ثبت هذا فانه لا يتعين صومه لكان دون عشرة لانه صوم كفارة فلا يختص بمكان كغيره من الكفارات
مسئلة ما لا مثل له من الصيد يتخير قاتله بين ان يشتري بقيمته طعاما فيطعمه على المساكين وبين الصوم قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس واحمد في احدى الروايتين عنه لانه جزاء صيد فلم يجز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولانه تعالى خير بين ثلثة
ليس القيمة احدها وقد تعذر واحد فيبقى التخيير بين اثنين وعن احمد رواية انه يجوز اخراج القيمة لان عمر قال لكعب ما جعلت على
نفسك اذا ثبت هذا فانه يقوم وقت الاتلاف بخلاف المثل فان المعتبر في قيمة النعم بمكة بانه محل ذبحه مسئلة قد بينا انه يحرم على المحل
في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم اذا ثبت هذا فاذا قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم كان عليه جزاء ان
ولم يفصل احد من الفقهاء ذلك لنا انه جمع بين الاحرام والحرم فيتضاعف عليه الجزاء لهتكه حرمتهما معا ولان مثل كل واحد يوجب الجزاء
فيكون كل منهما الاجتماع وقال السيد المرتضى رحمه الله ان من صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم
هو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل والاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك
الفداء مضاعفة مسئلة قال الشيخ رحمه الله وانما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يجب فيه بدنة فانه لا يتضاعف
ولو كان القاتل محرما في الحرم واوجبنا او رتبنا التضاعف مطلقا عملا بالاطلاق احتج الشيخ ره بان الاصل براءة الذمة ولان البدنة اعلا ما
يجب فيه الكفارات ولما رواه حسن بن علي بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ
البدنة فليس عليه التضعيف والرواية ضعيفة السند مع ارسالها مسئلة ولو كان الصيد لا دم فيه قتله محل في الحرم او محرم في الحل
كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان رواه الشيخ عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما في
القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ولانه هتك حرمة الاحرام
والحرم فيجب عليه كل واحد منهما جميعا ما يجب بانفرادها فرع يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته تردد مسئلة كل من
يجب عليه بدنة في كفارة الصيد لم يجد اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا
فان لم يجد صام تسعة ايام ولو كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام روى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل
مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصام

كالعدهي الحبلة حبلت على نفسك

ثلثة ايام في الحج **مسألة** منع الشيخ ره صيد حمام الحرم حيث كان المحل والمحرم وجوّزه ابن ادريس والحق الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم

مسألة لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لا يضمنه لان الاصل براءة الذمة لسلامته عن معارضة قتل الصيد يقينا ولو اكل المحرم لحم صيد لم يدر ما هو وجب عليه دم شاة رواه الشيخ عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة ولانه اكل محرما فكان عليه شاة كما تقدم من ان المحرم اذا اكل طعاما لا يحل له اكله وجب عليه دم شاة

مسألة لو اقتتل نفسان في الحرم كان على كل منهما دم لانه هتك حرمة الحرم فيكون عليه عقوبة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم **مسألة** لا بأس ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله ويخلفه الى وقت الاحلال اذا كان قد صاده محل عملا بالاصل وبما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده **مسألة** قد بينا ان الجماعة المحرمين اذا اشتركوا في قتل صيد كان على كل واحد منهم فداء كامل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ رحمه الله قوم على كل واحد منهم القيمة قال فان قلنا انه يلزمهم جزاء واحد كان قويا الا ان الافضل براءة الذمة ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء ولا يلزم المحلين ولو اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد **مسألة** قد بينا انه اذا اراد التقويم للجزاء وجب ان يقوم عدلان ويكون احدهما القاتل جوازا اذا كان عدلا بان يكون قد قتله خطاء اذا ثبت هذا فان التخيير في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار في التعيين الى الحكمين ان شاءا حكما عليه بالاطعام وان شاءا حكما عليه بالصيام وبه قال الشافعي ومالك فان الواجب على القاتل فكان الاختيار في التعيين اليه كما في كفارة اليمين وايضا حكم العدلين لبيان قدر الواجب بالتقويم احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنصب هديا بالوجوب بحكم عليه والجواب التقدير فجزاء من النعم هديا او كفارة طعام او عدل ذلك صياما مثل يحكم به ذوا عدل مقصود على بيان المثل ونصب هديا على الحال اي في الابتداء لينتفي ما قيل ايجابا على العبد من غير حكم احد بكلامه فيكون له الخيار اذا ثبت هذا فان المعتبر في المثل هو ما نص الشارع على مقابلته حيوانا من النعم كالبدنة والنعامة والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة فيما نص فيه اما ما لم ينص فيه فان الاعتبار بالقيمة وقال محمد الاعتبار بالصورة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الاعتبار بالقيمة لنا ان الشاة يجب في الحمام ولا مماثلة بينهما صورة وفيها احتج محمد بقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص الصحابة على ايجاب البدنة والبقرة والشاة فيما قلنا وهي امثالها صورة احتج ابو حنيفة وابو يوسف بانه حيوان مضمون بالقيمة كالمملوك واما الاية فالمراد من النعم وقوله فجزاء مثل ما يقرأ بتنوينهما اي فعليه جزاء ثم فسره فقال مثل ما قتل ومثل الحيوان قيمته لانه يماثله معنى واما حيوان اخر فانه لا يماثله ذاتا ولا معنى ويقرء فجزاء مثل ما برفع الاول وخفض الثاني اي فعليه جزاء ما هو مثل المقتول وجزاء المثل جزاء العين سواء والجواب عن الاول انما نقول بموجبه ثبت المماثلة في الصورة لان عندنا الواجب المثل لا القيمة وعن احتجاج ابي حنيفة ما قدمناه وليس المراد غير النعم المقتول لانه خلاف الظاهر **مسألة** يجوز في اطعام الفدية التمليك والاباحة وبه قال ابو يوسف وقال محمد لا يجوز الا التمليك لنا انه كفارة فيجوز فيها الاباحة والتمليك لكفارة اليمين والجامع ان الواجب هو الاطعام وهذا يسمى اطعاما ولان التكليف وقع بالاطعام وقد فعله على كلي التقديرين فيخرج عن العهدة احتج محمد بانها صدقة لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة فصارت كالزكوة والجواب ان الواجب في الزكوة الايتاء والتمليك واسم الصدقة لا يقتضي التمليك قال عليه السلام نفقة الرجل على اهله صدقة وذلك انما هو بالاباحة لا التمليك **مسألة** المحرم اذا قتل صيدا فاخذه محرم آخر فعلى كل واحد منهما جزاء الفرض كل واحد منهما ولا يرجع الاول على القاتل عن الثاني ولا الثاني عن الاول بما ضمن من الجزاء وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه يرجع الاول على الثاني لنا ان الاخذ لم يملكه فكيف يرجع بالعقاب على غيره احتجوا بانه اكد على غيره ضمانا على شرف السقوط لانه كان بسبيل من الارسال فكانه داخل في هذه العهدة فيرجع عليه كشاهدين يشهدان بطلاق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا والجواب ان كل واحد منهما جان وكان عليه الجزاء بخلاف المشهود عليه **فرع** لو اتلف صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متأولا لا بنية ... ويلزمه بكل جزاء وكفارة على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لنا ان الوجوب مع التأويل وعدمه متشابه واحد لانا لا نرتفع به فتعددت الجنايات احتج ابو حنيفة بان التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيا وبه كالباغي اذا اتلف مال العادل

وادا فسده لا يقضيه لانه انما يلف عن تأويل والجواب المنع من الحكم في الاصل آخر لو قتل عامدا منه وله وجب عليه القصاص احتج ابو حنيفة وقال انما الكلام فيما عليه لنا انه صيد حقيقة لا مشاعه وان كان قد بطل لكن التفاوت غير معتبر هنا احتج بانه ليس بصيد لانه يمنع بجناحه ليطول طيرانا منه والجواب قد بينا ان التفاوت غير معتبر. **البحث العاشر فيما يجب بالاستمتاع مسئلة** من وطي امرأته وهو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ذكره الجمهور عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فاحجج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وكذلك قال ابن عباس وابن عمرو ولا مخالف لهم فكان اجماعا وفي حديث ابن عباس ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما قال ابن المنذر بقول ابن عباس اقول وعلى ذلك فيمن وطئ في حجه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني قال استكرهها اولم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يستكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان فيه ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه قال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل ولا نعلم في ذلك خلافا. **مسئلة** ولو جامع بعد الوقوف بالموقفين صح حجه ولم يفسد وكان عليه بدنة لا غير ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي مثلا فلم يفسد احرامه الماضي ويأتي بالطواف ويلزمه الكفارة وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي او الحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه فيجب عليه ان يحرم بعمرة ليأتي بالطواف في احرام صحيح ويلزمه شاة لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه وقوله عليه السلام الحج عرفة وعن ابن عباس انه قال اذا جامع قبل الوقوف ان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجه تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وهو يدل بمفهومه على عدم وجوب اعادة الحج لو كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة ولما ثبت من ان من جامع قبل الطواف وجب عليه بدنة وهو محرم ولانه من الفوات فامن الفساد كما لو تحلل التحلل الاول احتج الشافعي بانه وطي عمدا صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف ولان ما كان مفسدا للعبادة لا يفترق الحال فيه بين حصوله في اخرها كالاكل في الصوم والكلام في الصلوة والجواب عن الاول المنع من عدم الفارق وهو موجود فانه قبل الوقوف يكون اكثر افعال الحج باقية بخلاف ما بعد الوقوف وعن الثاني بالفرق فان عدم ما بقي بعد الوقوف بالموقفين لا يفسد ما مضى بنفسه وليس كذلك ما ذكر لان فساد اخر الجزء يؤثر في فساد الباقي وعدم كونه ولان اخر الجزء شرط في صحة الاول بخلاف صورة النزاع. **مسئلة** ولو وطي بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ايضا وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يفسد ويجب عليه بدنة لنا انه وطي قبل احد الموقفين فافسد حجه كما لو وطي قبل الموقف الاخر وما قدمناه ان الوقوف بالمشعر ركن فيتوقف تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذ لم يلحقه فيكون مساويا للتفريق الافساد بالجماع قبله بالقياس وبالاجماع المركب احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي انه قال الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه والجواب انه لا يدل على المطلوب الا من حيث المفهوم وهو لا يقول به ولانه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعروة بن مضرس من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وايضا فانه محمول على ان معظم الحج عرفة ومعنى تمام الحج مقاربته التمام لقوله عليه السلام اذا رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وايضا ما رواه الجمهور عن ابن عباس انه قال من وطي او بالتحلل فقد تم حجه وعليه بدنة والظاهر منه انه نقل عن الرسول وهو يدل على عدم الاتمام

٧ فلعلها بيان حصوله

لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل

مسألة يجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنة وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وطاوس و عطاء ومجاهد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال الثوري واسحق يجب عليه بدنة فان لم يجد فشاة لنا انه وطئ في احرام تام عامدا فوجب به بدنة كالوطئ بعد الوقوف بالموقفين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وما تقدم من الروايات الدالة على وجوب البدنة احتج ابو حنيفة بانه معنى يتعلق به وجوب القضاء ولا يتعلق به وجوب البدنة كالفوات والجواب ان الفوات يفارق الجماع بالاجماع ولهذا لا يوجب فيه شاة بخلاف الافساد اذ اوقع الاجماع بينهما لم يجز الالحاق

مسألة ويجب عليه اتمام حجة الفاسد ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وقال داود الظاهري يخرج من احرامه لا يجب عليه الاتمام لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه كما يتناول الصحيح يتناول الفاسد وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة انهم قالوا من افسد حجه يمضي في فساده ويقضي من قابل ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا [illegible] يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ولانه معنى يتعلق به وجوب قضاء الحج [illegible] منه كالفوات احتج بقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود والجواب ان المضي في الفاسد مأمور به

مسألة [illegible] ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوبا على الفور ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على قولين هذا احدهما والاخر انه على التراخي لنا ما رواه الجمهور [illegible] من قابل وسأل ابن عباس فقال كذلك [illegible] ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من الروايات الدالة على وجوب الحج من قابل [illegible] دخل في الاحرام يجب عليه فيجب ان يكون قضاؤه متعينا ولان الحج واجب على الفور والتقدير انه لو يقع اداء الفاسد لا [illegible] المكلف عن عهدة التكليف ولان المقتضي لوجوب الفورية في الاداء موجود في القضاء وهو الحكمة مع جواز الموت [illegible] بان الاداء واجب على التراخي والقضاء بدل ولو فات الصوم واجب على الفور وقضاؤه على التراخي والجواب [illegible] كون الاداء على التراخي وقد [illegible] لم يكن الفرق فان الاداء على التراخي قبل الشروع اما بعده فلا

مسألة [illegible] يجب عليها ايضا مثل ذلك [illegible] الفاسد البدنة والحج من قابل ان كانت مطاوعة وان استكرهها لم [illegible] لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اما مع المطاوعة فان الكفارة واجبة عليها كما يجب عليه وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم واحمد لوجود المقتضي وهو الافساد فيعمها [illegible] ابي الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد [illegible] عليهما [illegible] فقال ان كان استكرهها [illegible] ولو لم يستكرهها [illegible] فان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه ولما تقدم من الاحاديث ولقول ابن عباس اهد ناقة ولتهد ناقة ولانها احد المجامعين من غير اكراه فلزمها بدنة كالرجل وقال الشافعي يجزيهما هدي واحد وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين لانه جماع واحد فلم يوجب اكثر من بدنة كرمضان والجواب المنع من الاصل

فروع الاول لو كانت المرأة محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها كفارة ولا حج ولا على الرجل بسببها لانه لم يحصل منها جناية في الاحرام فلا عقوبة عليها

الثاني لو اكرهها وهي محرمة على الجماع وجب عليه بدنتان احديهما عن نفسه والاخرى عنها لان البدنة عقوبة عن هذا الفعل وقد استندت البدنة فكان عليه كالصوم [illegible] لما تقدم من الروايات وبه قال عطاء ومالك واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا شيء عليه عنها وفي اسحق وابو ثور وابن المنذر وعنه ان البدنة عليها وهو خطأ [illegible] بان فساد الحج ثبت بالنسبة اليها فكان الهدي عليها كالمطاوعة والجواب المنع في الاول لا يجب عليها حج [illegible] ولا عليه عنها بل الحج عن نفسه العام المقبل لان حجها لم يفسد فلا قضاء عليها ولا بسببها وانما يحمل عنها البدنة لا غير

الثالث اذا كانت مطاوعة وجب عليها قضاء الحج كما قلناه ونفقة الحج عليها فلا يجب على الزوج نفقته وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني ان عليه غرامة الحج لها لان نفقة الاداء لم يكن عليه فكذا القضاء ولان الجناية منها فلا يجب العقوبة على غيرها احتج بانه غرامة تعلقت بالوطئ فكانت على الزوج كالمهر والجواب ان المهر عوض بضعها اما الكفارة هنا فانها عقوبة عليها فافترقا وعلى هذا ثمن ماء غسلها عليها خاصة خلافا لهم

مسألة ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك وبه قال الشافعي في القديم واختلف اصحابه على وجهين احدهما انه مستحب والاخر انه واجب كقولنا وبه قال احمد وقال مالك يفترقان من حيث

بحرمتها ونقله في الموطأ عن علي عليه السلام قال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام وعثمان وعمر بن الخطاب وابن
عباس ولا يخالف فيهم فكان اجماعا ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث زرارة عنه قال وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه
حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام يفترقا من المكان الذي كان فيه ما كان
ولانهما اذا انتهيا الى ذلك المكان تذكرا الجماع فكان داعيا الى ايقاعه المنهي عنه احتج ابو حنيفة بانه وطئها في رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه
فكذا هنا واحتج مالك بان التفريق انما يكون لخوف موافقة الوطي وذلك يوجد باحرامهما والجواب عن الاول ان الصوم يشق فيه التفريق
لان السكنى يجمعهما وايضا القضاء في رمضان لا يتعين بخلاف القضاء هنا وايضا المشقة الحاصلة بافساد قضاء رمضان اقل كثيرا من المشقة هنا فكان
الاحتراز هنا عما يفسد اشد من الاحتراز هناك وعن الثاني ان التفريق في جميع الطريق قد يشق مشقة عظيمة والقصر على موافقة المحظور لانه
الذي به يحصل الداعي الى الوطي **مسألة** قال الشيخ رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وقال ابن ادريس الحجة الثانية
هي حجة الاسلام دون الاولى احتج الشيخ بما رواه في الحسن عن حريز عن زرارة قال سألته اي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة ولان الثانية لو كانت هي حجة الاسلام وليس كذلك فانه لو تمكن من الحج ماشيا وجب عليه اجزاءه عنه والاقوى عندي قول ابن ادريس
لان الثانية فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف وحينئذ المعنى فيها الا بوجوب ان تكون هي الحجة المأمور بها واما رواية زرارة فانها وان
كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى امام فجاز ان يكون المسؤول غير امام وهو وان كان بعيدا لكن البعد لا يمنع تطرق الاحتمال
فيسقط الاحتجاج بها واما قوله ولو كانت الثانية هي حجة الاسلام لاشترط فيها ما يشترط في حجة الاسلام فليس بشيء لانه بسفره لطيه
افلا وجب عليه الحج ثانيا كيف امكن ولهذا لو حصلت الشرائط ولم يحج اصلا ثم تمكن من الحج ماشيا لوجب عليه وكذا هنا **مسألة**
قد بينا انه ينبغي ان يفرق بينهما في القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا حتى يقضيا المناسك والرواية بعطف التفريق ايضا في
الحجة الاولى من ذلك المكان حتى يأتيا بها فاسدة ايضا وهو جيد لان التحريم في الفاسدة ثابت كما في الصحيح فوجب التفريق بينهما اذ المعنى
هذا الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما غيرهما لانه بوجود الثالث يمتنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون
معهما غيرهما حتى يبلغ محله وعن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا
يخلوا وان يكون معهما ثالث قال ابن بابويه لو حج على غير تلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب لان المقتضي وهو التذكر بالمكان ثابت **مسألة**
لو وطي ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يفسد حجه ويجب البدنة كالعامد
وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال
سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على
حجهما وليس عليهما شيء وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وعن ابي بصير عن الصادق
قال قلت فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فافترق وطي
العامد فيها والناسي كالصوم احتجوا بانه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والجواب عن الاول بالفرق بينهما
فان الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول وههنا فعل محظور فافترق عمده وسهوه كما ان النية في الصوم
او الصلوة لو تركها سهوا او عمدا ابطلت العبادتان ولو اكل او جامع او تكلم ناسيا لم يفسد وعن الثاني بالفرق ايضا فان جزاء الصيد ضمان
الاتلاف ومع ذلك يستوي في الاتلاف من عمده وسهوه بخلاف صورة النزاع **فرع** لو اكره على الجماع لم يفسد حجه ولا كفارة عليه عندنا وللشافعي
قولان كالناسي لنا قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه يرفع الافساد في حق المرأة وكذا في حق الرجل
لعدم الفرق بينهما **مسألة** ولا فرق بين الوطي في القبل والدبر من المرأة والغلام ذهب اليه اكثر علمائنا في وجوب الكفارة والافساد
والحج على الشرائط المتقدمة وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا يفسد بالوطي في الدبر وحكاه عنه
ابو ثور لنا انه وطي في فرج يوجب الغسل فيوجب الافساد كالقبل ولانهم عليهم السلام جعلوا ما ذكرناه في من واقع امرأته او غشيها على ما قدمناه
من الاحاديث وهو متناول في القبل والدبر معا احتج ابو حنيفة انه وطي لا يتعلق به الاحصان والاحلال فاشبه لو وطي فيما دون الفرج والجواب
الفرق بينهما فان الوطي فيما دون الفرج لا يوجب الغسل وليس كثيرا في حق الاجنبية ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا عدة بخلاف مسئلتنا ذلك
كله **مسألة** قال الشيخ ومن اصحابنا من قال اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء وانما يتعلق بهما كل ذلك يتعلق به افساد الحج

وبه قال الشافعي و منهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المرأة وقال ابو حنيفة اما انا ايهم لا يفسد الوطي في الدبر على تردد
المرموق انه يفسد لنا ان دليلنا على الاول اعطاه الاحتياط وعن الثاني براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ في تعلق الافساد بالوطي في دبر المرأة والتلوط
وجزم في كتب متعلق الفساد بالوطي في دبر المرأة وقد بينا ذلك فيما تقدم اما اتيان البهايم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد به الحج وقال الشافعي يفسد
الحج ونحن فيه من المتوقفين والاقرب عدم الفساد لان الحج انعقد صحيحا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولم يقف عليه **مسئلة** قال الشيخ ره
في النهاية وطا اذا عبث بذكره فامنى كان حكمه حكم من جامع سواء فان كان فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة ومنع ابن ادريس
فساد الحج واوجب البدنة احتج الشيخ ره بما رواه عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما
على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولانه هتك حرمة الاحرام بالانزال على وجه ابلغ من الوطي لانه ادنى في القبح وكان مساويا في العقوبة
واحتج ابن ادريس بان الاصل الصحة وبراءة الذمة خرج عن ذلك وجوب الكفارة للاجماع فيبقى الثاني على الاصل قال الشيخ ره عقيب هذه الرواية
هذا الخبر لا ينافي ما ورد ان من وطي فيما دون الفرج لم يكن عليه سوى البدنة لانه لا يمنع ان يكون حكم من عبث بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون
الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن اتى اهله لم يرتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ثم قال
ويمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا وهذا الكلام الاخير يدل على تردده في ذلك ونحن من
المتوقفين **مسئلة** لو وطي فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وبه قال احمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد
وبه قال الحسن وعطا ومالك واسحق وقال الشافعي واصحاب الرأي عليه شاة لنا انه جماع فوجب البدنة كما لو جامع في الفرج وما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من القابل وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه
بدنة وليس عليه حج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كالتقبيل ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الوطي
في الفرج يجب بنوعه الحد وتتعلق به احكام كثيرة ولا يفترقان الحال فيه بين الانزال وعدمه فيحال لفحوى محل النزاع احتجوا على وجوب الشاة بانه مباشرة
فيما دون الفرج فاشبه القبلة واحتج احمد بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام والجواب عن الاول بالفرق فان
الجماع فيما دون الفرج افحش ذنبا من القبلة فيكون العقوبة اشد وعن الثاني بالفرق ايضا فان الصوم يخالف الحج في المفسدات **فرعان**
الاول البدنة لا ريب في وجوبها مع الانزال وهل يجب بدونه فيه تردد واطبق الجمهور على وجوب الشاة اذا لم ينزل فاختلفوا فيما اذا
نزل على ما قلناه **الثاني** حكم المرأة حكم الرجل في هذه اذا كانت ذات شهوة فانزلت فلا شيء عليها كالرجل **مسئلة** ولو وطي
قبل التلبية والاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان الاحرام انما ينعقد باحد هذه الامور فاذا وطي قبل هذه لم يصادف
الجناية احراما منعقدا فلا يكون عليه عقوبة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم
في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وعن زياد بن مروان قال
قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع
النساء قال نعم وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي ولم يعارض
ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى قال كتبت الى احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال
عليه دم وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا شيئين اما نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر كذلك كان الا
ينعقد ويلزمه الكفارة فيما يرتكبه واما ان نحمل على الاستحباب وهو حسن يجمع بين الاخبار **مسئلة** لو كرر الوطي وهو محرم وجب عليه بكل وطي كفارة
وهو يحتمل سواء كفر عن الاول او لم يكفر وهو احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي ان وطي بعد ان كفر عن الاول وجبت عليه الكفارة وهل هي
شاة او بدنة قولان وان وطي قبل ان يكفر فاقوال ثلثة احدها لا شيء عليه الثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر
عن الاول او لم يكفر الى ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام بان ينوي به نقض الاحرام وقال مالك لا يجب عليه شيء
بالوطي الثاني وقال احمد في الرواية الثانية ان كفر عن الاول وجب عليه عن الثاني بدنة لنا انه وطي صادف احراما لم يتحلل منه فوجب البدنة كما
لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام الفاسد كالصحيح في باب الكفارات فكذا الوطي احتج ابو حنيفة بانه وطؤ صادف احراما نقضت حرمته فلم
يجب به البدنة كما لو وطي بعد التحلل الاول واحتج مالك بانه وطي لا يتعلق به افساد الحج فلا يجب به الكفارة كما لو كان في مجلس واحد والجواب
عن الاول انه لو وطي بعد التحلل لم يصادف الاحرام انه قد تحلل من معظم محظوراته فغاير الوطي في الاحرام الكامل وعن الثاني ان عدم
تعلق الافساد به لا يمنع وجوب الكفارة كقتل الصيد ولبس الثوب وغيرهما من انواع المحظورات احتج احمد بان الحد يتداخل فكذا

الوطي قبل اداء الاول او لم يعرف لم يتداخل والجواب بالفرق بينهما فان المسك يتحقق في كل وطي بخلاف المغلوب عليها اما الشيخ رحمه الله فقال في
الخلاف ان قلنا بما قاله الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل
براءة الذمة وهذا يدل على تردد الشيخ رحمه الله فيه وجزم في المبسوط بتكرر الكفارة على كلا التقديرين **مسألة** ولو جامع قبل طواف
الزيارة وجب عليه جزور وان عجز فان لم يتمكن فشاة لما تقدم من ان من جامع بعد التحلل الاول وجب عليه بدنة وقد مضى الخلاف فيه ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله
حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال
ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة وروى ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه **مسألة** ولو جامع
بعد ان طاف من طواف الزيارة شيئا وجب عليه الكفارة بدنة ايضا وقد مضى الخلاف في اصل ذلك من ان المجامع قبل الاكمال ما حكمه
وقد سلف ذلك لو اتم طوافه ثم جامع بعد ان سعى من سعيه شيئا فان البدنة يجب عليه لانه سيأتي ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه البدنة
ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم
سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا
شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال افسد حجه وعليه
بدنة ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا
حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله
تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع
واعلم ان في هذا الحديث اشكالا من وجوه احدها انه عليه السلام جعل الطواف فريضة والسعي سنة وكلاهما فرض عندنا وان خالف في السعي بعض
الناس على ما تقدم الثاني انه لم يوجب بالوطي قبل الفراغ من السعي شيئا وانتم اوجبتم عليه البدنة الثالث قوله عليه السلام فسد حجه وقد بينا
ان الافساد بالوطي انما يتحقق اذا كان قبل الوقوف بالموقفين والجواب عن الاول يحتمل انه عليه السلام اراد بالسنة ما ثبت من اثر النبي
صلى الله عليه وآله واستفيد من سنته لا انه مندوب وعن الثاني باحتمال ان يكون الوطي قبل الفراغ من سعي العمرة المتمتع بها الى الحج على
سبيل السهو لانا انما اوجبنا الكفارة لو وطي في اثناء السعي للحج لان الوطي قبل طواف النساء مطلقا يوجب بدنة وهذا غير متحقق في العمرة
المتمتع بها لانها لا طواف للنساء فيها وعن الثالث ان المراد بالحج الطواف ولا استبعاد في التجوز عن الجزء باسم الكل فانه احد انواع
المجازات وانه اراد بالفساد ادخال النقص فيه اذا ثبت هذا فقد تحصل ان من وطي في احرام الحج قبل طواف النساء وجب عليه بدنة سواء
فرغ من سعيه الى الحج او لم يفرغ فلو سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط وظن انه اتم السعي فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروي في تمرة وعليه
ما بقي ويتم شوطا آخر وانما وجب عليه الكفارة لانه خرج من السعي على غير يقين القطع والظن لا اعتداد به وهذا ليس بحكم الساهي وهذا
يكون في سعي العمرة المتمتع بها ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لانه قاطع على وجوب طواف النساء وليس كذلك
العمرة المتمتع بها لو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لان طواف النساء غير واجب فيه اما لو نسي طواف النساء ايضا فجامع فالوجه سقوط
الكفارة لما تقدم من انه لو وطي ناسيا لم يكن عليه شيء قال الشيخ رحمه الله ولو كان قد انصرف من السعي ظنا انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة
وكان عليه تمام السعي فجعله في حكم الناسي وهو انما يصح اذا في احرام العمرة المتمتع بها الى الحج **مسألة** ولو جامع قبل طواف النساء
وجب عليه بدنة ايضا وهو صحيح على ما قلناه اولا ويدل على وجوب الكفارة انه وطي في احرام فكان عليه بدنة كما لو جامع بعد الموقفين قبل
طواف الزيارة وما رواه الشيخ عن سلمة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء
قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت
فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل
بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء وقال سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف
هي قال عليه دم يهريقه من عنده **مسألة** وانما يجب عليه البدنة في الجماع قبل طواف الزيارة وقبل طواف النساء لو فعل ذلك

٧ بقرة فان لم يتمكن

متعمداً عالماً بالتحريم ولو كان ناسياً او جاهلاً لم يجب عليه كفارة لانهما عذران يسقطان الكفارة في الوطي قبل الوقوف وهو ابلغ من الطواف ٨٤٠
هنا فههنا اولى ويؤيده ما تقدم في حديث سلمة بن محرز ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فانهما دالان على سقوط الكفارة عن الجاهل
فسقط الناسي لانه اعذر منه **مسئلة** ولو جامع بعد ان طاف من طواف النساء شيئاً قال الشيخ ره ان كان اكثر من النصف بنى عليه
بعد الغسل ولا شيء عليه وان كان اقل من النصف لزمه الكفارة واعاد الطواف وهو حسن لموافقته الاصل من براءة الذمة والتسمية ولان معظم
الشيء يعطى غالباً حكم ذلك الشيء ولو جامع بعد فراغه من الطواف لم يكن عليه شيء وكذا اذا طاف معظمه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان
يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه
ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً
اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله استدل بهذه الرواية على سقوط الكفارة في حق من جامع بعد مجاوزة النصف وهي انما تدل على سقوطها
عمن جامع وقد طاف خمسة اشواط لو طاف اربعة اشواط فان احتج بمفهوم قوله فطاف منه ثلثة اشواط كان للمنازع ان يحتج بمفهوم
الخمسة وبالجملة فالذي نختاره انه لا كفارة عليه اذا طاف خمسة اشواط اما لو طاف اربعة اشواط فانه يجاوز النصف لكن الكفارة يجب
عليه عملاً بالاحتياط الدال على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء اذ هو ثابت في حق من طاف بعضه السالم عن معارضة طواف خمسة
اشواط اما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع
قبل طواف النساء فان الكفارة تجب وهو متحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة ولا تعويل على
هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب عليه **مسئلة** ولا فرق في الوطي بين ان يكون في احرام حج واجب او مندوب
لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجباً ويجب عليه تمامه كما يجب عليه تمام الحج الواجب ولان الحج الفاسد يجب اتمامه فالندب اولى لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت هذا فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها كالوطي قبل الوقوف بالموقفين فانه يفسد الحج المندوب فيها ايضاً
فلو وطي قبل الوقوف بالموقفين في الحج المندوب فسد حجه ووجب عليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ولو كان بعد الوقوف بالموقفين وجب عليه
بدنة لا غير عملاً بالعمومات المتناولة للواجب والندب **مسئلة** وكذا الاخر ان يطأ امرأته المحرمة او جاريته المحرمة والمحلة اذا كان محرماً
وان الحكم في الجميع واحد اما الافساد ان كان الوطي قبل الوقوف بالموقفين والبدنة خاصة ان كان بعده عملاً بالعموم اذا ثبت هذا
فان كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا عنها ولو كانت محرمة باذنه وطاوعته قيل يتعلق بها كفارة وفيه
اشكال والوجه وجوبها واذا قلنا بوجوب الكفارة فهل يجب على المولى فالوجه ان حكمها حكم العبد الماذون له في الحج اذا افسد حجه وسيأتي
ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة وان قلنا بوجوب الكفارة والا فلا **مسئلة** ولو وطي امته وهو محل وهي
محرمة فان كان احرامها بغير اذنه فلا اعتداد به ولا كفارة عليه لو توقعه فاسداً فلا يؤثر في العقوبة وان كان احرامها باذنه وجب عليه
بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام لانه هتك احراماً صحيحاً مسنداً اليه فكان عليه كفارة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسراً او معسراً قلت اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام
او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسراً وكان عالماً انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه
بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان او معسراً وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت
قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه والوجه في هذه الرواية انها تكون قد تلبست بالاحرام قبل ان تلبي كما قلنا اولاً وهو مفهوم
من قوله تغتسل ثم تحرم وهو انما يكون في ابتداء الاحرام لانه عطف لغسلها على الاحرام بالفاء المقتضية للتعقيب **فروع**
الاول لو كان محرماً وهي محرمة باذنه او بغير اذنه وجب عليه الكفارة قولاً واحداً على ما بيناه ويتعلق به الافساد وان كان قبل الوقوف
على ما بيناه وكذا لو كانت محلة **الثاني** لو كان هو محلاً وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة لا غير سواء كان قبل الوقوف بالموقفين
او بعده وسواء طاوعته او اكرهها لكن لو طاوعته فسد حجها ووجب عليه ان ياذن لها بالقضاء لانه اذن لها بالابتداء وهو سبب افسادها
او كان الفساد منه فوجب عليه الاذن في القضاء كالصيام **الثالث** لو حجت وكيله المحرم تطوعاً فان كان بغير اذنه لم ينعقد احرامها و
لو وطئها فيه وهو محل فلا شيء عليه ولو كان محرماً وجب عليه الكفارة عنه وفسد حجه ان كان الوقوف قبل والا فلا ولو كانت محرمة باذنه كان حكمه
حكم الواجب **الرابع** لو زنا بامرأة تعلق به من الاحكام ما يتعلق بالوطي الصحيح لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة واجبة عليه

٨٤٩١

بالعلم بالوجوب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قال ونص الشافعي على مثل ما قلناه قال وفي اصحابنا من قال هو مخير ثم استدل الشيخ ره على قوله باجماع الفرقة واخبارهم وطريق الاحتياط اما ابن بابويه رحمه الله فانه قال من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله اذا عرفت هذا فالشافعي مثل ما قاله الشيخ ره وعن احمد روايتان احدهما انها على التخيير لنا ما اخرج الى هذه الجملة الذي ذكرناها اعني البدنة والبقرة وسبع شياه وقيمة البدنة والصيام لينا على الترتيب ان الصحابة والائمة عليهم السلام قضوا بالبدنة في الافساد وذلك يقتضي تعيينها والبقرة دونها فلا يقوم مقامها وانما كانت دونها لان النحر يتعلق النقصان وكذا القيمة السبع فان النبي صلى الله عليه وآله قال في الرواح الى الجمعة من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة ولان ذلك سبب يجب به القضاء وكانت كفارته على الترتيب كالفوات احتج احمد بانه سبب يجب به البدنة فكان التخيير فيها ثابتا كقتل النعامة ولان هذه الكفارة وجبت بالاستمتاع فاشبهت دون الفرج والجواب عن الاول ان الانتقال في قتل النعامة الى القيمة فكان مخيرا فيها وهنا ينتقل الى ما هو دونه ونمنع على انا نمنع الحكم في الاصل كما تقدم الخلاف فيه وعن الثاني ان تلك الكفارة لا يجب بافساد العبادة فهي بمنزلة كفارة الصوم على انا نمنع الحكم في الاصل ايضا فان البدنة عندنا تتعين في الوطء دون الفرج **مسألة** لو وطئ في العمرة قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطئ قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته ووجب عليه القضاء وشاة وقال احمد يجب بالوطء القضاء وشاة اذا وجد في الاحرام لنا انها عبادة تشتمل على طواف وسعي فوجب بالوطء فيها بدنة كالحج وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة اما ابو حنيفة فانه بناه على اصله وهو انه اذا وجب القضاء لم يجب البدنة على ما قررناه من مذهبه ونحن قد ابطلنا اصله فيبطل ما بنى عليه وايضا احتج بانها عبادة لا تتضمن الوقوف فلا يجب بالوطء فيها بدنة كما لو قرنها بالحج والجواب المنع من الحكم في الاصل ثانيا **مسألة** البدنة والافساد يتعلقان بالوطء في احرام العمرة قبل السعي ولو كان بعد الطواف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وطئ بعد اربعة اشواط لم تفسد عمرته ووجبت الشاة لنا انه وطء صادف احراما تاما فوجبت البدنة وفسدت العمرة كما لو كان قبل الطواف ويؤيده ما تقدم في حديث مسمع عن الصادق عليه السلام احتج ابو حنيفة بانه وطئ بعدما اتى بركن العبادة فاشبه اذا وطئ بعد الوقوف في الحج وانما وجبت الشاة لان الشاة تقوم مقام الطواف والسعي في حق المحصر فقامت مقام بعض ذلك هنا والجواب انه من محظورات الاحرام سواء فيه قليله وكثيره كاللباس وقتل الصيد لا يستوي قبل الاتيان باكثر الطواف وبعده كذلك الوطء **مسألة** القارن عندنا هو الذي يسوق الى احرامه هديا وعندهم هو من يقرن الاحرامين على ما مضى من الخلاف فيه اذا ثبت هذا فلو افسد القارن حجه وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران ويجب عليه القضاء وقال الشافعي اذا وطئ القارن على تفسيرهم وهو الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام لزمه بدنة بالوطء ودم القران ويقضي قارنا ويلزمه دم القران في القضاء ايضا فان قضى مفردا جاز ولا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء وبه قال احمد الا انه قال اذا قضى مفردا لم يجب دم القران وقال ابو حنيفة يفسد احرامه ويجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة القران الا ان يكون قد وطئ بعدما طاف في العمرة اربعة اشواط لنا انه افسد حجا فكان عليه بدنة كالمتمتع والمفرد اما ابو حنيفة فان الافساد عنده لا يوجب البدنة وقد مضى الكلام فيه اما الشافعي فانه قال الدم يجب في الاداء ويجب في القضاء وقد مضى بطلان ذلك كله عندنا لتفسير القران وان دم القران مستحب فيما مضى **مسألة** واذا قضى الحاج او المعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وعليه في احرام العمرة الاحرام من ادنى الحل وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي اذا افسد الحج والعمرة لزمه القضاء من حيث احرم بالاداء وبه قال احمد لنا انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات على ما بيناه الا على وجه النذر وقد سلف بيانه فلا يجوز في القضاء ايضا لانه تابع واما في العمرة فان الاحرام من ادنى الحل هو الواجب في الاداء وكذا في القضاء ولان النبي صلى الله عليه وآله امر عائشة ان تقضي عمرتها من التنعيم لان هذا تبرع بمعنى الاداء فلا يلزمه في القضاء كما لو احرم من اول شهور الحج احتج الشافعي بان كل مسافة وجب عليه قطعها محرما في الاداء وجب عليه في القضاء كما لو احرم قبل الميقات والجواب انا نقول بموجبه ثم لا يجب عليه قطع المسافة محرما الا من الميقات اما ابو حنيفة فانه يفرق بين الاصل والفرع لانه اذا احرم قبل الميقات فقد التزمه فوجب عليه الاتمام وانما يمكن بقطع المسافة محرما فكان واجبا بخلاف القضاء الذي لم يشرع فيه بعد فانه كما لم يجب الاحرام قبل الميقات في الاداء فكذا القضاء لانه تابع لان الاصل براءة الذمة اذا ثبت

هذا فان الطريق الذي سلكه في الاداء لا يجب عليه سلوكه في القضاء اجماعا وهذا ينقض على الشافعي وجوب الاحرام من المكان الذي احرم منه في الاداء لكن الشافعي اوجب الاحرام من الميقات للمكان الاول **مسألة** اذا افسد حجه بالوطي قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه بدنة واتمامه والقضاء من قابل على ما قلناه فلو افسد القضاء ايضا وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد ايضا ووجب عليه الحج من قابل عملا بالعمومات الدالة على وجوب ما ذكرناه على من وطي قبل الوقوف بالموقفين وهو يتناول القضاء كما يتناول الاداء اذا ثبت هذا فانه يلزمه ان ياتي بالقضاء ولا يتكرر عليه بل اذا اتى بحجة واحدة كفاه وكذا ان تكرر افساد القضاء كفاه قضاء واحد لان الحج الذي يلزمه ان ياتي به على شرائطه واحدا فاذا اوقعه فانه ياتي به على شرائطه لزمه ان ياتي به على شرائطه ولا يجب عليه ان ياتي بقضاء اخر عوضا عن افساد القضاء بمفرده بل اذا اتى به في العام الثالث بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزاء عما كان يجزي عنه الاداء ولو لم يفسده فهذا القضاء الذي اتى به بعده القضاء اجزاء عما كان يجزي الفاسد لو كان صحيحا ولو كان صحيحا سقط به قضاء الاول كذا اذا قضاه وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء غير القضاء ايضا

مسألة قد بينا انه لا يجوز للمحرم ان يعقد لمحرم على امرأة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا روى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة وفي سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف **مسألة** ولو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبعدم الافساد قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك اذا ردد النظر حتى امنى وجب عليه الحج من قابل وبه قال الحسن البصري وعطاء لانه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال عن الذكر والاحتلام احتجوا بانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال بالمباشرة والجواب ان المباشرة ابلغ في اللذة وكذا في استدعاء الشهوة والفاحشة فيها اعظم فلا يجوز القياس عليها اذا ثبت هذا فانه لو نظر الى غير اهله ولم يكرر النظر وكرره حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا وقال ابن عباس واحمد في احدى الروايتين ان كرر وجبت البدنة وان لم يكرر وجب عليه شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير واسحق وقال ابو ثور لا شيء عليه مطلقا وبه قال ابو حنيفة حكاه عنه والشافعي لنا انه انزال بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع فيما دون الفرج وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وفي الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وقول احمد بوجوب الشاة لا غير ضعيف لما تقدم ولان ابن عباس اوجب البدنة ولانه انزال عن غير مباشرة واشبه الانزال عن النظر المتكرر وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي عن ابن عباس انه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل انها تطيبت فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس ~~اوجب البدنة ولانه انزال عن غير مباشرة واشبه الانزال عن النظر المتكرر وقول الشافعي ضعيف لما تقدم ولما روي~~ عن ابن عباس انه قال له رجل ~~دخل اليه فعلت وفعلت انها تطيبت فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة~~ فقال ابن عباس تم حجك واهرق دما وعن مجاهد ان محرما نظر الى امرأته حتى امذى فجعل ليتمها فقال ابن عباس اهرق دما ولانه انزال عن سبب محرم فوجبت الكفارة عليه كالجماع فيما دون الفرج

فروع الاول لو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص على خلافه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص فان المني ابلغ لتعلق الغسل به وغيره من الاحكام بخلاف المذي وقال احمد يجب به دم لانه جزء من المني وهو خطأ لما تقدم **الثاني** لو كرر النظر ولم يقترن به مذي ولا مني وكذا لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن حمدان من جوامراته ولم يكن منه غير تحريم ان عليه شاة وهو ضعيف لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد نص ولا معناه بخلاف ما يفضي معه بل المنقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينظر الى نسائه وهو محرم وكذا اصحابه **الثالث** لو فكر فانزل لم يكن عليه شيء عملا بالاصل ولان الفكر يعرض للانسان من غير اختيار فلا يتعلق به عقوبة كما في الصيام ولقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يعمل به او تكلم به **الرابع** لو لم يجد البدنة كان عليه بقرة فان لم يجد كان عليه شاة لما تقدم في حديث زرارة وابي بصير عن الباقر والصادق عليهما السلام **مسألة** ولو نظر الى اهله بمجرد عن الشهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن وان كان نظر بشهوة فامنى كان عليه بدنة ذهب اليه علماؤنا واما الجمهور فلم يفصلوا بين الاجنبية والزوجة بل حكموا بما قلناه عنهم اولا حكما مطلقا لنا ان النظر الى الزوجة سائغ فنافى حكمه حكم الاجنبية وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره بغير شهوة اما لو قارن نظره الشهوة فانه يجب عليه البدنة لانه انزال بسبب محرم فكان عليه بدنة كما لو نظر الى الاجنبية

لو نظر الى الاجنبي يجب شاة

فانزل

فانزل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن ابي سيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن نظر
الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ولا يعارض ذلك ما رواه في الصحيح اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء لانه محمول على الساهي دون العامد **مسئلة** ولو مس امرأته فاما ان يكون بشهوة او بغير شهوة لم يكن عليه شيء
سواء امنى او لم يمن ويكون حجه صحيحا على كل التقادير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك اذا انزل مع ذلك فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل لنا انه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج كما لو لم ينزل احتج مالك
بانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة كالصوم والجواب الفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب
الامساك عنه لاجله بخلاف الحج ويدل على وجوب الشاة مع المني بشهوة سواء انزل او لم ينزل انه فعل محظور في الاحرام لوجب عليه الفداء
للاجماع وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة
فامنى او لم يمن امنى او امذى فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وفي الصحيح عن مسمع ابي سيار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن مس امرأته او لازمها من غير
شهوة فلا شيء عليه وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فانزلها او انزلها في المحمل ويضمها
اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها في المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم
يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شيء **مسئلة** ولو قبل امرأته فان كان بشهوة كان
عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين او بعده وممن قال بعدم
الافساد سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى
الروايتين عن احمد بن حنبل وروي عن سعيد بن جبير لنا انه انزال بغير وطي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر احتجوا بانه انزال عن سبب محرم
فافسد الحج كالانزال عن الجماع والجواب الفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع الانزال وعدمه والانزال عن القبلة
دونه في المرتبة فوجب ان ينحط مرتبته في العقوبة فاوجبنا عليه البدنة ولو لم ينزل ولو لم يكن قبل بشهوة وجبت الشاة التي هي دون البدنة
لانحطاط هذه المرتبة عن المرتبة الاولى لان مراتب احكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة اذا عرفت هذا فنقول انه يجب البدنة
اذا قبل بشهوة وشرط ابن ادريس الانزال ايضا ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة اما الشيخ ره فانه اوجب الشاة في التقبيل
بغير شهوة مطلقا ولم يعتبر الانزال احتج الشيخ ره بما رواه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة
وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه واما ابن ادريس فربما استضعف هذه الرواية لان طريقها علي بن ابي حمزة وسهل بن زياد وهما ضعيفان
ويتمسك بالاصل ويدل على وجوب البدنة مع الانزال بما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان حال المحرم ضيقة ان
قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله **مسئلة** لا بأس ان يقبل
المحرم امه الا ان يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن حماد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة **مسئلة** لو عبث بذكره وهو محرم فامنى عليه
بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجب البدنة كما لو انزل عن نظر وهل يجب عليه الكفارة ايضا ام لا نص الشيخ رحمه الله في التهذيب والمبسوط عليه
لانه انزل بملاعبة منها لم فوجب عليه البدنة كما لو جامعها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما فقال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع **مسئلة** ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاها فامنى لم يكن عليه شيء لانه يتعذر التحرز
عن مثل هذا فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو كان برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما قدمناه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولان الاصل براءة الذمة فيعمل به ما لم يظهر المنافي **مسئلة** قال المفيد
ره من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امرأته شيئا ملقمه
اياه وكذلك يكره ان ياكل من يديها وشبهه لانه يتحرك عليه من تحريك شهوته بذلك قال الشيخ رحمه الله في التهذيب من سكر امرأته فعليه بدنة فان
اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة لما رواه خالد الاصم قال حججنا جماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل

لو قبّلها بغير شهوة
مطلقا

من اصحابنا فقال يا مولاي اني قد ابتليت قلنا بماذا قال اسكرت بهذه الامرأة فسألوا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقال المرأة سلوا الى
ابا عبد الله فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة **مسئلة** قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد وبه قال عامة العلماء
قال مالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وقد تقدم البحث مع اهل الظاهر وبينا على مالك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول
الصحيح والفاسد ولانه قول علي عليه السلام وعمر وابن عباس وابي هريرة ولا مخالف لهم فكان اجماعا وما نقله من طريق اهل البيت عليهم السلام في ذلك
ولانها حجة لا يمكنه الخروج منها بالاحرام فلا يخرج منها الى العمرة كالصحيح اذا ثبت هذا فانه لا يحل من الفاسد بل يجب عليه بعد الافساد كما يفعله
لو كان صحيحا ولا يسقط توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما وكل ما يحرم عليه بعد الفساد كلما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا
وقتل الصيد والطيب واللباس وغير ذلك من المحرمات ولو جنا في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب في الاحرام الصحيح ويجب عليه القضاء من قابل سواء
كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر او كانت تطوعا ولا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور بالاجماع اذا ثبت هذا فلو افسد
القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول كما لو افسد قضاء الصوم والصلوة وجب القضاء للاصل دون القضاء كذا هيهنا والاصل
فيه ان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة كما كان بصورته القضاء **فرع** لو احصر في حج فاسد له التحلل اجماعا لانه
اذا ابيح له التحلل في الصحيح ففي الفاسد اولى فلو حل ثم زال الحصر في الوقت فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الذي
افسد الحج فيه في غير هذه المسئلة **آخر** لو حج تطوعا فافسد ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل

البحث الحادي عشر فيما يجب في الفسوق والجدال

مسئلة من جادل مرة او مرتين صادقا وهو محرم لم يكن عليه شيء
من الكفارة عملا بالاصل ويجب عليه التوبة فان جادل ثلث مرات وهو صادق كان عليه دم شاة لنا انه ارتكب محظورا لمخالفته النهي في
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فيجب عليه الكفارة وهو كما يتناول الثلث يتناول ما دونها لكن لما كان في الاغلب
بعد الانفكاك للمحرم عن الجدال عفي عنه صادقا في المرتبتين الاولتين فيبقى الباقي على الاصل ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في
عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام فقالا له ارأيت من ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم
يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في
مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير قال اذا
حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا
والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا واطلاق القول بعدم وجوب الكفارة لا ينافي ما بيناه من وجوبها في الثلث لان تلك الاحاديث
مفصلة وهذا مطلق فيحمل عليه لان الامام عليه السلام نص على عدم الوجوب في قول لا والله وبلى والله لا غير لان السؤال وقع عنه فلا يتناول الجدال
ثلث مرات **مسئلة** ولو جادل مرة كاذبا كان عليه شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلثا كاذبا كان عليه جزور
لنا ان الذنب هنا افحش فكانت العقوبة اغلظ واختلاف المراتب في الكفارة بازاء اختلافها في الذنب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال اذا حلف ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج قال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق
قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم وكذب متعمدا فعليه جزور
مسئلة والكفارة انما تجب لو فعل ذلك عمدا ولو وقع منه على سبيل السهو لم يكن عليه شيء لما تقدم اذا ثبت هذا فقد بينا
ان الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول لا لعمري وهو محرم فقال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا
بأس به واما قوله بلى شانيك فانه من قول الجاهلية اذا عرفت هذا فهل الجدال المجموع اللفظين لا والله وبلى والله او احدهما الاقرب
انه بواحد منهما يكون مجادلا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له اصحابه لا والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه
ما كان لله عز وجل على معصيته وهذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية الله تعالى
مسئلة والفسوق هو الكذب على ما قلناه اولا ولا شيء فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة نص مخالفة او غيره من الادلة
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا له ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال

بحث الفسوق والجدال

الرجل عبد الله احدا يستغفر الله ويلبي فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّي لمنا خره دعابة
يودع بجعلن عن منا صلى الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف
العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وهذه الرواية صحيحة والعمل عليها على ما بيناه اولا **فصل** ويجوز للمحرم ان يؤدب غلامه وهو محرم عند
الحاجة ان يؤدبه بدون عشرة اسواط روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤدب المحرم خادمه ما بينه وبين عشرة اسواط **فصل**
قال الشيخ رحمه الله اذا قتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما فداؤه عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
قتلا صيدا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا ما الذي يلزمهما قال على كل منهما دم **البحث الثاني عشر في لواحق هذا**
الباب اذا اجتمعت مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة كفر عن
الاول او لم يكفر كان كل واحد منها سبب في ثبوت وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند الاجتماع فالاثر موجود ولو اتحد العمل فاقسامه
ثلاثة احدها الاتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يجب به مثله ويختلف بالصغر والكبر فعل ... ثم قتله وجب عليه الجزاء
ولو تكرر ... بلا خلاف لان المثل ... وهو انما يتعدد بتعدد ... الثاني ... كحلق الشعر
الاخبار وما جلسنا فان حلق او قلم دفعة واحدة كان عليه فدية واحدة ولو فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشيّة
تعددت الكفارة عليه وان كان في دفعة واحدة ووقت واحد وجبت فدية واحدة الثالث الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان ...
دفعة واحدة بان لبس كلما يحتاج اليه دفعة او تطيب بانواع الطيب دفعة واحدة او قبل واكثر منه لزمه كفارة واحدة وان فعل ذلك في اوقات
متفرقة لزمه عن كل كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كفر عن الاول لزمه كفارة اخرى عن
الثاني وان لم يكن عليه سوى كفارة واحدة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وفي الاخرى ان كان السبب واحدا اتحدت الكفارة
كمن لبس ثوبين للحر وان تعدد تعددت كمن لبس ثوبا للمرض ثم ... وقال مالك تتداخل كفارة الوطي دون غيره لنا انه مع تعدد الوقت يتعدد الفعل
وقد كان بكل واحد سببا تاما في ايجاب الكفارة فكذا مع الاجتماع **مسألة** اذا جنّ بعد احرامه ففعل ما يفسد به الحج من الوطي
قبل الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه لان العاقل لو فعل ذلك ناسيا لم يبطل حجه ... المجنون ... في الحكم ولقوله رفع القلم عن المجنون
حتى يفيق واما الصيد فانه يلزمه الضمان بالاتلاف لان حكم العمد والسهو فيه واحد **مسألة** الصبي اذا قتل صيدا ضمنه كما يضمنه البالغ
وان تطيب او لبس فان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لان البالغ لا شيء عليه في ذلك مع النسيان فالصبي اولى وان كان عامدا فان قلنا ان عمده
وخطاه واحد فلا شيء عليه ايضا وان قلنا ان عمده عمد الا في القصاص وجبت الكفارة واذا وجبت فهل تجب على الصبي في ماله من حيث
وجبت بجنايته او على الولي لانه غرمه باذنه فكان هو الذي ادخله في ذلك وغرمه الفدية تردد وقال مالك بالثاني واما الشيخ رحمه الله
قال الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا انه لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا واما قتل الصيد فانه يضمنه على كل حال
واما الحلق والتقليم للاظفار فاذا حكمها عندنا كحكم اللبس والطيب من ان عمده مخالف لخطائه واما اذا وطئ بشهوة فانه قد يحصل من الصبي
قبل بلوغه وانما يبلغ بالانزال لا بالوطي وشهوته فاذا فعل فان كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء كالبالغ وان كان عامدا
فان قلنا عمده عمد فسد حجه ان كان الوطي قبل الوقوف بالموقفين ووجبت البدنة وان كان خطأ لم يكن عليه شيء واذا اوجبنا البدنة
على تعدد العمد ففي محل وجوبها وجهان احدهما عليه والثاني على وليه على ما تقدم اذا عرفت هذا فان قلنا بافساد الحج فهل يجب عليه
القضاء ام لا فيه وجهان احدهما الوجوب لانه وطي عمدا قبل الوقوف بالموقفين فوجب عليه القضاء وعملا بالعمومات كل من وجبت البدنة
في حقه للافساد وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب لانه غير مكلف فلا يتوجه عليه الامر بالوجوب في القضاء كما لا يتوجه
عليه في الاداء وهو الاقوى اذا ثبت هذا فاذا اوجبنا عليه القضاء هل يجزيه ان يقضيه في حال الصغر ام لا فيه تردد وقال مالك واحمد
لا يجزيه لانها حجة واجبة فلم يقع منه في صغره كحجة الاسلام وقال الشافعي في احد القولين يجزيه لان اداء هذه العبادة يصح منه في
الصغر كذا قضاؤها بخلاف حجة الاسلام **فرع** اذا اوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام
فالوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها لو صحّت اجزأته بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزأه القضاء وان
كان لو بلغ فيها بعد الوقوف لم يجزه القضاء ووجب عليه حجة اخرى للاسلام **آخر** لو خرج في قافلة الى الحج فاغمي على واحد منهم لم
يصر محرما باحرام غيره عنه وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يصير محرما باحرام بعض الرفقة عنه لنا انه بالغ لا يصير
محرما باحرام غيره عنه كالنائم ولانه لو اذن في ذلك لما جاز لم يصح احتج ابو حنيفة بانه علم ذلك من قصده والحقه المشقة في تركه فلذلك جاز

للمحرم ثوباس

عنه احرام غيره والجواب قد بيّنا انه لو اذن له فيه لم يصح فكيف مع علمه لقصد المجرد عن الاذن **مسئلة** ولو قبّل امرأته بعد طواف النساء ٨٤٢
فان كانت هي قد طافت لم يكن عليها شيء لانه بعد طواف النساء ويحل له النساء وان كانت هي لم تطف فقد روي عليه دم يهريقه لان القبلة بالنسبة اليها
حرام وقد فعلها هو فكانت عليه العقوبة رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبّل امرأته وقد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **مسئلة** ولو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه لاذى قبل ان يبلغ الهدي
محله فقد حلق ويتصدق بالنسك والاطعام والصيام على ما قلناه لان غير المحصر كذلك وكذا المحصر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين
والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين **مسئلة** لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه شيء فان كان لا مع الحاجة
وجب عليه دم شاة قال الشيخ ره واستدل عليه بما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم
يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما

الفصل الثالث في الحصر والصد والفوات

المحصر عندنا هو الممنوع
عن تتمة افعال الحج على ما يأتي بالمرض خاصة والمصدود بالعدو وعند الفقهاء المخالفين المحصر واحد وهما من جهة العدو لنا انهما لفظان متغايران
والاصل عدم الترادف وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض و
المصدود هو الذي يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء والقارن
اذا احصر وللبحث ان يمتنع في العام القابل عليه ان يفعل مثل ما دخل به اذا عرفت هذا فالبحث هنا يقع على المصدود والمحصور ويحصر بحثنا
الاول في المصدود البحث الثاني اذا تلبس الحاج بالاحرام ولو صد نحرها تعلق به من الاحكام التي ذكرناها اذا ثبت هذا فاذا صده المشركون او
غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه لم يكن له طريق من غير موضع الصد لكن قصرت نفقته تحلل وهو قول العلماء كافة قال الله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وروى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المصدود يحل له النساء **مسئلة**
وسواء كان الاحرام للحج والعمرة وبأي انواع الحج احرم يجوز له التحلل مع الصد به قال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك
المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات وهو خطأ لان الاية عامة في كل محرم وهو كما يتناول الاحرام بالحج يتناول احرام العمرة ولان
الاية انما نزلت في قصة الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعا **مسئلة** ولو كان له طريق غير موضع
الصد الا انه قصرت نفقته يكفيه لم يجز له التحلل واستمر على احرامه ووجب عليه سلوكها سواء تعبدت او قربت خاف الفوات او لم يخف فان كان
محرما بعمرة لم يفت فلا يجوز له التحلل وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له التحلل قبل الفوات والاتيان بالعمرة بمجرد خوف
الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود هنا فانه يجب ان يمضي على احرامه في تلك الطريق فان ادرك
الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة وقضى ولو قصرت نفقته حال التحلل لانه كالممنوع ولا طريق له سوى موضع المنع وكذا لو لم يكن له طريق سوى
موضع الصد فانه يتحلل كما قلناه ويرجع الى بلده وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة **مسئلة** وانما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا اما الهدي
فقد اجمع عليه اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا هدي عليه لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل
التفسير ان هذه الاية نزلت في حصر الحديبية ولان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة
وفعله عليه السلم بيان الواجب فيكون واجبا ولانه ابيح له التحلل قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي كالفوات احتج مالك بانه تحلل ابيح له من غير تفريط اشبه
من اتم حجه وهو خطأ لانه خلاف النص وفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان من اتم حجه لم يبق عليه شيء فتحلله لاداء مناسكه بخلاف المصدود لانه
لم يتم نسكه واما النية فلانه يخرج من احرام فيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يتخصص لوجه دون الاخر
الا بالنية لا يقال نية التحلل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا اليس لو رمى حل من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل لانا نقول من اتى
بافعال النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل باكمال الافعال ولا يحتاج الى نية بخلاف المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا ينصرف
بخصوص التحلل الا بالنية واحتج بان الرمي ليس لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد **فرع** لو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل و
كان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحل قبله كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها ولا فدية عليه في نية
التحلل لعدم تأثيرها في نفاذه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه
فديته كالقادر **مسئلة** ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل وقال

مالك وابو حنيفة والشافعي في احد القولين وتحرير مذهب الشافعي في هذا الباب ان له قولين احدهما لا ينتقل الى البدل والثاني وهو الصحيح عندهم ينتقل فاذا قال لا ينتقل يكون في ذمته فله في جواز التحلل قولان منصوصان احدهما انه يبقى محرما الى ان يجد الهدي والثاني وهو الاشبه انه يحل ثم يهدي اذا وجد واذا قال ينتقل قال في مختصر الحج ينتقل الى الصوم المعدل وقال في الام ينتقل الى الطعام وفيه قول ثالث انه مخير بين الاطعام والصيام وقال احمد بن حنبل انه ينتقل الى صيام عشرة ايام لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله منع من الحلق الا ببلوغ الهدي فلو كان الاطعام والصيام بدلا لجاز التحلل قبل بلوغ الهدي ولانه لم يذكر في القرآن ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل هدي حلق الاذى احتج الشافعي بالقياس على هدي التمتع والطيب واللباس والجواب النص اولى من القياس اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي ام لا فيه تردد لانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه وقال احمد في احدى الروايتين لا بد منه لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو اقوى **مسألة** قد بينا ان المصدود انما يتحلل بالهدي ونية التحلل وبعض اصحابنا خصص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود قال ابن ادريس وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو والاقوى وجوب الهدي لانه محصور بالعدو فكان عليه الهدي كالمحصور بالمرض ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد بالحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم نحر هديه واحل اذا ثبت هذا فلو كان قد ساق المصدود هديا في احرامه قبل الصد ثم هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل ام لا فيه قولان احدهما انه يجزيه ما ساقه عن هدي التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل لا بد له من هدي آخر للتحلل كما لو لم يسق والاول اقرب **مسألة** ولا يتعين مكان الهدي لنحر هدي التحلل في المصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سواء كان حلا او حرما وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى لا ينحره الا بالحرم فيبعث به ويواطئ من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه وبه قال ابن مسعود والحسن والشعبي والنخعي وعطا وابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي الحل باتفاق اهل النقل قال الله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولانه موضع حله فكان له نحره فيه كالحرم ولان ذلك يفضي الى تعذر التحلل لتعذر وصول الهدي محله مع منع العدو وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه احتج احمد بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال ثم محلها الى البيت العتيق ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللباس والجواب عن الاول ان الآية في حق غير المصدود في الحل تحلل غيره في الحرم فكل منهما ينبغي ان ينحر في موضع تحلله وقد قيل في قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله اي حتى ينحر ويذبح المصدود في موضع الصد هو موضع حله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وعن الثاني بالفرق وقد تقدم **فرع** لو قدر على الحرم هل يجب ان يبعث هديه اليه فيه تردد لكن الاقرب الاولوية وكذا لو قدر على اطراف الحرم لان الحرم كله منحر **مسألة** كما لا يختص النحر بمكان فكذا لا يختص بزمان بل متى صد جاز له الذبح في الحال والاحلال لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يشترط زمانا خصوصا مع الاتيان بالفاء الدالة على التعقيب عملا بالعموم الدالة على النحر مطلقا من غير تقييد بزمان ولانه ربما احتاج الى العود لسرعته فلو لم يبلغ ذبحه في الحال لزم الحرج **مسألة** اذا صد عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليس له ان يتحلل لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفصل وكذا لو منع من احد الموقفين قال الشيخ ره اما لو صد بعد الوقوف بالموقفين عن طواف الزيارة والسعي فانه يتحلل ايضا لان الصد يفيد التحلل من جميعها فالتحلل من بعضه اولى لان يبقى على احرامه اذا ثبت هذا فان لحق ايام منى حلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وقد تم حجه ولا قضاء عليه هذا اذا بقي على احرامه حتى يطوف ويسعى وان لم يقم على احرامه يتحلل كان عليه الحج من قابل لياتي به وكان الحج من الطواف والسعي انما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى فان حجه تام على ما بيناه ولو تمكن من المبيت وصد عن الوقوف بالموقفين او عن احدهما جاز له التحلل وان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال وقد قال بعض الجمهور بذلك لانا ابحنا له ذلك من غير صد فمعه اولى ولا دم عليه **فرع** لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة ولا يجزيه الطواف الاول والسعي لان الاول لم ينو به طواف العمرة ولا سعيها اما الاحرام فانه يجزيه الاول ولا يجدد احراما آخر وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وعند مالك يخرج الى الحل فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن ولا يكون محصرا بمكة **مسألة** اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كان الحج واجبا كحجة الاسلام والنذر وشبهه وان كان نفلا لم يجب القضاء عند علمائنا وكذا العمرة ان كانت واجبة كعمرة الاسلام او واجبة بنذر وشبهه وجب عليه قضاؤها وان

كانت نفلا لم يجب عليه القضاء وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع او عمرة تطوع لم يلزمه قضاؤها بحال وان كانت حجة
الاسلام او عمرة الاسلام وكانت قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فان خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته على ما كان
عليه وان كانت وجبت حجة في هذه السنة سقط وجوبها ولم يستقر في ذمته لفقدان بعض شرائط الحج فهم التحلل بالصد لا يوجب القضاء بحال كما قلنا
وبه قال مالك واحمد بن حنبل في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه بعمرة قضاها واجبا
وان كان بحجة قضاها فاحصر وتحلل عليه ان يأتي بحج وعمرة وان كان قارنا فاحصر وتحلل لزمه حجة وعمرتان عمرة لاجل العمرة وحجة وعمرة
لاجل الحج ونحن على مذهبه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما وانما ينتقض باحدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه
حجتان وعمرتان لنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب القضاء خلاف الاصل فيفتقر الى دليل ولم يوجد ولانه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح
الوقت فلا يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد انه واجب فلم يكن احتج ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله لما تحلل بالحديبية قضى من قابل
وسميت عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل تمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج بالافساد والجواب عن الاول ان الذين صدوا كانوا الفا
واربعمائة ... فلما كان في السنة الثانية عاد في نفر يسير ولم ينقل الينا ان النبي صلى
الله عليه وآله امرهم بالقضاء ولم ينكر على من تخلف عن صاحبيه وسميت عمرة القضية لانهم عنونها العمرة التي جرى فيها قضية الصلح التي اصطلحوا عليها
... وعن الثاني الفرق فان الذي فاته الحج مفرط بخلاف المصدود **مسألة** قد بينا
انه اذا كان له طريق آخر غير الذي صد عنه وجب عليه سلوكه اذا كان آمنا ولم يجز له ان يتحلل اذ لا فرق بين الطريق الاول والثاني فهذا اذا
كان الطريق الثاني مساويا في المسافة ولو كان ابعد منه فان لم يكن له نفقة تمكنه ان يقطع بها الطريق الابعد جاز له التحلل لانه
ممنوع عن الاول وهو عاجز عن سلوك الثاني ولو كان معه نفقة تمكنه قطع الطريق الاول لم يجز له التحلل ووجب عليه سلوكه ولو خاف فوت الحج
في الثاني اذا سلكه فانه لم يكن له ان يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد لا خوف الفوات وهذا غير مصدود عن الطريق الاول فيمضي في احرامه فان فاته الا
فان ادرك الحج والا فاته تحلل بعمرة ويجب القضاء ان كان الحج واجبا والا استحب له القضاء **مسألة** ولا فرق بين الحصر العام وهو ان
يصده المشركون ويصد اصحابه وبين الحصر الخاص في حق شخص واحد مثل ان يحبس بغير حق او يأخذه اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى المقتضي لجواز
التحلل في الصورتين وكما انه لا فرق بينهما في جواز التحليل فلا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدمه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد
العام فهو ثابت في الصد الخاص وما لا يجب فيه هناك لا يجب فيه هنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يجب القضاء لنا ان الاصل براءة الذمة
تقدم في الصد العام فكذا هنا **فروع الاول** لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان
عاجزا عنه ... لا غير له فلا يجوز له التحلل ... يكون مصدودا ... وكذا يتحلل لو حبس ظلما **الثاني** لو كان
عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه مصدود **الثالث** لو احرم العبد بغير اذن سيده والزوجة تطوعا
بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج ويتحللان ولا دم عليهما **مسألة** قد بينا ان حكم العمرة حكم الحج في جواز
التحلل عند الصد فكل موضع جوزنا فيه التحلل من احرام الحج فانه يجوز من احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء وحكي عن مالك انه لا يحل من احرام العمرة
لانها لا تفوت وقد سبق البحث فيه وكذا يجوز التحلل لكل مصدود حاج سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد بينا انه لا يجوز له التحلل الا مع الهدي
اذا ثبت هذا فانه يجوز الذبح وقت الصد ولا يجب الانتظار الى بلوغ الهدي محله وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يذبح حتى يبلغ الهدي محله
وهو يوم النحر واذا لم يجز الذبح لم يجز التحلل في الحج بان للهدي محل زمان ومحل مكان فاذا عجز عن محل المكان سقط وبقي محل الزمان واجبا
وهو غلط لان محل الزمان تابع لمحل المكان فاذا فات تابعه وايضا فانه ربما حصل له ضرر عظيم بالصبر الى يوم النحر **مسألة** لو نوى
لتأخر الاحلال لجواز فزال الصد فان اخر فزال الصد قبل تحلله وجب عليه المضي في تمام نسكه بغير خلاف لانه محرم لم يأت بالمناسك مع
فوجب عليه اتمامها كما لو قدر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ... اذا زال العائق ولو خشي الفوات لم يتحلل على ما قلناه
صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففاته الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب عليه ان يتحلل بعمرة وعليه القضاء ان كان واجبا والا
فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده قال بعض الجمهور يتحلل بالهدي وعليه هدي آخر للفوات لانه انما يتحلل عن فواته قال ... لم يتحلل واقام على
احرامه حتى فاته الوقوف تحقق فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا يلزمه دم لفوات الحج **فروع الاول** اذا غلب على ظنه انكشاف الصد
قبل الفوات جاز له ان يتحلل عملا بالعموم لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الثاني** لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل وان انكشف العدو في وقت متسع للاستيناف وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته وليس يتصور القضاء
في العام الذي افسده فيه غير هذه المسألة ولو ضاق الوقت قضى من قابل وان لم يتحلل الى ان فاته الحج ... فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد

٨٤٦ و يحلل كالصحيح فان فاته تحلل بعمرة و يلزمه بدنة للافساد و لا شي عليه للفوات و القضاء عليه من قابل ههنا واجب سواء كان الحج تطوعا او واجبا
لان التطوع ينقلب بالشروع واجبا مع الافساد و لو كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه الدم للتحليل و بدنة للافساد و القضاء من قابل و ليس عليه
اكثر من قضاء واحد **الثالث** لو فسد حجه جاز له التحلل بالعمرة و لانه يجوز له التحلل في الصحيح ففي الفاسد اولى و يجب عليه
دم للتحليل و بدنة للافساد و الحج عليه للقضاء مطلقا و يكفيه قضاء واحد كما قلنا هناك فالحاصل انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الصد بعد
الافساد و بين ان يكون قبله **مسئلة** قد بينا انه ينبغي للمحرم ان يشترط على ربه في حال الاحرام حله في المسائل اذا ثبت هذا فانه يصح
شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاع نفقته او نفدت او منعه ظالم او غيره ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك بلا خلاف
و هل يسقط الهدي ام لا قال السيد المرتضى رحمه الله يسقط و به قال جماعة من الجمهور و قال الشيخ رحمه الله لا يسقط لعموم الاية في قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فانه كما يتناول الشرط يتناول غيره و قد سلف البحث في ذلك اذا ثبت هذا فان الشرط لا يؤثر في سقوط
الحج في العام المقبل ان كان الحج واجبا خلافا للقوم و قد سلف البحث فيه و ينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فنيت
نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره و لو قال ان يحلني حيث شئت فليس له ذلك ثم ينظر في الشرط و صفته فان قال
ان مرضت فلي ان احل و ان حبستني فمحلي حيث حبستني فاذا حبس يكون في الخيار بين التحلل و بين البقاء على الاحرام و ان قال ان مرضت فانا حلال فمتى وجد الشرط
و جد الشرط حله لوجوده لانه شرط صحيح فكان على ما شرط **فرع** لو قال انا ارفض احرامي و احل فلبس الثياب و ذبح الصيد و عمل ما يعمل الحلال من
غير صد او حصر لم يحل و انما لم يحل و وجب عليه عن كل فعل كفارة حسب ما تقدم لان التحلل من الحج انما يحصل باحد ثلثة كمال افعاله او التحلل عند الحصر
و الصد او بالعذر اذا شرط و مع فقد احد هذه الاشياء لا يحل فان نوى التحلل لم يحل و لا يفسد الاحرام برفضه لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا
يخرج منها بالرفض كالصلوة و ان وطي فسد حجه و وجب عليه تمامه و البدنة و الحج من قابل سواء كان الوطي قبل ما فعله من الجنايات او بعده
فان الجناية على الاحرام الفاسد يوجب الجزاء كالجناية على الاحرام الصحيح و ليس عليه لرفضه للاحرام شيء لانه مجرد نية لم يؤثر
شيئا **مسئلة** لو صد و اتصالا لاهل الحج اما ان يكونوا مسلمين او مشركين فان كانوا مسلمين كالاكراد و الاعراب و اهل البادية
فالاولى الانصراف عنهم لان في قتالهم مخاطرة بالنفس و المال و قتل مسلم و كان الترك اولى الا ان يدعوهم الامام او من نصبه الامام الى
قتالهم فيجوز قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فاشبهوا سائر قطاع الطريق و ان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم
لان قتالهم انما يجب لاحد امرين اما الدفع عن النفس و الدعاء الى الاسلام باذن الامام و ليس ههنا واحد منهما قال الشيخ رحمه الله و اذا لم يجب
قتالهم فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين و المسلمين اكثر او اقل مع انه تعالى في جانب المسلمين الاولى ترك قتالهم و هو يشعر بجواز
قتالهم و الاقوى التفصيل لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل لو غلب على المسلمين القهر لهم و الظفر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول
النصر و اتمام النسك و دفعهم عن منع السبيل و لا يجب قتالهم ايضا بل يجوز التحلل و لو غلب على الظن ظفر الكفار انصرفوا عنهم من غير قتال لئلا
يغتروا بالمسلمين **فروع الاول** لو احتاج الحاج الى لبس السلاح و ما تجب فيه الفدية مثل الحرير جاز لما تقدم و عليهم الفدية لانهم
لبسوه لانفسهم فاشبه ما لو لبسوه لدفع الحر و البرد **الثاني** لو قتلوا انفسا و اتلفوا اموالا لم يكن عليهم ضمان و لو كان هناك صيد فقتلوه فان كان
للحربي فعليهم الجزاء دون القيمة لانه لا حرمة لمالكه و ان كان لمسلم او لا مالك له فعليه الجزاء و القيمة لما تقدم **الثالث** لو بذل لهم
العدو تخلية الطريق فان كانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف و ان كانوا معروفين بالوفاء و امنوا لم يجز لهم التحلل و وجب عليهم المضي في احرامهم
لزوال الصد **الرابع** لو طلب العدو مالا لا يجب على تخلية الطريق فان لم يكونوا مامونين لم يجب بذله اجماعا لان الخوف باق مع البذل و ان
كانوا مامونين يوثق بقولهم فاما ان يكون المال كثيرا او قليلا فان كان كثيرا لم يجب بذله بل يكره ان كان العدو مشركين لان فيه صغارا
و تقوية للمشركين و ان كان قليلا قال الشيخ رحمه الله لا يجب بذله و له التحلل كما انه لا يجب في ابتداء الحج بذل مال اذا لم يجد طريقا امنا
و لو قيل يجب مع امكان التحمل به من غير اضرار كان حسنا **مسائل الاولى** قد بينا ان المحصر اذا لم يجد هديا لم يتحلل بل يبقى
على احرامه و به قال ابو حنيفة و قال الشافعي ينتقل الى الصوم بحاله و هو ان يقوم شاة وسطا بالطعام و يصوم بازاء كل مد يوما و قوله تعالى
و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله انتهى الحرمة الى غاية الحلق و هذا يمنع من المقابلة احتج الشافعي بانه عجز عن الهدي فيلزمه العود
كدم المتمتع و الجواب انه قياس مع الفارق **الثانية** قد بينا انه يصح ان يصد الحاج بعد دخول مكة اذا لم يقف بالموقفين و به قال الشافعي
و قال ابو حنيفة ليس بمصدود بان قدر على الاداء و ان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم فائت الحج يتحلل بافعال العمرة و العجز في الحرم لا
يكون مثل العجز لنا عموم قوله تعالى فان احصرتم من غير فصل احتج بان المراد بذلك من حصر خارج الحرم و لهذا قال و لا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله و هو الحرم فدل على انه خارج الحرم و الجواب ما تقدم من موضع شرح و ان الاية وردت في حق القادر على ما تقدم ...

٧ و بعضها بخلاف سائر العبادات التي يخرج منها

كتاب الحج

اذا تحلل المصدود بالهدي وكان واجبا قضى ما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاء حجة وعمرة معها لنا انه اذا احصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة فلا يلزمه غيرها احتج ابو حنيفة بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج لكن العمرة في القضاء معرفا بالالف واللام فدل ذلك على عمرة معهودة واحتج عليه بان المتمتع لا يلزمه الهدي الا بالصد لان المصدود عن الحج وفات الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يات بافعال العمرة في الحال يجب عليه قضاؤها والجواب عن الاول بالمنع من العود الى ما ذكرتم وعن الثاني ان التحلل للمصدود اما ان يكون بالعمرة فانه الوقت الا في الهدي والحاصل انا نمنع ان حكمه حكم فوات الحج مطلقا **مسئلة** الصد يتحقق في العمرة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يتحقق لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ذكر ذلك عقيبهما فينصرف الى كل واحد منهما كما انصرف الى احدهما لعدم الاولوية وعن ابن مسعود انه سئل عن معتمر لدغ فقال ابعثوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولان النبي صلى الله عليه وآله لما صد كان معتمرا ولانه عجز عن الاداء للحال وفي البقاء على الاحرام مدة غير معلومة حرج عظيم فابيح له التحلل بالهدي كما في الحج ولانه ابيح له التحلل بالهدي في اعلى النسكين فيباح له في ادناهما احتج بانه ليس لها وقت معلوم فيمكنه المكث الى ان يزول الاحصار ثم يؤديها والجواب انه يلزمه من الحرج ما تقدم لعدم العلم بالاتمام

البحث الثاني في المحصور

مسئلة قد بينا ان الحصر هو المنع بسبب المرض عما عن الوصول الى مكة او عن الموقفين كما قلنا في الصد اذا ثبت هذا فان الحاج من حصر المرض بحيث لا يمكن معه من النفوذ الى مكة بعث هديه مع اصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يكن قد ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا من النساء الى ان يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه فيحل له النساء ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود وعطا والثوري والنخعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي الا انهم لم يعتبروا الطواف للنساء بل قالوا يحل بالبلوغ الى المحل وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال ابن عمر وابن عباس ومروان ومالك واحمد في الرواية الاخرى لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي لان الاحصار انما هو للمرض ونحوه يقال احصره المرض احصارا فهو محصر وحصره العدو حصرا فهو محصور قال الفراء احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره معا وهو نص في محل النزاع كما هو مشتمل للصد بالعدو وما رواه الجمهور عن عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى وفي بعضها وعليه الحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر واذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد حل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا قال الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر فقلت له أرأيت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام كان محصورا ولانه ممنوع عن البيت فاشبه المصدود بالعدو ولان الصبر ضرر عظيم خصوصا مع احتياجه الى الملبوس للمرض والمشروب لما فيه طيب او استعمال الادهان وغير ذلك من الاسباب المحرمة فلو لم يبح له الاحلال لزم الضرر بالترك او بالاثم في كل محرم احتجوا بانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو والجواب المنع من عدم الانتقال وعدم التخلص من الاذى لا يمنع من التحلل

مسئلة قد بينا انه يبعث هديه وينتظر وصوله الى المحل الذي يجب نحره به اما مكة ان كان معتمرا او منى ان كان حاجا فاذا كان يوم المواعدة قصر من شعره واحل من كل شيء احرم منه الا النساء فانهن لا يحللن له حتى يحج في القابل ويطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف عنه في القابل ان كان الحج تطوعا فان لم يطف او لم يطف عنه لم تحل له النساء ولم يعتبر الجمهور ذلك بل حكم بعضهم بجواز الاحلال مطلقا واخرون بالمنع مطلقا على ما بيناه لنا انه حرمن عليه بالاحرام فيستصحب الحكم الى ان يزيله دليل ويدل عليه ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض [illegible] والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء

مسئلة ولو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه اتمامه للآية والنقل فانه متمكن اذا ثبت هذا فان ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك احد الموقفين في وقته فقد فاته الحج فكان عليه الحج من قابل

٨٥١ اليه كان تمام ما مر به فانه قد بينا انه يلحق الحاج جهادا ذات اهلا الوقفين ويفوته الحج فيفوتهما معا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان اذاه راسه ... ومن نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان
ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل
ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه انما اعلم الباقر عليه السلام بذلك النحر لانه متى ادركهم وقد نحر
هديه فقد فاته الحج لانه انما يكون النحر يوم العاشر او لو توقف ليلة العاشر وان ادركهم قبل النحر جاز ان يلحق الوقوف فيتم حجه مسألة
قد بينا ان المحصر اذا لم يجد هديا فانه يبعث ثمنه مع اصحابه ويواعدهم يوما بعينه لشرائه وذبحه عنه في ذلك اليوم ويبقى هو على احرامه يجتنب
كما يجتنب المحرم فاذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم فيه قصر واحل من كل شيء الا من النساء على ما بيناه اذا ثبت هذا فلو رد وعليه الثمن ولم يكونوا وجدوا
الهدي او وجدوه [illegible] ولم يذبحوا عنه لم يبطل تحلله ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ليذبح عنه في موضع الذبح لان تحلله وقع مشروعا
فلا يكون باطلا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رد وعليه الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه
وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وعن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه
ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله اذا ثبت هذا قال الشيخ رحمه الله قال ويجب عليه ان يمسك مما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه
ابن ادريس ذلك كل المنع احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم
يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قال ارايت ان اختلفوا في الميعاد
وابطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه احتج ابن ادريس بالاصل
براءة الذمة ولانه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد ليس هو بمحرم ولا في الحرم مسألة وكذلك من بعث بهدي تطوعا من
افق من الافاق فقال الشيخ رحمه الله فليبعث ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك من المحرمات على المحرم
الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث الهدي من افق من
الافاق يواعدهم يوما باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه ومنع
ابن ادريس من ذلك احتج الشيخ رحمه الله بما نقلناه في الحديث الحلبي وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرسل
بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابن عباس وعلي عليه السلام يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما
ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد
بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة
فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة عن لبسه الثياب هذه رواية تدل
على انه للمنع فالاولى التعويل عليها مسألة المصدود الحاج [illegible] الذي ساغ له ذلك وغلاه لان القادر يجوز له ذلك فالمحصور
اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه فانه يذبح بالمكان الذي حصر فيه
٧ قبل ان ينحر فحلق راسه او يصوم او يطعم ستة مساكين مسألة الحاج والمعتمر في ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل
واجبة ان كانت عمرة الاسلام او غيرها من الواجب وان كانت نفلا كان عليه ذلك نفلا وكذا الحاج يجب عليه القضاء مع وجوب الحج
ويستحب مع استحبابه اذا ثبت هذا فلو كان المحصور قد احرم في الحج قارنا قال الشيخ رحمه الله لم يجز له ان يحج في المستقبل الا قارنا ولا يجوز له ان
يتمتع بل يدخل فيما خرج منه فقال ابن ادريس يحرم بما شاء والوجه عندي انه يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا بما شاء من انواعه
وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل اما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ورفاعة
عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل
بمثل ما خرج منه وهو محمول على الاستحباب على انه [illegible] كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء فعدم وجوب
الكيفية اولى مسألة [illegible] انه اذا كان قد ساق هديا [illegible] ثم احصر فانه يبعثه مع هديه [illegible] الا ان يحتاج الى هدي اخر قال ابن ابي عقيل
اذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله [illegible] هدي السياق [illegible]

كتاب الحج

وابو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه وقواه ابن ادريس بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب الهدي بالاحصار واصحابنا اكثرهم
قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا ... بالآية لانه نحن نقول بموجبها لانها لا تدل على وجوب هدي بل هدي ما استيسر من الهدي السابق كان في هذا
الباب اذا ثبت هذا فان ابن ادريس من علمائنا يوجب بهما في القران فقال قوله اذا قرن الحج والعمرة مراده كل واحد منهما على الانفراد ويقرن الى
واحد من الحج او من العمرة هديا يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن واجبا ابتداء ولم يقصد ان يجمعهما جميعا ويقرن بينهما لان
هذا مذهب مخالفينا في هذا القران **مسألة** قد بينا انه اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه جاز له ان يحل اذا ثبت هذا فله ان يتحلل من دون
انفاذ الهدي او ثمنه الا ان يكون ساقه واشعره او قلده فانه متى كان كذلك فلينفذه فاما اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي
محله وبلوغه يوم العيد فاذا كان يوم النحر فليتحلل من جميع ما احرم منه الا النساء على ما قدمناه وروى المفيد رحمه الله في مقنعته عن الصادق عليه السلام
المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام
فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج اذا عرفت هذا فان المحصور يفتقر
الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنية قال ابن ادريس **فصل** روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى
يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا بأس بحلقه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل
مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه

البحث الثالث في حكم الفوات

مسألة قد بينا ان من لم يدرك احد الموقفين في وقتهما فاته الحج وهو قول العلماء كافة اذا ثبت هذا
فانه اذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلاق ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عمر بن الخطاب
وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي وقال
احمد في الرواية الاخرى انه يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه
لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى الحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه ان يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه القضاء لنا
انه بقية افعال الحج تترتب على الوقوف وقد فات فيفوت بفواته ولان وجوب باقي الافعال مع فوات الحج يحتاج الى دليل ولم يثبت ولانه قول
من سميناه من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف فكان اجماعا وما رواه الجمهور عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي وعن ابن عمر نحو ذلك وحج هبار بن الاسود من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر
ما حبسك فقال ظننت ان اليوم عرفة قال فانطلق الى البيت فطف به سبعا وان كانت معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام قابل فحج فان وجدت
سعة فاهد فان لم تجد فصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقول المزني لا وجه له لان الاحرام يتبع بالافعال الباقية لانه لا يخرج
لا يخرج عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك من المفسد كان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول
مالك باطل لانه ضرر عظيم **مسألة** اذا فاته الحج حل بعمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن
الزبير وعطا واحمد واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق لنا ما رواه الجمهور عن عطا ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له
وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع
بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من غير فوات فمع الفوات اولى ولان
الاتيان ببقية الافعال على انها باطل لفواته فتعين العمرة لانه لا خروج عن احد النسكين احتج الشافعي بانه احرم باحد النسكين فلا ينقلب
الى الآخر كما لو احرم بالعمرة والجواب الفرق بفوات الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات لوقتها فلا حاجة الى القلب اليها بخلاف الحج
فرع لا يجزي عن عمرة الاسلام وبه قال الجمهور ولو وجب الاتيان بافعالها وليس بجديد لانه عمل العمرة بغير نية ويجب اتيانه الى
احد النسكين ويفقد افعال الحج فيبقى العمرة **مسألة** اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس عليه شيء من افعال

الحج على ما ذكرناه ولا هدي عليه لانه غير مصدود وانما يقصر اذا تحلل بعمرة بعد الطواف والسعي لانه محرم فينبغي ان يتشبه بمن ادرك المناسك في الشريعة
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل ويحرم من حيث احرم وفيه
الافاقة ليس واجبا الا انا بينا سقوطه بفقيه افعال الحج عنه ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل
مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفين فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه
قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت اذا فعل ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في
شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل **مسألة** هل يجب على فائت الحج الهدي ام لا فيه قولان احدهما انه لا يجب قاله الشيخ رحمه الله وهو قول
اصحاب الرأي الثاني يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقله الشيخ رحمه الله عن بعض اصحابنا وعن احمد روايتان لنا ان الاصل براءة
الذمة ولانه لو كان الفوات سبب الوجوب الهدي للزم المحصر هديان هدي بالفوات وهدي بالاحصار ولما تقدم في الروايات السالفة فانها لا تتضمن
ذكر الهدي ولو كان واجبا لبينوه عليهم السلام خصوصا مع الحاجة الى الجواب عقيب السؤال اما القول الآخر لعلمائنا فقد احتج الشيخ رحمه الله عليه بما رواه
داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى
عليهم ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ثلثة ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وبالاحتياط ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدي كالمحصر والجواب عن
الاول انه محمول على الاستحباب والاحتياط معارض بالبراءة الاصلية ونمنع انه حل قبل تمام احرامه لانه نقله الى العمرة والنقل عندنا جائز
فيكون قد احل من احرام تام فلا يجب عليه الهدي **فرع** لو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعينه لله فلا يسقط بالفوات اذا ثبت هذا
فنقول ان قلنا بوجوب الهدي فانه يذبحه في سنته الفائت ولا يجوز تاخيره الى القابل وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر يجوز لنا ان الهدي
وجب في احرامه فلا يجوز له تاخيره الى العام المقبل كالمدرك والافعال للحج ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولان الحج واجب على الفور فكذا
افعاله التي من جملتها الهدي **فرع** لو اخره الى القابل عصى على القول بوجوبه فاذا قضى وجب عليه نحره ولا يجزيه عن هدي القضاء
لان القضاء احرام فيجب فيه الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي **مسألة** اذا كان الفائت واجبا كحجة الاسلام او منذورة او غير
ذلك من انواع الواجبات وجب القضاء ولا يجزيه العمرة التي فسخها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطاء واحمد
في احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي وروي عن عمر وابنه
وهو الرواية الاخرى لاحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج اكثر من مرة قال بل مرة واحدة ولو اوجب القضاء اكثر
من مرة وما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم الحج من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب
فيحمل على النفل ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ولانها عبادة تطوع فلا يجب قضاؤها مع الفوات كسائر العبادات
المذكورة احتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه
فيكون له حكم الواجب والجواب عن الاول انه محمول على الحج الواجب وعن الثاني انه يجب بالشروع فيه مع امكان اتمامه ولا يجوز حمله
على الواجب ابتداء للفرق بينهما وهو ظاهر اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله ذكر عقيب حديث داود الرقي تاويلين لاسقاط القضاء من قابل
احدهما الحمل على ان يكون الحجة مندوبة وهو الذي ذهبنا اليه ولو كان ذلك لما قال في اول الخبر عليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى لا يقال له
بلادهم فانه اذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه الرجوع من قابل سواء انصرف الى بلده او اقام لانا نقول انما وجب عليهم الرجوع من قابل مع
الانصراف لانهم حينئذ يكونون قد تركوا الطواف والسعي والتقصير هو العمرة التي اوجبنا تحللهم بها فوجب عليهم الرجوع من قابل
للاتيان بالطواف والسعي ولا يجب الرجوع لاداء الحج ثانيا والتأويل الثاني ان يكون سقوط الحج لمن اشترط في حال الاحرام فانه
مع الاشتراط لا يجب الحج من قابل ولو لم يشترط وجب واستدل عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج
متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة و
يحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل والتأويل الاول حق اما
الثاني ففيه تردد لانا قد بينا فيما سلف ان الاشتراط قد يسقط فرض الحج في القابل وقوله هذا الحج فاته ان كان واجبا لم يسقط
فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط والوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك
الاشتراط على شدة الاستحباب **مسألة** اذا كان الفائت حجة الاسلام وجب قضاؤها اجماعا فعندنا على الفور وبه قال الشافعي

كتاب الحج

فلا يجوز تأخيرها عن العام المقبل وبه قال الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم في أصحابه من قال إنها على التراخي لنا أن القضاء كالأداء وقد ثبت وجوب الأداء على الفور وكذا القضاء لأنه إنما يجب القضاء على حسب ما يجب الأداء ولأن الأمر في الحج الفور وللأحاديث ولأنه قول عمر وابنه ولا مخالف لهما إذا ثبت هذا فإذا قضى في العام المقبل أجزأه القضاء من الحجة الواجبة ولا نعلم فيه خلافا لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه فكذا قضاؤها ولأن القضاء استدراك ما فات ويقوم مقام الأداء **مسألة** من فاته الحج وكان واجبا عليه وجب عليه أن يأتي به بحسب ما فاته فإن كان متمتعا ففاته الحج فإن كانت حجة الإسلام وجب عليه أن يقضيها متمتعا لأنه فرضه لا يجوز له غيره ويجب عليه أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم تكن حجة الإسلام وكان من أهل مكة وحاضريها جاز أن يقضيها مفردا أو قارنا وإن فاته القران والإفراد جاز أن يقضيه متمتعا لأنه أفضل كذا قاله الشيخ ره وعندي في ذلك تردد والوجه وجوب القضاء بحسب ما وجب عليه وإنما يكون التمتع أفضل على تقدير عدم وجوب الحج أما على تقدير وجوبه فلا لأن كل نوع واجب لأقوام لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره في الأداء اختيارا فكذا في القضاء وههنا مسائل **الأولى** قد بينا أن من فاته الحج يحل بعمرة ولا يحتاج إلى تجديد إحرام آخر الشهر كما لا يحتاج من ضاق عليه الوقت فينقل النية عن عمرة التمتع إلى الحج مفردا وقد بينا أن الشافعي قال لا ينقلب وهو غلط والاحتجاج له أن يحلق قبل الطواف فلما لم يجز دل على انتقاله إلى العمرة **الثانية** العمرة التي يأتي بها للتحلل لا يسقط وجوب العمرة التي للإسلام إن كانت الفائتة حجة الإسلام لأنا قد بينا أن الواجب أن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة **الثالثة** لو أراد فائت الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج من قابل فالظاهر من الروايات المنع منه لأنهم عليهم السلام أوجبوا عليه الإتيان بطواف وسعي وحكموا بانقلاب الحج إلى العمرة وقال مالك يجوز أن يتطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة وبما قلناه ذهب الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر لنا ما تقدم من قوله عليه السلام من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمتحرم بالعبادة قبل وقتها **الرابعة** المكي وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات أو عدم وجوبه بخلاف دم التمتع لأن الفوات يحصل من المكي كما يحصل من غيره فإن أوجبنا الهدي على غير المكي أيضا **الخامسة** العمرة المفردة لا تفوت لأن وقتها جميع أيام السنة أما التمتع بها فإنها تفوت بفوات الحج لأنها منوطة بوقت معين كالحج

المقصد الخامس في أحكام النساء والصبيان والأجير في الحج وفيه فصول الأول في أحكام النساء

مسألة الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال بالنص والإجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وهو عام لنا ولمن كان تناول الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وقال الباقر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الحج على النساء والخناثى كوجوبه على الرجال وقد تقدم ذلك **مسألة** وليس للزوج منعها عن حجة الإسلام ولا النذر ولا ما وجب عليها بالإفساد وغير ذلك من الواجبات فإذا أحرمت وجب عليها المضي فيه وإن كره الزوج وليس له منعها من الإتمام فإذا كان الحج واجبا ذهب إليه علماؤنا أجمع وهو قول أكثر العلماء منهم النخعي وإسحاق ومالك وأصحاب الرأي وأحمد والشافعي في أصح قوليه وقال في الأخرى له منعها قال أصحابه القول الأول لا يجيء على مذهبه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام وإن لم يكن له منعها في الابتداء فهو أولى ولأنها عبادة تجب على الفور فلم يكن له منعها منها كالصلاة والصوم احتج الشافعي بأنه وجب على التراخي فلا يتعين في هذا العام فكان له منعها فيه والجواب أن هذا ليس بصحيح لما بينا أن الحج واجب على الفور وأيضا فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه ولأن ذلك يفضي إلى إسقاط القضاء بالكلية لاستمرار حق الزوج على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في العام المقبل وهكذا **مسألة** وله أن يمنعها عن حج التطوع إجماعا قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أن للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع لأنه تطوع مفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابن جبلة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها حجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا **فروع الأول** إذا أذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم تلبس بالإحرام إجماعا فلو رجع قبل التلبس ثم أحرمت كان له أن يحللها لكن لم يأذن لها وهل يلزمها الهدي كالمحصر قال بعض الجمهور نعم فإن لم تجد صامت وفيه إشكال لو وقع الإحرام على وجه الفساد **الثاني** لو أذن لها في التطوع فتلبست بالإحرام لم يكن له أن يرجع فيه لأنها أحرمت إحراما صحيحا

تو جب عليها الاتمام او عليه وصارا واجبا فلم يكن له منعها منه كالتي ليس له منعها من الواجب ابتداء **الثالث** لو احرمت باذنه لها في التطوع

ثم احرمت من غير اذنه كان له ان يحللها خلافا لبعض الجمهور لنا ان اذنه شرط في التطوع وصحته وقد فات فيفوت المشروط ولانه تطوع فيفوت

لحق الرجل الحرمة من غير اذنه فيملك تحليلها منه كالامة تحرم بغير اذن مولاها ولان العدة تمنع المضي في الاحرام لحق الله تعالى فحق الادمي اولى

لانه حق اضيق لشحه وكرم الله تعالى احتج المخالف بان الحج يجب بالشروع فيه فلم يملك الزوج تحليلها منه كالحج المنذور والجواب انه

انما يجب اذا وقع على جهة الصحة وهو قبل الاذن غير صحيح فلا يجب اتمامه **الرابع** لو كانت الحجة حجة الاسلام لكن لم تكمل شرائطها

في حقها لعدم الاستطاعة فله منعها من الخروج اليها والتلبس بها لانها واجبة عليها ح فلو احرمت والحال هذه بغير اذنه فهل

يملك تحليلها ام لا فيه تردد ينشأ من انها احرمت بغير اذنه فيما اذنه شرط فيه فكان له منعها منه كالتطوع ومن انها احرمت بما يقع من

حجة الاسلام الواجبة باصل الشرع كالمريض اذا تكلف حضور الجمعة لو حلف زوجها ان لا يحج في العام بحجة الاسلام بالطلاق ثلثا

لم يكن اعتبار عندنا لان الحلف بالطلاق عندنا باطل اما الجمهور فقد اختلفوا فقال بعضهم ليس لها ان تحل لان الطلاق مباح فليس لها

ترك فريضة الله تعالى خوفا من الوقوع فيه وقال عطا الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر **الخامس** قد بينا ان المحرم ليس شرطا في

وجوب الحج على المرأة فيما نعلمه بل يجوز لها ان تخرج وان لم يصحبها محرم **السادس** لو نذرت الحج فان كان بغير اذن زوجها

لم ينعقد نذرها لانها تفوت منافعها المستحقة له ولو كان باذنه لزم وكان حكمه حكم حجة الاسلام ليس له منعها منه بل يستحب له

اعانتها عليه كما يستحب له اعانتها على اداء حجة الاسلام **السابع** حكم المطلقة رجعية حكم الزوجة لعدم خروجها بالطلاق عن الزوجية

ولو خرجت من العدة او كان الطلاق بائنا كانت المرأة مالكة لامرها تخرج في حجة الاسلام والتطوع متى شائت لسقوط الولاية عليها

الثامن اذا حجت المرأة حجة الاسلام باذن زوجها كان نفقة الحضر عليه فما زاد لاجل السفر عليها لانه اداء واجب عليها وكذا لو حجت بغير اذن

الزوج وباذنه في حج التطوع اما لو افسدت حجها فان مكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء وكان في القضاء مقدار

نفقة الحضر على الزوج وما زاد عليه فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة في مالها ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كانت النفقة عليها اجمع

لانها كالناشز لخروجها عن طاعته **مسئلة** وجميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا في لبس المخيط على ما

تقدم اذا عرفت هذا فانها يجب عليها ان تحرم من الميقات كما يحرم الرجل ولا تؤخره وان كانت حائضا لكنها تحتشي وتستثفر وتتوضأ

وضوء الصلوة ولا تصلي وكذا في الاحرام لكان الحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز وقوعه من الحائض روى الشيخ عن

يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لاحرامها

وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم

وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال تغتسل

وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلي وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله

أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي **مسئلة** والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجب عليها الغسل على ما مر من التفصيل

في باب الحيض ثم تحرم عند الميقات ولا نعلم فيه خلافا روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم

فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله صلى الله

عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت اذا ثبت هذا فحكم النفساء حكم الحائض من وجوب الاحرام في حقها ولا نعلم فيه خلافا لما تقدم

مسئلة ولو تركت الاحرام نسيانا او ظنا منها انه لا يجوز لها حتى جاوزت الميقات وجب عليها الرجوع اليه والاحرام منه ان تمكنت ولو لم

تتمكن او خافت الوقت خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها للعذر بالجهل والنسيان ويدل عليه ما رواه الشيخ

في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا

وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى ما وقتت عليه بقدر ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم **مسئلة**

اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف

بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول في المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف

والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت واستمر بها الحيض الى وقت

الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال باقي الجمهور وكانه محرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة يجمع بين

كتاب الحج

٨٥٢ الحج والعمرة لنا ما رواه الجمهور عن عروة عن عائشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك وهو يدل على ابطال العمرة من وجوه احدها قوله عليه السلام
ودعي عمرتك الثاني قوله وامتشطي الثالث قوله عليه السلام هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة احتج المخالف بما رواه جابر قال اقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله
على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا
امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم ولانه يصح ادخال الحج على
العمرة لمن لم يخف الفوات فمع الخوف اولى والجواب عن الاول انا نقول بموجبه فانه عليه السلام امرها بالحج وابطل العمرة وليس في حديثك ما يدل على بقاء العمرة
ولهذا امرها بالاعتمار ثانيا وقوله عليه السلام قد حللت من حجك وعمرتك لا يدل على بقاء العمرة لان ذلك الاحرام قد كان للعمرة ثم صار للحج وانتقل
اليه فصح اضافة الاحلال اليه بالنسبة الى الحج والعمرة لا انه محرم بهما دفعة واحدة وعن الثاني بالمنع فانا قد بينا فيما سلف انه لا يجوز ادخال
احرام على احرام ويدل عليه قول عائشة يا رسول الله اترجع الناس بنسكين وارجع بنسك وهو يدل على سقوط اعتبار العمرة اذا عرفت
هذا فكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة فيسع عمرته ويبطلها ويصير حجه مفردة كمن ضيق عليه الوقت ولا يأتي مكة الا بما يصل الى
عرفات ويقف بها وقد تقدم البحث فيه **مسئلة** اذا بطلت متعتها لم يجب عليها احرام آخر بل تبقى على ذلك الاحرام وتخرج به الى عرفات
لانه احرام وقع صحيحا فلا يتعقبه البطلان خصوصا مع جواز الفعل ويدل عليه قول الصادق عليه السلام تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم
حتى تطهر ولذلك لا يجب عليها الدم عملا بالاصل بل يستحب لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه هي اضحيتها وانما قلنا ان الدم على
الاستحباب عملا بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل
ان تحل متى تذهب متعتها فقال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة الصبح من يوم النحر
فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان
ابي الصباح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال
لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وهذا الحديث كما دل على سقوط وجوب الدم
يدل على سقوط وجوب تجديد الاحرام بل يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول وانما اختلاف الائمة عليهم السلام في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه
اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل وقد روى الشيخ عن درست الواسطي عن عجلان بن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان
يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعن درست عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا
كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش
زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال الشيخ ره وليس في هاتين الروايتين منافاة لما ذكرناه لانه ليس في هذين انه قد تمت
متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل ما تضمنه الخبران ويكون حجة مفردة ولنا ان يكون متعة ولهذا وجب عليها في
الخبر الاول طوافين ولو كانت المرأة تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما لزمها طوافان وسعي لان حجتها صارت
مفردة ويكون قوله في الخبر وتسعى بين الصفا والمروة للاستحباب او يحمل على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا ان من سعى

بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون سابق هدى ويكون امرها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لانها بالسعي قد دخلت في كونها محلة فيحتاج الى انشاء الاحرام للحج ويكون امرها بالاهلال تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون واجبا ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فلا يخلو اما ان يكون حاضت وقد طافت اربعة اشواط ودونها فان كانت قد طافت اربعة اشواط فانقطع الطواف وتسعى وتقصر ثم تحرم بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف قال الشيخ رحمه الله ومنع منه ابن ادريس وابطل المتعة اذا حاضت في اثناء الطواف مطلقا ولو ابطلها لو حاضت قبل السعي بعد اكمال الطواف وان كانت قد طافت ثلثة اشواط كان حكمها حكم من حاضت قبل الطواف فتنتظر فان طهرت وادركت المتعة فعلتها والا صارت حجتها مفردة على ما تقدم لانها مع طواف اربعة اشواط تكون قد تجاوزت النصف في حكم معظم الشيء حكم غالبا في الحد جوزنا الافطار ولم يوجب الاستيناف على من افطر بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا اعتبارا بالاكثر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر وعن ابن مسكان عن ابرهيم عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج اذا ثبت هذا فانها اذا طافت ثلثة اشواط ثم حاضت بطل الطواف اجماعا ولا يجوز لها السعي لان السعي تابع للطواف ومترتب عليه فاذا لم يحصل ولا معظمه لم يجز السعي بل يبقى على احرامها الى وقت الخروج الى عرفات ان لم تطهر قبله ويدل على عدم جواز السعي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء لانه محمول على من حاضت بعد طواف اربعة اشواط وقوله قضت طواف العمرة اراد التمام دون الابتداء به **مسئلة** اذا طافت اربعة اشواط ثم حاضت فقد تمت متعتها على ما بيناه لكنها تقطع الطواف للحيض ثم تخرج فتسعى ثم تقصر ثم تخرج الى الموقف لان الطهارة ليست شرطا في السعي على ما تقدم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت فطافت بين الصفا والمروة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة لانه محمول على من يرجو الطهر قبل فوات وقت الخروج فانه يستحب لها تاخير السعي ليفعله على طهارة **مسئلة** ولو حاضت بعد الطواف قبل ان تصلي الركعتين تركها وسعت واحلت فاذا فرغت من المناسك قضتهما لانها ممنوعة من الصلوة ودخول المساجد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت طوافها اذا ثبت هذا فليس عليها غير الطواف لان الامر يقتضي الاجزاء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف **مسئلة** قد بينا انها اذا طافت ثلثة اشواط ثم حاضت فانه يبطل طوافها ثم ادركت الطهر قبل فوات المتعة صحت متعتها والا بطلت قال الشيخ رحمه الله لما نقله من الاحاديث قال ابن بابويه رحمه الله فانه قال اذا طافت ثلثة اشواط او اقل ثم رات دما حاز لها البناء وتصح متعتها لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف واقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى رواه حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ابن بابويه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فاذا اقام عنها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او التنعيم فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل **مسئلة** لو حاضت في احرام الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام بمكة حتى تطهر ثم تطوف وتسعى فان كان بعده قبل طواف النساء فكذلك ولا يجوز لها الخروج من مكة الا بعد طواف النساء على طهر وان كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة لان في تخلفها من الحاج ضرر عظيم وقد طافت معظمه فجاز لها الخروج قبل اكماله

كتاب الحج

ويدل عليه ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت اذا ثبت هذا فانها تودع من باب المسجد لا يجوز لها دخوله لانها حائض روى الشيخ عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت مسألة اذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها تقديم طواف الحج ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومنع مالك منه [illegible] الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل فقال افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ولانها ربما تعذر عليها الطواف للحيض ويتضرر بالتقديم عن الحاج فلو لم يبح لها التقديم لزم الضرر مسألة المرأة اذا كانت عليلة جاز ان يطاف بها ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك الاستلام ولو صبرت حتى تستلم كان افضل روى الشيخ عن محمد بن علي بن ميثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضعة عشر سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة حججت بها وهي حبلى ولم تحج قط ازاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرر بها قلت فموضوع عنها قال كما في تقول لابد من استلامها في اول سبع واحد ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في المحمل وتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل وتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية مسألة والمستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلاة فيه والسعي وغير ذلك اذا فعلت ما تفعله المستحاضة لانها حينئذ تكون بحكم الطاهر روى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت اذا ثبت هذا فانه يكره لها دخول الكعبة حسب ما تضمنته رواية يونس وقد بينا انها اذا كانت عليلة جاز ان يطاف بها ويستلم بها الاركان والحجر ولو عليها زحمة اشارت اليه لا تزاحم الرجال ولو كان بها علة يمنع من حملها والطواف بها طيف عنها وليس عليها شيء للضرورة ولو كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنب المحرم وتم احرامها وقد بينا انه ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس ويجوز لهن لبس المخيط والحرير على كراهية ودخولها في ظلال المحامل وليس عليها حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخل اذا لم يكن زحام ولو زاحمها الرجل صلى احدهما اولا فاذا فرغ صلى الآخر فهذا بناء على تحريم المحاذاة وقد سبق في باب الصلاة وينبغي ان يصلي الرجل اولا ثم المرأة روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعد مسألة قد بينا انه يجوز للمرأة ان تخرج في حجة الاسلام سواء اذن لها زوجها او منعها وكذا المطلقة سواء كانت المطلقة رجعية او بائنة وكذا المتوفى عنها زوجها قال الشيخ رحمه الله اذا احرمت المرأة بالحج ثم طلقها زوجها وجبت عليها العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث يخاف فوت الحج اذا اقامت فانها تخرج وتقضي حجها ثم تعود وتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا او كانت معتمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر وهذا القول عندي حسن ان كان في حجة الاسلام فهو ممنوع بل الواجب عليها المضي فيها مطلقا سواء اتسع الوقت او ضاق لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات اي غير متطيبات ولانها فيها بمنزلتها في صلب النكاح وان كان في حجة التطوع فهو حق اما المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج في الحج مطلقا وقال احمد ليس لها ان تخرج في حجة الاسلام لنا ان الحج واجب على الفور في حق عامة المكلفين فيكون كذلك في حق المتوفى عنها زوجها ولانها مستطيعة فيجب عليها الخروج الى الحج كالمطلقة ويؤيده ما رواه الشيخ عن داود بن الحصين عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وفي الموثق عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها الحج قال نعم وعن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول لا يخرجن الا ان يكون طلقن في سفر اذا عرفت هذا فالمراد بالنهي ههنا عن الخروج المطلقة يعني به الخروج في حجة التطوع اما في حجة الاسلام فلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تحج في عدتها وانما قلنا المراد بها حجة الاسلام لما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها وان كانت تدعي فلا تحج حتى تنقضي عدتها وكذا اذا كان الطلاق بائنا فانه يجوز لها ان تخرج في التطوع والواجب معا نقله الجمهور احتج بان العدة تفوت بخلاف الحج والجواب المنع من عدم فوات الحج فانه عندنا على الفور فهو وان لم يفت بمعنى يمكن استدراكه ولكنه يفوت بتحمل الواجب **مسئلة** لو نذرت المراة الحج فان كان قبل العقد عليها او بعده باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بعد العقد بغير اذن الزوج لم ينعقد نذره سواء دخل بها الزوج او لم يدخل لانها مؤنة المنافع المستحقة له منها فكانت كالعبد وقد مضى البحث في ذلك كله **فصل** روى ابن بابويه عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء **فصل** وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى تمضيا الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او لا قال بلى عليه **فصل** وروى ابن بابويه ايضا في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحالة وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ومن الروايات مناسبة للمذهب

الفصل الثاني في احكام العبد والصبيان والكفار في الحج

مسئلة قد بينا فيما سلف الحج غير واجب على العبيد ولا من انعتق بعضه لثبوت الولاية عليه وكذا الحكم في المدبر والمدبرة والمكاتب والمكاتبة وام الولد ومن انعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه ولا يجوز من واحد من هؤلاء ان يحج الا باذن مولاه فاذا حج كانت حجته تطوعا الا انها لا تجزيه عن حجة الاسلام لو انعتق ما لم يدرك العتق قبل الوقوف بالموقفين والزوجة الامة لا يجوز لها ان تحج الا باذن مولاها وزوجها معا فلو كره احدهما وجب عليها الامتناع لانها مملوكة فلا تحج بغير اذن سيدها وزوجها فلا يصح ان تحج الا باذن زوجها لان الحج ليس واجبا عليها اما من انعتق بعضه مهاياة مولاه على ايام معينة يكون لنفسه قال الشيخ رحمه الله لا يمتنع ان يقول ينعقد احرامه فيها ويصح حجه بغير اذن سيده وقد مضى البحث في ذلك كله **مسئلة** احرام الصبي عندنا صحيح واحرام العبد صحيح باذن مولاه ايضا وقد وقع الاجماع على العبد وخالف الشافعي في الصبي اذا عرفت هذا فلو بلغ الصبي واعتق العبد فان كان بعد فوات وقت الوقوف مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزي عن حجة الاسلام اجماعا وان كان قبل الوقوف فيجزي احرامه كل واحد منهما بالفرض واجزاه عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد احرام لان احرامه لا يصح عنده والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان يكملا قبل طلوع الفجر رجعا الى عرفات والمشعر ان مكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا وقد اجزأتهما ولو لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم وان كانا متمتعين وان لم يكونا متمتعين فلا يلزمهما شيء وقال الشافعي عليه دم وقال في موضع آخر لا يتبين ان عليهما شيئا لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والاصل براءة الذمة في حق غير المتمتع **مسئلة** الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه بشرط تقدم الاسلام كالمحدث يجب عليه الصلوة لكن لا تصح منه الا بشرط تقدم الطهارة فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك فاحرم منه فان احرامه لا ينعقد اجماعا لان الحج عبادة فلا يصح من الكافر كالصلوة اذا عرفت هذا فان مات على كفره فلا حكم له وان اسلم فان كان بعد مضي زمان الوقوف لم يجب عليه الحج لانه اسلم بعد فوات وقته وما مضى حال كفره معفو عنه وان اسلم قبل فوات الوقوف وجب عليه الحج لامكانه ويتعين عليه في تلك السنة لانه واجب على الفور خلافا للشافعي وقد سلف فان لم يحرم جدد احرامها ان تمكن الرجوع الى الميقات وجب والا من حيث تمكن ولا دم عليه عندنا خلافا للشافعي لان الاحرام الاول لا اعتداد به لو توقعه حال الكفر وبه قال ابو حنيفة واحمد بن حنبل احتج الشافعي بانه جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم دونه ولو بعد اليه فوجب عليه الدم كالمسلم وهو ضعيف لانه مر على الميقات وليس من اهل النسك فاذا احرم دونه لم يجب عليه الدم كما لو مر على الميقات مجنونا ولانه ترك الاحرام حال الكفر وهو معفو عنه والاسلام يجب ما قبله فلا يجب الدم **مسئلة** المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى بالحج

كتاب الحج

وانما لم يصح حجه واجزء عنه وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام ووجب عليه قضاؤها ولا يعيد لانه مع الاتيان بالاركان مسلم ادى ما يجب عليه في حجه فكان مجزيا عنه ومخرجا عن عهدة التكليف كغيره من المسلمين واما مع الاخلال بشيء من الافعال المفروضة لم يات بالاركان فوجب عليه اعادة الحج كغيره ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ايجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي **مسألة** الحج وان لم يكن واجبا عليه الا انه يستحب اعادته ندبا وتطوعا لانه من اجل العبادات على اكمل الوجوه ويدل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام في الحديثين المتقدمين والحج احب الي ولا ينافي ذلك ما تقدم ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج لان ذلك محمول على من اخل بركن من اركان الحج او على الاستحباب على ما تقدم وايضا في طريق احدهما سهل بن زياد وفي الاخر علي بن ابي حمزة ويدل على الاستحباب ما تقدم من قوله والحج احب الي وما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي **مسألة** وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها عملا بالاصل الا الزكوة روى الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه **فرع** روى ابن بابويه عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة وهذا الحديث يدل على انه اخل بشيء من الواجبات **مسألة** قد بينا انه اذا اخل بالركن هنا مما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به يبطل الحج لا ما يعتقده المخالف قد بينا انه ركن **مسألة** من شهد المناسك وهو سكران فان لم يحصل شيئا لم يجزه الحج ووجب عليه اعادته وان حصلها بفعله لانه مكلف بان يوقعها على وجهها سنفصله انها فالو لم يجزه صحت حجته لما الشيخ رحمه الله فانه اطلق القول بان من شهد المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه اعادة الحج من قابل والظاهر ان مراده التفصيل لانه مع عدم التميز يكون كالمجنون لا قصد له والافعال يشترط ايقاعها على وجهها من وجوب او ندب ومع التميز انه مسلم حج بشرائط الحج فكان مجزيا عنه ويؤيد ذلك ما رواه ابو علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

الفصل الثالث في حج النائب

مسألة من وجد الاستطاعة وتمكن من الحج بنفسه وجب عليه ان يحج حجة الاسلام ولا يجوز له ان يستنيب غيره وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا خلاف بينهم فيه والحج المنذور كحجة الاسلام ان تمكن من فعلها مباشرة لم يجز له الاستنابة فيه ايضا لانه واجب فاشبه حجة الاسلام ولا نعلم فيه خلافا هذا في الواجب اما حج التطوع فانه لا يخلو من اقسام ثلثة احدها ان يكون المستأجر لم يحج حجة الاسلام فهل يجوز له ان يستنيب في التطوع الاقرب الجواز عملا بعموم الاخبار الواردة بجواز الاستنابة في التطوع ولانها عبادة لا تمنع من فعل الواجب فجاز فعلها ومنع من ذلك احمد بن حنبل لان هذا المتطوع لا يجوز له فعله بنفسه فنيابة غيره اولى وهو ضعيف لانه انما لم يجز له فعله بنفسه لانه يمنع من فعل الحج الواجب بخلاف ما اذا استناب وفعله وفي الحج الواجب اذا ثبت هذا فانه متى كان الاستيجار يمنعه من الاتيان بالحج الواجب بان يقصر نفقته بسبب دفع مال الاجارة فانه لا يجوز الاستيجار اما لو لم يكن الامر كذلك فانه ينبغي القول بجواز الاستيجار للتطوع مطلقا سواء قصرت نفقة الحج الواجب عنه او لم تقصر لا يجب عليه الحج الثاني ان يكون ممن قد ادى حجة الاسلام ثم عجز عن الحج التطوع بنفسه فانه يجوز الاستنابة فيه اجماعا لان الحج عبادة يجوز الاستنابة في فرضها فيجوز في نفلها كغيرها من العبادات الثالث ان يكون قد ادى حجة الاسلام وهو قادر على الحج بنفسه فانه يجوز له ان يستنيب ايضا عندنا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان لنا انه حج غير واجب عليه بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب احتج الشافعي بانه حج لا يعذر عليه بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه كالفرض والجواب الفرق فانه

١٥٠ ظاهر. **فرع** لو كان عاجزا عنه عجزا يرجى زواله كالمريض مرضا يرجى زواله والمحبوس جاز له ان يستنيب فيه لانه حج لا يلزمه عنه عجزه
بنفسه فجاز له ان يستنيب فيه كالشيخ والشافعي وان خالفنا في الاول فانه وافقنا هنا وفرق في هذه الصورة بين الفرض والتطوع
لان الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره ولان حج
الفرض اذا فات في حيوته قضي بعد موته بخلاف التطوع فانه لا يقضى فيفوت ويجيء على اصلنا يجوز له الاستنابة لانا جوزناها
مع العذر فمع الرجاء اولى. **مسئلة** ولو كان عاجزا عن الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره ليحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان
احدهما لا يجب وبه قال مالك والثاني لا يجب اختاره الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقد تقدم البحث فيه ولو لم يجد مالا يستنيب به
غيره سقط عنه بلا خلاف ولو وجده الا انه لم يجد من ينوبه لم يجب ايضا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الاخرى لا يسقط وجوب الحج ويقضى عنه
بعد موته لان امكان المسير عنده ليس شرطا في وجوب الحج وهو باطل لان الامر يكون امرا بغير المقدور وفي حكمه ما لو تولى الاداء
مسئلة يصح الاستيجار للحج وتبرأ ذمة من استاجره اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح اذا
ويقع على الاجير والمكتري ثواب النفقة فان بقي شيء يلزمه رده اما لو اوصى الميت بالحج عنه كان تطوعا من الثلث لنا خبر الخثعمية
التي امرها النبي صلى الله عليه وآله بقضاء دين الحج عن والدها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته
عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايرده عليه قال لا هو له وعن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم
له يصنع بها ما احب وعليه حجة ولانها عبادة يدخلها النيابة فجاز الاستيجار فيها **مسئلة** يشترط في النائب الاسلام لانها عبادة وشرطها
فيها النية وهي انما يصح من المسلم لاشتمالها على فعل لا يصح من دون الاسلام ويشترط فيه العقل لان المجنون ليس اهلا للخطاب ولانه
لا يصح منه قصد يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله وكذا الصبي غير المميز سواء احرم بنفسه او احرم به وليه نيابة عن غيره لان نية الولي انما تعتبر في
الصبي للنص فلا يؤثر في غيره لانه خلاف الاصل فيحتاج الى النص ولم يثبت اما المميز فالوجه انه لا يصح نيابته ايضا لان حجه من نفسه وان
كان صحيحا لكنه شرعا للتمرين والاعتياد بفعل الطاعات فصح بالنسبة الى ما يراد من ترتبه عليه لا انه مندوب يستحق به الثواب كما يستحق
المكلف بفعل المندوبات لانه غير مكلف لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ذكر احدهم الصبي حتى يبلغ والثواب منوط بالتكليف **مسئلة**
ويجوز ان يحج الرجل عن مثله اجماعا وعن المراة كذلك والمراة عن مثلها وعن الرجل في قول عامة اهل العلم لا خلاف بينهم فيه الا الحسن بن صالح
فانه كره نيابة المراة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المراة ان تحج عن ابيها قال ابن عباس
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال
نعم وعن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة قال يحج عنه وهو تام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها ولانها عبادة يدخلها النيابة فاستوى فيه الرجل والمراة
مسئلة وسواء كانت المراة اجنبية او من اقارب الرجل فانه يجوز لها ان تحج له مطلقا وسواء اخذت اجرة او لم تأخذ لانها من اهل
النيابة فاستوى الجميع منهن فيه كالرجل ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحج عن الرجل و
الرجل يحج عن المراة قال لا باس وعن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امراة خير من رجل اذا عرفت هذا فان المراة سواء كانت صرورة او لم تكن فانه يجوز لها ان تحج عن الرجل وللشيخ رحمه الله
قولان احدهما عدم الجواز اذا كانت صرورة ذكره في كتابي الاخبار لما تقدم في حديث مصادف فانه جوز نيابتها بشرط ان تكون فقيهة لم تكن قد حجت
وهما معا شرط فان الفقه بانضمام الحج شرط فكذا عدم كونها صرورة ولما رواه زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل
الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة
حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولنا عموم قوله عليه السلام تحج عن اختها وابيها ولانه مكلف تصح نيابتها اذا كانت قد حجت فتصح صرورة
كانت كالرجل والجواب عن الاول من احتجاج الشيخ رحمه الله ان الحديث يدل على مطلوبه من طريق المفهوم وهو لا يعارض العموم ومع
ذلك فانه شرط فيه ان تكون فقيهة ولا ريب ان ذلك ليس شرطا بل خرج مخرج الاولى وعن الثاني ان النهي عنه على سبيل الكراهية جمعا بين
الادلة وعن الثالث انه دال على الكراهية من الاول فان قوله عليه السلام لا ينبغي انما يستعمل غالبا في الكراهية ومع ذلك ففي طريقه احمد بن
اشيم وهو ضعيف والحديث الثاني يرويه المفضل وهو ضعيف جدا **مسئلة** من فقد الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان لم

[illegible] من حج عن غيره [illegible] ولم يحج [illegible] الجمهور [illegible] وقال
[illegible] حنيفة ومالك وابو حنيفة [illegible] لنا ما [illegible] حجة الاسلام [illegible]
عن جمهور الاصحاب عن [illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible] عن غيره [illegible] وهو
[illegible] عن نفسه [illegible] الاجارة لان يحج [illegible] ان الحج [illegible]
او يحج عن ابيه او امه [illegible] حجة الاسلام عن نفسها [illegible] الاستطاعة عن [illegible]
الحج في الصحيح عن سعد [illegible] عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة [illegible] يحج به عن
نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت ان كان للصرورة [illegible] مال [illegible]
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حجة الاسلام [illegible] قال يحج عنه صرورة لا مال له [illegible]
[illegible] ان يحج الصرورة [illegible] ولان هذا الوقت [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عن غيره ولانه [illegible] النيابة [illegible] عن غيره [illegible] احتج المخالف بما روي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شبرمة [illegible] قال هل حججت
قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ولان مطلق النية والنفل في هذا سواء [illegible] عن الفرض فكذا اذا نوى النفل
او غيره [illegible] لان فرض غيره [illegible] عن غيره قبل الحج عن نفسه [illegible] عن الغير كما لو كان صبيا والجواب عن الاول انه [illegible] لنا
انه عليه السلام لم يقل له انت حاج عن نفسك كما هو مذهب الشافعي بل قال حج عن نفسك كما هو مذهبنا [illegible] حج عن نفسك وهو
الاستيناف وكان ذلك [illegible] كان يجوز فسخ الاحرام [illegible] بالمطلق سلمنا لكن [illegible] المراة انما يجد
هذه المسافة لاداء الفرض الذي عليه [illegible] المطلق [illegible] الحكم في الاصل [illegible] ان يحج عن غيره
بالفرض ان [illegible] لانه [illegible] بالبالغ [illegible] وللامعنا الحكم في الاصل لا
[illegible] ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد
منهما تلك الحجة من حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك قال الشيخ [illegible] في هذه الرواية ان يحمل
على انه اذا كانت للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه كما تقدم [illegible] الاطلاق [illegible] ويحتمل انه لا يجزي
ذلك عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج لما رواه آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن
له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ووجب عليه الحج وقد روي عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد
امرته ان يحج عن امي [illegible] يجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة [illegible] قال الشيخ رحمه الله انه محمول على ما اذا كان للولد مال فانه
لا يجوز له ان يحج عن امه [illegible] عن نفسه [illegible] الاخرى [illegible] لانه [illegible] الاجرة على
لانه لم يقع [illegible] مسألة من فقد الاستطاعة وهو صرورة ويمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع على التطوع
[illegible] علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة [illegible] واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي يقع عن حجة الاسلام [illegible] وابان لنا
انه نوى التطوع ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولانها عبادة [illegible] نفلا و
فرضا فجاز ايقاع نفلها قبل فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الفرض فيه فجاز ايقاع النفل كما بعد الحج احتج المخالف بانه احرم بالحج
وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا والجواب بالمنع [illegible] ثبوت الحكم [illegible] لان النفل والفرض [illegible]
لا يمكن اجتماعهما [illegible] لوقوع الفعل بجنسه [illegible] المطلق [illegible]
الخصوص [illegible] الفرض مسألة ولو نوى فاقد الاستطاعة حجا منذورا [illegible] عندنا وعند الشافعي
عن حجة الاسلام لنا ما تقدم من قوله عليه السلام الاعمال بالنيات [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الحج عن المنذورة [illegible] على النذر عندنا وعند الشافعي عن حجة الاسلام ولو كان [illegible] فاحرم
[illegible] التطوع وقال الشافعي يقع عن المنذورة [illegible] او تعلق بزمان معين [illegible] التطوع
[illegible] التطوع مطلقا [illegible] المنذور [illegible] بزمان معين [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] النيابة [illegible] العبد المأذون [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] العاجز [illegible]

فلم يجز له ان ينوب عن غيره كالحر والجواب انا قد بينا ان الحج غير الواجب عليه لا اسقاط اذ انما يكون بعد البلوغ في الحج الواجب اما التطوع فانا نمنع
هناك جوزوا النيابة هنا لانه من اهل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان يقع الحجة التي ناب فيها عن فرضه لانه ليس من اهله فيثبت لمن
فعلت عنه وحج لا يلزمه ولانها اخذ منه كالحر اذا حج عن نفسه ثم استوجر **مسئلة** لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون
ابا النائب قاله الشيخان رحمهما الله والدليل انما ينهض في الناصب لانه كافر ونعني به من يظهر العداوة والشنان لامير المؤمنين عليه السلام
والائمة عليهم السلام من بعده وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت الرجل يحج عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم اما المخالف لنا الذي لا اعتقاد عنده ولا بغضه لاهل البيت
عليهم السلام ففيه اشكال للاجماع على ان عبادته التي فعلها مجزية عنه الا الزكوة اما ابن ادريس رحمه الله فانه منع من النيابة عن المخالف مطلقا
سواء كان اب النائب او اجنبيا وادعى عليه الاجماع وان استثناء الشيخ رحمه الله للاب للرواية شاذة لا يعمل عليها ونحن لا يتحقق الاجماع
هنا ولم نظفر في المنع باكثر من هذه الرواية فان كانت شاذة فالاستثناء المستثنى منه ممنوعا وينبغي الجواز عملا بالاصل وان كان
معمولا بها وكيف سلم احد الحكمين الذين اشتملت الرواية عليهما دون الاخر وهل هذا الا تحكم محض **مسئلة** لا يشترط في النيابة نية
النائب عن المنوب عنه بالنية او الذكر لانه فعل يحتمل وجوها وصرفه الى الفاعل اقرب فلا بد من مخصص نعم لا يصرف فعل النائب الى
المنوب عنه الا كذلك ويستحب له ان يذكره في المواقف كلها باللفظ روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب
على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف وهذا على جهة الافضل دون الوجوب وان اجاب عن الوجوب في لفظ السائل لتأكد
الاستحباب عملا بالاصل وبما رواه عن مثنى عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن
كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب له اذا احرم عنه ان يقول
ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه **مسئلة**
لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا لانها عبادة يدخلها النيابة فلم يجز عن الحي المكلف الا باذنه كالزكوة
ويجوز عن الميت مطلقا لان الاذن في طرفه ممتنع فلو وقف مطلق النيابة على الاذن لبطل الحج عن الميت لكن النبي صلى الله عليه
واله امر الخثعمية بالحج عن والدها الميت وان كان في حجة الاسلام جائزا كان في النفل اولى ولان ما جاز فعله في طرف الميت من فرض جاز
من نفل كالصدقة فح كلما يفعله النائب عن المنوب مما لم يؤمر به فانه يصح في طرف الميت دون الحي ويقع عن فعله تطوعا فلو كان عليه حجة
الاسلام لم يجز عنه على ما سلف وانما يحصل له ثواب الحج لانه لما تعدى ووقعه عن المنوب عنه وقع عن نفسه **مسئلة** من استأجر
غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النائب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجز اختاره في النهاية
والتهذيب وقال في الخلاف ان مات بعد الاحرام اجزأ عن المنوب عنه ولا يلزمه اقتصر الشيخ هيهنا على الاحرام واكتفى به في براءة
الذمة وهو اختيار ابن ادريس واما الشافعية فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يجب له شيء من الاجرة ولم يجز عن المنوب عنه نص عليه
الشافعي وان مات بعد الاحرام والاتيان باركان الحج اجمع وانما بقي عليه الرمي والمبيت بمنى ففيه قولان وان مات قبل ان يفعل
شيئا من الاركان ردوا وان كان بعد فعل بعضها فقولان لنا ان الحج ثابت في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بالاتيان باركانه
كمال الفضالة بمقتضى الدليل تركناه في صورة الاتيان بالاحرام ودخول الحرم للاجماع عليها فما فيبقى الباقي على الاصل وما رواه
الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق
فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام فنقول ثبت الاجزاء في حق المكلف نفسه فكذا في النائب لان فعله كفعل المنوب
عنه ولان الحج واجب في الموضعين بالسوية فيتساويان في المرتبة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
مسئلة لو مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد قلنا انه يجزي عن المنوب عنه ويخرج عن العهدة فلا يجب على الورثة رد شيء من الاجرة
لانه قد فعل ما اراده المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج ولو مات قبل ان دخل الحرم فهل يستحق المستاجر شيئا من الاجرة ام لا تردد الشيخ رحمه الله
فيه فتارة يقول تستعاد الاجرة منه بكمالها لانها استحقت في مقابلة افعال الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما
عمل ويستعاد ما بقي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وقوى الاخير واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول اما
الشافعية فقالوا ان مات قبل الاحرام لم يكن له شيء من الاجرة واستفتي الصيرفي وابو سعيد الاصطخري في عام القرامطة وقد حضر الناس فافتيا

كتاب الحج

لكل اجير بقدر عمله فقال بعض الشافعية انما اوجبناه رجعنا لما واناه من المصلحة ومنهم من قال انها اجرة لان المسافة لا بد منها للتوصل بها الى
النسك ويجب عليه فعلها وقد يلزمه المؤنة الكثيرة اذا قصد ذلك من المواضع المتباعدة ورد عليهم الاولون بان الاجرة انما يقابل المقصود بها
والافعال الواقعة عن المستاجر واما التسبب الى ذلك فلا كما لو استاجر للبناء او الحفر فنقل الة البناء او الحفر فمات ولم يبن ولم يحفر فانه لا يجب له من
الاجرة شيء وان مات بعد اكمال الاركان وبقي عليه الرمي والمبيت فانه يلزمه الجبران وهل يسقط شيء من الاجرة بقدر ما ترك فيه طريقان
احدهما يجب قولا واحدا والثاني قولان ولو مات بعد ان فعل بعض الاركان كالاحرام والوقوف وبقي عليه الطواف والسعي فهل يستحق شيئا
من الاجرة اختلف قول الشافعي فيه على قولين احدهما يستحق الاجرة لانه استاجره بعمل معلوم ففعل بعضه فاستحق بقدر ما عمل كما
لو استاجره لبناء عشرة اذرع ففعل بعضها والثاني لا يستحق شيئا لان ما اتى به لا يسقط عنه الفرض فلا يستحق به اجرة كمن استاجر رجلا
ليرد عبده الابق فرده الى بعض الطريق ثم هرب منه بخلاف ما اذا عمل بعض البناء لانتفاعه به وهذا ليس بجيد لان الاولين يقولون
ان قلنا بالبناء فقد حصلت الفائدة بالعمل وهو سقوط الافعال المتقدمة وان لم يقل به فقد حصلت فائدة الثواب قالوا فان قلنا لا اجرة فلا
بحث وان اوجبنا الاجرة على افعال الاحرام او على ذلك مع السير اختلفوا فقال بعضهم يقسط على العمل والسير ان كان السير بانفراده لا يقسط
عليه لانه هنا تابع للافعال ويجوز ان يتناول العقد شيئا على وجه التبعية لغيره وان كان لو انفرد لم يصح كاساس الحائط فانه يصح بيعه
مع الدار تبعا وان لم يصح بانفراده وكذا طي الابار ومنهم من قال يقسط على الاعمال لانها المقصودة بخلاف السبب لها ولو قابله بعوض
لكان اذا انفرد تعلق به عوضه قال ابو العباس ليست على قولين بل الموضع الذي قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما
اذا استاجره ليحصل له حجة ولم يبين السير من بلده والموضع الذي ~~قال فيه بالتقسيط على العمل خاصة انما هو فيما اذا استاجره ليحصل~~
~~له حجة ولم يبين السير من بلده~~ والموضع الذي قال يقسط على السير فيما اذا استاجره ليحصل له حجة من بلده ثم اختلف قول الشافعي فقال في
الجديد لا يبني على ما فعله الميت بل يستانف لانها عبادة يتعلق اولها باخرها فلا يصح البناء عليها كالصوم والصلاة ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يستاجر ابتداء شخص يفعل بعض اركان الحج وقال في القديم يبني عليه فان المقصود وجود الافعال التي يجزئ عنه لبيه وباقي مما يمكن
من الافعال ثم يأتي الولي بالباقي ثم فرع اصحابه على قوليه فقالوا ان قلنا بالجديد فان كانت الاجارة معينة بفعله بطلت وردت
الاجرة على ما ذكرنا وان كانت في الذمة فان كان وقت الحج باقيا بان يموت قبل فوات الوقوف استاجر ورثته من يحج في هذه السنة عن
المستاجر فان كان قد مات قبل وقت الوقوف فان الحج يتاخر الى السنة الثانية فان اختار المستاجر فسخ الاجارة فعل لتاخر ما
عنه وان اختار اقرارها استوجر عنه في السنة الثانية من يحج عنه من مال الموروث فان قلنا بقوله القديم فان كانت الاجارة
معينة فسخت بموته ويكون المتولي لاتمامها المستاجر فيستاجر من يتمها وان كان قبل الوقوف استاجر من يحرم عنه من مكانه ويقف
فلا يجب الدم لانه بنى على احرام اتى به من الميقات وسقوط الدم هو الفرق هنا بين القولين فان على قوله الجديد اذا احرم من مكانه
وجب الدم لان الاحرام لزمه عنه من الميقات وان مات بعد الوقوف فالمستاجر يستاجر من يكمل الحج على ما ياتي بيانه وان كانت الاجارة
في الذمة فان ورثة الاجير يقيمون النسك فان كان مات قبل الوقوف استاجروا من يحرم ويقف ثم يتم الحج وان كان بعد الوقوف فكذلك
وان كان وقت الوقوف باقيا وقد فات فالاول يحرم ولا يقف بل ياتي بالباقي واذا ثبت هذا فان كان وقت الوقوف باقيا فان الثاني
يحرم بالحج لان وقت الحج باق وان كان قد فات زمان الوقوف فقد فات تتمة الحج فظاهر قوله في القديم انه يحرم بالحج واختلف
اصحابه فمنهم من قال يحرم بالحج وقال ابو اسحق يحرم بالعمرة ياتي بالطواف والسعي ولا ياتي بالرمي لانه ليس في العمرة رمي قال لان زمان
الحج قد فات ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قال ابو حامد القول الاول ينصف لهذا الوجه وما قال ابو اسحق فاسد لانه ياتي بطواف
العمرة ولا يقع عن الحج واجاب الاولون بان هذا الاحرام مبني على احرام ابتداء في اشهر الحج وانما لا يجوز ابتداء الاحرام في غير اشهر الحج ولان
هذا الاحرام تابع للافعال وهذه الافعال الباقية يجوز في غير اشهر الحج ويلزم ابا اسحق ان يقول انه اذا احرم بالحج وفات الوقوف لان احرام الحج
يوجب ذلك وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لانا قد بينا انه اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه فاستحق الاجرة بكمالها
وان مات قبل ذلك لم يجزئ عنه وهل يستحق الاجير شيئا على ما تقدم من الترجيح وانما طولنا في هذا النقل عن الشافعية لما فيه من المباحث المفيدة
مسئلة لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشافعي رحمهما الله كان عليه مما انفق بقدر نصيب ما بقي من الطريق الذي يؤدي فيه الحج
الا ان يضمن القول الاداء وجب نحن نقول ان كانت الاجارة وقعت على حجة في الذمة من غير تعيين الوقت وجب عليه الاتيان بها في سنة
ثانية ولم يكن للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فانه رجع عليه بالمتخلف ولا يجب على المستاجر
ان يقضيا الحج ثانيا بل له ان يفسخ الاجارة ويستاجر غيره وله ان يحتسبه الحج فيثبت لان الاجارة انما وقعت على ما استحق المستاجر عليه العمل

بنذر الاداء والتقدير لانه غير متعين لوقت معين فيجب عليه الاتيان في العام المقبل ولا يجوز للمستاجر فسخ العقد لان الاجارة لازمة من الطرفين
واذا وقعت معينة ولم يات الموجر بها كان للمستاجر فسخ العقد لانه انما تناول السنة الاولى ولم يتناول غيرها فلا يجب على المستاجر الاجرة اما مع التراخي
بالتخلف فلانه لم يات بالفعل بكماله فلا يستحق كمال الاجرة اذا ثبت هذا فان الشيخ رحمه الله قال اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
لانه لا دليل على وجوبه والمستاجر على ما كان عليه ان كان متطوعا كان بالخيار وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه ان يستاجر من
ينوب عنه غيره فيلزم الاجير رد مقدار ما بقي من الطريق ويمضي الحج بما يستانف ويتولاه بنفسه **مسئلة** اذا احصر الاجير جاز له
التحلل بالهدي عملا بعموم الاية ويقع ما فعله عن المستاجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر وهو الظاهر من قول الشيخ
اذا ثبت هذا فالدم عليه لو لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلل
لان تلك الافعال لم يفعلها للمستاجر بل ليتحلل من احرامه اما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وللشافعي قولان سلفا **مسئلة**
لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ ره وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ينظر فيها وان كانت الحجة معينة انفسخت
الاجارة ولزم المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فيها وان لم تكن معينة بل يكون في الذمة لم ينفسخ وعليه ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل
عن المستاجر بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه ولم يكن للمستاجر فسخ هذه الاجارة عليه والحجة الاولى فاسدة لا تجزي عنه والثانية
قضاؤها عن نفسه وانما يقضي عن المستاجر بعد ذلك على ما بيناه هذا قوله ره في ط وفي الخلاف نحوه قال اذا احرم الاجير انعقد عمن احرم
عنه فان افسد الاجير الحج انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فافسدها فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان
يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة ولانه لا دليل على ذلك فان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان
على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه ونحن نقول ان قلنا ان من حج عن نفسه فافسده كانت الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة على ما
اختاره الشيخ ره برئت ذمة المستاجر بعد حج القضاء لانها تجب على الفور ولو قيل الحجة الثانية مجزية لانها قضاء الحجة الفاسدة كما اجزأت
عن الحاج نفسه كان وجها حسنا ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل
دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطاه الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وعن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج وكفارة قال هي عن الاول تامة وعلى هذا ما اجترح و
يمكن ان يوجه كلام الشيخ ره بانه اتى بالحج على غير الوجه الماذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما
لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الاول اذا ثبت انه منقلب اليه فيقول انه قد افسد حجا وقع
عنه فلزمه قضاؤه وهذا الذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله اختيار الشافعي وهو احد قوليه وقوى ما المزني فانه قال لا قضاء عليه ولا على المستاجر
ويمضي عن المستاجر لان الاحرام انعقد عن المستاجر وصار اجزاؤه باقية فلو قلنا يكون عنه لجوزنا انعقاد الاحرام عن شخص وانتقاله
الى غيره وانما قلنا بعدم وجوب القضاء اما عليه فلان الحج فسد على غيره اما على المستاجر فلانه لم يفسد شيئا فسقط القضاء مطلقا وهو ضعيف
لانا نقول يمكن انعقاده مراعى بكماله كما ينعقد صحيحا ثم ينقلب فاسدا كما يقع حج الصبي والعبد ندبا ثم ينقلب فرضا مع زوال عذرهما قبل
الوقوف **مسئلة** اذا فعل الاجير شيئا يلزمه الكفارة به من محظورات الاحرام كانت عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب لانها
عقوبة على جناية صدرت عنه وضمان في مقابلة اتلاف فاختصت بالجاني وجرى مجرى الاجير اذا جنى على انسان فخرق ثوبه لا يجب الارش على
مستاجره وكذا فيهما **مسئلة** قد بينا ان عقد الاجارة عن الحج صحيح يستحق به الاجرة ذهب اليه علماؤنا وبه قال مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة واحمد لا ينعقد عليه الاجارة بل يعطي رزقا لنا انه عمل يدخله النيابة فجاز عقد الاجارة عليه كتفريق الصدقة وغيرها
او انه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه كتفريق الصدقة احتجا انه عمل من شرطه ان يكون فاعله من اهل القربة فلا يجوز اخذ الاجرة
عليه كالصلوة والصوم والجواب انه عكس علتنا اذا ثبت هذا فنقول للاجير اجرته ويقع الحج المستاجر **مسئلة** ويسقط به الفرض
عنه سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاجرة على الحج فاذا فعل كانت الاجارة باطلة فان
~~فعل كانت الاجارة باطلة فان~~ فعل الاجير ولبى عن المستاجر وقع الحج عن الاجير ويكون للمكتري ثواب النفقة فان بقي مع الاجير
شيء كان عليه رده لنا ان الاصل جواز الاجارة فالمانع يحتاج الى الدليل واذا جازت الاجارة وقع الحج عن المستاجر واستحق الاجير
الاجرة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ومن شبرمة قال اخ
لي او صديق لي فقال النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فقوله حج عن شبرمة يدل على الجواز خلافا لابي حنيفة و

كذا في الخبر الخثعمية امرها بالحج عن ابيها **مسألة** ولا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان الحج عن حي او ميت وسواء كان للبلد ميقاتان او ميقات واحد للشافعي قولان قال في الام انه شرط ونقله المزني ايضا عنه وقال في الاملاء انه ليس شرط واختلف الشافعية فقال بعضهم انما البيت على قولين وانما من حمل الخلاف على حالين واختلفوا فيه فقال بعضهم الموضع الذي قال انه شرط انما هو اذا كان ميقات الشرع وقع مختلفا فيكون بين ميقاتين مختلفين والذي قال انه ليس شرطا فيما اذا كان له ميقات واحد وقال آخرون انما شرطا بيان موضع الاحرام اذا كان يحج عنه حيا فان له اختيار في ذلك والموضع الذي قال لا يحتاج اذا كان ميتا لعدم اختياره وقال آخرون بل له في المسألة قولان لنا ان المواقيت معينة لوضع الشرع لكل جهة فلا يجوز الاحرام عندنا قبلها ولا بعدها فاستغنى عن التعيين وانصرف الاطلاق الى المتعين كما انه لا يحتاج الى بيان موضع الوقوف والطواف لمعرفة الشرع فيه وكذا اذا اطلق المتبايعان الثمن وكان له عرف في العادة فانه ينصرف الى الاطلاق اليه احتجوا بان الغرض يختلف بذلك ويختلف الاجرة فانه قد يتعلق الغرض بالاحرام قبل الميقات فيكون المعقود عليه مجهولا فيبطل الاجارة مع عدم التعيين والجواب انه يبنى على جواز الاحرام قبل الميقات وقد بينا امتناعه عندنا وبمثله ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه هذه المواقيت لاهلها ولكل آت اتى عليها من غير اهلها اراد حجا او عمرة وموقتها ولي النائب كالمنوب عنه والنائب غير اذا ثبت هذا فلو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك خلافا للشافعي على ما مضى ولو عين له دون الميقات لم يصح لانه لا يجوز الميقات وهو غير محرم فذلك غير جائز اما الشافعي فانه فرع على عدم جوازه الاطلاق وانه ان عين له الميقات او قبله صح وان عين دونه لم يصح لما قلنا وان اطلق بطلت الاجارة فان حج وقع عن المستاجر لانه حج عنه باذنه وان كانت الاجارة فاسدة اذا وكله في بيع شيء او شرائه وكالة فاسدة فان البيع صحيح للاذن ويستحق اجرة المثل وان عين له موضعا قبل الميقات فاحرم دونه فعندنا لا شيء عليه اذا كان احرامه من الميقات لان الشرط عندنا لا يصح وقال الشافعي عليه دم الا ان يعود اليه محرما كما اذا ترك الميقات الشرعي واحرم دونه وهو ضعيف لان الميقات الشرعي يتعين بوضع الشرع وهذا الذي عينه المستاجر لا يجوز الاحرام منه فلا يجب عليه الدم فان قالوا انه لو نذر الاحرام من موضع بعينه تعين قلنا انه يجوز هذا النذر كان تعينه لحق الله تعالى وفي مثلنا يتعين لحق المستاجر اذا ثبت هذا فلو نذر المستاجر ان يحج ويحرم من موضع معين فانه يتعين عند ذلك على اشكال لعدم فائدة عن اداء هذه الحج فالوجه جواز الاستنابة على هذه الصفة فلو استاجر من يحرم عنه من ذلك الموضع فلو اخره الاجير وجب عليه العود ان تمكن والا احرم من حيث التمكن قال الشافعي على اصله لو عين له موضعا فاحرم بعيدا ولم يتمكن من الرجوع وجب الدم وهل يرد من الاجرة بقدر قولان احدهما لا يرد شيئا لانه قد جبر بالدم فصار ذلك كانه فعله كما لو جنى على احرامه لصيد او طيب فكفر لم يرد شيئا من الاجرة لنقصان الاحرام لانه قد جبر في الكفارة والثاني يرد لانه استاجره لعمل فاتى ببعضه واخراج الدم لحق الله تعالى فيكون بدون من الاجرة لنقصان الاحرام بخلاف الجناية فانها لا تنقص شيئا من عمله فلا يوجب سقوط شيء من الاجرة وعلى هذا تقوم اجرة الحج من الموضع المعين واجرته من الموضع الذي احرم منه وينظر كم نقص فيسقط بقدره من الاجرة **مسألة** لو استاجر ليحج عنه على طريق فعدل عنها وحج من غير ذلك الطريق واتى بافعال الحج اجزأه واستحق الاجرة لانه اتى بالمقصود من الافعال وقطع المسافة لاجل الافعال وقد حصل بالمسافة الاخرى فيكون مجزيا ولا يسقط من الاجرة شيء لانه لم يخل بما هو مقصود ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه اما لو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرط المستاجر السفر فيها فعدل عنها الاجير صح الحج ويرد شيئا منها ويرجع المستاجر على الاجير بنسبة التفاوت من الطريق قاله الشيخ رحمه الله لا يرجع عليه بشيء وفيه تردد **مسألة** ويجب على الاجير ان يأتي بالنوع الذي شرط عليه اذا استوجر لفعله فاذا استاجره للتمتع او القران او الافراد وجب عليه ان يأتي بالشرط ولا يعدل الى غيره وهو منقول عن علي بن رئاب منها فقال الشيخ رحمه الله اذا استاجره للقران فتمتع اجزأه وان افرد لم يجزه ولو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان استاجره للافراد فتمتع او قرن فتحقق فيه السنة بما انتقل الى الحاصل انه اجزأه الباقي به ولنا انه كان مخالفا لنا ان عقد الاجارة وقع على حج معين فيجب الاتيان به اما الشيخ رحمه الله فاحتج على الاجزاء بالتمتع بما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخبر والجواب انه محمول على الحج المندوب اذ لو كان الحج واجبا لتعين عليه بصفته كاملة ولم يجزه العدول على ما تقدم وقد روى الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم قال الشيخ رحمه الله الوجه فيه شيئين احدهما ان يكون محمولا على انه اذا علم ان المحج يتخير ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والثاني ان يكون

الحج الاخر بعضا بين كان نوى عنه الاول فاحرم له ان يحج عنه متمتعا الا انه لك لا يجزيه عنه الحج الاول يكون متناولا لان نوى النسك فلذا
ايجب على الاخر وهو لوقال للمتمتع الذي هو مفوض اجزأ عنه على ان الحج الاخير سوى توفى فلا يعارض الاخبار اسنده ونحن قد بينا ما عندنا
في ذلك اذا عرفت هذا فالذي يتحاوره انه ان كان الحج عليه واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الاجير قضاء بشيء في شرطه وان كان غير واجب عليه وقصد علم
المستاجر الاتيان بالافضل وان لم يتضمنه العقد فانه يجوز له العدول الى الافضل لانه كالمنطوق به **مسئلة** اذا استاجره ليأتي
بنوع معين فاتى بغيره فعلى قول الشيخ رحمه الله اذا اتى بالتمتع كان له الاجرة لانه زاده على ما امر به وما على ما اخترناه فان علم منه التخيير
فانه يستحق الاجرة باي الانواع اتى وان لم يعلم منه ذلك فان الحج يقع عن المنوب عنه بنية النائب واما الاجرة ففي استحقاقها اشكال من
حيث انه متبرع بفعل ذلك النوع فلا يستحق به اجرا كما لو عمل له عملا لم يأذن له فيه بخلاف ما اذا علم قصد التخيير فانه حج بقصد حجا مطلقا
لا معينا فاستحق الاجرة لانه باي الانواع اتى يكون قد فعل المأذون فيه لان المعلوم من القصد كالمنطوق هذا ما تخامر لنا على ذلك فيها
اما الشافعي فانه قال اذا استاجره للتمتع فقرن فقد زاده خيرا لانه احرم بالحج من الميقات كان قد شرط عليه ان يحرم بالحج من مكة
وهو مبني على اصله في تفسير القران قال ولا يلزمه رد شيء من الاجرة لما خف عنه من العمل بتداخل النسكين لانه مجزئ في الشرع عن
العبادتين ولو استاجره للقران فافرد فان الحج يجزي عن المحجوج عنه ويلزمه ان يرد من الاجرة بقسط عمرة وليس له ان يأتي بعمرة بعد
التحلل من الحج لانه عين له وقت العمرة بان يأتي بها في اشهر الحج فاذا فات ذلك الوقت كان عليه ان يرد الاجرة قال ولو استاجره ليقرن فتمتع
فانه يقع النسكان عنه لانه اتى بهما وخالفه في الاحرام بالحج من مكة وقد امره ان يحرم من الميقات الا انه افرد فعلى كل واحد من النسكين فلا
يستحق لهذه الزيادة شيئا الا ان الفعل الواحد يقوم مقامها ولهذا قلنا لو امره بالتمتع فاتى بالقران لم يسقط شيء من الاجرة وقال ابو
حامد يجب عليه دم لتركه الاحرام من الميقات ويجب على المستاجر دم لان القران الذي رضي به يتضمنه قال اصحاب الشافعي هذا يؤدي الى ايجاب
التضمين عن شيء واحد لان دم التمتع جبران لترك الاحرام من الميقات **مسئلة** اذا اذن له في التمتع فتمتع وجب على الاجير دم التمتع
قاله الشيخ رحمه الله لانه من توابع مضمون العقد وقال الشافعي دم النسك يجب على المستاجر لانه رضي بوجوب الدم لنا انه استاجره لا
يقاع التمتع المستلزم للدم فكان الدم على الاجير كما لو استاجره للخياطة وجب على الاجير عدد الالة ولان التمتع وقع من الاجير مباشرة فيجب
عليه المتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اذا ثبت هذا فلو استاجره للتمتع وشرط الهدي على المستاجر صح ولزمه لانه
شرط سائغ تضمن عقد الازما وكان لازما اما الشافعي فان الدم عنده على المستاجر قال ولو شرطه على الاجير لم تصح الاجارة لان ذلك
في معنى بيع واجارة وفي ذلك قولان الا انه ههنا يفسد قولا واحدا الا ان البيع فيهما غير مضبوط بالصفة ولا متعين ونحن نمنع كونه بيعا على ما
قال الشيخ رحمه الله ولو استاجره للقران فقرن كان هدي السياق الذي باعتباره يكون قارنا على الاجير لتضمن الاجارة ذلك ولو شرط
الهدي على المستاجر كان جائزا وقال الشافعي الدم على المستاجر ولو شرطه على الاجير بطل العقد على ما تقدم ولو استاجره ليفرد فتمتع او قرن
فلزوم الهدي ههنا للاجير ظاهر لان احتجاج الشافعي هناك لا ياتي اذا لم ياذن له في الدم **مسئلة** لو استاجره للحج من العراق مثلا
فوصل الاجير الميقات فاحرم عن نفسه بالعمرة ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر فان كان قد خرج من الميقات الذي وقته له وهو
ميقات العراق واحرم منه للحج ثم فعل بقية المناسك صح حجه اجماعا لاتيانه بالمأمور به على وجهه فكان مجزيا وان لم يخرج الى الميقات
وانما احرم من مكة فان كان احرامه من مكة لعدم تمكنه من الرجوع الى الميقات او لم يتمكن ويجب عليه الدم لاخلاله بالاحرام من الميقات
ويجب عليه الدم في ماله ويرجع عليه بقدر ما ترك ما بين الميقات ومكة قال ابو حنيفة واصحابه يرد جميع الاجرة احتج الشيخ رحمه الله بانه
استاجره على ان يحج من ميقات بلده فاذا حج من غيره فقد فعل غير ما امر به واجزاؤه عنه يحتاج الى دليل فاما مع التعذر فلا كلام في
اجزائه وايجاب الدم عليه يحتاج الى دليل واحتج الشافعي بانه قد اتى بحج صحيح وانما اخل بما يجبره الدم فلا يسقط اجرته واحتج ابو حنيفة
بانه ادى النسك غير المأمور به وفعل الحج من غير سفره ونحن ننازع الشيخ ههنا ونقول ان كان قد استاجره للحج مطلقا من غير تعيين الميقات
وقد اتى به فيستحق الاجر مطلقا كما قال الشافعي لا يقال الا ان نقول ان الاستيجار مطلقا ينصرف الى الاحرام من العراق مثلا فيكون حكمه حكم
ما اذا عين الميقات فنقول ان تعين الميقات عندك ليس بشرط بل ينصرف الى احد المواقيت الشرعية التي من جملتها مكة وكذا يجوز العدول عن الطريق
الذي شرط عليه سلوكها فان تضمن الشرط الاحرام من ميقات اهل تلك الطريق وسلمنا ان الميقات يتعين لكنا نقول لو قلت انه مع التعيين لا
يجزيه الحج لو اخل به مع التمكن وهل هذا الا بمنزلة من استوجر على عملين ففعل احدهما فانه ينبغي ان يسقط من الاجرة بنسبة ما عمله سلمنا
لكن ينبغي ان لا يجزيه وان لم يتمكن لانه فرط بالاحرام من وقته مع تمكنه من الاتيان به وصرفه الى نفسه والوجه عندك جواز اجزاء الحج
مطلقا ووجوب التفاوت كما قال الشافعي ان عين له الميقات والا فلا اما كلام ابي حنيفة فهو ضعيف لان الواجب عليه الحج فقد فعله

٨٤٨ اذا عرفت هذا ففي رد التفاوت احتمال من وجهين احدهما ان يقال حجة من العراق احرم بها من الميقات كم يستحق الفاعل فاذا قيل مائة قيل فما حجة من العراق احرم بها من مكة كم يستحق الفاعل فاذا قيل تسعين رجع المستأجر بالعشر الثاني ان يقال حجة من العراق وحجة من مكة ويؤخذ من الاجرة بقدر التفاوت لان سفره كان لنفسه والاقرب الاول لانا لا نعلم ان سفره كان لنفسه ولانه لو عاد الى الميقات ثم منه استحق جميع الاجرة وتقسط على الافعال وقد حصلت **مسألة** الاجارة على الحج على ضربين معينة وفي الذمة فالمعينة ان يقول له استأجرتك لتحج عني بكذا وكذا فههنا يتعين على الاجير فعلها مباشرة ولا يجوز له ان يستنيب غيره لان الاجارة وقعت على فعله بنفسه ولو قال على ان تحج عني بنفسك كان تأكيدا لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى تكفي في ذلك فلو استأجر النائب غيره لم ينعقد الاجارة ولو استنابه تبرعا في الحج عن المستأجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجرة وكذا المستأجر الاول واما التي في الذمة بان يستأجره ويحصل له حجة فيقول استأجرتك لتحصل لي حجة وقد يكون قصده تحصيل النيابة مطلقا سواء كانت الحجة الصادرة عنه من الاجير او من غيره فان هذا يجوز للاجير ان يستنيب فيها لانه كالماذون له في فعل ما استؤجر عنه لغيره وكان ذلك كما لو صرح له بالاستنابة ويدل عليه ما رواه عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام قلت ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ولا يجوز صرف هذه الرواية الى المعينة ولانه فعل ما شرط عليه فاستحق الاجرة كما لو باشر الفعل **فرع** لو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عن نفسه لانه غير ماذون له فيه **مسألة** لو اذا استأجره ليحج عنه في سنة معينة بالعقد صح اجماعا بشرط ان يكون الاجير متمكنا من التلبس بالاحرام في اشهر الحج اما لو لم يتمكن من الاتيان به في تلك السنة فانه يكون باطلا كمن استأجر غيره وهو بالعراق في مشهد ذي الحجة ليحج عنه في تلك السنة فانه يتعذر على الاجير فينفسخ الاجارة لانه عقد على ما لا يمكن فعله اذ لا يصح شرعا اما لو استأجره وهو متمكن من الاتيان بها في تلك السنة فانه تصح الاجارة سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غير اشهره واذا تعقد في غير اشهر الحج واحتاج الى التقدم بالشروع بان يكون البلاد القاصية او كان ماشيا ويكون الناس يخرجون قبل اشهر الحج وقال الشافعي لا يجوز لنا ان يقع في غير اشهر الحج مع الاحتياج الى التلبس والسعي قبل الاشهر كالمعير الماشي لان العقد من شرطه اتصاله بالعمل لانه يفتقر الى مكان التسليم والتسبب اليه في الحال ونحن نمنع ذلك على ما ياتي في باب الاجارة ان شاء الله اذا ثبت هذا فان فعل الاجير الحج في السنة المعينة برئت ذمته فان لم يفعل بطلت الاجارة لانها تعينت بتلك السنة ولم يفعل فيها فتبطل كما لو استأجره دارا شهرا معينا فلم يسلمها حتى فات الشهر **مسألة** ولو استأجره مطلقا بان يقول استأجرتك لتحج عني ولم يعين زمانا فانه يصح لانها اجارة عن فعل معلوم وكانت صحيحة اذا ثبت هذا فانها تقتضي التعجيل والاتيان بها على الفور فلو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة لانها وقعت في الذمة فلا يبطل بالتاخير وليس للمستأجر الفسخ مع التاخير كما لو قصر الاجير مال الاجارة او لم يقبضها وسواء كان المستأجر حيا معضوبا او وصي ميت وقال بعض الشافعية ان كان المستأجر وصي ميت في حج عن ميت ووارثه لم يكن له الفسخ لانه لا ينتفع به في حقه لانه لا يجوز له التصرف في الاجرة وان كان المستأجر حيا معضوبا فان له الفسخ لانه ينتفع بالاجرة ويتصرف فيها الى السنة القابلة وليس بمعتمد لانها عقد صحيح لازم من الطرفين فتجدد الفسخ يحتاج الى دليل ولم يثبت وليس جواز الفسخ لنفع المستأجر اولى من عدمه بعد لزومه تلك الاجارة لنفع الاجير اذا ثبت هذا فان الاجير يجب عليه الاتيان بالحج في اول اوقات الامكان فاذا احرم به في السنة الثانية عن المستأجر صح حجه عمن استأجره اما ان لو عين له سنة بعد سنة الاجارة فانه يصح عندنا كما لو استأجر غيره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث خلافا للشافعي على ما ياتي **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ونحن نقول ان استأجره الاول السنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان استأجره الاول مطلقا فان استأجره الثاني للسنة الاولى ففي صحة الاجارة نظر اقربه عدم الجواز لانه وان كانت الاجارة الاولى غير معينة بزمان لكن يجب اتيانها في السنة الاولى فلا يجوز صرف العمل فيها الى غيره وان استأجره للسنة الاخرى صح عملا بالاصل السالم عن معارضة تضاد العقدين في زمن واحد **مسألة** لا يجوز للحاضر بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة بدنية يمكن الاتيان بها مباشرة فلا يجوز الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له ان يستنيب فيه لانه عاجز عن التمكن من الطواف فكان كالعاجز عن الحج ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال وكذا يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لعدم تمكنه من الطهارة بان يكون مريضا لا يستمسك الطهارة قاله يطاف عنه ولو استمسك طيف به اما مع تمكنه من الطهارة فلانه يمكن ان يطاف به وليس الطواف ماشيا شرطا فان الراكب يجوز طوافه كالماشي وقد طاف النبي صلى الله عليه واله راكبا لما قدم

فرق بين ان يكون الحامل انسانا او غيره ويدل عليه ما نقلناه في حديث محمد بن هيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في شق المحمل اما في جانب
والخادم في جانب فطفت بهما طواف الفريضة واعتددت به لنفسي ثم اعرضت ذلك على ابي عبد الله عليه السلام فقال اجزأ عنك اما المبطون
فانه يطاف عنه لعدم تمكنه من الطهارة وكذا المغمى عليه لعدم تمكنه منها ومن النية المشترطة في الطواف لما تقدم ولما رواه حريز بن عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير
يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه وقد سلف البحث في ذلك **مسئلة** قد بينا ان الاجير يملك الاجرة بالعقد
اذا ثبت هذا فانه يستحب له ان يعيد فاضل الاجرة غير مؤنته لكون قصدا بالحج القربة لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه عن محمد بن عبد الله القمي الرضا عليه السلام
قال سألته عليه السلام عن رجل يعطي الحجة يحج بها فيفضل منها ايردها قال لا هو له وان عقد الاجارة سبب لتملك الاجرة مع الاتيان بالفعل
المشروط وقد وجد السبب فيوجد المسبب وانما يستحب للمستأجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة لما فيه من المساعدة على الطاعة والمؤمن
والتعاون على البر والتقوى والرفق على افضل العبادات وليتوفر اجرها بالاكمل اما ابو حنيفة فانه منع من الاجرة فيكون الاجير نائبا
محضا وما يدفع اليه من المال لكونه نفقة لطريقه فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما انفق عليه لانه انفاق باذن
صاحب المال فاذا ناب عنه نائب اخر فانه يحج من حين بلغ النائب الاول لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق دفعة اخرى
ويرد النائب ما فضل معه من المال ولا يسرف ولا يقتر على نفسه ولا يمشي ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل اما لو اعطاه فقال حج بهذه كان له ان
يتوسع فيها وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها
فكذلك فان اقام بمكة اكثر من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير مأذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله
النفقة لانه مأذون فيه وله نفقة الرجوع وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لان لزومه حصل بغير تفريطه فاشبه بالوقوف
عليه الطريق او صد وان قال خشيت ان امرض فرجعت فعليه الضمان لانه مجرد وهم وهذه الفروع قد بيناها على مذهبنا فيما اذا استنابه من غير
اجارة **مسئلة** قد بينا ان الاستيجار على الحج صحيح فيشترط فيه العلم بالعوض وتعيين مقداره كالاجارة فلو قال له حج عني بنفسك
كانت الاجرة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاجرة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا ينعقد الاجرة معها وكذا البحث لو قال حج
عني بما شئت واذا افسدنا الاجارة فان حج عنه وجب له اجرة المثل وصحت الحجة عن المستأجر **فروع الاول** لو قال من حج
عني فله مائة كانت جعالة صحيحة وقال المزني الاجرة فاسدة وله اجرة المثل احتج الشيخ بانه شرط وخبر محض ولا مانع يمنع فيكون صحيحا
ولقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** لو قال حج عني واعتمر بمائة قال الشيخ انه يكون صحيحا فمن
حج او اعتمر استحق المائة وقال الشافعي الاجارة باطلة لانها مجهولة فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل احتج الشيخ رحمه الله بانه مخير
بين الحج والعمرة باجرة معلومة وليس بمجهول ولا مانع يمنع منه فمن ادعى المنع فعليه الدلالة والوجه ان يقول ان كان هذا عقد اجارة فالقول
ما قاله الشافعي العقد باطل فان حج استحق اجرة المثل والاستدلال من الطرفين ما تقدم **الثالث** اذا استأجر اثنان شخصا ليحج عنهما حجة
واحدة فاحرم عنهما لم يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحج الواحد لا يقع عن شخصين وليس احدهما اولى به من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه
لانه لم ينوها فيه بل عنهما فانقلابها اليه يحتاج الى دليل هذا قول الشيخ رحمه الله قال عدم صحتها عنهما وعن واحد منهما بلا خلاف ولا
يصح عندنا احرامه عن نفسه ولا ينقلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام اليه واستدل الشيخ رحمه الله بما تقدم من الاحتياج الى دليل وبان
شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه فقد تجرد عن نيته فلا يقع مجزيا لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية ولو قيل ان كانت الحجة مندوبة صح لان
الطاعة يصح النيابة فيها عن واحد فيصح عن اثنين ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يشرك
في حجة الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وهذه الرواية
توافق بقول الشافعي من انقلاب الحجة الى النائب اما لو كانت الحجتان واجبتين فانه لا يصح الواحدة عنهما قولا واحدا **مسئلة**
اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن استأجره قال الشيخ رحمه الله لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن واحد منهما وقال الشافعي ينعقد عن نفسه ولا يصح
عن غيره لنا ان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه لم يصح عنه كما لا يصح عن المستأجر وتحقيقه ان مجامعة غيره في النية ان كان
مبطلا للنية اشترك في النائبين ولم ينعقد عن واحد منهما لتجرد الفعل عن النية وان لم يكن مبطلا لم يتخصص الوقوع بالاجير احتج
الشافعي بان الاحرام ينعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة والجواب المنع من انعقاد الاحرام **مسئلة** اذا استأجره ليحج
عنه في سنة معينة فحصلت شرائط الحج من الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج النيابة دون

٨٧٠ حجة الاسلام لانها مستحقة في ذلك الزمان قبل حصول الشرائط فيصرف الزمان اليها فهو في الحقيقة غير متمكن من حجة الاسلام لعدم الزمان فلو
اخر عن نفسه لم يقع عن نفسه وهل يقع عن المستاجر فيه اشكال ينشأ من عدم القصد اليه مع اشتراطه ومن الرواية التي رواها ابن ابي حمزة
وعن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال اما لو كان عقد الاجارة غير معين
بل في الذمة فانه يجوز الحج عن نفسه على اشكال **مسألة** لو احرم النائب عمن استاجره ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج
الاجرة وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني صحة النقل لانه عليه السلام سمع ملبيا عن شبرمة فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة
لنا ان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها لانا نقول الحج استحقت لغيره بالنية الاولى والنقل لا يصح فتتم الحجة
لمن ابتدأ بالنية له وهل يستحق الاجرة لامتثال الشرط **مسألة** اذا استاجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج له قال الشيخ رحمه الله لا
يقع على المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال الشافعي ان كان المنوب حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت
عن المنوب ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال احتج الشيخ بانه لم يفعل ما استوجر له بل خالف فيحتاج الاجزاء الى دليل مع المخالفة
والاقرب عندي انها تقع عن المنوب سواء كان حيا او ميتا لانه نسك نوى به صرفه الى غيره فينصرف اليه نعم لا يستحق الاجرة لانه متبرع
بفعله اذ المتعقد به انه لم ياذن له بل في غيره والاجرة وقعت في مقابلة ما لم يفعل فترجع الى المستاجر وقول الشافعي باطل لما بينا من
جواز النيابة عن الحي وقول الشيخ ضعيف لان المتبرع تصح نيابته لكن لا يستحق اجرة **مسألة** اذا احصر الاجير تحلل بالهدي
على ما قلناه ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته حج بل في ذمة المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا وجب عليه ان يستاجر من
ياتي به والا كان تطوعا ولو فاته الموقفان بتفريط منه لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن
بتفريط قال الشيخ رحمه الله يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي كان
وجها ولو افسد الحج وجب عليه القضاء على ما تقدم ولو افسد القضاء وجب عليه ان ياتي بقضاء اخر كما يجب على المنوب لو فعل ذلك
مسألة قد بينا ان الصرورة يجوز ان ينوب بشرط عدم الاستطاعة وليس له فعل ما معها اذا ثبت هذا فانه اذا حج عن غيره ولم يكن
مستطيعا صح الحج واجزأ عن المنوب على ما بيناه والا فلا ولو وجد النائب بعد ذلك الاستطاعة وجب عليه ان يحج عن نفسه حجة الاسلام
ولا يجزيه ما فعله عن غيره لانها حجة وقعت عن غيره فلا تجزيه عنه كما لو حج عن نفسه فانه لا تجزي عن غيره ويدل عليه ما رواه آدم بن
علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ولا يعارض
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لان المراد به ما اذا مسر
فانه يجزي عنه فاذا ايسر وجب عليه الحج ولان المنوب لو تجدد له المكنة وجب عليه ان يحج بنفسه على ما تقدم فالنائب اولى وقد روى الشيخ عن
عمر بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال
الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله
يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر وهذه الرواية لا تدل على الاجزاء فان كتبة الثواب لا يعطي السقوط ويحتمل انها تجزي عن امه ويجب عليه
هو الحج في ماله لنفسه لرواية سعد ابي خلف عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عنه اذا نوى الحجة عن والدته واما ان نواها عنه وعنها قال الشيخ
يجزي عنه ويستحق هو ثواب الحج ولا يسقط عنه الفرض لرواية علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام في الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة
من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعهم فلهم اجر ولا يجزي عنه الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج وروى ابن بابويه عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وفي اخذ حجة من رجل:
هذه الرواية نظر والاولى تاويلها وقد روى ابن بابويه عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يقطع عليه الطريق فاعطاه رجل
حجة اخرى يحجها له فقال الجائز عن ذلك عنهما الاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وهذه الرواية ايضا
قابلة للتاويل لان حسنا الحجة للاول والاخر في الثواب لا يدل على الاجزاء عنهما معا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال
امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما
جميعا او تركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه ويدل على المطلوب
من عدم الاجزاء بالنسبة اليهما **مسألة** من وجب عليه حج التمكين لا غير جاز له ان ينوب غيره في النسك الاخر ويفعل هو ما وجب
عليه عن نفسه كمن وجب عليه العمرة جاز له ان يحج عن غيره وكذا لو وجب عليه الحج لا غير جاز له ان يعتمر عن غيره اما بالاصالة او لا يجب عليه شيء من
الاجرة لانه اشتغل ما استوجر له واتى به فيخرج عن العهدة وكذا من لم يجب عليه حد التمكين جاز له ان يوجر نفسه عن شخصين

لادائهما فلو استأجره واحد للعمرة وآخر للحج جاز ذلك اذا ثبت هذا فان القران عبارة عن سياق الهدي مع الاحرام والجمهور فسّروه باقتران
احرام العمرة باحرام الحج وهو تفسير بعض علمائنا فلو جوّزناه على هذا التفسير فاستأجره شخص للحج وآخر للعمرة واذنا له في القران جاز لانه
مشروع مأذون فيه فيخرج به عن العهدة ولو قرن من غير اذنهما فالوجه الجواز ايضا ويقع عنهما وقال بعض الجمهور يرد من نفقة كل واحد
منهما نصفها لانه جعل السفر عنهما بغير اذنهما ولو اذن له احدهما دون الآخر رد على من لم يأمره بالنصف وقال آخرون منهم اذا اذن احدهما ضمن
الجميع لانه امره بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفا كما لو امره بالحج فاعتمر والجواب انه اتى بما امر به وانما خالف في الصفة لا في الاصل فاشبه
من امره بالتمتع فقرن **مسئلة** قد بيّنا انه يستحب ان يذكر النائب المنوب عنه في جميع الافعال عند الاحرام والتلبية والطواف والسعي و
الموقفين والذبح والرمي وجميع المناسك وان لم يذكره وكان نيته الحج عنه اجزأه لا نعلم فيه خلافا وكذا يستحب لمن طاف عن غيره ان
يذكره عند الطواف روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من
اخوانك فأت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحج عن رجل يسميه
قال الله لا يخفى عليه خافية وسأل يحيى الازرق ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يقف بالموقف عن قرابته فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء

الفصل الرابع في احكام الحج عن الميت والوصية بالحج وفيه بحثان الاول

مسئلة من وجد الاستطاعة وتمكن من الحج ولم يفعله حتى مات وجب عليه ان يخرج من يحج عنه من صلب تركته ذهب اليه علماؤنا وبه قال الحسن و
طاوس والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت فان وصّى بها فهي من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لنا ما رواه الجمهور
عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك وعنه ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى
اخوها النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال أرأيت لو كان على اختك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء
ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره
به الله فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه كان عليه
ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ولانه حق استقر عليه
تصح الوصية به فلا يسقط بالموت كحقوق الآدميين احتجوا بانها عبادة وجبت عليه حال حيوته فتسقط بموته كالصلوة ولانها عبادة
بدنية فيسقط بالموت كالصلوة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل سلمنا لكن الفرق ظاهر فان الصلوة لا يدخلها النيابة بخلاف
الحج اذا ثبت هذا فانه يخرج من صلب المال لانه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمي والبحث في العمرة كالبحث في الحج فان من لم
يعتمر عمرة الاسلام مع تمكنه ثم مات فانه يقضى عنه من جميع التركة لانها واجبة وقد امر النبي صلى الله عليه وآله ابا رزين ان يحج
عن ابيه ويعتمر **الاول** يستحب ان يحج عنه من بلده والواجب الاستيجار من الميقات سواء كثرت التركة او قلت وهو اختيار الشيخ
رحمه الله في الخلاف والمبسوط وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال الشيخ في النهاية يستأجر من بلده واختاره ابن ادريس ولو قصرت التركة استؤجر
من الميقات وبه قال احمد بن حنبل لنا ان الواجب انما هو الحج وقطع المسافة ليس مرادا لذاته وانما وجب توصلا لاداء الحج اذ لا يمكن الا به
وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ولان الاحرام من دون الميقات غير مجز بل لا يجوز احتج ابن ادريس بتواتر اخبارنا على ذلك ولان
الحج وجب على الميت من بلده فلو لم تنفق طريقه بعد الموت لا تسقط النفقة وهذا خطأ اما التواتر فانا لم نقف في هذه المسئلة
على رواية لاصحابنا فضلا عن الروايات المتواترة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج
عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من المواقيت لكن دلالة هذين الحديثين
على مطلوبه ضعيف واما وجوب الحج من بلد الميت فغلط لان وجوبه ليس لذاته بل لان الاتيان بافعال الحج مباشرة لا يمكن الا بقطع المسافة فهنا
اوجب عليه قطعها الا ترى انه لو كان حاضرا ببعض المواقيت لا بقصد الحج ثم انشأ الحج لاجزأه ولم يجب عليه ابتداء الحج من بلده وكذا النائب لو وجب عليه الحج
من بلده ولان المغمى عليه والمجنون والفقير في بلده اذا حصلوا في بعض المواقيت ثم زالت اعذارهم ووجب عليهم الحج لم يجب عليهم الرجوع الى بلدانهم
وانشاء السفر منها وذلك لا يقوله محصل بل الواجب عليهم انشاء الاحرام من الميقات فعلمنا ان ابتداء الحج ليس من البلد وايضا فان احدا
من العلماء لم يوجب على الحاج انشاء الحج من بلده **مسئلة** ولو كان عليه دين فضاقت التركة بهما اخرج فيهما ما يقوم بهما او الفاضل
يقوم مقامها وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص وهو قول الشافعي وفي الاخرى يقدم الدين

الآدمي لا ضاله ضرورة ولا ضرورة لله تعالى والثالث تقدم دين الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمية دين الله أحق أن يقضى أما إذا أهمله فإن ذمته
إنه يقضي الحج من مال الميت وإن كان عليه دين ولم يف التركة قسمت بالحصص وصرف نصيب الحج إلى من يحج من أقرب المواقيت لقوله عليه السلام
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة وفي رواية أخرى يسقط كما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه
لنا أنهما دينان واجبان وليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر فوجب قسمة التركة عليهما كما لو كانا لآدميين **مسألة** لو كان عليه حجة
الإسلام وأخرى منذورة قال الشيخ رحمه الله يخرج حجة الإسلام من أصل المال والمنذورة من الثلث قال ابن إدريس يخرجان معا من صلب المال
وهو الأقوى عندي لنا أنهما واجبان تساويا في شغل الذمة ووجوب أدائهما لو كان حيا واشتراكهما في كون كل واحد منهما دينا فتساويا
في القضاء كالدينين احتج الشيخ بما رواه ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي بنذره فقال إن كان ترك مالا حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عن
النذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه **فروع**
الأول لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات كحجة الإسلام ولو عين الموضع الذي يحج منه تعين
فإنه يتعين ويقضى عنه من حيث وجب عليه مع المكنة ومع ضيق التركة يقضى من أقرب الأماكن **الثاني** لو لم يخلف ما لا يفي بحجة الإسلام
والمنذورة معا ويفي بأحدهما فالأقرب صرفه إلى حجة الإسلام لأنها وجبت بأصل الشرع ولرواية ضريس ولأنه لا يمكن صرفه إلى غيرها
والأولوية لحجة النذر فتعين حجة الإسلام **الثالث** إذا قصرت التركة عن حجة الإسلام فهل يجب على الولي قضاء النذر أم لا الوجه عدم
الوجوب عملا بالأصل ورواية ضريس في قول أبي عبد الله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر إنما هو على جهة الاستحباب دون الوجوب لما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الا
بن ومات الأب فقال الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه **مسألة**
من وجب عليه الحج فخرج لأدائه فمات في الطريق فقال الشيخ رحمه الله إن مات قبل أن يبلغ الحرم فعلى وليه أن يقضي عنه من تركته فإن مات
بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك والأقرب أن نقول هذا التفصيل ثابت في حق من وجب عليه الحج قبل عامه واستقر في ذمته وفرط في أدائه فإنه
يجب أن يقضى عنه من أصل تركته إن لم يدخل الحرم محرما ولا يقضى لو أحرم ودخل الحرم أما لو لم يجب عليه قبل ذلك وإنما وجب عليه في العام
الذي خرج لأدائه ثم مات في الطريق فإنه لا يقضى عنه لعدم تمكنه من الأداء وشرط الوجوب إمكان الفعل وإذا انتفى وجوب الأداء انتفى
وجوب القضاء لا يقال إنه قد وجب عليه الأداء ولهذا لو أخر عددناه عاصيا لأنا نقول إنا تبينا بموته عدم وجوبه عليه وهذا يتفرع على مسألة
أصولية هي أن الأمر مع شرط انتفاء علم الآمر بامتناعه عاص لا أما الشيخ رحمه الله فقد استدل بما رواه في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال إن كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو
لورثته قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته إلا أن يكون
عليه دين فيقضى أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث ونحن نقول إن هذه الرواية كما يحتمل ما سبق في
الحج يحتمل أيضا سبقه على السؤال ولا دلالة فيه على أحد الأمرين دون الآخر **مسألة** يستحب للإنسان أن يحج عن أبويه ميتين
كانا أو حيين عاجزين بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبا رزين فقال حج عن أبيك واعتمر وسألت امرأة النبي صلى الله عليه
وآله عن أبيها مات ولم يحج قال حجي عن أبيك ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن أبيه وعن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أمي ماتت
ولم تحج قال حج عنها فإنها لك ولها وعن بشر النبال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها رجلا أو
امرأة قال أيهما أحب إليك قال رجل أحب إلي وسأل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن
كان أبوه قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة إذا ثبت هذا فإنه إذا تبرع
الابن أو غيره بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الإسلام **مسألة** وإذا حج عن غيره وصل ثواب ذلك إليه وحصل للحاج
ثواب عظيم لما رواه الجمهور عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت
أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما
بعث يوم القيامة من الأبرار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر

يحج ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وان اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والاخبار في ذلك كثيرة قال احمد بن حنبل ينبغي ان يبدا بالحج عن الام اذا كان تطوعا او كان واجبا عليهما ولو لم يكن الحج وكان واجبا على الاب بدا به لان الام مقدمة في البر قال ابو هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اما اذا كان الحج واجبا على الاب وحده فانه ينبغي ان يبدا به لانه واجب فيكون اولى من التطوع

البحث الثاني

في احكام الوصية بالحج **مسألة** من وجب عليه الحج وفرط فيه ثم عجز عن ادائه بنفسه استنابة وجب عليه ان يوصي به لانه دين واجب ودين ثابت فيجب الوصية به كغيره من الديون قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولو لم يوص وجب على ورثته ان يخرجوا من صلب ماله ما يحج به عنه لانه دين لا يسقط عنه بترك الوصية به خلافا لابي حنيفة فانه قال يسقط بوفاته فلا يفعل عنه بعد موته لنا خبر الخثعمية وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك **مسألة** ولو لم يكن عليه حج واجب فاوصى ان يحج عنه تطوعا صحت الوصية واخرجت من الثلث ذهب اليه علماؤنا وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني بطلان الوصية لنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانها عبادة تصح الوصية بها كالحجة الواجبة **مسألة** ولو لم يوص بحجة الاسلام مع وجوبها عليه فقد قلنا انه يجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يستأجر به عنه ولو لم يخلف شيئا استحب للورثة قضاؤها عنه وتبرأ بذلك ذمته وكذا لو خلف مالا وتبرع عنها بعض ورثته او اجنبي لان الذمة تبرأ مع العوض فكذا بدونه ولان الواجب هو الحج عنه وقد حصل ويدل عليه ما رواه عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأه ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر الخثعمية بالحج عن ابيها ولم يستفصل لها سؤاله فيدل على العموم **مسألة** اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار انصرف الى اجرة المثل لان الوصية يجب العمل بها مع الاحتياط للورثة فيكون ما جرت العادة به كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل لانه لو وكله في بيع او شراء ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل عادة فكذا هنا واما خروجها من الاصل فلانها دين وقد سلف البحث فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه اما لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل فلا بحث يخرج من صلب المال وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث لانه تضمن وصيتين احدهما واجب والاخر تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث وان كان اقل من اجرة المثل وجب على الورثة اكمال الاجرة من التركة كما لو لم يوص **مسألة** ولو مات ولم يخلف شيئا سوى قدر ما يحج به عنه وكان عليه حجة الاسلام مستقرة صرف في الحج ولا شيء للورثة لانه دين ولا ارث الا بعد قضائه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاءوا احجوا عنه وان شاءوا اكلوا لانا نقول يحتمل انه او يحتمل ان يكون الميت لم يجب عليه حجة الاسلام فان الحديث لا يتضمن وجوب الحج على الميت بل انه مات ولم يحج فجاز ان يكون عدم الوجوب كما جاز ان يكون معه **مسألة** من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من اصل المال وان لم يف قسم بالحصص وان لم يكن الجميع واجبا اخرج من الثلث وفي الثلث فان وفى الثلث بالجميع عمل بمقتضى وصيته وان لم يف بدئ بالحج او بما بدأ به الموصي ولا يبقى ههنا شيء وعن احمد انه يكون الجميع واجبا ولا يفي المال به فانه يبدأ بالحج لانه دين الله فيكون احق بالقضاء لقوله عليه السلام للخثعمية فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال فسألت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فتقوى به ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق

يحتمل انه لا ... بالحج ... / وجنابه على ... ما ابقاه ... / ففعله اما ان ... خرج من الثلث / ما بعد تطوعا لا يسقط بموته / وكذا نص ... / وجزاء الصدقة كذلك بقطعها

من مواليه قالوا نعم فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فإن الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل قال فأتيت أبا حنيفة فقلت إني سألت فلانا فقال كذا وكذا فقال هذا والله الحق وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا عن أبي حنيفة منذ عشرين سنة مسألة لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات قال الشيخ رحمه الله وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء والشهرة أن يقول إن لم يعلم منه إرادة التكرار حج عنه مرة واحدة لأنه العدد المعلوم وما عداه منفي بالأصل ولأن الأمر بمجرده لا يقتضي التكرار ولأن الأصل بقاء التركة على الورثة إن علم إرادة التكرار حج عنه مقدار الثلث احتج الشيخ بما رواه عن محمد بن الحسين أنه قال لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال هاته فقلت سعد بن سعد أوصى حجوا عني ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال وعن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ونحن نحمل هاتين الروايتين على ما إذا علم منه التكرار ولم يعين المرات **مسألة** لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر نصيب سنتين فما زاد بسنة واحدة لأنه انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الإمكان ولا طريق إلا ما ذكرناه فتعين ويدل عليه ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فإن الله عالم بذلك وقد روى ابن بابويه قال كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في حجة في كل سنة بعشرين دينارا وكذا أوصى عدة مواليك في حجتين فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين إن شاء الله تعالى **مسألة** لو حصل عند إنسان مال اليتيم وديعة وكان على الميت حجة الإسلام مستقرة وعلم أن الورثة لا يؤدون الحج جاز أن يقتطع أجرة الحج ويدفع إلى الورثة ما بقي لأن الحج دين على الميت فلا يستحق الوارث إلا ما يفضل عنه فتعين خروج ملكهم عن مقدار أجرة الحج فلا يجوز دفعها إليهم مع العلم بالتغريض ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم **فصل** روى ابن بابويه قال كتب عمر بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عن ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره ولا ينقص من أجرهم شيئا إن شاء الله **مسألة** إذا أوصى أن يحج عنه حجة واجبة من نذر أو قضاء أو حجة الإسلام فلا يخلو إما أن لا يعين الأجير ولا الأجرة أو يعينهما معا أو يعين أحدهما دون الآخر فإن لم يعين شيئا منهما حج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات فإن عينهما معا فقال حجوا عني فلانا بمائة أعطي فلان أجرة المثل من أصل المال والزائد من الثلث فإن نفى الموصى له فلا بحث إلا استؤجر غيره بالمعين إن ساوى أجرة المثل أو كان دونه وإن زاد فالأقرب أن الزيادة للوارث لأنه وصى بها لشخص معين بشرط الحج ولم يفعل الموصى له فيكون للوارث ولا شيء للموصى له لأنه إنما وصى له بشرط قيامه بالحج ولا فرق بين أن يكون وارثا أو غير وارث وإن عين الأجير دون الأجرة فقال حجوا عني فلانا ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنه يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه فإن رضي الأجير بذلك وقام به لم يكن للولي العدول عنه إلى غيره لأنه مناف للوصية وإن لم يرض بذلك ولم يقم به كان على الولي أن يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه وإن عين الأجرة دون الأجير فإن كان مساويا لأجرة المثل صرفه الوارث إلى من شاء ممن يقوم بالحج وكذا إن كان أنقص وإن كان أزيد كان ما يساوي أجرة المثل من الأصل والزائد من الثلث وكذا البحث في التطوع إلا أن الواجب يكون من أصل المال والتطوع من الثلث **مسألة** قد بينا أن الواجب الاستيجار من الميقات والاستيجار من بلد الميت مستحب ولو أوصى أن يحج عنه من بلد الميت مستحب فإن أوصى أن يحج عنه من بلده واتسع الثلث لذلك أخرج وإن ضاق عنه أخرج أجرة الحج من الميقات من أصل المال وما زاد من الثلث ولو أوصى بحجة تطوع أخرجت من الثلث فإن لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق وإن لم يبلغ ما يحج به عنه من بلده حج عنه من حيث يمكن وإن لم يسع الثلث للحج أصلا صرف في وجوه البر لأنه بالوصية خرج عن ملك الورثة ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف إلى غيرها من الطاعات وقيل يصير ميراثا لأنه لم يوص به في غير الحج وقد تعذر في الحج غير ممكن فكان للورثة وليس بمعتمد **مسألة** إذا أوصى بالحج فاستؤجر شخص أو استأجر ليحج عنه فإن خل الأجير بشرط عليه استحق الأجرة وإن خالف قال الشيخ رحمه الله يستحق أجرة المثل ولو قيل لا أجرة له كان وجها

المقصد الثاني في حج النذور والعمرة وفي زيارات الحج والمزار وفيه مباحث الأول في حج

مسألة النذر والعهد واليمين أسباب في وجوب الحج إذا تعلقت به بلا خلاف قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال الله تعالى أوفوا

بالعقود فلا خلاف بين المسلمين في ذلك ويشترط في صحة النذر والعهد واليمين امران كمال العقل والحرية اما كمال العقل فلان الصبي والمجنون ومن غلب على عقله بمرض او سكر او ما شابه ذلك لا ينعقد نذره بلا خلاف لانه منوط بالعقل واما الحرية فلان العبد لا ينعقد نذره الا باذن مولاه فلو نذر كان لمولاه ان يفسخ النذر لان اوقاته مستحقة فلا يجوز له صرفها الى غيره الا باذنه ولو اذن له مولاه في النذر انعقد نذره ولم يكن لمولاه بعد ذلك منعه منه ويجب عليه اعانته على ادائه بالحمولة ان احتاج اليها لانه السبب في شغل ذمته وكذا البحث في ام الولد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه **مسألة** وذات البعل لا ينعقد نذرها الا باذن زوجها لان اوقاتها مشغولة بحقوقه فلا يصرف الى غيره كالعبد فان نذرت لم ينعقد نذرها ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب على الزوج تخليتها للحج كالعبد وكذا البحث في المطلقة رجعيا لانها بحكم الزوجة اما المطلقة بائنا والمتوفى عنها زوجها فانها مالكة لامرها يجوز لها الحج تطوعا بغير اذن الزوج فالنذر اولى والامة اذا كانت ذات زوج لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج والسيد معا حتى لو اذن لها احدهما ومنعها الآخر لم ينعقد نذرها لان لكل منهما حقا في جميع اوقاتها **مسألة** واذا صح النذر لزم الاتيان بما نذره ثم لا يخلو اما ان ينذر الحج مطلقا او مقيدا بزمان فان نذره مطلقا كان له الاتيان به متى شاء ويستحب له فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا بوقت تعين بتعيينه ووجب عليه الحج فيه فان اهمله وجب عليه قضاؤه فيما بعد ووجب عليه كفارة خلف النذر وان كان فواته لعذر او لمانع منعه من الحج كعدو او مرض او غير ذلك فانه لا يلزمه فيما بعد لان النذر تعلق بتلك السنة وقد فات وقد ثبت ان الامر لا يستعقب القضاء الا بامر جديد ولم يوجد **مسألة** لو نذر ان يحج وعليه حجة الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا وان قصد بها حجة الاسلام تداخلا وان اطلق فقولان احدهما قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام والثاني قاله في الجمل والمبسوط والخلاف لا يجزي احدهما عن الآخر وهو الوجه عندي لنا انهما فرضان اختلف سببهما فلا يجزي احدهما عن الآخر كما لو عين في نذره المغايرة او لو كان عليه حجة القضاء احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم والجواب يحتمل ان يكون النذر تعلق بكيفية الحج لا به نفسه ونحن نقول به فانه اذا نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب عليه لان المشي في نفسه طاعة فصح تعلق النذر به لانه مشقة في طاعة فاستحق به الثواب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من المشي ولا افضل **مسألة** اذا نذر حجة واطلق فقد بينا انها لا تداخل حجة الاسلام وكذا لو عين في نذره المغايرة فلو حج بنية النذر لم يجز عن حجة الاسلام في الموضعين عندنا ووافقنا الشيخ رحمه الله في الثاني دون الاول وقد سلف ولو حج بنية حجة الاسلام لم يجز عن النذر في الموضعين اما عندنا فظاهر لتغايرهما واما الشيخ رحمه الله فانه ذهب الى انه اذا حج بنية حجة الاسلام لا يجزيه عن النذر لاطلاق النذر او قيده بالمغايرة اما لو حج بنية النذر في الثاني قال الشيخ رحمه الله لا يجزيه عن حجة الاسلام وهو الظاهر ولا عن النذر ايضا لان الواجب عليه تقديم حجة الاسلام على النذر **مسألة** لو نذر الحج ماشيا وجب عليه لانه طاعة فيصح نذره بلا خلاف لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولحديث رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لان ذلك حكاية حال فلا عموم وانما تناول صورة واحدة فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم من حال المرأة العجز عن المشي فامرها بالركوب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ناذر المشي ان احتاج الى عبور نهر قام في السفينة وهل قوله هذا على الوجوب او على الاستحباب فيه تردد منشأه من ان المشي يجمع القيام والحركة فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر ولما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز والامر للوجوب ومن ان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة فلا يتعلق النذر به مطلقا والاخير اقرب والرواية محمولة على الاستحباب ووجوب القيام من دون الحركة ممنوع **مسألة** اذا نذر المشي فركب طريقه اختيارا اعاد لان الوجوب تعلق بصفة ولم يأت بها مع امكانها فيجب عليه اعادتها لان فعل الواجب لا يخرج عن العهدة ولو ركب بعض الطريق قال الشيخ رحمه الله يقضي ويمشي ما ركب ويركب ما مشى وهو قول ابن عمر وابن الزبير وقال ابن ادريس يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو جيد اما لو عجز فانه يركب اجماعا لان العجز يسقط الوجوب لان التكليف مشروط بالقدرة اذا عرفت هذا قال الشيخ رحمه الله اذا ركب مع العجز ساق بدنة كفارة عن ركوبه وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة الهدي مع العجز والقدرة وقال المفيد

كتاب الحج

لا يسوق شيئا وهو القول الآخر للشافعي والرواية الثانية عن احمد وقال بعض اصحابنا لا يخلو النذر اما ان يكون معينا او مطلقا فان كان معينا فان
ركب مع القدرة قضا وكفر لخلف النذر وان كان مع العجز لم يجز بشي وان كان النذر مطلقا وجب القضاء ماشيا بعد ولا كفارة وهذا
قول حسن لنا انه مع الاطلاق ولم يتعين الزمان الذي ركب فيه للحج ولم يات بما نذره فيجب عليه فعله لان ما فعله غير المنذور فلا يخرج
به عن العهدة ومع التعيين اذا ركب مع القدرة يكون قد خالف النذر فيجب عليه كفارة خلف النذر واذا ركب مع العجز لم يكن عليه
شي لان العجز مسقط لاصل الحج لو تعذر بنحوه فلصفته اولى احتج الشيخ رحمه الله بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وعن ذريح المحاربي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك ولم يطقه فقال فليركب وليسق الهدي وابو حنيفة اوجب الهدي
مطلقا واقله شاة لانه اخل بواجب في الحج فيجبر بالهدي والجواب عن الحديثين انهما محمولان على الاستحباب ويؤيده رواية عقبة الخالي عن الباقر
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر اخت عقبة بن عامر بالركوب ولم يوجب عليها شيئا ولو كان واجبا لبينه وروى الشيخ في الصحيح عن
رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو كان الهدي واجبا
لبينه الركوب يجبر بالتعب لا بوجوب الهدي فلا يجوز التعليق على التعب خاصة وقول ابي حنيفة ضعيف لانا نمنع الاخلال بشي من افعال الحج
فان الاخلال انما بشي ليس داخلا لا بشي من افعال الحج ولو سلم فلا نسلم ان كل اخلال موجب للجبران مع عدم الدلالة اذا عرفت هذا
فلو اخل بالمشي مع القدرة فعندي في بطلان الحج تردد لان المشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل اقصى ما في الباب
انه من اخل بشي منذور مقدور على فعله فيجب عليه كفارة خلف النذر ويكون حجه صحيحا وفيه اشكال مسئلة روى ابن بابويه عن اسمعيل
همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ولو نذر
الحج وجب عليه بالنذر دون العمرة ولو نذر العمرة وجبت عليه دون الحج لان الاصل براءة الذمة وفعل كل واحد منهما يصح دون صاحبه فلا يجب بالنذر
الا ما تعلق به وكذا يجب بالنذر ما تعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار بحسب القصد وبوجبه النذر وذلك ظاهر ولو نذر الحج وعليه حجة
الاسلام قضاهما معا وبدا بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه لانهما من اصل المال ويجوزان يستاجر اثنان لانهما في عام
واحد ولو لم يخلف ما لا سوى ما يكفي حجة الاسلام استوجر لها واستحب لوليه ان يقضي عنه النذر ولو نذر الحج لو افسد حجه وهو معضوب قبل
بحيث لا يستنيب لا نحو حج وجب عليه عجز عن اداه فكان عليه الاستنابة كحجة الاسلام وقد مضى البحث في ذلك كله وحكم اليمين والعهد
حكم النذر في كل واحد منهما كونه سببا في ايجاب الحج اذا تعلق به

البحث الثاني في العمرة

مسئلة العمرة واجبة مثل
الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابنه وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر من
الصحابة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي من الفقهاء الثوري و
اسحق وقال ابن مسعود انها ليست واجبة وهو مذهب مالك وابي ثور واصحاب الراي وللشافعي قولان وعن احمد روايتان لنا قوله
واتموا الحج والعمرة لله والاصل في الامر الوجوب ولانه عطفها على الحج بالواو فيكون مساويا له في الوجوب قضية للعطف وما روي الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله قال حج عن ابيك واعتمر لما سأله ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وعن
الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت له اني اسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين فقال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم تذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة
على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله ولانه قول من سميناه من الصحابة ولا مخالف لهم الا ابن مسعود على اختلاف عنه
احتج المخالف بما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل وعن طلحة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول الحج جهاد والعمرة تطوع ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد والجواب ان حديث جابر ضعفه الشافعي قال
الترمذي قال الشافعي هو ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شي ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر وهي في ذلك باسانيد لا
يصح ولا يقوم بمثلها الحجة ثم هو محمول على المعهود وهو العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية والقياس على الطواف باطل لان الاحرام
من شرط العمرة بخلاف الطواف اذا ثبت هذا فان وجوبها كوجوب الحج في العمر مرة واحدة وهي واجبة على اهل مكة وغيرهم وقد
سلف البحث في ذلك كله مسئلة يجزي عمرة التمتع عن العمرة المفردة وهو قول العلماء كافة روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله

عليه وآله اصحابه ولانه اتى بالعمرة منفردة فيكون مجزيا عن المفردة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **مسألة** اذا دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج لم يجز له
ان يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع اعتمر عمرة اخرى في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او اي موضع شاء والافضل ان يقيم
حتى يحج ويجعلها متعة روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج
ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلده قال لا باس
وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه عن موسى بن القسم
قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي فيهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة و
احتاج الى الخروج اليها قال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج قال الشيخ رحمه الله انهما محمولان على [illegible] الاستحباب او على من
كانت عمرته متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج وليس في الخبرين انها كانت عمرة مفردة او متمتعا بها ويؤكده ما ذكرناه ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج
وقد روى الشيخ عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال قد سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج
عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فقوله عليه السلام لانه انما احرم لذلك اشارة الى الحج وهو اشارة
الى من احرم بالعمرة التمتع بها اليه ليس له الخروج من مكة حتى يقضي مناسك الحج وقد ذكرنا فيما تقدم ان من اعتمر في اشهر الحج عمرة التمتع ليس له ان
يخرج من مكة حتى يقضي المناسك لانه مرتبط بالحج وقال عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه كما انه لا يجوز الخروج
من مكة لمن اهل بالحج كذا لا يجوز لمن اهل بالعمرة التمتع بها ويدل عليه ما رواه الشيخ عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة
غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة
المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج قال الشيخ ره انما لم تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر
الحج ومتى كان الامر كذلك فهي غير مجزية عن المتعة **مسألة** ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مع التمكن قاله علماؤنا وبه قال علي
عليه السلام وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي واحمد وكره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري وابن سيرين
ومالك والنخعي لنا ما رواه الجمهور عن عائشة انها اعتمرت في شهر مرتين بامر النبي صلى الله عليه وآله عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال
النبي صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال علي عليه السلام في كل شهر مرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام لكل شهر عمرة ولانها طاعة فاستحب تكرارها في السنة كالصلوة احتج المخالف بان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله
والجواب عدم الفعل قد يكون لمانع غير انتفاء الاستحباب وما عارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
في كل سنة وفي الصحيح عن حريز وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة لان المراد بذلك العمرة المتمتع بها اما القول فلا
باس **مسألة** ويستحب في كل عشرة ايام عمرة مع التمكن وبه قال عطا واحمد بن حنبل لانها زيارة للبيت فاستحب تكرارها في الشهر
الواحد وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال
اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة
ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرات قلت لم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه وحكى ابن بابويه
رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة اذا عرفت هذا فقد قيل انه يحرم ان يكون بين العمرتين اقل من عشرة
ايام وقيل يكره وهو الاقرب **مسألة** وجميع اوقات السنة صالح للعمرة وافضلها ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل
رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال
لا بل عمرة في رجب افضل اذا ثبت هذا فانه اذا احرم بالعمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك العمرة في رجب رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية اذا عرفت هذا فلا يجوز العمرة في اقل من

كتاب الحج

أيام السنة ولا يكره في وقت من أوقاتها ذهب الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله العمرة في رمضان تعدل حجة وروي عنه أنه اعتمر في شوال وفي ذي القعدة واعمر عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له أيكون أقل من ذلك قال لكل عشرة أيام عمرة وعن أبي الجارود عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة فقال حسن ولأن الحج عبادة فلما عقبه تحريم وتحليل فكان من جنسها عبادة غير موقتة كالصلاة إذا ثبت هذا فإن العمرة لا تكره في جميع أيام السنة وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة يكره في خمسة أيام يوم عرفة يوم النحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف يكره في أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق لنا أن كل وقت صالح لها كغير هذه الأيام وأن كل وقت لا يكره فيه القران بين الحج والعمرة ولا يكره فيه إفراد العمرة بالإحرام كما قبل يوم عرفة احتجوا بما روي عن عائشة أنها قالت السنة كلها وقت للعمرة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وأنها عبادة غير موقتة فانقسم فيها إلى مكروه وغيره كالصلاة التطوع والجواب عن الأول أنه محمول على ما إذا كانت متلبسا بإحرام الحج وعن الثاني لأن التطوع كان فيه أمر موقت بخلاف العمرة ولأنا عندنا العمرة بالطواف الحرم أولى من اعتباره بالصلاة **مسألة** قد بينا أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج إذا كان قد أحرم بالحج وحده بل كل واحد منهما له حكم نفسه فإن أحرم بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج فضاق عليه الوقت أو حاضت المرأة جعله حجة مفردة ومضى فيه وإن أحرم بالحج مفردا ثم أراد التمتع جاز له أن يتحلل ثم ينشئ الإحرام بعد ذلك للحج فيصير متمتعا فأما أن يحرم بالحج فيصير متمتعا فأما أن يحرم بالحج قبل أن يفرغ من مناسك العمرة أو بها قبل أن يفرغ من مناسكه فإنه لا يجوز على حال وخالف في ذلك جميع الفقهاء فقالوا يجوز إدخال الحج على العمرة وفي العكس خلاف لنا قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولا يمكن إتمامهما معا فيجب على التعاقب **فروع الأول** لو قرن بين الحج والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلا بالحج قاله الشيخ ره قال فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم أما التمتع إذا أحرم بالحج من مكة فإنه يلزمه الدم إجماعا ولو خرج إلى الميقات فأحرم منه لم يسقط عنه الدم وخالف فيه الفقهاء كافة لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وهو عام **الثاني** قد بينا أنه إذا أحرم بالحج ودخل مكة جاز له أن يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا إنه منسوخ لنا أن النبي صلى الله عليه وآله أمر من لم يسق الهدي بالفسخ ومن ادعى النسخ فعليه الدليل **الثالث** قد بينا أن وقت العمرة التي يتمتع بها إلى الحج هي أشهر الحج فلو أحرم بها في غير أشهر الحج وفعل بقية أفعال العمرة في أشهر الحج لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر قال يلزمه التمتع وبه قال أبو حنيفة لنا أنه لم يفعل جزء العمرة في أشهر الحج فلا يصدق عليه فعلها في أشهره الرابع لو أحرم بعمرة فأفسدها ثم أحرم بالحج فللشافعي فيه وجهان أحدهما ينعقد ويكون فاسدا والثاني لا ينعقد لأنه لم يطرأ على إحرام الحج ما يفسده حتى يكون فاسدا ولا يجوز أن يكون صحيحا لمقارنته فاسدا **مسألة** ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت إذا قصد مكة أما أهل مكة أو من فرغ من الحج ثم أراد الاعتمار فإنه يخرج إلى أدنى الحل وينبغي أن يكون أحد المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله لأنه اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة وعمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف عن غزاة حنين وقد مضى البحث في ذلك كله **مسألة** قد بينا أنه لا يجوز له أن يحرم إلا بنسك واحد فلو أهل بحجتين أو بحج ثم أدخل عليه آخر أو بعمرتين أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى انعقد لواحدة غير معينة قال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة ينعقد بهما فإذا توجه لعمل أحدهما ورفض الأخرى وجب عليه قضاؤها وقال أبو يوسف يرفض عقيب الإحرام لأنه أحرم بنسكين فانعقد بهما كما لو أحرم بحج وعمرة لنا أنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما فلا يصح الإحرام بهما كالصلاتين وما ذكروه باطل لأنا نمنع الحكم في الأصل على ما تقدم سلمنا لكن الحج والعمرة يصح المضي فيهما عنده بخلاف صورة النزاع **مسألة** شرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ومع الشرائط يجب في العمر مرة واحدة وقد يجب بالنذر واليمين والعهد والاستئجار والإفساد فلو أفسد عمرة التطوع أو الواجبة وجب عليه قضاؤها وكذا يجب بالفوات فإنها فإن من فاته الحج يجب عليه أن يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل إن كان الحج واجبا وإلا استحب القضاء ويجب أيضا بالدخول إلى مكة فإنا قد بينا أنه لا يجوز له الدخول إلى مكة إلا محرما إما بالعمرة أو بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول ونحوهما مما يجب بسبب بعد ذلك كله **مسألة** وصورة العمرة أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الإحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر فإن كانت العمرة عمرة التمتع فقد أحل من كل شيء أحرم منه ويجب عليه الإتيان بعد ذلك بالحج وإن كانت عمرة مبتولة طاف بعد السعي والتقصير أو الحلق طواف النساء ليحل له النساء ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب على من ليس من أهل مكة وحاضريها والمفردة يجب على أهل

مكة وخارجها ولا يصح الاولى الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها وتصح الثانية في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ولو احرم بالمفردة
ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به
نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويجوز الاعتمار في كل شهر واقله في كل عشرة ايام وقال
السيد المرتضى رحمه الله يجوز في كل يوم لانها زيارة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل فاذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء
فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامرأة او خصي وخنثى وصبي وهي واجبة
على الفور كالحج وتقضي بنا ذلك كله والتمتع اذا فاتته عمرة التمتعة وجب عليه ان يعتمر بعد الحج عمرة مبتولة ~~وينبغي له ان يعتمر بعد~~
~~الحج عمرة مبتولة~~ وينبغي له ان يعتمر اذا امكن الموسى واستوا ان يؤخره الى استقبال الشهر لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في
ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزئت عنه مكان عمرة المتعة
فاما اذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه اما النساء فقصروا اما النساء حلقوا والحلق افضل **مسئلة** والتقصير متعين في عمرة التمتع لانه
يوجر الحلق الى منى والحلق افضل في المفردة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عن
مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلى الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها
الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين
ويدل على وجوب طواف النساء بعدما تقدم ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي البلاد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اساله عن العمرة المفردة
على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب نعم هو واجب لابد منه **مسئلة** ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة
بالموضع المعروف بالحزورة روى ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة **مسئلة** لو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها
والكفارة بدنة روى ابن بابويه عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج
الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر **مسئلة** من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره كالحج وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر
في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية **البحث الثالث في الزيارات** **مسئلة** من احدث حدثا في غير الحرم
فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته
لانه هتك حرمته فقوبل بمثل فعله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت
فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة **مسئلة** لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والوجه عندي في ذلك
الكراهية روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق عليه بابا المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور و
منازلها وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون
معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم **مسئلة** يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة لما فيه من التعظيم لبيت الله تعالى ويؤيد ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة **مسئلة** لقطة الحرم لا
يجوز لاحد التقاطها فان اخذه عرفه سنة فان جاء صاحبها والا تخير الاخذ بين حفظها لصاحبها كالامانة وبين الصدقة عن صاحبها بشرط
الضمان ان لم يرض بذلك صاحبها قال الشيخ رحمه الله وله قول آخر انه لا ضمان عليه مع الصدقة بعد التعريف اما المنع من الاخذ فلانه مال
الغير فلا يستقر فيه الا باذنه ولما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى

صاحبها فاخذها فلت فان كان له مال كثير قال الغان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها واما التعريف فلما تقدم ولما يأتي واما الصدقة مع ٨٨٠
الضمان فلما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي
له ان ياخذه قلت ابتليت بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو له ضامن ولانه تصدق تعدّى في مال الغير بغير اذنه فيكون له وحجة الاجزاء انه مأذون بالصدقة وقد فعل فلا يكون عليه الضمان منا ثا
اما لقطة غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى قال اما بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي
كسبيل ماله وعن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم يجد صاحبها فهي كسبيل ماله وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اللقطة **مسئلة**
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تتغذى بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فيكره الحج عليها ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات **مسئلة** يستحب
لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة ثم يمضي الى مكة لانه ربما حصل له عائق من المضي اليه
روى الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة وقد روي
التخيير بينهما روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك
ايه كان وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل قال الشيخ رحمه الله انه محمول على من حج على طريق العراق جمعا بين الاخبار **مسئلة** اذا ترك الناس الحج وجب على
الامام اجبارهم على ذلك لانه واجب فيجب عليه الامر به والاجبار عليه مع المخالفة ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ
رحمه الله يجبرهم الامام عليها ومنع ابن ادريس من جواز ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على
الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام عليه السلام لذلك **مسئلة** يكره الصلوة في طريق مكة في اربعة مواضع البيداء وذات الصلاصل
وضجنان ووادي الشقرة وقد مضى رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة
من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال ولا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق و
يكره ان يصلي في الجواد **مسئلة** يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو
قصر لم يكن عليه شيء وكذا يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر على ساكنهما السلام روى الشيخ رحمه الله عن ابرهيم بن شيبة قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر واتم وعن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو
صلوة واحدة وعن مسمع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور وعن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر
قال اتم وفي الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقد روى الشيخ رحمه الله
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام
عشرة ايام وعن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم
على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل
النوافل ما شئت قال ابن جندب كان يحب ان يأمرني بالاتمام قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران يحتملان ان التقصير يوجبه الى من لا يعزم
على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما فان الاتمام ليس بواجب بل هو مندوب الثاني ان من حصل بالحرمين ينبغي له
ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم ويكون في عزمه الخروج من الغد يكون هذا مما يختص
هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلدان قال هذا هو المعتمد عندي فاستدل عليه بما رواه عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال استامرت
ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل يوم التروية
بيومين او ثلثة قال انو عشرة ايام واتم الصلوة قال الشيخ رحمه الله ونية المقام عشرة ايام مستحبة واستدل بما رواه علي

بقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال نعم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وعن الحسن بن مختار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان تممت فهو خير تزداد ويدل على استحباب الاتمام بها مع الكوفة والحائر ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام وعن زياد القندي قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة وقد مضى البحث فيه **مسئلة** قد بينا انه ينبغي للامام ان يجبر الناس على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله اذا تركوهما ويجوز لهم ان ينفق عليهم من مال بيت المسلمين اذا لم يكن لهم مال لانه مساعدة على الطاعة فكان مشروعا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين **مسئلة** من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف في الحاج والزائرين روى ذلك الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة قال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية **مسئلة** يجوز ان يستدين الانسان الحج اذا كان له مال يقضي به لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة لما رواه الشيخ عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وعن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج وهذان الحديثان وان كانا باطلاقهما يقتضيان الاستدانة مطلقا لكن التفصيل اولى لما رواه عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه مال فلا بأس وعن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس وعن عقبة بن منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عقبة ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل روى البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا فلان ذلك النفقة في الحج تنشط للحج ان يكثر النفقة في الحج فتمل الحج **مسئلة** روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال الشيخ ابو جعفر في هذا الحديث انما ذكره جعفر بن محمد علي بن بابويه رحمه الله لانه كان من عادة العرب اذا ارادوا النزول رموا بنفوسهم على الزاملة من غير تعلق بشيء منها ونهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك فمات دخل النار ورواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر انما يدل على الحث على الوصية وانما خص بهذا الموضع لما اشتمل عليه من الخطر لما يلحق الانسان من النوم والسهو فلا يأمن ان يقع فيهلك **مسئلة** يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من اعظم الطاعات واشقها فالعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم روى الشيخ عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وعن الحسن بن علي عن ابي عبد الله قال ان يزيد بن معوية حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فنقص الله عمره وامانه قبل اجله **مسئلة** ويستحب الدعاء للقادم بما رواه الشيخ عن عبد الوهاب الصباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فتقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا فقلت جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت احدا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت فقولوا فقل لهم ما تقولون **مسئلة** ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها لان الاتمام واجب والتفرد فيه ضرر وعليها روى الشيخ عن موسى بن عامر عن بعض الصالحين عليه السلام قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن تبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم **مسئلة** الطواف لمن جاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل روى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذه وهذه فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **مسئلة** ينبغي

٨٨٣ لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لان ذلك شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان روى ذلك الشيخ رحمه الله عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك
مسئلة الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال ابي قال علي عليه السلام اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق مسئلة وصرف المال
في الحج المفروض افضل من الصدقة به على الفاطمية عليها السلام لان الحج واجب والصدقة ندب روى ذلك الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع
فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت به في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد
عليها السلام مسئلة قد بينا انه يستحب ان يحج الانسان عن والديه وغيرهما وان كان المحجوج عنه مملوكا ويجب عليه الحج لم يحج عنه
لان ثواب ذلك يصل اليه روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها
باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية مسئلة دخول
الكعبة للنساء مستحب وليس بواجب تاكده في حقهن كالرجال ويدل على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل مسئلة يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى
مناسكه الخروج منها رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال
يتحول عنها مسئلة من اخرج شيئا من حصا المسجد كان عليه رده رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال فردها واطرحها في مسجد اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه منها ان يتخذها للمصاحف
او الصبيان او المخدة للبركة رواه عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا
ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله مسئلة لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج
اكثر من خمس سنين لانه طاعة عظيمة فيستحب المداومة عليها روى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين
فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة مسئلة يستحب الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن
الائمة عليهم السلام روى الشيخ عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء
لا يطاف عنهم فقال بلى طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن
ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام والرابع عن
الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام والسابع عن جعفر بن محمد عليه السلام
والثامن عن ابيك موسى عليه السلام والتاسع عن ابيك علي عليه السلام والعاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن
والله تدين بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه
افضل ما انت عامله ان شاء الله مسئلة قد بينا انه اذا حج عن غيره يثبت لمن حج عنه وحصل للنائب ثواب عظيم روى الشيخ عن
عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة
الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله
وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك مسئلة يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر
بهما روى ذلك الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر
نودي من خلفه لا صحبك الله مسئلة المسلم اذا حج وهو مستبصر ثم ارتد ثم تاب صحت حجته ولم يجب اعادته لانه ادى ما عليه فلا يشتغل الا
فيكون محرما ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه
فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء مسئلة قد بينا ان من عجز عن الحج مع وجوبه عليه
ان يحج رجلا عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي حفص سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط
فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج

عنك

فتلك جملة تعذر اخبار كثيرة في ذلك ايضا ولو اعطا الفقير ما يستعين به على الحج من الزكوة لم يكن به باس لانه مساعدة له على الطاعة فكان سائغا لانه من سبيل الله ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم وينبغي للمتمكن ان يعطي من يحج عنه تطوعا اجارة على ذلك لما تقدم من الاخبار خلافا لابي حنيفة وقد سلف البحث فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من حج عنه في عام خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الف ومن اعطى غيره مالا ليحج به عنه فحج عن نفسه كان الاجر على صاحبها ووقعت الحجة عن من حج لان النية انما توجهت اليه فكانت الحجة عنه ولم يفعل ما قوطع عليه فلا يستحق اجرة كمن استوجر ليحج عن زيد فحج عن عمرو وقد روى الشيخ عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسن بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال ولو فعل ما يوجب الكفارة كانت الكفارة على الاجير لانه الجاني ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ولو مات الاجير في الطريق بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه والا فلا لما تقدم ورواه الشيخ عن علي بن حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج به فمات قال ان كان في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزا عنه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل فلو اخذ الاجير فانفقه وجب عليه الحج عملا بصحة العقد ولو عجز عما يحج به وقدر على المشي وجب لما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سبيل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة **مسألة** من كان غير مختتن وجب عليه الاختتان اذا كان بالغا ولو وجب عليه الحج قدم الاختتان عليه رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **مسألة** لا باس بالقران في طواف النافلة على ما بيناه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية وصلى ستة وعشرين ركعة وصليت معه ويستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف ويستحب ايضا الشرب من ماء زمزم واهداؤه روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة **فصول** في هذا الباب روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة قال يدخل بغير احرام وعن ابي بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا **فصل** روى في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تطوف المراة بالبيت وهي متنقبة **فصل** لو نسي الاحرام واتى بالمناسك صح حجه على ما بيناه رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل خرج متمتعا الى عرفات ونسي ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وعن الحسن بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وقد بينا ما في هذا فيما تقدم وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة **فصل** روى الشيخ عن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق **فصل** قد بينا انه يجوز للمتمتع تقديم الطواف والسعي للحج رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وكذا البحث في القارن والمفرد على ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وفي الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن

يفعل

يفعل فى ذلك كان اذا قدم اقام حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن يفعل ذلك فقال علي بن الحسين فسألته عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه **فصل** المشي مع القدرة افضل من الركوب اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل لما روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي وقد روى الشيخ عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب سئل سيف التمار ابا عبد الله عليه السلام اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وهذان الخبران محمولان على من يضعفه المشي عن الوظائف الشرعية نفلها وفرضها ويدل عليه مفهوم قوله عليه السلام فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة او يحمل على من يركب ليسبق الى مكة فيكثر من العبادة هناك قبل وصول المشاة لما رواه الشيخ عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي قلنا ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ما يحمل ما يساق معه المحامل لمن ركب الى الخناجر فان المشي له افضل لما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله **فصل** اذا حج ماشيا انقطع المشي برمي الجمرة رواه الشيخ عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا فرميت الجمرة فقد انقطع المشي ولا انه يكون قد كمل فقال الحج فليسقط عنه ما اوجب عليه **فصل** المحرم افضل من عرفة روى الشيخ في الصحيح عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل المحرم او عرفة فقال المحرم فقيل كيف لم تكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله **فصل** يوم عرفة شريف يستحب فيه الغسل روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة وعن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت ويستحب ايضا فيه الصلوة مائة ركعة روى الشيخ عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد فصلى مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة هيهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة ويستحب التعريف فيه بالامصار فيجتمع المؤمنون ويدعون الى الله تعالى فانه عظيم البركة رواه الشيخ عن الحسين بن زيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس ان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله وينبغي ان لا يقف الانسان فيه الا بوضوء لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح الا وهو على وضوء **فصل** لا بأس بالنظر الى فرج المرأة والجارية بعد الحلق روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجارية بعدما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر **فصل** المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه مولاه اجزاه رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم **فصل** من وجب عليه بدنة اجزأ بقرة الا ان يقضي بدنة من الابل رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ولو وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله لما رواه الشيخ عن داود الرقي عن ابي عبد الله في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر بمكة او في منزله **فصل** لا يجزي المهزول في وقد تقدم ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة برغيف خير من نسك مهزول ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي لانها استحبت لمؤنة الفقراء فلا يستعين بها غير المسلم روى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي **فصل** من قص شعره وقد وجب عليه الحلق لا يجزيه التقصير قاله الشيخ رحمه الله وقد سبق البحث فيه واستدل بما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وقد روى الشيخ عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة **فصل** روى الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق

واهل مكة قال فليستطرفها الغالب عليه فهو من اهله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم
واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة وانزل الله عز وجل ياقوتة
حمراء في موضع البيت [illegible] فكان يطوف بها وكان قد يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما
فصل وروى الشيخ عن علي بن عيسى انه ما عمر رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الوقوف في الحل لم لم يكن في الحرم فقال لان
الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول
وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم
وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق فقال لان القوم زوار الله تعالى وهم في ضيافته ولا يجمل
ان يصوموا اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو فقال هو مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه ويتضرع
اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه **فصل** لا بأس بالصلاة هناك والمرأة قائمة او جالسة بين يديه لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة قال لا بأس انما سميت مكة لانه تبك فيها الرجال
والنساء روى الشيخ عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال
لان الناس يحطم بعضهم بعضا **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان
ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده **فصل** وروى الشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت له خمس
حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة **فصل**
روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حاله واي شيء عليه قال هو حلال من
كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء
قال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين رده المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وعن الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع
قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه
ذبح ولا حلق **فصل** روى الشيخ عن خالد بن زياد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام التسبيح بمكة
افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **فصل**
روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب راسه ضربا
شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل **فصل** روى الشيخ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرج ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله
يده في ذراعها فقطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال
ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل الكعبة
ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال لا **فصل** وروى [illegible]
عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند
بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رحمه الله ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار
وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج
فصل روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر
سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب الحج

٨٨٠ كانوا يأتين يتنظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ويصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة
فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر فأحرم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى إلى البيداء
عند الميل الأول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة
فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال إن الصفا والمروة
من شعائر الله فأبدأ بما بدأ الله به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ثم أتى الصفا فصعد عليها واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا
مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل عليه السلام وهو على
المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق هدي فقال رجل أنحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه
وآله بالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن هذا جبرئيل عليه السلام وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق
هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ
الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما إنك لن تؤمن بها أبداً فقال له
سراقة بن مالك بن خثعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله بل هو للأبد إلى يوم القيامة وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً محرشاً على فاطمة عليها السلام فقال يا رسول الله إني رأيت فاطمة عليها السلام وعليها ثياب مصبوغة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله إهلالاً كإهلال
النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه
ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى الذي أنزل على نبيه واتبعوا ملة
إبراهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من
المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه
ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق عليهم السلام في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش أن قبة
رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضرب
قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس
وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى
جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق الناس
وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وستين
أو ستاً وستين وجاء علي عليه السلام بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين
بدنة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسوا
من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم
الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع بحجة
فأقام بالأبطح وبعث عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا
والمروة ثم أتت النبي فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من
ذي طوى **فصل** وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب
الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأس النبي في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نضر عن شيخ بن عدي بن كعب قال لما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك

٨٨٧ وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعد فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبدالله هو يرحل لرسول الله ص فقال له رسول الله ص يا
معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله ص اراد ان تستبدل بي
فقال رسول الله ص ما كنت لافعل

البحث الرابع في المزار وفيه فصول الاول في زيارة النبي ص وبيان فضلها

ونسبه وموضع قبره رسول الله ص هو محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد الرسل وخاتم النبيين ص كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر شهر ربيع الاول في عام الفيل وبعث في يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره ص بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عائشة بنت ابي بكر فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته ص **مسألة** وفي زيارته ص فضل كثير روى الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي وان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وعن صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي ص قال من زارني في حيوتي كان في جواري يوم القيمة وفي الصحيح عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما لمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة وعن ابن محبوب عن ابان الاحمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ص من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن ابي يحيى الاسلمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ووجبت له الجنة وعن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله ع ما لمن زار رسول الله ص قال كمن زار الله فوق عرشه قال الشيخ ره معناه ان لزائره من الثواب العظيم كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واراه من خاصة ملكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه **مسألة** وصفة زيارته ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المتقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله ص وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبدالله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى **مسألة** اذا فرغ من زيارته يستحب له ان ياتي المنبر فيمسحه ويدعو عنده وان يصلي بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض الجنة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند القبر فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك من الدعاء عند القبر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله **مسألة** ثم يأتي مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله فقل اسألك اي جواد كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا يدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله تعالى **مسألة** ويستحب وداعه عليه السلام عند الخروج من المدينة لما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من

كتاب الحج

في [illegible] المواضع بالمدينة

المدينة فتغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعدما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
والزيارات كثيرة ذكرها اصحابنا في كتب مفردة **مسئلة** مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة
حرم امير المؤمنين عليه السلام روى الشيخ عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحوزة الا قصمه الله وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير الى ظل
وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد قال الشيخ رحمه الله المراد ان المدينة لا يحرم صيد البريد الى البريد هو ظل عاير الى ظل
وعير منها ويحرم ما بين الحرمين وبها تتميز عن حرم مكة لان صيد حرم مكة حرام في جميعه بخلاف حرم المدينة لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين **مسئلة** يستحب المجاورة بالمدينة روى الشيخ عن
الحسين بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام ان المقام بها افضل من المقام بمكة وعن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن
عمرو بن سعيد الزيات وروى ابن بابويه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة
واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها الى الجحفة **مسئلة** يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله
عليه وآله فان الصلوة فيه تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سأل
ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام كم اصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة
في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ونحوه روى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام والاخبار في ذلك كثيرة ويكره النوم في المساجد ويتأكد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام لانه لا يأمن الجنابة
فيه روى الشيخ عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد
المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الا ان مسجدي حرام لا يحل لجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا
طهورا ان لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي عليه السلام فتكلموا في ذلك فقال
ما انا امرت بسد ابوابكم وترك باب علي عليه السلام ولكن الله امر بسدها وترك باب علي **مسئلة** ويستحب لمن قام بالمدينة ثلثة
ايام ان يصومها للحاجة ويكون معتكفا فيها لا يخرج من المسجد الا لضرورة ويكون هذه الايام الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي
ليلة الاربعاء عند الاسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول
الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس
التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم
احمد الله واثن عليه في يوم الجمعة وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء
حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله تعالى **مسئلة** ويستحب لمن اتى الى المدينة النزول بالمعرس
والاستراحة والصلوة فيه روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المعرس معرس النبي صلى الله عليه
وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به فانزل وانخ وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم
قلت لا يقيم اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وعن علي بن اسباط قال قلت لعلي
بن موسى عليه السلام ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم يكن عرسنا ورجعنا اليه فأي شيء نصنع قال تصلي
وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال قال مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر قال قد سئل

٧ ودنياها

ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له حسن علي بن فضال انى مررت به ليلا او نهارا فعرست وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسألة** يستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم وتاتى قبر حمزة باحد ولا تتركه الا عند الضرورة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما يقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همى وغمى وكربى كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتى مسجد الفضيخ وتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت احدا فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تاتى المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلى فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حيث لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتى مسجد الاحزاب فتصلى فيه وتدعو فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همى وكربى وغمى فقد ترى حالى وحال اصحابي **مسألة** ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام اماما للانام واظهر فيه شرفه وعظم منزلته عند الله وقربه منه واخذ له البيعة على المسلمين كافة في حجة الوداع فيستحب الصلوة فيه والاكثار من الدعاء روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه الحق وروى ابن بابويه عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر وقال ذلك موضع فسطاط المنافقين فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين

الفصل الثاني في زيارة فاطمة عليها السلام

وفيها فضل كثير وثواب جزيل روى الشيخ عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا **مسألة** واختلف الرواية في موضع قبرها عليها السلام فروى انها دفنت ليلا فروي انها دفنت في الروضة بين القبر والمنبر لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فهي مدفونة هناك وروي انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية المسجد صارت من جملة المسجد وروي انها مدفونة في البقيع قال الشيخ رحمه الله الروايتان الاوليان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه يجوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها **مسألة** وصفة زيارتها ما رواه الشيخ عن محمد العريضي قال حدثني ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك قال الشيخ رحمه الله هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما ذكره اصحابنا رحمهم الله من زيارة اخرى والزيارات هناك كثيرة فلتطلب من مواضعها

الفصل الثالث في زيارة امير المؤمنين عليه السلام وفي نسبه وموضع قبره

علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف امير المؤمنين وصي رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الوصيين وكنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلث عشر ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين قبره

بالقرب من نجف الكوفة مسألة وفي زيارته فضل كثير وثواب جزيل روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا ٨٩٠
الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال يا أبه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من أتاني زائراً بعد
موتي فله الجنة ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة
وعن إسماعيل الصيمري عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة فإن رجع ماشياً كتب له بكل
خطوة حجتان وعمرتان وعن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر أبي
الحسين قال بلى إنا لنأتيه قال تأتونه كل جمعة قلت لا قال فتأتونه في كل شهر قلت لا قال ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة
أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعن الحسن بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن خالد بن ربعي قال كنت عند الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير
المؤمنين عليه السلام فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام قال يا ابن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب
الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً
يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعن عمار بن زيد عن أبي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له
يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أمير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا أبا عامر حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين عن علي عليه السلام أن النبي
قال له والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا أبا الحسن إن الله جعل
قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة
والأذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله يا علي أولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون
حوضي هم زواري غداً في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم
عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر وبشر أولياءك ومحبيك
من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم
كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لا أنالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي والأخبار المنقولة في هذا المعنى أكثر من أن يحصى اقتصرنا
منها على هذا طلباً للإيجاز مسألة وله عليه السلام زيارات كثيرة منقولة نذكر منها زيارة واحدة رواها الشيخ عن صفوان
عليان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله
الذي أكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولاً منه علي بالإيمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده
وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي رسوله فأرانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بالحق
من عنده وأشهد أن علياً عبد الله وأخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله على محمد أمين الله على رسالته وعزائم
أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله الشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك وأصفيائك اللهم
صل على أمير المؤمنين عليه السلام عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء
على خلقك وأعلاماً لعبادك وصل عليهم جميعاً ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين أقاموا أمرك
ووازروا أولياء الله وخافوا بخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين
والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً مجاهداً
عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله من رضوانه ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك
الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء فلعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله
من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدتك ولا يتك

امر قط امرت عليك وائتمرت فلعنك وامر خلافك وجانب عنك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك
واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل
ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين اللهم
عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك لما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك
اللهم ادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين
عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم
عترة نبيك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان
صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه وقل سلام الله
وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق صديق عليك يا مولاي
صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك طاهر مطهر واشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك
باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا
اليك والى ولدك الخلف الصالح من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك
وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا
يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا
تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انك مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت
على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام **مسئلة** واذا اردت وداعه فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واستودعك الله
واسترعيك واقرأ السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد مني
ومن زيارته فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشهداء في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد
ان قاتليهم وخاذليهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان وعلى
من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل
محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة
والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم

الفصل الرابع في زيارة ابي محمد عليه السلام وفيه نسبه وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الزكي احد سيدي شباب اهل الجنة كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض
بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة امه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت
محمد عليهما السلام دفن بالبقيع من المدينة الرسولية **مسئلة** في زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسن عليه السلام من
زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة وصفة
الزيارة ما رواه محمد بن يعقوب باسناده فقال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين و
ابن اول المسلمين وكيف لا يكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الحياة لك ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام
ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعليك السلام واذا اردت ان تقف على قبره فقل السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به
ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك ولا تجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى

الفصل الخامس في زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام وفيه نسبه وموضع قبره هو الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الامام الشهيد

سيدي شباب أهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام بكربلاء من أرض العراق فيشبث يوم الاثنين ٨٩٣
وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وأمه سيدة
نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليهما السلام وقبره بالطف بكربلاء بين نينوى والغاضرية من قرى النهرين **مسألة** ورد في زيارته فضل
كثير روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فإن إتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر و
يدفع مدافع السوء وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالإمامة من الله وعن عبد الرحمن بن كثير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن
أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لأن حق الحسين فريضة من الله واجبة
على كل مسلم وعن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن حق الله تعالى على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين وحق على
الفقير أن يأتيه في السنة مرة وعن القسم بن عبد الله عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إن أيام زائري الحسين بن
علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم وعن عبد الله بن مالك عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا
سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعن محمد بن الحكم عن أبي
الحسن عليه السلام قال من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في السنة ثلث مرات أمن من الفقر **مسألة** ويستحب زيارته في يوم عرفة لما
رواه الشيخ عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه فقال أحسنت يا بشير أيما مؤمن
أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي
مرسل أو إمام ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة مع نبي مرسل أو إمام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر شبه
المغضب ثم قال يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا أعلمه إلا قال وغزوة **مسألة** ويستحب زيارته عليه السلام في أول يوم من رجب روى الشيخ عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليه السلام
قال من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة ويستحب زيارته في النصف من رجب والنصف من شعبان روى الشيخ عن أحمد بن
أبي نصر البزنطي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر نزور الحسين عليه السلام قال في النصف من رجب والنصف من شعبان وعن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب أن يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي فليزر الحسين بن علي عليه السلام في النصف
من شعبان فإن أرواح النبيين يستأذنون في زيارته فيؤذن لهم ويستحب زيارته في ليلة القدر روى الشيخ عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش إن الله تعالى قد غفر
لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام في
ليلة من ثلث غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت أي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر أو ليلة الأضحى أو ليلة النصف من شعبان
ويستحب زيارته في يوم عاشوراء روى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء
عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه وعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة و
يستحب زيارته يوم الأربعين من مقتله عليه السلام وهو العشرون من صفر روى الشيخ عن أبي محمد العسكري أنه قال علامات المؤمن خمس صلوة
الإحدى والخمسين وزيارة يوم الأربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويستحب زيارته في كل شهر روى
الشيخ عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل
شهداء بدر **مسألة** في صفة زيارته ما رواه الشيخ عن الحسين بن يونس قال كنت أنا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وأبو
سلمة السراج جلوسا عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان أكبرنا سنا فقال له جعلت فداك إني أريد زيارة
الحسين عليه السلام كيف أصنع وكيف أقول قال له اغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فإنك في حرم من حرم الله
تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد وأهل بيته حتى
تصير إلى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا
ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والأرض أشهد أن دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع
والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى أشهد أنك حجة الله وابن حجته

واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء ثم يقوم فياتي ابنه عليا عليه السلام وهو عند رجليه فيقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم يقول فيومي بيده الى الشهداء ويقول السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك وان شئت فانصرف فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي يوم لا ينفعني غنى والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسئل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله اخر العهد مني ومن رجوعي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسئل الذي نقلني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسئل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارة ابائك الصالحين ان يوردني حوضهم ويرزقني مرافقتهم في الجنان مع ابائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحاير منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم تزور العباس وتودعه بالمنقول

الفصل السادس في زيارة ائمة البقيع عليهم السلام

في البقيع من الائمة عليهم السلام الحسن بن علي عليه السلام وعلي بن الحسين زين العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلث وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة اربع عشر وتسعين وكانت سنه يومئذ سبعة وخمسون وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى وقبره بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين باقر علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام الصادق كنيته ابو عبد الله عليه السلام ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهم السلام **مسئلة** وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وعن العسكري عليه السلام من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مسئلة** اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول انت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم

وفتري ... فراقت مكانك (نسخة)

وعلى ان ينفعني بذكرك واسئل الذي قدر علي (نسخة)

خمس وثلثين فله يومئذ (نسخة)

وجعل لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمّين بعلمكم معترفين بتصديقنا إياكم
بتصديقنا إياكم وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى
فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو
ومحيط بكل شيء لك المنّ بما وفقتني وعرفتني بما أقمتني عليه إذ صدّ عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة منك
ومنك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكوراً مكتوباً فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت
وادع لنفسك بما أحببت ثم صلّ ثمان ركعات وكذلك إن شاء الله فإذا أردت وداعهم فقف على قبورهم عليهم السلام وقل السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة
الله وبركاته أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع كثيراً واسأل الله
أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم **الفصل السابع في زيارة الكاظم ع** ومولده وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين عليهم السلام الإمام الكاظم العبد الصالح كنيته أبو الحسن ويكنى أبا إبراهيم ويكنى أبا علي ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة
من الهجرة وقبض قتيلاً بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنّه يومئذ
خمساً وخمسين سنة وأمه أم ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش **الفصل الثامن
في زيارة علي الرضا عليه السلام** مولده وموضع قبره هو علي بن موسى بن جعفر عليه السلام الإمام الرضا ولي المؤمنين كنيته أبو
القاسم ويكنى أبا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من أرض خراسان في سنة ثلاث
ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وأمه أم ولد يقال لها أم البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد
مسألة وفي زيارته فضل كثير روى الشيخ ره في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك
زيارة الرضا أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين قال زيارة أبي أفضل وذلك أن أبا عبد الله يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص
من الشيعة وعن يحيى بن سليمان المازني عن أبي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي علياً كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة
قال نعم وسبعين ألف حجة قال قلت له سبعين ألف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كمن زار الله في عرشه قال
نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وأما الآخرون محمد وعلي
والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا زوار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي وعن ابن أبي نصر قال قرأت في كتاب أبي الحسن ع بخطه أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها قال لأبي جعفر ألف حجة
قال إي والله ألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه وعن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم
القيامة في ثلاث مواطن حتى أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان والأخبار في ذلك كثيرة **مسألة**
وصفة زيارته ما ذكره محمد بن الحسن بن الوليد القمي في كتاب الجامع قال إذا أردت زيارة قبر الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر
لي قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً وتقول حين تخرج
بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم إليك توجهت وإليك قصدت وما عندك أردت
فإذا خرجت فقل على باب دارك اللهم إليك وجهت وجهي وعليك خلفت أهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب
من أراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآله واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت فإذا وصلت فاغتسل وادع وادعوا
عنده واليس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك فقل حين تدخل بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره
واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأنه سيد
الأولين والآخرين وأنه سيد الأنبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين صلاة لا
يطيق إحصاءها غيرك اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وأم السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة الطهرة الطاهرة
المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي
نبيك وسيدي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك

اللهم

في زيارته فضل كثير روى الشيخ ... عن الرضا عليه السلام قال من زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين إلا أن لرسول الله ولأمير المؤمنين فضلهما مسألة ... فإذا أردت زيارته ... تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ... أتيتك زائراً عارفاً بحقك ...

اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك ودليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على
محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق ولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل
على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك
ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائك الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي الرضي
صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن
علي العامل بامرك القائم بحجتك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى كتابك وطاعة رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا
والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة و
اكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك
يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله
السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن
الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار
الامين السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي النقي اشهد انك قد اقمت
الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد
مجيد ثم تكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بعد قضاء حوائجي وارحم
تقلبي على قبر ابن نبيك بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي
فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا
الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا
الحسن صلى الله على روحك وبدنك وانت الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن ثم تحول نحو رأسه وصل ركعتين تقرأ في احديهما
يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء فاذا اردت وداعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك قد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان الى
آخر الوداع الذي ذكرناه في وداع الحسين عليه السلام ثم يقول استودعك الله واسترعيك الى آخر الدعاء ايضا

الفصل التاسع

في زيارة محمد الجواد عليه السلام وموضع قبره وهو محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الجواد كنيته ابو جعفر ولد في المدينة في شهر رمضان سنة خمس
وتسعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها
خيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام **مسئلة** وفي زيارته فضل
كثير روى الشيخ عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبد الله عليه السلام وزيارة ابي الحسن وابي جعفر
فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **مسئلة** فاذا اردت زيارته فقل ما رواه الشيخ عن محمد بن علي عمن
ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد الى آخر الزيارة التي ذكرناها للكاظم عليه السلام فاذا اردت وداعه فقل السلام عليكم يا مولاي
يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع
الشاهدين ثم تسأله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خدك عليه ان شاء الله تعالى

الفصل العاشر

في زيارة ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وموضع قبره ومولده وقبر ولده وزيارته هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر عليهم السلام الامام النجيب
كنيته ابو الحسن الهادي ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين و
مائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وستة اشهر وامه ام ولد يقال لها الحانشا وقبره بسر من رأى في داره **مسئلة** وفي تلك الروضة
ايضا ولده الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري الامام الهادي ولد بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنتين وثلثين ومائتين وقبض بسر من رأى
لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله يومئذ ثمان وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام

في البيت الذي دفن فيه ابو عبد الله وبين من رأى **مسألة** وفي زيارتهما عليهما السلام فضل كثير روى الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي هاشم الجعفري قال قال ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى امان لاهل
الجانبين **مسألة** فاذا اردت زيارتهما فاغتسل وتنظف طاهر ثيابك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل السلام عليكما يا وليي الله السلام
عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا
لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكم ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على
محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكم الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا
يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن
وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين فاذا ودعتهما فقل السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلام آمنا بالله و
بالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما الوداع بما احببت **الفصل الحادي عشر** في زيارة
القائم عليه السلام روى الشيخ عن المفيد قدس الله روحه رحمه الله تسلم على رسول الله وعلى امير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة
الزهراء وعلى الحسن والحسين وعلى الائمة واحدا واحدا الى صاحب الزمان ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى
اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه انك ما خنت في التأدية والسفارة
السلام عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه
ثم ترجع فتبتدئ بالسلام على رسول الله الى صاحب الزمان ثم تقول جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم
ومن الذين خالفوك يا ولي الله وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسأل الله ما تحب والزيارات المنقولة في هذه المواضع كثيرة
لم نذكرها هنا لان الكتاب لم يوضع لذلك لما كتب مفردة **الفصل الثاني عشر** في زيارات هذا الباب **مسألة** يستحب زيارة
سلمان رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عبد الله سلمان السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لا يميز من ملك الايمان السلام
عليك يا من خالف الفجرة والشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلام
عليك يا خير من تبع الوصي وخرج مشيد النيران السلام عليك يا من هداه الله مع النبي صلى الله عليه وآله والوصي الى السبيلين السلام عليك
يا من سبق فكذبته قومه السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لانك امين لسان السلام عليك يا من تولى
امر عند فانه ابو الحسنين جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك فقد كنت على خير الاديان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك
يا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام لبلائك في الاسلام فاسأل الله الذي خصك بفضل ومنابعه بخير الفاضلين ان يحييني حياتك
وان يميتني مماتك وان يحشرني محشرك وعلى ما انكرت ومنا بذت من ابدى الرد على من جار امت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين و
الآخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينكم في مستقر رحمته وانه ولي ذلك
والقادر عليه ان شاء الله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على خير بريته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
مسألة ويستحب زيارة المؤمنين روى الشيخ عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد
ابن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع ابن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى
قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر **مسألة** وصفة زيارتهم ما رواه الشيخ
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر
جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة **مسألة**
لو تعذرت الزيارة صعد على منزله وزار الامام عليه السلام من اعلى داره رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رواه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا بعد باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل
الينا ويسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضع قصدتك

يطلب ذلك لأنه إذا عجز عن حضور مشهده وجهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاشفع
عند ربك جل وعز وتدعو بما أحببت. مسألة قال المفيد رحمه الله إن أردت زيارة
الإمامين بسر من رأى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكره من
المنع من دخول الدار هو الأحوط فإن الدار ملك الغير فلا يجوز
التصرف فيها إلا بإذنه ولو أن أحدا دخلها لم يكن
مأثوما خصوصا إذا تأول في ذلك ما
روي عنهم عليهم السلام من أنهم
جعلوا شيعتهم
في حل من مالهم وذلك على عمومه. تم الجزء الخامس من كتاب منتهى المطلب
في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى
حسن توفيقه الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الإمام
وحكم الرباط والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر تحريرا في يوم التاسع عشر
من شهر شوال المكرم
١٣١٧
كتبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب السادس في الجهاد وسيرة الإمام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه مقاصد الأول فيمن يجب عليه وفيه
مباحث الأول في وجوب الجهاد **مسألة** لما بعث النبي صلى الله عليه وآله بالتوحيد والتبليغ نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال
له اقرأ فقال له ما أقرأ فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ففزع من ذلك وخاف على نفسه فمضى إلى خديجة رضي الله عنها فأخبرها الخبر فقال زملوني دثروني
فنزل عليه يا أيها المزمل ويا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر ثم نزل عليه وأنذر عشيرتك الأقربين رتب الله تعالى له الإنذار فأمره بتكليف أهله أولا
فقال وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ثم كلفه إنذار العشيرة الذين هم أعم من الأهل بقوله وأنذر عشيرتك الأقربين ثم عم التكليف بقوله
لتنذر أم القرى ومن حولها ثم زاد التعميم بقوله وما أرسلناك إلا كافة للناس وقال وأنذر الناس فلما كلفه أولا بإنذار العشيرة اجتمع على
خديجة وفاطمة عليهما السلام جماعة على الإسلام وفرض الله تعالى الصلاة بمكة ثم أذن لهم في الهجرة فمنهم من هاجر إلى المدينة وهاجر النبي صلى الله
عليه وآله إلى المدينة ثم فرض الله تعالى الصوم بعد سنتين من الهجرة وفرض الحج في السنة السادسة بقوله وأتموا الحج والعمرة لله وقيل في سنة خمس
وأما الزكاة فقيل أوجبها بعد الصيام وقيل قبله **وأما الجهاد** فلم يؤذن له بمكة فلما هاجر أمره الله تعالى في القتال لمن بدأ
به فقال تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا فلما قويت شوكة المسلمين وكثروا فرض الله تعالى الجهاد فقال تعالى كتب عليكم القتال وهو
كره لكم الآية وقد كثرت الآيات الواردة في القرآن لوجوب الجهاد **مسألة** والجهاد من أعظم أركان الإسلام وبه تم نظام العالم
وحفظ الشرائع والأديان وقد ورد في القرآن آيات لا يحصى كثرة دالة على وجوب الجهاد روى الجمهور عن ابن مسعود قال سألت النبي
صلى الله عليه وآله أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله تعالى ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل أن يبذل
ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته وقد أجمع المسلمون كافة على وجوب الجهاد
البحث الثاني في فضله وفيه ثواب كثير وأجر عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين أجرا عظيما وروى الجمهور عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله
وروحة خير من الدنيا وما فيها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من أمتك فما أصابته قطرة من السماء أو صداع

الا كانت له شهادة يوم القيمة وعن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض وعن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل
عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق وعن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال
فقال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد وعن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن
ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله عز وجل اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها والاخبار في ذلك كثيرة

البحث الثالث في كيفية وجوبه وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو في الابتداء كفرض
الاعيان يجب على الجميع لكن يفارقه في ان فرض الاعيان لا يسقط بفعل البعض بخلاف الواجب على الكفاية فان الصلوة والصوم والزكوة والحج
لا يسقط عن احد لفعل غيره وغسل الميت والصلوة عليه يسقط بفعل البعض فكذا الجهاد ايضا ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول عامة
العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب انه قال الجهاد واجب على الاعيان لنا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل على انتفاء الاثم
على القاعد لو كان واجبا عليه مع جهاد غيره لا يحق الاثم ولان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبعث سراياه الى الغزو ويقيم هو واصحابه
احتج المخالف بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ثم لا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وقال تعالى
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق والجواب عن
الاية من وجوه **احدها** ما روي عن ابن عباس انه قال انها منسوخة بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة **الثاني** يحتمل
انه اذا استنفرهم النبي صلى الله عليه وآله الى غزوة تبوك فكانت اجابتهم حقا واجبة ولهذا هجر النبي صلى الله عليه وآله كعب بن مالك واصحابه
الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم بعد ذلك **الثالث** انا نقول بموجبه فترك الدلالة فيها لان الجهاد في الابتداء واجب على الاعيان الا انه
تكليف غير المعين وعلى هذا لو تركه الجميع لم يبق الا تكليف الجميع نعم انه يسقط بفعل البعض ولهذا لو لم يفعله احد اشتركوا باجمعهم في العقاب
لو لم يعم الوجوب لما استحقوا باسرهم العقاب **واما الحديث** فانا نقول بموجبه فان الجهاد واجب فمن تركه وترك العزم عليه فعل حراما لان العزم
من احكام الايمان **مسألة** ومعنى الكفاية في الجهاد ان ينهض له قوم يكفون في قتالهم اما بان يكونوا جندا مقعدا للحرب لهم ديوان
على ذلك او يكونوا قد اعدوا انفسهم له تبرعا بحيث اذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم قال الشيخ رحمه الله والقدر الذي يسقط به فرض
الجهاد عن الباقين ان يكونوا على طرف من اطراف بلاد الاسلام قوم يكونوا اكفاء لمن يليهم من الكفار وعلى الامام ان يغزو بنفسه
او بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا يعطل الجهاد الا ان يعلم خوفا فيكثر من ذلك **مسألة** كان الفرض في عهد النبي صلى الله عليه وآله الجهاد في
مكان دون اخر **اما الزمان** فانه كان جائزا في جميع السنة الا في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **واما المكان** فان الجهاد كان سائغا في جميع البقاع الا الحرم فان الابتداء
بالقتال فيه كان محرما لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اذا عرفت هذا فان اصحابنا قالوا ان تحريم القتال
في اشهر الحرم باق الى الان لم ينسخ في حق من يرى للاشهر الحرم حرمة واما من لا يرى لها حرمة فانه يجوز قتاله فيها وذهب جماعة
من الجمهور الى انهما منسوخان بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى الطائف
فافتتحها في ذي القعدة وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فاما تحريم القتال في المسجد الحرام فانه منسوخ **مسألة** الهجرة واجبة لقوله
تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وحثه النبي صلى الله عليه وآله الهجرة على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام واعلم ان
الناس في الهجرة على اقسام ثلاثة **احدها** من تجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا
عذر له من مرض وغيره لقوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم
وساءت مصيرا **الثاني** من لا تجب عليه لكن تستحب له المهاجرة وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه عن المشركين ويمكنه اظهار
دينه ويكون امنا على نفسه مع مقامه بين اظهر المشركين كالعباس وعمر ولهذا بعث النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية الى اهل مكة
عثمان لان عشيرته كانت اقوى بمكة وانما لم تجب عليه المهاجرة لتمكنه من اظهار دينه بعدم مبالاته بهم وانما استحب له لان فيه تكثير المسلمين
واختلاطهم **الثالث** من لا تجب عليه ولا تستحب له وهو من كان له عذر يمنعه من المهاجرة من مرض او ضعف او عدم نفقة او غير ذلك

جناح عليه لقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ولانهم غير متمكنين وكانوا بمنزلة المكره ومن خشي اثم عليهم ٩٩٦
ولو تجددت له القدرة وجبت عليه المهاجرة اذا ثبت هذا فان الهجرة باقية ما دام الشرك باقيا لوجود المقتضي وهو الكفر الذي يعجز معه عن
اظهار شعائر الاسلام ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها واما ما روي
عنه عليه السلام انه قال لا هجرة بعد الفتح فنقول انه محمول على احد معان اما انه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح كما ان الانفاق
بعد الفتح وكذا الانفاق لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
الثاني انه لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام ابدا **البحث الرابع فيمن يجب عليه وشرائط وجوبه** **مسئلة**
الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة اجماعا لما رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قلت يا رسول الله على النساء
جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد
على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
التفصيل في معنى الجهاد بينهما قاطع للشركة ولانها ليست من اهل القتال لضعفها وخورها ولهذا لم يسهم لها من الغنيمة ولا نعلم فيه
خلافا **فرع** الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد لان الذكورة شرط الوجوب ومع الشك في الشرط يحصل الشك في المشروط والاصل
العدم اما من الحق بالرجال فانه يجب عليه الجهاد لانه ذكر **مسئلة** البلوغ شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على الصبي لما رواه ابن عمر
قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بدر وانا ابن ثلث عشرة سنة فردني ولانه غير مكلف ولانه ضعيف البنية فاشبه
غيره ولا نعلم فيه خلافا **مسئلة** العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع
الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد ولانه عبادة يتعلق بها قطع مسافة فلا يجب على العبد كالحج وكذا لا
يجب على المدبر وام الولد والمكاتب المشروط ومن انعتق بعضه لعدم الشرط في حقهم كلهم اما الاسلام فليس شرطا عندنا لان الكفار
مخاطبون بفروع العبادات **فرع** لو اخرج الامام معه عبيدا باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز لحصول النفع بهم في سقي الماء ومداواة
الجرحى ومعالجتهم والطبخ وما يحتاجون اليه من المداواة وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج معه ام سليم وغيرها اما المجنون فلا لعدم
الانتفاع به **مسئلة** ويسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير العاجز وعن المقعد عن الحرب قال الله تعالى ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وكذا يسقط فرض الجهاد عن الاعمى اجماعا قال الله تعالى ليس على الاعمى
حرج ولان الجهاد متعذر عليه اما الاعور فانه يجب عليه لامكانه منه ويسقط ايضا فرض الجهاد بالعرج اذا كان يمنع من المشي او الركوب
كالزمن لقوله تعالى ولا على الاعرج حرج ولو كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب والمشي وانما يتعذر عليه شدة العدو فانه يجب عليه
الجهاد لتمكنه منه فكان كالاعور واما المريض فقسمان احدهما ان يكون مرضه شديدا كالبرسام والحمى المطبقة واشباههما فانه يسقط
عنه فرض الجهاد لعجزه عنه قال الله تعالى ولا على المريض حرج وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى الثاني ان يكون مرضه يسيرا
كوجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم فيتمكن معه من الجهاد فانه يجب عليه لتمكنه منه **مسئلة** ولو احتاج الى نفقة يعجز
عنها سقط عنه فرض الجهاد لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا ثبت هذا فان كانت المسافة قصيرة لا يحتاج
معها الى الحمولة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به ولا يعتبر الراحلة لقرب السفر وان كانت
المسافة طويلة اعتبر مع ما ذكرنا وجود الراحلة لحاجته اليها لقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم
تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون وايضا يظهر في اسقاط الجهاد لاجل عدم الراحلة هو الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت
والشيخ ره اعتبر مسافة التقصير والاقرب ان يعتبر الضابط ما قلناه نحن **مسئلة** قد بينا ان الجهاد يجب على الكفاية فاذا قام به من فيه
كفاية وغنى يسقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع بحيث لا يحصل
الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بالنذر وشبهه او بالاستيجار فيجب عليه حينئذ ولا يكفيه غيره ومن تعين عليه الجهاد وجب ان
يخرج بنفسه او يستأجر غيره عنه لحصول المقصود به **مسئلة** الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين
عدو فالاول لا يجوز الا باذن الامام العادل او من نصبه الامام والثاني يجب مطلقا وقال احمد يجب مع كل امام بر وفاجر لنا ان الله تعالى
يجب ان يكون بشرائط الامام او منصوبا من قبله لانه العارف بشرائط الاسلام وله الولاية المطلقة وما رواه الشيخ عن ابي عمرو
الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به
الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل

كتاب الجهاد

طاعة فان تجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم فقال في اثناء الحديث فمن لا يكون ذا صالحا الى الله تعالى عن امر بدينا مقبلة الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد وفي الحديث طول وعن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اقرا ما بعدها فقرا التائبون الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا وعن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك احتج بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا او فاجرا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر الرجال لا ايمان بالابدان ولان ترك الجهاد مع الفجار يفضي الى قطع الجهاد وظهور الكفار على المسلمين وقال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع الآية والجواب عن الاول ان ابا هريرة مطعون في نقله ولهذا ادبه عمر على كثرة حديثه فلو لم يكن في محل التهمة لما فعل به ذلك عمر لانه والي الذي صنعه على الجهاد يجب مع كل بر وفاجر وعن الثاني انا نقول بموجبه فان وجوب الجهاد دائم ما دامت الشريعة لكن وجوبها لا يخرجها عن شرائطها باموال اخرى وعن الثالث ان الجهاد للدفع عن الضرر كما في كف الفجار على ان الامام لا يقاتل لمن شك فكيف يسوغ حمله فيها مطلقا على المسلمين كافة ودفعا واطفاء الكفار وحصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه

اما القسم الثاني من انواع الجهاد فانه يجب مطلقا فانه متى دهم المسلمون والعياذ بالله عدو يخشى منه على بيضة الاسلام وجب على المسلمين كافة النفور اليهم ودفعهم سواء كان الداعي الى جهادهم برا او فاجرا لان دفع الضرر لا يحصل الا به فيجب وكذا لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار وساكنا بينهم بامان حتى دهمهم عدو من المشركين وخشي على نفسه اذا تخلف جاز معاونة الكفار وساعدهم ويكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة جاز له ان يجاهد **مسئلة** من وجب عليه الجهاد يتخير بين ان يخرج بنفسه فيجاهد وبين ان يستاجر غيره ليجاهد عنه وتكون الاجارة صحيحة ولا يلزمه رد الاجرة ذهب اليه علماؤنا وقال الشافعي لا ينعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله من جهز غازيا كان له مثل اجره ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس فيه ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولان القصد من الجهاد هو معاونة المسلمين ودفع شرهم يحصل بفعله مباشرة وتسبيبا فيتساويان ولانها عبادة فجاز عقد الاجارة فيها ولانه كالحج ولانه يجوز اخذ الرزق عليها من بيت المال فجاز ان ياخذ عليها اجرا ولانه من فرض الكفاية فيجري عنه فعل غيره ولانا لو فرضنا قد تدعو الى الاستيجار فيكون مشروعا كغيره من الافعال احتج الشافعي بانه يتعين بحضور الصف للجهاد واذا تعين عليه الفرض لم يجز له ان يفعله عن غيره كما لو كان عليه حج الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره والجواب المنع او لا من التعيين والنقض بالحج فانه اذا حضر مكة يتعين عليه الاحرام ومع هذا جاز ان يقع الاحرام المتعين عليه عن غيره فكذا هنا

فروع الاول لو عينه الامام للخروج لم يجز الاستنابة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم **الثاني** لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه لانه تعين عليه فلا يجوز له ان ينوب غيره فيه كالحج **الثالث** قال الشيخ رحمه الله للنائب ثواب الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذ اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم مجاهدون لانفسهم ياخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم ان كانوا متعينين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهؤلاء اهل الصدقات يدفع اليهم سهمهم منها **الرابع** يستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم فيها فضل كثير من السلطان والعوام وكل احد يستحقون به الثواب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا او حاجا او معتمرا او خلفه في اهله فله مثل اجره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه **مسئلة** قد بينا ان الجهاد واجب على الكفاية ويتعين على المكلف بامور احدها تعيين الامام الثاني النذر وشبهه الثالث الاستيجار الرابع عجز الاكتفاء بغيره الخامس اذا التقى

كوثانية

في اشتراط اذن الابوين

الرجعات فيقاتل الفئتين اما الاول فلان الامام اذا استنفرهم وجب عليهم النفور معه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الآية وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا استنفرتم فانفروا واما الثاني فلما يأتي من وجوب ما يتعلق به الذمة من الطاعات واما الثالث فلان عقد الاجارة لازم على ما تقدم واما الرابع فلما بيّنا من ان الكفاية لا يغني قيام من قام به مع قيام غيره فيسقط عن الباقين والا لم يسقط واما الخامس فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الآية مسألة قد بينا ان الاعسار يسقط فرض الجهاد فلو بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد لانه بالبذل متمكن كالحج اذا بذل له ما يحتاج فيه فانه يجب فيه فانه يجب عليه لانه متمكن بالبذل كذا هنا ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب لان وجوب الجهاد مشروط باليسار ولا يجب على المكلف تحصيل شرط الوجوب كالنصاب في الزكوة ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا فهل يجب عليه اقامة غيره ام لا فيه قولان احدهما الوجوب كالحج والثاني الاستحباب لعدم المكنة والاقرب الاستحباب ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتعين عليه البحث الخامس في اشتراط اذن الابوين وصاحب الدين مسألة من عليه دين لم يخل حاله من امرين احدهما ان يكون الدين حالا والآخر ان يكون مؤجلا فان كان حالا فلا يخلو اما ان يكون متمكنا من ادائه او لا يكون فان كان متمكنا منه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحب الدين الا ان يترك وفاء او يقيم به كفيلا يرتضيه او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه هل يجوز له ان يخرج بغير اذن صاحب الدين ام لا قال قوم نعم له ذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد بن حنبل ليس له ذلك ولصاحب الدين منعه من الغزو والاول اقرب لنا انه لا يتوجه له المطالبة وحبسه من اجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين احتجوا بان الجهاد يقصد منه الشهادة التي يفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء اليه فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل عليه السلام قال لي ذلك والجواب ان الشهادة غير معلومة ولا مظنونة فلا يترك لاجلها ما هو من اعظم اركان الاسلام والرواية نحن نقول بموجبها لان من فرط في قضاء الدين لا يسقط دينه بالجهاد والقتل في سبيل الله ويدل على التفريط انه استثناه من الخطايا ولا ريب ان تأخير الدين للمعسر ليس بخطيئة اما الدين المؤجل فهل لصاحبه منعه منه ام لا قال مالك ليس له المنع وقال الشافعي له المنع والاحتجاج من الفريقين ما تقدم والوجه ما قال مالك فروع الاول لو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالا او مؤجلا موسرا كان او معسرا اذن له غريمه او لم يأذن لان الجهاد تعلق بعينه وكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان الثاني لو ترك وفاء او اقام كفيلا مليا جاز له الغزو سواء اذن له صاحب الدين او لم يأذن لان المانع وهو فوات الدين زائل هنا ولان عبد الله بن حرام ابا جابر بن عبد الله خرج الى احد وعليه دين كثير فاستشهد فقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي صلى الله عليه وآله ولم يذمه ولم ينكر فعله بل مدحه وقال ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه الثالث اذا تعين عليه الجهاد جاز له الخروج مطلقا على ما بينا لكن يستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة لما فيه من التغرير بفوات الحق مسألة من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا الا باذنهما ولهما منعه وبه قال اهل العلم كافة روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وعنه قال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وعن ابي سعيد ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هل لك باليمن قال اهل نعم ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان طاعة الابوين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية مسألة لو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج الى الجهاد مع كراهيتهما وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال الثوري لا يغزوا الا باذنهما لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج معه من الصحابة الى الجهاد من كان له ابوان كافران من غير استيذان كابي بكر وغيره وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي عليه السلام يوم بدر وابوه كان رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد ولانهما كافران فلا ولاية لهما على المسلم ولانه يسوغ له قتلهما فترك قبول قولهما اولى احتج الثوري بعموم الاخبار والجواب ما ذكرناه خاص فيكون مقدما في تخصيص العام مسألة ولو كان الجهاد متعينا عليه باحد اسباب التعيين السابقة وجب عليه الخروج من غير اذن ابويه المسلمين ولو منعاه لم يجز له التخلف ولا يجوز لهما منعه وكذا كل الفرائض ليس لهما منعه لانه فرض عين وكان تركه معصية ولا طاعة لاحد في معصية الله تعالى وكذا باقي الفرائض كالحج والجمعة مع الشرائط لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يشترط اذنهما ولا يعرف في التعلم فروع الاول حكم الابوين الاسلام حكمهما معا لان لكل واحد منهما فرض كان طاعتهما فرض الثاني لو كان ابواه رقيقين

فهو مكلف قال الشيخ ره يعتبر ان لهما المنع كالحرين عملا بالعموم ولانهما ابوان مسلمان فكانا كالحرين وقيل لا اعتبار باذنهما لانه لا ولاية لهما **الثالث**
لو كانا مجنونين لم يكن بهما اعتبار فلا اذن لهما لعدم امكان استيذانهما **الرابع** لو سفر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما وان لا
يخرج من دونه ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما وفارق الجهاد لان الغالب فيه الهلاك وهذا الغالب فيه السلامة **مسألة** لو
خرج في جهة تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع لان لهما منعه في الابتداء وكذا في الاثناء كسائر الموانع
الا ان يخاف على نفسه في الرجوع او يحدث له عذر من مرض او ذهاب نفقته ونحوه فذلك فان امكنه الاقامة في الطريق والا مضى مع الجيش
فاذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يؤثر رجوعهما ولو كانا كافرين
فاسلما ومنعاه فان كان بعد وجوبه وتعينه عليه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث في الغريم اذا
اذن للمدين في الجهاد ثم رجع عن الاذن ولو اذن له والداه في الغزو وشرطا عليه ان لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه ولم يعتد
بشرطهما لان الانصراف صار واجبا عليه فلا طاعة لهما في تركه ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز ذلك **مسألة** قد
قد بينا انه لا جهاد على العبيد فان اذن له مولاه صح والا لم يجز ولو اذن ثم رجع عن الاذن كان حكمه حكم رجوع الابوين وقد سلف
والمرأة لا جهاد عليها ويجوز لها ان تخرج لمعونة المسلمين على ما قلناه بشرط اذن الزوج لها في ذلك فقد سلف **مسألة** لو خرج
الى الجهاد ولا عذر له ثم تجدد العذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان كان كوجوده قبل خروجه ان كان العذر في نفسه كالمرض وشبهه تخير في
الرجوع والمضي ان كان في غيره مثل ان يرجع صاحب الدين الحال في اذنه والابوان فيه او يسلم الابوان لم يمنعاه فيجب عليه الرجوع
الا ان يخاف على نفسه وان حدث بعد التقاء الزحفين فان كان العذر في نفسه قال الشيخ ره كان له الانصراف وهو جيد قوي لانه
لا يمكنه القتال فكان له الانصراف وقال في الاخر ليس له الانصراف لانه كان مخيرا قبل التقاء الزحفين فوجب ان يتعين بعد التقاء الزحفين
ولا يتمانع هنا ولو كان العذر في غيره كرجوع الغريم في الاذن والابوين قال الشيخ ره ليس له الرجوع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا ولانه رجوعه مما كان فيه كسر المسلمين فلا يجوز له الرجوع وهو جيد وقوى الشافعي في قول الاخر له الرجوع ان الثبات
فرض وحق الغريم فرض وهو لسابق وكان اولى ابن الجنيد لان الغريم اسقط حقه من المنع **مسألة** ويستحب له ان يتجنب قتل
ابيه المشرك لقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وكف النبي صلى الله
عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه ويجوز قتله ولو ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه جاز قتله كسب الله ورسوله والائمة عليهم السلام فقد
روي ان ابا عبيدة قتل اباه حين سمعه يسب رسول الله ثم قتله فقال لم قتلته قال سمعته يسبك **البحث السادس في الرباط مسألة**
الرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل ومعناه الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين واصله من رباط الخيل لان هؤلاء يربطون خيولهم كل قوم يعد
اخرين فسمي المقام بالثغر رباطا وان لم يكن خيل وفضله متفق عليه روى سلمان رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
رباط الخيل ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان وعن فضالة بن عبيد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر
مسألة وللرباط طرفان في القلة والكثرة فطرف القلة ثلثة ايام وطرف الكثرة اربعون يوما فان جاز الاربعين كان جهادا
وثوابه ثواب المجاهدين ولم يكن رباطا اما طرف القلة فاختار الشيخ رحمه الله وهو قول علمائنا وقال احمد لا طرف له في القلة لنا ان المفهوم
انما يصدق بثلثة ايام غالبا فان المختار في الثغر ومن اقام به ساعة [illegible] لا يقال له في العرف انه مرابط ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد واما طرف الكثرة
فمتفق عليه لما قدمناه من حديث زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال تمام الرباط اربعون يوما
مسألة وانما يستحب المرابطة استحبابا مؤكدا في حال ظهور الامام عليه السلام اما في حال الغيبة فانها مستحبة ايضا استحبابا غير
مؤكد لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وكانت مشروعة حال الغيبة وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك
وكثرة النفع بمقامه فكل موضع يتقبل المسلمين يستحب للرجل ان يقيم به باهله روى الشيخ عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال فليرابط
ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم وحكى الجمهور عن الاوزاعي قال اتيت المدينة فسالت عمن
فيها من العلماء فقيل محمد بن المنكدر ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن علي بن عبد الله بن العباس ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
فقلت والله لاتينهم قبلهم حلت اليه فاخذ بيدي فقال من اين اخوتنا قلت من اهل الشام قال من اين قلت من اهل دمشق قال حدثني
ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يكون للمسلمين ثلث معاقل فمعقلهم في الملحمة الكبرى التي تكون بعمق انطاكية دمشق ومعقلهم

من الرجال بيت المقدس من مقاتلهم من يأجوج ومأجوج وطور سينا اذا ثبت هذا فان رابط حال ظهور الامام بإذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا او لم يسوغ له المقاتلة لم يجز له القتال ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا ذلك ولا يبدؤهم بالقتال فان قاتلوهم جاز له قتالهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد به الجهاد **مسئلة** يكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة لجواز استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو بالذرية والنساء مع ضعفهم عن الهرب والحرب ولو احتاج اليهما او عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين فان له في ذلك ثوابا عظيما وينبغي لاهل الثغور ان يجتمعوا في المساجد للصلوة لانه ادعى الى جاء بهم الكفار دفعهم فخافوا لسبب كثرتهم ويستحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية قال من يحرسنا الليلة قال انس بن مرثد الغنوي انا يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاركب فركب فرسا له فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال اهل احسستم فارسكم قالوا لا فثوب بالصلوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة وسلم قال ابشروا قد جاء فارسكم فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اصبحت اطلعت الشعبين كلاهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فلا عليك ان لا تعمل بعدها **مسئلة** لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه طاعة قد نذرها فيجب عليه الوفاء به كغيره من الطاعات غير انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع عن الاسلام والنفس لان البداءة بالقتال انما يجوز مع اذن الامام لقول ابي عبد الله عليه السلام يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله اذا عرفت هذا فلو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان في حال استتاره قال الشيخ رحمه الله لا يجب الوفاء بالنذر بل يصرفه في وجوه البر وقال ابن ادريس يجب عليه الوفاء به اما الشيخ رحمه الله فانه احتج بما رواه علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي للخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضاه احتج ابن ادريس بانه نذر في طاعة فيجب الوفاء به ولان النذر ان بطل لم يجب صرف المال في البر وان صح لزم صرفه في جهة المعينة في النذر وقول ابن ادريس قوي ثم قال الشيخ رحمه الله الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه صرفه الى المرابطة وهو استناد الى رواية ابن مهزيار **مسئلة** لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به لانها اجارة على فعل طاعة فصحت ولزمت كما لو استاجره للجهاد ولو كان في حال الغيبة واستتار الامام عليه السلام قال الشيخ يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان لم يجد فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به ومنع ابن ادريس ذلك واوجب عليه الوفاء به لزوم الاجارة في الحالين وهو الوجه غير انه لا يبدأ العدو بالدعاء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام او من يأذن له بل يقصد الدفاع عن نفسه وعن الاسلام ومتى قتل المرابط شهيدا وثوابه ثواب الشهداء وفي رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم مع غيرها لما اخبرنا قلنا لانها تدل بمفهومها على ان المراد من رابط وهو على غير اعتقاد الحق ينبغي

المقصد الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث الاول من يجب جهاده

وهم اصناف ثلثة **الاول** البغاة على المسلمين من اهل الاسلام **الثاني** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة **الثالث** من عدا هؤلاء من اصناف الكفار قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم

قال عليه السلام حرس ليلة في سبيل الله

الذي يجب جهاده

ولا باليوم

ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ٩٠٤
وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال تعالى فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق فهذه الآيات تدل
على وجوب جهاد الأصناف الثلاثة التي ذكرناها وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وروى أبو بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بعث أميراً على سرية أو جيش
أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه من المسلمين وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهنّ أجابوك
فاقبل منهم وكفّ عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم
وكفّ عنهم فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل
رجل عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل محبّاً لنا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة
منها شاهرة لا تغمد إلا أن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف
منها مكفوف وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا أما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك
والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحلّ لنا
نكاحهم ما داموا في الحرب وأما السيف المكفوف فعلى أهل البغي والتأويل قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
إلى قوله حتى تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنّا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة
عن أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه
وألقى سلاحه ودخل دار أبي سفيان فهو آمن كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتمّوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً
ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسلّه إلى أولياء
المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها
فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله **مسألة** كل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم إما لكفّهم
أو لنقلهم إلى الإسلام فإن بدؤوا بالقتال وجب جهادهم وإن كفّوا وجب جهادهم بحسب المكنة وأقلّه في كل عام مرة لأن الجزية تجب على
أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد يجب في كل عام مرة ولأن تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم
وظهور شوكتهم ولو اقتضت المصلحة التأخير عن ذلك جاز نظراً إلى المصلحة وذلك بأن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدّة أو يكون
الإمام منتظراً لمدد يستعين به على جهادهم أو يكون الطريق إليهم ممنوعاً أو لا علف فيها أو لا ماء بها أو يعلم الإمام من العدو الرغبة
في الإسلام إن أخّرنا قتالهم ويعلم أن قتالهم ينفّرهم عن ذلك وغير ذلك من المصالح فيجوز تأخير الجهاد وترك القتال بهدنة وبغير
هدنة فإن النبي صلى الله عليه وآله صالح قريشاً عشر سنين وأخّر قتالهم حتى نقضوا عهده وأخّر قتال قبائل العرب بغير هدنة
وكما أنه يجوز التأخير عن الجهاد في كل عام فكذا يجوز فعله في السنة مرتين فصاعداً بحسب المصلحة ولو احتيج إلى أكثر من ذلك وجب
فرض كفاية فيجب بحسب الحاجة والمهادنة لا يتولاها إلا الإمام أو من يأذن له على ما سيأتي إن شاء الله **مسألة** وإنما
يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام من التزامهم شرائعه فإن قبلوا وإلا قوتلوا والداعي إنما يكون الإمام أو
من نصبه لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا بعث أميراً قال فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث
خصال فأيتهنّ ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم الحديث ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ رحمه الله عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى اليمن فقال يا علي لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
ولأن الغرض من الحرب هو إدخالهم في الإسلام وإنما يتم بالدعاء إليه **مسألة** وصورة الدعاء أن يطلب منهم الانقياد إلى الإقرار
بالشهادتين والعمل بها وبالإسلام وجميع ما تعبّدنا الله تعالى به ويستحب أن يدعوهم لما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد والمنقري عن سفيان عن الزهري

٩٠٥ قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال يقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان تعرفه بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو حق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين **مسألة** والكفار على قسمين احدهما بلغتهم الدعوة وعرفوا بعثة الرسول صلى الله عليه وآله وانهم مكلفون بتصديقه والاخر لم تبلغهم الدعوة فالثاني لا يجوز قتالهم الا بعد الدعاء الى الاسلام ومحاسنه واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة وجميع شرايع الاسلام فان اجابوا والا قتلوا لقوله لعلي عليه السلام يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه والاول يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام الى الاسلام لانه معلوم عندهم فقد بلغتهم دعوة النبي وعلموا انه يدعوهم الى الايمان والاقرار به وان من لم يقبل منه قاتله ومن قبل منه امنه فهؤلاء حرب للمسلمين مثل الروم والترك والزنج والخزر وغيرهم من اصناف الكفار الذين بلغتهم الدعوة وسواء كان الكافر الذي بلغته الدعوة حربيا او ذميا فانه يجوز قتاله ابتداء من غير دعاء لان النبي اغار على بني المصطلق وهم غارون آمنون وابلهم تسقى على الماء وقال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم والدعاء افضل لما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وهم ممن قد بلغتهم الدعوة ودعا سلمان اهل فارس ودعا علي عليه السلام عمرو بن ود العامري فلم يسلم مع بلوغ الدعوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وهو عام **فرع** لو بدر انسان فقتل واحدا من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه لانه غير معصوم بالاسلام هذا اختيار الشيخ رحمه الله وبه قال ابو حنيفة واحمد وابن القصار المالكي وهو قياس قول مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر اصلي محقون الدم لحرمته فوجب ضمانه كالذمي والجواب الفرق فان الذمي قد التزم بقبول الجزية فحرم قتله اما هيهنا فلم يعلم ذلك منه فلا يحرم قتله الا انه كان لا عن عمد فلا يجب ضمانه كالحربي **مسألة** الكفار على اصناف ثلثة احدها من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التورية والانجيل فهؤلاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على دينهم بلا خلاف قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الثانية من لهم شبهة كتاب وهم المجوس فانه قد كان لهم نبي فقتلوه وهؤلاء حكمهم حكم اهل الكتاب ان اسلموا والا طلب منهم الجزية فان بذلوها اقروا على دينهم واخذت منهم بلا خلاف ايضا لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب الثالثة من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والنيران ومن لا دين له يتدين به وبالجملة كل من عدا الاصناف الثلثة من الكفار فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا والا قتلوا ولو بذلوا الجزية لم يقبل منهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يقبل من الجميع الا من العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام وهو رواية عن احمد وحكي عن مالك ان الجزية تقبل من جميع الكفار الا كفار قريش لنا عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وعموم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج عنهما اهل الذمة لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمجوس بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب فيبقى من عداهما على مقتضى العموم ولان الصحابة توقفوا في اخذ الجزية من المجوس حتى روى لهم عبد الرحمن بن عوف قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب وثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الجزية من مجوس هجر فاذا كان حال من له شبهة كتاب هذا دل على انهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم بطريق الاولى ولان قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب يدل على اختصاص اهل الكتاب باخذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم يختص الاضافة بهم ولان كفرهم اغلظ واشد لانكارهم الصانع والرسل اجمع ولم يكن لهم شبهة فلا يساوون من له كتاب او شبهة كتاب وعارف بالله تعالى كالمرتد احتج ابو حنيفة بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب والمجوس احتج مالك بقوله عليه السلام في حديث بريدة اذا بعث اميرا على جيش او سرية قال اذا لقيت عدوك فادعهم الى احدى ثلث خصال من جملتها الجزية وهو عام في كل مشرك ولانهم كفار فيقبل منهم الجزية كالمجوس والجواب عن الاول بالفرق بين المقيس والمقيس عليه فان اهل الكتاب لهم كتاب يتدينون به والمجوس لهم شبهة كتاب وروى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماست والشبهة تقوم مقام الحقيقة فيما يبتنى على الاحتياط فحرمت دماؤهم للشبهة بخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ويمنع اقرارهم على دينهم بالاسترقاق وحديث بريدة مخصوص باهل الذمة اذا ثبت هذا فان كان المشركون ممن لا يؤخذ منهم الجزية فان الامير يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا حقنوا دماءهم واموالهم وان ابوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم واموالهم وقسمها على ما يأتي وان كانوا ممن تقبل منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم

بتضعيف ما الكتابة

كتاب الجهاد

وإذا بذلوها أمر إلى إعطاء الجزية فإن بذلوها قبل منهم وإن امتنعوا قاتلهم وسبى ذراريهم ونسائهم وغنم أموالهم وقسمها على المستحقين البحث

الثاني في المقاتلين مع الإمام

مسألة قد بينا أنه يجب على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا مريض ولا أعرج الجهاد على الكفاية ويتعين إذا عينه الإمام لمصلحة هذا إذا كان الجهاد للدعاء إلى الإسلام أما إذا كان للدفع بأن يهجم على المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الإسلام فإنه يجب على كل متمكن الجهاد سواء أذن الإمام أو لم يأذن للدفع عن النفس والإسلام ويجب على القليل والكثير التعرض ولا يجوز لأحد التخلف إلا مع الحاجة إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الإمام من الخروج أو القتال لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقوله عليه السلام إذا استنفرتم فانفروا وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب بقوله ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا إذا ثبت هذا فإن أمكن استخراج إذن الإمام في الخروج إليهم وجب لأنه أعرف بأمر الحرب ونحوه البر لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكان العدو وكيده فيرجع إليه لأنه أحوط للمسلمين ولو لم يمكن استئذانه لغيبته ومفاجأة العدو لم يجب استئذانه ووجب الخروج إلى القتال مسألة إذا نودي بالنفير والصلاة فإن كان العدو بعيدا أمكن الجمع بين الصلاة والخروج صلوا ثم خرجوا ولو كان بالقرب بحيث يخشى من التأخير بالصلاة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم كان النفير أولى من الصلاة وقد غزا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله الغسيل للملائكة وهو جنب حنظلة بن الراهب ولو كانوا في الصلاة أتموها ولو كان في خطبة الجمعة أتموها ولو نادى الإمام بالصلاة جامعة لأمر يحدث فيشاور فيه لم يتخلف أحد إلا لعذر ولا ينبغي أن ينفر الخيل إلا عن حقيقة الأمر ولا ينبغي لهم أن يخرجوا مع فاسد يعرف بالهرب وتضييع المسلمين لاشتماله على الضرر الذي لا يتدارك وينبغي أن يخرجوا مع من له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القائد يعرف بشرب الخمر أو غيره من المعاصي وهو شجاع جاز الغزو معه لقوله عليه السلام إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله مع الحاجة إلى الغير غير الإمام العادل أما مع عدم الحاجة فلا يجوز على حال مسألة ولا ينبغي للإمام أن يخرج معه من يخذل الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه والقتال كمن يقول الحر شديد والبرد والشقة شديدة ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة بالكفار والكفار أكثر منكم ولهم قوة ومدد وصبر لا يقوى بهم أحد ولا يثبت بهم مقاتل ولا يجوز ذلك معين من المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم بأخبار المسلمين وإطلاعهم على عوراتهم وإيواء جواسيسهم والأمر يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد لقوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ولأن فيهم ضررا على المسلمين فيلزم الإمام منعهم من الخروج ولو خرج واحد من هؤلاء لم يسهم له ولا يرضخ له وإن أظهر معونة المسلمين لأنه أظهر نفاقا والسهم إنما يستحق من يعاون المسلمين ولو كان الأمير أحد هؤلاء لم يخرج الناس معه لأنه إذا كان منعوا من استصحابه فالتابع أولى لأنه ضرره أكثر مسألة قد بينا أنه يجوز استصحاب النساء لمداواة الجرحى ومعالجتهم وغيرهم ذلك من المصالح إذا ثبت هذا فإنما يستحب إخراج العجائز أما الشواب فيكره إخراجهن إلى أرض العدو لأنه لا أمانة لمن في الحرب لأن استيلاء الخصم عليهن لا يؤمن وظفر المشركين بهن فيستحلون منهن الفاحشة وقد روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة حنين سادسة ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا إنما العجائز والطواعن في السن إذا كان فيهن نوع كسب للماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به وإن أم سليم ونسيبة بنت كعب كانتا تغزوان مع النبي صلى الله عليه وآله فأما نسيبة فكانت تقاتل وقطعت يدها وقال أنس كان النبي صلى الله عليه وآله يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى ولو احتاج إلى إخراج الشابة منهن جاز إخراجها فإن النبي صلى الله عليه وآله خرج بعائشة في غزوات وهذا مخصوص بالأمير لحاجته إلى الرعية فتشتد الكراهية في حقهم مسألة يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمة في حرب الكفار بشرطين أحدها أن يكون في المسلمين قلة وحاجة إليهم والثاني أن يكونوا ممن يوثق بهم لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله استعان بيهود قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية على حرب هوازن قبل إسلامه مع فقد أحد الشرطين فلا يجوز لقوله عليه السلام إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين وإنما أراد به عليه السلام مع فقد أحد الشرطين ولأنهم مع عدم الحاجة إليهم مغضوب عليهم فلا يحصل النصر بهم ومع عدم أمنهم لا يجوز استصحابهم لأنه كالمخذل والمرجف من المسلمين فمن الكفار أولى إذا ثبت هذا فإن الشافعي وافقنا على ذلك ومنع ابن المنذر الاستعانة بالمشركين مطلقا وعن أحمد روايتان لما روت عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله جئت لأتبعك

وقالت الربيع كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله

واجيبت فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اذا كان بالبيداء ادركه ذلك الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فانطلق وعن عبد الرحمن بن حبيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله انا ورجل من قومي وهو يريد غزوة ولم يسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهد معهم قال فاسلمتما قلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه ولا تعرض لما يأمنون على المسلمين فاشبه الجمع والجواب على الحديثين انهما محمولان على ما لا الاستغناء او على من تخذل ولا يؤمن وان النبي صلى الله عليه وآله اذا قال فلك اسلموا فقال عليه السلام مرحبا برهط الخالفين من غير ايضاح حتى يسلم او ان يكون منسوخا فانه عليه السلام استعان بصفوان ببني قينقاع اذا ثبت هذا فانه عليه السلام يرضخ لهم ولا يبلغ بهم سهم المجاهد المسلمين **مسألة** ينبغي للامام عليه السلام ان يرفق باصحابه في السير فيسير بهم سير اضعفهم لئلا يشق عليهم الا مع الحاجة فيجوز كما جد النبي صلى الله عليه وآله في السير جدا شديدا حين بلغه قول عبد الله بن ابي ليخرجن الاعز منها الاذل فلا يميل الامير مع موافقه في المذهب والنسب على مخالفه فيه لئلا يكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجة فينبغي ان يستشير اصحابه من ذوي الرأي لقوله تعالى وشاورهم في الامر ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة وموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته اذا كان معه ومع اصحابه فضل ولو خاف وحل تلف آخر لو فات به قيل يجب عليه بذل فضل مركوبه ليحيي به صاحبه كما يجب عليه بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدوه ولا باس بالعقبة بان يكون الفرس الواحد لشخصين يتعاقبان عليه لما فيه من المعونة والارفاق

البحث الثالث في كيفية القتال مسألة الجهاد موكول الى نظر الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته كما يراه وينبغي له ان يبدأ بالترتيب قوم على اطراف البلاد بحيث يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادق وجميع ما فيه مصلحة لهم ليحترزوا بها من المشركين ويحفظوا المسلمين وينبغي له ان يجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحروب وتدبير الجهاد يكون ذا امانة ورفق ونصح للمسلمين وراي في التدبير وعقل وقوة وشجاعة ومكايدة العدو لانه لا يؤمن على الاطراف من المشركين فوجب حراستهم بما ذكرناه ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والتردد اليهم كل وقت ليامنوا من المشركين وليستغنوا عن استنفاد ما يأخذونه بالجيوش الكثيرة والاموال العظيمة فان رأى الامام بالمسلمين قوة فلا يحتاج معها الى المهادنة مادونهم وان كان فيهم قوة او ترك الغزو وجاهدهم وينبغي ان يغزو في كل عام واقله مرة اما بنفسه او بمن يامره وكلما اكثر الجهاد كان الافضل لانه واجب على الكفاية والاكثار فيستحب **مسألة** وينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه من المشركين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولان الاقرب اكثر ضررا وفي قتاله دفع ضرره عن المقاتل وعمن وراءه والاشتغال عنه بالابعد يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه وروى الشيخ عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم اذا ثبت هذا فان كان الابعد اشد خطرا واعظم ضررا كان الابتداء به اولى او كان الاقرب قريبا وامكنته الفرصة من الابعد او كان الاقرب مهادنا او منع من قتاله مانع جازت البداءة بالابعد لكونه موضع الحاجة اذا عرفت هذا فان الامام يتربص بالمسلمين اذا كان منهم قلة وضعف ويؤخر الجهاد حتى يشتد امر المسلمين فاذا اشتدت شوكتهم وجب عليهم المبادرة الى الجهاد **مسألة** اذا التقى الفئتان وجب الثبات وحرم الفرار لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا وقد عد النبي صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر اذا عرفت هذا فانما يجب الثبات بامرين **احدهما** ان لا يزيد الكفار على الضعف من المسلمين فان زادوا لم يجب الثبات لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا خبر في الصورة وامر في المعنى لانه لو كان خبرا حقيقيا لم يكن ردنا من غلبة الواحد العشرة الى غلبة الاثنين تخفيفا ولما لم يردها على الضعف وجب الثبات للاية وقد كان اولا يجب ثبات الواحد للعشرة قال ابن عباس نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق على المسلمين ثم جاء التخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة فما فر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر **الثاني** ان لا يقصد بفراره الهزيمة من الحرب فلو قصد الهزيمة والهرب كان فارا من الزحف ولو قصد التحرف لقتال او التحيز الى فئة لم يكن فارا من الزحف وكان سائغا والمتحرف للقتال ان ينحاز الى موضع يكون امكن للقتال كاستدبار الشمس والريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه من المواضع المعطشة او يفر من بين ايديهم لينتقض صفوفهم او ينفرد الخيالة من الرجالة او ليجدوا فرصة او ليستند الى جبل او غير ذلك من الاسباب والمصالح التي جرت عادة اهل الحرب بها واما التحيز الى فئة فهو ان يصير الى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى بهم على

كتاب الجهاد

عدة هم سواء بعدت المسافة او قصرت وسواء كانت الفئة قليلة او كثيرة عملاً بالعموم **فروع الاول** لو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اقوى لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا **الثاني** لو غلب على ظنه الاسر الاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر فيفوز بثواب الله تعالى ودرجة الشهادة ولا يسلم من حكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة **الثالث** لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب لهم الثبات لما فيه من المصلحة ولا يجب لانهم لا يأمنون العطب ولان الحكم الجواز الفرار علق على مظنته وهو كون المسلمين اقل من نصف العدو ولهذا لزمهم الثبات اذا كانوا اكثر من النصف ولو غلب على ظنهم الهلاك فيه **الرابع** لو زاد المشركون على الضعف وغلب على الظن العطب قيل لا يجب الانصراف اذا امنوا معه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجب لان لهم غرضا في الشهادة وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب لو غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والثبات فالاولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهادة وهم مقبلون على القتال صابرون عليه ولا يكونون من المولين و لجواز ان يغلبوا لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين وهل يجب فيه اشكال **الخامس** لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات لان الثبات للضعف انما يجب اذا تعدد المسلمون فيقوى كل واحد منهم لصاحبه اما مع انفراد المسلم فقد يزداد ضعفا فلهذا لم يجب وقيل يجب وعليه دلت رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام وقد تقدم **السادس** لو قصد العدو البلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا اكثر من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولا يكون ذلك فرارا ولا توليا لان الفرار انما يكون بعد اللقاء وكذا التولي لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحصين الى الحصن للاستناد في الامن ولو غزوا فذهبت دوابهم فليس عذرا لجواز الفرار لان القتال ممكن للرجالة ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا فيه وهم رجالة جاز لانه تحرف لقتال ولو تلفت سلاحهم والتجأوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوها جاز ولو ولوا حينئذ لاجل القتال بالحجارة والخشب ففي لحوق الاثم بهم نظر لانهم لا يقدرون في هذه الحالة على الدفع **السابع** لو القى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها فان غلب على ظنهم السلامة بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان اشتبه الامران قال الاوزاعي هما موتتان فاختر ايسرهما شئت وقال بعض الجمهور يلزمهم المقام لانهم اذا رموا انفسهم في الماء كان موتهم بفعلهم وان اقاموا فموتهم بفعل غيرهم والاول اقرب **الثامن** ينبغي للامام ان يتقدم الى من يامره على الجيش بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب واحد منهم بطاعته لانه فعله باختياره ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسألة** وينبغي للوالي اذا بعث سرية ان يوصيهم لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان بعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا حاصرت اهل الحصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله **مسألة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا والاغلاق وقتال لقوله تعالى فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الطائف شهرا ولأنهم ربما رجعوا الى الإسلام وعرفوا محاسنه ويجوز ان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع لأن النبي صلى الله عليه وآله نصب على أهل الطائف منجنيقا ويجوز أيضا نصب العرادة ويرمي الرجال ويهدم الحصون ويقتل الكفار ولأن أكثر ما فيه أنه يقتلهم غيلة وذلك جائز بجواز فان في ويجوز نصب المنجنيق والرمي بالحجارة وان كان فيهم نساء او صبيان لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نصب على أهل الطائف المنجنيق وكان فيهم نساء وصبيان ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولأنه في محل الضرورة وكان سائغا ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف الى قتلهم صبرا لانه عليه السلام رماهم بالمنجنيق بالطائف **مسألة** لو كان فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام واصحابه ان لم يرموهم نزل المشركون اليهم وظفروا بهم جاز الرمي لانه في محل الضرورة او حفظا من معرة المسلمين وليتوق على عمد تحفظ عنهم وان لم يخافوا ولا هناك ضرورة الى الرمي نظر الى المسلمين فان كانوا نفرا يسيرا جاز رمي المشركين لان الظاهر انه يصيب غيرهم لكنه يكون مكروها لانه ربما قتل مسلما من غير ضرورة وان كان المسلمون كثيرين لم يجز رميهم لان الظاهر انه يصيبهم ثم لا يجوز قتل المسلمين لغير ضرورة ولو لم يكن المشركين احد من المسلمين جاز الرمي مطلقا بكل حال **مسألة** يجوز تخريب حصونهم وبيوتهم لقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين ولانه اذا تضرر بتخريب بيوتهم هذا اذا غلب على ظنه الحاجة الى ذلك فانه لا يمكنهم الا بتخريبها فاذا لم يحتج الى ذلك فالاولى ان لا يفعله لو فعله جاز لان النبي صلى الله عليه وآله خرب حصون بني النضير وخيبر وهدم دورهم اما القاء النار اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط فانه جائز مع الحاجة اليه في قول اكثر اهل العلم خلافا لبعضهم لنا ان ابا بكر امر بتحريق اهل الردة وفعله خالد بن وليد بامره ومن طريق الخاصة رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف بما رواه حمزة الأسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره على سرية قال فخرجت فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار فالجواب انه غير دال على محل النزاع لان الواجب عندنا قتل الاسير بالسيف اما حرقه فلا يجوز وليس النزاع فيه بل في فتح بلادهم بالنار **مسألة** وكذا يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل والعقارب وكلما فيه ضرر عليهم وكذا يجوز تغريقهم بالماء وفتح البثوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره خلافا لبعضهم فانه منع والبحث فيه كما في القاء النار وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية ومنع منه الشيخ رحمه الله احتج عليه بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين ولنا انه سبب الظفر فجاز فعله كالنار والمنجنيق والنهي محمول على الكراهية **مسألة** ويكره قطع الشجر والنخل ولو احتاج اليه جاز في قول عامة اهل العلم ومنع منه احمد لنا قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطائف ونخلهم وقطع النخل بخيبر وقطع شجر بني المصطلق واحرق واما الكراهية فللمكان تملكهم ارضهم فيكون تضييعا على المسلمين ولما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله الى قوله ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وفي حديث مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه **مسألة** ويكره تبييت العدو غارين ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتاج الى ذلك فعلوه بهم روى الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة على بني المصطلق ليلا ولانه في محل الحاجة ولان الغرض قتلهم فجاز التبييت كما لو لم يبلغ في اخطار المسلمين اما الكراهية فانما يثبت مع عدم التبييت لما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا اذا ثبت هذا فانه يستحب القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلاة الظهر فلا يمكنهم ادائها بخلاف العشائين لانهم بالليل يكفون عن القتال لما رواه الشيخ عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم **مسألة** ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغاظتهم ولا فسادا عليهم سواء خفنا اخذهم لها او لم يخف وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه غيظا لهم واضعافا لقوتهم فاشبه قتلها حال قتالهم لنا ما رواه الجمهور عن ابي بكر انه قال في وصيته ليزيد ابن ابي سفيان حين بعثه اميرا على القتال ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا دابة الا لمأكلة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل

٩١٠ شيء من الدواب يصيبه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا
تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتلها لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان واما في حال
الحرب فيجوز فيها قتل المشركين بدوابهم كيف كان لانها حالة يجوز فيها قتل الصبيان والنسوان او لاسارى المسلمين فالدواب اولى ولانه يتوصل
بقتلها بهم الى قتلهم وهزيمتهم وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس ابي سفيان يوم احد فرمت به فخلصه ابن شعوب ولا نعرف في جواز ذلك خلافا
فروع الاول يجوز عقر الدواب للاكل مع الحاجة اليه اذا كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج والحمام وما اشبه ذلك
من صنف الطيور بالاجماع لانه كالطعام فجاز تناوله ولو كان مما يحتاج اليه للقتال كالخيل جاز ذبحه عند الحاجة اليه خلافا لبعض
الجمهور لنا ان قبله ضعافا لم تدع الحاجة اليه فكان سائغا كحال الحرب ولو كان مما يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر فانه يجوز ذبحها
عن احمد روايتان احدهما المنع لنا ان هذا الحيوان مثل الطعام في الاكل والقوت فكان مثله في اباحته واذا ذبح الحيوان اكل لحمه وليس له
الانتفاع بجلده بل يرده الى الغنم فلانه حيوان معظم ماكول فابيح كله كالطير لنا ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا تعقروا البهائم مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم منه كلها والاستثناء يدل على الجواز احتج احمد بما رواه ثعلبة بن الحكم قال
قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وآله بالقدور وهي تغلي فامر بها فكفئت ثم قال لهم ان النهبة
لا تحل لانها حيوانات تكثر قيمتها ويبقى الفضل للغانمين بها ويمكن حملها الى دار الاسلام والجواب ان الحديث مخصوص بمنزلة ما تركه
بحل غصب لا مطلقا وكثرة القيمة لا تمنع من ذبحها للحاجة كما لو اذن الامام **الثاني** لو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا وكذا
لو قسمها لما رواه معاذ قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله خيبر فاصبنا غنما فقسمها النبي صلى الله عليه وآله فينا طائفة وجعل بقيتها في المغنم
الثالث لو عجز المسلمون عن سياقتها فانه يجوز ذبحها والانتفاع بها مع الحاجة وعدمها لامتناع انتفاع المسلمين بها وان لم يكن لهم حاجة فيها
الرابع لو غنم المسلمون خيل المشركين ثم ادركهم المشركون وخافوا ان ياخذوها من ايديهم لم يجز قتلها ولا عقرها لما قلناه اما لو كانوا
ركبانا او على خيل فادركهم وخافوا ان يدركوهم فركبوها ويظفروا بهم فانه يجوز لهم قتلها للحاجة **مسئلة** لو تترس الكفار بنسائهم
وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة قاتلهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المراة بل قتل من خلفهم لانه لا يكف عنهم لاجل الترس لما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولان تركهم
يؤدي الى قتل المسلمين لانهم يرمونهم ولا يرميهم المسلمون ولان قتل النساء والصبيان منع منه مع الانفراد ولان في الكف عنهم
بطلان الجهاد لانهم متى ما اراد المسلمون الجهاد تترسوا بهم اما اذا لم يكن الحرب ملتحمة فان كان المشركون في حصن متحصنين او كانوا من وراء
خندق كافين عن القتال قال الشيخ رحمه الله يجوز رميهم والاولى تجنبهم وللشافعي قولان احدهما لا يجوز رميهم لانه لا حاجة الى قتل
النساء والصبيان والثاني يجوز رميهم لانه يؤدي الى تعطيل الجهاد والامر عندنا اعتبار الحاجة فان وقعت جاز رميهم لا كره ويكون قصده
لان النبي صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان **فروع الاول** ولو تترسوا بمسلم فان لم يكن الحرب
قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي والامن من شرهم فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان
القتل عمدا فالقود والكفارة على القاتل وان كان خطا فالدية على العاقلة والكفارة عليه لانه قتل مسلما في غير حاجة ولو كان في حال
التحام الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك هذا اذا دعت الضرورة الى رميهم بان يخاف منهم لو تركوا
ولو لم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالاولى القول بالجواز ايضا وبه قال الشافعي وقال الليث والاوزاعي لا يجوز رميهم لنا ان تركه يفضي
الى تعطيل الجهاد احتجوا بقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون لانه قال الليث ترك فتح الحصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير
حق وقال الاوزاعي كيف يرمون من لا يرونه انما يرمون اطفال المسلمين والجواب ما قدمناه والاية محمولة على غير حال التحام الحرب **فروع**
الاول اذا رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية عليه لانه مامور بالرمي ولانا لو اوجبنا الدية ادى الى بطلان الجهاد
جملة لانه يجوز ان يكون كل من يقتله مسلما فيمتنع من الرمي **الثاني** لو علمه مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه
وقتله فلا قود عليه اجماعا لعدم القصد ولا تجب الدية ايضا عندنا وهو قول الشافعي وقول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد وفي
الاخرى تجب الدية وهو القول الاخر للشافعي لنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية ولانه
واجب ولان ايجاب الضمان يستلزم ابطال الجهاد ولانه رمي مباح فاشبه اذا لم يعلمه ويؤيده حديث حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام احتج المخالف
بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ولانه قتل معصوما بالايمان والقاتل من اهل الضمان فاشبه ما لو

لو شرب والجواب عن الآية انها عامة والآية التي تلوناها خاصة فتكون مقدمة عليه الثاني الفرق بين الترتيب عليه اجماعا فيكون الحكم مستندا الى الفارق **الثالث** يجب الكفارة بقتل هذا المسلم مع العلم باسلامه مع العلم الذي نص عليه الشيخ رحمه الله انه يجب الكفارة وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة ايضا وهو رواية لنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولانه قتل معصوم الدية بالايمان والقاتل من اهل الضمان فوجب عليه الكفارة احتج المخالف بانه يجوز الرمي ان غلب على ظنه انه لا يتعلق الكفارة كمباح الدم والجواب الفرق فان مباح الدم لا يجب توقيه وهذا يجب توقيه فافترقا **مسئلة** لا يجوز قتل صبيان المشركين اجماعا ولا نسائهم والمجانين منهم وقد روى الجمهور عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقتلوا شيخا كبيرا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه ولانهم ليسوا من اهل الحراب فلا ينبغي قتلهم **فرع** لو قاتلت المرأة لم يجز قتلها الا مع الاضطرار وعملا بعموم النهي اما مع الضرورة فيجوز قتلها اجماعا للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله قال ولم قال نازعتني قائم سيفي فسكت ولو اسرت لم يجز قتلها لنهيه صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روى عكرمة قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال ها دونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها ويجوز النظر الى فرجها للحاجة الى الرمي **مسئلة** الشيخ من اهل الحرب على اقسام اربعة احدها ان يكون له رأي وقتال فيجوز قتله اجماعا **الثاني** ان يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله ايضا **الثالث** ان يكون له رأي ولا قتال فيه فيجوز قتله ايضا اجماعا لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وخمسين سنة وكان له معرفة بالحرب كان المشركون يحملونه معهم ويعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله الرابع ان لا يكون فيه قتال ولا رأي له كالشيخ الفاني فهذا لا يجوز قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والليث والاوزاعي وابو ثور وقال احمد بن حنبل يقتل وبه قال المزني وابو اسحق والشافعي في قول لنا قوله عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا ولانه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المشورة ولانه ليس من اهل القتال فلا يقتل كالمرأة وقد اومأ النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة في المرأة فقال ها ما بالها قتلت وهي لا تقاتل احتجوا بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم والشرخ هم الصبيان قال ابن المنذر ولا اعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى اقتلوا المشركين ولانه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب والجواب عن الاول انه مخصوص بالنساء والصبيان اجماعا فكذا الشيخ لانه في معناهما وعن الثاني ان المراد بالشيوخ الذين فيهم قوة القتال ومعونة عليه بالتدبير والرأي جمعا بين الاحاديث وان حديثنا اخص يتناول الشيخ الفاني وحديثهم اعم لانه يتناول الشيخ مطلقا **فروع الاول** الرهبان واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخا لهم قوة او رأي وكذا لو كانوا شبانا قتلوا الا ان كانوا شيوخا فانين عادمي الرأي للعموم قال الشيخ رحمه الله وعندي ان هؤلاء يقتلون **الثاني** الزمن والاعمى الذين لا انتفاع بهما في الحرب لا يقتلان الحاقا لهما بالشيخ الفاني لانهما ليسا من اهل القتال فاشبها المرأة **الثالث** العبيد اذا قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا لانهم يصيرون رقيقا للمسلمين بالسبي فحكمهم حكم النساء والصبيان ولقول النبي صلى الله عليه وآله ادركوا خالدا فمروه لا يقتل ذرية ولا عسيفا وهم العبيد **الرابع** لو قاتل من ذكرناه جاز قتلهم لا النساء الا لضرورة على ما تقدم ويؤيده ما رواه حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلا فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ثم قال وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان وكذا الشيوخ والصبيان المقعدون والمكفوفون يجوز قتلهم عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم اما مع الضرورة الى قتل النساء فانه جائز لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل يوم قريظة امرأة القت رحى على محمود بن مسلمة ووقف على امرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لا تقاتل **الخامس** المريض يقتل اذا كان بحاله لو كان صحيحا لقاتل لان ذلك بمنزلة الاجهاز على الجريح اما لو انتهى به المرض الى حالة يكون بمنزلة الزمن لانه لا يجاهد فهو ان يصل الى حال لا يقاتل فيها **السادس** الفلاح الذي لا يقاتل

كتاب الجهاد

بذل الجزية الا انه يمكننا القتال لانه يطلب منه الاسلام وبه قال الشافعي وخالف فيه احمد بن حنبل لنا ما تقدم وقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٩١٢
احتجوا بقول عمر لحاطب اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب والجواب ان قول عمر ليس بحجة في نفسه فضلا اذا عارض القرآن
مسألة اذا حاصر الامام حصنا لزمه ولم يكن له الانصراف عنه الا باحد امور خمسة الاول ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم و
اموالهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها الثاني ان يبذلوا مالا على الترك لهم فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وان لم يكن جزية بان كانوا حربيين اعتبرت المصلحة فان رأى الامام من المصلحة قبوله قبله منهم والا فلا الثالث ان يفتحه ويملكه
ويقهرهم عليه الرابع ان يرى المصلحة الانصراف عنهم اما بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الياس منه او لتحصيل مصلحة
يفوتها بالاقامة مع الحاجة اليها كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى
غدا فقال المسلمون ولم يفتح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغدوا على القتال فغدوا عليهم فاصابهم الجراح فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله انا قافلون غدا فاعجبهم فقفل رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس ان ينزلوا على حكم حاكم فيجوز كما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك **مسألة** لا يجوز التمثيل
بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم لقول ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابي حمزة الثمالي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة الحديث وكذا في حديث مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا وكذا في حديث جميل بن دراج
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام **البحث الرابع في المبارزة** **مسألة** المبارزة مشروعة غير مكروهة في قول
عامة اهل العلم الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لنا ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحبا وبارز عمرو بن عبد ود
يوم الخندق فقتله وبارز حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بن الحارث يوم بدر باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وبارز البراء بن مالك علجا فقتله واخذ
سلبه اثني عشر الفا فنفله اياه مسلمة ولم يزل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يبارزون في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم ينكر
ذلك منكر فكان اجماعا ولا اعتداد بخلاف الحسن البصري وكان ابو ذر يقسم ان قوله تعالى هذان خصمان اختصموا نزلت في الذين بارزوا يوم
بدر وهم حمزة وعلي عليه السلام وعبيدة بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة وقال ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب خشيت ان يقتلني فقال امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل
لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال له لئن عدت
الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي **مسألة** وينبغي للمسلم ان لا يطلب المبارزة
الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد بن حنبل ورخص فيها مطلقا من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لنا ان
الامام اعلم من شأنه وشأن المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح لها وربما حصل للمسلمين ضرر بذلك فانهم اذا انكسر صاحبهم
كسر قلوبهم فينبغي ان يفوض النظر في ذلك الى الامام ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون اقرب الى الظفر واحفظ لقلوب المسلمين و
كسر قلوب المشركين ويؤيده ما رواه الجمهور ان عليا عليه السلام وحمزة وعبيدة استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن
الامام احتجوا بما رواه ابو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ولم يعلم انه استأذن النبي صلى الله عليه وآله والجواب من وجهين **احدها**
انه حكاية حال لا عموم لها ولا يتناول الاستيذان وعدمه على الجمع بل على البدل ولا اختصاص لاحدهما دون الاخر فلا دلالة فيه بل الاستيذان
اولى لما عرف من حال الصحابة من متابعتهم للرسول صلى الله عليه وآله خصوصا في كيفية الحرب **الثاني** انه غير محل النزاع لان النزاع
فيه انه هل ينبغي ان يطلب المسلم المبارزة ام لا والحديث دل على المبارزة فجاز ان يكون ابو قتادة فعلها بعد سؤال المشرك لا بطلب
ابا قتادة لها **مسألة** يجوز المبارزة بغير اذن الامام على ما تضمنته الروايات منها في قول علي عليه السلام لما سئل عن المبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ومنها انكار علي عليه السلام على بعض بني هاشم لما دعا الى
البراز فامتنع فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه والحديث ومنها قوله عليه السلام للحسن عليه السلام لما دعى رجلا الى البراز لئن عدت

لا عاقبتك ولان دعا الى قتلها فلم يجبه لا عاقبتك اذا ثبت هذا فقد ظهر ان طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام وفعلها سائغ
من دون اذنه حرام او مكروه كلاما يلوح من كلام الشيخ رحمه الله والذي تدل الاخبار عليه التحريم **مسألة** لو خرج علج يطلب
البراز استحب لمن فيه قوة ويعلم من نفسه الطاقة به مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له في ذلك لان في ترك الخروج اليه كسرا
للمسلمين وفي الخروج رد على المسلمين واظهار القوة بهم وشجاعتهم اذا ثبت هذا فان المبارزة تنقسم اقساما واجبة ومستحبة ومكروهة ومباحة
فالواجبة اذا الزمه الامام بها والمستحبة ان يخرج المشرك فيطلب البراز فيستحب لذي القوة من المسلمين الخروج اليه والمكروهة ان يخرج الضعيف
من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة فيكره له المبارزة لما فيه من كسر بقتله ظاهرا والمباح ان يخرج ابتداء فيبارز ولا يبالي من ضعف
القوة قد يجوز له الدخول في القتال من غير كراهية فكيف كره له المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر فان المسلم هنا يطلب الشهادة ولا
يترقب منه الغلبة بخلاف المبارزة فانه يطلب بها الظفر والغلبة فاذا قتل كسر ذلك في المسلمين **مسألة** اذا خرج المشرك وطلب
البراز جاز لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان يكون العادة بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض
له فيجري ذلك مجرى الشرط اذا ثبت هذا فان خرج اليه احد يبارزه بشرط لا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط لقوله عليه السلام
المؤمنون عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة فقد انقضى
القتال ولان المشرك شرط الامان ما دام في القتال وقد زال ولو شرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا
ان يترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع من الكف عنه الا
بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمنعهم من انجائه ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم ويقاتلون
من عاونه عليه ولا يقاتلونه لانه ليس النقض من جهته فان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه
فقد نقض امانه ويقاتل معهم لو منعهم فلو لم يمتنعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو سكت
ولم ينههم عن معونته فقد نقض امانه لان سكوته يدل على الرضا بذلك اما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مطلقا **فرع** لو طلب المشرك
المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه عنه لما قلناه سواء فيه
المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه على ما قلناه وقال الاوزاعي ليس لهم ذلك وان اثخن ذلك بالجراح
قيل له فيخاف المسلمون على صاحبهم قال لان المبارزة انما تكون هكذا ولكن لو حجز بينهما وخلى سبيل العلج جاز لنا ما روى الجمهور
ان حمزة وعليا عليهما السلام اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته لانه لم
ينقض شرطا وقيل يجوز قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **مسألة** يجوز المخادعة في الحرب ويجوز للمبارز ان يخدع
قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى الجمهور ان عمرو بن عبدود بارز عليا عليه السلام فقال ما احب ان اقتلك يا ابن اخي فقال علي عليه السلام لكني
احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل عليه فقال علي عليه السلام ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب علي عليه السلام فضربه فقال عمرو خدعتني
فقال علي عليه السلام الحرب خدعة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان
يخطفني الطير احب الي ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الحرب خدعة
يقول متكلما بما اردتم وعن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في
غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله تعالى يخفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت
يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان
احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكن يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث
ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على
الذهاب **مسألة** قد بينا انه يكره تبييت العدو وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان يبدأ بالقتال بعد الزوال ويكره قبله
الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة وان وقفت به ذبحها ولا يعرقبها لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه لو ثبت هذا الحديث الثاني لكان منسوخا
ويكره ايضا المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم والاول اقوى ويستحب ان يندب لها الامام ويجب اذا الزم **المقصد الثالث**
في عقد الامان وفيه مباحث الاول في الجواز مسألة عقد الامان عبارة عن ترك القتال
اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه

فامنه وبه قال الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امن المشركين يوم الحديبية وقصد منهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين
فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فاناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك
مسئلة وانما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فلو اقتضت المصلحة ترك الامان وان لا يجابوا اليه لم يفعل ويسوغ ذلك
عقد الامان لشرف نفسه او لحاجة كثيرة فانه جائز مع المصلحة ولا نعلم فيه خلافا مسئلة ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف
شرايع الاسلام وجب ان يعطى امانا ثم يرد الى مأمنه ولا نعلم خلافا لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه
مأمنه قال الاوزاعي هي الى يوم القيمة اذا عرفت هذا فانه يجوز عقد الامان للرسول من الكفار وللمستأمن لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يؤمن رسل المشركين ولما جاءه رسل مسيلمة فقال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ولان الحاجة داعية الى المراسلة ولو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت
المصلحة الناشية من المراسلة اذا ثبت هذا فانه يجوز عقد الامان لهما مطلقا ومقيدا بزمان معين طويل او قصير اعتبارا بالمصلحة وتخير
الحاصلة بها البحث الثاني في العاقد مسئلة يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لانه متولي الحرب وموكول اليه كما كانت موكولة
الى النبي صلى الله عليه وآله وهو مكلف بخليفة صلى الله عليه وآله فيجوز ان يعقد امانا كما جاز للنبي صلى الله عليه وآله ذلك وهو اجماع
اذا عرفت هذا فان عقد الامان منوط بنظره فان راى من المصلحة عقد الامان لواحد عقده وكذا له ان يعقد الامان لاهل حصن
او قرية او بلد او اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة فلا نعلم فيه خلافا لانه ولايته عامة على المسلمين كافة وكذا يجوز عقد الامان
لنائب الامام لمن هو في ولايته جميعهم فاما في غيرها فلا لانه فيه كاحاد الرعايا لان ولايته على اولئك حيث ضمهم اليه اما الرعية
فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين والعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير بنحو قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم
وما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولان المقتضي
لجواز امانه للواحد هو اسمه الداعي الى الاسلام مع امن ضرره وهو موجود في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فلا يجوز للواحد من المسلمين عقد الامان
معهم ولا لاهل بلد ولا اقليم لان في ذلك تعطيلا للجهاد على الامام وتقويته للمشركين مسئلة ويصح عقد الامان من الحر والعبد سواء
في ذلك المأذون له في الجهاد وغير المأذون ذهب اليه علماؤنا وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واكثر اهل العلم
وهو مروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح امان العبد الا ان يكون مأذونا له في القتال لنا ما رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف
ولا عدل وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينا انا نفتحها اليوم وجعلنا نقيل ونروح فبقي
عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الامان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها اليهم فخرجوا فكتب الى عمر بن الخطاب بذلك
فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا اجاز امان
عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف فصح امانه كالحر ولان اعطاء الامان منوط بالمصالح للمسلمين وهو
من جملتهم فيصح امانه كغيره من المسلمين الاحرار احتجوا بانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي ولانه مجلوب من دار الحرب فلا يؤمن ان ينظر
في تقديم مصلحتهم والجواب انهما منقوضان بالمرأة والمأذون له مسئلة ويصح امان المرأة بلا خلاف لان ام هانئ قالت يا رسول الله
اني اجرت احمائي واغلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ انما يجير على
المسلمين ادناهم واجازت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الامان لابي العاص بن الربيع فامضاه رسول الله مسئلة ولا ينعقد
امان المجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وكذا الصبي لا ينعقد امانه سواء كان مميزا او لم يكن وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ولانه غير مكلف لا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره
كالمجنون احتج احمد بعموم الحديث وهو قوله عليه السلام انما يجير على المسلمين ادناهم ولانه مسلم مميز فصح امانه كالبالغ والجواب عن الاول ان اسلامه
ليس بحقيقي وانما هو تمرين لا يلحق به ثواب فلا يندرج تحت المسلمين المراد منه الحقيقي وعن الثاني بالفرق فان البالغ يصح تصرفه من البيع
والعتاق بخلاف الصبي وكذا عقد الامان على انا نمنع اندراجه في الاسلام على ما بيناه مسئلة ويصح امان الاسير اذا عقده غير مكره وبه
قال الشافعي واحمد بن حنبل وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احد منهم لنا عموم الحديث ولانهم مسلمون
فيصح امانهم كغيرهم من احاد المسلمين مسئلة ولا ينعقد امان المكره اجماعا لانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح امان
المزيل عقله بنوم او سكر او اغماء او جنون او صغر لانه كلام غير معتبر ولا يثبت به حكم الا في حق غيره لانه لا يعرف المصلحة من جهة فاعله

اعتداد بقول المسلم كالمجنون ولا ينعقد امان الكافر وان كان ذميا لان النبي صلى الله عليه وآله جعل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فجعل
الذمة للمسلمين فلا يحصل لغيرهم ولان الكافر متهم على الاسلام واهله فاشبه الحربي ولانه منوط بالمصلحة للمسلمين والكافر ليس اهلا
للنظر فيها **مسئلة** اذا انعقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره اجماعا ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع
ولا نعلم فيه خلافا لما روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء
يوم القيمة يحمل لواء الغدر ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به بلا خلاف وذلك كامان الصبي والمجنون والكافر وغيرهم ممن لا يقبل ذمامه
او كان الذمام متضمنا لشرط لا يسوغ الوفاء به بل في هذه الحالات كلها يجب رده الى مأمنه ولا يجوز قتله لانه اعتقد صحة الامان
هو بمنزلة ولانه غير عارف باحكام الاسلام وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نذمكم واعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مأمنهم ولا
يجوز قتلهم لانهم اعتقدوا صحة الامان فكانوا امنين حتى يرجعوا الى مأمنهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام قالا لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين

البحث الثالث في العبارة والوقت

مسئلة وقد ورد في الشرع عبارتان احدهما اجرت والثاني امنت قال الله تعالى
وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال النبي صلى الله عليه وآله قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت وقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن اغلق عليه بابه فهو امن فباي اللفظين اتى انعقد الامان وكذا لفظ يدل على هذا المعنى صريحا كقوله اذممتك او انت في ذمة الاسلام
وكذا كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء كان بلغة العرب او غيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امن اما قوله لا باس عليك ولا تخف
ولا تذهل او لا تحزن او ما شاكل ذلك فان علم من قصده الامان كان امانا لان المراعى هو القصد دون اللفظ وان لم يقصد بذلك الامان
لم يكن امانا غير انهم اذا سكنوا الى ذلك ودخلوا لم يتعرض لهم لانه شبهة ويردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا وكذا الحكم اذا اومى مسلم
الى مشرك بما يوهم انه امان فركن الى ذلك ودخل دار الاسلام كان حكمه ما قدمنا وهذا كله لا نعلم فيه خلافا **فرعان الاول**
لو قال له قف او قم او الق سلاحك فليس امانا خلافا لبعض الجمهور وقال الاوزاعي لو ادعى الكافر انه امان او قال انما وقفت لندائك فهو
امن وان لم يدع ذلك فليس بامان لنا انه لفظ لا يشعر بالامان ولا يستعمل فيه بما اذا استعمل غالبا للارهاب والتخويف فلم
يكن امانا كقوله لاقتلنك اذا عرفت هذا فانه يرجع الى المتكلم فان قال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان قال اعتقدته
امانا رد الى مأمنه ولم يجز قتله وان لم يعتقده امانا فليس بامان كما لو اشار اليهم فاعتقدوه امانا **الثاني** لو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا
وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله لانه ابصر بنيته فرجع اليه فيها ولو خرج الكفار من حصنهم
الى الاسلام بناء على هذه الاشارة وتوهموا انها امان لم يجز قتلهم وردوا الى مأمنهم ولو مات المسلم او لم يتبين او غاب كانوا امنين و
يردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا وانما جوزنا عقد الامان بالاشارة بخلاف الطلاق وسائر العقود
لان الدماء ينبغي حقنها ومن ثم كان علينا حقن دم المجوس لشبهة الكتاب وان لم يكن اهل كتاب **مسئلة** ووقت الامان قبل
الاسر فيجوز عقد الامان للمشركين قبل الاسر اجماعا وهل يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر قال علماؤنا لا يصح وبه قال الشافعي
واكثر اهل العلم وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لنا انه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع في
الاسر تخير الامام فيه من اشياء تقدم ذكرها ومع الامان يبطل التخيير فلا يجوز ابطال ذلك عليه احتج المخالف بان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
اجارت زوجها ابا العاص بن ربيع بعد اسره فاجاز النبي صلى الله عليه وآله امانها وامن عمر بن الخطاب هرمزان بعد الاسر والجواب عن الاول
ان زينب انما جاز امانها لاجازة الرسول ذلك وعن الثاني بانه الرئيس فكان له الامان **مسئلة** ويجوز للامام ان يؤمن الاسير
بعد الاستيلاء عليه والاسر لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان زينب لزوجها ابي العاص بن الربيع وامن عمر الهرمزان بعد الاسر
ولان للامام المن عليه فبطريق الاولى الامان دون ذلك بخلاف احاد المسلمين فانه لا يجوز لهم ذلك بل انما يجوز قبل الاسر اذا دام
على الامتناع وان حصل في مضيق او في حصن ولحقهم المسلمون فانه يصح الامان لانه لم يحصل بل هو على الامتناع **مسئلة**
لو اقر المسلم انه امن المشرك نظر فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان كما لو اقر قبل الاسر صح اقراره وقبل منه اجماعا وان كان في وقت
لا يصح منه انشاء الامان ولا يملكه كبعد الاسر فلا يملك الاقرار ولو قامت له بينة بانه امنه قبل الاسر ثبت حكم الامان ولو شهد جماعة
من المسلمين انهم امنوه فالوجه انه لا يثبت لانهم يشهدون على فعل انفسهم قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يقبل لانهم
عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بامانه فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه امنه اما لو شهد بعضهم ان بعضا الاخر امنه قبلت شهادتهما

اجماعا اذا كانوا بصفة الشهود ولو شهد واحد انني امنته فعلى قول الشيخ رحمه الله لا يقبل لما ذكرنا من العلة وعلى قول بعض الجمهور يقبل كما لو قال الحاكم
بعد عزله كنت حكمت على فلان بحق فانه يقبل امانه فيقبل خبره كالحاكم في حال ولايته وهذا الاخير يبتني على قول الاوزاعي من انه يصح له
انشاء الامان بعد الاسر والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله لانه ليس له ان يؤمنه في الحال فلم يقبل اقراره به كما لو اقر بحق على غيره **مسئلة**
لو جاء المسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه فالقول قول المسلم لانه يعتضد بالاصل وهو اباحة دم الحربي وعدم الامان وقيل يقبل
قول الاسير لانه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله وقيل يرجع الى من يعتضد الظاهر فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالقول
قوله وان كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه والوجه الاول ولو صدقه المسلم قال اصحاب الشافعي لا يقبل لانه لا يقدر على امانه ولا يملكه
فلا يقبل اقراره به وقيل يقبل لانه كافر لم يثبت اسره ولا ان فيه مانع فيقبل قوله في الامان **فرع** لو انهزم جيش الاسلام على طمع
فاستنزله الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استنزلوا بعد حصولهم في الاسر فاذن لم يصح على ما قلناه ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول
قول المسلم على ما بينا لان الاصل عدم الامان واباحة دم المشرك ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي ففي حال التعذر
يرد الى مامنه ثم هو حربي **البحث الرابع في الاحكام مسئلة** قد بينا ان من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء
به ولا يجوز له الغدر فان نقضه كان غادرا اثما ويجب على الامام منعه عن النقض ان عرفه فالامان اذا ثبت صحيحا فلو عقد الحربي الامان
ليسكن في دار الاسلام وجب الوفاء له ويدخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عنه واخذ ماله ادخال الضرر عليه
وذلك يقتضيه الامان وهو عين ما بيناه ولا نعلم فيه خلافا ولو شرط الامان لماله كان ذلك تاكيدا **فروع الاول** لو دخل حربي
دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فالوجه انه حربي لا امان له في نفسه ولا في ماله لعدم وجود الامان فيهما اما لو اعتقد الكافر ان دخوله
بمتاعه الى سبيل التجارة امان لم يكن امانا الى مامنه وقال بعض الجمهور لو كان معه متاع وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجارا بغير امان
لم يعرض لهم وهو حسن بشرط اعتقاد الكافر انه امان اما مطلقا فلا **الثاني** لو ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من
ارض العدو يريدون بلاد الاسلام قال بعض الجمهور لم يعرضوا لهم ولا يقاتلوهم وفيه نظر **الثالث** من دخل من اهل الحرب بتجارة
الى دار الاسلام يعتقد انه امان فهو امن حتى يرجع الى مامنه على ما بيناه ويتعامل بالبيع والشراء ولا يسأل عن شيء وان لم يكن له معه
تجارة وقال جئت مستامنا فالوجه انه لا يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه قال الاوزاعي والشافعي لو كان ممن ضل الطريق او حملته
الريح في المركب الينا قيل يكون فيئا وقيل يكون لمن اخذه **مسئلة** لو دخل الحربي دار الاسلام بامان فقد قلنا انه يدخل ماله
في الامان تبعا وكذا لو شرط الامان لماله اذا ثبت هذا فلو عاد الى دار الحرب فان كان للتجارة او لرسالة او تنزه في نية العود الى دار الاسلام
فالامان باق لانه باق على نية الاقامة في دار الاسلام فهو كالذمي اذا دخل لذلك وان كان للاستيطان بدار الحرب يكون بها بطل الامان في
نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام واخذ الامان ثبت الامان في ماله الذي معه فاذا بطل في نفسه لمعنى لم يوجد في المال وهو الدخول
في دار الحرب بقي الامان في ماله لان المقتضي للابطال يختص بالنفس دون المال فيختص البطلان به دونه لا يقال الامان في المال حصل
على سبيل التبعية لامان النفس وقد بطل المتبوع فيبطل التابع بعينه للتبعية لانا نقول انه ثبت له الامان بمعنى وجد فيه وهو ادخاله
معه هو يقتضي ثبوت الامان له وان لم يثبت في نفسه كما لو بعثه مع مضارب له او وكيل فانه يثبت الامان وان لم يثبت في نفسه ولم يوجد فيه
هنا ما يقتضي نقض الامان فيه فيبقى على ما كان عليه عملا بالاستصحاب اذا ثبت هذا فان اخذ ماله معه الى دار الحرب فانه ينتقض الامان فيه
كما ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه لوجود المبطل فيهما معا **فروع الاول** لو طلبه صاحبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه
وان تصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه **الثاني** لو مات في دار الحرب قبل انتقاله الى وارثه فان كان الوارث مسلما ملكه ملكا
صحيحا وان كان حربيا انتقل اليه ايضا انتقض الامان فيه وبه قال ابو حنيفة وقال المزني لا يبطل الامان بل يكون باقيا وقال احمد بن حنبل
وقال الشافعي في قول لنا انه امان بيننا وبينه في نفسه ولا امان له فيكون كسائر اموال اهل الحرب احتج المخالف بان الامان حق لازم
متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة والجواب يمنع ملازمته للمال لان الامان
يتعلق بصاحبه فله تعلق بالامان المتعلق به **الثالث** واما نقضه فقد قلنا انه يزول الامان عما لو اخرج ينتقل الى الامام خاصة
من الفيء لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة
وليس بجيد لانه لم يؤخذ بالقهر والغلبة **الرابع** اذا مات في دار الحرب فقد قلنا انه ينتقض الامان بانتقاله الى وارثه اما اذا ثبت بعد عقد
فانه بموته ينتقل الى وارثه سواء كان الوارث في دار الاسلام او في دار الحرب اذا انتقل صار غنا للامام على ما قلناه وقال الشافعي
في احد الوجهين لا ينتقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدارين يسقط الميراث وليس بجيد وكذا الذمي اذا مات وله ولد

في دار الحرب فانه يصير غنيمة لانه مال كافر بنفوذ دار الاسلام صار فيئا ماله ولو كان في دار الحرب انتقل ماله الى الوارث وصار فيئا **الخامس** لو دخل
دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا وله مال فان كان له وارث مسلم انتقل اليه ملكه وان كان له وارث كافر في دار الحرب
انتقل المال اليه وصار فيئا لانه مال للكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا كما قلناه في الاول وقال بعض الشافعية يرد الى وارثه واختلفوا على طريقين احدها
منهم من قال فيه قولان كما لو مات في دار الحرب ومنهم من قال هنا يرد قولا واحدا لانه اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل امانه وهنا مات في امانه باقيا اذا
ثبت هذا فانه ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **السادس** لو كان للحربي امان فنقض امانه انتقض الامان
ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله على ما قلناه فان رجع ليأخذ ماله جاز سبيه وقال بعض الشافعية لا يجوز ويكون الامان ثابتا لانا
لو سبيناه ابطلنا ملكه فاسقطنا حكم الامان في ماله وليس بجيد لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له الامان كما لو دخل الى دار الاسلام
بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في المال دونه كما لو دخل ماله بالاذن وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل دار الاسلام
ويثبت لماله **السابع** اذا استرق الحربي بعد لحاقه فاما لم يزل الامان عن ماله ثم لا يخلو اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان
قتله انتقل الى وارثه المسلم ان كان والا فالى الحربي وصار فيئا على ما قلناه وان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه
لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين وكفارا لانه لم يترك
شيئا **مسألة** اذا دخل المسلم الارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده على اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك
خيانتهم وامنه اياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسر المشركون مسلما ثم اطلقوه بامان على
ان يقيم في دارهم وترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام مع المكنة على المهاجرة هذا اذا امنوه وان لم يؤمنوه
ولكن استرقوه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من مالهم لانهم قهروه على نفسه ولم يملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على
مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا قيمة له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا ثم عاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان
عليه رده اليه لان مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض الينا بامان كان عليه رده اليه لان الاصل
وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه **فروع الاول** لو تزوج الحربي بحربية امهرها مهرا وجب عليه دفعها وكذا لو اسلما
معا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا وجب عليه قيمته **الثاني** لو تزوج الحربي بحربية ثم
اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به لانها اهل حرب لا امان لها على هذا المهر وكذا لو ماتت ولها ورثة
كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة به لما مر في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة به **الثالث** ماتت الحربية ثم اسلم
الزوج بالمهر وليس للحربي المطالبة به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **الرابع** اذا دخل المسلم او
الحربي دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه امانة معهم وللحربي امان
ولو دفع الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان ايضا **مسألة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه
على ان يبعث اليهم فداء او يعود اليهم فان كان ذلك كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية لهم اجماعا لانه مكره فلا يلزمه
ما اكره عليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان لم يكره على ذلك بل شرطه لهم مختارا لم يجب الوفاء
بالمال وبه قال الشافعي وقال عطا والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل يجب الوفاء به لنا انه حر لا يستحقون بدله
فلا يجب الوفاء بشرطه ولان الوفاء به تقوية للمشركين ومعونة لهم احتجوا بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولان في الوفاء
مصلحة للاسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لانهم لا يؤمنون بعد والحاجة داعية اليه فلزمه الوفاء والجواب عن الاول انه ليس على اطلاقه
اجماعا بل المتنازع فيه المصلحة الدينية وهو الجواب عن الثاني اذا ثبت هذا فلو عجز عن المال لم يجز الرجوع اليهم سواء كان امرأة او رجلا اما المرأة
فقد اجمعوا على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل في احدى الروايتين
وفي الاخرى يلزمه الرجوع وبه قال عثمان بن عفان والزهري والاوزاعي لنا ان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة
وكما لو شرط قتل مسلم او شرب خمر احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما والجواب المنع ذلك **البحث
الخامس فيمن يدخل في الامان ومن لا يدخل مسألة** اذا نادى المشركون بالامان فقد بينا انه ينبغي للامام ان يؤمنهم
الا اذا رأى المصلحة بترك امانهم فلا يلتفت اليهم اذا ثبت هذا فلو طلبوا امانا لانفسهم كانوا مأمونين على انفسهم ولو طلبوا الامان
لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناهم فهم في انفسهم واهلهم مأمونون لانهم طلبوا الامان لاهلهم ولم يذكروا انفسهم
صريحا ولا كناية فلا يتناولهم ولهم الامان ما لو قالوا نخرج على ان نراوضكم في الامان على اهلينا فقالوا لهم اخرجوا فهم امنون

اهليهم لانهم امرهم بالخروج للارتفعة على الامان امنوهم ولهذا لو لم يتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم الى مامنهم ولا يؤمنوا اليهم
مسئلة لو قالوا امنونا على ذريتنا فامنوهم على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا لعموم اسم الذرية
جميع هؤلاء وهل يدخل اولاد البنات في ذلك الوجه دخولهم لقوله تعالى ومن ذريته داود الى قوله وعيسى ولم يكن ابن ابنه ولان الذرية
اسم للفرع المتولد من الاصل والاب والام اصلان في ايجاب الولد بل التولد النفرع في جانب الام ارجح لان ماء الفحل يصير مستهلكا في رحمها
وانما يتولد الولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قالوا امنونا على اولادنا دخل تدخل اولاد البنات كما تدخل اولاد الذكور وفيه بحث ما تقدم
في باب لو قالوا امنونا على ابنائنا والنساء استثناء مسئلة ولو قالوا امنونا على اخواتنا ولهم اخوة واخوات فهم امنون لان اسم الاخوة عند الاطلاق
يتناول الذكور والاناث عند الاجماع قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء هذا من حيث الاستعمال وفي اصل الوضع
الصيغة للذكور الا ان العرب عند الاجماع غلبوا الذكور على الاناث فاطلقوا اسم الذكور على الكل اما الاخوات بانفرادهن فلا يدخلن
في الامان لان الاناث بانفرادهن لا يتناولهن اسم الذكور وكذا لو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث ولا يتناول
الاناث بانفرادهن الا اذا كان المستأمن ابن القبيلة والمراد به النسبة الى القبيلة ولو تقدم من المستأمن لفظ يدل على طلب الامان لمن
انضم الامان اليهن ولو كان بلفظ الذكور كما لو قال امنوني على هؤلاء البنات والاخوات فامنوني على بني وعلى اخوتي فالاناث امنات
مسئلة ولو قالوا امنونا على ابائنا ولهم اباء وامهات دخلوا جميعا في الامان لان اسم الاباء يتناول الاباء والامهات فان
الامهات تسمى اباء قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال وورثه ابواه وكذا لو كان له اب واجداد وامهات شتى يتناول الام
والجميع من حيث الاستعمال وهل يدخل الاجداد في ذلك قال ابو حنيفة لا يدخلون لان اسم الاب لا يتناول الاجداد حقيقة ولا يطلق على الجد
لانهم اصول الاباء يختصون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الاباء على جهة الاتباع لفرعهم والوجه دخولهم لان الاب يطلق عليه من حيث
انه اب الاب والاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة والمثل على سبيل التبعية في الاستعمال الا بحضرة التبعية في الوجود مسئلة ولو قالوا
امنونا على ابنائنا دخل فيه ابناء الابناء ايضا لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يكون مضافا اليه بالبنوة الا انه
ناقص في الاضافة والنسبة البنات لا ينتسبون اليه بواسطة الابن لانه متفرع ومتولد عنه بواسطة الابن والاضافة الناقصة كافية في اثبات
الامان لانه يحتاط في اثباته لان موجبه حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة بالحقيقة في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فان الشبهة فيها فيهم
كافية في الاستحقاق لثبوت مزاحمة الوارث مسئلة ومداخلة انما هو بلسان العرب فالحكم متعلق به مع استعمالها كما قد بينا ان صيغة
الامان يكفي فيها اي لغة كان فلو كان بعض اللغات يتناول بعض ما اخرجناه في بعض هذه الصور وطلب الامان دخل فيه ما اخرجناه وكذا لو
اعتقد المشرك دخول من اخرجناه في الامان تخرج عنهم لم يجز التعرض لهم لانهم دخلوا البلاد بشبهة الامان فيردون الى مامنهم ثم يصيرون
حربا

البحث السادس في الامان بالرسالة والكتابة

مسئلة ينبغي لامير العسكر اذا اراد ان يتخذ رسولا
ان يختار لرسالته رجلا مسلما امينا عدلا ولا يختار ذميا ولا حربيا مستأمنا لانه ركون اليه وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا ولانه متهم في حق المسلمين ولهذا انكر عمر بن الخطاب على ابي موسى الاشعري لما امر ان يأمر كاتبه ان يدخل المسجد ليقرأ كتابه فقال
ان كاتبي لا يدخل المسجد فقال اجنب هو قال لا ولكنه نصراني فقال سبحان الله اتخذت بطانة من دون المؤمنين اما سمعت قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في فساد اموالكم ولا نعرف في ذلك خلافا وينبغي ان
يكون بصيرا بالامور غازيا عالما بالواقع في اداء الرسالة لانه ربما يرى مصلحة لم ينبه الامير عليها فيفعل بحسبها مسئلة اذا ارسل
الامير رسولا مسلما او ذميا الرسول الى العدو المشركين فبلغه الرسالة ثم قال لهم اني رسول على لساني اليكم الامان ولاهل مملكتك فافتح
الباب ثم ناوله كتابا وضعه على لسان الامير وقوله بمحضر من المسلمين فلما فتحوا ودخل المسلمون وشرعوا في القتل قال لهم امير المشركين ان
رسولكم اخبرنا انا منكم امنتنا وشهد اولئك المسلمون على مقالته كانوا امنين ولا يجوز قتلهم لان التمييز بين الحق والاغتيال بعيد
في حق المبعوث اليه لا علم به الى الوقوف الى حقيقة الرسالة وانما يتمكن من الاعتماد على خبر الرسول فيجعل ما اخبر به الرسول كانه حق
بعد ما يثبت رسالته لئلا تؤدي الى الغرور في حقهم وهو حرام كما لو قال لهم الامير انه رسولي ثم اتاهم بامان لكانوا امنين فكذا لما
مسئلة لو ارسل الامير اليهم من يخبرهم انه امنهم ثم رجع الى عسكره فادعى الرسالة انهم امنون وانه لم يكن يبلغ المكتوب
التبليغ لان الواجب هو البناء على الظاهر ولا يمكن الوقوف على حقيقته والظاهر ان الرسول بعد ما دخل اليهم لا يخرج الا بعد التبليغ
ولان قول الرسول يحتمل الصدق فيثبت شبهة التبليغ والامان يثبت بالشبهة ولو كتب مع غير رسول كتابا فيه امانهم وقرأه عليهم فان في صحة
الامر الحكم لم يكن امانا من جهته لانه ليس للواحد من المسلمين ان يؤمن حصنا كثيرا ولا من جهة الامام لانه ليس برسوله ولا غرو منها الا ان

الأمان بحيلة

النقض من جانبهم حيث عولوا على قول مجهول لم يثبت بشهادة احد من المسلمين ولا باعتبار الرسالة من الامير في وقت من الاوقات والامير غير متمكن
من الاحتراز عن مثل هذا لانه لا يعرف المفصل حتى يأمنه من الافتعال عليه ولو ان اماما من صفوف المسلمين مسلم وهم قليلون فجمع امان الواحد منهم
وقول الامير لكم وامير امنكم وانتم امنون كان ذلك امانا من جهته لانه ممن يملك الامان اذا اخبر عن من يملك الامان امانا صحيحا امانا
كان صدقا فظاهر لانه يكون من جهة المخبر عنه واما ان كان كذبا فانه يكون امانا من جهة المخبر **مسئلة** وهذا الامان مع
اقتضاء المصلحة سائغ على ما يأتي بشروط نذكرها اذا ثبت هذا فلو منهم المسلمون لم يعتق رجلا ليبلغه اليهم بخبرهم انهم قد نقضوا
العهد فجاء الرسول وذكر انه اعلمهم لم يتعرض لهم ويكونون امنين حتى يعلمون بذلك شافهة لانه قد جاءهم خبر دائر بين الصدق والكذب ومن
لبس بحجة في نقض العهد وان كان حجة في الامان والفرق بينهما ان النبذ يتعلق به اباحة النهي واستحلال الاموال والفروج والدماء
وهو مما لا يثبت مع الشبهة وخبر الواحد لا ينفك عن الشبهة اما الامان فيتعلق به حفظ الاموال وحراسة الانفس وحصن الدماء
وحرمة النهي والفروج وهو يثبت مع الشبهة فلو عاد المسلمون عليهم فقالوا لم يبلغنا خبر رسولكم فالقول قولهم لانهم انكروا هذا الامان والاصل
بقصدهم فيصار الى قولهم الا ان في وسع الامام ان يرسل اليهم رسولا ويشهد عليه شاهدين ويدبرها معه اما لو كتب الامام اليهم نقض العهد
وسيره مع رسوله وشاهدين فقرأه عليهم بالعربية فاحتاجوا الى ترجمان فترجم لهم بلسانهم ثم شهد الاخران عليهم ثم ادعوا ان الترجمان
لم يخبرهم بنقض العهد بل اخبرهم ان الامام قد زاد في مدة الامان لم يلتفت اليهم لان الامام اتى بما في وسعه من الاخبار بالنقض وانتهائه
وانما التقصير من قبلهم حيث اختاروا المترجم ثم انبا الآن يعلم من حضر من المسلمين ان الترجمان ترجم لهم فيقبل قولهم ح **مسئلة** وقد
بينا ان الرسول امين للحاجة الداعية الى المراسلة التي لا يتم الا بالامان وسلم لو تقدمه فلو خاف الامام ان يكون الرسول قد رأى عورة للمسلمين
مدلا عليها العدو جاز منعه من الرجوع وكذا يمنع التاجر لو انكشف على عورة ينبغي اخفاؤها عن المشركين ويجعل عليهما حرسا يحرسونهما نظرا
للمسلمين ودفعا للفتنة عنهم لو حضر قال وان احتاج الامام الى شغل الحرس وخاف نفلا بهما جاز له ان يعتقلهما حتى ينقضي شغل الضرورة والنفقة
للضرورة فيقدر بقدرها ولو لم يخف الامام منهما ابعدهما فان خاف من اللصوص فينبغي ان يرسل معهما من يبلغهما مأمنهما لقوله تعالى
ثم ابلغه مأمنه ويجوز الاستئجار عليه من بيت المال في الموضع الذي يمنعهما من الرجوع لان ذلك كله لمصلحة المسلمين

البحث السابع

في الامان على محل **مسئلة** اذا حاصر المسلمون حصنا فنادى رجل امنوني افتح لكم الحصن جاز ان يعطوه امانا ولا نعلم فيه
خلافا فاذا امنوه لم يكن لهم نقض امانه اجماعا فان اشكل الذي اعطي الامان وادعاه كل واحد من اهل الحصن فان عرف صاحب الامان
عمل على ما عرف وان لم يعرف لم يقتل واحد منهم لاحتمال صدق كل واحد فقد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيما لا ضرورة اليه فكان الكل حراما
كما لو اشتبهت الاخت بالاجنبيات قال الشافعي ويحرم استرقاقهم لما ذكرنا في القتل فانا استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم وقال بعض
الجمهور يقرع فيخرج صاحب الامان فيسترق الباقون لان الحق لواحد منهم فقد اشتبه فيقرع بينهم كما لو اعتق عبدا من عشرة اعبد ثم
اشتبه ويخالف القتل لان الاحتياط في الدم المنع من الاحتياط في الاسترقاق قال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه ما استرق
علينا ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي اسلم سعى كل واحد منهم في قيمة نفسه وترك له عشر قيمته **مسئلة** لو قال اعقدوا
الامان على اهل حصني على ان افتح لكم فامنوه على ذلك فهو امن واهل الحصن امنون وكانت الحصن اموالهم كلها في الامان لانه شرط
فتح الباب لا يدخل فيه الاموال بالتنصيص لا التبعية للنفوس لانه لو سبق المسلمين حين فاتهم في فتح الباب وانما قصد بذلك التوسل الى اغتنام
اموالهم ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادلكم على طريق موضع كذا ففعلوا ففتحوا الباب فجميع النفوس والاموال يدخل في الامان
لان شرط الامان هنا جزاء على الدلالة لا على فتح الباب فيكون كلامه بيانا لما انه اراد بهم لم يتمكنوا في الفرار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل
الاموال تبعا للنفوس لانه لا يمكنهم المقام فيه الا بالمال بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب دلالة على ان الذين تبنا ولهم الامان غير
مقرين بالسكنى في الحصن وانما يدخل الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال واذا انعدم السكنى لم يدخل الاموال في الامان
ولو قال اعقدوا لي الامان على ان يدخلوا فيه فيصلوا دخل الاموال في الامان لان في هذا تصريحا بغاية فتح الباب وهو الصلاة فيه دون
ابتاع اهله ثم دخل المسلمون في الصلاة في ذلك المكان اما النقل الخبر ان المسلمين صلوا جماعة في الحصن لفلان فيدخل الرعب في
قلوب المشركين وليكونوا اقاموا عبادة الله في مكان لا يعبد فيه ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهد للمؤمن يوم القيامة ولو قال امنوني
على قلعتي او مدينتي فامنوه دخل المال والانفس فيه ان كان تخصيص الامان لما هو عليها الا غيره لان المقصود من هذا الامان بقاء القلعة
المدينة على ما كانت عليه عرفا ويكون هو المتصرف المتقلب لبن عرضه مقاعد القلعة والمدينة مع افناء اهلها ونهب الاموال **مسئلة**
لو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله

وكذا لو منعهما يكون من بيت المال ح

ولو لم يكن له رده الى مأمنه ولكنه كان له عوض أعطي عوض ذلك فان بذلوا الفا الا انه شرط في الامان جزءاً من ماله والاموال كلها جنس واحد على صيغة لما
اما لو قال على الف درهم من دراهمي كان لغواً لانه شرط جزءاً من دراهمه لا دراهم له فلا يبطل الامان محلا فيكون لغواً **البحث الثاني**
في الحكم مسئلة اذا حصر الامام بلداً جاز ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه لا نعلم
فيه خلافاً لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لما حصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم الى ذلك اذا عرفت هذا فهل
يجوز للامام انزالهم على حكم الله تعالى الذي رواه علماؤنا المنع وهو مروي عن محمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجوز ذلك لنا ما رواه الجمهور
عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان بعث جيشاً او سرية اوصاهم بتقوى الله تعالى الى ان قال واذا حاصرتم حصناً او مدينة فارادوكم
ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رأيتم ومن طريق الخاصة
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله
فلا تنزلهم ذلك ولكن انزلهم على حكمي ثم اقض بينهم بعد بما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان
حكم الله تعالى في هؤلاء القتل والمن والاسترقاق والمفاداة فيتعين للامام الاسترقاق والمن فيكون مجهولاً فكان الانزال على حكم
مجهول فكان باطلاً احتج ابو يوسف بان حكم الله تعالى معلوم لانه في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم والاغتنام
في اموالهم ثم تأول الحديثين الذين رويناهما بانهما كانا في من لم يكن الاحكام مستقرة والنسخ كان متصوراً فان الوحي ينزل في كل وقت
ويلحقه حكم ينسخ من الجائز ان يكون الانزال على حكم قد نسخ فاما الآن فقد استقرت الشريعة ولا نسخ وعرف حكم الله تعالى فجاز الانزال عليه
والجواب ان حكم الله تعالى معلوم في حق قوم مستمين دفع الظهور وعليهم اما في حق قوم ممتنعين تركوا امتناعهم باختيارهم فمجهول
مسئلة ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ولا نعلم فيه خلافاً فيحكم فيهم بما يرى لان النبي صلى الله عليه وآله
لما حصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم ذلك فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبي ذراريهم فقال له النبي صلى الله عليه
وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى فوق سبعة ارقعة وفي بعضها سبع سموات قال الخليل الرقيع اسم سماء الدنيا وقيل لكل واحد منها رقيع والآخر
فهو رقعة **مسئلة** ويشترط في الحاكم شروط سبعة ان يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً فقيهاً عدلاً فلا يجوز ان يكون عبداً
لانه ليس مظنة للفراغ في النظر في امور المسلمين وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغاله بخدمة مولاه ولا يجوز ان
يكون كافراً لانه لا نظر له في حق المسلمين ولا يؤمن عليهم ولا يجوز ان يكون صبياً لخفاء الامور المنوط بالحرب عنه ولا يجوز ان يكون مجنوناً لنقصه
وعدم تحصيله بالامور ولا يجوز ان يكون امرأة لقصور نظرها وقلة معرفتها بمواقع الحرب ومصالحه ولا يجوز ان يكون جاهلاً
بما حكم فيه لانه لا يجوز ان يحكم فيهم بما لا يسوغ شرعاً العمل به فيجب نقضه فيبطل فائدة الحكم ولا يجوز ان يكون فاسقاً لانه ظالم فلا يجوز الركون
اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يشترط ان يكون فقيهاً في كل المسائل عارفاً بجميع الاحكام لان سعداً حكم ايام النبي
صلى الله عليه وآله بحكمه ولم يعلم انه عالم بجميع الاحكام بل ان يكون عارفاً بما يتعلق بهذا الحكم ولا يجوز فيه تقليده ويجوز ذلك
فروع الاول يجوز ان يكون الحاكم اعمى وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا ان المقصود رأيه دون
بصره وذلك شيء لا يحتاج فيه الى الرؤية فعدم البصر لا يضر في مسئلتنا احتج ابو حنيفة بانه لا يصلح للقضاء فلا يكون حاكماً هنا و
الجواب الفرق بان القاضي لا يستغني عن البصر لاحتياجه الى معرفة المدعي والمدعى عليه والشاهد والمشهود له وعليه والمقر والمقر له بخلاف
المتنازع لان المقصد معرفة المصلحة في احد اقسام الحكم والتقدير حصوله على انا نمنع الحكم في الاصل وسيأتي **الثاني** لو نزلوا على حكم
محدود في قذف وتاب صح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انه مسلم عدل بالتوبة وجمع فيه الشرائط لان التقدير ذلك فيجوز ان يكون
حكماً كغير المحدود **الثالث** لو نزلوا على حكم اسير معهم مسلم جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقهور معهم فكان كالمملوك لنا
انه عدل عالم فجاز ان يكون حكماً كغيره والقهر يندفع بالنزول اليه اما لو كان حسن الرأي فيهم كره القبول وكذا لو حكموا رجلاً مسلماً اسلم
عندهم وهو حسن الرأي فيهم او حكموا رجلاً مسلماً عندنا وهو حسن الرأي فيهم ايضاً كره ذلك في التهمة في طرفه لكنه يكون جائزاً اذا اجتمع الصفات
المشترطة في الحاكم **الرابع** لو نزلوا على حكم رجل غير معين واسند التعيين الى ما يختارونه لا يختارون الا من هو اهل للحكم قبل ذلك منهم
ثم ينظر فان اختاروا من يجوز ان يكون حاكماً قبل منهم وان اختاروا من لا يجوز حكمه كالعبد والصبي والفاسق لم يجز اعتباراً لانهما
بالابتداء وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم ربما اختاروا من لا يصلح لذلك والاول مذهب ابي حنيفة وعندنا فيه
تردد اما لو جعلوا الاختيار والتعيين الى الامام فانه يجوز اجماعاً لانه لا يختار الا من يصلح للتحكيم **الخامس** يجوز ان يكون الحاكم
اثنين اجماعاً كما جاز الواحد فان اتفقا على الحكم جاز ولو مات احدهما لم يحكم الآخر الا بعد الاتفاق عليه ويتفق فيهم ولو اختلفا

لم يمض

لم يمض الحكم حتى يتفقا ولو اختلف الفئتان فطالبت كل فئة منهما بحاكم بعينه لم يجبر احدهما حتى يتفقوا عليهما وكذا يجوز ان يكون الحاكم اكثر

من اثنين اجماعا **السادس** لو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز لان الكافر لا حكم له ولا يركن اليه لا بالاسلام

ولا بالحرية **السابع** لو اتفقوا على حاكم يجتمع فيه الشرائط فمات قبل الحكم لم يحكم فيهم غيره الا اذا اتفقوا عليه فان لم يتفقوا على من

يقوم مقامه وطلبوا حكما لا يصلح لم يجز وردوا الى مأمنهم **الثامن** لو رضوا بحكم من لم يجتمع فيه الشرائط ورضي به مجلس ونزلوا على ذلك

البناء ثم بان انه لا يصلح لم يحكم ويردون الى مأمنهم كما كانوا ويكونون على الحصار لانهم نزلوا البناء على هذا الشرط وقد بينا بطلانه

فيردون الى مواضعهم حتى يرضوا بحكم من يجوز ان يكون حكما **مسألة** ويتبع ما يحكم به الحاكم مشروعا ولا يمضي الحكم الا

بما يكون الحظ فيه للمسلمين ثم ينظر فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ ذلك اجماعا لان سعد بن معاذ

في حكم بني قريظة بذلك فقال صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعة لانه حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والذرية

واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا اذا رآه ذلك لانه قد يكون مصلحة للمسلمين وكما يجوز

للامام ان يمن على الاسارى اذا رآه مصلحة فكذا يجوز للحاكم وان حكم بان يعقد عقد الذمة ويؤدوا الجزية جاز ولزمهم ان نزلوا

على حكمه في ذلك قال الشيخ ره لانهم رضوا بحكمه وحكم ما يجوز فلزمهم لغيره من الاحكام وبه قال الشافعي في احد الوجهين وفي الاخر

لا يلزمهم ذلك لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولهذا لم يجز للامام ان يجبر الاسير على اعطاء الجزية والجواب

الفرق بان الاسير لم يرض بنقله الامام وهؤلاء قد رضوا بحكمه وان حكم عليهم بالفداء جاز لانه يجوز للامام فكذا للحاكم ولو حكم بالمن

على الذمة قال بعض الجمهور لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية لا يستويه الحاكم وقيل بالجواز لانهم لم يصيروا للمسلمين

من سبي فانه يصير فيها بنفس السبي وان حكم بالاسترقاق نفذ حكمه لانه اذا نفذ حكمه بالقتل نفذ بالاسترقاق لانه اخف وان حكم على من اسلم

بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل فلو جاز واراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على

الكفر ~~بالقتل جاز~~ فلو لم يكن له ذلك لانه لم يدخل هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس فيه ابطال شيء شرط بل فيه اسقاط ما كان شرطا

من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورأى ان يمن على الرجال او على بعضهم جاز لان بعد ما حكم على بني قريظة بقتل

الرجال سأل ثابت بن قيس الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وآله ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من قريظة ففعل بخلاف ما للغنيمة اذا حازه

المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسألة** اذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فان سلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم

من الاسترقاق والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار لم يسترقوا واموالهم لم تقسم فلم يجز استرقاقهم ولا اغتنام اموالهم ولو اسلموا بعد الحكم

عليهم فان كان قد حكم عليهم بقتل الرجال وسبي الذرية وغنيمة الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل فانهم لا يقتلون لمن اسلم فقد عصم دمه لقوله عليه السلام

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على

هذا الحكم بل وجب القتل عليهم بالحكم وقد سقط بالاسلام وقال بعض الجمهور يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان

الاسير قد ثبت للامام استرقاقه ويكون المال تابعا لما حكم فيه من الاستغنام ويسترق الذرية واذا حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية

واخذ المال كان غنيمة ويجب فيه الخمس لانه لعله ابيهم السيف لو نزلوا على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى والقرآن كره ذلك وكان هذا

الحكم ليس بمنصوص في كتاب الله تعالى فيحصل الاختلاف **فروع الاول** لو دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان رجعت

الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك

ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مأمنه لان الاصل براءة الذمة قال الشيخ ره وان قلنا

ان يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام **الثاني** لو حكم الحاكم بالرد لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان الحكم الحاكم شرط فيه

المشروع عنه **الثالث** لو اتفقوا على حكم اجتمعت فيه الشرائط جاز له ان يحكم اجماعا على ما تقدم ولا يجب عليه الحكم سواء قبل الحكم او لم

يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل باختياره فجاز ان يخرج باختياره **الرابع** لو حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ

على ما تقدم فلو حكم بعد ذلك بالجائز فالوجه نفوذه لان الحكم الاول وقع فاسدا لا اعتبار له في نظر الشرع فلا يخرج عن الحكومة

كما لو وكله المالك في بيع سلعة فباعها بخمسة ثم باعها بالقيمة يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز حكمه بعد ذلك استحسانا **الخامس**

لو كانوا اشترطوا في الصلح ان لم يحكم فلان في ذلك يبلغتمونا الى مأمننا ثم حكم فلان بان يبلغوهم الى مأمنهم جاز ويكون مكروها لانهم

ما رضوا بالصلح الا بهذا الشرط نزل الوفاء بهذا كان علينا ونحرز من الغدر واحب ما قلنا انه مكروه لما فيه من عاديهم حربا علينا

بعد تركهم ذلك باختيار منهم **المقصد الرابع في الغنائم** التنبيه في الغنائم المكتسبة سواء اكتسب برأس مال

کاراباح

و قال الاثنين [illegible]

كتاب الجهاد

كاتخاذ التجارات والزراعات وغيرها او اكتساب بالقتال والمحاربة والقسم الاول مضى البحث فيه والكلام هنا يقع في القسم الثاني واقسامه ثلثة ما ينقل
ويحول كالامتعة والاقمشة والذهب والفضة والحيوان وغير ذلك وما لا ينقل ولا يحول كالارضين والعقارات وما هو سبي كالاطفال والنسا
فليبحث عن احكام هذه الاقسام ويتبع ذلك البحث عن كيفية قسمة الغنيمة والنفل والسلب وغير ذلك مما هو مختص بهذا الباب بعون الله تعالى
وهنا ابحاث **البحث الاول فيما ينقل ويحول مسئلة** قد بينا ان الغنيمة شاملة لما يغنم بالقهر والغلبة من اموال
المشركين ولما يغنم بالمعادن والكنوز والتربح وعند الجمهور الغنيمة اسم للمعنى الاول والوضع يساعدنا على الشمول للمعنيين معا واما الفيء فهو مشتق
من فاء يفيء اذا رجع والمراد به في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية الا ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا ايجاف بخيل ولا ركاب
وما هذا حكمه فهو للرسول عليه السلام خاصة ولمن قام مقامه بعده من الائمة بعده عليهم السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب والغنيمة مشتقة من
الغنم وهو المستفاد مطلقا على ما بينا وما يؤخذ بالفزع مثل ان نزل المسلمون على حصن او قلعة فهرب اهله ويتركون اموالهم
فيه فزعا منهم فانه يكون من جملة الغنائم لتخمس ويقسم اربعة الاخماس للمقاتلة كالغنائم قال الشافعي ان ذلك من جملة الفيء لان القتال
ما حصل فيه قال الشيخ ره ونحوا لابو حنيفة اذا عرفت هذا فان الغنيمة كانت محرمة فيما تقدم من الاديان وكان يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء
فتاكلها فلما ارسل الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله انعم بها عليه فجعلها له خاصة قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال احل لي الخمس لم يحل لاحد قبلي وحلت لي الغنائم وقال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي وذكر فيها احلت لي الغنائم اذا ثبت هذا فان النبي صلى الله عليه واله كان مخصصا بالغنائم لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم نزلت يوم بدر لما تنازعوا في الغنائم فلما نزلت قسمها رسول الله صلى الله عليه
واله بينهم على السواء وادخل معهم جماعة لم يحضروا الوقعة لانها كانت له عليه السلام يصنع بها ما شاء ثم نسخ ذلك وجعلت للغانمين خاصة اربعة اخماسها
والخمس الباقي لمستحقه قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فاضاف الغنيمة اليهم وجعل الخمس للاصناف التي عدها
المغايرة للغانمين فدل على ان الباقي لهم وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا نعلم فيه خلافا
مسئلة ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ينقسم الى ما يصح تملكه والى ما لا يصح تملكه للمسلمين كالخمور والخنازير وهذا القسم
لا يكون غنيمة لانه غير مملوك اما ما يصح تملكه للمسلمين فانه يصير غنيمة ويختص به الغانمون اجماعا بعد الخمس والجعائل فيقسم الخمس ستة
اقسام ثلثة منها للنبي صلى الله عليه واله وهي الان للامام عليه السلام واربعة الاخماس الباقية يكون للمقاتلة خاصة على ما ياتي من كيفية القسمة
اما الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار في دار الاسلام اذا وجدت في دار الحرب ولم يكن عليه اثر ملك لهم فانه لواجده
ولا يكون غنيمة لانه لم يملكه بالقهر والغلبة ولو وجد شيء من ذلك عليه اثر ملك كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة والاحجار المنحوتة
او كان موسوما فانه غنيمة بنا على الظاهر لانه دلالة على ثبوت ايديهم عليه ولو وجد في دار الحرب شيء يحتمل ان يكون من المسلمين و
لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فلو كان حكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ذهب اليه الشيخ في المبسوط وهو اختيار احمد ولو وجد
في الصحراء وتداخلوا كان البحث فيه للاعلم انه مملوك ولو عرفه المسلمون كان لهم ان لم يعرفوه فهو غنيمة لان الظاهر انه لهم لانه
في دارهم فان ادعاه واحد من المسلمين فلو كان عليه اقامة البينة اذا عرفت هذا فان الشافعي وافقنا على ان ما يجده المسلم في دار الحرب مما
هو مباح الاصل ولا اثر عليه لملك يكون لواجده ووافقنا ايضا مكحول عليه والاوزاعي وقال ابو حنيفة والثوري لا يختص به الواجد بل يكون
للمسلمين كافة لنا انه لو اخذه من دار الاسلام ملكه فاذا اخذه من دار الحرب كان ملكا له كالشيء التافه احتجوا بانه مال ذو قيمة ماخوذ من ارض
الحرب بظهر المسلمين وكان غنيمة كالمطعوم والجواب المنع من كونه غنيمة لان التقدير انه لا مالك له اما لو وجد مجبا في ارضهم
واحتاج الى اكله او وجدوا ما يحتاج الى الانتفاع به مما ليس بمملوك فاشتراه ولا يرده اجماعا لانه لو جلبنا ما مملوكا للكفار لم يكن له
اكله اذا احتاج اليه فما ياخذه من الصيود والمباحات اولى **فروع الاول** لو اخذ من بيوتهم اشيا خارجا مما لا قيمة له في ارضهم
كالمسن والادوية فهو احق به اجماعا ولو صار له قيمة بنقله او معالجة فكذلك به وبه قال احمد بن حنبل ومكحول والاوزاعي والشافعي وقال
الثوري اذا جاء به الى دار الاسلام دفعه في المقسم وان عالجه فصار له ثمن اعطي بقدر عمله فيه وبقيه في المقسم لنا انه مباح فكان مملوكا لواجده
وقد بقيت ملكيته والتعب انما صار له قيمة بعمله او نقله فلم يكن غنيمة كما لو اخذ ما لا قيمة له **الثاني** لو ترك صاحب المقسم
شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقوله ان كان جائز التصرف كالغاصب وقال بعض الجمهور فيه انه اذا لم يقدر على حمله ولم يقدر على
حمله بمنزلة ما لا قيمة له لما حصلت له القيمة بحمله اليا فلم يكن غنيمة **الثالث** لو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر
عليه بنفسه فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي له وان لم يقدر عليه الا بجماعة المسلمين فان كان غنيمة قال الشافعي ركاز

كما لو وجد في دار الاسلام ولانه غنيمة وقال مالك والاوزاعي والليث واحمد وغيرهم سواء كان في سوقهم او غير سوقهم لانه مال المشركين ظهر عليه
بقوة جيش من المسلمين فكان غنيمة كالاموال الظاهرة **مسألة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالطعام و
علف الدواب وقد اجمع العلماء على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب الا من شذ وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والشعبي والثوري
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واصحاب الرأي وقال الزهري لا يؤخذ الا باذن الامام لنا ما رواه الجمهور عن نافع عن ابن عمر قال
كنا نصيب العسل والفواكه في مغازينا فناكله ولا نرفعه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وكتب صاحب جيش الشام الى عمر انا اصبنا ارضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت ان اتقدم في شيء من ذلك وكتب اليه عمر دع الناس
يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله الامراء سريته ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوها لانكم لا تدرون لعلكم
تحتاجون اليه لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولو لم يكن التناول مباحا لما سوغ للزرع على الطاقة ولان الحاجة تشتد
اليه وفي المنع منه مضرة على المسلمين وبدوابهم لتعسر نقل الطعام والعلف من بلاد الاسلام ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه ولو وجدوه
لم يجدوا الثمن ولا يمكن قسمة ما يجد بالواحد منهم ولو قسم لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته فكان مباحا احتج الزهري
بانه مال مغنوم فلم يجز اخذه بغير اذن الامام كسائر الاموال والجواب الفرق من حيث الحاجة والضرورة ويعلم بما **فروع الاول**
مذهبنا انه يجوز التناول من الطعام والعلف مع الحاجة اليها على قدر الحاجة وهل يجوز مع عدم الحاجة ام لا والوجه عندي انه لا يجوز وعلى هذا يحمل
قوله عليه السلام لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه مال مغنوم بين جماعة فلا يجوز التناول مطلقا مع الحاجة وعدمها
للغني والفقير وان عم سوغ الاكل ولم يعلله بالحاجة ولانه يتعذر عليهم حمل الطعام والعلف مدة مقامهم في دار الحرب لما فيه من الحرج والمشقة
منهم بتعذره فلو لم يجز التناول لضاق الامر على الغانمين فيبقى على الاباحة الاصلية لمكان الضرورة وهو مبني على الاباحة الاصلية للضرورة
يجوز للغني التناول بقدر حاجته **الثاني** الحيوان المأكول هل يجوز ذبحه للاكل اما مع الحاجة فيجوز ولما مع عدمها فعلى ما مضى اذا ثبت
هذا فهل يجب عليه القيمة مع القول بالجواز قيل يجب عليه ذلك بخلاف الطعام وقيل لا يجب لانه يستهلكه فكان كالطعام وهو الاقرب لانه لو
ذبح لما ساغ ذبحه وجرى مجرى غيره من الاموال ويدل على الجواز مع الحاجة قوله عليه السلام لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم
من اكله **الثالث** اذا ذبحت الانعام للاكل فحملوها الى الغنيمة ولم يجز استعمالها لانه لم يبح الا للحاجة ولاشتراك الغانمين فيها
فيرد اليهم ولانه ليس بطعام فلا يتبعه في الترخص كغيره من اموال الغنيمة ولو استعمل الجلود في سقاء او نعل او شراك وجب رده في المغنم وعليه اجرة
المثل للمدة التي كان في يده والارش فيما ينقص من اجزائه بالاستعمال لانه مضمون مع تلف بعض اجزائه ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء لانه متعد
الرابع لا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم واشباهها الا انهم لقوله عليه السلام ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار
يوم القيامة **الخامس** الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة لانه طعام فاشبه الحنطة والشعير ولو كان غير مأكول فاحتاج
الى ان يدهن به دابته من جرب او غيره لم يكن له ذلك الا بالقيمة قاله الشافعي لانه مما تعم الحاجة اليه ولا هو طعام ولا علف وقال بعض
الجمهور يجوز لهم استعماله لان الحاجة اليه اصلاح بدنه ودابته كالحاجة الى العلف **السادس** يجوز ان ياكل ما يتداوى به ويشربه كالجلاب
والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة من الطعام وقال بعض اصحاب الشافعي ليس له تناوله لانه ليس من القوت ولا يصلح به القوت ولانه لا يباح مع عدم
الحاجة اليه فلا يباح مع الحاجة كغير الطعام والوجه الجواز لانه يحتاج اليه فاشبه الفواكه وقولهم يبطل بالفاكهة **السابع** لا يجوز ان
يغسل ثوبه بالصابون لانه ليس بطعام ولا علف وانما يراد للتحسين والتزيين لا للضرورة فلا يكون في معنى الطعام والعلف فلا يثبت الترخص
فيه **الثامن** لا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخيوط والحبال وبه قال الشافعي ورخص مالك في الحبل
يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر لنا انه مال مغنوم فلا يختص به بعض الغانمين كغير الطعام ولما روي ان قيس بن ابي حازم
قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبة شعر من المغنم فقال يا رسول الله انا نعمل الشعر فهبها لي قال نصيبي منها لك والباقي
انه لو كان مباحا لما خص بنصيبه ولانه مال مغنوم لا تدعو الحاجة العامة اليه فلم يجز كالثياب وغيرها **التاسع**
الكتب التي لهم ان كانت مما ينتفع بها مثل كتب الطب والادب فهي غنيمة وان كانت مما لا ينتفع بها مثل التوراة والانجيل فان امكن الانتفاع
بجلودها او ورقها بعد الغسل غسل وكانت غنيمة لا يختص بها الاخذ والا ابطلت **العاشر** جوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة يشترك
فيها الغانمون وكذا ان كانت كلابا للصيد ان قلنا بجواز بيعها ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانمين
ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها الجميع قسم ولو تعلقت النفس ورضوا

منها الاصح الحاجة كالسلاح والثياب فالاشبه يجوز التناول

فی الجید منها فرع بینهم لو وجد اخفافا ونعلوها لشدة الانتفاع بها وحصول الاذی منها ولو وجدوا احمرا للغزو ولو کان المرموقة قیمة اخذوها
وکانت غنیمة **الحادی عشر** لا یجوز لبس الثیاب ولا رکوب الدابة من المغنم لما رواه رویفع بن ثابت الانصاری عن رسول الله صلی الله علیه وآله
انه قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یرکب دابة من فیء المسلمین حتی اذا اعجفها ردها فیه ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یلبس ثوبا من فیء
المسلمین حتی اذا اخلقه رده فیه ولانه مال مغنوم فلا یختص به احد بعینه **الثانی عشر** لو کان للغازی دواب او رقیق جاز ان یطعمهم مما
یجوز له الاکل منه سواء کانوا للقنیة او للتجارة لدعو الحاجة الیه ولو کان معه بزاة او صقور لم یکن له ان یطعمها من المغنم لانه لا حاجة به الیها
بخلاف الخیل لانها محتاج الیها **مسئلة** اذا جمعت الغنائم وثبت ید المسلمین علیها وفیها طعام وعلف لم یجز لاحد اخذه الا لضرورة واما عندنا
فظاهر لانا انما ابحناه الاخذ قبل الاستیلاء ید المسلمین علیها مع الضرورة فبعد الاستیلاء اولی وعند المخالف فلانهم اباحوه قبل جمعه لانه لم
یثبت فیه ملک المسلمین بعد فاشبه المباح من الحطب والحشیش فاذا جمعت وحیزت ثبت ملک المسلمین فیها فخرجت عن المباحات وصارت ملکها
لهم محضا فلم یجز الاکل منها الا مع الضرورة وهو ان لا یجدوا ما یأکلونه فیجوز لهم التناول منه لان حفظ النفس واجب سواء حیزت فی دار
الحرب او فی دار الاسلام وقال بعض الجمهور ان حیزت فی دار الحرب جاز الاکل منها کما یجوز قبل الحیازة لان دار الحرب مظنة الحاجة لعدم
نقل المیرة الیها بخلاف دار الاسلام وهو عندی حسن وان کان لا یخلو من بعد فان ما ثبت علیه ید المسلمین وتحقق ملکهم له لا ینبغی اخذه
الا برضاهم کسائر الاملاک ولان الحیازة فی دار الحرب یثبت الملک کالحیازة فی دار الاسلام ولهذا یجوز قسمته ویثبت فیه احکام الملک
مسئلة لو فضل معه من الطعام فضلة فادخله دار الاسلام رده الی المغنم کثیرا کان او قلیلا اما الکثیر فبالاجماع علی وجوب رده لا نعلم
فیه خلافا فان ما ابیح له منه ذلک صونا یحتاج الیه فی دار الحرب فاذا اخذه علی وجه تفضل عنه فقد اخذ ما لا یحتاج الیه فلزم رده عملا بالاصل
المقتضی للتحریم لانه مشترک بین الغانمین کسائر المال وخرج عنه ما دعت الحاجة الیه فیبقی الزائد علی التحریم ولهذا لم یسغ له بیعه واما الیسیر فانه
یجب رده ایضا وهو احد قولی الشافعی ومذهب ابی ثور وابی حنیفة وابن المنذر واحدی الروایتین عن احمد وقال مالک یکون مباحا ولا یجب رده
الی المغنم وبه قال الاوزاعی وعطاء الخراسانی ومکحول والشافعی فی القول الاخر وهو الروایة الاخری عن احمد لنا قوله علیه السلام ردوا الخیاط و
المخیط ولانه من مال الغنیمة لم یبح فلا یباح فی دار الاسلام کالکثیر احتجوا بقول الاوزاعی ادرکت الناس یقدمون بالقدید فیهدیه بعضهم
الی بعض لا ینکره امام ولا عامل ولا جماعة ولانه ابیح امساکه عن الغنیمة فابیح فی دار الاسلام کمباحات دار الحرب والجواب عن الاول انه حکایة
حال فلا عموم لها فیجوز تناولها للمتفق علیه دون المختلف فیه وعن الثانی بالفرق وهو ظاهر **مسئلة** اذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها
فی دار الحرب او فی دار الاسلام وبه قال الشافعی وقال ابو حنیفة اذا حازوها فی دار الحرب لا یملک وانما یملک بعد احرازها فی دار الاسلام
ولیس بمعتمد ولهذا یجوز القسمة فی دار الحرب علی ما یأتی اذا ثبت هذا فان مع الحیازة للغنیمة ثبت لکل واحد حق الملک قبل ولا یملک
الا باختیار التملک وهو اختیار ابی اسحاق الشیرازی واستدل علیه بانه لو قال واحد منهم اسقطت حقی سقط ولو کان قد ملک لم یزل ملکه بذلک
کما لو قال الوارث اسقطت حقی فی المیراث لم یسقط لثبوت الملک له واستقراره وفیه نظر لانه بالحیازة زال ملک الکفار عنها ولا یزول الا الی
المسلمین ثم ملک کل واحد منهم لیس بمستقر فی شیء بعینه او جزء مشاع بل للامام ان یعین نصیب کل واحد بغیر اختیاره بخلاف سائر الاملاک
المشترکة التی یتوقف تعیین الغیر فیها علی الاختیار فالحاصل انه ملک ضعیف **مسئلة** من غل من الغنیمة شیئا رده الی المغنم ولا یحرق
رحله وبه قال مالک واللیث والشافعی واصحاب الرأی وقال الحسن البصری وفقهاء الشام منهم مکحول والاوزاعی انه یحرق رحله الا المصحف
وما فیه روح وبه قال احمد بن حنبل لنا ان النبی صلی الله علیه وآله لم یحرق رحل الغال روی عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وآله کان
اذا اصاب غنیمة امر بلالا فنادی فی الناس فیجیئون بغنائمهم فیخمسه ویقسمه فجاء رجل بعد ذلک بزمام من شعر فقال یا رسول الله هذا فیما کنا اصبنا
من الغنیمة فقال سمعت بلالا ینادی ثلاثا قال نعم فما منعک ان تجیء به فاعتذر فقال کن انت تجیء به یوم القیامة فلن اقبله عنک ولان احراق
المتاع عقوبة لم یثبت لها نظیر فی الشرع فی صورة من الصور ولان عقوبة السارق القطع اما حرق المتاع فلا ولانه اضاعة للمال وقد نهی
رسول الله صلی الله علیه وآله عن اضاعة المال احتجوا بما رواه صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتی برجل قد غل
فسأل سالما عنه فقال سمعت ابی یحدث عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وآله قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه
قال فوجدنا فی متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه والجواب بعد المنع من الحدیث فانه لم یثبت عندنا فلانه اذا حرق فهذا
فان المصحف لا یحرق اجماعا لحرمته وکذا الحیوان لان النبی صلی الله علیه وآله نهی ان یعذب بالنار الا رب النار ولحرمة الحیوان فی نفسه ولا نعلم فیه
خلافا **فروع الاول** لا یحرق ما للدابة کالسرج وغیره اما عندنا فظاهر لانه لا یحرق شیء من متاعه علی ما قلنا واما عند احمد فلانه
یحتاج الیه للانتفاع به ولانه تابع لما لا یحرق فاشبه جلد المصحف وکیسه وقال الاوزاعی یحرق سرجه ولیس بجید لانه ملبوس حیوان

فاشبه ثياب الغال **الثاني** لا يحرق ثياب الغال التي عليه اجماعا لانه لا يجوز تركه عريانا **الثالث** لا يحرق ما غل من الغنيمة اجماعا لانه من غنيمة المسلمين بل يرد الى المغنم اجماعا **الرابع** لا يحرق سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال وهو منفعة للمسلمين عامة ولا نفقته لانه مما لا يحرق عادة **الخامس** جميع ما قلنا انه لا يحرق فانه لصاحبه الا المغلول فانه يرد الى الغنيمة ولذلك ما ابقت النار من حديد او غيره فانه لصاحبه لانه ملكه كان ثابتا عليه قبل الاحراق فيستصحب الحكم بعد فقدان المزيل والعقوبة باحراق المتاع لا يخرج المملوك مما لا يحرق عن ملكه **السادس** لو كان معه مصحف او كتب الاحاديث والعلم لا يحرق اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانه يقع حرمته الى الدين وليس القصد بالاحراق اضراره في دينه بل الاضرار به في شيء من دنياه **السابع** لو لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا اخر او رجع الى بلده لم يحرق منه شيء وعندنا لما تقدم وقال احمد يحرق ما كان معه حال الغلول لعدم تقدم بطلانه **الثامن** لو مات لم يحرق رحله اجماعا اما عندنا فلما تقدم واما عند احمد فلانه عقوبة فيسقط بالموت كالحدود ولان الموت ناقل للمال الى الورثة فاحراقه عقوبة على غير الجاني فلا يكون مشروعا **التاسع** لو باع متاعه او وهبه او نقله عنه لم يحرق اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه انتقل الى غيره فاشبه ما لو انتقل بالموت عنه الى الورثة وقيل ينقض البيع والهبة ويحرق لانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة ويحرق لانه تعلق به حق سابق على البيع والهبة فيقدم كالقصاص في حق الجاني وهو فاسد الاصل **العاشر** لو كان الغال صبيا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عندهم فلان الاحراق عقوبة وليس الصبي من اهلها فاشبه الحد **الحادي عشر** لو كان الغال عبدا لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فان المتاع لسيده فاحراقه عقوبة للسيد بجناية عبده وذلك غير سائغ ولو استهلك ما غله فهو في رقبته لانه من جنايته **الثاني عشر** لو غلت امرأة او ذمي لم يحرق متاعهما عندنا وقال احمد يحرق متاعهما لانهما من اهل العقوبة ولهذا قطعا في السرقة ويحدان في الزنا وهو مبني على الاصل الفاسد فيكون فاسدا **الثالث عشر** لو انكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه اجماعا اما عندنا فبالاصل واما عند احمد فلانه لم يعلم الغلول ولو ثبت الغلول بالاقرار او البينة لم يحرق متاعه عندنا وعند احمد يحرق ولو شهد عدلان وقد مضى فساده **الرابع عشر** لا يحرم الغال سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الرواية الاخرى يحرم سهمه وقال الاوزاعي ان كان صبيا حرم سهمه لنا ان سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب ثابت والغلول لا يصلح معارضا كغيره من انواع الفسوق ولم يثبت حرمانه بخبر ولا قياس فيبقى على حاله الاستحقاق **الخامس عشر** اذا غل سهمه لم يحرق اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند احمد فلانه ليس من رحله

مسألة اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله في المغنم اجماعا لانه حق لغيره فيجب عليه رده الى اربابه ولو تاب بعد القسمة فكذلك وبه قال الشافعي وقال مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري والزهري والاوزاعي والثوري والليث واحمد بن حنبل لنا انه مال لغيره فيجب رده الى اربابه كما لو تاب قبل القسمة احتج المخالف بما رواه صفوان بن عمرو قال غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فاتى عبد الرحمن فقال قد غللت مائة دينار فاقبضها قال قد تفرق الناس فلن اقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة فاتى معوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر فقال ما يبكيك فاخبره فقال انا لله وانا اليه راجعون امطيعي انت يا عبد الله قال نعم قال فانطلق الى معوية فقل له خذ مني خمسك واعط عشرين دينارا وانظر الى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فان الله تعالى يعلم اسماءهم ومكانهم وان الله يقبل التوبة عن عباده فقال معوية احسن والله لئن اكون افتيته بهذا احب الي من ان يكون لي مثل كل شيء امتلكت والجواب انه فعل معوية ليس بحجة اذا عرفت هذا فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل لانه حقهم وان لم يتمكن لتفرقهم وكثرتهم وقلة المغلول فالوجه عندي اختيار مالك لان تركه يضيع له وتعطيل المنفعة التي خلقت لها ولا يتحقق به شيء ومنع الغال من الصدقة به نفع لمن يصل اليه من المساكين وما يحصل من اجر الصدقة يحصل الى صاحبه فيذهب به الاثم عن الغال فيكون اولى

مسألة من سرق من الغنيمة شيئا فان كان له نصيب في الغنيمة وسهم منها فان كان بقدر نصيبه او زاد بما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن الشبهة الحاصلة له بالشركة دارئة عنه الحد وان زاد على نصيبه بقدر النصاب الذي يجب فيه القطع وجب عليه القطع لانه سارق فيدخل تحت قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا اذا لم يعزل منه الخمس ولو عزل الامام الخمس ثم سرق ولم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس وجب القطع مطلقا وان كان من اربعة الاخماس كان الحكم فيها ما تقدم وللشافعي وجهان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب وجب القطع عملا بالاية ولانه لا شبهة له فيه والثاني لا يقطع لانه حقه لم يتعين فلكل جزء مشترك بينه وبينهم فكان كالمال المشترك والاصل عندنا ممنوع اذ يجب القطع عندنا في السرقة من المال المشترك وهذا مع انه قول الشافعي في رواية عندنا لكن التفصيل اولى **فروع الاول** لو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ له فان كان ما سرقه زائدا عما يرضخ له بمقدار النصاب قطع

والاغلال وكذا المرتهن. **الثاني** لو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لانه زيادة مضرة بالغانمين ثم يؤدب لما قلناه. **الثالث** لو كان السارق ممن لم يحضر الوقعة فلا نصيب له فيها فيقطع ولو كان احد الغانمين او السارق لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه من نصيبه ان لم يعتقد لانه مال الولد فيه حكم ماله ولو كان السارق ممن له سهم في الخمس سرق منه او من الغنيمة قبل تخميسها فان الحكم ما قدمناه من انه ان سرق ازيد من نصيبه بمقدار النصاب قطع والا فلا ولو لم يكن من اهل الخمس ولا سرق منه قطع بكل حال وكذا لو كان من اهل الخمس وسرق من غيره الاخماس ولا نصيب له فيها فانه يقطع اذا بلغ النصاب ولو كان السارق سيد عبد الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب لان مال العبد للسيد وبهذه الاحكام قال الشافعي وابو حنيفة وزاد الشافعي الابن والاب فرقا وللاب منهم في الغنيمة واحد الزوجين وزاد ابو حنيفة اذا كان له رحم محرم منهما حتى لم يقطع والبحث فيه يأتي ان شاء الله تعالى. **الرابع** الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام ولا يضعه مع الغنيمة وقد تقدم الحكم فيه ولا ينزل منزلة السارق في القطع الا ان ينبه على وجه السرقة فان الغلول اخذ مال لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ اذا ثبت هذا فان السارق لا يحرق رحله عندنا كما مر في الغال وقيل يحرق رحله كالغال لانه في معناه وقد سلف. **الخامس** لا يجوز وطي الجارية من المغنم وسيأتي البحث فيه في فصل الاسارى ان شاء الله تعالى.

مسئلة قد بينا ان الغنيمة حق للغانمين من المسلمين فلو باع احد الغانمين غيره شيئا منه فان كان المشتري من الغانمين ايضا لم يصح البيع لعدم الاختصاص وقيل يصح في قدر نصيبه ليس بصحيح اما الاول فلانه لا تمام وقوعه في المتعين له يجوز ان يعطيه الامام غيره واما ثانيا فلانه نصيبه مجهول اذا ثبت هذا فانه يقر في يد المشتري وليس للمشتري رده الى البائع ولا يجوز للبائع قهره عليه لانه امانة في يدها لجميع المسلمين وان لم يكن من الغانمين لم يقر في يده عليه اذ لا نصيب له فيه اذا عرفت هذا فلو كان المبيع طعاما وقد قلنا انه يجوز للمسلمين تناول الطعام فهل يصح البيع فيه الوجه انه لا يصح بيعه لان الضرورة المبيحة انما سوغت التناول لا البيع فلهذا اذا لم يصح البيع فان كان المشتري من الغانمين كان احق به من البائع لثبوت يده عليه لا يكون ثابتا حقيقة بل هو متسلط مباح بيعا وانتقال من يده الى يده فما حصل في يد كل واحد منهما يكون احق به لتصرفه فيه فعلى هذا لو باع احدهما الاخر صاعين من طعام بصاع صنفين من مال الغنيمة كان جائزا لانه ليس بيع في الحقيقة ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يقر يده عليه لانه لا نصيب له في الغنيمة.

فروع الاول لو اقرض غانم غيره من الغانمين طعاما او علفا في بلاد الشرك كان سائغا وليس بقرض حقيقة لانه لم يملكه الاول وانما كان مباحا له النفع به فيثبت يده عليه فاذا اقبضه صار لمن هو بيده فيكون الثاني احق به. **الثاني** هل يجب على المقترض رد ما اقترض وانه قال الشيخ رحمه الله ليس عليه رده فان رده عليه احق به لثبوت يده عليه. **الثالث** لو خرج الغانم الاول الى دار الاسلام لم يكن للمقترض رده عليه بل يرده الى المغنم لانه انما اذن له في الاكل منه ما دام في دار الحرب وقد خرج الى دار الاسلام فيرده على المغنم. **الرابع** لو خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده رده الى المغنم ايضا على ما قلناه وفيه خلاف بين الجمهور ولا يرده الى المقرض الاول لانه حصل في دار الاسلام مما كان غنيمة. **الخامس** لو اقرض الغانم من لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه لانه اخذ مال غيره وكذا لو باعه رجل من غير الغانمين فاخذه من طعام الغنيمة لم يقر يده عليه لانه لا نصيب له فيه عليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد فلو باعه من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا. **السادس** يجوز للامام ان يبيع من المغنم شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فان كان بتفريط من المشتري مثل ان يخرج به من العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه ايضا وهو قول الشافعي واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى ينفسخ البيع ويكون من ضمان اهل الغنيمة فان كان المشتري قد وزن الثمن استعاد والا سقط لنا انه مال مقبوض بيع لمشتريه فكان ضمانه عليه كما لو اخذه من دار الاسلام ولان التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره من المبيعات ولان هذا العدو نوع من التلف فلا يضمنه البائع كسائر انواع التلف ولان نماء للمشتري فضمانه عليه لقوله عليه السلام الخراج بالضمان احتج احمد بان القبض لم يكمل لان المال في دار الحرب غير محرز لكونه على خطر من العدو والجواب الحرز ليس شرطا في البيع. **السابع** اذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلبت المشركون عليه لم يضمنه البائع على ما تقدم ولاحمد روايتان وقد سلف البحث فيه. **الثامن** يجوز للامير ان يشتري من الغنيمة شيئا قبل القسمة وبعدها وقال احمد ليس له ذلك لانه ربما حابى فيه لانه ينتفع الجيش باخذه الغنيمة لعدم.

البحث الثاني في احكام الاسارى

الاسارى على ضربين ذكور واناث والذكور بالغون واطفال فالنساء والاطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة من الذكور يملكون بالسبي لا يجوز قتلهم بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان وكان عليه السلام يسترقهم اذا سباهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه وان لم ينبت فذلك جعله من جملة الذرية لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي صلى الله عليه وآله وروى الشيخ عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم يوم مشتغل عن بنايات فترى حين ابنت قتلة وكرهت ابنت الحقة بالذكر وهو مسئلة
والبالغون ان اسروا قبل تقضي الحرب لتقضى القتال تخير الامام بين قتلهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركون حتى ينزفون بالدم
ويموتون ولا يجوز المفاداة بهم ولا استرقاقهم ولا المعاداة بهم وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال تخير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق والخيار الى الامام لانه اعرف بمصلحة المسلمين ولا يجوز قتلهم حق بل يتخير بين ان يمن عليهم مطلقا وبين ان يفاديهم على مال او على
الاسرى المسلمين به وقيمته من الصونة وبين ان يسترقهم ويتعين فعل الحظ لذلك علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن غيرها الا ابو يوسف فقال لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الاموال وفي رواية عن مالك انه يتخير بين القتل والمن والفداء
ولا يجوز الاسترقاق وهو احد الروايتين عن احمد قال الاوزاعي وابو ثور وقال مالك ايضا في رواية انه لا يجوز المن بغير فداء
وحكي عن الحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى وقالوا لو من عليه او فاداه ولا نعلم احدا منهم قال بالتفصيل الذي ذكرناه لنا
على جواز المن والفداء قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ومن رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمامة بن اثال وابي عزة الشاعر وابي العاص بن
الربيع وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفادى اسارى بدر وكانوا ثلثة وسبعين رجلا كل
رجل باربعمائة وفادى يوم بدر رجلا برجلين واما ثبوت القتل فبقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وان النبي صلى الله عليه وآله
قتل رجال بني قريظة وهم بين ستمائة الى سبعمائة وقتل يوم البدر النضر بن الحرث وابا عزة الجمحي لانه صعوا عليه من فيها
والقتل محل عشرة ما كان منها وضعف شيئا من العتق هو المطلق المحتمل العفو وربما يعرف قرابته واحقهم ان كان يخشى عليهم معنى
قلبهم من الصبر لو فاديته لو كان ضيع مقتول منطق فقال صلى الله عليه وآله لو سمعت هذه الابيات ما قتلته فهو يدل على تسويغ القتل
المن معا وذكر الجمهور انه صلى الله عليه وآله قتل عقبة بن ابي معيط صبرا وقتله باعتراف يوم احد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي
خلف فمات بعد ذلك ولان كل خصلة من هذه الخصال قد يكون اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان ذا القوة امكانه في المسلمين فقتله
انفع في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم والضعيف ذا المال الكثير لا قدرة له على الحرب ففداؤه انفع للمسلمين ومنهم من هو حسن الرأي في
الاسلام ويرجى اسلامه فالمن عليه اولى وقد يكون للمسلمين فيهم نفع ان يطلق اسراهم ويدفع عنهم فاذا اطلق ومن عليه كان اولى من قتله
ومنهم من يحصل بخدمته نفع ويؤمن ضرره كالنساء والصبيان فاسترقاقه اولى والامام اعلم بهذه المصالح فكان النظر اليه فوض للذلك واما الذي
يدل على التفصيل الذي ذكرناه فلان الاسير قبل تقضي الحرب لا يؤمن شره فتعين قتله اما بعد انقضاء الحرب والاستظهار فتعين اطلاقه على احد الوجوه
التي ذكرناها ويؤيده ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم
تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير
حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى اخر الاية الا ترى ان التخيير الذي خير الله والامام على شيء واحد وهو
الكل وليس على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان يطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل
حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم
فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا احتج مالك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض
وانما يجوز للامام فعل ما فيه مصلحة واحتج عطا بقوله فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخيره بعد الاسر بين هذين لا غير واحتج
ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منا بعد واما فداء لان اية المن نزلت بمكة واية القتل نزلت بالمدينة
في اخر سورة نزلت براءة فيكون ناسخا ولان فيه اعانة وتقوية لاهل الحرب فضرره عائد علينا فيبطل والجواب عن الاول انا قد بينا انه
قد يكون المصلحة في المن والمفاداة فيكون سائغا وعن الثاني انه تخير في الاسير اذا اخذ بعد انقضاء الحرب وعن الثالث بالمنع من النسخ
فان العام والخاص اذا تعارضا خصص العام بالخاص وعمل بالعام في غير صورة الخاص وعمل بالخاص في صورته وعن الرابع ان الاعانة
منتفية لانا نفعل ذلك بعد الاستظهار عليهم بالقتل **مسئلة** والتخيير الذي ذكرناه ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن
يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا يقرون كاهل الحرب من عبدة الاوثان وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله ان اسر رجل بالغ
فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى بين الاشياء الثلثة وان كان من عبدة الاوثان فان الامام مخير
فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية وعن احمد روايتان كالقولين وقال ابو حنيفة

او بينه انما تخيير بين

عليهم قتله مامونا

يجوز في العجم دون العرب لانه كافر اصلي فجاز استرقاقه كالكتابي وما تقدم في عقد الجزية فانه عام في كل اسير احتج الشيخ رحمه الله بانه لا يجوز له اقرارهم بالجزية فلا يجوز له اقرارهم بالجزية فلا يجوز اقرارهم بالاسترقاق والجواب المنع من الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانه يجوز استرقاقهم اجماعا وان لم يقرون بالجزية **فرع** هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى راى الامام المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه ولو تساوت المصالح فالوجه التخيير للامام تخيير شهوة وقيل القتل اولى **مسألة** اذا اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعده ولا نعلم فيه خلافا لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وروى الشيخ عن علي بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا اذا ثبت هذا فهل يسقط القتل ويتعين الاسترقاق ام لا للشافعي قولان احدهما انه يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد بن حنبل وفي الآخر يتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ رحمه الله بان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد بما اخذت واخذت سابقة الحاج فقال اخذت بجريرة حلفائك من ثقيف وكان ثقيف قد اسروا رجلين من المسلمين ومضى النبي صلى الله عليه وآله فناداه يا محمد يا محمد فقال له ما شأنك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ففاداه النبي صلى الله عليه وآله بالرجلين ولو صار رقيقا لم يفاده ولانه قبل الاسلام متخير بين اربعة اشياء والاسلام يقتضي حقن الدم فيبقى التخيير بين الثلاثة عملا بالاستصحاب احتج الشافعي بانه اسير يحرم قتله فيجب استرقاقه كالمرأة والجواب الفرق فان النساء يسترققن بالسبي بخلاف الرجل فانه يتخير فيه الامام قبل الاسلام فكذا بعده وايضا فانه لو لم يسلم لجاز للامام ان يمن عليه فبطلانه بعد الاسلام اولى لانه مناسب للاكرام والتعظيم لا الاهانة بالاسترقاق فكيف يكون حاله مع المقتضي للاكرام ادون من حاله مع المقتضي للاهانة **فروع الاول** لما ثبت انه لا يسترق بنفس الاسلام فان الامام مخير فيه بين المن والمفاداة والاسترقاق فاي هذه الثلاثة اختار جاز اما عند الشافعي في احد قوليه فانه بنفس الاسلام يسترق ويكون للمسلمين ولا يمن عليه ولا يفاديه الا باذن الغانمين لانه صار مالا لهم **الثاني** اذا اختار الامام ان يفاديه بالمال او بالرجال جاز فان فاداه بالرجال جاز بشرط ان يكون له عشيرة يمنعه منهم لم يجز رده اليهم وانما قلنا بجواز ان يفاديه بالمال او الرجال لانه يتخلص بذلك من الاسترقاق **الثالث** المال الذي يفادى به يكون غنيمة للغانمين لا يقال الغانمون لا حق لهم في الاسير لان الامام مخير فيه فكيف يكون لهم حق في بدله لانا نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق لهم في الاسير بل تخيير الامام انما هو بنظر مصلحة المسلمين في الاسير لانه لو استرقه او فاداه بمال لتعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه وهذا كثير النظائر فان من عليه الدين اذا قتل عمدا لم يكن لاولياء الدين حق على القاتل فان اختار الورثة المال ورضي به القاتل تعلق حقهم به **الرابع** لو اسلم الاسير قبل ان يقع في الاسر لم يجز قتله ولا غنم ماله ولا استرقاقه ولا المفاداة به لانه اسلم قبل ان يحصل مقهورا بالسبي فلا يثبت فيه التخيير سواء اسلم في حصن محصورا او مضيق او رمى نفسه في بئر لانه لم يحصل في ايدي الغانمين بعد يكون دمه محقونا لا سبيل لاحد عليه بالقتل والاسترقاق ويحقن ماله من الاغتنام وذريته من الاسر اما البالغون من اولاده فحكمهم حكم الكفار لا يكون اسلامه عاصما لهم لان كل بالغ حكم نفسه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجز فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره واخراجه الى دار الاسلام **مسألة** اذا اسلم المشرك وله زوجة لم يسترها المسلمون فالزوجية باقية عملا بالاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وآله سبى يوم بدر سبعين رجلا من الكفار فمن على بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم هذا مذهب علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطرو الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها والجواب ان الملك لم يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له اذا ثبت هذا فان من عليه الامام او فاداه فالزوجية على حالها وان استرقه الامام انفسخ النكاح ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة لا ينفسخ وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل لنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات المزوجات الا ما ملكت ايمانكم بالسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الآية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المسبيات ولان النبي صلى الله عليه وآله قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فاباح الوطي بعد وضع الحامل و

الحائل ولو كان نكاحهن بأمرها لم يبح الوطي ولان ملك الرقبة أولى من النكاح فإذا طرء عليه زاله ولأنه استولى على محل حق لكافر فزال ملكه كما لو سبيا معا وبعدمنا احتج أبو حنيفة بأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب البحث في استحداث الملك وهو عندنا موجب لفسخ النكاح والفرق قائم بين ابتداء واستدامة على ما سيأتي أما لو أسرت الزوجة وحدها فإن النكاح ينفسخ اجماعا ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وذكر أبو سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم إذا ثبت هذا فلو سبي زوجها بعدها بيوم لا ينفسخ النكاح ولكن يعتمد ولأن المقتضي للفسخ وهو السبي موجود ففسخ النكاح كما لو حضر السبي بعد شهر **فروع الأول** لا فرق في انفساخ النكاح إذا سبيا بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان والوجه أنه إذا سبيا معا وملكهما معا لان النكاح باق ولم ينفسخ وكذا لو سبيا من ذا احد **الثاني** لو كان الأسير طفلا انفسخ النكاح في الحال كما قلنا في حق المرأة لتجدد الملك بأسره بخلاف البالغ **الثالث** لو كان الزوجان مملوكين قبل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث رق فيهما لأنه كان ثابتا قبل السبي ولو جاز الغانم متخيرا كما لو بيعا عليه **مسألة** إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي والمال المعصوم هنا إنما هو ما ينقل ويحول فأما في الأرضين ولو دخل دار الإسلام فأسلم فيها وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة ما كان في يده من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ترك له وما كان بدار الحرب جاز سبيهم لنا أنه مسلم فيتبعه الصغار من أولاده في الإسلام كما لو كانوا معه في الدار وماله مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الإسلام ويؤيده ما نقله في حديث حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام أن من أسلم إسلامه لنفسه ولولده الصغار أحرار وماله ومتاعه ورقيقه له احتج أبو حنيفة بأنه لم يثبت إسلامهم بإسلامه لاختلاف الدار بينهم ولهذا إذا سبي الطفل وأبواه في دار الكفر لم يتبعهما ويتبع سابيه في الإسلام والجواب أن اختلاف الدار لا يقتضي ما ذكره ونمنع تبعيته السابي الثاني في الإسلام ولو سلم فالفرق ظاهر لأنا إنما جعلناه تبعا للسابي لأنا لا نعلم بقاء أبويه فإن قاسهم على الكبار منعنا المساواة لأن البالغ له حكم نفسه ولهذا لم ينقل أحد أنه يتبع السابي في الإسلام بخلاف الصغير **فروع الأول** لو أسلم وله حمل تبعه في الإسلام وحقن دمه من القتل والاسترقاق ولو سبيت الزوجة وهي حامل وقد أسلم أبوه أو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح كانت رقا دون ولدها منه فإنه يكون بحكم أبيه مسلما حرا وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يحكم برقه مع أمه لنا أنه محكوم بحريته وإسلامه كالأب على ما تقدم فلا يجوز استرقاقه كالمولود احتج أبو حنيفة بأن الإمام يسري الرق إليها بالسبي فيحكم برقه مع أمه لأن ما يسري إليه العتق يسري إليه الرق كسائر أعضائها والجواب الفرق بأن الأعضاء لا ينفرد بحكم على الأصل بخلاف الحمل **الثاني** لو أسلم الحربي في دار الحرب له عقار فيها فظهر عليها المسلمون وغنموها سلمت عليه أمواله المنقولة دون الأرضين والعقارات فإنها تكون غنيمة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا تكون غنيمة بل تكون له لنا أنها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي احتجوا بأنه مال مسلم فأشبه ما لو كانت في دار الإسلام والجواب الفرق فإن دار الإسلام لا يصح اغتنامها بخلاف دار الحرب **الثالث** لو استأجر مسلم من حربي أرضا في دار الحرب صحت الإجارة فلو غنمها المسلمون كانت غنيمة وكانت المنافع للمستأجر لأنه ملكها بالعقد فلا يبطل بتجدد الملك بالاغتنام كما لو باع المؤجر ما آجره لأنه إبطال حق لمسلم سابق على الغنيمة لا يقال قد جوزتم استرقاق الحربية إذا غنمت وإن كان زوجها قد أسلم وفي استرقاقها إبطال حق زوجها المسلم لأنا نقول لجواز استرقاقها من حيث أنها كافرة لا أمان لها فجاز استرقاقها كما لو لم يسلم زوجها ولأن منفعة النكاح فارقت منفعة الأموال فإنها لا تضمن بالبدل لا يجوز أخذ العوض عنها بخلاف منفعة الإجارة **الرابع** لو كان له حمل من زوجة كافرة فقد بينا أنه إذا أسلم عصم الحمل من الاسترقاق ويجوز استرقاق الزوجة وللشافعي وجهان أحدهما هذا الكلف لو لم تكن زوجة مسلم والثاني لا يسترق لأن فيه إبطال حقه وقد تقدم **الخامس** لو كان المسلم عبد ذمي فأعتق على وجه يجوز فيه عتق المسلم للكافر إما بالنذر إن لم يجوزه أو مطلقا إن جوزنا عتقه بغير نذر فلحق العبد بدار الحرب ثم أسر فهل يجوز استرقاقه أم لا فيه وجهان أحدهما الجواز عملا بإطلاق الإذن في الاسترقاق والثاني المنع لأن المسلم عليه حق الولاء واسترقاقه يقتضي إبطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كما لو أبق وهو مملوك **السادس** لو كان الذمي في دار الإسلام عبد ذمي فأعتقه صح عتقه فإن لحق بدار الحرب جاز استرقاقه عندنا إجماعا وللشافعي وجهان أحدهما هذا والثاني المنع لنا أن سيده لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فعبده أولى ولو سقط حقه ملحوق معتقه بدار الحرب احتج بأن حق الذمي تعلق به وهو الولاء فأشبه المسلم والجواب الفرق فإن المسلم لو لحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه بخلاف الذمي **مسألة**

إذا أسلم عبد الحربي وأقام في دار الحرب ثم أسلم مولاه فإن خرج إلينا قبل مولاه فهو حر وإن خرج بعده فهو على الرقية ومن لم يشترط الخروج قبل مولاه الأول أصح قال الشيخ رحمه الله وإن قلنا إنه يصير حرا على كل حال كان قويا لما رواه الجمهور عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتق العبد إذا جاء قبل مواليه وعن أبي سعيد الأعسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد وسيده بقضيتين قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرد علينا أبا بكرة وكان عبدا لنا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محاصر ثقيفا فأسلم فأبى أن يرده علينا وقال هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر أهل الطائف قال أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد ولأنه بخروجه إلينا قبل مولاه يكون قد قهر على نفسه فيكون قد ملكها لأن القهر يقتضي التملك فكان حرا أما إذا خرج مولاه إلينا قبله فإن العبد يكون قد رضي ببقائه في العبودية حيث لم يقهر على نفسه بالخروج فكان باقيا على الرق **فروع الأول** لو خرج إلينا قبل مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا أو امرأة ولو لم يسلم حتى غنمت وقد خرجت بعض جاز أن يملك مولاه وكذا لو أسر سيده وأولاده وأخذ ماله ثم خرج إلينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه ولو لم يخرج قبل مولاه فإذا أسلم مولاه كان باقيا على الرقية له وإن لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كافة **الثاني** لو أسلمت أم ولد الحربي وخرجت إلينا عتقت لأنها بالقهر ملكت نفسها على ما قلناه واستبرأت نفسها وهو قول أكثر العلماء وقال أبو حنيفة يصح أن تتزوج من غير استبراء لأن أهل العلم كافة على خلافه ولأنها أم ولد عتقت فلا يجوز لها أن تتزوج بعد استبراء كما لو كانت تحته **الثالث** لو أسلم العبد ولم يخرج إلينا فإن بقي مولاه على الكفر حتى غنم انتقل إلى المسلمين وكذلك لو ملك مولاه عنه وإن أسلم مولاه كان باقيا على ملكه ولو عقد له عقد أمان أما إذا لم يقهر المسلم على ملكه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وأم الولد الحكم في ذلك كله على السواء **مسألة** إذا سبيت المرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما بل يبقي الإمام أن يدفعهما إلى واحد إن لم يبلغ سهمه قيمتهما دفعهما إليه وأخذ الفاضل أو جعلهما في الخمس فإن لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في الغنيمة وقال بعض أصحابنا لا يجوز التفرقة والأقرب الكراهة لأن للمالك التسلط على ملكه بالبيع وغيره من أنواع التصرفات لا يقال المنع من التفرقة قصر للمالك على بعض مواده من غير دليل والمتبع الجمهور على المنع من التفرقة وبه قال مالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لما رواه أبو أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ولأن في ذلك إضرارا بالولد والحديث محمول على الكراهة إذ لا إضرار ومنع **فروع الأول** لو رضيت الأم بالتفرقة كره ذلك أيضا لما فيه من الإضرار بالولد ولأن المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها بعد ذلك فتندم **الثاني** حكم البيع هذا الحكم فيكره للمالك أن يفرق بين الأم والولد فينبغي له إذا أراد بيع أحدهما باع الآخر وفي أصحابنا من منع من ذلك والوجه الكراهة وقد تقدم البحث فيه إن شاء الله **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين الولد والوالد ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي وقال بعض أصحابه يجوز كما قاله الشيخ رحمه الله وبه قال مالك والليث لنا أنه ليس من أهل الحضانة بنفسه ولأن الأصل الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع لا يقال لا معنى للنص لأنه لا ما اشتق من الأب فلو احتجوا بأنه أحد الأبوين فلم يجز التفريق بينهما كالأم والجواب بعد تسليم الأصل بالفرق وقد تقدم **الرابع** المكروه إنما هو التفرقة بين الأم والولد الصغير فإذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين جازت التفرقة بينهما قاله الشيخ رحمه الله وقال بعض علمائنا إذا استغنى الولد عن الأم جازت التفرقة وبالأول قال مالك وللشافعي أحد قوليه وبالثاني قال الأوزاعي والليث بن سعد وقال أبو ثور إذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده لأنه إذا كان كذلك استغنى عن أمه وقال الشافعي في القول الآخر لا يجوز التفريق بينهما إلى أن يبلغ وبه قال أحمد بن حنبل وأصحاب الرأي احتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه قال لا يفرق بين الوالدة وولدها فقيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولأن ما دون البلوغ مولى عليه فأشبه الطفل احتج الشيخ رحمه الله بأنه في هذه الحال يستغني عن الأم فلا يبقى له حاجة إليها فينبغي الحكم بالتفريق ولا يكره يخير الغلام بين أمه وأبيه إذا صار كذلك ولأنه يجوز التفريق بينهما بتخييره فجاز بيعه منفردا **الخامس** يجوز التفرقة بين البالغ

واما في قول عامة اهل العلم وعن احمد روايتان احديهما المنع لنا ما رواه ان سلمة بن الاكوع اتى بامرأة وابنتها فنفله ابو بكر
ابنتها فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وآله فوهبها له ولم ينكر التفريق بينهما ولو لم يكن سائغا لانكره ولان النبي صلى
الله عليه وآله اهديت اليه مارية واختها سيرين فاصطفى مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر
فان المرأة تزوج ابنتها فالرق اولى احتج احمد بعموم الخبر المقتضي لتحريم التفريق ولان الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير
فلا يجوز التفريق كالصغير والجواب عن الاول ان عموم الحديث مخصوص بما تلوناه من الاحاديث وعن الثاني ان تضرر
الام بالمفارقة لا اعتبار به ولهذا ساغ قبله اذا كان شرعا **السادس** لو فرق بينهما بالبيع فعندنا انه مكروه وعلى
وعند الشيخ محرم فلو باع قال الشيخ يصح البيع وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه قال احمد لنا انه عقد صدر
تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود ولان الاصل الصحة والنهي لا يقتضي الفساد في المعاملات ولان النهي عن هذا العقد لا لمعنى
في المعقود عليه فاشبه البيع في وقت النداء احتج المخالف بما رواه ابو داود في سننه ان عليا عليه السلام فرق بين الام وولدها فرد النبي
البيع والجواب المنع من الحديث **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة
وقال اكثر الجمهور لا يفرق بين الولد والجد للاب ايضا وكذا الجدة له او الجد لها لانهما بمنزلة الابوين فان الجدة والجد
يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفريق ونحن نقول بالكراهية في الجميع **فروع الاول**
قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر وقال احمد في رواية
لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لنا ان الاصل الجواز ولانها قرابة لا تمنع الشهادة فلم يحرم التفريق كقرابة ابن العم احتجوا بما روي
عن علي عليه السلام قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وآله غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده ولانه ذو رحم محرم فلم يجز التفريق بينهما كالولد والوالد والجواب بعد الاذن اولا ليقتضي التفريق والقياس
ضعيف للفارق من قوة الشفقة وكثرة الضرر في مفارقة الابوين دون الاخوة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله يجوز التفريق
بين ان يخرج من عمودي النسب من فوق ومن اسفل مثل الاخوة واولادهم وسائر الاقارب وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز والاعمام واولادهم
التفريق بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها ان الاصل حل البيع والتفريق والقياس على الابوين
باطل لانهم اقرب **الثالث** يجوز التفريق بينه وبين الرحم غير المحرم ولا نعلم فيه خلافا لعدم النص وامتناع قياسه على
المنصوص مع قيام الفارق وكذا يجوز التفريق بين الولد وامه من الرضاع واخته منه بالاجماع ولان قرابة الرضاع لا توجب نفقة
على صاحبه ولا نفقة ولا ميراثا فلم يمنع التفريق كالصداقة **الرابع** يجوز التفريق بينهما في العتق فيعتق الام دون الولد وبالعكس
وكذا يجوز التفريق في الفداء ولا نعلم فيه خلافا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والفداء تخليص كالعتق **الخامس**
لو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهم اقارب يحرم التفريق بينهم فبان انه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل
الذي عليه على المغنم لان قيمتهم يزيد بذلك فان من اشترى اثنين على ان احدهما ام الآخر لا يحل له الجمع بينهما في الوطي ولا التفريق بينهما فيقل
قيمتهما لذلك فاذا ظهرت احديهما اجنبية من الاخرى ابيح له وطيهما وبيع احديهما دون الاخرى فيكون الفضل فرد الفضل كما لو اشتراهما
معها حلبا وكما لو اخذ نذر ذا هم فبانت اكثر مما حسب عليه **السادس** قال الشيخ رحمه الله لو جنت جارية جناية وتعلق ارش الجناية
برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق الارش به فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع لم يجز بيعها دون ولدها لان فيه تفريقا بينهما لكنهما
يباعان ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة الجانية والباقي للسيد فيقال كم قيمة الجانية ولها ولد ولدها فيقال مائة فيقال
كم قيمة ولدها فيقال خمسون فيجعل لها ثلثا الثمن وللولد الثلث فان وفى الثلثان بالارش والا فلا شيء له غيره وان كان اكثر به والفضل
على السيد قال رحمه الله ولو كانت الجانية حاملا فان فداها السيد فلا بحث وان امتنع لم يجز بيعها ان كانت حاملا بحر ويصبر حتى تضع
ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بمملوك جاز بيعها معا على ما مضى اذا كان الولد منفصلا **السابع** قال رحمه الله
لو باع جارية حاملا الى اجل فطلع المشتري على عيب قد صدر لذا مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها فيه وجهان
احدهما المنع لانه تفريق بينها وبين ولدها ويكون بالخيار بين ان يعطي قيمة ولدها ويأخذها وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن
والثاني له الرجوع فيها لان ذلك لا يعد تفرقة لانهما يباعان معا وينفرد مع حصتها قال ولو باع جارية فاتت بولد مملوك في
يد المشتري ثم علم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق بينها وبين ولدها ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه ويسقط الرد ويكون له الارش
وان علم بالعيب وهي حامل كان مخيرا بين ردها وبين الارش **مسألة** اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال اما ان سبي مع

ابويه او مع احدهما او منفردا فالاقسام ثلثة **الاول** ان يسبى مع ابويه الكافرين فانه يكون على دينهما وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي وقال الاوزاعي يكون مسلما لنا قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهما معه احتج
الاوزاعي بان السابي يكون احق به فانه يملكه بالسبي ويزول ولاية ابويه عنه وينقطع ميراثهما منه وميراثه منهما فيكون تابعا له في الاسلام
كما لو انفرد السابي به والجواب المنع من الاصل وما ذكره السابي لا يمنع اتباعه لابويه الا ترى انه لو كان للمسلم عبد وامة كافران وولد
منهما فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما **الثاني** ان يسبى منفردا عن ابويه قال الشيخ رحمه الله ويتبع السابي في الاسلام
وهو قول الجمهور كافة لان الكفر انما يثبت له تبعا لابويه وقد انقطعت تبعيته لهما لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار
الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا له في دينه قال الشيخ رحمه الله ولا يباع الا من مسلم لانه ان بيع من كافر بطل التبع **الثالث**
ان يسبى مع احد ابويه وقد حكم الشيخ رحمه الله بانه يتبع احد ابويه في الكفر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين
وقال في الاخرى يحكم باسلامه وبه قال الاوزاعي وقال مالك ان يسبى مع ابيه تبعه وان سبي مع امه تبع السابي في الاسلام احتج الشيخ
رحمه الله بانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما احتج احمد بقوله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة
وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو يدل من حيث المفهوم على انه لا يتبع احدهما لان الحكم معلق على شيئين لا يثبت بمجرد
احدهما وانما يثبت بهما فاذا كان معه احدهما لم يتبعه ولانه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع احد ابويه كما لو اسلم احد الابوين والجواب
عن الاول انه لا دلالة في الحديث الا من حيث المفهوم الضعيف وهو غير حجة وعن الثاني بالمنع من قوله انه يتبع السابي **فرع**
قال الشيخ رحمه الله لو مات ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه وجاز بيعه على المسلمين ويكره بيعه على الكافر لانه بحكم الكافر فجاز
بيعه على الكافر وقال احمد لو مات ابواه او احدهما حكم باسلامه واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله قال كل مولود يولد على الفطرة فانما
ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهو يدل على انه اذا ماتا او مات احدهما حكم باسلامه لان العلة اذا عدمت عدم المعلول احتج
الشيخ رحمه الله بانه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب ولانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه
بموت ابويه كالبالغ **مسألة** الحميل هو الذي يجلب من بلد الشرك فان جلب منهم قوم فتعارفوا بينهم بما يوجب التوارث
قبل قولهم في ذلك سواء كان ذلك قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك لانه لا يمكن اقامة البينة من المسلمين على صحة
انسابهم وسواء كان النسب للوالدين والولد او من يتقرب بهما الا انه لا يتعدى ذلك الى غيرهم ولا يقبل اقرارهم به اذا عرفت هذا فان الشافعي
قال اذا اخذنا الطفل من بلاد الشرك كان رقيقا وهو حق فاذا اعتقه السابي ثبت عتقه وثبت له الولاء عليه فان اقر هذا المعتق
بنسب بطلت فان اعترف بنسب اب او جد او اخ او ابن عم لم يقبل منه الا ببينة لانه يبطل حق مولاه بذلك وهو حسن قال الشافعي
ولو اقر بولد ففيه ثلثة اوجه **احدها** لا يقبل اقراره لانه يبطل حق المولى من الولاء ويقدم المقر به في الميراث **الثاني**
يقبل لانه يملك ان يستولد فملك الاقرار بالولد **الثالث** ان المقر ان يكون له ولد بعد عتقه قبل لانه يملك الاستيلاد
بعد عتقه ولا يملكه قبل ذلك **مسألة** لو اسر المشرك ولم يكن مع المسلم ما يركبه وعجز المشرك عن المشي لم يجب قتله لانه
لا يدري المسلم ما حكم الامام فيه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي
ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه **فروع الاول** لو قتله مسلم بقتل الاسير كان
هدرا لانه كافر فلا يجب بقتله كفارة ولا دية وبهذا قال الشافعي وقال الاوزاعي يجب عليه الدية لانه تعلق حق الغانمين
به وجعل للامام ان يفاديه بالمال فيكون لهم والجواب الحق انما يتعلق بالبدل فانه حر لا ملك لهم فيه ويعارض بانه مباح الدم لكفره فلا
يجب بقتله الضمان كالمرتد **الثاني** يجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير
يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين وعن سليمان بن خالد قال سألته
عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظلل ويرفق به من كان كافرا
او غيره **الثالث** يكره قتل من يجب قتله صبرا الاسير وغيره ومعناه يحبس للقتل فان اريد قتله قتل على غير ذلك الوجه روى
الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد
عقبة بن ابي معيط وطعن ابي بن خلف فمات بعد ذلك **مسألة** اذا انقضت الحرب وحيزت الغنائم فقد سلف ان لكل واحد منا

الغانمين نصيبا من الغنيمة مشاعا وقد بينا الخلاف فيه فان بعض الشافعية يذهب الى انه لا يملك الا باختيار التملك وقد سلف ذكره اذا ثبت هذا فلو وطئ واحد من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه فيها ويقام عليه الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلوا او كثروا وبوجوب الحد قال مالك وابو ثور وقال الاوزاعي كل من سلف من علمائنا يقول عليه ادنى الحدين مائة جلدة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل لا حد عليه لنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وهو زان لان التقدير انه عالم ولانه وطئ في غير ملكه عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد كما لو وطئ جارية غيره وانما قلنا بسقوط الحد بمقدار نصيبه لانه لا يكون زانيا باعتبار وطيه ملكه كالجارية المشتركة احتجوا بان فيها شبهة الملك فلم يجب عليه الحد كوطئ جارية له فيها شريك والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل على ما ياتي

فروع الاول لو وطئها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد اجماعا لان الشركة شبهة والتقدير عدم علمه بالتحريم فيسقط عنه الحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات اما مع العلم فقد بينا وجوب الحد ويسقط عنه بمقدار نصيبه سواء قل النصيب او كثر وعند الشافعي يسقط ايضا ويجب التعزير لا يبلغ به الى الحد وقد سلف البحث معه

الثاني قال الشيخ ره لا يجب عليه المهر لان الاصل عدم شغل الذمة به مع ثبوت البرائة الاصلية وقال الشافعي يجب عليه المهر لانه وطئ في غير ملكه سقط فيه الحد عن الواطئ فوجب المهر على الاجنبية وقال بعض الجمهور ويسقط عنه من المهر قدر نصيبه كما لو وطئ جارية مشتركة والدليل باطل لانا لو اسقطنا نصيبه فاخذنا الباقي وطرحناه في المغنم ثم قسمناه على الجميع وهو فيهم عاد اليه سهم من حصة غيره ولان قدر حصته قد لا يمكن العلم به لقلة المهر وكثرة الغانمين ولو اخذناه وقسمناه بافراده على غيره لم يمكن والجواب عن كلام الشافعي المنع من ثبوت الحكم

الثالث اذا قلنا بسقوط المهر فلا بحث وان اوجبناه ثم قسمت الغنيمة فجعلت الجارية في نصيبه لم يسقط المهر لان ملكه يبقى عليها بعد القسمة بها ووجوب المهر حصل بالوطي السابق على القسمة فلا يسقط بتجدد الملك كما لو وطئ جارية غيره ثم اشتراها

الرابع اذا احبلها قال الشيخ رحمه الله يكون حكم ولدها حكمها فيكون له منه بقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقيته سهم الغانمين وينظر فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده لان الاشتقاق ونقضيه عندنا قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا ولا يلحق نسبه لنا انه وطئ بشبهة للنصيب فكان الولد حرا ولحق به بسببه لان الشبهة يلحق النسب في الاب اذا وطئ جارية ابنه فههنا اولى احتج ابو حنيفة بان الغانمين يملكون بالقسمة وقد صادف وطيه غير ملكه فاشبه الزنا والجواب لا نسلم ان الغانمين انما يملكون بالقسمة بل بنفس الاستغنام وقد نصيبه منها وما ذكره ينتقض بوطي الاب جارية الابن

الخامس قال الشيخ ره هذه الجارية تصير ام ولد في الحال وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا تصير ام ولد في الحال لانها ليست ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك فهل تصير ام ولد فيها قولان لنا انه وطئ يلحق به النسب بشبهة الملك فيصير ام ولده كوطي جارية من الابن غيرها وكذا للواطي ومع هذا تصير ام ولده ربما يمنع ان الملك لا يثبت في الغنيمة الا بعد القسمة فانا قد بينا انه يثبت في الغنيمة بمجرد الاستغنام

السادس قال الشيخ رحمه الله يقوم هذه الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين وبه قال احمد وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني لا يقوم عليه لانها لم تصر ام ولد عنده لنا انها صارت ام ولد على ما تقدم فوجب عليه قيمتها لانه اخرجها من الغنيمة بفعله وفوتها على الغانمين فلزمه القيمة كما لو قتلها ولانه لا يجوز قسمتها بين الغانمين لانه لا يجوز بيعها لانها حملت بحر فتقوم عليه بعض الشافعية اذا لم يجز تقويمها عليه قلنا ممنوع لانها قومت عليه لانه منع باحبالها من بيعها

السابع اذا قومت عليه نظر في قدر القيمة والنصيب فان كان نصيبه بقدر القيمة حسب عليه منه وقد استوفى حقه وان كان اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل

الثامن قال الشيخ رحمه الله اذا وضعت نظر فان كان قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لانما يقوم اذا وضعت وفي هذه الحال وضعته في ملكه وان كانت بعد لم تقوم عليه قومت هي والولد معا بعد الوضع واسقط منه نصيبه وغرم الباقي للغانمين لانه منع من تقويمه بشبهته بالوطي ما احمد فيه وجهان احدهما انه يلزمه قيمته حين الوضع يطرح للمغنم لانه فوت رقه فاشبه ولد المغرور والثانية لا ضمان عليه لقيمته لان ملكها حين علقت ولم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها ولانه معتوق حين علوقه ولا قول ح والخوف ما الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ولا نسلم ... من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد ولا قيمة عليه للغانمين

التاسع اذا وطئ بعد القسمة فان قلنا انه بها يملك الغانم سواء رضي بما عينه له الامام ولم يرض فان كان قد عينها له كان ذلك مصادفا للملك وحكمه حكم من وطئ جاريته وان كان قد عينها لغيره وجب عليه ما يجب على من وطئ جارية غيره من الحد والمهر وكان الولد

لا غيره لم يجز نقضه اتفاقا ١٢

وينبغي ان لا يجعل ذلك زنا لانا قد بينا ان تقول بالتحريم وان لم يكن عالما بالتحريم بان يتوهم ان يعني الامام غير متعلق في التمليك فوطي كان شبهة
ويسقط عنه الحد وان قلنا انه يملك بعد الاختيار فان وطي قبل اختيار التملك فالحكم فيه على ما مضى فيمن وطي جارية المغنم قبل القسمة
لانه لا يتعين له الا بالاختيار وان كان بعد الاختيار فان وطي ما حصل في نصيبه اختار تملكه فقد وطي ملكه وكان كما لو ملكها
وان وطي ما حصل في نصيب غيره فهو كما لو وطي امة غيره وان كان قد وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره كان الحكم فيه كما لو وطي جارية بينه
وبين شريكه **العاشر** لو وطئها وهو معسر قال الشيخ رحمه الله قومت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين وان لم يسع في ذلك
كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية يكون ام ولد
ملكها فيما بعد قال بعض الجمهور اذا وطئها وهو معسر كان في ذمته قيمتها ويصير ام ولد لانه استيلاد وجعل بعضها ام ولد فيجعلها جميعها
ام ولد كالاستيلاد لجارية الابن وقال آخرون يجب عليه قدر حصته من الغنيمة ويبقى ذلك القدر ام ولد والباقي رق للغانمين
لان كونها ام ولد انما يثبت بالسراية في ملك غيره فلم يسر في حق المعسر بالاتفاق **الحادي عشر** لو وطي الاب جارية من المغنم و
لم يكن له نصيب فيها بل لولده كان الحكم فيه كما لو وطي الابن **مسألة** لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين كالاب والولد
مثلا قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه المذهب ان يقول ان يعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي
لا يعتق عليه لا كله ولا بعضه وهو مقتضى قول ابي حنيفة لنا ما تقدم من ان الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد لان ملك
الكفار زال ولا يزول الا الى المسلمين وهو احدهم فيكون له نصيب شايع من الغنيمة عليه لان النصيب احتج الشافعي بانه لم يحصل الملك
لان الامام ان يعطيه حصته من غيره فيصيبه غير متميز من الغنيمة قال الشيخ رحمه الله الاول اقوى اذا عرفت هذا فان الشيخ رحمه الله لما قال يعتق
نصيبه قال لا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين لان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لانه فيما انما يجب عليه المعتق
لان المعتق منه اذا ثبت هذا فلو جعل الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه يعتق نصيبه قولا واحدا وهل يجب عليه شراء حصص الباقين
فيه اشكال اما اذا رضي بالقسمة فالاقرب انه يقوم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا ولو كان معسرا عتق قدر نصيبه ولم يقوم عليه الباقي
فرع لو كان فيها من يعتق عليه قال بعض الشافعية لا يعتق عليه لان الاسير لا يصير رقيقا بالاسترقاق بل باختيار الامام لان الامام حق
الاختيار ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء من عليه وان شاء فاداه فان اختار الامام استرقاقه عتق على المسابي او نصيبه منه ما يتوجه
الخمس عليه ان كان موسرا وان كان معسرا فالباقي وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس بمصالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس قال ولو ان
حربيا باع من المسلمين امراته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهرهما لم يجز لانه اذا قهرها وجب ملكها فيصح بيعها واذا قهر اباه
او ابنه ملكه فيعتق عليه فلا يجوز بيعه **فرع** لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لم يثبت له الرق كالرجل قبل استرقاقه
لم يعتق لانه عليه السلام قال لا عتق الا في ملك والتقدير انه لم يثبت الملك حال العتق فكان العتق باطلا وان كان مما يملك كالصبي والمراة فالوجه
عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى الباقي فيقوم عليه ويطرح باقي القيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه
لانه موسر بقدر حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم ياخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حقه اخذ ما في نصيبه وان
كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو عتق عبدا آخر وفضل من حقه عن الاول شيء عتق بقدره من الثاني وان لم يفضل شيء كان عتق الثاني باطلا
البحث الثالث في احكام الارضين الارضون اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويوخذ قهرا بالسيف فانها يكون للمسلمين
قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه
علماؤنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي انها تقسم بين الغانمين كسائر الاموال وبه قال انس بن مالك والزبير وبلال وقال قوم
ان الامام مخير بين القسمة والوقف على المسلمين ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعمر وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة الامام مخير
بين ثلاثة بين قسمتها ووقفها وان يقر اهلها ويضرب عليهم الخراج يصير حقا على رقبة الارض لا يسقط بالاسلام لنا ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فتح اذن ولم يقسمها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه الي
بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث طويل والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الامام على قدر طاقتهم من الخراج او النصف او الثلث او
الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها نماؤها فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي
سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما

يشتغلون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكرتها فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير الحديث احتج الشافعي بأن النبي صلى الله عليه وآله قسم خيبر على ثمانية عشر سهما ولأن الأرض تملك عنهم بالعقد فتملك بالاغتنام كالمنقول والجواب عن الأول بمنع النقل فقد روي أنه عليه السلام قسم نصف خيبر وترك نصفها ومع الاضطراب في النقل يطرح الجميع خصوصا مع ما نقلناه أولا وعن الثاني بالفرق فإن الأرض ملك مؤبد نفعها دائم بخلاف الأمتعة المنقولة **مسألة** وهذه الأرض المأخوذة بالسيف عنوة للإمام أن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وعلى المتقبل إخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده إذا كان نصابا العشر أو نصف العشر وهذا من الأرضين لا يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللإمام أن ينقله من متقبل إلى غيره إذا انقضت مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم وليس للمقاتلة خصوصا إلا ما يحويه العسكر روى الشيخ عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر على المسلمين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر وعن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم قال فحملتها ثمانية عشر ألف ألف درهم **القسم الثاني من الأرضين** أرض من أسلم أهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في أيديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف إذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر زكاة إذا بلغ النصاب فإن تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للإمام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر أو نصف العشر ثم على الإمام أن يعطي أربابها حق الرقبة روى الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ذكرنا لأبي الحسن الرضا عليه السلام الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة **القسم الثالث** أرض الصلح وهي كل أرض صالح أهلها عليها وهي أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فإذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية وقد سقطت بالإسلام ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها إلى ذمة البائع هذا إذا صولحوا على أن الأرض لهم ولو صولحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام **القسم الرابع** أرض الأنفال وهي كل أرض انجلى أهلها عنها وتركوها أو كانت مواتا لغير مالك فأحييت أو كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها كلها للإمام خاصة ليس لأحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها إذا انقضت مدة الضمان إلا ما أحييت بعد موتها فإن من أحياها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها بما يتقبلها غيره فإن أبى ذلك كان للإمام

للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر قال الشيخ رحمه الله
وكل موضع وجب فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس
لاهله روى الشيخ في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول وهي كل ارض انجلا اهلها من غير ان يحمل عليها خيل ولا ركاب ولا رجال فهي نفل لله وللرسول وفي الحسن عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما
كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب **مسألة**
قد بينا ان الارض المأخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هي للمسلمين قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
بل يصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب
الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان
موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته من غير اذن لما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ثم قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث
او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم ثم قال وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا
بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم
من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ويدل على ان المحيي للموات في غيبته عليه السلام يملكها بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر
بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها و
بنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه **مسألة**
قد بينا ان ارض الخراج وهي المأخوذة عنوة بالسيف اذا كان محياة لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها لانها ارض المسلمين قاطبة فا
وقفا عليهم فلا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها ويؤدي حق القبالة الى الامام ويخرج ايضا
الزكوة منها مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح بيعها على معنى انه يبيع ما له فيها من الآثار وحق الاختصاص
بالتصرف لا بالرقبة لانها ملك المسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج
قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها
ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها و
يعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وفي الحسن عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وقع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له
ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم **مسألة** قد بينا ان الارض الخربة والموات ورؤس الجبال
وبطون الاودية والاجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه ان كان ظاهرا وان كان غائبا جاز للشيعة
التصرف فيها بمجرد الاذن منهم عليهم السلام روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من
الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال
مثل ذلك هو بمنزلته وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت يكون للملوك فهو خالص للامام
ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء
والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهي كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة

نصفها نقسم بين الناس وحقي

المغنم كان اي يقول ذلك وليس فيها غير سهم من سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ولانه ايضا يعرف ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام لان في طريقه محمد بن خالد البرقي وقد قال النجاشي عنه انه كان ضعيفا في الحديث **مسألة** الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وقال الشافعي انه عليه السلام فتحها صلحا بامان قدمه لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول لكما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الى الكوفة الى ان قال اهل الطائف اسلموا و وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء احتج الشافعي بما رواه عبد الله بن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة قبل ان ياتوه ويستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي اجد ذا حاجة ياتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وآله فيخرجوا اليه فيستامنوه فاني لاسير فسمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء وحكيم بن حزام وقد خرجوا يتجسسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم فقال ما لك بابي انت وامي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قد اتاكم بما لا قبل لكم به بعشرة الف من المسلمين قال فما تأمرني قال تركب عجز هذه البغلة فاستامن لك رسول الله صلى الله عليه وآله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وآله ليضربن عنقك فاردفته وخرجت به اركض به بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وآله على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مررت بنار عمر فقال الحمد لله الذي امكنني منك بغير عهد ولا عقد ثم اشتد نحو النبي صلى الله فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان عدو الله قد امكن الله منه بغير عهد ولا عقد فقال العباس يا رسول الله اني قد اجرته فقال اذهب فقد امناه حتى تغدو به علينا الغداة فرجع الى منزله فلما اصبح غدا به الى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعقد الامان لاهل مكة على ان من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله ان ابا سفيان فهو امن وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله امن الناس كلهم الا ستة نفر ابن خطل وعبد الله بن سعد ابي السرح ومقيس بن صبابة والحويرث بن نقيل وقينتين كانتا لعبد الله بن خطل ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم والجواب بعد تسليم ما ذكروه من الحديث ان الاراضين والدور انما لم يقسمها لانها عندنا لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما بيناه فيما تقدم من الارض المغنومة للمسلمين قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة لان للامام ان يفعل ذلك **مسألة** ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين وقال ما ارى قرية يوخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول سنة وفي الثاني بلغ ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده

فيه خلاف الشيخ ره والحكم بعضه المذهب هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره اذا ثبت هذا قال الشافعي وافق على ما نقله الشيخ رحمه الله من عمر والخراج قال ابو حنيفة يقول الا في الحنطة والشعير فانه قال يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير درهم وقال احمد بن حنبل يؤخذ من كل واحد منها قفيز ودرهم لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال منعت العراق قفيزها ودرهمها وصاق كنتيح **مسألة** اذا نزل الامام على بلد محاصرا واراد الصلح على ان يكون البلد لهم وكانوا من اهل الكتاب جاز ان يصالحهم بشروط ثلثة احدها ان يبذلوا الجزية والثاني ان يجري عليهم احكام المسلمين والثالث ان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزمهم ما داموا على الشرط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والاجارة وغير ذلك على ما قدمناه ويجوز للمسلم استيجارها منهم لانها ملك لهم فجاز له ان يكريها كما يجوز له ان يؤجر فرسه فاذا اجرها كانت الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يصح البيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج عنها وذلك لا يجوز لانه حق المسلمين وهو خطأ لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى ذمته ولان ما جاز بيعه من الكافر جاز بيعه من المسلم كغيره من الاملاك اذا ثبت هذا فان اشتراها المسلم انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبة الذمي لانه كان يؤخذ عن رقبته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لان عنده لا يسقط بالاسلام ونحن قد قدمنا ذلك فيما مضى وسيأتي تتمة كلام فيه **مسألة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانه مصلحة لهم ان كان ساكنا وكل ارض موات سبق انسان الى احيائها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها **فرع** اذا استاجر مسلم دار حرب ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة لان حق المسلمين لا بانها من السابقة

المقصد الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مباحث الاول في الجعايل مسألة

يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدل على مصلحة من مصالح المسلمين مثل طريق سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغرة يدخل منها ولا نعلم فيه خلافا لانه جعل في مصلحة فجاز كاجرة الدليل وقد استأجر النبي في الهجرة من دلهم على الطريق ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه شرط فيدخل تحت قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فالجعالة لا يخلو اما ان يكون مما في يده او من مال اهل الحرب فان كانت مما في يده وجب ان يكون معلومة لانها عقد على ما في ملكه فلا يصح ان يكون مجهولا لانه غرر والنبي صلى الله عليه وآله نهى عنه وان كانت من مال المشركين جاز ان يكون معلوما وان يكون مجهولا جهالة لا يمنع التسليم ولا يفضي الى التنازع وذلك بان يقول من دلنا على قلعة القلانية فله جارية منها او ما ويفعل ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للسرية الثلث والربع مما غنموا وهو مجهول لان الغنيمة مجهولة فخبرها مجهول ولان الحاجة تدعو اليه ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** الجعالة انما تثبت مع الحاجة لان الغنيمة يستحقها الغانمون فلا يصرف الى غيرهم الا مع الحاجة ثم لا يخلو الجعالة اما ان يكون مما في يده بان قال من دلنا على ثغرة القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف على فتح القلعة لانه جعل ما قوطع عليه فاستحق العوض المبذول له في مقابلته وان كان من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغرة القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقا فانه انما يستحق الجارية بالدلالة والفتح لان جعله شيء منها يقتضي شرط فتحها حكما وان لم يذكر لفظا بخلاف ما اذا جعل له جعلا مما في يده لان الجعل لم يتضمن اشتراط الفتح وقال بعض الشافعية انه لم يصح تحصيله ولم يحتمل **مسألة** لو اشترط جارية معينة من القلعة ثم فتحت القلعة لم يخل اما ان يفتح صلحا او عنوة فان فتحت صلحا الا انه لم يستثن الجارية بل اخذنا الجارية وسلمت عليه ما بان تفضيله فيها اذا فتح عنوة وان كان المصالح قد استثنى جماعة من اهله لانهم فاغيا الجارية منهم فالصلح صحيح الا

في كيفية قسمة الغنيمة

احد قولي الشافعية فانه قال لا يفسخ لان الجارية مستحقة للدال وليس بمتعذر لانه يمكن امضاؤه بالتراضي فاذا ثبت هذا فان اختار الدال قيمتها مضى الصلح وسلمت اليه القيمة لتعذر تسليم العين اليه وان لم يختار رضا صاحب القلعة دفعها الى الدال واخذ قيمتها ونعت الجارية الى الدال وتسلمه الى صاحب القلعة قيمتها ويكون جارية مجهولة فيصح وكان الصلح ماضيا وان ابى كل واحد منهما فسخ الصلح لتعذر امضائه لان لحق الدال سابقا ولا يمكن الجمع منه وبين الصلح ولصاحب القلعة ان يحصن قلعته كما كانت من غير زيادة هذا اختيار الشيخ رحمه الله وهو مذهب الشافعي ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول بالجارية فاسلمت قبل الفتح كان حسنا وقوله رحمه الله ان حق المبذول العين اسبق لم لا المفسدة في فسخ الصلح اعظم لان ضرر ذلك يعود على الجيش كلهم وربما عاد على غيرهم من المسلمين ايضا بان يتعذر فتح هذه القلعة بعد ذلك ويتضرر المسلمون بذلك ولا يجوز تحمل هذه المضرة العظيمة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب العين انما هو في فوات عين الجعل ولا زيادة في ان اختر شيئا من عين الشيء وقيمته قليل جدا خصوصا بالنسبة الى شخص واحد ومراعات حق المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم اولى من دفع الشر واليسير عن واحد منهم او من غيرهم ولهذا قلنا من وجد متاعه من المسلمين قبل القسمة اخذه وان وجده بعد ما اخذ القسمة يؤدي الى ضرر الغانمين ببعض القسمة وحرمان من وقع ذلك في سهمه **مسئلة** لو فتحت القلعة عنوة او صلحا او لم يكن الجارية داخلة في الصلح نظر فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه عملا بالشرط وان كانت قد اسلمت قبل الصلح والاسر فانها قد عصمت نفسها باسلامها ولا يجوز استرقاقها فلا يدفع الى الدال حينئذ لان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل مكة عام الحديبية على ان من جاء منهم مسلما رده اليهم فلما جاءت مسلمات منعه الله تعالى من ردهن وامره برد مهورهن على ازواجهن ويبيح ما كان تعقد عليه لغرامتها ولو اسلمت بعد الاسر فانا سلمها حينئذ لانتقصها من الاسترقاق ثم لا يخلو المجعول له اما ان يكون مسلما او كافرا فان كان مسلما سلمت عليه عملا بالشرط السالم عن معارضة الجزية والكفر وان كان كافرا لم يسلم اليه لكن يدفع اليه قيمتها لان الكافر لا يملك المسلم وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لم يسلم عليه وعطا الميادة ملكه لان الكافر لا يبتدئ ملك المسلم وهذان القولان مبنيان على ان الكافر هل يصح منه شراء المسلم ام لا وسياتي البحث في ذلك انشاء الله **فروع**

الاول لو كانت الجعالة جارية فماتت قبل الظفر او بعده وقال الشيخ رحمه الله لم يدفع اليه قيمتها لان الشرط اقتضى مكانتسليمها والتسليم غير ممكن فلا يجب اليه العوض كما لو لم يفتح القلعة وهو احد قولي الشافعي وقال في الاخر يدفع اليه القيمة لانه قد تعذر تسليمها فاشبهما اذا اسلمت والاول اقوى لانه علق حقه على شيء معين وتلف من غير تفريط وسقط حقه كما لو ودعته وفارق المسلمة لان تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه **الثاني** لو كان الدليل جماعة كانت الجارية بينهم كما لو قال من رد عبدي له الف فرده جماعة استحق الالف وكانت الجماعة كالواحد **الثالث** لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم ويذكر احواله فانه لا يقتله بذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم فاعلم الله تعالى فانفذ بعلي عليه السلام والزبير والمقداد رحمهما الله خلف المرأة التي حملت الكتاب وكانت خبية في عقصتها فاخذ الكتاب فقرأ النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا يعجل علي فاني كنت امرا ملصقا في قريش فلم اكن من انفسها وان قرابات لهم بها قرابات يحمون بها اهلكم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فقال النبي صلى الله عليه وآله الرسد صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله قد شهد بدرا وما يدريك ان الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **مسئلة** لو بعث الامام او نائبه قبل دخوله دار الحرب الغزو سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس جاز ذلك فما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطى السرية منه ما جعل لهم من الربع وهو خمس اخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية ايضا وكذا اذا فصل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية بعيرو جعل لهم الثلث بعد الخمس فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معهم وبهذا قال احمد بن حنبل والحسن البصري والاوزاعي وقال عمرو بن شعيب لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مذهب مالك وسعيد بن المسيب الى انه لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث وعن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان ينفل الربع والخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل في البدأة الربع وفي العود الثلث ولان الحاجة قد تدعو اليه لان فيه مصلحة للمسلمين فكان سائغا كالسلب احتج عمرو بن شعيب بقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فخصه بها وهذا الاحتجاج ضعيف لان ما يثبت للنبي صلى الله عليه وآله يثبت للائمة بعده

اجماعا

كتاب الجهاد

اجماعا ما لم يقم دليل على تخصيصه واما الشافعي فقد احتج على قوله بما رواه عمران رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فيها عبد الله بن
عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولو اعطاهم من اربعة الاخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وقال من
سهامهم قيل عليه ان هذا حجة عليه لان نفلهم اثني عشر يكون جزءا من ثلاثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلاثة عشر اكثر
فلا يتصور اخذ الشيء من اقل منه ويمنع ان الاثني عشر اذا كانت ابعرة اخماسا فالبعير منها ثلث الخمس فكيف يتصور اخذ ثلث الخمس من
خمس الخمس وهذا محال فتعين ان يكون ذلك من غيره وبالجملة فالذي ذكره الشافعي مستنبط محتمل فلا يعارض الظواهر **مسألة**
وانما يستحق هذا النفل بالشرط السابق فان لم يكن لاحد فضل عن سهمه لان الاصل مساواة غيرهم وانما يسوغ للامام التنفيل مع
الحاجة اليه وهو ان يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة ولهم شوكة فيشترط الامام التنفيل لمن ينفل مصلحة يحرضهم على القتال ولو كانوا
مستظهرين عليهم فلا حاجة به فان اكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن فيها انفال فعلم انه انما يفعل ذلك عند الحاجة ويكون
من سهم المصالح فلا يدفع الا عند المصلحة فاذا رأى الامام ان لا ينفل فعل وان رأى ان ينفلهم دون الثلث او الربع فله ذلك اجماعا لانه حق
له ترك التنفيل مطلقا جاز ان يجعل لهم شيئا يسيرا هل يجوز له ان ينفل اكثر من الثلث والربع قال الشافعي نعم يجوز ذلك وقال الاوزاعي
لا يجوز وهو قول مكحول واكثر الجمهور احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله نفل مرة الثلث ومرة الربع وفي حديث ابن عمر نفل نصف
السدس وهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام فيكون ذلك موكولا الى نظر الامام واحتج المانعون بان نفل النبي صلى الله
عليه وآله انتهى الى الثلث فينبغي ان لا يتجاوزه واحتجاج الشافعي غير ناهض لا يدل على انه ليس للنفل حد انه يجوز ان ينفل اقل من الثلث
والربع وهو وفاق ومع ذلك فان قوله هذا يناقض ان النفل من خمس الخمس **مسألة** ولو شرط لهم الامام فما زاد على الثلث رد
اليه على القول الاول ولزم الوفاء به على قول الشافعي اذا ثبت هذا فقد قيل في البداة والرجعة تأويلان احدهما ان البداة اول سرية
والرجعة الثانية والثاني ان البداة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند خروج الجيش وهو اظهر الوجهين وانما زادهم في
الرجعة للمشقة فان الجيش في البداة ردء للسرية تابع لها والجيش مستريح والعدو خائف وربما كان غارا وفي الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش
والعدو مستيقظ على حذر اذا عرفت هذا فانه كما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش لتلاميذ او لمكروه يحمله دون سائر الجيش ولو بعث
الامام سرية فبعضهم مالي بسير وبعضهم لا نصيب كان للوالي ان ينفل الذين جاؤوا بشيء دون الاخرين مع الشرط وقال احمد هنا يجوز
من غير شرط والوجه الاول **مسألة** ولو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب فله كذا او من جاء
بأسير فله كذا فهو جائز في قول عامة اهل العلم لما ذكرناه وكره مالك ذلك ولم يره وقال لا ينفل الا بعد احراز الغنيمة لنا قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
فيه مصلحة وتحريضا على القتال فكان جائزا كاستحقاق الغنيمة وزيادة السهم للفارس واستحقاق الثلث احتج مالك بان القتال لهذا الوجه انما
هو للدنيا ولان النبي صلى الله عليه وآله انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال واحرزت الغنائم والجواب عن الاول انه منقوض بالسلب
واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة سهم الفارس وعن الثاني ان قول النبي صلى الله عليه وآله ذلك ثابت الحكم فيما اتفق في الغزاة او بعد
تلك الغزاة التي وقع القول فيها **مسألة** قد بينا انه انما يجوز التنفيل في موضع الحاجة وان المصلحة للمسلمين معتبرة فان لم يكن فيه فائدة
المسلمين لم يجز لانه انما يخرج على وجه المصلحة فاعتبرت الحاجة فيه كاجرة الجمال والحافظ اذا عرفت هذا فنقول ان النفل لا يختص بنوع من المال
وقال الاوزاعي لا نفل في الذهب والفضة لان القاتل لا يستحق النفل فيهما وكذا غيره والوجه الاول لما نقلناه من ان النبي صلى الله عليه وآله جعل
لهم الثلث والربع وهو عام في كل مغنوم ولانه نوع من المال فجاز التنفيل منه كغيره من الاموال وحجته ضعيفة لان المقاتل انما نفل
السلب ليس الدراهم والدنانير من السلب فلهذا لم يستحق غيرها جعل له **فروع الاول** لو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز
لان في الرجوع اليهم مشقة وكذا لو قال من يحمل في ساقة الغنم فله دينار نظرا الى المصلحة **الثاني** لو نزل الامام والجيش في قرية
معهم الدواب والسبي والمتاع ومنع الناس من جمعهم الكسل من غير خوف من العدو فقال الامام من جاء بعشرة اثواب فله ثوب ومن جاء
بعشرة رؤوس فله رأس فالوجه الجواز نظرا الى المصلحة بالجمع **الثالث** لو بعث سرية ونفلها الثلث والربع فدفع النفل الى بعضهم
وخصه به او جاء بعضهم بشيء فخصه ونفله به ولم يأت بعضهم بشيء فله نفله قيل شاركه من نفل من لم ينفل لانهم انما اخذوا
بقوة هؤلاء ولانهم استحقوا النفل على وجه الاشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به واحد منهم كالغنيمة اما لو خص بعض الجيش بنفل
او يجعل له فان يقول من جاء بعشرة رؤوس فله رأس فجاء واحد بعشرة دون الجيش فانه يختص بالنفل دون غيره لان النبي صلى الله عليه وآله
خص القاتل بالسلب فخص به ولانه جعل تحريضا على القتال وحثا على فعل ما يحتاج المسلمون اليه فجعل كلفة فعله رغبة فيما جعل له فلو لم يختص
به فاعله ما خاطر بنفسه في فعله وانتفت المصلحة بالنفل فوجب الاختصاص بالفاعل لذلك فعله فاختصاصه بثواب الآخرة **الرابع**

الامام او الوالي على الجيش شرطا نفلا لم يكن

اذا نفّل الامام السرية استوى الفارس والراجل في النفل الا ان يفضل بعضهم في القسمة فيتحقق ذلك المتى لان النفل شئ يرضخ لهم الامام
باعتبار بلائهم وغنائهم فيتعين في النفل اطلاق القسمة وكذا الغنيمة وهذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتله فارس وراجل قتيلا او
في سلبه كذا لو بعث الامير قوما من اهل الذمة سرية ونفل لهم الربع مما اصابوا اشتركوا فيه بالسوية كما في حق المسلمين **الخامس** لو بعث الامام
سرية عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة بغير اذن الامام نظرنا فان نفلهم من حصته
السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر فينفذ تنفيله على السرية فيما هو
حقهم لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج الجيش جاز تنفيله لان الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش لاختصاص
السرية بالقتال والجهاد **السادس** لو بعث امير السرية من سريته ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصته احيازا بالسرية لان
حصة العسكر على ما تقدم الا ان يكون امر العسكر اذن له في التنفيل فحينئذ يكون نائبا عن الامير فيقع له جائز للسرية الثانية في جميع العسكر
وجاز نفل السرية الثانية انهم بمنزلة سرية صدرت من جيش في دار الحرب فقد نفلهم منهم **السابع** لو فقد رجل من السرية فقام جماعة
بعضهم لطلبه وبعضهم ذهب الى اصابة الغنائم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المفقود فكلهم شركاء في النفل لانهم فارقوا العسكر جملة وخرجوا
المصاف بالعسكر جملة فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم دون بعضهم كان ردءا لهم لو اصاب الرجل المفقود غنائم والذين قاموا انتظاره غنائما
والسرية لذلك ثم العقود بالنفل من جميع ذلك بينهم بالسرية كما لو لم يفترقوا لانهم اشتركوا في احراز المصاب بالعسكر ولو ان السرية فرقت
سريتين وبعدت احديهما عن الاخرى بحيث لا تقدر احديهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احديهما دون الاخرى
فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل فيما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنائم ثم لم
يقدروا على الرجوع الى العسكر فرجعوا الى دار الاسلام من موضع اخر قيل يكون الغنيمة كلها لهم يقسم على سهام الغنيمة لانهم تفردوا
بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب في التملك واذا ملكت الغنيمة كلها بطل التنفيل **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له ففيه
قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة والثاني لا يجوز قال الشافعي في الام ذهب بعض الناس الى جوازه ولا ادري عن الاثر ما يدل عليه ولو
ذهب اليه ذاهب كان له تاويل احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له احتج الشافعي بان من اخذ
ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشرط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وانما يحتمل
بان غنائم اهل بدر لم يكن للغانمين وانما نزلت الاية بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **مسألة** لو بعث
سريتين احديهما عنده والاخرى بعيدة وجعل لاحديهما الثلث وللاخرى الربع فيما اصابوا كان جائزا الا ان السبيل للمرغب فيه هو يختلف باختلاف والتهوّر
الطريق في القرب والبعد لعفونة والخوف والامن واختلاف المبعوثين في القوة والضعف فجاز تفاوتهم في النفل نظرا الى المصلحة اذا ثبت هذا
فلو ذهب رجل من بعث الامام في سرية الربع مع سرية الثلث قيل لا شئ له لانه خرج في السرية التي خرج عنها بغير اذن الامام والذي اذن له
بالخروج فيها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو تحول رجل من احدى السريتين في الطريق
ووقع في السرية الاخرى فذهب معهم فاصابت الغنيمة فالوجه انه يشاركهم فان كان من جعل لهم الامام الثلث والربع احدى السريتين
التي وقع فيها الامر التي خرج معها **مسألة** لو بعث الامام سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال لهم الحقوا باصحابكم
فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد غنموا غنيمة ثم غنموا معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا و
هل الغنيمة الاولى للسرية الاولى لان حق المنفلين يتاكد في المصاب بالاصابة فلا يثبت حق السرية في الغنيمة الاولى فلا يملك
الامام اشراك الثانية فيما اصاب الاولى لانه يتضمن ابطال الحق المتاكد وحق السرية الاولى لم يثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية
بل حقهما الثانية بل يثبت حق السريتين باصابتهما فصح الاشتراك هذا اذا اخبرت السرية الثانية الاولى بالتنفيل واخبر معهم او
اميرهم ولو لم يخبرهم قال ابو حنيفة يكون الغنيمتان للاولى لان الشركة مشتمل على الضرر والنفع ربا الاولى فلا يصح الا بعد العلم
مسألة ذكر ابن الجنيد قال لو غنمت السرية المتغلة فاحاط بها العسكر فاتخذهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحزوه و في
العسكر **فرع** قد بينا انه يصح التنفيل المجهول فلو قال الامير من جاء بشئ فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام على ما تراه
من المصلحة ولو قال من جاء بشئ فله منه قليل او يسير او شئ منه فعليه ان يعطيه من اقل من النصف لان القليل واليسير ما يتناول
يقينا ما دون النصف لان نصفه ما يكون يسيرا وكذا الشئ يبهم منه في الغالب لعلة فيصار كما لو قال قليلا ولو قال من جاء بشئ
فله جزؤه فعليه ان يعطيه النصف فما دونه دون ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف يقال الجزء من جزئين ويقال الاكثر من النصف
من ثلثه فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشئ فله سهم رجل كان له ان يعطيه سهم راجل لا سهم الفارس لانه المتيقن

قال

ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير والالف لازمة فيهما قاله محمد بن الحسن
والفرق انه في الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطيه الا ما اصاب من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم **فرع** قال ابن الجنيد لو قال
من جاء بما سبر فله ثلاثة دراهم كان ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير ثبت في مال المسلمين **مسألة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له
فاصاب شيئا محلى باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن لانهما متغايران والحلية انما وقع باحدهما ولو اصاب خاتما ينزع فصه
للغنيمة وكان الخاتم له ولو اصاب لجما فيها مسامير فضة لو نزعت ملكت الا ان يطلب قال محمد بن الحسن لا شيء له لان المسمار مستهلك في اللجام فصار
كالمستهلك ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب جبة فيها قز محشوة به فلا شيء له لان الحشو مستهلك في الجبة والمصبوغ لا يعتبر له اما لو قال من اصاب
ثوب قز فهو له فاصاب جبة بطانتها ثوب قز او ظهارتها فله الثوب القز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة ظهارتها
وبطانتها حرير فله كلها وكذا لو كانت الظهارة حريرا اما لو كانت البطانة حريرا فلا شيء له **مسألة** لو ظهر مشرك على سور الحصن
يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح فاخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل فاخذه لزمه دفعه وخمسمائة درهم عملا بالشرط
ولو سقط الرجل من السور الى الارض فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء لانه لم يفعل ما شرط عليه لان قصد الامير من هذا النفل
اظهار جلادته وجرأته بالصعود على السطح ولم يوجد اما لو رماه رجل فطرحه من السور فهل يستحق النفل قال محمد بن الحسن يستحق ذلك
بان المقصود ليس هو الصعود بل فعل يؤثر في السقوط لاظهار كسر شوكتهم وعندي فيه نظر اما لو صعد اليه فسقط من كان على السور داخل
الحصن فقتله فله النفل لانه اتى بالمطلوب وزيادة ولو التقى الصفان قال الامير من جاء برأس فله كذا انصرف الى رؤس الرجال دون الصبيان
اما لو انهزم الكفار فقال من جاء برأس فله كذا فجاء رجل بسبي او برأس فله النفل ولو جاء برأس فقيل انه كان ميتا في المعركة وقال الاتي
به انا قتلته قبل يحلف ويعطى النفل لان قطع الرأس يبقى الموت حقيقة وموته بدونه غير معلوم ولو جاء برأس لا يعلم هل هو رأس مسلم
او كافر لم يعط شيئا حتى يعلم انه رأس كافر لان الاستحقاق يتعلق برأس المشرك ولو جاء برأس فقال اخر انا قتلته وقال الاول بل انا القاتل
فالقول قول الاتي به مع اليمين لانه مدعى عليه بمعنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب اليمين فلو نكل عن اليمين لم يكن له نفل فهل يستحق المدعي
النفل فيه تردد ينشأ من ان يكون له لاقراره بان هذا المدعي قتله وهذا اقرار بابطال حق نفسه واثبات الحق للمدعي واقراره حجة في حقه
لا في غيره ومن ان الحق ثابت لمكون الرأس في يده فاذا نكل عن اليمين فقد جعل ماله من الحق الى المدعي وليس له هذه الولاية فصار ذلك للعسكر
مسألة لو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد
منهم الالف لانه شرط لكل داخل بخلاف قول من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال المعلوم وهو
غير متعدد ولو دخل واحد ثم واحد اشتركوا في النفل لان الاستحقاق متعلق بالدخول حال قيام الخوف ولو قال من دخل فله جارية لا غير
ثبت لكل واحد منهم جارية وسط اما لو قال من دخل فله جارية من جواريهم وليس هناك الا جارية واحدة كان لهم ما وجد لا غير والفرق
بين الجارية المضافة الى الحصن وبين الجارية المطلقة ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا
على التعاقب كان لكل واحد ما سماه لان التفاوت في النفل مع التفاوت في الخوف فان خوف الاول اشد من الثاني ولو دخلوا اجمع
فالاحتمال بطلان نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث لان الاول هو المتقدم والثاني هو من تقدمه واحد ولم يوجد فبطل نفلهما
لانعدام الشرط وهو التفرد والمسابقة في الدخول والثالث لو استقر اثنان كان ثالثا واذا اتى بعد اثنين كان ثالثا ايضا لان خوف الثالث
فيما اذا قام بعد اثنين فوق خوف اذا تقدمه اثنان فيكون فعل اشق فاستحقاقه اولى ولو دخل اثنان ولم يمر بطل نفل الاول ونفل الثاني
يكون لهما لان صفة الاولية انتفت بالمقارنة بخلاف الثاني فانه ثبت مع المسبوقية والمقارنة ولو قال من دخل هذا الحصن اولا
من المسلمين فله كذا فدخل ذمي ثم مسلم استحق النفل لانه جعل النفل موصوفا بهذه الصفة فلا يمنع اولية الكافر كالبهيمة لو دخلت اولا
اما لو قال من دخل هذا الحصن من المسلمين اولا من الناس فدخل ذمي ثم مسلم لم يستحق النفل لانه ليس اولا من الناس بل ثانيا في الدخول
منهم ولو قال من دخل منكم خامسا فله كذا فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل لانه اوجب النفل للخامس وكل واحد منهم يصدق عليه انه خامس
ولو دخلوا على التعاقب الخامس اخرهم فاستحق النفل خاصة **البحث الثالث في السلب** **مسألة** يجوز للامام ان يجعل
للقاتل سلب المقتول ولا نعلم فيه خلافا لانه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله خص القاتل بسلب المقتول روى ابو قتادة قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه واله عام خيبر فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدبرت حتى اتيته من ورائه
فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فادركه الموت ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه فقال فقمت فقلت من يشهد لي فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم

مع غلو فيها احتمال المبارزة

صدق

صدق يا رسول الله سلب ذلك الرجل عندي فارضه منه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسول الله فيعطيكم سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فاسلمه اليه قال فاعطانيه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه علي لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به اخذ الا ان السلب للقاتل اولى لان فيه مصلحة عظيمة تنشأ من التخصيص لما فيه من التحريض على القتال وكثرة الجهاد فكان سائغا ولا نعرف فيه خلافا **مسألة** وانما يستحق القاتل السلب بشرط ان يجعله الامام له ويشترط له وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واختلف عن احمد الروايتين وفي الاخرى يختص به القاتل سواء قال الامام ذلك او لم يقل وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابو عبيد وابو ثور ومن علمائنا ابن الجنيد لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك ان مدديا رافقهم فقتل علجا فاخذ خالد بعض سلبه واعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تعطه يا خالد وعن بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته واخذت سلبه فاتيت به سعدا فخطب سعد اصحابه ثم قال ان هذا سلب بشر وهو خير من اثني عشر الفا وانا قد نفلناه اياه ولو كان حقا له لم يحتج ان ينفله ولان النبي صلى الله عليه وآله دفع سلب ابي جهل الى معاذ بن عمرو اليه من غير بينة ولا يمين ولان السلب انما جعل له تحريضا على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام كالنفل وهو اذا بعث سرية وشرط لها الثلث والربع احتجوا بما رواه ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثالثة فقال ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق فاعطه اياه ووجه الدليل انه فعله من غير شرط واعطاه سلبه والجواب ليس في الحديث ما يدل على عدم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول صلى الله عليه وآله شرط ذلك ثم كرره بعد القتال **فرع** اذا شرط الامام السلب للقاتل اخذه وان لم ياذن الامام لانه استحقه بشرط الامام فلا يجب اعلامه نعم يستحب له ذلك وبه قال الشافعي وابن المنذر سواء شرطه له الامام او لم يشرطه لان السلب عنده ما يستحق بجعل النبي صلى الله عليه وآله والاوزاعي وان ذهب الى ذلك الا انه لم يسوغ له اخذه الا باذن الامام لانه فعل مجتهد فيه فلم ينفذ امره فيه الا باذن الامام **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل صبيا او امراة او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافا لان مثل هؤلاء منهي عن قتله فلا يستحق بقتل اما لو قاتل احد هؤلاء مع قومه فقاتل استحق سلبه لانه يجوز قتله اذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب ان يكون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد ومكحول وقال ابو ثور وداود يستحق سلبه على اي وجه قتله لنا ما رواه الجمهور ان ابني عفراء اثخنا ابا جهل يوم بدر فاتيا عليه عبد الله بن مسعود فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله السلب لابني عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئا ولانه لم يغرر بنفسه في قتله فاشبه بقية الغانمين احتج المخالف بعموم الخبر والجواب انه محمول على القاتل على الامتناع **فروع الاول** لو قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل لان القاطع هو الذي منع من المسلمين شره **الثاني** لو قطع يديه او رجليه ثم قتله آخر قال الشيخ رحمه الله السلب للقاتل لا للقاطع لانه لم يصر ممتنعا بالقطع اذ بقطع اليدين يمتنع بالعدو بالرجلين وبقطع الرجلين يمتنع بالمقاتلة باليدين فيهما وقال بعض الجمهور يختص القاطع بالسلب لانه عطله فاشبه القاتل وليس بجيد لما قاله الشيخ وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكفهم شره كله والقاتل قتله وهو مثخن بالجراح وهو ممنوع اما لو قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله الآخر فالوجه التفصيل ان امتنع واكتفي شره بقطع العضوين كان السلب للقاطع والا كان للقاتل **الثالث** لو عانق رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي هو للمعانق لنا انه جعل السلب للقاتل والمعانق ليس بقاتل ولان القاتل كفى المسلمين شره فكان كما لو بارزه غيره **الرابع** لو كان الكافر مقبلا على رجل مقابل فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله لعموم الخبر وكقصة ابي قتادة **مسألة** ويشترط في استحقاق السلب القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه سواء قتل الامام او لم يقتله وقال مكحول من اسر مشركا استحق سلبه وقال بعض الجمهور ان استبقاه الامام كان له فداؤه او رقبته وسلبه لانه كفى المسلمين شره فاشبه

كتاب الجهاد

ان المسلمين لما اسروا الاسرى يوم بدر فقتل النبي صلى الله عليه وآله عقبة والنضر بن الحرث واستبقى سائرهم فلم يعط من اسرهم اسلابهم ولا فداءهم ولو كان فداؤهم لهم غنيمة ولان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل وليس الاسير بقاتل ولان خيرة الامام ثابتة في الاسير ولو كان لمن اسره كان امره اليه احتجوا بان الاسر اصعب من القتل وقد كفى المسلمين شره والجواب انه يبطل بالقتل لا للاسر والنقض وعندنا للامام ان يفعل من فعل مصلحة من المصالح شيئا فيجوز له ان يفعل من اسره كان له سلبه فيجوز ذلك وقد روى الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به

مسئلة ويشترط في استحقاق السلب ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي بسهم في صف المشركين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان القصد منه التحريض على القتال والمبارزة والقتال ولا يحصل الا بالتغرير فروع الاول لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة لانهم باجتماعهم لم يغرروا بانفسهم في قتله الثاني لو اشترك في قتله اثنان مثل ان يغرر جماعة فيأتي خرجهما او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما قال الشيخ رحمه الله وبه قال احمد في احدى الروايتين عنه وقال الشافعي وابو حنيفة والثانية تكون في الغنيمة لنا ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يتناول الاثنين والواحد على حد واحد فلا يجوز التخصيص ولانهما اشتركا في السلب احتج احمد بانه انما يستحق السلب بالتغرير في قتله ولم يحصل بقتل الاثنين فلم يستحق به السلب ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك بين اثنين في سلب والجواب عن الاول ان التغرير قد يحصل بالاثنين كما يحصل بالواحد وكون النبي صلى الله عليه وآله لم يشرك بين الاثنين في السلب لا يمنع الشركة في السبب الثالث لو اشترك اثنان في ضربه كان احدهما ابلغ في قتله من الاخر قال بعض الجمهور يكون السلب له لان ابا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء واتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح

مسئلة وانما يستحق السلب بشرط ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا اما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب لانه قتله بغير تغرير بخلاف ما لو كانت الحرب قائمة فقتله وهو مدبر فانه يستحق السلب وان قتل منهزما لوجود التغرير ولان الحرب فر وكر ولان سلمة بن الاكوع قتل طليعة الكفار وهو منهزم فقال النبي صلى الله عليه وآله من قتله قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وهذا اختيار الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب بل يستحق القاتل السلب مطلقا لنا ان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وآله السلب وامر بقتل عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث صبرا ولم يعط سلبهما من قتلهما وقتل بني قريظة صبرا فلم يعط من قتلهم اسلابهم وانما اعطى السلب من قتل مبارزا لما فيه من التغرير ولانه يكفي المسلمين شره والمنهزم بعد انقضاء الحرب لا تزول ولا يغرر قاتله بنفسه في قتله فلا يستحق سلبه احتجوا بعموم الخبر وبحديث سلمة بن الاكوع والجواب انه مخصوص بما ذكرناه والذي قتله سلمة بن الاكوع كان متحيزا الى فئة وكذا البحث في القاتل حال قيام الحرب ان كان المقتول منهزما الا انه متحيز الى فئة وراجع الى القتال فرع ان شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل السلب الا مع اذن الامام في المبارزة وان لم نشترط ذلك استحق السلب عملا بالعموم

مسئلة وانما يستحق القاتل السلب بشرط ان يكون له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ اما لو لم يكن له نصيب من الغنيمة ولا رضخ الامام له سببا فلا اما ان يكون ذلك لارتياب بموضع ذلك بان يكون مخذلا مثل عبد الله بن ابي او يكون معينا من المسلمين او يكون مرجفا فانه لا يستحق السلب لانه ترك السهم من حيث انه عاون على المسلمين فلا يستحق السلب ايضا او يكون النقص فيه كالمرأة والمجنون فالذي قواه الشيخ رحمه الله استحقاق السلب لعموم الخبر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى انه لا يستحق السهم فلم استحقاقه اكد من استحقاق السلب للاجماع على استحقاق السهم ووقوع الخلاف في الثاني فاذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه فانتفاء السلب المختلف فيه اولى فروع الاول الصبي عندنا سهم له على ما ياتي فلو قتل قتيلا استحق سلبه وللشافعي قولان الثاني من لا يستحق سهما ويستحق ان يرضخ له كالعبد والمرأة والكافر هل يستحق السلب ام لا الاقوى انه يستحق عملا بالعموم ولانه من اهل الغنيمة فاستحق السلب كصاحب السهم وللشافعي قولان احدهما عدم الاستحقاق لما تقدم من منعه من السهم المجمع عليه ففي السلب المختلف فيه اولى والجواب ان السهم علق على المظنة ولهذا يستحق بالحضور ويستوي فيه القاتل وغيره والسلب يستحق بحقيقة الفعل وقد وجد منه فاستحقه كالمجعول له جعلا على فعل اذا فعله الثالث العاصي بالقتال لكن يدخل بغير اذن الامام او نهاه ابواه مع عدم تعيينه عليه لا يستحق السلب كالمخذل لانه عاص بفعله والامام انما جعل السلب للقاتل قتلا مشروعا الرابع العبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه مولاه عملا بالعموم ولو خرج من غير اذنه قال بعض الجمهور لا ياخذ العبد شيئا ولا مولاه لانه عاص بقتاله فكان كالمخذل والعاصي المحض والوجه عندي استحقاق مولاه لان كل ما للعبد فهو لمولاه ففي حرمان السلب حرمان سيده ولم يصدر عنه معصية

مسئلة اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس ام لا على قولين احدهما يخ

قبل الخمس وبه قال ابن عباس والاوزاعي ومكحول والشافعي لا يجب فيه الخمس وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير واحمد بن حنبل وهو الاقوى وقال اسحاق ان كان السلب كثيرا خمس والا فلا وهو قول عمر بن الخطاب لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب احتج المخالف بالعموم في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ولانه اخذ من الكفار على وجه القهر فوجب ان يخمس كالغنيمة والجواب عن الاول المنع من كونه غنيمة سلمنا لكن يخص عموم القرآن بالسنة وعن الثاني بالفرق فان القاتل هنا غرر بنفسه بخلاف اهل الغنيمة فلهذا وجب الخمس عليهم وان القاتل احتج اسحاق بما رواه ابن سيرين ان البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه فدق صلبه فاخذ سواريه وسلبه فلما صلى عمر الظهر اتى ابا طلحة في داره فقال انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا وانا خامسه فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وقيل انه بلغ ثلثين الفا والجواب انه حجة لنا فان قول عمر انا كنا لا نخمس السلب يدل على ان ذلك جاز في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وان تخميسه مما حدث من عمر وايضا قول الراوي كان اول سلب خمس في الاسلام يدل على ان الرسول صلى الله عليه وآله لم يخمسه وكذا ابو بكر والحجة في فعل النبي صلى الله عليه وآله لا في فعل عمر **مسئلة** السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي ومالك في احدى الروايتين وفي الاخرى من خمس الخمس الذي هو سهم المصالح لنا ان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل مطلقا ولم ينقل عنه انه جعل من خمس الخمس ولا احتسب منه ولانه عليه السلام لم يقومه ولو استعلم ولو وجب احتسابه في خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته ولان سببه لا يفتقر الى اجتهاد الامام فلم يكن من سهم المصالح كسهم الغانمين احتج مالك بان السلب يستحقه القاتل بالتحريض على القتال فكان من سهم المصالح كالنفل والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل فقد بينا انه يجوز للامام التنفيل مع اعتبار المصلحة فاذا جعل المجعول له ما قوطع عليه استحق النفل وخص مالك الا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس ولعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية يستحقه المجعول له زائدا على السهم الراتب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى نظر الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال او يجعله من الغنيمة والا ان يجعله من اصل الغنيمة وقيل ان يكون من اربعة اخماس المقاتلة اذا ثبت هذا ولو جعل الامام نفلا لمن يدله على مصلحة فانه من جهة مثل تلك المصلحة من غير نفل لم يكن للامام ان ينفله لانا قد بينا ان النفل انما يكون مع اعتبار الحاجة والمصلحة ولا حاجة هنا اليه وكذا لو وجد من يتبرع بالقتال او الفعل بنفل اقل لم يكن له ان ينفل الاكثر الا ان يعلم الامام ان الطالبين للزيادة انكى للعدو وابلغ فيما يريد **مسئلة** مال المشرك المقتول على قسمين احدهما غنيمة والثاني مختلف فيه فالاول ما ينفصل عنه كالرحل والعبد والدواب التي عليها احماله والسلاح الذي ليس معه فانه يكون غنيمة ولا يكون سلبا يختص به القاتل [illegible] فيه المسلمين [illegible] لان مفهوم السلب لا يتناوله واما المتصل به فعلى ضربين احدهما ما يحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة [illegible] والبيضة والجوشن والسلاح والسيف والرمح والسكين فهذا كله سلب يستحقه القاتل اجماعا الثاني ما لا يحتاج اليه القاتل وهو زينة وانما يتخذ للزينة وغيرها كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا ام لا تردد الشيخ رحمه الله فيه فقوى يكون سلبا وللشافعي قولان واختار احمد انه سلب وهو الاقوى لانه لابس له فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر ولانه ملبوس له فاشبه ثيابه احتج الشافعي بانه لا يحتاج اليه في القتال فاشبه المنفصل والجواب الحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض **فروع الاول** الدابة التي يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولان الفرس يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح احتج احمد بان السلب ما كان على بدنه والدابة ليست كذلك والجواب انه منقوض بالسيف والرمح والقوس فانها من السلب وليست ملبوسة **الثاني** ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الاتها والحلية التي على تلك الالات من السلب لانه تابع لها ويستعان به في القتال **الثالث** الدابة انما تكون من السلب لو كان راكبا عليها في منزله او مع غيره او منفلتة فانها لا تكون من السلب كالسلاح الذي ليس معه ولو كان راكبا عليها فصرع عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب **الرابع** لو كان ماسكا عنانها غير راكب قال ابن الجنيد يكون من السلب وقال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ليس من السلب لنا انه متمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يده من السيف والرمح احتج احمد بانه ليس راكبا عليها فاشبهت ما لو كانت في يد غلامه **الخامس** الجنيب الذي يساق خلفه ليس من السلب لان يده ليست عليها لو كان راكبا غيره وفي يده جنيب

والدرع والمغفر

كتاب الجهاد

له قال ابن الجنيد يكون من السلب وضعفه بعض الجمهور وحجة ابن الجنيد انه مما يستعان به على القتال ويد عليه فكان سلبا كالفرس والمركوب احتج المخالف انه لا يمكن ركوبهما معا فيكون سلبا وللشافعي كالقولين **الثالث** يجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي صلى الله عليه وآله قال في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع ومن قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا ثبت هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال ولا احب ان تجرد الكافر في السلب وكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي للتجرد احتج ابن الجنيد بان فيه كشف العورة اذا ثبت هذا فان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن ياخذ سلبا عند مباشرته الحرب رواه ابن الجنيد **الرابع** من يدعى المقتول للسلب يطالب ببينة بالقتل قال بعض الجمهور لا بد من البينة ومنع من ذلك الاوزاعي والاول اقوى عندي لقول النبي صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له بينة عليه فله سلبه ولانه مدع فيحتاج الى البينة كالعموم احتج الاوزاعي بان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول ابي قتادة والجواب انه عليه السلام انما قبل قوله لان خصمه اقر له فاكتفى باقراره اذا ثبت هذا فهل يفتقر الى شاهدين قال احمد لا بد من شاهدين وقال قوم من الجمهور يقبل شاهد ويمين لانها دعوى في المال ويمكن القول بانه يقبل شاهد واحد بغير يمين لان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول الذي شهد لابي قتادة من غير يمين احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر البينة واطلاقها يفتقر الى شاهدين ولانها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان كقتل العمد **الثامن** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فللشافعي قولان احدهما الجواز وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع لان من اجاز ذلك سقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق خمسه من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتاول الخبر بعد التسليم بان غنائم بدر لم يكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها اما الشيخ رحمه الله انه قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة

البحث الثالث الرضخ

مسألة النساء اذا حضرن المعركة لم يسهم لهن وان احتيج اليهن لمنفعة العسكر من الطبخ ومداواة الجرحى وغير ذلك بل يرضخ لهن الامام ما يؤدي اليه اجتهاده ومعنى الرضخ انه يعطى المرضوخ له شيئا من الغنيمة ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام فان رأى التسوية سوى وان رأى التفضيل فضل وهذا مذهب علمائنا اجمع واكثر اهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي واسحاق واحمد بن حنبل وهو مروي عن ابن عباس وقال الاوزاعي يسهم للنساء لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس رحمه الله يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهل كان يضرب لهن بسهم فقال ابن عباس قد كن يشهدن فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وعن ابن عباس ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب لهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يسهم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن لسن من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه ونهي عن قتل الحربيات ولان المرأة ضعيفة تستولي عليها الخور فلا تصلح للقتال فلا يسهم لها احتج المخالف بما رواه حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة خيبر سادس ست نسوة فلما فتح الله عليه خيبر سهم لنا كما اسهم للرجال فقلت يا جدة ما كان ذلك قالت تمرا وعن ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي والجواب عن الاول انه يحتمل ان الراوي سمى الرضخ سهما وقولها اسهم لنا كما اسهم للرجال معناه قسم بيننا الرضخ كما قسم الغنيمة بين الرجال ولا تساوي في القسم لا يلزم التساوي في المقدارين ولهذا كان النصيب تمرا ولو كان سهما ما اختص بالتمر ولان خيبر قسمت على اهل الحديبية وهم نفر معدودون في غيرهم جدة حشرج ولم يذكرن منهن ويحتمل انه اسهم لهن من التمر خاصة مثل سهم الرجال وعن الثاني ان في الحديث انها ولدت فاعطاء النبي صلى الله عليه وآله لها ولولدها وعندنا المولود يسهم له كالرجال

مسألة والعبيد لا سهم لهم ولكن يرضخ لهم الامام ما يراه من المصلحة وان جاهدوا وبه قال اكثر العلماء وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي وحكي عن الاوزاعي انه قال ليس للعبيد سهم ولا رضخ الا ان يجيئوا بغنيمة فيرضخ لهم لنا ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح الهما من المغنم شيء قال يحذيان وليس لهما شيء وفي رواية قال ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما وعن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع ولانه ليس من اهل القتال ولا يجب عليه الجهاد فلا يسهم له كالمرأة احتجوا بما رواه عن الاسود بن يزيد انه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبيد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب ان يسهم له كالحر والجواب عن الاول انه يمنع من الرواية اولا وباحتمال الصرف الاسهام الى الرضخ ثانيا وعن الثاني بالفرق فان الحر يجب عليه الجهاد

والحرية مظنة الفراغ الموسع في النظر والفكر في مصالح المسلمين بخلاف العبد **فروع الأول** لا فرق بين العبد المأذون وغير المأذون في الإسهام وعدمه بل يرضخ لهما وقال ابن الجنيد رحمه الله يسهم للعبد المأذون له وبه قال الأوزاعي وأبو ثور ونقله عنهما ابن الجنيد أيضا وليس بجيد لأن العبد لا يجب عليه الجهاد فلا يستحق سهما من الغنيمة كالنساء **الثاني** العبد إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم يسهم له إجماعا ثم إن فكره مولاه الغزو ولم يرضخ له لأنه عاص بذلك وإن عرف منه الإباحة استحق الرضخ كالمأذون **الثالث** المدبر والمكاتب كالقن لأنهم عبيد **الرابع** لو أعتق العبد قبل تقضي الحرب أسهم له ولو قبل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق وأسهم له إذا كان حاضرا **الخامس** من نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما فيه من الحرية لأنه يمكن تنصيفه فينقسم كالميراث وقيل يرضخ له لأنه ليس من أهل وجوب القتال فأشبه الرق **السادس** الخنثى المشكل يرضخ له لأن المقتضي لاستحقاق السهم وهو الذكورة غير معلوم الثبوت في حقه فلا يترتب عليه الحكم ولأن الجهاد غير واجب عليه فأشبه المرأة وقيل له نصف سهم ونصف الرضخ والأول أقوى فلو انكشف حاله وعلم أنه رجل أتم له سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب أو بعده أو قبل القسمة أو بعدها لأنه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم وأعطي دون حقه فأشبه ما لو أعطي بعض الرجال دون حقه غلطا وفيه نظر **مسألة** ويسهم للصبي إذا حضر الحرب سواء كان من أهل القتال أو لم يكن حتى أنه لو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة أسهم كالرجل المقاتل ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الأوزاعي وقال مالك يسهم له إذا قاتل وقدر عليه ومثله قد بلغ القتال وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث وأحمد وأبو ثور لا يسهم بل يرضخ وعن القاسم وسالم لم يكن له شيء لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أسهم للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب وروى الجوزجاني بإسناده عن ابن عطاء قال حدثني جدي قال كنت مع حبيب بن مسلمة وكان يسهم للأمهات لما في بطونهن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال إذا ولد المولود في أرض الحرب يسهم له مما أفاء الله عليهم ولأنه حر ذكر حضر القتال فله حكم المسلمين فيسهم له كالرجل ولأن في إسهامه تقوية له بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا له فيجب ولأنه حال القتال معرض للتلف فصار كالمحارب احتجوا بما رواه الجوزجاني بإسناده عن تميم بن فرع المهري كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين الناس من قريش في ذلك ثائرة فقال بعض القوم فيكم أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم فسألوا أبا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر فقالا انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي ولأنه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالمجبوب والجواب عن الأول أن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله هو الحجة وقد قلنا أنه عليه السلام قسم للصبيان في خيبر فلا اعتداد بحجة المخالف عمرو وعن الثاني بأنه وإن لم يكن من أهل القتال لكنه ممن يثبت في حقه المظنة وهي الحرية والذكورة **فرع** لا فرق بين الطفل الصغير والمراهق عملا بالمقتضي وقد قلنا أنه لو ولد بعد تقضي الحرب وحيازة الغنائم قبل القسمة أسهم له لأن المزاحم للسابقين في الاستحقاق وجد قبل الغنيمة فشاركهم كالممنوع من الإرث إذا زال المانع قبل القسمة أما لو ولد بعد القسمة فإنه لا يسهم له لأن كل واحد من الغانمين قد استقر ملكه على ما في يده بالقسمة فلا يزول بتجدده **مسألة** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الإمام لما يراه ذهب إليه علماؤنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال الثوري والزهري وإسحاق يسهم كالمسلم وعن أحمد روايتان لنا أنه ليس من أهل الجهاد ولأنه لا يخلص ثقته للمسلمين فلا يساويهم في الاستحقاق احتج المخالف بما رواه الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر وهو على شركه فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة ولأن الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق والجواب عن الأول يحتمل أن يكون الراوي سمى الرضخ إسهاما وعن الثاني أن إسهامه من نصيب المؤلفة عندنا جائز وذلك من سهم مستحقي الزكاة لا من الغنيمة وعن الثالث بالفرق بين الفسق والكفر وهو ظاهر **فروع الأول** الكافر إنما يستحق سهم المؤلفة أو الرضخ إذا خرج إلى القتال بإذن الإمام ولو خرج بغير إذنه لم يسهم له ولا يرضخ شيئا بلا خلاف لأنه غير مأمون على الدين فهو كالمرجف **الثاني** لو غزا جماعة من الكفار بانفرادهم كانت غنيمتهم للإمام على ما يأتي أن الغنيمة المأخوذة بغير إذن الإمام له خاصة وقال بعض الجمهور غنيمتهم لهم ولا خمس فيها لأنه اكتساب مباح لم يؤخذ على جهة الجهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش وقيل فيه الخمس لأنه غنيمة قوم من أهل دار الإسلام فأشبه غنيمة المسلمين **الثالث** يجوز الاستعانة في الجهاد بالمشركين وبه قال الشافعي وجماعة من أهل العلم وقال جماعة أخرى لا يستعان بهم وهو قول ابن المنذر وعن أحمد روايتان لنا ما رواه الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه وعن صفوان بن أمية أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر فأسهم له **الرابع** يشترط أن يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الرأي في المسلمين مأمون الضرر ولو لم يكن مأمونا لم يجز الاستعانة به إجماعا لأنه

كتاب الجهاد

منعنا الاستعانة بغير المأمون من المسلمين كالمخذل والمرجف فالكافر اولى اما اذا كان مأمونا فانه يجوز الاستعانة به على ما قلناه اولا احتج
لاحمد احتج على عدم جواز الاستعانة مطلقا بما رووه عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله الى بدر حتى اذا كان بالوبرة ادركه رجل
من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة فسر المسلمون به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك وعن عبد الرحمن بن حبيب قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يريد غزوة انا ورجل
من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحيي ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم قال فاسلمتما قلنا لا قال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين
قال فاسلمنا وشهدنا معه لانه غير مأمون فاشبه المخذل والمرجف والجواب على الحديثين انهما رويا في واقعة فلا عموم لهما ويحتمل انه
عليه السلام مستغنيا عن المشركين في تلك القضية وانه عليه السلام علم من حالهم الاسلام بالرد فردهم ليسلموا وفي ذلك مصلحة عظيمة او
انه عليه السلام لم يكن عالما بحالهم من الامانة وعدم الاضرار وعن الثاني بالفرق اذ التقدير ان الاستعانة انما يجوز اذا كان المشرك مأمونا
فلا يجوز قياس احد النقيضين على صاحبه **مسئلة** ويرضخ للعبد وللنساء بما لا يبلغ سهم الفارس الرضخ تقديره موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ الفارس سهم فارس ولا
للراجل سهم راجل كما لا يبلغ بالتعزير حد وينبغي ان يفضل بعضهم على بعض بحسب نفعهم وكثرة النفع بهم فيفضل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك
ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتعنى بالمجاهدين على من ليس كذلك وبالجملة تفاوت بينهم بالعطاء بحسب تفاوت النفع بهم
ولا يسوي بينهم كما يسوي في السهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد والدية اما الرضخ فانه غير مقدر بل هو
مجتهد فيه ترد الى اجتهاد الامام فيختلف كالتعزير ونفقة العبد وغير ذلك **فروع الاول** قال الشيخ رحمه الله الرضخ يكون من اصل
الغنيمة وللشافعي ثلثة اقوال احدها الثاني من اربعة الاخماس لانهم يستحقون ذلك بحضورهم الوقعة فاشبهوا الغانمين والثالث انه يرضخ من سهم
المصالح لان مستحق الرضخ ليس من اصحاب السهمان ولا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع اليه الا من جهة المصلحة وكان من سهم المصالح قال الشيخ رحمه الله
الاول اصح لانهم يستحقون ذلك لمعاونتهم في تحصيل الغنيمة فهم بمنزلة النقالين والحفاظ يكون اجرهم من اصل الغنيمة ولو اعطاهم الامام
ذلك من ماله من الانفال او خمسه من الخمس جاز ذلك **الثاني** اذا استأجر الامام اهل الذمة للقتال جاز ولا يبين المدة عرفوا زادت
مدة الحرب او نقصت وغير ذلك عن الجهالة هنا للحاجة فان لم يكن قتال لم يستحق شيئا وان كان هناك قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة
وان لم يقاتلوا ففي الاستحقاق تردد ينشأ من انه منوط بالعمل ولم يوجد فلا استحقاق ومن انه يستحق بالحضور لان الحضور بمنزلة القتال في
حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا والاول اقوى **الثالث** لو زادت الاجرة عن سهم الفارس ففيه احتمالان احدهما انه يعطى ما يكون
رضخا من الغنيمة ولا يكون من سهم المصالح والثاني انه يدفع ذلك الكل من الغنيمة لانه جار مجرى المؤنة والمؤنة لا يعتبر فيها النقصان عن السهم و
هو الاقوى عندي **الرابع** لو غزا المرجف والمخذل فلا شيء له ولو كان على فرس لم يسهم له ولا للفرس **الخامس** لو غزا العبد بغير اذن
مولاه لم يرضخ له شيء لانه عاص بغزوه فصار كالمخذل والمرجف ولو غزا الرجل بغير اذن الامام اخطأ وان غنم مع العسكر كان سهمه للامام
على ما يأتي ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن الذين عليه يستحق السهم لتعيين الجهاد عليه بالحضور في الصف فانتفى العصيان بخلاف العبد
وفيه نظر **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام
بحسب ما يراه من المصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب قال ويجوز ان يعطيهم الامام
من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم يتناولهم ومنع ابن ادريس من ذلك كله وأوجب لهم النصيب وان يسهم لهم الامام كغيرهم من المقاتلة
عملا بالعموم واستضعافا للرواية اما الشيخ رحمه الله فقد عول في ذلك على رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث المعتزلة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان
يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب فان صح هذا الحديث عمل عليه والا فالاقوى مذهب ابن ادريس **البحث الرابع**
في كيفية القسمة مسئلة ما يبدأ الامام بدفع السلب الى المقاتل ان جعله له لان حقه متعلق بالعين بدون
بقية الغنيمة فانها لا تتعين لاحد ثم يخرج من الغنيمة بعد ذلك اجرة الجمال والحافظ والناقل والراعي لان ذلك من مؤنتها يؤخذ من
اصلها ثم يخرج منها الرضخ ان قلنا ان الرضخ من اصل الغنيمة على ما يأتي الخلاف فيه ثم يقسم ما بقي فيفرز الخمس لاهله ويقسم الاربعة الاخماس
بين الغانمين وتقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة هم الغانمون حاضرون واهل الخمس غائبون فتعجيل الحاضرين اولى ولان
الغانمين يبتغي رجوعهم وانصرافهم الى مواطنهم على قسمة الغنيمة واهل الخمس في مواطنهم فكانت الاستعانة بهم حتى يعودوا الى اوطانهم اولى ولان
الغانمين انما حصلت الغنيمة باجتهادهم ومحاربتهم فكانوا بمنزلة من استحقها بعوض واهل الخمس حصلت لهم بغير سبب منهم فكان حق الغانمين
اكد فقدموا في القسمة **مسئلة** وللامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع

لانه ذلك المدة س

او غير ذلك

او غيرها الى ان يرتضي في العسكر ذهب اليه علماؤنا اجمع لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصطفي من الغنائم الجارية
وما اشبهها في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال
ولنا صفو المال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الحسناء والمركب الفاره والسيف القاطع و
الدرع قبل ان يقسم الغنيمة هذا صفو المال اما الجمهور فانهم قالوا ان الصفو كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله وبطل بموته وليس بمعتمد لان
المقتضي هو رسول الله صلى الله عليه وآله وهو تحمله لا انتقال غيره وانما هو دون الحقوق ومؤنتهم مع قصور حقهم ثابت في حق الامام فيكون
المعلول ثابتا اذا ثبت فان البحث لعله ان الاصطفاء قبل الخمس او بعده كالبحث فيما تقدم في الرضخ مسألة فاذا اخرج الامام من الغنيمة
ما يحتاج اليه من الرضخ والجعائل واجرة الحافظ والراعي والناقل وكلما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة بقائها قسم الباقي بين الغانمين
خاصة ما ينقل ويحول اما الارضون والعقارات فقد بينا انها للمسلمين قاطبة وانما يختص الغانمون بالاموال الحاضرة فما ينقل ويحول فيقسم
ذلك بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان ولا خلاف بين العلماء في ان الراجل يستحق سهما واحدا واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا
انه يستحق سهمين سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وقال ابن الجنيد من علمائنا للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر
العلماء ونقله الجمهور عن علي عليه السلام ونقله اصحابنا انهم عنه وتأولوه بما يأتي وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وحبيب بن
ابي ثابت ومالك ومن تبعه من اهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق والليث ومن تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق و
ابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه الجمهور عن المقداد رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين سهم لي وسهم
لفرسي وعن مجمع بن جارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما و
من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فيها كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان
والراجل سهم ولانه حيوان ذو سهم فلا يسهم اكثر من سهم واحد كالآدمي احتجوا بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم خيبر
للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وعن ابي رهم واخيه انهما كانا فارسين يوم خيبر فاعطينا ستة اسهم اربعة اسهم لفرسينا وسهمين لنا وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى الفارس ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما ومن طريق الخاصة ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما والجواب عن هذه الاحاديث انها تحمل على صاحب الافراس الكثيرة
جمعا بين الاخبار فناسب او المعنى يؤيده ما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم
سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **فروع الاول** ظهر مما قلناه ان للراجل سهما بلا خلاف وللفارس سهمين على خلاف اما
ذو الافراس الكثيرة فانه يسهم له ثلاثة اسهم لما تقدم ولو كان معه افراس جماعة يسهم الا لفرسين لا غير فيسهم له ثلاثة اسهم
سهمان للخيل وسهم له وبه قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لنا ما رواه الجمهور عن الاوزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس وعن مكحول ان الزبير حضر
خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسهم سهم له واربعة لفرسيه وعن ازهر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة الجراح
ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهم فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين منها
ولان الحاجة ماسة الى الفرس الثاني فان استدامة الركوب على واحدة يضعفها ويمنع عن المحاربة فيسهم له كالاول بخلاف الثالث وما زاد
عليه للاستغناء عنه احتجوا بما رواه ابن عمر ان الزبير حضر خيبر ومعه افراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وآله غير فرسين ويحتمل ان يكون
قد اسهم سهمين للفرسين كما ذهب اليه قوم من علمائنا فانه يسهم فرس واحد كما ذهب الشافعي وعن الثاني بالفرق الذي بيناه من اساس
الحاجة الى الفرس الثانية دون الزائد **الثاني** قد بينا ان العبد يرضخ له فان غزا العبد باذن مولاه على فرس للعبد اسهم للفرس
وكان السهم لسيده لان السيد هو المالك للفرس فاستحق السهم فان كان معه فرسان اسهم سهم فرسين ورضخ له وبه قال احمد بن حنبل وقال
ابو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانه تحته من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل لنا انه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فيستحق مالكه
السهم كما لو كان الراكب هو السيد اذا عرفت هذا فان الرضخ والسهم معا للسيد لانه المالك للعبد وللفرس سواء حضر السيد القتال او غاب و
الفرق بينه وبين المخذل ان المخذل لا يستحق شيئا بالحضور ففرسه اولى لعدم الاستحقاق **الثالث** لو غزى الصبي على فرس اسهم لفرسه
على ما بيناه من ان الصبي يسهم له فكذا فرسه فيه خلاف بيننا وبين الجمهور **الرابع** لو غزت المرأة والكافر على فرس لهما فالوجه انهما
يرضخان ويزيد من حيث الرضخ لا يبلغ نصفهما وقد بينا انه لا يبلغ الرضخ للفارس سهم فارس لان سهم الفرس له

فاذا لم يستحق بحضوره منها فبهذا اولى بخلاف الصبيان الفرس مال لغيره وهو السبب **الخامس** لو غزى المرجف والمخذل على فرس فلا شيء
له ولا لفرسه لما تقدم ولو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه عاص **مسئلة** لو استعار فرسا للغزو فقاتل عليها سهم له وللفرس ويكون
سهم الفرس للمستعير قاله الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان السهم للمالك وبه قال بعض الحنفية وقال بعضهم لا يسهم للفرس
لنا انه يتمكن من الغزو عليه شرعا وعقلا فاشبه المستأجر ولانه فرس قاتل عليه من يستحق بها وهو مالك لنفعه فاستحق سهم الفرس كالمالك
ولان سهم الفرس مستحق بمنفعته وهي للمستعير احتج المالك احمد بانه من نمائه فاشبه ولده واحتج الاخرون بان مالكه لا يستحق شيئا فكذا
فرسه كالمخذل والمرجف والجواب عن الاول بالفرق فان النماء والولد غير مأذون له فيه بخلاف نفع الغزو المأذون فيه وعن الثاني بالفرق فان المخذل
والمرجف لا يستحقان سهما بالحضور للخذلان والارجاف بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لا يستحق سهما وانما منع السهم للغيبة
فلا يمنع للاختلاف في العلة **فروع الاول** لو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فالبحث فيه كالمغصوب
لانه غاصب **الثاني** لو استأجر فرسا للغزو عليه فغزا عليه فسهم الفرس للمستأجر بلا خلاف لانه مستحق نفعه بالاجرة استحقاقا لازما
فكان السهم له كالمالك ولو استأجر لغير الغزو فغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب **الثالث** لو كان المستأجر او المستعير ممن لا سهم له
كالمرجف والمخذل او له رضخ كالمرأة والعبد كان حكم فرسه حكم المملوكة وقد تقدم بيانه **الرابع** لو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم له
الا عن نفسه واما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا في الحرب كان السهم له والا فلا شيء له وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو وجه
بعض الشافعية وقال بعضهم سهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه وقال احمد يسهم للمالك واطلق لنا انه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق
السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه واذا ثبت ان للفرس سهما ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس سهما ولفرسه
سهمين وما كان للفرس كان لمالكه اما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس والمالك لم يحضر فلا يستحق سهما ولا يستحق فرسه
سهما اما الشافعية فقالوا ان الفرس آلة فكان الحاصل بها لمستعملها كما لو غصب سيفا فقاتل به او قدوما فاحتطب به والجواب الفرق
فان السيف والقدوم لا شيء عليهما والفرس جعل له النبي صلى الله عليه وآله سهما ولما لم يكن الفرس اهلا للملك كان السهم لمالكها ولان
السهم مستحق بنفع الفرس ونفعها لمالكه فوجب ان يكون ما يستحق له اذا ثبت هذا فان الغاصب يجب عليه اجرة المثل سواء كان صاحبه
حاضرا او لا لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان عليه اجرته **الخامس** لو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف والمخذل فعندنا ان سهم
الفرس لمالكه ان كان حاضرا والا فلا شيء له وقال البعض يحتمل ان حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه اذا كان مغصوبا
قياسا على فرسه ليس يحتمل لان النقص في الراكب والجناية منه فاختص المنع به ولا يتعدى الى فرسه الثابت بخلاف المغصوب فانه لغيره فلا منقص
سهمها فينقص سهمه وكذا البحث لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس لمولاه **السادس** لو غزى جماعة على فرس واحد بالتناوب
قال ابن الجنيد يعطى لكل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم سهم فرس واحد وهو حسن **مسئلة** اذا ثبت انه يسهم للفارس
سهمان سهم له وسهم لفرسه فانه يسهم له كذلك سواء كان فرسه عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا فالعتيق الذي ابوه وامه عربيان
عتيقان كريمان والبرذون ما كان ابوه وامه عجميين والمقرف الذي ابوه برذون وامه عتيقة والهجين هو الذي ابوه عتيق وامه عجمية قال
هند بنت النعمان بن بشير وما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تجللها بغل فان ولدت مهرا كريما فبالحرى فان يكن اقراف فما انجب الفحل اذا
ثبت هذا فان سهم الفرس يستحق بكل واحدة من هذه وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال الاوزاعي لا سهم للبرذون ويسهم للمقرف والهجين سهم
واحد وعن احمد روايات احدها انه يسهم لما عدا العربي سهم واحد وهو قول الحسن البصري الثانية انه يسهم له مثل سهم العربي كقولنا وبه
قال عمر بن عبد العزيز والثوري الثالثة انها ان ادركت ادراك العراب اسهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الرابعة انه لا سهم لها
وعن ابي يوسف روايتان احديهما انه يسهم له سهم واحد لنا ما تقدم من اطلاق الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسهم للفرس سهمين
على اختلاف الروايات وهو عام في كل فرس ولانه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العادة وغيره كالآدميين احتجوا بان البرذون لا يكون
كر وفر فلا يسهم له كالبعير ولا سهم له كالعربي لقصوره في النفع عنه ولما روي عن ابي موسى انه كتب الى عمر بن الخطاب انا قد وجدنا بالعراق خيلا
عراضا فما ترى في سهمانها فكتب اليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحدا والغ ما سوى ذلك وعن مكحول ان النبي صلى الله
عليه وآله اعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين سهما والجواب عن الاول ما بيناه من عدم اعتبار التفاضل في السهام بشدة البلاء في الحرب
وقياسه يبطل بالشجاع وغير الشجاع ولان البرذون اكد واصبر فقد يفضل عليه باعتبار وقصر عنه باعتبار آخر فتساويا وما روي عن الثاني
ان فعل عمر لا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وقد بينا ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للفارس مطلقا وحديث مكحول
مما نقله من ان الفرس انما يستحق صاحبها سهما واحدا سواء كان عربيا او برذونا فهو حجة لنا **مسئلة** لو غزا في غير الخيل

سقط لكل الرواية الثانية انه يسهم له

من الابل والبغال والحمير وغيرها لم يسهم لها لاكثر من سهم واحد لا يسهم لركوبه قاله العلماء وهو قول عامة اهل العلم وعن احمد انه يسهم
في الغنيمة فالحديث وحكي عن الحسن انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان احدهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم والثانية
ان عجز عن ركوب الخيل فركب البعير يكون له ثلثة اسهم سهمان لبعيره وسهم له ولو امكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره لنا انه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينقل عنه انه عليه السلام [illegible]
ملمة فيه هي غالب على دوابهم لو اسهم لها لنقل وكذا لم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام انه اسهم لها ولان الابل لا تعمل عمل الخيل لان
الفرس يتهيأ بها الفر والكر والطلب والهرب بخلاف الابل فانها لا تصلح لذلك فاشبهت البغال والحمير احتجوا بقوله تعالى فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب كالابل لانه حيوان يجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس والجواب عن الاول منع الدلالة اذ لا دلالة في الآية على اسهامها
الركاب وعن الثاني بان الجامع لا يصلح للعلية لنقضه بالبغال والحمير **فروع الاول** لا خلاف في انه لو غزى على غير الخيل لا يسهم لمركوبه
وان عظم غناؤه وقامت مقام الخيل **الثاني** يسهم للخيل مع حضورها الواقعة وان لم يقاتل عليها ولا احتيج اليها في القتال
كما يسهم لها مع القتال عليها ولا نعلم فيه خلافا بيننا لانه احضرها للقتال وقد يحتاج اليها وقد لا يحتاج فكان السهم
مستحقا كالمقاتل عليها ولانها حيوان ذو سهم حضر الواقعة فاستحق السهم بمجرد حضوره كالادمي **الثالث** لو كانت الغنيمة
من فتح حصن او مدينة او غير ذلك كانت القسمة فيها كالقسمة من غنايم دار الحرب وبه قال الشافعي وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي
عن اسهام الخيل من غنايم الحصون فقال كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز لا يسهمون من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة
حتى ولي عمر بن عبد العزيز فانكر ذلك وامر باسهامها من فتح الحصون وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم
خيبر للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمين وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل بان ينزل اهل الحصون فيقاتلوا [illegible]
كما يسهم في غير الحصن **الرابع** لو كانوا في السفن فغنم الرجال واصحاب الخيل وغنموا كانت الغنيمة بينهم كما لو غنموا في البر
للراجل سهم وللفارس سهمان سواء حاربوا على الخيل او استغنوا عنها كما قلناه ولا نعرف فيه خلافا عند المخالف ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت
عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة فقال
للفارس سهمان وللراجل سهم وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال
والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت **مسألة** ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين فلا يدخل دار
الحرب ما يتعذر الا باذن في استصحاب ما يصلح للقتال ويمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل ضرر وهي الحطم وهو الذي
تكسر من الهزال والقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير المسن الهرم الفاني والضرع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي
لا يمكن القتال عليه والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال اذا ثبت هذا فلو ادخل فرسا من هذه في دار
الحرب هل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له وهو قول ابن ادريس منا وبه قال الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يسهم له وبه قال مالك
واحمد بن حنبل وهو قول للشافعي ايضا وقال ابو اسحق من الشافعية ليس المسألة على قولين للشافعي وانما هي على اختلاف حالين فان امكن القتال
عليه والطلب والهرب يسهم له وما لا يمكن ذلك عليه لا يسهم له احتج الشيخ رحمه الله بعموم الاخبار ولان كل جنس يسهم له فانه يستوي
فيه القوي والضعيف كالادمي احتج ابن الجنيد بانه لا ينتفع به فلم يسهم له كالرجل المخذل وعندي في ذلك تردد **فروع الاول**
المريض يسهم له اذا لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالزمن والاشل فهل يسهم له ام لا قال الشيخ رحمه الله يسهم له عندنا سواء
كان مرضا يمنع من الجهاد او لم يمنع كالطفل وقيل لا يسهم له لانه ليس من اهل الجهاد **الثاني** لو نكس الفرس بصاحبه في
حمله او مبارزته او سريه اسهم له ولو لم يمنع ذلك من الاسهام وكذا لو اصابه وخرج من العدد اسهم له **الثالث** اذا استاجر اجيرا
للحرب فقد بينا جوازه فلو دخل معه دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة
لانه قد حضر والاسهام يستحق بالحضور ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجر السهم والاجرة **مسألة** اذا دخل دار الحرب
فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي الحرب وهو راجل لم يسهم لفرسه وبالجملة الاعتبار بكونه فارسا وقت حيازة الغنايم لا بدخوله
المعركة ولو دخل دار الحرب راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو
ثور وابن [illegible] وقال ابو حنيفة الاعتبار بدخوله دار الحرب فان دخل فارسا فله سهم فارس وان نفق فرسه قبل القتال وان دخل
راجلا فله سهم راجل وان استفاد فرسا فقاتل عليه وعنه رواية اخرى كقولنا انه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حالة القتال

فقلت له لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم اليس يجعل للفارس سهمين وللراجل سهما

كتاب الجهاد

فسهم له مع الوجوب فيه ولا يسهم له مع العدم كالادمي وايضا استحقاق السهم حال تقضي الحرب لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانها
حال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فان الاموال بيد اربابها ولا نعلم هل تملكها بالقهر او لا ولانه
لو وجد مثل ذلك حال القتال استحق السهم وكذا لو انفلت اسير فلحق بالمسلمين او اسلم كافر فقاتلوا استحق السهم ولو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء
لم يستحق شيئا فدل ذلك على ان الاعتبار بحالة الاحراز فوجب اعتباره دون غيره احتج ابو حنيفة بانه دخل الحرب بقصد القتال فلا
تتغير سهمه بذهابها في اثنائه وحصولها باخرى له كما لو كان ذلك بعد القتال والجواب الفرق بين ما قبل القتال وما بعده بسبق الايجاب من القتال
مسألة لو دخل الحربي فارسا فمات فرسه بعد تقضي الحرب قبل حيازة الغنائم للشافعي قولان مبنيان على تملك الغنيمة بل يستحق
بانقضاء الحرب او بالحيازة فيثبت في ذلك ما قلناه وكذا لو وهب فرسه او اعاره او باعه او نفق في ذلك كله فاما قال الشيخ
هذا اذا كان الحرب في دار الكفر فاما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف انه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال **مسألة** لو مات من
الغزاة او قبل ظفر فان كان قبل حيازة الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له لان الامام بعد ذلك عنهم لو رهقته به قال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة ان مات
قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام او قسمها في دار الحرب فلا سهم له وقال الشافعي وابو ثور ان حضر القتال اسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة
او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له ونحوه قال مالك والليث بن سعد لنا انه اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد
عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه فيها فيستحق السهم كما لو مات
بعد احرازها في دار الاسلام ولانه استحق السهم انتقل الى ورثته كسائر الحقوق احتج ابو حنيفة بان ملك المسلمين لا يتم عليها الا بدليل الحوز والجواب
المنع لنا بالاستيلاء والحيازة يملكونها واحتج الشافعي بقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب القول بموجبه فان من قتل في تقضي
لم يشهد الوقعة بكمالها وهذا الجواب ان استنبطناه فلا يخلو من تعسف وكلام الشافعي لا يخلو من قوة **مسألة** ولا يجوز تفضيل بعض
الغانمين في الغنيمة على بعض بل يقسم الامام الغنيمة للفارس سهمين وللراجل سهم ولذي الافراس ثلاثة اسهم ويسوي بينهم سواء قاتلوا او لا اذا حضر الحرب
لا للاجتهاد والتحامل لا يفضل فارسا عن فارس لشدة بلائه ولا راجلا عن راجل لكثرة حربه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي و
احمد بن حنبل وقال مالك يجوز ان يفضل بعض الغانمين ويعطي من لم يحضر الواقعة وقال ابو حنيفة يجوز ان يفضل ولا يعطي من لم يحضر
الوقعة لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه اضاف الباقي الى الغانمين فيختصون به ويستوون فيه عملا بظاهر الاية
ولان النبي صلى الله عليه وآله قسم للفارس سهمين وللاثنين على تفاوت احوالهم في كثرة الخيل وللراجل سهما ويسوي بينهم ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن قسم بيت المال فقال اهل
الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لصلاحه في
الميراث على اخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما
قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام قد اصابوا بذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا
لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم ولذلك كان عمر يفعله ولانهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية بينهم كسائر الشركاء احتج
مالك بان النبي صلى الله عليه وآله اعطى من غنيمة بدر من لم يشهدها واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله من اخذ شيئا فهو له
والجواب عن الاول انه للثاني والاخير موافق وفي قضية بدر غنائم لم يكن للغانمين وانما نزلت الاية بعدها ولهذا قسم
رسول الله صلى الله عليه وآله لمن لم يحضرها **فرع** اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له قال الشيخ رحمه الله يجوز لانه معصوم
وفعله حجة ونحن نقول لا يجب مع فعل المعصوم وانما الخلاف في نائب ... على الحرب قال ذلك هل يكون سائغا ام لا
وعليه الشيخ لا ثبتا وله وللشافعي قولان احدهما الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم بدر من اخذ شيئا فهو له ولانهم على
هذا غزوا ورضوا به والثاني لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم الغنائم للراجل سهما وللفارس سهمين ولان ذلك
يفضي الى الاشتغال بالنهب وحوز الاموال عن القتال وربما ظفر العدو بهم ولان الاغتنام سبب استحقاقهم لها على سبيل التساوي
والتبرع في ذلك بقول الامام كسائر الاكتسابات قال وقضية بدر منسوخة فانهم اختلفوا فيها فانزل الله تعالى يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول **مسألة** الغنيمة يستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق مدد فان كان
قبل تقضي الحرب اسهم له اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب والقسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب وحيازة الغنيمة قبل القسمة
اسهم لهم عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يسهم له وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن الشعبي ان عمر كتب الى سعد اسهم لمن
اتاك قبل ان تتفقأ قتلى فارس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه

أخرج

عن مسائل لم يخبرنا الله وكتبت بها اليه فكان فيما سالت خبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل
ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها فقال نعم ولانهم اجتمعوا على الغنيمة في دار
فاسهم لهم كما لو حضروا القتال ولان تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو قسمتها او حيازتها قبل ذلك فقد ادركوها قبل تملكها فاستحقوا فيها
سهما كما لو جاؤوا في اثناء الحرب احتج المخالف بما رواه ابو هريرة ان ابان بن سعيد العاص واصحابه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر بعد
ان فتحها فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس يا ابان ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وآله
وعن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانهم
لحقوهم بعد تقضي الحرب فلم يشاركوهم كما لو جاؤوا بعد القسمة والجواب عن الحديثين انهما حكاية حال لا عموم لها فلعل المدد جاء بعد القسمة اذ هو محتمل
للقسمين ولا يمكن حمله عليهما فلا دلالة فيه ح وعن الثاني بالفرق فان الاسير عضو للقتال ويأتي البحث فيه مسألة اذا لحق الاسير
بالمسلمين فان كان بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له اجماعا لان المدد لو لحق بهم ح لم يسهم فكذا الاسير وان لحق بهم قبل انقضاء
الحرب فقاتل مع المسلمين استحق السهم عندنا وهو قول الجمهور لا نعلم فيه خلافا لانه مسلم حضر الوقعة وقاتل فكان كغيره من المسلمين فاستحق
السهم كغيره من المجاهدين ولو لم يقاتل اسهم له ايضا قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لا يسهم له وبه قال الاوزاعي
لنا انه لو قاتل لاستحق السهم اجماعا وكل من يستحق السهم مع القتال يستحقه مع عدمه اذا حضر الوقعة كغير الاسير احتجوا بانه حضر ليتخلص من الاسر
والاسر لا للقتال فلم يستحق السهم كالمرأة والجواب انه ينتقض عليهم بما لو قاتل فانقضا فان الاعتبار بالحضور مع كونه من اهل القتال لا بالقصد
وقد وجدت العلة فيثبت الحكم ولو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازة الغنيمة فانه يسهم له عندنا لما تقدم من ان كل من حضر الوقعة من
المسلمين قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم له الا ما استثنيناه وكذا لو لحقهم بعد تقضي القتال وحيازة الغنيمة قبل قسمة الغنيمة فانه يسهم ايضا لما
قلناه **مسألة** اذا دخل قوم تجار او صناع مع المجاهدين دار الحرب بل اهل العسكر كالخباز والبقال والبيطار والشواء والخياط والبياع
وغيرهم من اتباع العسكر لم يخل حالهم من امرين اما ان يقصدوا الجهاد مع التجارة او الصناعة او لا فان قصدوا الامرين معا اسهم لهم لقوله
عليه السلام الغنيمة لمن حضر الوقعة وان لم يقصدوا الجهاد فلا يخلوا اما ان يجاهدوا او لا فان جاهدوا اسهم لهم وان لم يجاهدوا قال الشيخ ره
لم يسهم لهم بحال لانهم لم يدخلوا للجهاد بل للتجارة وقال النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات ولو اشتبه الحال ولم يعلم لاي شيء
حضروا قال الشيخ رحمه الله الظاهر انهم يسهم لهم لانهم حضروا والاسهام يستحق بالحضور وللشافعي قولان احدهما الاسهام وثانيهما
عدمه واختلف اصحابه في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيهم اذا لم يقاتلوا ولو قاتلوا استحقوا قولا واحدا كالاسير ومنهم من قال
القولان فيهم اذا قاتلوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا قولا واحدا ومنهم من قال القولان فيهم سواء قاتلوا او لم يقاتلوا وقال ابو حنيفة
ان قاتلوا استحقوا وان لم يقاتلوا لم يستحقوا وهو قريب من مذهبنا **مسألة** الجيش اذا خرج من بلد غازيا فانبعث الامام
منه سرية فغنمت السرية شاركهم الجيش فيها ولو غنم الجيش شاركهم السرية في غنيمته لانه ردء للسرية وهو قول العلماء كافة الا الحسن البصري
فانه حكي انه قال يختص السرية بما غنمت لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت السرية
فاشرك النبي صلى الله عليه بينهما كان ينفل بالبداءة الربع وفي الرجعة الثلث وهو يدل على اشتراكهم فيما سوى ذلك لانهم لو اختصوا بما
غنموه لما كان ثلثه نفلا ولانهم جيش واحد وكل واحد منهم ردء لصاحبه فيشتركون كما لو غنم احد جانبي الجيش احتج المخالف بقوله صلى
الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة والجواب ان المراد بحضور الوقعة الحضور حكما وحقيقة جمعا بين الدليلين **فروع الاول**
لو بعث الامام من جيشه سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان في الغنيمة لما تقدم ولا نعلم فيه خلافا **الثاني**
لو بعث السريتين الى جهتين فغنمتا قال الشيخ رحمه الله يشارك الجيش في الغنيمتين وهو قول بعض الشافعية وقال الآخرون منهم
يشارك السريتان وكل واحدة منهما مع الجيش كالجيش الواحد فاما احداهما مع الاخرى فكالمنفردين لا يقاسم احديهما الاخرى لان
ليست ردءا للاخرى فان كل واحدة منهما ردء للجيش والجيش ردء لهما ولانهما من جيش واحد فاشتركا كما لو اتفقت الجهة او اجتمعا
واحدة منهما الى نصرة الاخرى لنصرتها وكل واحدة فيهما من جملة المجتمع جيش واحد **الثالث** لو بعث الامام سرية وهو مقيم
ببلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم في الغنيمة وكذا لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده **الرابع** لو بعث سريتين
وهو مقيم ببلد او بعث جيشين وكل واحد منهما يختص بما غنمه لان كل واحدة من السريتين انفردت بالغزو والغنيمة بخلاف ما لو بعث
السريتين من الجيش لو كان الجيش ردءا لكل واحدة منها فكانت كل واحدة ردءا للاخرى وفي هذه الصورة لم يكن فيهما جيش واحد
بل كل منهما جيش بانفراده ولو اجتمعت السريتان في موضع فغنمتا كانتا جيشا واحدا **الخامس** لو بعث الامام لمصلحة الجيش سرية او

وبين الجيش واتفق النبي صلى الله [عليه] وآله ص

كتاب الجهاد

او طليعة او جاسوسا لينظر عددهم وبينه خبرهم فغنم الجيش فهل يجوز ان يسهم لهم ثم رجع اليهم للشافعي وجهان احدهما انه لا يسهم له لانه
لم يحضر الاغتنام والثاني يشركهم لانه كان في مصلحتهم وخاطر بنفسه بما هو اكثر من الثبات في الصف فجرى مجرى من شركهم والذي يقتضيه مذهبنا انه يسهم
له لان القتال ليس عندنا شرطا في استحقاق السهم بل يسهم على كل من حضر القتال او قد تقدم البحث فيه **السادس** لو غنم اهل الكتاب بلا
ذلك فان كان الامام اذن له في الدخول الى دار الحرب كان الحكم على ما شرطه وان لم يكن اذن لهم كانت غنيمتهم للامام عندنا لان كل من غزا بغير
اذن الامام اذا غنم كانت غنيمته للامام عندنا اما الشافعي فانه قال ان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب كان الحكم ما شرطه وان لم
ياذن لهم احتمل وجهين احدهما انه يخرج ويرضخ لهم لانهم لا يستحقون سهما في الغنيمة والثاني يتركون عليها كما لو غلب بعض المشركين على بعض **السابع**
قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متقاطرين فانهزم العدو وهم اوائل المسلمين كان كل من خرج او هم بالخروج او اقام
في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض اهل المدينة الى ان ظفر فيه
اذا كانوا مشتركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة واهلها فان كان الذين هزموا العدو قد لقوه على ثمانية فراسخ من المدينة فظاهره
غنموا كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يلقوا ونحوه ما رجا **مسئلة** وقد اختلف علماؤنا في اولية موضع قسمة الغنيمة
فقال الشيخ رحمه الله تستحب الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر من خوف المشركين او التمكن في الطريق او قلة علف او انقطاع
ميرة وقال ابن الجنيد الاختيار ان لا يقسم الا بعد الخروج عن دار الحرب ويجوز ويجوز القسمة في دار الحرب وقال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال اصحاب الرأي لا يقسم الا في دار الاسلام لنا على جواز القسمة في دار الحرب ما رواه الجمهور عن ابي اسحق الفزاري
قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يبتغون غنائمهم ويقسمونها
في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وآله عن غزاة قط اصاب فيها غنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزاة بني المصطلق وهو
ارض ... وخيبر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله في مبسوطه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من
بدر وكان ذلك دار حرب ولان كل موضع جاز فيه الاغتنام جازت فيه القسمة كدار الاسلام ولان الملك ثبت في الغنائم بالقهر والاستيلاء
التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام ولو قسمها الامام القاسم جازت قسمته لانها مسئلة مختلف فيها فحكم فيها بما يراه او وافق قول بعض
المجتهدين ولان لكل واحد من الغانمين ان يتسلط على الطعام والعلف في دار الحرب والجواب عن الاول المنع من ... لانا اثبتنا ايدينا عليها حقيقة
وقهرناهم ونفيناهم عنها فثبت به الملك كالمباحات ولهذا لا ينفذ عتق الكافر في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة عنده فدل على زوال
ملكهم عنها وانما ينتقل الى المالك اذ ليس ما خرج لا مالك الا الغانمين وعن الثاني بالفرق فان حال قيام الحرب لم يثبت للغانمين فيها
حق التملك بخلاف حال الفراغ **فروع الاول** احتجاج ابن الجنيد على مذهبه بان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قسم غنائم حنين
الطايف بعد رجوعه ... الى الجعرانة لا تدل على مطلوبه لانه حكاية حال لا عموم لها فجاز ان يقع ذلك لعذر كما قلناه اولا
الثاني قال ابن الجنيد ... دار اهل الحرب دار ذمة يجري فيها احكام المسلمين فان اراد الوالي قسمتها فكان فعل كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وآله بخيبر غنائم خيبر قبل ان يرحل عنهم **الثالث** قال لو غزى المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون وغنموا قسموا المسلمون
غنائمهم مكانهم ان اختاروا ذلك قبل دخالها المدن ولو كان المشركون بادية ومنعة ... فهزمهم المسلمون فتبعوهم كان قسمها
الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها واخر بعضها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم بخيبر **مسئلة** لا ينبغي للامام
ان يقيم الحد في ارض العدو بل يؤخر حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد لئلا يحمل المحدود الغضب فيدخل الى دار الحرب ولا يسقط
بذلك الحد عنه سواء كان الامام مع العسكر او لم يكن وان راى الوالي من المصلحة تقديم الحد جاز ذلك وسواء كان مستحق الحد اسيرا او
اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا للتجارة وغيرها اما الوجوب فانه يقتضيه ... ولان المقتضي
للقصاص موجود والمانع من التقديم موجود في اللحاق بالعدو فثبت الحكم وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى في باب الحدود وبهذا قال
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص ولا الحد الا ان يكون هناك امام او نائب مع الامام لانه لا حكم للاسلام
بالحد والقصاص ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام احتج ابو حنيفة بانه مع غيبة الامام ونائبه تبدل الاحكام
عليه فلا يجب عليه الحد بالزنا كالحربي والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل اولا وبالفرق ثانيا فان الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام
بخلاف المسلم اذا ثبت هذا فقد بينا انه ينبغي للامام ان ياخر الحد عليه حتى يرجع الى دار الاسلام وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
ومالك لا يؤخر ذلك لنا ما رواه الجمهور ان عمر كتب الى امراء الاجناد لا تقيموا الحدود في دار الشرك حتى يرجعوا الى دار الاسلام
لان الحدود ... احتج الشافعي بان كل موضع وجب فيه الحد تجب اقامته كدار الاسلام والجواب الفرق بما ذكرناه

المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه منهم فان اولادهم يردون اليهم بعد ان يقيموا البينة ولا يسترقون بلا خلاف واما العبيد والاموال فان اقاموا بها البينة قبل القسمة وجب ردها الى اربابها باعيانها ولا يغرم الامام للغانمين عوضه شيئا في قول عامة العلماء وان اقاموا البينة بعد القسمة ففيه قولان لعلمائنا **احدهما** ان يرد على اربابها ويرد الامام قيمته للغانمين من بيت المال اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وربيعة والشافعي وابن المنذر **الثاني** يكون للغانمين ويعطي الامام اربابها اثمانها اختاره الشيخ في النهاية وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا حق لصاحبه فيه بحال ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وعمر والليث وعطاء والنخعي والحق الاول لنا ما رواه الجمهور وعن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وعنه ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابن عمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده ولان من لا يملك رقبة غيره بالقهر لا يملك ماله كالمسلم مع المسلم احتج الشيخ رحمه الله بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه والى اخيه والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احتج ابو حنيفة بما روى تميم بن طرفة ان الكافر اصابوا بعيرا لرجل فاشتراه منهم رجل فاخرجه الى دار الحرب فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان شئت اخذته بثمن الذي اشتراه والا فهو له وعن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعدما قسم اخذته بالقيمة ولانه انما امتنع اخذه له بغير شيء لئلا يفضي الى حرمان اخذه من الغنيمة او يضيع الثمن على المشتري وحقهما ينجبر بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع ولان القهر سبب يملك به المسلم على الكافر فملك به الكافر على المسلم كالبيع والجواب عن الاول انه اي رواية مرسلة فلا يعارض رواياتنا الصحيحة وعن الحديثين الاخرين انهما معارضان بما قدمناه من روايات الجمهور وعن الثالث بالفرق بينه وبين منع سبب يشتركان في الاخذ والقهر فهنا محظور وسلم ابو حنيفة انه لا يملك الكافر **مسئلة** روى الشيخ رحمه الله عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام فقال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن وهذه الرواية تعضد قول الشيخ رحمه الله الا انها مرسلة وروى في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحرزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما احرزوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة قال الشيخ رحمه الله في كتاب الاستبصار والذي اعمل عليه انه احق بعينه ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية واستدل عليه بما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه فان كانت اشتريت واخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هو في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن **فروع الاول** قد بينا انه اذا اصابه صاحبه قبل القسمة كان احق بها ولا يغرم الامام لاهل الغنيمة شيئا ولا نعرف فيه خلافا الا الزهري قال لا يرد اليه هو للجيش ونحوه قال عمرو بن دينار واحتجا بان الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر اموالهم وهو خطأ لانا قد بينا ان الكافر لا يملكون مال المسلم بالاستغنام وهو معارض بما نقلناه من الاخبار **الثاني** اذا اخذ المال احد الرعية نهبة او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به بغير شيء قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يأخذه الا بالقيمة لنا ما روي الجمهور ان قوما اغاروا على سرح النبي صلى الله عليه وآله فاخذوا ناقته وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذها فقلت

كتاب الجهاد

يا رسول الله اني نذرت ان انحرها فقال بئس ما جازيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ولانه لم يحصل في يده بحوز
ولا يثبت الا ملك لم فبقي على ملكه واحتج ابو حنيفة بانه ملك الواحد بعينه شيئا لو قسم الجواب المنع من المقدمة الاولى **الثالث** لو اشترى
المسلم من الحربي بطل الشراء لانه كان لصاحبه اخذه بغير شيء وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بثمنه لنا انا قد بينا ان المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام
فالبيع المترتب على يد المشرك باطل احتج بما رواه الشعبي قال اغار اهل ماه واهل جلولاء على العرب فاصابوا سبايا من سبايا العرب ورقيقا ومتاعا
ثم ان السائب بن الاقرع عامل عمر غزاهم ففتح ماه فكتب الى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب
عمر ان المسلم لا يجوز ولا يحل له فانما رجل من المسلمين اصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو احق به وان اصابه في ايدي التجار بعدما اقسم فلا
سبيل له واما ما اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤوس اموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى والجواب قد تقدم فيما مضى ان فعل عمر ليس بحجة
الرابع لو علم الامير بان المسلم قبل القسمة فقسمه وجب رده وكان صاحبه احق به بغير شيء لان القسمة وقعت باطلة من اصلها
الخامس اذا ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه
وقد تقدم دليلنا على ان اموال المسلمين لا تملك بالاستغنام والقهر اما ابو حنيفة فانه يفرق بين الابق وغيره من الاموال بان الابق اذا
صار في دار الحرب زالت يد المولى عنه فصار في يد نفسه فلا يملكونه بالاخذ **السادس** لو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذه منه
بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا يلزمه قيمته فان اعتقه من هو في يده
او تصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك فسد جميع تصرفه لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه فيكون باطلا **السابع** لو غنم المسلمون من المشركين
شيئا عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة بناء على ظاهر الحكم باليد هنا قال الثوري والاوزاعي فانهما قالا في المصحف يحصل
في الغنائم يباع وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه لو وجد شيء موسوم عليه حبس في سبيل الله قال الثوري يقسم ما لم يات صاحبه
وقال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصرفه وهو الحبس فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه عيانا وفي ذلك نظر ولو اصيب غلام في بلاد
الشرك فقال انا غلام لفلان في بلاد الاسلام ففي قبول قوله من غير بينة تردد وكذا البحث لو عرف المشرك بما في يده لمسلم لكن الوجه هنا القبول
قبل الاستغنام وعدمه بعده نظرا **الثامن** لو كان المال الموجود في يد الكافر اخذه من المسلمين وكان في يد المسلم على سبيل الاجارة
والعارية لغيره من المسلمين ثم وجده المستاجر او المستعير كان له المطالبة به قبل القسمة وبعدها لانا قد بينا ان الملك لم يزل عن المسلم بالاستغنام
فاذن لا يزول توابعه اما ابو حنيفة فانه قال ليس له الاذن لانه لا امر له في العين لا ملكا ولا يدا بل حقه في الحفظ وقد بطل بخروجه عن يد المالك
المولى ونحن قد بينا فساد الاصل **التاسع** اذا دخل حربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون
كان باقيا على ملك البائع لان الشراء عندنا فاسد فان الكافر لا يملك المسلم فيرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذي اخذه
لانه في امان ولو تلف العبد كان للسيد القيمة ويرد ان الفعل **العاشر** لو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم
دار الحرب فاشترى بها عقارا ومالا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان المال مما ينقل ويحول
اما العقار فانه غنيمة وبه قال الشافعي ومالك واحمد غير العقار وقالوا في العقار انه غنيمة وقال ابو حنيفة العقار غنيمة واما
فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم لنا انه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه كما لو كان في دار الاسلام
وقد مضى البحث في ذلك **الحادي عشر** اذا احرز المشركون جارية رجل مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها كانت هي واولادها
لمالكها لما تقدم من بقاء الملك بعد الاستغنام ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك الحربي عنها ولا عن اولادها الا ان يسلم ثم يجيء بعد الاسلام فلنا
منه انه يملكها ثم يجعل بعد الاسلام فان الولد يكون هنا للسيد الجارية الا انه يقوم على الاب يؤخذ منه قيمته ويلزم الواطئ عقرها للمولى
لانه وطئ مملوكة غيره **الثاني عشر** اذا اسر الامام قوما من اهل الكتاب ثم ادى بهم فسالوه ان يخليهم بذمام وقد ادوا بهم باعطاء
الجزية لم يكن له ذلك في النساء والذراري لانهم بالاسر صاروا غنيمة وملكوا بالسبي اما الرجال البالغون فالحكم فيهم قد مضى من انه مخير اذا
اسرهم بعد انقضاء الحرب يتخير بين المن عليهم والمفاداة والاسترقاق وان كان قبله وجب عليه قتلهم **مسألة** قد بينا انه لا يجوز الفرار اذا
كان العدو على الضعف من المسلمين واقل فان فروا قبل قسمة الغنيمة لم يكن لهم نصيب في الغنيمة ما لم يعودوا قبل القسمة لانهم عصوا بالفرار
وتركوا الدفع عنها وايضا فانهم لم يملكوها ما دامت الحرب قائمة ولو فروا بعد القسمة لم يؤثر في ملكهم لحصوله بالقسمة لانهم ملكوها تاما
وبالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ولو هربوا قبل القسمة الا انهم ذكروا انهم لم يفروا عن القتال وتحيزا الى فئة فالوجه ان لهم سهما
فيما غنموا قبل الفرار ولا شيء لهم فيما غنم بعده ولو لم يلحقوا القسمة **البحث الخامس في لواحق هذا الباب مسألة**
قد بينا انه يجوز الاستعانة بالمشرك في الجهاد وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز ولا يستعان الا باذنه وقال الجمهور عن عبد الله بن عمر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي وعنه عليه السلام قال مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل
ويتقوون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
أن عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة
فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ولو لم يتعين عليه الجهاد فإن تعين فلا إذا ثبت هذا فإذا حضر الأجير الحرب استحق الأجرة بالعقد واستحق السهم بالحضور ولو حضر
المستأجر أيضا استحق بها أيضا لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة وعن أحمد روايتان إحداهما هذا والثانية أنه لا يسهم للأجير إن غزو بعوض
فكأنه واقع من غيره فلا يستحق شيئا وهو ضعيف ومنقوض بالمرصد للقتال وقد سلف البحث في ذلك كله مسألة لو كان له أجير قبل
حضر الوقعة لم يخل حاله من أحد أمرين أحدهما أن يكون قد استأجر مدة معلومة ليخدمه أو لغيرها فالأولى إذا حضر الأجير الوقعة
استحق السهم إجماعا لأنه حضر الوقعة وهو من أهل القتال وإنما في ذمته حق لغيره فلا يمنعه من استحقاق السهم كما لو كان عليه دين
والثاني مقتضى المذهب فيه أنه إن خرج بإذن المستأجر استحق السهم بالحضور وإلا فلا لأنه عاص بالجهاد فلا يستحق به سهما اللهم
إلا أن يتعين عليه فإنه يستحق السهم إذا ثبت هذا فإن السهم يملكه في الصورة التي قلنا باستحقاقه لها ليس للمؤجر عليه سبيل وللشافعي
في الثاني أقوال ثلثة أحدها أنه يستحق السهم لقول النبي صلى الله عليه وآله الغنيمة لمن شهد الوقعة ولأن الأجرة تستحق بالتمكين من المنفعة
والسهم يستحق بحضور الوقعة وقد وجد الثاني أنه يرضخ له ولا يسهم له لأنه قد حضر الوقعة مستحق المنفعة فوجب أن لا يسهم له كالعبد
والثالث يجب تخيير بين ترك الأجرة والإسهام وبين العكس لأن كل واحد منهما الأجرة والسهم يستحق بمنافعه ولا يجوز أن يستحقها
لسببين فإذا اختار أحدهما طالب بمستحقه قال ويكون الأجرة التي يخير بينها وبين السهم الأجرة التي تقابل مدة القتال ويقال له قبل القتال
إن أردت الجهاد فاقصده واخرج الأجرة وإن أردت الأجرة فاطرح الجهاد ويقال له بعد القتال إن كنت قصدت الجهاد أسهم لك وتركت الأجرة
وإن كنت قصدت الخدمة أعطيت الأجرة دون السهم فرع إذا استؤجر للخدمة في الغزو أو أكرى دابة له وخرج معها وشهد الوقعة
استحق السهم وبه قال الليث ومالك وابن المنذر وقال الأوزاعي وإسحاق لا يسهم له وعن أحمد روايتان لنا قوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد
الوقعة ولحديث سلمة بن الأكوع أنه كان أجيرا لطلحة حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة حين أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله
فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله سهم الفارس والراجل فرع لو آجر نفسه لحفظ الغنيمة أو سوق الدواب التي من المغنم أو رعيها
جاز ذلك وحلت له الأجرة لأنه آجر نفسه لمصلحة المسلمين ونفعهم فحلت له أجرته ولا يجوز له ركوب دابة من المغنم إلا أن يشترط ذلك
الإباحة آخر لو دفع إلى المستوجر فرسا يغزو عليها فالوجه أنه لا يملكها بذلك وقال أحمد يملكها به لنا أن الأصل بقاء الملك على
صاحبه وعدم النقل والمعنى لا يستحق حمله على الفرس كما يحتمل العطية يحتمل العارية فيبقى الأصل سالما عن المعارض مسألة
لو اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو لم يخل حاله من أمرين أحدهما أن يشتريه بإذنه فيلزمه دفع ما أداه المشتري إلى البائع من الثمن إجماعا
لأنه بإذنه صار نائبا عنه في الشراء ووكيلا فيما يبتاع لنفسه فيجب عليه دفع الثمن كغيره من الوكلاء الثاني أن يشتريه بغير إذنه فهل
يجب على الأسير دفع الثمن إلى المشتري وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر وقال مالك يجب عليه دفع الثمن كالأول وبه قال الحسن
البصري والنخعي والزهري وأحمد بن حنبل لنا أنه متبرع بالعطية ولم يأذن له فيها أداه فلا يجب عليه دفع العوض كما لو عمر داره أو قضى دينه
بغير إذنه احتج المخالف بما رواه الشعبي قال أغار أهل ماه وأهل جلولا على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب بن الأقرع
إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه فكتب عمر أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن
أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار
برؤوس أموالهم ولأن الأسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار فإذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى
الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه والجواب عن الأول باحتمال أن يكون التجار اشتروهم بإذنهم على أن قول عمر ليس بحجة وعن الثاني بالفرق
بين الأمرين فإن للحاكم الولاية على المماطل بالحبس والبيع والأداء وغير ذلك بخلاف التاجر وهو ظاهر فرع لو أذن له في الشراء
وأداء الثمن ثم اختلفا في قدره فالقول قول المشتري لنا أن الأسير منكر والقول قول المنكر مع يمينه ولأن الأسير منكر الزيادة والأصل
براءة ذمته منها فرجح قوله بالأصل احتج الأوزاعي بأنهما اختلفا في فعله وهو أعلم به والجواب المنع من ذلك وإنما اختلفا في القدر
المأذون فيه وهو فعل الأسير فهو أعلم مسألة أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمة فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر
عليهم المسلمون وجب ردهم إلى ذمتهم ولا يجوز استرقاقهم وهو قول عامة العلماء لا نعلم فيه مخالفا لأن ذمتهم باقية لم ينقضوها
فكانوا على أصل الحرية إذا ثبت هذا كان أموالهم بحكم أموال المسلمين في حرمتها قال علي عليه السلام إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم

٩٥ر

كذا ما ثنا من اموالهم كاموال الناس فاما ان علم صاحبهم قبل القسمة وجب ردها اليه وان علم بعد القسمة فهي على ما تقدم من الخلاف في اموال المسلمين لان هذه اموالهم فانه كثبوت عصمة مال المسلمين وهل يجب فداؤهم قال بعض الجمهور نعم يجب مطلقا سواء كانوا في معونتنا او لم يكونوا وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث لانا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم واخذ الجزية منهم فلزمنا القتال دونهم والقيام معهم فاذا عجزنا عن ذلك وامكننا تخليصهم بالفدية وجب كمن يحرم عليه اتلاف شيء فتلفه فانه يغرمه وقال قوم منهم لا يجب فداؤهم الا ان يكونوا في استعانتهم للامام في الرضية لان اسرهم كان بمعنى من جهته والقولان عندنا ضعيفان اذا عرفت هذا فانما يجب ما ذكرناه من الاحكام لو كانوا على شرائط الذمة الا انه اما لو لم يكونوا على الذمة فانهم يكونوا بمنزلة الحربيين يسترقون بالسبي وقد سلف **فرع** يجب فك الاسارى من المسلمين مع المكنة روى ابن الزبير انه سال الحسن بن علي عليهما السلام على من فكاك الاسير قال على الارض الذي يقاتل عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وروى حبان بن ابي جبلة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على المسلمين في فيئهم ان يفادوا اسيرهم ويؤدوا عن غارمهم واكتب عليه السلام كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفكوا عانيهم بالمعروف وفدى النبي صلى الله عليه وآله رجلين من المسلمين برجل اخذه من بني عقيل **البحث الثاني في اصناف الغزاة** **مسألة** الغزاة على ضربين المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم ولكن هؤلاء لهم سهم من الصدقات اذا غنموا في بلاد الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم والثاني هم الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فهؤلاء لهم من الغنيمة الاربعة الاخماس يجوز عندنا ان يعطوا ايضا من الصدقة من سهم ابن السبيل لدخولهم تحته والتخصيص يحتاج الى دليل **مسألة** ينبغي للامام ان يتخذ الديوان فيه اسم المقاتلة الذين فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية روى الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله انه عرف عام خيبر على كل عشرة عريفا وجعل يوم فتح مكة للمهاجرين وللانصار شعارا وللخزرج شعارا واعلى بقوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا اذا عرفت هذا فان الامام متى اراد القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله الاقرب فيقدم بني هاشم على بني عبد المطلب ويقدم بني عبد شمس على بني نوفل لان عبد شمس اخو هاشم من الابوين ونوفل اخوه من الاب ثم يسوي بين عبد العزى وعبد الدار لانهما اخوا عبد مناف فان استووا في القرب قدم اقدمهم هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطايا اقارب الرسول صلى الله عليه وآله بدأ بالانصار فقدمهم على جميع العرب فاذا فرغ من الانصار بدأ بالعرب فاذا فرغ من العرب قسم من العجم وهذا على الاستحباب دون الوجوب **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل وترك ذرية او قرابة فانهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان دخلوا نفوسهم للجهاد كانوا بحكمهم ان اختاروا غير ذلك خيروا ما يختارونه وسقط من الغنا وهكذا حكم المرأة الانثى لها وللشافعي في اعطاء الذرية والنساء قولان احدهما انهم يعطون لانه اذا لم يعط ذريته لم يتجرد نفسه للقتال لانه يخاف على ذريته الضياع لانا لا نعطيه الا ما يكفيه لا ما يدخل تحت الثاني انهم لا يعطون لانا انما نعطيهم تبعا للمجاهد ولا انهم من اهل الجهاد فاذا مات انقطعت تبعيتهم للمجاهد فلم يستحقوا شيئا من الفيء **مسألة** ويحصي الامام المقاتلة وهم الذين بلغوا الحلم ويحصي ذراريهم ومن يمونهم ليعرف عليهم على قدر كفايتهم ويحصي ايضا الذرية وهم الذين لم يبلغوا الحلم ويحصي النساء لان قدر كفايتهم انما يعلم بذلك قال ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ويفضل الفارس على الراجل اذا عرفت هذا فانما يقسم عليهم في السنة مرة واحدة لان الجزية والخراج ومتحصل الاراضي التي يجلو عنها المشركون انما يكون في السنة مرة واحدة فكل القسمة ويعطي المولود ويجب مؤنته من كفايته سبيلا لانه يتربى بالعطاء وكلما زادت سنه زادت في عطائه يعطى كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلادهم لاختلاف الاسعار في البلدان ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله تعالى او ابن السبيل لا من الغنيمة ونقل الجمهور عن علي عليه السلام انه سوى بينهم في العطاء واخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لانهم استووا في سبب الاستحقاق وهو انهم متسببون للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ رحمه الله وليس للاعراب من الغنيمة شيء وقد تقدم واختلاف الشافعي فيها ويجب على من استنهضه الامام للجهاد النفور معه على ما تقدم لانه اعلم بمصالح اوقات الجهاد **مسألة** اذا مرض واحد من اهل الجهاد فان كان مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع فانه لا يخرج به عن كونه من اهل الجهاد ولا يسقط عطاؤه لانه كالصحيح ان كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والافلاج خرج به عن المقاتلة ولم يبق عطاؤه مبني على البحث في الذرية بعد موت المجاهد وقد سلف اذا ثبت هذا فلو مات المجاهد بعد حؤول الحول واستحقاق السهم كان لورثته المطالبة به قال الشيخ رحمه الله لانه استحقه بحؤول الحول المجاهدين معينون بخلاف الاولاد الفقراء لان الفقراء غير معينين فلا يستحقون

يجوز للحول للامام ان يصرف الى من شاء منهم بخلاف المجاهد وللشافعي قول انه انما يستحق اذا مات بعد ان حضر الحال الحول لولا ان الاستحقاق
انما هو بحصول المال لا بمضي الزمان **مسئلة** قال الشيخ ره ما يحتاج الكراع والالات الحرب ليس يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح
وكذلك رزق الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الارض
المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والفيء وهو جنايات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله
وغير ذلك مما نذكره ويقول انه يلزم من بيت المال **مسئلة** اذا كتب بعض المسلمين الى المشركين يخبر الامام ما عزم عليه من قصده
ويعرفهم احوال الغانمين لا يقتل بذلك لما روي ان حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بقصد النبي صلى الله عليه وآله اياهم فاعلمه الله
تعالى ذلك فانفذ بعلي عليه السلام والمقداد والزبير خلف المرأة التي حملت الكتاب وكانت قد خبته في عقيصتها فاخذا الكتاب فقال النبي
صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا
لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي والله ما بي كفر ولا ارتداد فصدقه
النبي صلى الله عليه وآله فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وآله انه شهد بدرا وما يدريك ان الله
تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اذا عرفت هذا فان الامام مخير فيه بحسب ما يقتضيه نظر الامام ولا يسهم له من
الغنيمة الا ان يتوب فيحصل الغنيمة **مسئلة** اذا اهدى المشرك الى الامام هدية او الى رجل من المسلمين والحرب قائمة قال الشافعي
يكون غنيمة لانه ما اهدى ذلك الا من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يرتحلوا من دار الاسلام لم يكن غنيمة وانفرد بها واختار هذا الشيخ محمد بن
الحسن وقال ابو حنيفة يكون للمهدى له على كل حال وقد روي عن احمد وهو الاقرب عندي لانه خصه بها فاشبه ما اذا كان في دار الاسلام
مسئلة قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اعترض بعض المبطلين بانه ليس بظاهر على جميع الاديان فان
الروم والهند وغيرهم ظاهرون في بلادهم وهو خطأ لوجوه احدها انه يحتمل ان يكون المراد اظهاره على الاديان بالحجة والبرهان فان
المعجزة دالة على صدقه وعلى نسخ غيره من الاديان الثاني يحتمل انه سيكون ذلك زمن المهدي عليه السلام وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وآله احاديث كثيرة تدل عليه كقوله انه ينزل في آخر الزمان عيسى بن مريم عليه السلام فيامر بقتل الخنزير وكسر الصليب وقوله عليه السلام
زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها الثالث انه اراد بلاد العرب وموضع ظهوره عليه السلام
وقد فعل الله تعالى فانه لم يبق في جزيرة العرب احد من اهل الاديان الرابع انه ظاهر على جميع الاديان فانه لا اثر للضعف في الاول والاسلام ظاهر فيه
على من تقدم

المقصد السادس في احكام اهل الذمة وفيه مباحث الاول في وجوب الجزية وقدر ما يؤخذ منهم

مسئلة الجزية هي الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي فعلة من جزى يجزي
اذا قضى قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وتقول العرب جزيت ديني اذا قضيته اذا عرفت هذا فالجزية
واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وروى الجمهور عن المغيرة بن شعبة انه قال لجند كسرى
يوم نهاوند امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وعن سليمان بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين
خيرا وقال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خصال ثلث ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية
امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى احدى ثلث فان هم
اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام وادعهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم و
كف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري
على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية وهم صاغرون
فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده ولا خلاف بين المسلمين في
اخذ الجزية على الاجمال **مسئلة** وتؤخذ الجزية لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلثة بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك في قديم الوقت وحديثه

كتاب الجهاد

فان الصحابة اجمعوا على ذلك وعمل به الفقهاء القدماء ومن بعدهم الى زماننا هذا من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من اهل الاصقاع ٤٠٩
في جميع الازمان عملا بالآيات الدالة على اخذ الجزية والاحاديث المتقدمة وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك واخذ الجزية من مجوس هجر
وبعث النبي صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري وهو اجماع **مسألة** ويؤخذ الجزية من اهل
الكتابين التوراة والانجيل فاهل التوراة هم اليهود واهل الانجيل هم النصارى وقد كانت النصرانية في الجاهلية في ربيعة وغسان وبعض قضاعة
واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وبني حنيفة اذا عرفت
هذا فان اليهود باجمعهم والنصارى كلهم يؤخذ منه الجزية على الشرائط الآتية سواء كان من المبدلين او من غير المبدلين لعموم الآية
وسواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وقال ابو يوسف لا يؤخذ الجزية
من العرب لنا عموم الآية ولان النبي صلى الله عليه وآله بعث خالد بن الوليد الى دومة الجندل واخذ اكيدر دومة وهو رجل من غسان وكندة من واخذ الجزية
العرب وصالحوا على اداء الجزية من نصارى نجران وهم عرب وامر معاذا ان ياخذ الجزية من اهل اليمن وهم كانوا عربا قال ابن المنذر ولم
يبلغنا ان قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حين بعث معاذا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الامراء يوصيهم بان يدعوهم الى الاسلام
فان ابوا دعوهم الى اعطاء الجزية فان ابوا قاتلوهم من غير ان يخص عجما بذلك دون عرب واكثر ما غزى النبي صلى الله عليه وآله العرب وللاجماع
على ذلك فان اليهود والنصارى من العرب سكنوا في زمن الصحابة والتابعين في بلاد الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية **مسألة**
ويؤخذ الجزية ممن تهود او تنصر من الكفار ان كان انتقاله قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذراريه يقرون بالجزية ولو ولدوا بعد
النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا يؤخذ منهم الجزية ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال المزني
يقر على دينه ويقبل منهم الجزية مطلقا لنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فهو عام ولانه انتقل الى مذهب باطل فلا يقبل منه كالمسلم
اذا ارتد ولانه لا يبتغي دينا غير الاسلام فلا يقبل منه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه احتج المزني بقوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم والجواب المراد بذلك انه كافر في الاسم الكفر دون الاقرار على اعتقاده اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون
المنتقل اليه منهم ابن كتابيين او ابن وثنيين او ابن كتابي ووثني في التفصيل الذي فصلناه فلو ولد بين ابوين احدهما يقبل منه ففي
قبول الجزية منه تردد اذا ثبت هذا فان ذبائح اهل الكتاب ومناكحهم على تفصيل ما ياتي يجوز عندنا وسياتي الخلاف في بيانه
مسألة والمجوس يؤخذ منهم الجزية كما قلناه في اليهود والنصارى بلا خلاف بين علماء الاسلام في ذلك وروى الجمهور عن
عبد الرحمن بن عوف قال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب وروى الشافعي باسناده الى
فروة بن نوفل الاشجعي قال علام يؤخذ الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلحيته فقال عدو الله تطعن على
ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا عليه السلام وقد اخذوا منهم الجزية فذهب الى القصر فخرج علي عليه السلام فجلسوا في ظل القصر فقال انا
اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته واخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما
اصبح جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا اهل مملكته وقال تعلمون دينا خيرا من دين ابيكم آدم وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وانا على دين
آدم قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونه حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري بكتابهم ورفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في
صدورهم فهم اهل الكتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وابو بكر واراه قال وعمر منهم الجزية ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب النبي صلى الله عليه
وآله الى اهل مكة اسلموا والا فانذرتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي
صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه عليه السلام زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل
الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم
بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور اذا ثبت هذا فان الروايات متظافرة على انهم قد كان لهم كتاب فيكونون اهل كتاب وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لنا ما نقلناه من حديث علي عليه السلام احتجوا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب والجواب يحتمل ان يكون
المراد باهل الكتاب من له كتاب باق او لانهم كانوا يعرفون كتابي اليهود والنصارى دون المجوس اذا عرفت هذا فان ذبائحهم عندنا لا تحل
كذبائح اليهود والنصارى وقال آخرون لا يحل نكاحهم وادعوا الاجماع عليه قال ابراهيم الحربي خرق ابو ثور الاجماع في ذلك وسياتي البحث
فيه ان شاء الله **مسألة** ولا يقبل من غير الاصناف الثلاثة من سائر فرق الكفار الا الاسلام فلو بذلوا الجزية لم يقبل منهم كعباد الاوثان
والاصنام والاحجار والنيران والشمس وغير ذلك من غير اليهود والنصارى والمجوس من العرب والعجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل

من جميع

من جميع الكفار الا العرب قال احمد يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب قال مالك انها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش
لانهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام خرج
منهم اليهود والنصارى بمعنى والمجوس لمشابهتهم فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وهو عام خص منه اهل الكتاب
والمجوس لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولانهم اهل الكتاب على ما قلناه فيبقى الباقي على العموم ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر
عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها
حتى تطلع الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث مغلول سيف منها
وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على
اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم
في دار الاسلام فلم يقبل منه الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي فان قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم
ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل
كما قاتلت على التنزيل فسأل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت
هذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق
وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم
ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه ودخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على
جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس
بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ولانهم اهل كتاب فلا يساوون غيرهم من الكفار احتج ابو حنيفة
بانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم رهط النبي صلى الله عليه وآله فلا يقرون
على غير دينه واحتج الاوزاعي ان النبي صلى الله عليه وآله السرية ويوصيهم بالدعاء الى الاسلام والجزية وهو عام في كل كافر والجواب
عن الاول بالفرق لان اهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار واما العرب فقد بينا انهم كانوا يهودا ونصارى او مجوسا
قبلت منهم الجزية والا فلا نسلم لا فرق بين العرب والعجم لان الجزية فوجد بالدين لا بالنسب وعن الثالث باحتمال ان تكون الوصية في اهل
الذمة دون غيرهم **مسألة** وعلماء اليهود والنصارى والمجوس لا يقرون بالجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام وان كان لهم
كتاب كصحف ابراهيم وصحف آدم وادريس وزبور داود عليه السلام وهو احد قولي الشافعي وفي الاخرى يقرون بالجزية لنا انها ليست كتبا
منزلة على ما قيل وانما هي وحي يوحى كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرني جبرئيل عليه السلام ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فجرى مجرى السنن سلمنا انها منزلة لكنها قد اشتملت على مواعظ لا غير وليس فيها احكام مشروعة فلم يكن لها حرمة الكتب المشروعة احتج
المخالف بقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وهم اهل كتاب ولان المجوس يقرون ولو يثبت لهم كتاب بل شبهة كتاب فاقرار
هؤلاء مع ثبوت الكتاب لهم حقيقة اولى والجواب عن الاول ان الالف واللام في الكتاب هنا للعهد اجماعا والمراد به التورية والانجيل وعن
الثاني انهم ملحقون بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال ابو اسحق من الشافعية لو اسلم منهم اثنان وشهدوا بان لهم كتابا يتمسكون

كتاب الجهاد

ثبت لهم جزية ذلك وهو بناء على الاصل السابق **مسألة** قال ابن الجنيد منا ان الصابئين يؤخذ منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود
والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في اصولها وقال احمد بن حنبل انهم جنس من النصارى
وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال مجاهد هم من اهل اليهود والنصارى وقال السدي من اهل الكتاب كذا ان ثبت ومتى كانوا
كذلك قبلت منهم الجزية وقد قيل انهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة السيارة الهة فمتى كان الحال كذلك لم يقرون على دينهم
بالجزية وكان تؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل
وبنبي عيسى عليه السلام والعمل بشريعته عملا بالعموم **مسألة** بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى
النصرانية من العرب فانتقل ايضا من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهراء فصارت القبائل الثلاثة من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ
من غيرهم وبه قال علي وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الجزية بل يؤخذ منهم الصدقة مضاعفة فيؤخذ من كل عشرين دينارا
دينار وكل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر وفيما يجب فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن
صالح بن حي واحمد بن حنبل لنا انهم اهل كتاب فيدخلوا في عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب احتجوا بان هذه القبائل دعاهم عمر
بن الخطاب الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي الجزية فخذ منا الصدقة كما تاخذ من المسلمين فامتنع عمر من ذلك
فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن زرعة ان القوم لهم باس وشدة فلا تعن عدوك بهم خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم
وردهم وضعف عليهم الصدقة فاخذ منهم من كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر العشر والجواب
انه يحتمل ان عمر فعل ذلك لانه عرف حصول الاذى للمسلمين فصالحهم على هذا المقدار على ان لا يؤذوا المسلمين ولا ينفروا ولم
يسم انه كان ياخذ جزية الصدقة وزكوة وايضا فان فعل عمر ليس بحجة وايضا هذا الفعل مخالف لمذهب المستدلين به لانه يؤدي
الى ان ياخذ من الواحد اقل من دينار بان يكون له ما دون ذلك وايضا يلزم ان يكون بعض اهل الكتاب مقيما في بلاد الاسلام
على التابيد بغير عوض اذ من لا زرع له ولا ماشية منهم [illegible] وقد روى الجمهور عن عمر بن عبد العزيز انه لم يقبل من نصارى بني تغلب الا
الجزية وقال لا والله الا الجزية والا فقد اذنتكم بالحرب وروي عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكون لي فيهم راي لاقتلن
مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم **فروع الاول** اذا ثبت ان الماخوذ
جزية فلا يؤخذ الا ممن يؤخذ منه الجزية فلا يؤخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انها صدقة
يؤخذ من كل مال يؤخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد بن حنبل لنا ما تقدم ان الماخوذ جزية حقيقة فلا يؤخذ الا ممن توجد له الجزية وعن
عمر بن الخطاب قال هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وابوا الاسم وقال النعمان بن زرعة خذ منهم الجزية باسم الصدقة ولانهم اهل الذمة فكان الواجب عليهم
جزية كغيرهم من اهل الذمة ولان الماخوذ منهم مال اخذ لحقن دمائهم ومساكنهم فكان جزية كما لو اخذ باسم الجزية وعلى هذا البحث يكون الماخوذ
منهم مصروفا الى من يصرف اليه الجزية على ما ياتي احتج ابو حنيفة بانهم سالوا عمر ان ياخذ منهم كما ياخذ من المسلمين فاجابهم بعد الامتناع **الثاني**
لو بذل التغلبي اداء الجزية وحط عنه الصدقة قبل منه لان الماخوذ عندنا انما هو الجزية لا الصدقة اما من اعتقد ان الماخوذ منه صدقة فقال
وقالوا ليس لهم ذلك لان الصلح وقع على هذا فلا يغير وهو خطأ لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد فاذا اعطى الحربي من الكتابيين فانه
اذا بذل الجزية قبلت منه لقوله عليه السلام ادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم والتغلبي كتابي قد بذل الجزية فيقبل منه كغيره
الثالث لو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم جاز عندنا لان ذلك موكول الى نظر الامام ومنع منه بعض الجمهور لان
عقد الذمة على التابيد وهو ممنوع مع ان عمر بن عبد العزيز نقض ما فعله عمر بن الخطاب **الرابع** قد بينا ان الجزية يؤخذ من كل
كتابي على الاطلاق اذا التزم شرائط الذمة لا فرق بين بني تغلب وغيرهم عندنا اما الذين فرقوا فقال بعضهم ان حكم من تنصر من تنوخ او
بهراء من كنانة وحمير او تهود او تمجس من تميم حكم بني تغلب واختاره الشافعي لانهم من العرب فاشبهوا بني تغلب لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
وهو عام وبعث النبي صلى الله عليه واله معاذا الى اليمن فاخذ من كل حالم دينارا وهم عرب واخذ الجزية من نصارى نجران وهم من بني الحرث بن
كعب قال الزهري اول من اعطى الجزية اهل نجران وكانوا نصارى واخذ الجزية من اكيدر دومة وهو عربي **مسألة** لا يحل ذبائح بني
تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم من اهل الذمة عندنا على ما قلنا اما من اباح اكل ذبائح اهل الذمة فقال الشافعي لا يباح اكل ذبائح اهل
الذمة ونقله الجمهور كافة عن علي عليه السلام وبه قال عطاء وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابو حنيفة تحل ذبائحهم وبه قال الحسن البصري والشعبي
والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان لنا ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام من التحريم قال لانهم لم يتمسكوا من دينهم الا
بشرب الخمر ومن طريق الخاصة عن سماعة عن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب

خمس من الابل شاتان ويؤخذ من كل [illegible]

لا يؤخذ منهم شيء من

اليهود

النبي قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب احتجوا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والجواب انه ليس بعام وسيأتي البحث فيه ان شاء الله **مسئلة** وما يذكره بعض اهل الذمة وهم اهل خيبر من سقوط الجزية عنهم لان معهم كتابا من النبي صلى الله عليه وآله باسقاطها عنهم لا يلتفت اليهم في ذلك بل هو كذب ولم ينقل ذلك احد من المسلمين فلا نعول على قولهم قال ابو العباس بن شريح ذكر لهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا ذكروا انه بخط علي عليه السلام كتبه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه **مسئلة** قد بينا ان الجزية انما تؤخذ من الاصناف الثلاثة اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة الاتية فاذا غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب سألهم فان قالوا دخلنا او دخل آباؤنا قبل نزول القرآن في دينهم اخذ منهم الجزية وشرط عليهم نبذ العهد والمقاتلة ان بان كذبهم ولا يكلفون البينة على ذلك ويقرون باخذ الجزية فان بان كذبهم انتقض العهد ووجب قتالهم ويظهر كذبهم بان يعترفوا باجمعهم انهم عباد وثن ولو اعترف بعضهم بذلك وانكر الآخرون انتقض عهد المعترف خاصة دون غيره ولو شهد على الآخرين بذلك لم يقبل شهادتهم لان الكافر مردود القول ولو اسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا **فرع** لو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن وله ابنان صغير وكبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام ونسخ كتابهم فان الصغير اذا بلغ وقال انا على دين ابي وابذل الجزية اقر واخذ منه الجزية لانه تبع اباه في الدين لصغره واما الكبير فان اراد ان يقيم على دين ابيه وبذل الجزية لم يقبل منه لان له حكم نفسه ولا يصح دخوله في الدين بعد نسخه ولو دخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام وبلغ الصبي اختار دين ابيه وبذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في الدين فلا يسقط بموته واما الكبير فلا يقر بحال لان حكمه منفرد **مسئلة** في سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان اشهرهما انها لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله بل ينظر الى وقت يساره ويؤخذ منه حق ما قرر عليه في كل عام فقره وبه قال المزني وهو احد قولي الشافعي وقال المفيد وابن الجنيد لا جزية عليه وهو قول الآخر للشافعي وبه قال احمد لنا عموم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية يعني حتى يلتزموا بالاعطاء وهو عام ولانه كافر مكلف فلا يعقد له الذمة بغير عوض كالغني ولقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وهو عام ولان عليا عليه السلام وظف على الفقير دينارا احتج المخالف بان الجزية حق يجب بحلول الحول فلا يجب على الفقير كالزكوة والعقل والجواب الفرق ثابت فان الزكوة والعقل انما وجب على طريق المساواة والجزية وجبت عن الدم والمساكنة ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك اذا ثبت هذا فان الامام يعقد لهم الذمة على الجزية وتكون في ذمته فاذا ايسر طولب بها وقال بعض الشافعية لا يقر الا باعطائها فان لم يحصل الجزية في آخر الحول والا رده الى دار الحرب لئلا يعتمد **مسئلة** وتسقط الجزية عن الصبي وهو قول عامة اهل العلم لا نعرف فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا وهو يدل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ولان الجزية انما تؤخذ لحقن الدماء والصبي محقون الدم فلا جزية عليه **فروع الاول** الصبي اذا بلغ بالانبات او الاحتلام او بلغ خمس عشرة سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقد معه الامام على حسب ما يقتضيه نظره ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال الحول عليه من وقت العقد اخذ منه ما شرط عليه **الثاني** لو كان هذا الصبي من عابدي وثن وبلغ طولب بالاسلام لا غير فان امتنع صار حربيا لما بينا ان الجزية انما تؤخذ من اهل الكتاب **الثالث** لو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد الامان بالجزية او المصير الى دار الحرب كان له ذلك دون وليه لو منعه منه لان الحجر لا يتعلق بحقن دمه وانما هو في ماله كما لو اسلم او ارتد اما لو اراد ان يعقد الامان ببذل جزية كثيرة فالوجه ان لوليه منعه من ذلك لانه يحقن دمه ويمكن بالقليل **الرابع** لو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون من انفسهم فان كانوا يدفعون الزائد من اموالهم جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في جزيتهم وان كان من اموال

اولادهم لم يجز لانه تضييع لاموالهم فيما ليس بواجب عليهم **الخامس** لو بلغ سفيها لم يسقط عنه الجزية ولا يقر في دار الاسلام بغير عوض
لعموم الآية فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلفا قدم قوله لما قلناه وان لم يعقد امانا ابتدأناه الى دار الحرب وصار حربيا
السادس الامام اذا عقد الذمة لرجل دخل هو واولاده الاصاغر واموالهم في امان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستأنف
وبه قال الشافعي وقال احمد يدخلون فيه بغير عقد متجدد لنا ان الاب عقد الذمة لنفسه فانما دخل اولاده الصغار تبعا معنى الصغر فاذا بلغوا زال
المقتضي للدخول احتجوا بانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والجواب الفرق بينهما فان الاسلام يعلو على غيره من الاديان والتزمه بخلاف
الكفر اذا ثبت هذا فانه يعقد له الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه على ما قلناه فان كان اول حول اقاربه استوفي ما حين عليه في
اخر الحول معهم وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه وقبال الساعي فاذا اعطى بقسطه ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول
عليه الحول لم يلزمه الا الاخذ **السابع** لو كان احد ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان
امتنع رد الى مأمنه في دار الحرب وصار حربيا لانه دينه دين ابيه ان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام باخذ الجزية **مسئلة** ويسقط عن
المجنون المطبق اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه محقون الدم فانه لا اعتقاد فلا مقتضي لوجوب الجزية
فرع لو كان جنونه غير مطبق لم يخل من احوال ثلثة **احدها** ان يكون جنونه غير مضبوط مثل ان يفيق ساعة من ايام او من يوم فهذا
يعتبر حاله بالاغلب لان ضبط اوقات افاقته غير ممكن **الثاني** ان يكون مضبوطا مثل ان يجن يوما ويفيق يومين واقل من ذلك واكثر الا انه
مضبوط ففيه احتمالان احدهما ان يعتبر بالاغلب كالاول وهذا اختيار الشيخ رحمه الله لان اعتبار الاصل بالاغلب والثاني يلفق ايام افاقته فان بلغت
حولا كاملا في الكل وجبت الجزية فاذا وجدت الافاقة في بعض الحول وجب فيما يحب به لو انفرد وعلى هذا الاحتمال يحتمل ان يلفق ايام افاقته كاملة
اخذت منه لان اخذها قبل ذلك اخذ الجزية قبل كمال الحول فلم يجز كالصحيح **الثالث** يؤخذ منه في اخر كل حول بقدر ما افاق وكذا الاحتمالان لو
كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس اما لو استوت افاقته وجنونه مثل من يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصفه
فان افاقته تلفق لتعذر الاعتبار بالاغلب هنا لعدمه فتعين الاحتمال الاخر **الثالث** ان يجن نصف الحول ثم نصف فافاقته مستمرة
او يفيق نصفه ثم يجن جنونا مستمرا فعليه في الاول من الجزية بقدر ما افاق من الحول اذا استمرت الافاقة بعد الحول وفي الثاني لا جزية
عليه لانه لم يتم الحول صحيحا **مسئلة** ولا يؤخذ الجزية من النساء وهو مذهب عامة العلماء روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ خذ
من كل حالم دينارا وهو يخصص الذكور فيبقى الباقي على الاصالة براءة الذمة وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان اضربوا الجزية ولا تضربوها
على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
في تعليل سقوط الجزية عن النساء فقال لان رسول الله عليه وآله السلام نهى عن قتل النساء والولدان ولان الجزية يؤخذ لحقن الدماء والنساء
محقونون فلا جزية عليهم لا نعرف فيه خلافا **فروع الاول** لو بذلت امرأة الجزية عرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت
انها تعلم ذلك وطلبت دفع البنا متبرعا اخذه ويكون هبة لا جزية ويلزم على شروط الهبة لو شرطت ذلك على نفسها لم يلزمها وجاز
لها الرجوع فيه فيما لها ان ترجع في الهبة ولا ينقض ذلك بما لو التزم الرجل باكثر مما قدره الامام عليه من الجزية لان المرأة لا يجب عليها الجزية فما
بذلته ليس بجزية يلزمها بالالتزام اما الرجل فالذي دفعه انما هو جزية ولا حد لها باكثر مما قدر عليه لزمه **الثاني** لو بعثت امرأة من
دار الحرب فطلبت ان يعقد لها الذمة وتصير الى دار الاسلام فكنت من ذلك وعقد لها الذمة بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ
منها شيء الا ان تتبرع به بعد معرفتها انه لا شيء عليها ولو اخذ منها شيء على غير ذلك رد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها وانه لا يحقن
الا به فاشبه من ادى مالا الى من يعتقد انه له فتبين انه ليس له **الثالث** لو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع الرجال
من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز ذلك لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه
الجزية ولا يجوز اخذ الجزية ممن لا يجب عليه وتركه ممن يجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء شيء ولو طلبوا النساء ذلك ودعوا
ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال ولم يكن في الحصن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية والوجه
عندي عدم جواز ذلك ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين وقال الشيخ رحمه الله يلزمه عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن
احكام الاسلام ولا يؤخذ منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده عليهن **الرابع** لو دخلت الحربية دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليها
ان تؤدي شيئا الا ان تختار هي لان الاختيار في ذلك لها لان المكان مباح لها وكذا الاقامة فيه على التأبيد بغير عوض بخلاف الرجل ولو طلب
دخول الحجاز على ان تؤدي شيئا جاز ذلك لانه ليس لها دخول الحجاز على ما يأتي البحث فيه **مسئلة** ويؤخذ الجزية من الشيخ الفاني

دالزمن قاله الشيخ رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يؤخذ منهم الجزية وهذا عنده تفريع على جواز قتلهم والشيخ رحمه الله اوجب
الجزية عليهم ان جاز استبقاؤهم على ان يبقوا الا برضى وفيه ورواية حفص عن ابي عبد الله عليه السلام انها سقط عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان
وقد سلف قال الشيخ رحمه الله ولذلك اذا وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم ما ابى ولا نعرف لوجه مساواته لهما **مسئلة** ويؤخذ من اهل الصوامع والرهبان
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا جزية عليهم لنا عموم الامر باخذ الجزية وقد فرض عمر بن عبد العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب
دينارين ولانه كافر صحيح قادر على اداء الجزية فوجب اخذها منه كالشماس احتجوا بانهم محقونون بدون الجزية فلا يجب عليهم كالنساء
ولانهم لا كسب لهم فاشبهوا الفقراء والجواب عن الاول بمنع المقدمة الاولى وعن الثاني بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل **مسئلة** وقد
اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه ذهب اليه الشيخ رحمه الله وهو قول الجمهور كافة وقال اخرون لا
تسقط عنهم الجزية احتج الشيخ رحمه الله بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جزية على العبد ولان العبد لا مال له فلا يؤخذ منه
الجزية كغيره من المحجوبين احتج الاخرون بما رواه الجمهور عن علي عليه السلام قال لا تشتروا رقيق اهل الذمة ولا مما في ايديهم لانهم اهل خراج
يبيع بعضهم بعضا ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ انقذه الله منه ومعناه انه نهى عن شراء رقيق اهل الذمة لانه ان لم يؤد عنهم سقط من
الجزية بقدر سبب تادية عنهم لتحقق الصغار ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الدرداء عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال سألته عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه قال ابن الجنيد في كتاب النبي
صلى الله عليه وآله الى معاذ وعمرو بن حزم اخذ الجزية من العبد ولانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام بغير عوض كالحر ولان العبد
لو كان مشركا لم يمكن من الاقامة الا بعقد الذمة فالعبد اولى ولانه من اهل الجهاد فلا يسقط عنه الجزية لانها عوض حقن الدم وهو
مباح الدم **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او ذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليه يؤديها مولاه عنه وبعض الجمهور
فرق بينهما لان عبد المسلم لا يؤخذ الجزية من مولاه فيؤدي الى اخذ الجزية من المسلم وهو ضعيف لانه يؤديها عن حقن دم العبد وقد ملك
الباقر عليه السلام ذلك ونص على اخذها من مولاه **الثاني** لو كان نصفه حرا ونصفه رقا وجب اخذ الجزية عنه فيؤدي هو قدر نصيبه من
الجزية ويؤدي مولاه قدر الرقبة ان قلنا بوجوب الجزية على المملوك والا وجب عليه نصف الجزية لا غير لانه حكم يتجزى فيتعلق بالجزية والرق
يقسم على قدرهما كالارث **الثالث** لو اعتق لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون حربيا او من اهل الكتاب فان كان حربيا لم
يقر بالجزية بل يقهر على الاسلام ويرد الى دار الحرب قاله الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس لان
في لحوقه بدار اهل الحرب تقوية لهم على المسلمين ودلالة على عوراتهم وان كان من اهل الكتاب لم يقر في دار الاسلام الا ببذل الجزية
او يسلم فان لم يفعل رد الى مأمنه بدار الحرب عند الشافعي وحبس عند ابن الجنيد وبالجملة يلزمه الجزية بعد العتق لما يستقبل وهو
مذهب عامة العلماء الا ما روي عن احمد بن حنبل انه قال يقر بغير جزية سواء كان المعتق له مسلما او كافرا وما روي عن مالك انه لا جزية
عليه ان كان المعتق مسلما والصحيح الاول لما بينا ان الجزية تؤخذ منه لو كان رقا فاخذها منه اذا كان حرا اولى ولعموم الامر باخذ الجزية
ولانه حر مكلف موسر من اهل القتال فلا يقر في دار الاسلام بغير عوض كالحر الاصلي احتج المخالف بان الولاء شعبة من الرق وثبوتا
عليه وهو غلط لما تقدم **البحث الثاني في مقدار الجزية مسئلة** واختلف علماؤنا في ان الجزية هل فيها شيء مقدر
يجوز تغييره ام لا على اقوال ثلثة **احدها** انها مقدرة وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة
وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبهذا قال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين **الثانية** انها مقدرة في طرف
القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا مقدار في طرف الزيادة بل ذلك موكول الى نظر الامام وهو مذهب
ابن الجنيد منا واحمد في احدى الروايات **الثالثة** انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هو منوط بما يراه الامام من المصلحة وهو الحق
عندي واليه ذهب الشيخان وابن ادريس واكثر علمائنا وهو قول الثوري واحمد في الرواية الثالثة وقال الشافعي انها مقدرة بدينار في حق الغني
والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي وقال مالك هي مقدرة في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط
بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر معاذا ان ياخذ من كل حالم دينارا او
صالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ووضع علي عليه السلام على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة و
عشرين وعلى الفقير اثني عشر وكذلك فعل عمر بن الخطاب وصالح عمر بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة وهذا يدل على عدم التقدير
فعلم انها موكولة الى نظر الامام والا لما اختلف المقادير ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال

كتاب الجهاد

ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على ما قد يطيقوا انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم ولانها عوض فلا يتقدر كالاجرة احتج ابو حنيفة بان عليا عليه السلام وضعها كذلك وعمر بعده ولم ينكر عليهما احد من الصحابة فكان اجماعا احتج ابن الجنيد بان عليا عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه قدر على ان الزيادة موكولة الى نظر الامام عليه السلام دون النقصان ولو كان جائزا لامر النبي صلى الله عليه وآله معاذا به احتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا ولم يفصل بين الغني والفقير والجواب عن الاول بان ذلك لرأي رآه علي عليه السلام مصلحة اقتضت فعله لا انه مقدر لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه وعن الثاني بذلك وايضا وعن الثالث بجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله علم من احوال من بعث معاذ اليهم الطاقة لذلك فأمره به والجواب عن الرابع **مسئلة** تجب الجزية بآخر الحول ويجوز اخذها سلفا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تجب باوله وتطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في اول الحول الثاني وهذا لنا انه مال يتكرر بتكرر الحول فيؤخذ في آخر كل حول فلا يجب باوله كالزكوة ولانه احتج ابو حنيفة بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والجواب المراد بها التزام اعطائها لا نفس الاخذ ولا الاعطاء حقيقة ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعا **مسئلة** وتؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على قدر ما يمكنهم ولا يلزمهم الامام بعينه من ذهب او فضة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافري واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة وروي عن علي عليه السلام انه كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاع عمله فكان يأخذ من صاحب الابر ابرا ومن صاحب المال مالا ومن صاحب الحبال حبالا ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقسمونه ثم يقول خذوا واقتسموا فيقولون لا حاجة لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه اذا ثبت هذا فان بذلوا الجزية والتزموا اجراء احكام الملة حرم قتالهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل اعطاء الجزية غاية لقتالهم فاذا بذلوها حرم قتالهم ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ادعهم الى الاسلام فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم في ذلك خلافا **مسئلة** ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنين او اكثر استوفيت منه اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تتداخل لنا انه حق مالي يجب في آخر كل حول فلا يتداخل كالدية والزكوة واحتج بانها عقوبة فتتداخل كالحدود والجواب الفرق بما تقدم **مسئلة** ويتخير الامام في وضع الجزية على الرؤس ان شاء او على ارضيهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما فيأخذ منهم عن رؤسهم شيئا قال الشيخان وابن ادريس لا يجوز ذلك بل يأخذ من ايهما شاء وقال ابو الصلاح يجوز الجمع بينهما وهو الاقوى عندي لنا ان الجزية غير مقدرة في طرفي الزيادة والنقصان على ما تقدم بل هي موكولة الى نظر الامام فجاز له ان يأخذ عن ارضيهم ورؤسهم كما يجوز له ان يضعف الجزية التي على رؤسهم في الحول الثاني ولان ذلك سبب الصغار احتج الشيخان بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء ففي اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم فيما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤسهم والجواب نحن نقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على قدر فان شاء اخذه من رؤسهم ولا شيء له على ارضيهم وبالعكس لكن فيهما دلالة على المنع من المصالحة على ان يأخذ من رؤسهم وارضيهم ابتداء **مسئلة** ويجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولا نعلم فيه خلافا لان النبي واضرب على نصارى ايلة ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفس في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثة ايام ولا يغشوا مسلما وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها من عارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة اذا كان حدث باليمن وشرط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر فان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته وشرط على بعض اهل الجزية ارزاق المسلمين مدين وثلثة اقساط زيت لكل انسان على اهل الذمة يعني الشام وعلى اهل مصر لكل انسان اردب في شهر من ودك وعسل وعلى اهل العراق يعني السواد خمسة عشر صاعا لكل انسان ولان الحاجة قد تدعو اليه لانهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين معاندة لهم واضرارا بهم فاذا اشترطت الضيافة عليهم لزمهم ذلك **فروع الاول** لو لم تشترط الضيافة عليهم لم تكن واجبة وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور تجب بغير شرط لنا ان الاصل عدم الوجوب ولان الاصل الجزية لا تثبت الا بالتراضي

ولا النقصان ح

والنقصا

والضيافة اولى **الثاني** يجب ان يكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من الجزية وهو احد قولي الشافعي وفي القول الثاني
انما يحتسب من الدينار والذي هو جزية فيه الجزية عنده لنا ان النبي صلى الله عليه وآله شرط على نصارى ايلة الضيافة زيادة على الدينار
والدينار عنده مقدار الجزية لا يجوز الزيادة عليه لان النقصان منه ولانه لو شرط عليه الضيافة من الجزية حتى لو لم يمر بها احد من المسلمين
خرج بغير جزية وهو باطل **الثالث** اذا شرط الضيافة وجب ان تكون معلومة بان يكون عدد من يطعمونه من المسلمين في كل
سنة معلوما ويكون اكثر الضيافة لكل احد ثلثة ايام لان النبي صلى الله عليه وآله قال الضيافة ثلثا وما زاد صدقة والاقرب عندي
جواز الزيادة على ذلك مع الشرط والتراضي فيقال لهم تضيفون في كل سنة خمسين يوما او اقل او اكثر في كل يوم عشرة من اكابر
من المسلمين او اكثر ويبين القوت قدرا وجنسا فيقول لكل رجل كذا وكذا رطلا من خبز ويبين الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج ويكون
قدره معلوما ويبين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم فان شرط الشعير قدره بمقدار معين وان لم يشترط الشعير
بل شرط العلف فالوجه انه لا يدخل فيه الشعير بل التبن والحشيش ولا يتكلفوا الذبيحة ولا ضيافتهم ما يفضل من طعامهم الا مع الشرط **الرابع**
ينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير ويوسطها على المتوسط ولا تساو او ساوى بينهم في الضيافة
لان ذلك ادفع لهم **الخامس** ينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وبيعهم وكنائسهم ويؤمرون ان يوسعوا ابواب
البيع والكنائس وان يعلوها لما يجتاز بهم من المسلمين فيدخلونها ركبانا فان لم يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا
ضيافة عليهم ان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به قال الشيخ رحمه الله ولو قلنا
باستعمال القرعة كان احوط ولو جاؤا مجتمعين استعمل القرعة **السادس** اذا شرطنا عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث وان
امتنع بعضهم اجبر عليه ~~[illegible]~~ لو امتنع الجميع قهروا عليه فان لم يمكن الا بالمقاتلة قوتلوا فان قاتلوا انتقضت العهد
وحرق الذمة فان طلبوا ان يبدل لنا الضيافة على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزم اجابتهم لا يتعين ذلك بدينار واقل واكثر عندنا **مسئلة**
ومع اداء الجزية لا يؤخذ منهم شيء سواها من اموالهم اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في الارض الحجاز على ما سبق البحث فيه وبه قال الشافعي
وقال احمد اذا خرج من بلده الى اي بلد كان في بلاد الاسلام تاجرا اخذ منه نصف العشر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية جعل اباحة الدم
ممتدا الى اعطاء الجزية فما بعد الغاية يخالف ما قبلها وقوله عليه السلام ادعهم الى الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ومن طريق الخاصة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا احتجوا بقول
النبي صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ولان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل
على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما والجواب عن الاول بجواز اطلاق لفظ العشر على الجزية او يكون محمولا على
المتجرين بارض الحجاز على ما يأتي وعن الثاني باحتمال ان يكون ذلك قد جعل جزيتهم على انه ليس بحجة **مسئلة** واختلف في الصغار فقال
ابن الجنيد الصغار عندي هو ان يكون شرطها عليهم وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم
او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ رحمه الله الصغار هو التزام احكامنا وجريانها عليهم وقال الشافعي
هو ان يطأطئ رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه اذا عرفت هذا فينبغي ان لا يشترط عليهم اخذها ولا يعذبون ان
عجزوا عن ادائها فان علي بن ابي طالب عليه السلام استعمل رجلا من عكبرا فقال له على رؤوس الناس لا تدعن لهم درهما من الخراج وشدد عليه القول
ثم قال القني عند انتصاف النهار فاتاه فقال اني كنت امرتك بامر وان اتقدم اليك الآن فان عصيتني نزعتك لا تبيعن لهم في خراجهم
حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف وارفق بهم وقدم سنبك غلامين خلدهم فعلاه عمر بالدرة فقال سبق سيفك عذلك ان تعاقب تضربان
لعقوبتك وان تستغيث فقال العمر على المسلم الا امر انك تعطي الخراج فقال امرتنا ان لا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا
نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم قال عمر لا عزلتك ما حييت **مسئلة** اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية واخذت
من تركته وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تسقط وهو قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لنا انه مال استقر وجوبه عليه
في حال الحيوة فلا يسقط بالموت كسائر الديون احتج ابو حنيفة بانها عقوبة فتسقط بالموت كالحد والجواب لا نسلم انها عقوبة ولئن
سلمنا العقوبة انما هو معاوضة لانها وجبت لحقن الدماء والمساكنة والحد يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية
فروع الاول لو مات في اثناء الحول فهو مطالب بالقسط نظرا فيه المطالبة وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن
المساكنة وحقن الدم وانما اخرنا المطالبة ارفاقا ولو لم يجب لم يطالب في اثناء السنة مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة لان
الالتزام بالشرط **الثاني** يجب ان يقدم الجزية على الوصايا والوكيل مساوا لها للدين ويؤخذ من تركته الجزية ودين الآدمي بالقسط

ولو لم يخلف شيئاً أو لو مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شيء أيضاً **الثالث** لو أفلس كان الإمام غريماً يضرب مع الغرماء بقدر الجزية لأنها دين وجب في ذمته كسائر الديون **الرابع** قد بيّنا أنه يجوز استئداء الجزية مع المصلحة قال ابن الجنيد يجوز أخذها سلفاً وبعد انقضاء السنة ولا يجب إلا أن يكون واجباً للماضي وحصلت للذمي به الذمة فلو مات الذمي وكانت الجزية قد استسلفت منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة **مسألة** إذا أسلم الذمي قبل أداء الجزية فإن كان في أثناء الحول سقطت عنه الجزية إجماعاً منا وإن أسلم بعد حولان الحول ففيه قولان أحدهما يسقط عنه أيضاً ذهب إليه الشيخان وابن إدريس وأكثر علمائنا وبه قال مالك والثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي الثاني لا تسقط اختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر لنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أوجب إعطاء الجزية حال الصغار وهو لا يتحقق في حق المسلم فلا تثبت الجزية في حقه أيضاً ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس على المسلم جزية وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج يعني الجزية وروي أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية وقيل إنما أسلمت تعوذاً قال إن في الإسلام معاذاً فدفع إلى عمر فقال إن في الإسلام معاذاً فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل احتج الشافعي بأنها دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلا يسقط بالإسلام كالخراج وغيره من الديون والجواب الفرق فإنها عقوبة بسبب الكفر ووضعت صغاراً بخلاف الدين **فروع الأول** لا فرق بين أن يسلم ليسقط عنه الجزية أو يسلم لا لذلك وفرق الشيخ في المبسوط فأوجب الجزية على التقدير الأول دون الثاني قال كما لو زنا الذمي بالمسلمة فإن القتل لا يسقط عنه بإسلامه لأن الغالب على الظن أنه إنما أسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذا الجزية لو أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل وإذا أسلم لغير ذلك كان إسلامه مقبولاً والأقرب الأول والفرق ما بين الزنا والجزية **الثاني** لو أسلم في أثناء الحول سقطت عنه الجزية وللشافعي قولان أحدهما هذا والثاني تؤخذ منه القسط أما ما تقدم من سقوطها بعد الحول فالتفريع في الأثناء أولى **الثالث** لو استسلف الإمام منه الجزية ثم أسلم في أثناء الحول رد عليه قسط باقي الحول وهل يرد ما مضى الأقرب عدمه والفرق بين أن يأخذها منه وأن لا يأخذها عدم تحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الأول

البحث الثالث فيما يشترط على أهل الذمة

مسألة لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون وقد حد النبي صلى الله عليه وآله فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ولا نعلم فيه خلافاً إذا ثبت هذا فإن عقد الذمة والهدنة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه بلا خلاف نعلمه لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة وهو عقد مؤبد فلا يجوز لغير الإمام ولا نائبه توليه إذا عرفت هذا فلو شرط عليهم في عقد الذمة شرطاً فاسداً مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم أو إظهار المنكر أو إسكانهم بالحجاز أو دخولهم الحرم ودخول المساجد فيفسد الالتزام بأحكام الإسلام لم يصح الشرط إجماعاً وهل يفسد العقد بفساد الشرط فيه احتمال ينشأ من أنه عقد جرى على الشرط الفاسد فيبطل ببطلانه لتضمنه للشرط ولأنه بدون الشرط غير مرضي فكأنه غير معقود عليه ومن أنه شرط فاسد فلا يفسد بفساده العقد كالشرط في المضاربة والبيع **مسألة** وينبغي للإمام أن يشترط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم كما شرطه عمر فقد روي أنه كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً وأن لا نكتم أمر من غش المسلمين وأن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا في القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين وأن لا نجاورهم بالخنازير ولا نبيع الخمور ولا نظهر شركاً ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين وأن لا نمنع أحداً من أقربائنا إن أرادوا الدخول في الإسلام وأن نلزم زينا حيث ما كنا وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على أوساطنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ولا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نشارك أحداً مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد ضمنا ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا وقد حل

[illegible] على الاشتراط على أنفسنا

منك منا لا يحل لأهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب فكتب لهم عمر أن امضوا لهم ما سألوا وألحق فيه حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم أن لا يشتروا من سبايانا شيئا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط قال ابن الجنيد رحمه الله واختار أن يشترط عليهم عند عقد الذمة لهم أن لا يظهروا سبا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأحد من أنبياء الله وملائكته ولا سب أحد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من الشرائع التي دين بها أحد من الأنبياء ولا أبنائهم وإشراكهم في العيسى والعزير عليهما السلام ولا يدخلوا خنزيرا إلى شيء من أمصار المسلمين ولا يمثلوا ببهيمة ولا يذبحوها إلا من حيث نص لهم في كتبهم على من يجهلها ولا يقربوها للصنم ولا لشيء من المخلوقات ولا يربوا مسلما ولا يعاملوه في بيع ولا إجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة لا يجوز للمسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا يعاونوا أعداء ولا ينقلوا أخبار المسلمين إلى أعدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يخرجوا من بلاد المسلمين شيئا إلا إليهم فإن فعلوا كان للوالي إخراجه من بينهم ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ولا ينكحوا المسلمة بعقد ولا غيره ويشترط عليهم أيضا ما قلنا أنه ليس بجائز لهم فعله كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيره ثم يقال فمن دخل شيئا من ذلك فقد نقض عهده وأحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله والمؤمنين **مسألة** جملة ما يشترط على أهل الذمة ينقسم ستة أقسام **أحدها** يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو أمران أحدهما سقوط الجزية عليهم الثاني التزام حكم الإسلام ولا بد من ذكرهما في الأمانة معا لفظا ونطقا ولا يجوز الإخلال بهما ولا بأحدهما فإن أغفل أحدهما لم ينعقد الجزية ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقد بينا أن الصغار هو التزام أحكام المسلمين وإجراؤها عليهم لرواية ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ولو منع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** لا يجب شرطه لكن الإطلاق يقتضيه وهو أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان من العزم على حرب المسلمين أو مداواة المشركين المعاونة لهم على حرب المسلمين لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الأمان وهذان القسمان ينقض العهد بفعلهما سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشترط **الثالث** ما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه وهو سبعة أشياء ترك الزنا بالمسلمة وعدم إتيانها باسم النكاح وأن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطعوا عليه الطريق ولا يؤووا للمشركين عينا ولا يعينوا على المسلم بدلالة أو بكتبه كتابا إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فإن فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في العقد نقضوا العهد وإلا فلا ثم إن أوجب ما يفعلوه حدا حدهم الإمام وإن لم يوجب عزرهم بحسب ما يراه وللشافعي قول آخر أنه لا يكون نقضا للعهد إلا مع الشرط لأن كل ما لا يكون فعله نقضا إذا لم يشترط لم يكن نقضا وإن شرط كإظهار الخمر والخنزير والجواب المنع من الكلية وثبوت الحكم في الأصل أيضا وقال أبو حنيفة لا ينقضون العهد إلا بالامتناع إلى الإمام على نحو يتعذر معه أخذ الجزية منهم وهو خطأ لأن الأمان وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولأن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس ورفع إلى أبي عبيدة بن الجراح رجل استكره امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ولأن فيه ضررا على المسلمين فإذا شرط عليهم كان تجاوزه نقضا للعهد كمنع الجزية وحربهم للمسلمين بخلاف إظهار الخمر والخنزير وإن قلنا أنهم لا ينقضون ذمامهم بإظهاره لأنه لا ضرر فيه على المسلمين **الرابع** ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم أو كتابهم أو دينهم بسوء فلا يخلو إما أن ينالوا بالسب أو بدونه فإن سبوا الله تعالى أو رسوله وجب قتلهم وكان ذلك نقضا للعهد قال الشيخ رحمه الله وإن ذكروه بما دون السب أو ذكروا دين الإسلام أو كتاب الله تعالى بما لا ينبغي فإن كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان ذلك نقضا للعهد وإلا فلا وقال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية لا يجب بذلك لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال بعضهم من شتم منهم النبي صلى الله عليه وآله قتل حلالا لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمن ابن خطل والقينتين وقتلهما **الخامس** ما يتضمن المنكر ولا ضرر على المسلمين فيه وهو أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام ولا يرفعوا أصواتهم بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا أبنيتهم على بناء المسلمين وأن لا يظهروا الخمر والخنزير في دار الإسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم أو لم يشترط فإن عقد الذمة يقتضيه فإن خالفوا ذلك لم يخل إما أن يكون مشروطا عليهم انتقض أمانهم وإن لم يكن مشروطا عليهم لم ينتقض أمانهم بل يجب عليهم بما يفعلوه من حد أو تعزير قال الشيخ رحمه الله لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم أو لم يكن وبه قال الشافعي لنا ما رواه الجمهور في كتاب عمر أن نحن خالفنا فقد حل لك منا ما يحل لك من أهل المعاندة والشقاق وقال عمر من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة ولأنه عقد منوط بشرط فلو لم يوجد

كتاب الجهاد

الشرط والحكم المقيد كما لو امتنع من التزام قبول الجزية اما الناقضية فاختلفوا في التعليل فقال بعضهم انما لا يكون نقضا لانه لا
ضرر على المسلمين منه وقال آخرون لا يكون نقضا لانهم يتدينون به واذا ثبت هذا فكل موضع قلنا ينتقض عهدهم فاول ما يبدأ انه
لا يبقى في منعه موجب الجزية ثم بعد ذلك يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجوز له ان يردهم الى مأمنهم في دار الحرب
ويكونوا حربا لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين هكذا قاله الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان احدهما انه يرد الى مأمنه لانه دخل دار
الاسلام بامان فوجب رده كما لو دخل بامان والثاني يكون للامام قتله واسترقاقه لانه كافر لا امان له فاشبه الحربي المتلصص
عندك لانه هذا فصل لانا في الامان بخلاف من امنه صبي فانه ينفذ امانه **السادس** التمييز عن المسلمين وينبغي للامام ان يشترط
عليهم في عقد الذمة التمييز عن المسلمين في اربعة اشياء في لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم اما لباسهم فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر
الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق ويلزمهم شد الزنار في وسطهم ان
كان نصرانيا فوق الثياب فان لم يكن نصرانيا الزم علامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته وقلنسوة يخالف لونها لونها ويجوز ان يلبسوا
العمامة والطيلسان فان لبسوا قلانس شد في راسها علما يخالف قلانس القضاة وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص ونحاس او حديد
او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذلك يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار
ويختم في رقبتهن ويغير حذاء المرأة بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب لان التمييز يحصل بما ذكرناه واما الشعور
فانهم لا يفرقون شعورهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره ويحلقون مقاديم رؤوسهم ويجزون شعورهم واما الركوب فلا يركبون الخيل
لانه عز ويركبون ما سواها بغير سروج ويركبون عرضا رجلاه الى جانب وظهره الى آخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه واما الكنى
فلا يكتنوا بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وابي الحسن واشباهها ولا يمنعون الكنى بالكلية فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
حين دخل على سعد عيادة قال ما ترى ما يقول ابو الحباب يعني عبد الله بن ابي سلول واسلم ابا الحارث **مسألة** قد بينا من انتقض
امانه يتخير الامام فيه بين المن والقتل والاسترقاق والفداء فان اسلم قبل ان يختار الامام فيه شيئا سقط عند ذلك كله الا ما يوجب الحد او
القود او استيفاءه ما اختاره الشيخ رحمه الله فان اصحابنا رووا ان اسلامه لا يسقط عنه الحد وجهه انه حق ثبت في ذمته فلا يسقط بالاسلام كالدين
ولو اسلم بعد ان استرقه الامام لم ينفعه اسلامه في ترك الاسترقاق وكذا المفاداة فاما المستأمن وهو الذي يدخل دارنا بامان وهو الذي يكون له امان
بغير ذمة فيجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وبغير عوض ولو اراد ان تقيم حولا وجب عليه العوض فاذا عقد له الامان فان خاف منه الخيانة
الخيانة بان يؤوي المشركين عينا او يطلع على عورة فان للامام ان ينبذ اليه الامان ويرده الى دار الحرب لقوله تعالى وإما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء بخلاف اهل الذمة فانه لا ينتقض ذمتهم بخوف الخيانة لالتزامهم باحكام الاسلام من الحدود وغيرها
فيكون ذلك مانعا لهم عن الخيانة والمستأمنون لا يلزمهم حد ولا عقوبة ولا زاجر لهم عن الخيانة فجاز لنا نبذ عهدهم مع خوف الخيانة
مسألة ينبغي للامام اذا عقد الذمة ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وحلاهم ويحليهم فيقول فلان بن فلان الطويل والقصير الاسمر او
الابيض ادعج العينين اقنى الانف مقرون الحاجبين ان كانوا كذلك ويعرف على كل عشرة منهم عريفا ليحفظ من يدخل فيهم
ومن يخرج عنهم مثل ان يبلغ صغير او يفيق مجنون او تقدم من غائب او يسلم واحد او يموت ويثبت في جزيتهم وان تولى ذلك بنفسه
كان جائزا **مسألة** واذا عقد لهم الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل والسبي والنهب فاذا امروا على الذمة
ولا اكثابهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها واذا تراضوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم عليهم وبين ردهم الى حاكمهم وسيأتي ذكره
اذا اراق المسلم لهم خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع تظاهرهم فلا شيء عليهم والا وجب عليه قيمته عند مستحليه وسيأتي الخلاف في ذلك ان شاء الله
مسألة ولا يجوز اخذ الجزية مما لا يسوغ للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير اجماعا ويجوز اخذها من ثمن ذلك فاذا باع الذمي
خمرا وخنزيرا على ذمي وقبض الثمن جاز اخذه من الجزية لانا عقدنا معهم الذمة على تدينهم بدينهم ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ
منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم **مسألة** اذا مات
الامام وقد ضرب المقدر من الجزية ابدا معينا او شرط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك بلا خلاف لان ما فعله الامام الاول لا يبدله الثاني
سواء لانه منصوص عندنا فلا يجوز نقضه ولو قرره مدة بعينها ثم مات ان كان ما قرره الاول صوابا وجب اتباعه الامام القائم مقامه
اذا ثبت ذلك هذا فان الثاني ينظر في عقدهم فان كان صحيحا امرهم عليه لانه موبد وان كان فاسدا غيره الى الصحة لانه منصوب لمصالح المسلمين
ومراعاة امورهم وامضائها على ما يسوغ في الشرع لم ينظر فان كان ما عقده الاول ظاهرا معلوما امضاه وان لم يكن معلوما

شهد مسلمان عدلان بذلك عمل عليه ان لم يشهد استدعاهم وسألهم ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض فان اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب عليهم لم يلتفت اليهم وطالبهم بالواجب فان بذلوه والا ردهم الى مأمنهم وان عرفوا بالواجب اقرهم عليه ثم ان اتهمهم في الزيادة حلفهم ولو قيل باستئناف العقد معهم لان عقد الاول لم يثبت عنده فصار كالمعدوم كان حسنا

البحث الرابع في احكام المساكن والابنية والمساجد

مسألة لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا بلاد الاسلام الا باذن الامام لانه قد يستضر المسلمون بدخولهم لجواز ان يكون جاسوسا فيطلع اخبارهم او يشتري سلاحا للمشركين ويجوز للامام ان يأذن لهم في الدخول لمصلحة مثل اداء رسالة او عقد هدنة او امان الى مدة او لنقل ميرة يحتاج اليها المسلمون بعوض وغير عوض للحاجة الى ذلك واما اذا كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته كالبز والعطر وغير ذلك لم يأذن له الا بعوض يشترط عليه بحسب ما يراه الامام من مصلحة من قليل او كثير سواء كان عشر اموالهم او لم يكن ولو اذن لهم بغير عوض للمصلحة جاز لان ذلك الى اجتهاده ولو اذن لهم في الدخول مطلقا ولم يشترط العوض ولا عدمه للشافعي قولان احدهما انه ليس له ان يطالبهم بالعوض لانه لم يشترطه عليهم فلم يستحق كما لو اذن لهم بغير عوض والثاني يؤخذ منهم العشر لان مطلق الاذن يحمل على المعهود في الشرع وقد اخذ عمر منهم فيؤخذ ذلك وقوى الشيخ رحمه الله تعالى الاول وهو جيد عملا ببراءة الذمة وعدم المعارض وقال ابو حنيفة ينظر الامام فان كانوا يأخذون من المسلمين اذا دخل عليهم العشر اخذ منهم مثله وان لم يأخذوا شيئا لم يعشرهم لانهم اذا فعلوا ذلك فقد رضوا به فقال احمد يؤخذ منهم العشر مطلقا لان عمر اخذ العشر ولم ينقل انه شرط ذلك عليهم واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده فكان اجماعا ونحن نمنع ذلك مطلقا اذا عرفت هذا فان كان الامام قد شرط عليهم شرطا فانما يأخذ منهم كل سنة العشر او اقل او اكثر اخذ منهم بحسب ما شرطه والاخذ منهم كل وقت ما يراه مصلحة وانما يأخذ من شرطه عليه قال بعض الجمهور يؤخذ من كل حربي صغير وكبير ذكر او انثى وقال بعضهم لا يأخذ الا في كل سنة مرة واحدة وعندنا انه لا يتقيد ويتقيد بالامان ان يدخلوا فاذا جاء وقت السنة لم يدخلوا فيتعلق الاخذ منهم اذا ثبت هذا فان دخل الحربي بغير امان فقال انما جئت رسولا قبل قوله لتعذر اقامة البينة على ذلك ولانه يحتمل الصدق وقتل الرسول لا يجوز فحصلنا الشبهة وحقنا دمه ولو قال انني مسلم قال الشيخ رحمه الله لا يقبل قوله الا ببينة لانه مما يمكن اقامة البينة عليه وقال بعض الناس يقبل قوله كما لو قال انني رسول والاول اقوى للفرق باقامة البينة على الاول دون الثاني وان دخل ولم يدع شيئا من ذلك كان للامام قتله واسترقاقه واخذ ماله لانه حربي دخل دارنا بغير امان ولا عهد وهذا بخلاف الذمي اذا دخل الحجاز بغير اذن لان الذمي محقون الدم فيستصحب الحكم فيه بخلاف الحربي

مسألة ولا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز اجماعا لما رواه ابن عباس قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة اشياء قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث او قال انسيت الثالث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب وقال عليه السلام لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمراد بهذه الاحاديث الحجاز خاصة ومعنى الحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها وسمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة وجزيرة العرب عبارة عما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي وابو عبيدة وقال ابو عبيدة هي من حفر ابي موسى الى اليمن طولا ومن رمل يبرين الى منقطع السماوة عرضا قال الخليل انما قيل لها جزيرة العرب لان بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها ومعدنها وانما قلنا ان المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة لانه لولا ذلك لوجب اخراج اهل الذمة من اليمن وليس ذلك بواجب لم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب وانما اوصى النبي صلى الله عليه وآله باخراج اهل نجران من جزيرة العرب لانه صلى الله عليه وآله صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد

٧ اذا ثبت هذا فالمراد بجزيرة العرب مر

فروع الاول يجوز لهم دخول الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان يأذن لهم في مقام ثلاثة ايام لا غير قال ابن الجنيد اذا اذن لتجار او رسل ان يدخل الحجاز لم يطلق لاحد منهم ان يقيم اكثر من المدة التي يخرج بها المسافر عن حد المقيم اذا ثبت هذا فاذا اقام في موضع ثلاثة ايام انتقل عنه الى بلد آخر وانما يأذن الامام في ذلك اذا كان فيه مصلحة من حمل الميرة وغيرها **الثاني** لو دخل واحد منهم بغير اذن الامام فان كان عالما عزره ولا يقتل لانه ليس كما قلنا في اهل الحرب لان هؤلاء لهم ذمة وان كان جاهلا لم يعزره في ذلك ونهاه عما يستقبل **الثالث** لو دخل باذن واقام ثلاثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ايضا وهكذا في كل بلاد الحجاز لانه لا مانع منه **الرابع** لو مرض بالحجاز جازت له الاقامة لان المريض يشق عليه الانتقال من بلد الى بلد ولو مات دفن في مكانه لانه اذا جازت الاقامة للمريض فالميت اولى **الخامس** يجوز الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغير اذن قال الشيخ رحمه الله لانه لا دليل على التحريم مع اصالة الاباحة قال فان اجتاز منها لم يمكن من المقام اكثر من ثلاثة ايام **السادس** لو كان له دين على رجل واراد الاقامة لاقتضائه لم يكن له ذلك بل يوكل في قبضه **السابع** قال الشيخ رحمه الله لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز لان البحر ليس بموضع الاقامة ولا له حرمة بعثة النبي صلى الله عليه وآله منه ولو كان في بحر الحجاز جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا الحكم في سواحل بحر الحجاز لانها في حكم البلاد

مسألة ولا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا

استيطانا قاله الشيخ رحمه الله وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز له دخول الحرم والإقامة فيه مقام المسافر ولا يستوطنوه قال ويجوز
لهم دخول الكعبة لنا قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد به الحرم لقوله تعالى وإن خفتم عيلة يريد ضررا بتأخير الجلب عن الحرم
دون المسجد ولقوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وإنما أسري به من بيت أم هاني من خارج المسجد احتج أبو حنيفة
بأن المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز والجواب لا يستدل بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم بل المستدل لنا بالآية على
أن الفرق واقع فإن الله تعالى منع من الدخول إلى الحرم مع الإذن في الحجاز فإن هذه الآية نزلت والنبي بخيبر والمدينة وغيرهما من الحجاز لم يمنعوا من
الإقامة فيه لا يعتد بذلك ولأن الحرم أشرف من غيره من أرض الحجاز لتعلق النسك به وأن تحريم صيده وشجره والملتجي إليه فلا يأمن الفساد إذا ثبت هذا فإن
ثم لأهل الحرم منع من الدخول وإن أراد أهل الحرم الشراء منه خرجوا إلى الحل ليبايعوه ولو جاء رسولا إلى الإمام بعث إليه الإمام ثقة يسمع رسالته ويجيء
بها الإمام ولو منع من أداء الرسالة إلا مشافهة خرج إليه الإمام من الحرم ليسمع كلامه لا يأذن له في الدخول ولو دخل الحرم بغير إذن الإمام عالما بعدم
جوازه عزره الإمام وإن كان جاهلا عذره فإن عاد عزره فإن مرض في الحرم نقله منه ولو مات لم يدفن فيه بخلاف الحجاز لحرمة الحرم عليه فإن دفن
في الحرم قال الشيخ ره لا ينبش ويترك على حاله لأن المنع من النبش [illegible] وقال الشافعي ينبش ويخرج إلى الحل إلا أن يتقطع فإن تقطع فات إخراجه فيتعذر
فرع لو صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ ره بطل ذلك ووجب عليه دفع العوض الذي وافقه عليه وإن كان خليفة الإمام
ووافقه على عوض فاسد بطل المسمى وله أجرة المثل ومنع الشافعي من ذلك كله وأبطل الصلح قال فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه
العوض لأنه حصل لهم ما صالحهم عليه فإنما أوجبنا ما صالحهم عليه لأنه لا يمكنهم الرجوع إلى عوض المثل فلزمهم المسمى وإن كان الصلح فاسدا
ولو دخلوا إلى بعض ما صالحهم على دخوله أخرجهم وكان عليهم العوض بقدره آخر لو صالح الإمام الرجل والمرأة على الدخول إلى الحجاز
بعوض جاز لأن المرأة كالرجل في المنع ولو صالح المرأة على سكنى دار الإسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها ذلك لأن لها المقام فيها بغير عوض
بخلاف الحجاز مسألة المساجد على ثلاثة أقسام المسجد الحرام وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز لمشرك ذمي أو حربي دخوله لقوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني مساجد الحجاز غير الحرام والثالث سائر المساجد بالبلدان و
حكمهما واحد وقد وقع الخلاف فيه فذهب أهل البيت عليهم السلام منعهم من الدخول فيه بإذن مسلم وبغير إذنه ولا يجوز للمسلم أن يأذن في ذلك وهو
أحد الروايتين عن أحمد وفي الرواية الأخرى يجوز لهم الدخول بإذن المسلم وهو قول أكثر الجمهور لنا أنه مسجد فلا يجوز لهم الدخول إليه كالحرم
ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقد قال الله تعالى إنما المشركون نجس ولأن المنع كان مشهورا بين المسلمين فإن أبا موسى دخل على
عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر ادع الذي كتبه ليقرأه قال إنه لا يدخل المسجد قال ولم لا يدخل المسجد قال لأنه نصراني فسكت وهذا
اتفاق منهم على عدم دخولهم المساجد فيه لأنه دل على شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم وأيضا فإنهم لا ينفكون من حدث الجنابة والحيض
والنفاس ولأن هذه الأحداث تمنع من المقام في المسجد فحدث الشرك أولى ولأنهم ليسوا من أهل المساجد ولأن منعهم من الدخول
فيه إذلال لهم وقد أمرنا بذلك احتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله أنزل وفد ثقيف في المسجد وشد ثمامة بن أثال الحنفي في سارية من
المسجد وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله فيه ليفتك به فرزقه الله الإسلام والجواب لو سلمنا ذلك لكان في صدر
الإسلام وقبل قوة المسلمين مسألة إذا وفد قوم من المشركين إلى الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين وإن لم يكن لهم فضول منازل
جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت وإن لم تكن أسكنهم في أفنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من الدخول في المساجد بحال قال ابن
الجنيد لا يستحب أن يخلى بين أهل الذمة وبين الدخول في كل مكان يتساوى فيه المقيم والمسافر في تمام الصلاة كمسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله وغيره قال وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان ينادي كل يوم لا يبيتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحقوا بالحيرة
وزرارة مسألة البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على أقسام ثلاثة أحدها ما أنشأه المسلمون وأحدثوه واختطوه كالبصرة و
البغداد والكوفة فلا يجوز إحداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت صلواتهم ولا صومعة راهب بلا خلاف لما روي عن ابن عباس أنه قال
أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقرّ لهم وفي خبر آخر أيما مصر مصرته
النبي صلى الله عليه وآله فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا ولأن هذا البلد للمسلمين
وهو ملك لهم فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر فأما ما وجد من البيع والكنائس في هذه البلاد مثل كنيسة الروم في بغداد فإنها كانت
من قرى لأهل الذمة فأقرت على حالها الثاني ما يجوز إقرارهم عليها ولا يهدم لقول ابن عباس أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب
فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم ولأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله
أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولحصول الإجماع عليه فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير الثالث ما فتح صلحا و

على وجهين احدهما ان يصالحهم الامام ان الارض لهم ونأخذ منهم الخراج عليها فههنا يجوز اقرارهم على بيعهم وكنائسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤا في ذلك فيها واظهار الخمور فيها والخنازير وضرب الناقوس كيف شاؤا لان الملك لهم يمنعون من الاشياء الستة التي قدمنا مما فيه الضرر بالمسلمين واللواط وافتتان المسلم عن دينه وقطع الطريق وايواء عين المشركين واعانتهم عن المسلمين الثاني ان يصالحهم على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية الينا بكتابهم فيها والحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح فان شرط لهم اقرارهم على البيع والكنائس وعلى احداث ذلك وانشائه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان يكون الجميع لهم جاز على ان يكون بعض الارض بطريق الاولى وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ذلك ايضا ولو لم يشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين واذا شرط لهم التجديد والاحداث فينبغي ان يبين مواضع البيع والكنائس اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا انه لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه نقض ويجوز في كل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم هل يجوز له اعادته تردد الشيخ رحمه الله في المبسوط في ذلك وقال الشافعي يجوز لهم اعادتها وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ابي هريرة لا يجوز لهم ذلك وهو قول ابي سعيد الاصطخري وعن احمد روايتان احتج الشافعي بانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد حيطانها ورم ما تشعث منها ولانا اقررنا على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت واحتج الاخرون بانه احداث للبيع والكنائس في دار الاسلام فلم يجز كما لو ابتدأ بناؤها ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تبنى الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وهذا الخلاف في رم ما تشعث لا في ترميمها واستدامة هذا احدث اذا عرفت هذا فقد وقع الاتفاق على جواز رم ما تشعث منها واصلاح

مسألة دور اهل الذمة على اقسام ثلثة احدها دار محدثة الثانية دار مبتاعة الثالثة دار مجددة فالمحدثة هو ان يشتري عرصة يبني منها بيتا فليس له ان يعلو على بناء المسلمين اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان في ذلك رتبة على المسلمين واهل الذمة ممنوعون من ذلك ولهذا منعناهم من صدور المجالس وهل يجوز ان تساوي بناء المسلمين قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك بل يجب ان يقصر عنه وللشافعي وجهان احدهما هذا والثاني انه يجوز ذلك لنا قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا يتحقق على الاسلام بالمساواة ولانا منعناهم من المساواة للمسلمين في اللباس والمركوب فكذا هنا احتجوا بانه ليس تطاول على المسلمين والجواب القول بوجوب لكنا نقول انه كما يمنع من الاستطالة يمنع من المساواة لما تقدم واما الدار المبتاعة فانها تترك على حالها من العلو ان كانت اعلى من المسلم لانه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لانه لم يبنها وانما بناها المسلمون فلم يعل على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها فانه لا يجب على الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم اجماعا ولا المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها وارتفع فانه لا يكون له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز له رمه واصلاحه لانه استدامة وابقاء لا تجديد واما المجددة فكالمحدثة سواء وقد تقدم اذا عرفت هذا فانه لا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزمه ان يقصر عن بناء محلته

مسألة لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بدأتهم بالسلام لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا تبدؤا اليهود والنصارى واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا غادون غدا فلا تبدؤهم بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعن عائشة قالت دخل ... ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة والسخطة فقال عليه السلام مهلا يا عائشة فان الله تعالى يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول الله ص لم تسمع ما قالوا فقال قولي وعليكم اذا ثبت هذا فان كيفية الرد كما نقل عنه عليه السلام وهو ان لا يزيد قوله وعليكم

مسألة مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذا ما يؤخذ منهم على جهة المعاوضة لدخول بلاد الاسلام لانه مأخوذ من اهل الشرك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله ولانه مال اخذ بالقهر والغلبة فيكون مصرفه المجاهدين كالغنيمة في دار الحرب

المقصد التاسع في المهادنة واحكامها وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد والحكم في المعاهدين والمهادنين وفيه مباحث

مسألة الهدنة والمواعدة والمعاهدة الفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغير عوض وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين وقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وروى الجمهور عن مروان ومسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لضعف المسلمين عن المقاومة وغاية ان يقوى المسلمون ولا خلاف في جواز ذلك اذا ثبت هذا فانها تجوز المهادنة مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة

في المهادنة واحكامها

كتاب الجهاد

فينظر الامام في قوتهم اما الرجاء لاسلام المشركين فيما او لبذل الجزية منهم والتزام احكام الاسلام اما لو لم يكن لمصلحة للمسلمين في المهادنة بان يكون في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم ان لم يبادرهم بالقتال فانه لا يهادنهم والحال هذه لوجوب الضرر للمسلمين ولا نعلم خلافا **مسئلة** اذا اقتضت المصلحة مهادنتهم وجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها ولا يجوز له مهادنتهم مطلقا الا ان الاطلاق يقتضي التابيد والتابيد باطل الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه في النقض متى شاء على ما ياتي من الخلاف وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا شرط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن شاء منهما لانه يفضي الى ضد المقصود وهل يجوز ان يشترط الامام لنفسه دونهم قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابن الجنيد و الشافعي وقال بعض الجمهور لا يجوز لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما فتح خيبر عنوة بقي حصن منها فصالحوه على ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى ونقل في خبر انه عليه السلام قال لهم نقركم ما شئنا ولانه عقد شرع لمصلحة المسلمين فيتبع مظان المصلحة احتج المخالف بانه عقد لازم فلا يجوز اشتراط نقضه كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل والملازمة فان العقود اللازمة يدخلها الخيار عندنا على ما ياتي وهذا نوع من الخيار اذا ثبت هذا فان الامام لو شرط لهم ان يقرهم ما اقرهم الله تعالى لم يجز لانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله ويجوز له ان يشترط ان يقرهم ما شاء ويعلقه باختياره لانه في معنى ذلك اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يطلق المدة بهذا الشرط وبين ان يعينها ويشترط نقضها في الجواز **مسئلة** اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة اجماعا لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو عام الا ما خصه الدليل ولقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم مقتضاه النهي عن ابتداء المسألة عن الموادعة ترك العمل به الا ما خصصنا بما دون السنة للادلة فيبقى الباقي على العموم اذا عرفت هذا فانه يجوز له ان يهادنهم اربعة اشهر فما دونها اجماعا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر وكان ذلك في اقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند منصرفه من تبوك وصالح صفوان بعد الفتح اربعة اشهر اذا ثبت هذا فلو هادنهم مع قوة المسلمين اكثر من اربعة اشهر واقل من سنة فيه تردد قال الشيخ رحمه الله الظاهر انه لا يجوز وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني الجواز احتج الشيخ بعموم الامر بالقتال في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين خرج منه اربعة اشهر بالتخصيص بالقرآن فيبقى الباقي على العموم احتج الشافعي بان المدة قصرت عن مدة الجزية فجاز العقد فيها كالاربعة الاشهر وعندي ان المصلحة اذا اقتضت ذلك جاز والا فلا **مسئلة** ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لكثرة العدو ونائي فيها ما عداه بعده ليتقوى فيها او ينتظر مددا او ليفرغ لعدو هو اشد نكاية في المسلمين من الذي يهادنه او غير ذلك كان بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة لا يمكنهم مقاومتهم فانه يجوز والحال هذه ان يصالحهم على الموادعة اكثر من سنة اجماعا وهل يتقدر الزائد بقدر ام لا قال الشيخ رحمه الله وابن الجنيد يتقدر بعشر سنين فلا يجوز الزيادة عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على ما يراه الامام احتج الشيخ رحمه الله بعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين خرج منه العشر سنين بمصالحة النبي لانه عليه السلام لما خرج الى المدينة ليعتمر لانه كان بمكة مسلمون يستضعفون فهادنهم حتى يظهر بمكة اسلامهم وكثر المسلمون فيهم فيبقى الباقي على العموم قال الشعبي لم يكن في الاسلام فتح مثل صلح المدينة احتج ابو حنيفة بانه عقد يجوز في العشر فجاز في الزيادة عليها كعقد الاجارة ولانها مصالح مفوض الى نظر الامام فلا يتقدر بالعشر كاداء الخراج اذا صالحهم الامام عليه على غير مدة ولان المقتضي لتخصيص العموم في العشر هو اعتبار المصلحة في الصلح موجود في الاكثر فكان الحكم ثابتا وقول ابي حنيفة عندي قوي **مسئلة** لو صالحهم اكثر من عشر سنين فان قلنا بصحة العقد فلا بحث وان قلنا بعدم جواز الزائد على العشر بطل الزائد خاصة وصح في العشر وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني بطلان العقد في العشر ايضا بناء على تفريق الصفقة والشيخ ره وابن الجنيد ذهبا الى الاول **مسئلة** اذا اراد حربي ان يدخل دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لغرض اخذ من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها فانه يجوز للامام ان ياذن له في الدخول بغير عوض وبعوض على ما يراه من المصلحة يوما ويومين وثلثة قال الشيخ ره وان اراد ان يقيم مدة فالكلام فيه كالحكم في الامام اذا اراد ان يعقد الهدنة وهو مستظهر وان كان في ذلك نظر للمسلمين ومصلحة لهم فيجوز الى اربعة اشهر بلا زيادة وعندي انه يجوز الى سنة بعوض الجزية واكثر نظرا الى المصلحة **مسئلة** والمهادنة ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف لكنها جائزة لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وللآيات المتقدمة بل المسلم يتخير في فعل ذلك برخصة ما تقدم وبقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وبقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة وكذلك فعل سيدنا الحسين عليه السلام والنفر الذين وجههم النبي صلى الله عليه وآله الى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا مائة حتى قتلوا ولم يفلت منهم احد الا خبيب فانه اسر وقتل بمكة وقفاه رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله موثر عند ابتدائه هجرته واختلف المسلمين في مهادنة النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية فقال قوم ان ذلك كان مع استظهار المسلمين على المشركين وقال آخرون بل كان المشركون مستظهرين ذكر ذلك ابن الجنيد رحمه الله **مسألة** ويجوز مهادنتهم على غير مال اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله هادنهم يوم الحديبية على غير مال يأخذه منهم بلا خلاف ولانها اذا جازت على غير مال فعلى مال اولى اما لو صالحهم على مال يبذله لهم فلا يخلو اما ان يكون لضرورة واضطرار مثل ان يكون في ايدي المشركين اسير مسلم يستهان به ويستخدم به ويضرب فيجوز للامام ان يبذل ويستنقذه من ايديهم لما فيه من المصلحة باستنقاذ نفس مؤمنة من العذاب او يكون المسلمون في حصن وقد احاط بهم المشركون واشرفوا على الظفر بهم لو كانوا بهم خارجين من المصر وقد احاط العدو بهم او كان مستظهرا عليهم فيجوز ان يبذل

صلى الله عليه وآله الى عيينة بن حصن وهو مع ابي سفيان يوم الاحزاب رأيت ان جعلت لك ثلث تمر الانصار اترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الاحزاب فارسل اليه عيينة ان جعلت لي الشطر فعلت فقال سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يا رسول الله لقد كان يخرصون في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق ان يدخلها فالآن حيث جاء الله بالاسلام نعطيهم ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله فنعم اذا فلولا جوازه لم يبذله النبي صلى الله عليه وآله رواه ابن الجنيد وروي ان ابا بكر جعل للزبرقان والاقرع خراج البحرين حيث ضمنا له الا يرجع من قومهما احد وروي ان الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان انفذ الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان جعلت لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال له النبي صلى الله عليه وآله حتى استأمر السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فبادر فشاورهم النبي صلى الله عليه وآله فقالا يا نبي الله ان كان هذا امرا من السماء فتسليم لامر الله وان كان برأيك وهواك اتبعنا رأيك وهواك وان لم يكن امرا من السماء ولا برأيك وهواك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة الا شراء وقرى فكيف وقد اعزنا الله تعالى بالاسلام فقال صلى الله عليه وآله لرسوله او تسمع وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وآله عرض عليهم ذلك ليعلم قوتهم من ضعفهم فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليهم اما اذا لم يكن الحال حال ضرورة فانه لا يجوز له بذل المال بل يجب القتال والجهاد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية ولان فيه صغارا وهوانا اما مع الضرورة فانما صير الى الصغار دفعا للصغار الاعظم منه من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية بخلاف ما لغير الضرورة اذا ثبت هذا فهل بذل المال واجب ام لا الاقرب عدم وجوبه لما بينا من جواز القتال للتلقي الله تعالى شهيدا واذا بذل المال لم يملكه الآخذ لانه اخذه بغير حق فاذا ظفر بهم بعد ذلك اخذ منهم ورد الى موضعه اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لثقيف لا يعشروا وانه لا يلج عليهم الا من احبوا ولا يؤمر عليهم الا بعضهم وخطوا مساجدهم وبعضهم يمنعون فيما فعل ذلك جلد ونوع ثيابهم كلت لو رأى الامام مع قوم على العداوة بوضع بعض ما يحتمل ملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا للاصحاب وبجزيه الامر فدان بالحرب جاز كما لو شرط رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل دومة الجندل وجعل لهم من نخل مصرهم والماء الدائم مثل العيون والمعمور من بلادهم **مسألة** ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة والجزية الا من الامام او نائبه لا نعلم فيه خلافا لانه يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليته ولان تجويزه من غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى تلك الناحية وفيه افتيات على الامام اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا ان يأمنوا آحاد المشركين والعدد اليسير منهم لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون بعضهم اكفاء بعض يسعى بذمتهم ادناهم فان امن احد الرعية اهل بلد او اقليم وصقع لم يصح ذلك اجماعا وكذا لو هادن احد الرعية بلدا او صقعا لم يصح ذلك اجماعا فان دخل من هؤلاء الذين هادنهم غير الامام او نائبه الى دار الاسلام كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد **مسألة** اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة لانه امنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما امن من في يده منهم فان غاب به العقد هذا ولو تلف مسلم او بعض اهل الذمة عليهم شيئا ضمنه ولا يجب عليه حمايتهم من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لان الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط لا مساعدتهم على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال بعض الجمهور وليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم وهو اختيار الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لانه لا يجب ان يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقهم **مسألة** الشروط المذكورة في عقد الهدنة قسمان صحيح وفاسد فالصحيح الشروط اللازمة بلا خلاف مثل ان تشترط عليهم مالا او معونة المسلمين عند حاجتهم والفاسد الشروط يبطل العقد مثل ان يشترط رد النساء او مهورهن او رد السلاح المأخوذ منهم او دفع المال اليهم مع عدم الضرورة الداعية الى ذلك وان لهم نقض الهدنة متى شاؤوا او يشترط رد الصبيان والرجال فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة كما يفسد عقد الذمة باقتران الشرط الباطل

كتاب الجهاد

٩٧٥ بهم كما قلنا انه لو شرط عليهم التزام احكام المسلمين في اهل الذمة او اظهار الخمور في الخنازير او يأخذ من الجزية اقل مما يجب عليهم و يجب على
من عقد معهم الصلح ابطاله ونقضه لان النبي صلى الله عليه وآله لما عقد الصلح يوم الحديبية على ان يرد اليهم كل من جاء منهم مسلما فهاجرت ام كلثوم فمنع
الله تعالى من ذلك ونهاه عنه لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الخ **مسألة** لو شرط الامام رد
من جاء مسلما من الرجال ثم جاء مسلما فان ارادوا اخذه لم يخل الحال من امرين اما ان يكون ذا عشيرة وقوة بحميه بمنعه من الافتتان فالذي
في دينهم او لا يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة في الدين او النفس فالاول يجوز رده اليهم لا يمنعهم منه عملا بالشرط وعدم
الضرر عليه متحقق اذا النفذ بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رد ابا جندل بن سهيل وابا بصير في صلح الحديبية بمعنى انه لا
يمنعهم من اخذه اذا جاؤا في طلبه ولا يجبر الامام على المضي معهم وله ان يأمره في السر بالهرب منهم وبقتالهم فان ابا بصير لما جاء
النبي صلى الله عليه وآله وجاء الكفار في طلبه قال له النبي صلى الله عليه وآله انا لا نصلح في ديننا الغدر وقد علمت ما عاهدناهم
عليه ولعل الله ان يجعل لك فرجا ومخرجا فلما رجع مع الرجلين قتل احدهما في طريقه ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد وفى الله ذمتك قد رددتني اليهم وانجاني منهم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله ولم يلمه
بل قال ويل امه مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك ابو بصير لحق بساحل البحر ولحق به ابو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين
بمكة فجعلوا لا يمر عير لقريش الا عرضوا لها فاخذوها وقتلوا من معها فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وآله تناشده الله
والرحم ان يضمهم اليه ولا يرد اليهم احدا جاءه ففعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك فعلى هذا يجوز لمن اسلم من الكفار ان يتحيزوا الى جانب
وناحية يقتلون من قدروا عليه من الكفار ويأخذون اموالهم ولا يدخلون في الصلح الا ان شرط الامام ذلك ان يضمهم اليه
باذن الكفار فيدخلون في الصلح فيحرم عليهم قتل الكفار والثاني ان يكون مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة فهذا لا يجوز اعادته عندنا
وبه قال الشافعي واطلق احمد الجواز وهو خطأ ولهذا لم يوجب على من له قوة على اظهار شعائره المهاجرة عن بلاد الشرك واوجبناها
على المستضعف **فروع الاول** لو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن
افتتانه **الثاني** لو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون لم يرده ولو بلغ
الصبي او افاق المجنون فان وصفا الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر وان كان كفرا لا يقر اهله عليه الزمناهما بالاسلام او رددناهما
الى مأمنهما وان كان مما يقر اهله الزمناهما بالاسلام او الجزية والرد الى مأمنهما **الثالث** لو جاء عبد حكمنا بحريته لانه قهر مولاه
على نفسه وقد قدم ولو جاء سيده لم يرده لانه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان وهل يرد عليه قيمته للشافعي قولان **مسألة**
ورد النساء المهاجرات الينا عليهم حرام على الاطلاق ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار وروي ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى منع الصلح في النساء اذا ثبت هذا فلو
صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو كان باطلا للآية والحديث والفرق بينها وبين الرجل من وجوه
احدها لا يؤمن ان يزوجها وليها بكافر فينالها الثاني انها لضعفها ربما افتتنت عن دينها الثالث انها لا يمكنها في العادة الهرب والنجاة
بنفسها بخلاف الرجل **مسألة** لو طلبت امرأة او صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها بل يجب عليه ذلك مع المكنة
لما فيه من استنقاذ المسلم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها علي بن ابي طالب عليه
الصلاة والسلام قالت يا ابن عم الى من تدعني فتناولها فدفعها الى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها المدينة **مسألة** اذا
عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان مسلما او بأمان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امرأة وقال
اصحاب الشافعي ان خرج العبد الينا قبل اسلامه ثم اسلم لم يرد اليهم فان اسلم قبل خروجهم ثم خرج الينا صار حرا لانهم في امان منا
والهدنة يمنع من جواز القهر لنا انه من غير دار الاسلام خرج الينا فلم يجب رده ولا رد شيء بدلا عنه كالحر من الرجال وكالعبد اذا
خرج قبل اسلامه واحتجاجهم بانهم في امان منا ضعيف لانا انما امنا من هو في دار الاسلام الذين هم في قبضة الامام اما من هو في دارهم
ومن ليس في قبضته فلا يمنع منه الا ابدا ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وآله ابا بصير الرجل قتله بما جاء في رده ولم ينكر عليه ذلك
ولما انفرد هو وابو جندل واصحابهما عن النبي صلى الله عليه وآله في صلح الحديبية فقطعوا الطريق عليهم قتلوا من قتلوا منهم واخذوا اموالهم لم
ينكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك منهم ولم يامرهم برد ما اخذوه ولا غرامة ما اتلفوه وهذا الذي اسلم كان في دارهم وفي قبضتهم وقهرهم على نفسه فصار
حرا كما لو اسلم بعد خروجه **مسألة** قد بينا انه متى شرط الامام في الهدنة رد النساء بطل الصلح كما كانت الهدنة فاسدة فاذا

عقد الهدنة ثم جاءت امرأة مسلمة منهم أو جاءت كافرة ثم أسلمت فإنه لا يجوز ردها إجماعا لما مضى فإن جاء أبوها أو جدها أو أخوها أو عمها أو أحد قرابتها يطالبها لم يدفع إليه لقوله تعالى لا ترجعوهن إلى الكفار ولو طلبت هذه مهرها لم يدفع إليه أيضا ولا نعلم فيه خلافا ولو زوجها أو وكيله يطلبها لم يسلم إليه إجماعا لما تقدم ولو طلب مهرها لم يكن قد سلمه إليها فلا شيء له بلا خلاف وإن كان قد سلمه فالأقوى أنه يرد إليه ما دفعه وهو أحد قولي الشافعي وفي القول الثاني لا يرد عليه وبه قال المزني وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل لنا قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا ولأن الهدنة تقتضي الكف عن أموالهم وبضع المرأة ملك له فإذا لم يكن رده عليه لإسلامها وجب رد بدله احتجوا بأن بضع المرأة ليس بمال يدخل في الأمان ولهذا لو عقد الرجل الأمان لنفسه دخل فيه أمواله فلا يدخل فيه زوجته والجواب أنه قياس ضعيف في مقابلة النص فلا يكون مسموعا خصوصا مع ما عضده فعل النبي صلى الله عليه وآله الدال على اعتبار النص في العموم والعمل به فإن النبي صلى الله عليه وآله رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية وادعاء النسخ باطل لم يثبت **فروع الأول** قد بينا أنه لو لم يدفع الزوج إليها مهرا لم يكن له المطالبة بشيء لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا وهذا لم ينفق وكذا لو لم يسم لها مهرا **الثاني** لو سمى لها فاسدا وأقبضها إياه كالخمر والخنزير لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته لأنه ليس بمال ولا مهر له في شرعنا **الثالث** قال الشيخ رحمه الله إنما يرد إليه ما دفعه إذا قدمت إلى بلد الإمام أو بلد خليفته ومنع من ردها أما إذا قدمت إلى غير بلديهما وجب على المسلمين منعه من أخذها لأنه أمر معروف فإذا منع غير الإمام وغير خليفته من ردها لم يلزم الإمام أن يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة أو رجال الإمام لأن الذي يعطيه الإمام من المصالح ولا تصرف لغير الإمام وخليفته فيه فإذا ثبت هذا فقول الشيخ ره إنه يدفع إليه المهر من سهم المصالح لأنها مرصدة للكفار على ما اختاره فملكه بالمهر إنما أوجبنا الرد من سهم المصالح لأنه **الرابع** لو أنفق في العرس أو أهدى إليها شيئا أو أكرمها بمتاع لم يجب رده لأنه تطوع به فلا يرد عليه لأن هذا المدفوع ليس بدلا عن البضع الذي حيل بينه وبينه إنما هو هبة منه فلا يرجع بها **الخامس** لو قدمت مجنونة نظر فإن كانت قد أسلمت ثم جنت وقدمت إلينا كذلك لم ترد ويرد مهرها لأنها بحكم لها في تفويتهم بضعها وإن كانت قد وصفت الإسلام وأشكل علينا الحال هل كان إسلامها حال عقلها أو جنونها فإنها لا ترد أيضا لاحتمال أن يكون قد أسلمت عاقلة ولا يرد مهرها لاحتمال أن يكون وصفت الإسلام وهي مجنونة فإن أفاقت وأقرت بالإسلام رد مهرها عليه وإن أقرت بالكفر ردت عليه وإن جاءت مجنونة ولم يعرف منها شيء لم ترد عليه لأن الظاهر أنها إنما جاءت إلى دار الإسلام لأنها أسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز أن يقبل ويقول إنها لم تزل كافرة فتزوج إذا ثبت هذا فإنا نتوقف عن ردها حتى تعقل أو يتبين أمرها فإن أفاقت سئلت فإن ذكرت أنها لم تزل كافرة ردت عليه إذا عرفت هذا فإنه ينبغي أن يحال بينهم وبينها حال جنونها لجواز أن تفيق فيصدوها عن الإسلام في أول زمان إفاقتها **السادس** لو قدمت صغيرة ووصفت الإسلام لم ترد إليهم لئلا يفتنوها عند بلوغها عن الإسلام وهل يجب رد المهر قال الشيخ رحمه الله لا يجب بل يوقف عن رده حتى تبلغ فإن بلغت فأقامت على الإسلام رد المهر وإن لم تقم ردت هي دونه هذا وهو أحد قولي الشافعي وفي الثاني يجب لنا أن إسلامها غير محكوم بصحته فلم يجب رد مهرها كالمجنونة إذا لم يعلم هل أسلمت في حال إفاقتها أو في حال جنونها احتج الشافعي بأن وضعها بالإسلام منع من ردها فوجب رد مهرها كالبالغة ثم فرق بينها وبين المجنونة بأن المنع في المجنونة للشك في إسلامها والمنع في الصغيرة لوصف الإسلام والجواب المنع من ذلك فإن وصف الإسلام لا يحكم به فيها وإنما منعناه منها للشك في ثباتها عليه بعد بلوغها فإذا بلغت كان يثبت على الإسلام رددنا مهرها وإن وصفت الكفر رددناها **السابع** لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها أن تتوب فإن لم تفعل حبست دائما وضربت أوقات الصلوات عندنا وقتلت عند الجمهور وعلى ما يأتي الخلاف فيه إذا ثبت هذا فإن جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لأنها حكم لها بالإسلام أولا ثم ارتدت فوجب حبسها ويرد عليه مهرها لأنا حلنا بينه وبينها بحبسها القائلون بوجوب القتل فإنهم قالوا إن جاء قبل القتل رد عليه مهرها لأنا حلنا بينه وبينها بالقتل وإن جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لأنا لم نحل بينه وبينها عند مطالبته بها **الثامن** لو جاءت مسلمة فجاء زوجها وطلبها فمات أحدهما فإن كان بعد المطالبة وجب رد المهر عليه لأن الموت كان بعد الحيلولة فإن كانت هي الميتة رد المهر عليه وإن كان هو الميت رد المهر على ورثته وإن كان الموت قبل المطالبة فلا شيء له لأن الحيلولة حصلت بالموت لا بالإسلام **التاسع** لو قدمت مسلمة فطلقها زوجها لم يخل من أحد أمرين أحدهما أن يكون الطلاق بائنا والثاني أن يكون رجعيا فإن كان بائنا أو خالعها فإن كان قبل المطالبة لم يجب رد المهر إليه لأن الحيلولة منه بالطلاق لا بالإسلام وإن كان بعد المطالبة وجب لأنه قد استقر المهر له بالمطالبة والحيلولة وإن كان رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر لأنه أجراها إلى البينونة أما لو راجعها فإنه يرد عليه المهر مع المطالبة لأن الرجعية [illegible] وإنما حال بينهما الإسلام **العاشر** لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها وأسلم نظر فإن أسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح لما

روى الشيخ رحمه الله عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام أتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب وفي شيء البحث في ذلك إذا ثبت هذا فإن كان قد أسلمت قبل إسلامه ثم أسلم في العدة ردت إليه وحبست عليه ردّ مهرها إليها إلا أن استحقاقه للمهر إنما كان بسبب الحيلولة وقد زال ذلك ولو أسلم بعد انقضاء عدتها لا يجمع بينهما وبانت منه ثم ينظر فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لأن الحيلولة حصلت قبل إسلامه وإن لم يكن طالب إلى انقضاء العدة لم يكن له المطالبة بالمهر لأنه التزم حكم الإسلام وليس من حكم الإسلام المطالبة بالمهر بعد البينونة ولو كانت غير مدخول بها أو أسلمت ثم أسلم لم يكن له المطالبة بمهرها لأنه أسلم بعد البينونة وحكم الإسلام يمنع من حق المطالبة في هذا الحال **الحادي عشر** لو قدمت أمة مسلمة إلى الإمام صارت حرة لأنها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قهر عبد مولى سيده الحربي فإنه يصير حرا والهدنة فدينا إنما تمنع من في قبضة الإمام من المسلمين وأهل الذمة إذا ثبت هذا فإن جاء سيدها يطلبها لم يدفع إليه لأنها صارت حرة ولأنها مسلمة لا تحل له فلا يجب ردها ولا رد قيمتها قال الشيخ رحمه الله وللشافعي قولان هذا أحدهما لأنها بالقهر صارت حرة فلا يجب رد قيمتها كالحرة في الأصل والثاني ترد قيمتها عليه لأن الهدنة اقتضت رد أموالهم عليهم وهذه من أموالهم وقد سبق الجواب عنه إذا ثبت هذا فإن جاء زوجها يطلبها لم يرد عليه لما مضى وإن طلب مهرها فإن كان حرا رد عليه وإن كان عبدا لم يدفع إليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به لأن المال له حق ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع إليه شيء لأن المهر يجب للحيلولة بينها وبين الزوج فإذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا وعندي في وجوب رد مهر الأمة نظر **الثاني عشر** إذا قدمت مسلمة إلى الإمام فجاء رجل ادعاها زوجة فإن اعترفت له بالنكاح ثبت وإن أنكرت كان عليه إقامة البينة وهي شاهدان مسلمان عدلان ولا يقبل في ذلك شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين لأنه نكاح لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين **الثالث عشر** إذا ثبت النكاح بالبينة أو باعترافها وجاء يطلب إليها المهر فإن صدقته ثبت له وإن أنكرت كان عليه البينة وتقبل في ذلك شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين لأنه مال ولا يقبل قول الكفار في الناس وإن كثروا وإن لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين **الرابع عشر** لا اعتبار بما وقع عليه العقد بل بأقل الأمرين من المقبوض وما وقع عليه العقد لأن الرجوع إنما هو بما دفعه فإن كان المقبوض أقل من المسمى لم يجب له الزيادة على ما قبضه وإن كان المقبوض أكثر من المسمى كان الزائد هبة وقد قلنا إنه لا يجب رده إذا ثبت هذا فإن اختلفا في المقبوض كان عليه البينة لأن الأصل عدم القبض فإن لم يكن له بينة كان القول قولها مع اليمين قال الشيخ رحمه الله فإن أعطيناه المهر بما ذكرناه فقامت البينة بأن المقبوض كان أكثر كان له الرجوع بالفضل وفي هذا الإطلاق نظر فإنا دفعنا إليه ما اعترفت به المرأة باليمين لم يكن له بعد ذلك الرجوع بشيء **الخامس عشر** كل موضع قلنا يجب فيه رد المهر فإنه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح لأن ذلك من مصالح المسلمين **السادس عشر** قد قلنا إنه يجوز رد من له عشيرة تحميه من الأوثان من الرجال دون من لا عشيرة له فلو أطلق الصلح على الرد مطلقا كان باطلا لأن الإطلاق يقتضي رد الجميع وهو باطل فإذا أبطلنا الصلح لم يرد من جاء منهم رجلا كان أو امرأة ولا يرد البدل عنها بحال لأن البدل إنما يجب بشرط وهو مفقود هنا كما لو جاءنا من غير صلح وإذا رد من له عشيرة لم يكره على الرجوع لأنه ليس للإمام إخراج مسلم من بلد إلى بلد من بلاد الإسلام فكيف إلى بلد الحرب بل لا يمنع من الرجوع إن اختار ذلك فيقول له في الأرض مراغم كثيرة وسعة ولا يمنع منه من جاء ليرده ولو عرّض بالهرب **السابع عشر** لو كان القادم عبدا فأسلم صار حرا فإذا جاء سيده يطلبه لم يجب رده ولا رد ثمنه لأنه صار حرا بالإسلام ولا دليل على وجوب رد ثمنه **مسألة** إذا عقد الإمام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الأئمة العمل بموجب ما شرط الأول إلى أن يخرج مدة الهدنة ولا نعلم فيه خلافا لأنه معصوم فعل مصلحة فوجب على القائم بعده تقريرها إلى وقت خروج العهد **مسألة** إذا نزل الإمام على بلد وعقد لهم صلحا على أن يكون البلد لهم ويضرب على أرضهم خراجا يكون بقدر الجزية ويلتزمون أحكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية ولا يحتاج الجزية إلى الرؤوس لأنا قد بينا أن للإمام الخيار في وضعها على رؤوسهم أو على أرضيهم فإذا أسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب على أرضه من الصلح وصارت الأرض عشرية لأن الإسلام يسقط الجزية بقوله عليه السلام لا تؤخذ الجزية من مسلم ولأنها إذلال وهو مناف في الإسلام وقد تقدم بيان ذلك فإن شرط عليهم أن يأخذ منهم العشر من زرعهم على أنه متى نقص ذلك عن أقل ما يقتضيه المصلحة أن يكون جزية كان جائزا وكذا إن غلب في ظنه أن العشر دفع الجزية كان جائزا وإن غلب في ظنه أن العشر لا يفي بما توجبه المصلحة من الجزية لا يجوز عن يعقد ما ان طاقوه ولا يغلب على ظنه الزيادة ولا النقيصة قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه المذهب يجوز ذلك لأنه من فرض الإمام واجتهاده فإذا فعله دل على صحته لأنه معصوم **مسألة** قد بينا أنه لو شرط الإمام في عقد الهدنة ما لا يجوز كان العقد باطلا قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة أباحتهم

شرطا في الهدنة فحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مبتدأ لم يجز عنده فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادث لقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه امر بالوفاء بالعهد فقد رد النبي صلى الله عليه وآله ابا جندل الى المشركين بعد ان رجع اليه وامر النبي صلى الله عليه وآله حذيفة بن اليمان ان يفي للمشركين بما اخذوه عليه من ان لا يقاتل مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وقد روي في بعض الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام ان حيا من العرب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله نسلم ولا نحني ولا نركع فقال لهم رسول الله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فقالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا الم تشرط لنا ان لا نحني ولا نركع ~~فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله نعم ولكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قالوا نعم فلما حضرت الصلوة امرهم بالركوع والسجود فقالوا الم تشرط لنا ان لا نحني ولا نركع~~ فقال عليه السلام اليس قد اقررتم بان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم قال ابن الجنيد وهذا ان صح فوجهه ان الشرط العام ماض على الخاص والشرط الاخير ناسخ للشرط الاول قال ولا نختار لاحد ان كان مخيرا غير مضطر ان يشترط في عقد ولا صلح يعقده ما لا يبيح الدين عقده فاما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فانه لا يجبر عليه لانه قد روي ان ثقيفا سالت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحطوا بها الا يركعون ولا يسجدون ممنوا بالان سنة من غزاة بعيدة فلم يجبهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك قال بعض الجمهور وقد روي ان حكيم بن حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وآله على ان لا اخر الا قائما يعني انه لا يركع في الصلوة بل يقرأ ثم يسجد من غير ركوع وعن نصر بن عاصم ان رجلا منهم بايع النبي صلى الله عليه وآله على ان يصلي طرفي النهار

البحث الثاني في تبديل اهل الذمة دينهم

مسئلة اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني والمجوسي الى دين يقر اهله عليه بالجزية ايضا كما ينتقل اليهودي عن اليهودية الى النصرانية او الى المجوسية قال ابن الجنيد رحمه الله يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية قال الشيخ رحمه الله وهو الذي يقتضيه الظاهر من المذهب لان الكفر عندنا كالملة الواحدة قال ولو قيل انه لا يقر عليه لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو عام ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو عام ايضا كان قويا فاذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه فان انتقل الى المجوسية فمثل ذلك غير ان على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبايحهم ومن اجاز اكل ذبايحهم من اصحابنا ينبغي ان يقول ان انتقل الى اليهودية والنصرانية اكل ذبيحته وان انتقل الى المجوسية لا توكل ولا تناكح واذا قلنا لا يقر على ذلك وهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه **فرع** اذا قلنا انه لا يقر عليه فباي شيء يطالب منهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل ولا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول قال الشيخ رحمه الله ولو قيل انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل كان قويا للاية والخبر فعلى هذا ان لم يرجع الى الدين الذي خرج منه قتل ولو لم ينتقل الى دار الحرب لان فيه تقوية لاهل الحرب وتكثير العدد لهم **مسئلة** ولو انتقل الى دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يصير وثنيا فانه لا يقر عليه اجماعا واما الذي يقبل منه فيه اقوال ثلثة احدها انه لا يقبل منه الا الاسلام وقواه الشيخ رحمه الله للاية والخبر ولانه اعترف ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل في نفس الامر فلا يقر عليه كما لو ارتد عن الاسلام الثاني انه يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين يقر اهله عليه فوجب ان يقبل منه الرجوع اليه كما لو انتقل عن الاسلام واستبعده ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام كالقول الاول لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد الذي لا يقبل منه غير الاسلام الثالث انه يقبل منه الاسلام والرجوع الى دينه الاول او الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر واذا كانت ملتان يقر اهلها عليها كانتا سواء وهو اظهر الاقوال عند الشافعية ومنع ابن الجنيد من ذلك والشيخ رحمه الله استضعف هذا القول ومال الى الاول قال فان اقام على الامتناع فحكمه ما قدمناه من وجوب القتل عليه قال الشيخ رحمه الله واما اولاده فان كانوا كبارا يقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا انظر في الام وان كانت على دين يقر اهله ببذل الجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب عليها القتل

م الى دين لا يقر اهله عليه

البحث الثالث في نقض العهد

مسئلة اذا عقد الامام الهدنة بينه وبين المشركين وجب عليه الوفاء بما عقدها ما لم ينقضوها بالاخلال بفعل في ذلك لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاشتر قال وان عقدت بينك وبين عدوك قضية وعقدت لهم بها صلحا والبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهد الله على انفساخه بغير الحق

كتاب الجهاد

على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تحيط بك من الله طلبة لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك وللإجماع
ونبع على ذلك ولأنه إذا لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يقع الحاجة إلى عقد الهدنة لمصلحة المسلمين فلو لم يجب الوفاء به لم
تندفع الحاجة **مسألة** ولو شرع المشركون في نقض العهد أو بحال إما أن ينقض الجميع أو البعض فإن نقض الجميع العهد جاز
قتالهم لنقض عهدهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم فإن نقض بعضهم دون بعض نظرت فإن كان الباقون أنكروا ما فعله الناقضون
بقول أو فعل ظاهر أو اعتزلوهم أو راسلوا الإمام بأنا منكرون لما فعلوا وأنا مقيمون على العهد كان العهد باقيا في حقهم وإن سكتوا
على ما فعله الناقضون ولم يوجد إنكار ولا برئ من فعلهم كانوا كلهم ناقضين للعهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما هادن قريشا
كانت خزاعة في حزب النبي صلى الله عليه وآله وبنو بكر في حزب قريش فقتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة فسكتت قريش على ذلك
فقصدهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قريش ففتح مكة ولأن سكوتهم على ذلك يدل على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة مع سكوت
الباقين فإنه يكون عقدا لجميعهم لأن سكوتهم رضا ثم كذا ههنا إذا ثبت هذا فإن كان النقض من الجميع غزاهم الإمام وبيتهم و
أغار عليهم ويصيروا أهل حرب ليس لهم عهد هدنة وإن كان من بعض دون بعض قصد الإمام الناقضين دون الباقين على العهد فإن كانوا
متميزين للإمام وإن كانوا مختلطين أمرهم الإمام بالتميز ليأخذ من نقض دون من لم ينقض ولو نقض بعضهم دون بعض ولم يتميزوا
فمن عرف أنه نقض قتل ومن لم يعرف بذلك لم يقتل وقبل قوله لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك إلا من قولهم **فرع** لو نقض العهد
بانوا عنه قال ابن الجنيد أرى القبول منهم كل فعل يعقل بن يقين ببعضهم ناحيته وكتب به عمر بن الخطاب إلى أهل دغاس من
مسألة إذا خاف الإمام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب أو أمارة دلته على ذلك جاز له نقض العهد قال الله تعالى
وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء يعني أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصيروا وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك
في قلبه حتى يكون عن أمارة تدل على ما خافه ولا ينقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها وهذا بخلاف الذمي إذا خيف منه الخيانة فإن عقد
الذمة لا ينتقض بذلك لأن عقد الذمة بعقد لحق أهل الكتاب بدليل أنه يجب على الإمام إجابتهم إليه وعقد الهدنة والأمان لمصلحة المسلمين لا
لحقهم فافترقا ولأن عقد الذمة آكد لأنه عقد معاوضة ولأنه مؤبد بخلاف الهدنة والأمان ولهذا لو نقض بعض أهل الذمة وسكت الباقون
لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض ولأن أهل الذمة في قبضة الإمام ويجري ولايته ولا يخشى الضرر كثيرا من بعضهم بخلاف أهل
الهدنة فإن الإمام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير منهم للمسلمين **مسألة** إذا انتقضت الهدنة لخوف الإمام
ونبذ إليهم عهدهم فإنه يردهم إلى مأمنهم ثم يكونون حربا فإن كانوا لم يوجد خروجهم جاز قتالهم بعد النبذ إليهم لأنهم في منعتهم كما كانوا
قبل العقد وإن كانوا قد نزلوا فصاروا في عسكر المسلمين ردهم الإمام إلى مأمنهم لأنهم دخلوا إليه آمنين فكان عليه ردهم إليه لأنه لولا
ذلك لكان خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين إذا ثبت هذا فإذا زال العقد الهدنة نظر فيما زال به فإن لم يتضمن وجوب حق
عليهم مثل أن تأويهم عينا أو يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم ردهم إلى مأمنهم ولا شيء عليهم وإن كان يوجب حقا فإن كان
لآدمي كقتل نفس أو إتلاف مال استوفي ذلك منه وإن كان لله تعالى محضا كحد الزنا والشرب أقيم عليه أيضا عندنا خلافا للجمهور
وإن كان مشتركا كالسرقة أقيم عليه عندنا وللجمهور قولان وقتيا عملا بالعموم **مسألة** قد بينا أنه ينبغي للإمام أن يغزو كل
سنة أقل ما يجب وإن كان أكثر من ذلك كان أفضل ولا يجوز ترك ذلك أكثر من سنة إلا لضرورة منها أن يقل عدد المسلمين ويكثر
المشركين فإنه يجوز تأخيره ومنها توقع مجيء مدد يتقوى بهم أو يتعذر عليه الماء والعلف في طريقه ويؤخره حتى يتسع أو يرجوا أن
يسلم منهم قوم إذا بدأ لهم بالقتال لم يسلموا ولهذا أخر النبي صلى الله عليه وآله قتال قريش بهدنة وأخر قتال الأشد وطي وغيرهما
بلا هدنة وأخر قتال الأشد وطي وغيرهما بلا هدنة فإن هادنهم لأخذ المصالح وجب عليه الوفاء ولو منهم أيضا الوفاء حتى تنقضي المدة
فإن نقضوها فإن نبذ إليهم بنقض عهده كما فعل المسلمون بأهل نجران لما أكلوا الربا الذي شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه
وآله ألا يأكلوه وقد روي أن بني قريظة ظاهروا الأحزاب على حرب النبي صلى الله عليه وآله فكان ذلك نقضا منهم ونكثا للعهد بين رسول
الله صلى الله عليه وآله وبينهم فاستحل به قتالهم وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدا وضرب عنق حيي بن أخطب منهم وإن كعب بن الأشرف
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه إلى منزله وأرسل إلى اليهود إن كنتم تريدون محمدا صلى الله عليه وآله وأصحابه
يوما ما فالتمسوه الآن فإنه في منزلي فعجلوا الساعة فدل جبرئيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله بالخبر فخرج وأصحابه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله إنه قد كفر ونقض العهد فوجه إليه من قتله وقتل ابن جحش فيقاع كان سببه أن امرأة من المسلمين جلست إلى صائغ
بسوق المدينة فلما قامت تكشفت وهي لا تشعر فضحكوا منها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج إليهم فنابذهم وكان

سبب نكث اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ولا يغشوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فقال ابن الحقيق ما فعل آنيتكم فقالوا استهلكناها في حربنا فامر النبي صلى الله عليه وآله فاتوا المكان الذي فيه الآنية فاستثاروها ثم ضرب اعناقهم وكان سبب نكث قريش ان حلفاءهم بنو بكر وبنو علي حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله فاعانت قريش بني بكر بالكراع والسلاح فاباح رسول الله صلى الله عليه وآله قتالهم قال الشافعي ان الذي اعان على خزاعة ثلاثة نفر من قريش شهدوا قتالهم فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وآله قريشاً بفعل ثلاثة نفر **مسألة** اذا عقد الامام الذمة للمشركين كان عليه ان يدفع عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يدفع عنهم ولو عقد الهدنة لقوم منهم كان عليه ان يكف عنهم من يجري عليه حكمه من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض والفرق بينهما ان عقد الذمة يقتضي جريان احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة عقد امان لا يتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يأمنوا من جهته من يجري عليه حكم الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الذمة انه لا يدفع عنهم اهل الحرب نظر فان كانوا في جوف بلاد الاسلام كان الشرط فاسداً لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب عن دخول دار الاسلام فلا يجوز ان يخلف وان كانوا في دار الحرب او بين بلاد الاسلام ودار الحرب كان الشرط جائزاً لانه لا يتضمن تمكين اهل الحرب من دار الاسلام واذا تم هذا فمتى قصدهم اهل الحرب لم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية يستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يسترد ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم فان كان في جملته خمر او خنزير لم يلزمه استنقاذه لانه لا يحل امساكه **مسألة** اذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستنقذ اموال الهدنة قال الشافعي يرده الامام عليهم وكذا اشترى مسلم من اهل الحرب ما اخذوه من اهل الهدنة وجب رده عليهم واحتج بانه عهده منه فلا يجوز غنيمة ماله ان سبي منهم كاهل الذمة وقال ابو حنيفة لا يجوز رده ما اخذه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفع عنهم فلا يلزمه دفعاً استنقاذه منهم كما لو اغار اهل الحرب على اهل الحرب قول ابو حنيفة لا يخلو من قوة

البحث الرابع في حكم المعاهدين والمهادنين

مسألة اتفق علماء الشيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية منهم بنو قريظة والنضير والمصطلق لان الاسلام كان ضعيفاً بعد فقيل هم نزل قوله تعالى واذا جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل انها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا لقوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله وكان النبي صلى الله عليه وآله اخرج اليهودي من التوراة ورجمه **مسألة** اذا تحاكم الينا ذمي مع مسلم او مستأمن مع مسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام لانه يجب علينا حفظ المسلم من ظلم الذمي وبالعكس وان تحاكم بعض اهل الذمة مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وبه قال مالك وقال المزني يجب الحكم وللشافعي قولان لنا قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين احتجوا بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهو امر للوجوب ولان دفع الظلم بينهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم فلزمهم كالمسلمين والجواب ان الآية اخص والقياس على المسلم باطل لان المسلمين يعتقدان صحة الحكم ما لو ارتفع اليه مستأمنان حربيان من غير اهل الذمة فانه لا يجب على الحاكم الحكم بينهم اجماعاً لانه لا يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يسكنون دار الاسلام على التأبيد **مسألة** اذا استعدى احد الخصمين الى الامام على الآخر في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى خصمه فعليه تحضيره الى مجلس الحكم وروى الشيخ عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين اذا ثبت هذا فان حكم بينهم وجب ان يحكم بحكم الاسلام لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك ولا تتبع اهواءهم **مسألة** اذا جاءت امرأة فتقول ان زوجها طلقني الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير بينهم في الحكم والرد الى اهل ملتهم ليحكموا بينهم فان حكم بينهم بمذهبهم حكم بحكم الاسلام ويمنعه في الظهار من ان يقربها حتى يكفر ولا يجوز له ان يكفر بالصوم لافتقاره الى نية القربة ولا بالعتق لتوقفه على ملك المسلم وهو لا يتحقق في طرفه الا ان يسلم في يده ويعتقه بل بالاطعام **مسألة** يجوز للمسلم ان يأخذ مال الذمي مضاربة ولا يكره ذلك لان المسلم لا يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالاً مضاربة لان الكافر يتصرف فيما يسوغ في الشرع وما لا يسوغ فان فعل صح القراض وينبغي له اذا دفع اليه المال ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا فيما يسوغ في شرعنا فان شرط عليه ان لا يتبايع خمراً فالشراء باطل واما ثمن ما باعه بغير المال او في الذمة لانه خالف الشرط ولا يجوز له ان يقبض الثمن وان لم يشترط عليه ذلك بل دفع المال اليه مطلقاً فابتاع ما لا يجوز ابتياعه في في البيع باطل ودفع الثمن فعليه الضمان لانه ابتاع ما ليس بمباح والاطلاق في العقد يقتضي ان يبتاع لرب المال ما يملكه رب المال

كالعراق لو فتحت باسلام

كتاب الجهاد

فاذا خالف ضمن اذا ثبت هذا فان باع المضارب نصراني المال نظر فان علم رب المال انه تصرف في محظور او شرط ان لا يفعل محظورا ولم يجز له قبضه كما لو اختلط الخمر باجنبي وان علم انه من المباح قبضه وان شك كرهنا له ذلك وكان جائزا **مسألة** اذا اكرى نفسه من ذمي فان كانت الاجارة في الذمة صح لان الحق ثابت في ذمته وان كانت معينة فاستاجره ليخدمه شهرا او يبني له شهرا صح ايضا ويكون اوقات الصلوات مستثناة منها **مسألة** اذا فعل اهل الذمة ما لا يجوز في شرع الاسلام فان كان غير جائز في شرعهم ايضا كالزنا واللواط والسرقة والقتل كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحد لانهم عقدوا الذمة بشرط ان يجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم لم يتعرض لهم ما لم يظهروه ويكشفوه لانا نقرهم عليه وترك التعرض لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان اظهروا ذلك وفعلوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره قال الشيخ رحمه الله وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد عند ذلك وهو الصحيح **مسألة** اذا جاءنا نصراني قد باع من مسلم خمرا او اشترى من مسلم خمرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لم يتقابضا ورد الثمن الى المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن واريقت الخمر لانا لا نقضي على المسلم برد الخمر ويجوز ان نقول انه لا يرد الذمي عوضها لان اخراجها الى المسلم فيما قبضا باراقتها عليه وان كان المشتري المشرك رددنا اليه الثمن والامام الذمي برد الخمر بل يريقها لانها ليست كمال الذمي **مسألة** اذا اوصى مسلم الذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية لان المسلم لا يدخل في ملك المشرك وقال بعض الناس تصح الوصية ويلزمه رفع اليد كما لو ابتاعه والاول اصح وعلى التقدير الثاني لو اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الوجه الاول لا يملكه وان اسلم قبل موت الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا فاسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه لان الاعتبار في الوصية حال اللزوم وهي حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه **مسألة** ويمنع المشرك من شراء المصاحف اعزازا للقران فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم بالفسخ والاول اشبه باعظام القران العزيز قال الشيخ رحمه الله وهكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله واثار السلف واقاويلها حكمها حكم المصاحف سواء والاقوى عندي الكراهة اما كتب النحو واللغة والشعر وباقي الادب فان شراءها جائز لانه لا حرمة لها **مسألة** اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلواتهم او مجمع لعبادتهم كانت الوصية باطلة لانها وصية في معصية الله تعالى فيكون باطلة بالاجماع وكذا لو اوصى ان يستاجر خدما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او يشتري مصباحا او يشتري ارضا فيوقف عليها او ما كان في هذا المعنى فان الوصية باطلة فان اوصى الذمي ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا ان يبنى للصلوة وكذلك لو اوصى للرهبان والشمامسة بشيء فان الوصية جائزة لان صدقة التطوع عليهم جائزة وان اوصى ان يكون لنزول المارة والصلوة قيل يبطل الوصية في الصلوة وتصح في نزول المارة فيبني كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فان لم يكن ذلك بطلت الوصية وقيل يبني الكنيسة بالثلث وتكون لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة فيها وفي الوجهين قوة ولو اوصى بشيء يكتب به التورية او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب القديمة كانت الوصية باطلة لانها كتب محرفة مبدلة قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه و قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله وايضا فانها منسوخة فلا يجوز نسخها لانها معصية و الوصية بها باطلة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال ما هي فقال من التورية فغضب عليه ورماها من يده وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي اما لو اوصى ان يكتب طب او حساب ويوقف ذلك عليهم وعلى غيرهم فانه يجوز اجماعا لان في ذلك منافع مباحة فالوصية بها جائزة اذا ثبت هذا فانه يكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك وليس بمحرم لانا قد بينا ان تجديدها سائغ لهم

المقصد الثالث في قتال اهل البغي

قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقيل نزلت في رجلين اقتتلا وقيل في رهط عبد الله بن ابي سلول ورهط عبد الله بن رواحة وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب فسارعه عبد الله بن ابي سلول المنافق فعاونه قومه واعان عليا اخرون فاصلح النبي صلى الله عليه وآله بينهم فنزلت هذه الاية والطائفتان الاوس والخزرج قالوا وفي هذه الاية خمس فوائد احدها ان البغاة على الامام مؤمنون لانه تعالى سماهم مؤمنين وهذا عندنا باطل لانا قد بينا في كتبنا الكلامية ان الامامة اصل من اصول الايمان يبطل الايمان بالاخلال به والتسمية على سبيل المجاز بناء على الظاهر او ما كانوا عليه وعلى ما يعتقدونه كما في قوله تعالى وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه صفة المنافقين اجماعا الثاني وجوب قتالهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وهذا صحيح عندنا الثالثة وجوب قتالهم الى غاية لا مطلقا وهي ان يفيئوا الى امر الله بتوبة او غيرها وهذا صحيح

ايضا لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله ولان المجوز للقتال هو خروجهم عن طاعة الامام فاذا عادوا اليها زال المقتضي الرابعة لو اراد الصلح او وقع بينهم فلا تبعة على اهل البغي في نفس ولا مال لان الله تعالى ذكر الصلح اخرا كما ذكره اولا ولم يذكر تبعة فلو كانت لوجب ذكرها وهذا عندنا غير صحيح لان قوله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين امر بالقسط وانما يتم العدل باعادة ما اخذوه من مال وعوض ونفس سلمنا انه ليس المراد من القسط ذلك لكن الضمان لا يتعلق بالاية لا بالايجاب ولا بالاسقاط فلا دلالة للاية عليه ثم انا نوجبه بما ياتي من الادلة الخاصة قالوا لو ثبت الاثم على من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة بما قاتله الا مستحله الى وجه للمطالبة هؤلاء البغاة لثبت حقوق كل من منع حقا وجب قتاله الا بالعلة الثابت عليها ما المنابذة وهذا ليس بصحيح لان الحقوق تتفاوت وعند اعظمها حق الامام في التزام الطاعة التي يقوم بها نظام نوع الانسان فلا يلزم من وجوب المقاتلة على تفويت اعظم الحقوق وجوبها على حقوق يقدر ادناها ولان هذا خطاب لائمة الدين واعاد الائمة

مسئلة قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وروى الجمهور عن عمرو بن سلمة بن الاكوع وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حمل علينا السلاح فليس منا وعنه عليه السلام قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتته ميتة جاهلية وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من خلع يدا من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل ابو بكر بن ابي قحافة طائفتين قاتل اهل الردة وهم قوم ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله وقاتل مانعي الزكوة وكانوا مؤمنين وانما منعوها بتأويل لان ابا بكر لما عزم على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال ابو بكر والله لا فرقت بين ما جمع الله هذا من حقها لو منعوني عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها واذا ساغ قتالهم مع كونهم مسلمين فقتال اهل البغي اولى لان توقف عمر عن قتالهم يدل على اسلامهم ولانهم لما اسروا قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا واحتجوا بان الله تعالى قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم جعل النبي صلى الله عليه وآله سكنا لنا وليس صلوة ابن ابي قحافة سكنا لنا وقاتل علي عليه السلام ثلث طوائف قاتل اهل البصرة يوم الجمل عائشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وروى جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال علي بن الحسين عليهما السلام دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت احدا اكرم غلبة من ابيك ما هو الا ان ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح وقاتل اهل الشام معاوية ومن تابعه وقاتل اهل النهروان والخوارج قال الشيخ رحمه الله وهؤلاء كلهم محكوم عندنا بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلي عليه السلام بعد عثمان وتسميتهم بالبغاة عندنا وقال بعضهم لا يفسقون لانهم اهل الاجتهاد واجتهدوا واخطؤا بمنزلة ما تقدم من الفقهاء لانهم من المؤمنين عندهم قاتلوا بتأويل سائغ وعندنا انهم كفار والاصل فيه ان نصب الامام عندنا من شرائط الايمان وقد بينا ذلك في علم الكلام

مسئلة ويثبت حكم البغي بشرائط ثلثة احدها ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بالانفاق وتجهيز الجيوش والقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم كيد ضعيف فليسوا اهل البغي وكانوا قطاع طريق وذهب اليه الشيخ رحمه الله وابن ادريس وهو مذهب الشافعي لان عبد الله بن ملجم لعنه الله لما جرح عليا صلوات الله عليه قال الحسن عليه السلام ان برأت رأيت رأيي وان مت فلا تمثلوا به وقال بعض الجمهور تثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام قلوا او كثروا وعندي فيه تردد الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية اما لو كانوا معه في قبضته فليسوا اهل بغي وروي ان عليا عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله تعريضا لعلي عليه السلام انه حكم في دين الله فقال علي عليه السلام كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال وقوله ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين الثالث ان يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم بان يقع لهم شبهة يعتقدوا عنها الخروج على الامام فاما اذا لم يكن لهم تأويل سائغ ولو انفردوا وامنوا بغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين

مسئلة ولا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا اماما لانفسهم او لا وقال بعض الشافعية ان نصبوا لا ما شرط لنا انه قد ثبت لاهل البصرة والنهروان حكم البغاة مع علي عليه السلام

كتاب الجهاد

اجماعا ولو لم يكن نصبوا اماما ولا منعة وجب قتالهم فلم يشترط تفصيلا لما مر **مسألة** والامام عندنا بالنص وليس الطريق اليها
الاختيار ولا الاجماع بل لا يثبت الا بالنص من النبي صلى الله عليه وآله كما نص على علي عليه السلام والائمة من ولده الاحد عشر وقد بيّنا ذلك في
علم الكلام اذا ثبت هذا فكل من خرج على امام ثبتت امامته بالنص عندنا او الاختيار عند الجمهور وجب قتاله اجماعا وانما وجب قتاله بعد
البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها لو كشف الصواب الا ان يخاف كلبهم ولا يمكنه ذلك في حقهم اما
اذا امكنه تعريفهم وجب عليه ان يعرفهم فاذا عرفهم فان رجعوا فقد بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح قبل الامر بالقتال
فقال فاصلحوا بينهما ولان المقصد كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول كان اولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين وروي ان عليا عليه السلام
لما اراد قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس يناظرهم فلبس حلة حسنة ومضى اليهم فقال هذا علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وآله وزوج ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه قالوا ثلاثا انه حكم في دين الله وقتل ولم يسب فاما
ان يقتل ويسبي او لا يقتل ولا يسبي اذا حرمت اموالهم حرمت دماؤهم والثالث محى اسمه من الخلافة فقال ابن عباس ان خرج عنها رجعتم
اليه قالوا نعم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله تنقمون التحكيم بينه وبين معاوية وقد حكم الله في الدين فقال وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم فحكم في ارنب قيمته درهم فبان يحكم في هذا الامر العظيم اولى فرجعوا عن هذا قال
واما قولكم كيف قتل ولم يسب فانكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله فكيف يصنع وقد قال الله تعالى
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا رجعنا عن هذا قال واما قولهم محى اسمه من الخلافة تنقمون انه لما وقعت الواقعة بينه وبين معوية كتب بينهم هذا ما وقف
عليه امير المؤمنين عليه السلام ومعاوية قالوا له لو كنت امير المؤمنين عليه السلام ما نازعناك فمحى اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله صلى الله عليه وآله اسمه من
النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب كتاب علي عليه السلام هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقالوا لو كنت نبيا
ما خالفناك فقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام امحه فلم يفعل فقال لعلي عليه السلام اريته فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وآله
باصبعه فرجع بعضهم وبقي منهم اربعة الاف فلم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم فثبت انه لا يبتدئ بالقتال حتى يعرض عليهم الاجابة
لمن لم تبلغه الدعوة **مسألة** الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب ويعتقدون ان من فعل كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر
وصار مخلدا في النار ويكفرون عليا عليه السلام وعثمن وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم فهو
بغاة حكمهم حكم البغاة قاله اكثر الجمهور كابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من اهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فان تابوا
والا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم واموالهم فان
تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا اهل حرب كسائر الكفار وان كانوا في قبضة الامام استتابهم كاستتابة المرتدين فان تابوا والا
ضربت اعناقهم وكانت اموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون لما روى ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يخرج قوم يحقرون
صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر
في النصل فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق وفي حديث اخر يخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن
وينظر في الريش فلا يرى شيئا
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخوارج كلاب اهل النار وعنه عليه السلام قال هم شر الخلق والخليقة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقال لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم وتأول علي عليه السلام في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم اهل النهروان احتج الاخرون بان عليا عليه السلام لما
قاتل اهل النهروان قال لاصحابه لا تبدؤهم بالقتال وبعث اليهم اقيدونا بعبد الله بن خباب قالوا كلنا قتله فحينئذ استحل قتالهم لاقرارهم بما يوجب
القتل ونقل ابن عبد البر عن علي عليه السلام انه سئل عن اهل النهر اكفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون
الله الا قليلا قيل فما هم قال هم قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم ولما جرحه ابن ملجم لعنه الله قال
للحسن عليه السلام اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي وان مت فضربة كضربتي وقد روى الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال لما خرج امير المؤمنين عليه السلام عن اهل النهر قال لا يقاتلهم احد بعدي
الا من هو اولى بالحق منه **مسألة** ويجب القتال لاهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتأخر عن قتالهم كبيرة وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب
عليه ولا يكفيه قيام غيره كما قلنا في جهاد المشركين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا الى
الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او يقتلوا بلا خلاف في ذلك فاذا اخرجوا قاتلهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله جعل غاية الا

لقتالهم الرجوع إلى أمر الله فيثبت لهم بعدها ولأن المقتضي لإباحة القتل هو الخروج عن طاعة الإمام فإن عادوا إلى الطاعة عدم المقتضي
ولا نعلم فيه خلافا فلو كانوا ألقوا السلاح وتركوا القتال أما لو انهزموا فإنه يجب قتالهم إن كان لهم فئة يرجعون إليها **مسئلة** قال ولو أن
الخوارج يعتقدون تكفير من أتى بكبيرة فإذا أظهر قوم ذلك واعتقدوا مذهبهم وطعنوا في الأئمة ولم يصلوا معهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا لا
نصلي خلف إمام إلا أنهم في قبضة الإمام ولم يخرجوا عن طاعته فإنه لا يجوز قتلهم بمجرد ذلك ولم يكونوا بغاة ما داموا في قبضة الإمام لما روي
أن عليا عليه السلام بينا يخطب إذ سمع مناديا ينادي من ناحية المسجد لا حكم إلا لله كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلث لا نمنعكم مساجد الله أن
تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نبدأكم بقتال ولم يزد هذا وروى الشيخ أن ابن ملجم لعنه الله أتى الكوفة لقتل علي
فقطن به فأتي به إلى علي عليه السلام فقيل له إنه يريد قتلك فقال علي عليه السلام لا أقتل قبل أن يقتلني ولأنهم إذا كانوا في قبضة الإمام يظهرون الإسلام
لم يجز أن يؤاخذوا بما أبطنوا كالمنافقين في زمن النبي صلى الله عليه وآله لما أظهروا الإسلام لم يؤاخذهم بباطنهم فإذا ثبت أنهم لا يقتلون ما داموا
في قبضة الإمام إليهم واليا فقتلوه أو قتلوا صاحبا للإمام غيره أو إلى غيرهم فعليهم القود لما روي أن عليا عليه السلام لما بعث عبد الله بن خباب عاملا على الخوارج
بالنهروان فقتلوه فأرسل إليهم ادفعوا إلينا قاتله لنقتله فلم يفعلوا وقالوا كلنا قتله فقال استسلموا نحكم عليكم فأبوا فسار إليهم فقاتلهم وقتل
أكثرهم إذا ثبت أنه يقتل قصاصا فهل يتحتم القصاص للشافعي وجهان أحدهما أنه يتحتم لأنهم وإن كانوا في البلد فقد شهروا السلاح معاندين فصاروا
بهم كقطاع الطريق وهذا مذهبنا أيضا والثاني لا يتحتم ولولي الدم أن يعفو عن القتل لأنهم لم يقصدوا بذلك إخافة الطريق وأخذ
الأموال فأشبه من قتل رجلا منفردا **مسئلة** ولو استعان أهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا معهم أهل العدل
قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم لأن العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله ولو أرادت امرأة أو صبي قتل إنسان كان له
قتالهما ودفعهما عن نفسه وإن أتى على نفسهما كما قلنا في نساء أهل الحرب وصبيانهم **مسئلة** ولو استعان أهل البغي بالمشركين لم
يخل الحال من ثلثة أحدها أن يستعينوا بأهل الحرب الثاني أن يستعينوا بأهل الذمة والثالث أن يستعينوا بالمستأمنين فإن استعانوا
بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أو أمانا على هذا فإن ما فعلوا باطل ولا ينعقد لهم أمان ولا يثبت لهم ذمة لأن من شرط صحة عقد الذمة
والأمان أن يبذلوا الجزية ويجري عليهم أحكام المسلمين ولا يجتمعوا على قتال المسلمين فإذا كان شرط صحة عقد الذمة الامتناع
من قتال المسلمين ولأنه لو عقد لهم عقد ذمة مؤبدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم فبأن لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى فإذا
ثبت هذا فإن للإمام وأهل العدل يقتلون المشركين مقبلين ومدبرين كالمنفردين من أهل البغي وإذا وقعوا في الأسر تخير الإمام فيهم بين
المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لأهل البغي أن يتعرضوا لهم قال الشيخ رحمه الله من حيث أنهم بذلوا لهم الأمان وإن كان فاسدا
لزمهم الكف عنهم بسكونهم إليهم واعتمادهم على قولهم لا من حيث أن أمانهم صحيح وأما إن استعانوا بأهل الذمة فخرجوا معهم وقاتلوا معهم
الإمام يراسلهم ويسألهم عن فعلهم فإن ادعوا الشبهة المحتملة بأن يقولوا جهلنا ذلك واعتقدنا أن الطائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة
جاز معونتهم أو ادعوا الإكراه على ذلك فإن ذمتهم باقية ويقبل قولهم ولم يكن ذلك نقضا للعهد وإن لم يدعوا شيئا من ذلك فكذا إذا
قاتلوا مع أهل البغي احتج الشافعي بأن أهل الذمة لا يعلمون الحق من المبطل فيكون ذلك شبهة لهم والجواب أن أهل الذمة ينتقض عهدهم ببطلان
الطائفتين قال أبو إسحق المروزي القولان مبنيان على تقدير أنه لم يكن قد شرط عليهم في عقد الذمة الكف عن القتال نطقا فأما إذا شرط
عليهم ذلك نطقا فإن قتالهم يكون نقضا قولا واحدا وهذا أيضا باطل لأنا قد بينا أن شرائط الذمة كف الأذى عن المسلمين إذا ثبت هذا
فإنا نجريهم مع أهل البغي من غير شبهة يجوز لنا قتالهم مقبلين ومدبرين ولو أتلفوا أموالا وأنفسا ضمنوها عندنا أما الشافعي في
أحد قوليه فحجته في أحد قوليه فإنه لا يجعل القتال نقضا للعهد فيكون حكمهم حكم أهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين وأما ضمان الأموال فإن
أهل الذمة يضمنونها عنده قولا واحدا وأما أهل البغي فعنده قولان وفرق بينهما بأمرين أحدهما أن أهل البغي لهم شبهة ولا شبهة لأهل
الذمة الثاني أن أهل البغي لو أسقطنا عليهم الضمان في أحد القولين فلا يحصل لهم نفرة عن الرجوع إلى الحق وأما أهل الذمة فلا يتحقق هذا المعنى فيهم
وعندنا نحن أهل الذمة وأهل البغي سواء في وجوب الضمان وأما إن استعانوا بالمستأمنين فإن أمانهم ينتقض وصاروا بمنزلة أهل الحرب لأنه
لا أمان لهم إذا قاتلوا معهم ولو ادعوا الإكراه لم يقبل منهم إلا بالبينة ولا يقبل بمجرد قولهم ودعواهم بخلاف أهل الذمة لأن الذمة أقوى حكما ولهذا
جوزنا للإمام نبذ العهد لأهل العهد مع خوف الخيانة دون الذمة ولأن الإمام يلزمه أن يدفع عن أهل الذمة ولا يلزمه الدفع عن ذي العهد المؤقت
مسئلة وللإمام أن يستعين بأهل الذمة على حرب أهل البغي وبه قال أصحاب الرأي وقال الشيخ رحمه الله في ط ليس له ذلك وهو
خلاف ما عليه الأصحاب في تناقض وهذا التخريج للشافعي فإنه منع من ذلك لأن أهل الذمة يجوزون قتل أهل البغي مقبلين ومدبرين
وذلك لا يجوز وهو ممنوع على ما يأتي من تفصيل الكلام فيه أما لو استعان بالمسلمين الذين يرون قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع

فإن بعث الإمام صح

يبطل عقد الذمة بتعمد قتال المسلمين

كتاب الجهاد

لا يجوز ذلك فيهم لم يجز للامام مناجزتهم الا بعد ان يعرفوا مقامهم والثاني ان يكون مع الامام عدة وقوة متى علم منهم قتلهم مدبرين امكن ٩٨٦
كفهم عنهم **مسئلة** ويجوز للامام ان يستعين على اهل الحرب باهل الذمة وقد مضى ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
استعان من صفوان بن امية دروعا عام الفتح وخرج معه الى هوازن وكان مشركا واستعانة بغيره من المشركين وانما يجوز بشرطين احدهما
ان يكون حسن الرأي في الاسلام والثاني ان يكون مع الامام قوة يمكنه الدفع لو صار اهل الشرك الذين معه مع اهل الحرب في مكان ولهذا النبي
هكذا فعل استعان بمن كان حسن الرأي في الاسلام لان هوازن غلبت في اول الامر وانهزم جيش النبي فقال رجل غلبت هوازن وقتل محمد
فقال له صفوان بن امية بفيك الحجر لرب من قريش احب الينا من رب من هوازن ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله وتراجع الناس
اذا افترق اهل البغي طائفتين ثم اقتتلوا فان كان للامام قوة على قهرهما فعل ولم يكن له معاونة احدهما على الاخرى لان كل واحدة منهما على
خطأ والاعانة على الخطأ ممنوع فان لم يقدر عليهما فانه يقاتلهما معا حتى يعودوا الى الطاعة فان لم يقدر على قتالهم وان خاف من نفسه
الضعف عنهما وخاف من اجتماعهما عليه جاز له ان يضم احدهما اليه يقاتل الاخرى ويقصد كسر الاخرى ومنعها عن البغي لا معاونة
من يقاتل معه كما يجوز له ان يستعين باهل الذمة على حربهم وحرب المشركين وينبغي ان يقاتل مع التي هي اقرب الى الحق فان استوتا
قاتل مع التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت الطائفة التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يجز له قتال الطائفة الاخرى
التي ضمها اليه الا بعد ان يدعوها الى الطاعة فيمتنع لانها صارت في امانه **مسئلة** ولا يقاتل اهل البغي بما يعم اتلافه كالنار
والمنجنيق والتغريق لان المقصود قتالهم تلجئتهم الى الرجوع الى الطاعة والنار تهلكهم ولان النار والمنجنيق والتغريق يقع على
من يقاتل ومن لا يقاتل ولا يجوز قتل من لا يقاتل لو احتاج اهل العدل الى ذلك واضطروا اليه مثل ان يكون قد احاط بهم البغاة من كل جانب
يخافون اصطلامهم ولا يمكنهم التخلص الا برميهم بالنار او المنجنيق جاز ذلك وكذلك ان رماهم اهل البغي بالنار او المنجنيق فانه يجوز لاهل العدل
رميهم بذلك ايضا قال ابو حنيفة اذا تحصن الخوارج واحتاج الامام الى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر وما لم ينهزموا
وهو حسن **مسئلة** اذا لم يمكن دفع اهل البغي الا بالقتل جاز ولا شيء على من قتلهم من اثم ولا ضمان مال ولا كفارة لانه فعل ما امر به وقتل
مباح الدم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وكذلك لا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من اموال اهل البغي حال الحرب لانهم اذا لم يضمنوا الانفس
فالاموال اولى بعدم الضمان ولو قتل العادل كان شهيدا لانه قتل في قتال امر الله تعالى به ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا لانه شهيد
معركة امر بالقتال فيها فاشبه معركة الكفار وقال الاوزاعي وابن المنذر يغسل ويصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصلاة على من
قال لا اله الا الله والجواب الاول لانه فيما ذكرتم على تغسيله واما الصلاة عليه فانا نقول بها لان الصلاة على الشهيد عندنا واجبة وقد سلف
بيان ذلك **مسئلة** قد بينا انما يتلفه اهل العدل حال الحرب فانه لا ضمان عليهم فيه لان الله تعالى اوجب القتال فلا يكلف بنصب سبب ويجوز
الضمان الذي هو عقوبة اذا ثبت هذا فان اتلف اهل العدل على اهل البغي مالا قبل الشروع في القتال او بعد تقضي الحرب فانه يكون
مضمونا لان اهل العدل ليس لهم ذلك فكان اتلافا بغير حق فوجب عليهم الضمان وكذا لو اتلف اهل البغي مال اهل العدل او نفسه قبل الشروع
في القتال او بعد تقضي الحرب فانه يضمنه اجماعا اما اذا اتلف اهل البغي مال اهل العدل حال القتال فانه يكون مضمونا عندنا ايضا وهو قول
واحد قولي الشافعي وفي الاخرى لا يكون فيه ضمان قال ابو حنيفة احتج لنا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها ولانها اموال معصومة اتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه كالذي تلف في غير حال الحرب احتجوا بانه لم ينقل عن علي عليه السلام
انه ضمن احدا من اهل البصرة ما اتلفوه وكذا اهل الشام ولان ذلك ينفرهم عن طاعة الامام فاشبه اهل الحرب والجواب عن الاول لعله
عليه السلام ضمن ولم ينقل او لم يحصل التلف او جهل من اتلفه وعن الثاني بان عدم الضمان يقتضي كثرة الفساد باتلاف اموال اهل العدل
مسئلة ولا ضمان على اهل العدل فيما يتلفونه من نفوس اهل البغي حال الحرب اجماعا واما ان كان قبل الحرب او بعده فعليه الضمان
لان شرط قتلهم تقدم الامام اليهم بالدعاء الى الحق فمن فعل ذلك قبل دعاء الامام وجب عليه الضمان لانه قتل نفسا معصومة اما اهل البغي اذا اتلفوا
نفسا من اهل العدل حال الحرب وقبلها وبعدها فانه يكون مضمونا عندنا بلا خلاف بيننا في ذلك واطبق الجمهور على ذلك قبل الحرب فاختلفوا
فقال مالك مثل قولنا وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا ضمان عليهم وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس والعين
بالعين وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقول ابي بكر لاهل الردة تدون قتلانا ولا نودي قتلاكم ولان الخوارج
لما قتلوا عبدالله بن خباب ارسل اليهم علي عليه السلام اقيدونا من عبدالله بن خباب ولانها نفس معصومة فوجب الضمان على من اتلفها كقتل الحربي
وبعده ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعده فكذا حال الحرب لانها اكثر الحالات معصية فلا يليق سقوط العقاب احتجوا بان عليا
عليه السلام لم ينقل عنه انه ضمن احدا من اهل البصرة والشام ولانه ينفرهم عن الطاعة ولانها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما اتلفته

حرام اموال اهل البغي

على

على الاخر كاهل العدل والجواب عن الاول ما تقدم وعن الثالث نمنع تحقق الجامع اذ التأويل باطل والقياس باطل للفرق وقولهم ان ابا بكر رجع عن ذلك فانه قال لعمر وقال له عمر اما ان يدوا قتلانا فان قتلانا قتلوا في سبيل الله على امر الله فاجرهم على الله وانما الدنيا بلاغ ممنوع لان قول عمر ليس بحجة وانما هو ترك لما رآه حجة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم انه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتدون فالحكم في تضمينهم على ما فصلناه في اهل البغي سواء ان اتلفوا قبل القتال او بعده فعليهم الضمان وان اتلفوا حال الحرب فكذلك عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة لا ضمان عليهم وقد سلف اذا عرفت هذا فلا فرق عندنا بين الواحد والجمع من اهل البغي في الضمان وقال بعض القائلين بعدم الضمان على الجمع وجب الضمان على الواحد اذا اتلف وفرق بينه وبين الجمع بالمنعة الحاصلة للجمع بخلاف الواحد وهو عندنا باطل بما تقدم **مسألة** اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يلتجئون اليه كاهل البصرة واصحاب الجمل والثاني ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يعتضدون به ويجلب لهم الجيوش كاهل الشام واصحاب معاوية بصفين فالقسم الاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والقسم الثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قريبة او بعيدة ذهب الى هذا التفصيل علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابو حنيفة وابو اسحق من الشافعية وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لنا انا لو لم نقتلهم لم نأمن عودهم وقتالهم ولما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألته عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وعن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم احتجوا بقول علي عليه السلام لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر والجواب انا نقول بموجبه لانا بينا انه عليه السلام انما قال ذلك في الفئة التي لا رئيس لهم ولا جماعة يلتجئون اليها اذا ثبت هذا فلا نعلم خلافا بين اهل العلم فان اهل البغي اذا لم يكن لهم فئة ولا ينبغي له انه لا يجاز على جريحهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم لان القصد دفعهم وكفهم وقد حصل وروى الشيخ عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن **مسألة** لو قتل انسان من اهل العدل من منع من قتله ضمنه لانه قتل معصوما لم يؤمر بقتله هل يقتص منه للجمهور قولان احدهما انه يجب له القصاص لانه قتل معصوما والثاني لا يجب مما يدرأ بالشبهات ولو وجب عند عدم القصاص للشبهة ولان عليا عليه السلام ودى عن قوم قتلوا مدبرين وداتهم من بيت المال ولما روي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ان عليا عليه السلام كتب الى مالك يوم البصرة لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب فهو انما قتلهم مدبرين ولم يقتل بالقصاص ولو قيل بالقصاص لانه قتل مكافئه معصوما فوجب القصاص لاهل العدل لكان وجيها **مسألة** اذا وقع اسير من اهل البغي في يدي اهل العدل وكان شابا من اهل القتال جلدا فانه يحبس ويعرض عليه المبايعة فان تابع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق وان لم يتابع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال او ولوا مدبرين الى غير فئة اطلقناه وان ولوا مدبرين الى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحال وقال بعضهم لا يطلق لانهم لا يتبع مدبرهم وقد بينا انه يتبع مدبرهم اذا ولوا منهزمين وهل يجوز قتلهم الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل الذي ذكرناه وهو انه ان كان ممن له فئة فانه يجوز قتله وان لم يكن ممن له فئة فانه لا يجوز قتله وبه قال ابو حنيفة لان في ذلك كسرا لهم وقال الشافعي لا يجوز قتله لما رواه ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم والجواب انا قد بينا ان هذا حكم من لا فئة يرجع اليها **فروع الاول** لو كان الاسير من غير اهل القتال كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد فان هؤلاء لا يقاتلون وهل يطلقون ام لا فيه قولان احدهما انهم يطلقون لانهم لا يطالبون بالبيعة لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام خاصة وقال اخرون يحبسون كالرجال الشبان لان في ذلك كسرا لقلوبهم وقلة لجمعهم وكذا البحث في الزمن والشيخ الفاني **الثاني** لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي ولو ابى اهل البغي مفاداة الاسارى الذين معهم وحبسوهم جاز لاهل العدل حبس من معهم منهم ليتوصلوا الى تخليص اساراهم محبوسين منهم وقال بعض الجمهور لا يجوز حبسهم ويطلقون لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم **الثالث** لو قتل اهل

البغي لمنازلة اهل العدل لقتل ساداتهم اذا لم يكن لهم فئة لا يقتلون ويجاز على جريحهم غيرهم قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى مسألة وقع الاجماع على ان مال اهل البغي الذي لم يحوه العسكر لا يخرج عن ملكهم ولا يجوز قسمته بحال واختلف علماؤنا في اموالهم التي حواها العسكر من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك من الاموال وقال الشيخ في النهاية والجمل يقسم بين اهل العدل ويكون غنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة اسهم وبه قال ابن الجنيد وقال الشيخ رحمه الله في ط لا تحل اموالهم بل هي باقية على ملكهم ولا يجوز قسمتها ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى رحمه الله وابن ادريس والحجة ما روي عن ابي امامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا وعن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وعن ابي قيس ان عليا عليه السلام نادى يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع احد فليأخذه وكان بعض اصحاب علي عليه السلام قد اخذ قدرا وهو يطبخ فيها فجاء صاحبها لياخذ فسأله ان يصبر حتى ينضج الطبيخ فابى فكبه واخذها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا ولان قتال البغاة انما هو لدفعهم وكف ايديهم عن التمكن وردهم الى الحق لا لكفرهم فلا تستباح اموالهم وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي عليه السلام فانهم قالوا انه قاتل ولم يسب ولم يغنم فان حلت له دماؤهم فقال لهم ابن عباس فتسبون امكم حتى عائشة لا تستحلون منها ما تستحلون من غيرها قال السيد المرتضى رحمه الله ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا الموضع الى قضاء امير المؤمنين عليه السلام في محاربي اهل البصرة وقد حكى ذلك الشيخ رحمه الله عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابي عبد الله عليه السلام يقول في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ثم احتج المخالف بسيرته على عليه السلام ولانهم اهل قتال فتحل انفسهم فتحل اموالهم كاهل الحرب والجواب قد بينا ان سيرة علي عليه السلام عدم الاستغنام والفرق بما قدمنا مسألة لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا سلاحهم بحال الا حال الضرورة كما لو خاف بعض اهل العدل على نفسه فانه يجوز ان يدفع عنه بسلاح يكون له معهم وكذا ان خاف على نفسه وامكنه ان ينجو على دابة لهم جاز ولا يختص ذلك باهل البغي بل لو وجد مالا والحال هذه لاهل العدل جاز له استعماله كما يجوز له استعمال الطعام للغير عند خوف التلف وبه قال السيد المرتضى رحمه الله والشافعي وقال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة حال قيام الحرب لنا انه مال مسلم فلا يجوز له الانتفاع به بغير اذنه من غير ضرورة كغير الكراع والسلاح احتج ابو حنيفة بانه في حال الحرب يجوز له اتلاف نفوسهم وحبس السلاح والكراع عنهم فجاز الانتفاع به والجواب الفرق فان الحبس لا يستلزم الانتفاع كحبس البغاة فانا نحبسهم ولا نستعملهم واتلاف نفوسهم لدفعهم وهو لا يتحقق في السلاح والكراع مسألة لا اعلم خلافا بين اهل العلم في انه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من اهل البغي الذين لهم فئة يرجعون اليها والذين لا فئة لهم ولا يملك نساؤهم لانهم مسلمون فلا يستباح ذراريهم ونساؤهم مسألة اذا سأل اهل البغي الامام ان ينظرهم ويكف عنهم وان سألوه ان ينظرهم ابدا لم يجز له ذلك لانه لا يجوز ان يترك بعض المسلمين طاعة الامام العادل ولو بذلوا ان ينظروا مدة ذكروها نظر الامام وكشف عن حالهم فان كانوا انما سألوا ذلك ليجتمعوا ويأتيهم مدد عاجلهم ولم يجبهم الى ذلك وان كانوا انما سألوا لينظروا ويتفكروا ويعودوا الى الطاعة انظرهم والشيخ رحمه الله ذكر انهم ان سألوا ان ينظرهم يوما او نصف يوم انظرهم وانما ذكر التفصيل الذي ذكرناه فيما زاد على ثلث لان الاول اقرب لجواز ان يكون باطنهم ان يلحقهم مدد منهم فيقبلوا على اهل العدل ولو بذلوا مالا على ان ينظرهم في موضع ليس له انظارهم لم يجز له ذلك لانه ليس له اخذ المال على اقرارهم على بغيهم لا يجوز له اقرارهم عليه ولو بذلوا له رهائن على ان ينظرهم منهم او من اولادهم لم يجز ذلك ايضا لانهم ربما تقوت شوكتهم على اهل العدل وقهروهم واخذوا الرهائن ولانهم اذا قاتلوا لم يجز قتل الرهائن فلا فائدة في اخذها ولو كان في ايديهم اسارى من اهل العدل فسألوا الكف على ان يطلقوا اسارى من اهل العدل واعطوا بذلك رهائن من اولادهم قبل الامام ذلك واستظهر للمسلمين فان اطلقوا الاسارى الذين عندهم اطلق الامام رهائنهم لانه لا يجوز له قتل الرهائن فاذا انقضت الحرب اطلق الرهائن وان لم يخلوا له الاسارى الا ان يخاف من اطلاق الرهائن تشتد القوة ولو خاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فالوجه التأخير الى ان يمكنه القوة عليهم مسألة لو تعوذ اهل البغي عند النكاية فيهم برفع المصاحف والدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فأبوا لم يرفع عنهم الحرب لانما يكون رجوعا الى الحق في اذا اريد به مصيره من غير تأمل والاصل في ذلك واقعة صفين فانه لما اشتد القتال بين علي عليه السلام وبين معاوية قال معاوية لعمرو بن العاص هل بقي عندك من حيلك ومكائدك شيء قال نعم ثم امر اصحابه بعضهم حتى جاءوا بالمصاحف على رؤس الرماح وقالوا لعلي عليه السلام هذا حكم بيننا وبينكم كتاب الله تعالى فاعملوا به فقال اصحاب علي عليه السلام نحاكم الى حكم الله تعالى وكتابه وطلبوا ترك القتال فقال

فقد حلت لكم المظالم وان حرمت عليكم المظالم فقد حرمت عليكم دماؤهم (م)

لهم علي عليه السلام ان هذه المكيدة وحيلة فلم تقتلوا او قال كيف نقاتل قوما يدعوننا الى العمل بكتاب الله تعالى وقالوا ان ساعدتنا والا قاتلناك فنا عليهم علي عليه السلام على ذلك مكرها واتفقوا على ان يبعثوا حكما من عندهم وحكما من عند معوية وكان علي عليه السلام يعرف انه حيلة وكان لا يرضى بذلك جميع اصحابه فقال لا ابتغوا ان نتفق عليهم فوافقهم على ذلك ضرورة وكرها لا طوعا ورضا فبعث معوية عمرو بن العاص وكان راي علي عليه السلام ان يبعث ابن عباس رحمه الله لانه قيل له انك رميت بداهية يعني عمرو بن العاص فابعث ابن عباس فانه لا يعقد عقدة الا حلها ابن عباس فابى اهل اليمن وقالوا لا نحكم الا ابا موسى الاشعري فاتفقوا عليه واكرهوا عليا عليه السلام على ذلك فلما اجتمعا تشاورا وتدبروا فاتفقا على ان يعزلا هذين ويتركا الامر شورى ليسكن الفتنة فلما اتفقا على ذلك قال عمرو لابي موسى الاشعري انك اكبر سنا فاصعد على المنبر واعزل عليا عليه السلام عن الامارة فصعد وحمد الله تعالى واثنى عليه وقال ان هذه الفتنة قد طالت والصواب ان يعزل عليا عليه السلام ومعوية عن هذا الامر ويقلده غيرهما ثم اخرج خاتمه من اصبعه وقال قد اخرجت عليا عليه السلام من هذا الامر كما اخرجت هذا الخاتم من هذا الاصبع ونزل ثم صعد عمرو المنبر وحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال اني ادخلت معوية في هذا الامر كما ادخلت هذا الخاتم في هذا الاصبع فقال ابو موسى الغدر الغدر فوقع التشويش بين المسلمين فقالت طائفة الخوارج انا قد ارتددنا حيث جعلنا الحكم فانهما والله قال يقول ان الحكم الا لله فتبنا ورجعنا عن ذلك الى الاسلام وقالوا لعلي عليه السلام انك قد ارتددت حيث تركت حكم الله تعالى واخذت بحكم الحكم وخرج على جماعة اصحابه وكان مذهب الخوارج مبناه على تكفير كل مذهب

مسئلة ولو كان مع اهل البغي لا يقاتل قال بعض الجمهور لا يجوز قتله من غير خبر لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وللاجماع على تحريم قتل المسلم وانما خص من ذلك من حصل لسنة الشرع في قتله كاهل البغي واهل البغي والقبائل فيبقى ما عداه على العموم ولهذا حرم قتل مدبرهم واسيرهم ولانه مسلم لم يلجئ الى ضرورة لاحد منها احد الثلثة فلا يحل دمه لقوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث وقال اصحاب الشافعي فيه وجهان احد الوجهين يجوز لان عليا عليه السلام نهى اصحابه عن قتل محمد بن طلحة وقال عليه السلام اياكم وكان حامل راية ابيه فقتله رجل وانشاء يقول

شعر واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لم يتبع الحق يظلم يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

ولم يكن يقاتل فلم ينكر علي على قاتله لانه قتل لم

مسئلة اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج قال الشافعي وابو ثور من اصحاب الراي يقع ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليه لم يكن لهم مطالبتهم باعادة ذلك ومذهبنا انه لا يقع موقعه فيه ان للامام ان يجيز ذلك لنا انهم اخذوه ظلما وعدوانا ولا يتعين في احاد منهم كما لو غصبوهم فلا تعين الجزية والصدقات ولان الخراج ثمن او اجرة والجزية عوض عن السكنى وحقن الدم فلا يخرجون عن العهدة بتسليمها الى غير المستحق كمن دفع اجرة دار الى غير المالك احتجوا بان عليا عليه السلام لما ظهر على البصرة لم يطالب بشيء مما جبوه والجواب انا قد سوغنا للامام اجازة ذلك للضرورة والمشقة الحاصلة بالعود عليهم لانه لو اخذ منهم مرة اخرى ادى ذلك الى الاضرار بالناس فلهذا اجاز علي عليه السلام ذلك خصوصا اذا قاموا في البلاد سنين كثيرة واما الحدود فاذا اقاموها قال الشيخ رحمه الله لا يعاد عليهم مرة اخرى للمشقة في ذلك

مسئلة فاذا انتزع اهل البغي عن البلد وملكه اهل العدل فطالبهم العادل بالصدقات فذكروا انهم استوفوا منهم فان لم يجز الامام ذلك طالبهم مرة ثانية وان اجازه فهل يقبل قولهم من غير بينة فيه اشكال اقربه القبول لانا قد بينا في كتاب الزكوة ان رب المال اذا ادعى ان زكوته قبضت منه قبل قوله وهل يحتاج الى اليمين قال بعض الشافعية لابد من اليمين وجوبا لانه مدع لا يثبت دعواه بمجرد قوله وتكليفه البينة مشقة فلا يمنع منه باليمين وقال بعضهم يحلف استحبابا لانه لو ادعى الاخراج بنفسه قبل فكذا هنا وقال الخروق ان ادعى خلاف الظاهر بان يدعي انه قد باع النصاب في اثناء الحول ثم اشتراه فيه او قال قد اخذ الزكوة منه ساع فهلك فانه يحلف وجوبا وان ادعى ما يوافق الظاهر بان يقول لم يحل الحول على مالي حلف استحبابا والوجه عندي في ذلك كله قبول قوله كما قلناه في باب الزكوة فان قلنا بالاحلاف وجوبا فان حلف سقط الدعوى وان اخذ الزكوة منه لا بالنكول بل بظاهر الوجوب عليه وعندنا لا يمين عليه بحال وقد سلف اما لو ادعوا اداء الخراج قال الشيخ ره لا يقبل قولهم في ذلك بخلاف الزكوة لانها تجب على سبيل المواساة وانها عبادة فلهذا قبل قولهم في ادائها واما الخراج فانه معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا سواء حكم بحق او بباطل لانه فاسق يحرم عليه التولية ممن ليس له ذلك الولاية عندنا شرائط القضاء سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل وقال ابو حنيفة ان كان من اهل العدل نفذ قضاؤه وان كان من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي ينفذ مطلقا سواء كان من اهل البغي او من اهل العدل اذا كان ممن لا يستحل دماء اهل العدل ولا اموالهم وان كان ممن يستحل ذلك لم ينفذ حكمه اجماعا لنا انه ليس من اهل العدالة فلا تثبت له ولاية شرعية اذا ثبت هذا فاذا حكم

وصاحب المرتق

حكم كان باطلا عندنا ولا ينفذ حكمه ولو كتب الى قاض آخر بحكمه لا ينفذه وقال الشافعي ان نقض حكمه مخالفة نص او اجماع او قياس جلي نقض ٩٠
ينتقض وان كان باطنا نفذ لا قبل لو كتب بحكمه الى قاض آخر نفذه لكن يستحب له رده كسرا له واهانة به وقال ابو حنيفة لا تقبله **مسئلة**
اهل البغي عندنا فساق وبعضهم كفار واذا ثبت هذا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلا في مذهبه وقال ابو حنيفة يقبل شهادتهم
وهو فسق لان اهل البغي عنده فساق بخروجهم على الامام والبغي ولكن يقبل شهادتهم لان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد
قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض وسيأتي البحث فيه واطبق الجمهور على قبول شهادتهم لنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وجب التبيين عند مجيء الفاسق فلا يكون قوله مقبولا وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى سواء في ذلك ان يشهد لهم او عليهم
سواء كان على طريق التدين او قال اكثر الجمهور تقبل شهادتهم الا ان كان ممن يرى انه يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطابية فانهم يعتقدون تحريم
الكذب والاقدام على اليمين الكاذبة فاذا كان لبعضهم حق على من يجحده ولا شاهد له به فذكر ذلك لبعض اهل نحلته حلف له انه صادق فيما
به عليه فاذا حلف له اخ في دينه يجب ان يشهد له بالحق مطلقا على ما صح عنده باليمين فمن كان هذا دينه اعتقاده لا يقبل شهادته لانه لا يؤمن
ان يشهد على هذا المذهب لانه شاهد زور فلا يقبل شهادته بوجه وعندنا لا يقبل شهادة احد ممن خالف الحق من سائر الفرق على ما يأتي
مسئلة من قتل اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه
كافر وقال مالك والشافعي واحمد يغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولانهم مسلمون لم يثبت له حكم الشهادة
فيغسلون ويصلى عليهم الاول انما منع الغسل لانه تخرج منه عندهم الشهيد لانه من لم يعرف النبي صلى الله عليه وآله بالنبوة يخرج عن هذا مع
تأول للفضلاء وعن الشافعي المنع من سلامة قال اصحاب الرأي ان لم يكن لهم فئة صلي عليهم وان كانت لهم فئة لم يصل عليهم لانه لا يجوز قتلهم
في هذا الحال فلم يصل عليهم كالكفار واذا ثبت هذا فلا فرق بين الخوارج وغيرهم في ترك الصلاة عليهم واما الشافعي وابو حنيفة فانهم لم يفرقوا
بينهم في الصلاة عليهم قال احمد لا يصلى على الخوارج وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية ولا سائر اهل الاهواء والاباضية
صنف من الخوارج ينسبون الى عبد الله بن اباض صاحب مقالتهم والازارقة منهم اصحاب نافع بن الازرق والنجدات اصحاب نجدة الحروري
والبيهسية والصفرية قيل نسبوا الى صفر وقالوا هو واصنافهم كثيرة **مسئلة** اذا ارتكب اهل البغي حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر
عليهم اقيم فيهم الحد وبه قال مالك والشافعي واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي اذا امتنعوا بدار لم يجب الحد على احد منهم ولا على من عندهم من تاجر
واسير لنا عموم الآيات والاخبار الدالة على وجوب الحد مطلقا وهو كما يتناول اهل العدل يتناول اهل البغي لثبوت الحد في حقهم احتج
ابو حنيفة بانهم خارجون عن دار الامام فاشبهوا من في دار الحرب والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل ان كان مسلما لانا نوجب عليه الحد ثم
فعل الموجب في دار الحرب ودار الاسلام غير انا نؤخره في دار الحرب فاذا جاء الى دار الاسلام اقمنا عليه الحد وان كان كافرا اسقطنا المؤاخذة بخلاف المسلم
في اهل البغي لظاهر ولانه كل موضع يجب فيه العبادة في اوقاتها يجب الحد فيه عند وجود اسبابها كدار اهل العدل **مسئلة** قال الشيخ
يكره للعادل ان يقصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه وهو قول اكثر العلماء وقال بعض الجمهور لا يكره له قتل ذي رحمه لنا قوله تعالى وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وروي ان ابا بكر اراد قتل ابيه يوم احد فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وقال
دعه ليلي قتله غيرك وقال الشافعي كف النبي صلى الله عليه وآله ابا حذيفة بن عتبة عن قتل ابيه الحربي فالمنع عن قتل الباغي اذا كان اولى احتج المخالف
بانه قتل بحق فاشبه اقامة الحد والجواب الفرق بامكان الرجوع هنا بخلاف استيفاء الحد فانه يجب فيه اماتته اذا ثبت هذا فان خالف وقتله
كان جائزا لانه مباح الدم فجاز قتله كالكافر وقد روي ان ابا عبيدة قتل اباه فقال النبي صلى الله عليه وآله لم قتلته فقال سمعته يسبك فسكت
ولم ينكر اذا عرفت هذا فان العادل اذا قتل الباغي لم يمنع من الميراث ان كان وارثا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يرثه وعن احمد
روايتان بالقولين لنا انه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل في الحد احتج المخالف بعموم قوله عليه السلام ليس للقاتل شيء والجواب
المراد القتل ظلما لا ارث للقاتل قصاصا وحدا اجماعا ولو قتل الباغي العادل منع من الميراث وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يمنع من
الميراث لنا انه قتل بغير حق فلا يرثه كالقاتل عمدا احتج ابو حنيفة بانه قتله متأولا فاشبه قتل العادل الباغي والجواب الفرق فان العادل
قتل الباغي بحق بخلاف العكس قال ابن المنذر اذا تعمد العادل قتل قريبه في ابتداء لم يرثه فان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه فمات
من هذا الضرب ورثه لانه قتله بحق قال وهو قول اكثر الائمة وبل قولنا مذهبنا الحق عندنا في ذلك **مسئلة** يجوز للعادل قصد الباغي
بالقتل قال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد دفعهم وتفريق جمعهم وتعليل حدهم لنا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربي اذا ثبت
هذا فان ابن الجنيد رحمه الله قال لا يستحب ان يبدؤا الى المسلمين اهل البغي بحرب وان كانوا قد استحقوا بفعلهم المتقدم القتل وذلك
يكون ممن لم يبدؤوا بالقتال لجواز حدوث ارادة التوبة ويتبين الحق بعد الجهل به لان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في كل موطن لا

النو

القوم حتى يبدؤكم فإنكم بحمد الله على حجة وترككم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى قال ولا يستحب ابتداء أهل البغي بالقتال عليه ولا غيره حتى يبدؤهم وقد وصى أمير المؤمنين عليه السلام الأشتر رحمه الله فقال ولا تبدأنّ القوم بقتال إلا أن يبدؤوك حتى تلقاهم فتدعوهم وتسمع كلامهم ولا يجرمنك شنآنهم على قتالهم قبل دعائهم والإعذار إليهم مرة بعد مرة واجعل على ميمنتك زيادا وعلى ميسرتك شريحا وقف من أصحابك وسطا ولا تدن منهم دنو من يريد أن ينشب الحرب ولا تباعد منهم تباعد من يهاب البأس حتى أقدم عليك قال البحث للوالي إذا أراد أن ينفذ سرية أن يعقد أو الحرب من ينفذه البيان بنفر فيحلف الوالي في المساجد الجامعة وأسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء له بالتأييد والنصر على أعداء المسلمين **مسألة** من سب الإمام وجب قتله عندنا خاصة وكذا ساب النبي صلى الله عليه وآله لأنه كافر بذلك مرتد فيجب قتله وقال الجمهور ليس ويعزر وسنبين البحث في ذلك ولو عرض بالسب عزر ونقل عن رواية مثل قول الآخر لا يعزر لأن عليا كان يصلي صلاة فناداه رجل من الخوارج لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابه علي عليه السلام فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وسمع قول المنادي لا حكم إلا لله يعني حكمه في دينه ولم يعزره والأول أصح لأنه لو عرض بالقذف حد وكذا لو عرض بالشتم والسب وجب تعزيره ولأنه لولا ذلك لأدى إلى التصريح بالسب **مسألة** الردة في اللغة خروج ترك حق كان المرتد عليه مقيما متمسكا به ثم ذلك لحق المرتد لمنعه عن الملة بالكفر ومنه ترك حق على المقام على الملة كمنع الزكاة ونحو ذلك وفي اصطلاح الشرع إنما يطلق على القسم الأول إذا ثبت هذا فمانع الزكاة ليس مرتدا ويجب قتاله حتى يدفع الزكاة فإن دفعها وإلا قتل هذا إذا منعها مع اعتقاد وجوبها عليه أما مع الاستحلال لتركها فإنه يكون مرتدا لأنه ترك ما علم من الدين ضرورة ثبوته وعند بعض الجمهور أهل الردة قسمان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أسلافها كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمة وطليحة والعنسي وأصحابهم كانوا مرتدين بالخروج عن الملة بلا خلاف والثاني قوم منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسكهم به فهؤلاء أهل ردة وقد بينا أن ذلك يطلق عليهم لغة لا شرعا **مسألة** إذا أتلف المرتد حال ردته مالا أو نفسا ضمن ما أتلفه سواء تحيز وصار في منعة أو لم يتحيز وقال الشافعي لا ضمان عليه وبه قال أحمد في الأنفس وقال في الأموال روايتان لنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى النفس بالنفس ولما رواه الجمهور عن أبي بكر أنه قال لأهل الردة حين رجعوا تدون قتلانا منا ولا نرد عليكم وما أخذنا منكم وأن يدوا قتلانا ولا ندي قتلاكم قالوا نعم يا خليفة رسول الله قال عمر أما قلت كما قلت إلا أن يدي قتلى منا فلا لأنهم قوم قتلوا في سبيل الله واستشهدوا ولأنهم أتلفوه بغير تأويل فأشبهوا أهل الذمة احتج الشافعي بأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام فأشبهوا أهل البغي واحتج أحمد بذلك في الأنفس والجواب المنع من تضمينهم يؤدي إلى كثرة الفساد على أن الحكم في الأصل ممنوع وقد ساق ابن الجنيد رحمه الله قال بعض أصحابنا إنه يسقط عنه ما أحدث في الردة والامتناع لأن طليحة ارتد عن الإسلام وبقي وقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يضمن ما أتلفه لواحد منهما ولنا في ذلك نظر والحق عندنا ما قدمنا من وجوب الضمان **مسألة** إذا قصد رجل غيره يريد نفسه وماله أو حريمه فله أن يدفعه عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به بلا خلاف ولو أتى ذلك على نفسه لقوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ولو قتل اللص لم يجب على القاتل قود ولا دية ولا كفارة إذا ثبت هذا فهل يجب عليه أن يدفع عن نفسه قال الشيخ رحمه الله الأقوى الوجوب وللشافعي قولان لنا قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولأنه قادر على حفظ نفسه بفعله فيلزمه كما يجب عليه تناول الطعام والشراب احتج الشافعي بأن عثمان بن عفان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع لأنه كان في داره أربعمائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حر فلم يقاتل أحد فقتل والأول أصح عندنا لأن القتل فاض بوجوب دفع الضرر عن النفس وفعل عثمان لو سلم لم يكن حجة إذا ثبت أنه يجب عليه أن يدافع عن نفسه فإنه لا يجب عليه أن يدافع عن ماله بل يجوز له الاستسلام فيه ولا أعلم فيه خلافا أما المرأة فإنه يجب عليها أن تدافع عن نفسها ولو قيل لم يمكن له دفعه لأنه إذا جاز الدفع عن المال يجوز تركه وأما حينئذ فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى وإنما وجب عليها ذلك لأن التمكين منها محرم وفي ترك الدفع نوع تمكين إذا ثبت هذا فلو أمكنه التخلص بالهرب وجب عليه لأنه مأمور بالدفع عن نفسه وفي الهرب يحصل ذلك بأسهل طريق وللشافعي قول آخر أنه لا يلزمه لأن إقامته في مكانه مباح له فلا يلزمه أن ينصرف عنه لأجل غيره والجواب في الأنفس حفظ النفس فوجب وكذا المضطر إلى أكل الطعام يجوز له أكل الميتة وشرب الخمر فإنه يجب عليه تناوله لحفظ الرمق وللشافعي وجهان هذا أحدهما والثاني لا يلزمه لأنه يتوقى النجاسة وهو غلط لأن النجاسة حكم شرعي قد عفي عنه ولا يتلف نفسه لذلك

المقصد التاسع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومباحثه ثلاثة الأول

الأمر هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه والأمر لا يشترط العلو وقد بينا ذلك في أصول الفقه والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه والمنكر هو الفعل القبيح الذي [illegible] مع العلم بحاله أن يفعله وأيضا ما لو تمكن على فعله [illegible] مستحق [illegible] المنير هو الذي ليس للمتمكن

منه وعن العلم بفعله ان يفعل او الحمد على صفته لها تأثير في استحقاق الذم والحسن شامل للواجب والندب والمباح والمكروه واما القبيح فانه يختص الحرام خاصة وقد يطلق في العرف الحسن على ما له مدخل في استحقاق المدح فيختص بالواجب والمندوب لا غير اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب اما المنكر فهو القبيح فالنهي عنه واجب لا غير **مسألة** وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل كثير وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله **مسألة** وقد وردت النصوص الكثيرة بالزجر عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الآية وقوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقد روى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي وباسناده قال قال ابو جعفر بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان لله عز وجل له ناصرا وظهيرا وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

البحث الثاني في وجوبهما وكيفية وجوبهما والشرائط

مسألة لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وعن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر والامر للوجوب وعن ابي جعفر عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى شعيب النبي على نبينا وعليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **مسألة** وقد اختلف علماؤنا

في وجوبهما هل هو عقلي او سمعي فقال بعضهم انه واجب بالسمع لانه معلوم من دين محمد صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا الدلائل السمعية على وجوبهما وقال
آخرون بالعقل والاول اقوى لانهما لو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر او كان الله تعالى مخلا بالواجب والثاني بقسميه باطل فالمقدم
مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه ولو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله
تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على كل مكلف من حصل فيه وجه الوجوب ولو وجب على الله تعالى لزم احد الامرين واما بطلانهما اما
الثاني فلانه تعالى حكيم لا يجوز عليه الاخلال بالواجب واما الاول فلانه يلزم الالجاء وينافي التكليف لا يقال هذا وارد عليكم في
وجوبهما على المكلف لان الامر هو الحمل والنهي هو المنع ولا فرق بين الحمل والمنع في اقتضائهما الالجاء بين ما اذا صدرا من المكلف او من الله
تعالى وفي ذلك قول بابطال التكليف لانا نقول لا نسلم انه يلزم الالجاء ولان منع المكلف لا يقتضي الامتناع اقصى ما في الباب انه يكون
مقربا ويجري في ذلك مجرى الحدود في اللطيفة ولهذا يقع القبائح مع حصول الانكار واقامة الحدود **مسألة** اختلف علماؤنا في
وجوبهما على الاعيان وعلى الكفاية فقال السيد المرتضى انهما واجبان على الكفاية وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله انهما واجبان على الاعيان
والاول عندي اقوى لنا ان الغرض منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر بغيره بهما عبثا احتج الشيخ
رحمه الله بقوله عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام والجواب ان الامر يتوجه الى الكل لكن يسقط بفعل البعض **مسألة**
شرائط وجوبهما اربعة **احدها** ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليأمن الغلط في الانكار والامر مع الجهل جاز ان يأمر بالمنكر
او ينهى عن المعروف فلا خلاف في ذلك **الثاني** ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد جعل اصحابنا هذا الشرط على الاطلاق والاولى ان يجعل شرطا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب
على اشتراط هذين الامرين ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي
سبيلا قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام
جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وعن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا وعن يحيى
المزني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق **الثالث**
ان يكون المأمور او المنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب لان المقتضي للوجوب قد زال **الشرط**
الرابع ان لا يكون في الانكار مفسدة على الآمر ولا على احد من المؤمنين بسببه فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد المسلمين سقط
الوجوب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولما رواه الشيخ عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض
لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها **مسألة** ومراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد الاول
يجب وجوبا مطلقا وهو اول المراتب فانه اذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وجب عليه ذلك وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك و
عرف الاكتفاء بالاعراض عنه والهجر وجب عليه لقول الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم كيف لا يحق لي
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه اذا ثبت هذا فلو انزجر الفاعل بالاعراض
والهجر لم يجب الزائد في الانكار لان الغرض عدم الوقوع فاذا حصل اقتصر عليه ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ و
الزجر ويندرج في الانكار بالاستهزاء القول الاصعب فالاصعب روى الشيخ عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة
يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته ولو لم ينزجر بذلك وافتقر الى اليد مثل الضرب وما اشبهه فعل ذلك لما
رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان
معا وقول امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وفي حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلام فانكروا بقلوبكم
والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم الحديث **مسألة** ولو
افتقر الى الجراح والقتل قال السيد المرتضى رحمه الله يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ رحمه الله ظاهر مذهب شيوخنا الامامية
ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام فيه قال رحمه الله وكان المرتضى رحمه الله يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك
بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير

كتاب الجهاد

٩٩٤

لا يجوز لاحد اقامتها

معصوم وقد افتى الشيخ ره بذلك ايضا في كتاب الطبيان وكلام السيد عندك **تحرير البحث الثالث في اللواحق** **مسئلة** لا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف في
ذلك ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين قال الشيخ ره وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على ولده
وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس في ذلك وسلم في العبد فقد روى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اذا ثبت هذا فعلى مدلولها اقامة الحدود في حال الغيبة جزم
به الشيخان عملا بهذه الرواية وعندي في ذلك توقف **مسئلة** روي ان من استخلفه سلطان ظالم
على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور
ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى من جعل اليه الحدود لم يجز
له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اورد هذه الرواية شيخنا ابو جعفر ره في نهايته ومنع ابن ادريس كل المنع وهو الحق لما ثبت
انه لا يجوز لاحد غير الامام او من اذن له الامام اقامة الحدود اذا ثبت هذا فلو خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها جاز له ذلك
للتقية ما لم يبلغ قتل النفوس فان بلغ الحال ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها بلا خلاف **مسئلة** لا يجوز الحكم بين الناس والقضاء
عليهم الا للامام او لمن اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المامونين المخلصين العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين
عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات وبالجملة من يستجمع شرائط الحكم الاتية فيما بعد لما رواه الشيخ ره عن عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى
من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل
منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وعن ابي خديجة قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم
ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه اذا ثبت
هذا فانه ينبغي لمن عرف الاحكام ومآخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهله
وماله الضرر ونحوه وان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض له على حال **مسئلة** لو طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق
مرتكبا للآثام مخالفا للامام لانه مساعد للظالم ومعاونة على الاثم والعدوان وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما
يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوته الى حكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم
امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية اذا عرفت هذا فانه يجب على كل
متمكن منع الطالب لقضاء الجور ومنعه عن عزيمته على المرافعة الى قضاة الجور بلا خلاف **مسئلة** اذا ترافع الى الفقيه العارف
بالاحكام الجامع لشرائط الحكم خصمان وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهم بما يخالف الحق لقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقد روى الشيخ عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العلي العظيم وعن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في
الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون
له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه اذا ثبت هذا فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون
قد اضطر اهل الولاية من قبلهم ولم يتمكن من ايقاع الحكم على الوجه الصحيح جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على ما بيناه
ويجتهد في تمشية الاحكام على الوجه الحق ما امكن للضرورة الداعية الى ذلك ولما رواه الشيخ عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم اذا عرفت

قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وفي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

هذا فلو تمكن من الحكم بالحق وحكم بحكم أهل الخلاف كان بالملا وكان آثما عليها لما تقدم ولما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعا أم وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا أشد منه قال يا علي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه سفود من نار فيقبض روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك فقال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسألة** ويجوز للفقهاء العارفين بمدارك الأحكام وتفاصيلها الحكم بين الناس ويجوز لهم الإفتاء بينهم ويجب عليهم ذلك في غيبة الإمام إذا أمنوا الضرر ولم يخافوا على أنفسهم ولا أحد من المؤمنين قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وروى الشيخ عن يوسف بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان أخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة إذا ثبت هذا فإنه يجب على المفتي أن يفتي عن معرفة لا عن تقليد وإنما يحل له الفتيا بعد المعرفة بالأحكام ومداركها والأصول والنحو المحتاج إليه في ذلك واللغة المحتاج إليه فيه ولا يحل له أن يفتي بغير علم لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة قال قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

مسألة ولو خاف على نفسه من الفتيا بالحق جاز له مع الضرر وخوف الإفتاء بمذهب أهل الخلاف لهم أو السكوت لأجل الضرورة ولأنا جوزنا الحكم على مذهب أهل الخلاف للضرورة فالفتيا أولى ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن السكن عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى بها أن يشنع عليه فيسكت عنه أو يفتيه بالحق أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه أعظم أجرا وأفضل وعن عبد الله بن المغيرة عن معاذ النحوي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أجلس في المسجد فيأتي الرجل فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع

مسألة قال الشيخ ره يجوز للفقهاء القائمين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم إقامة الحدود ولأن تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يفضي إلى الفساد فكان سائغا وهو قوي عندي

مسألة ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها من الفرائض الخمس والعيد استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف أما الجمعة فقال بعض أصحابنا يجوز لهم إقامة الجمع ويخطبون الخطبتين مع عدم الخوف ومنع سلار وابن إدريس من ذلك وأوجبوا الصلاة أربع ركعات وهو الأقرب وقد سلف في كتاب الصلاة

مسألة لا يجوز لأحد أن يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين إلا أن يقطع أو يعلم علما يقينيا أنه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الأشياء مواضعها ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن علم أنه يخل بواجب أو يرتكب قبيحا أو غلب على ظنه ذلك لم يجز له التعرض بحال من الأحوال مع الاختيار فإن أكره على الدخول فيه أو اضطر به إلى التقية جاز له ذلك ويجتهد لنفسه من المظالم بحسب إمكانه على ما قدمناه

فصول في هذا الكتاب روى الشيخ عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه والخامسة أن يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة أن ينظر في وجه الله وإنها لراحة لكل نبي وشهيد

فصل ودعاء الغازي مستجاب لأنه قد بذل نفسه في مرضات الله تعالى فلا يحجب دعاؤه ولا يحرم مطلوبه من كرم الأكرمين روى الشيخ عن علي بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة دعوتهم مستجابة أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه

فصل ويستحب إبلاغ رسالة الغازي لأنه من أعظم الطاعات روى الشيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته

فصل روى الشيخ عن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش فقال في سبيل الله

فصل وروى الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس

كتاب الجهاد

التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاشتباه وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وأديل الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم **فصل** وروى الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة أم فريضة فقال الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض وجهاد سنة فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على الامام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها والعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير أن ينتقص من أجورهم شيء **فصل** قد بينا أنه يجوز الدفاع عن المال بالمحاربة ويؤكده ما رواه الشيخ عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي وعن غياث بن ابراهيم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل **فصل** يستحب اتخاذ الخيل وارتباطها استحبابا مؤكدا روى الشيخ عن ابن طيفور المتطبب قال سألني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون أما تعلم أن من ارتبط دابة متوقعا به أمرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه أمله وكان عونا على حوائجه وعن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها وعن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله **فصل** وروى الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها وعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أعصانا للرب **فصل** ولا بأس بضربها عند الحاجة روى الشيخ عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سأل الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وعن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار **فصل** روى الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له يقاتل أفضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته وعن حبيب السجستاني عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعن أبي حصين عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهيد قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك فذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت أرى أن الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ الآية الذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم قال هذه لنا ولشيعتنا **فصل** روى الشيخ عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي في حربه أعظم أجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت أي شيء تقول أصلحك الله قال فقال لي ما كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا أجر نفسه وكان في هذه متبوعا وكان له أجر كل من تبعه **فصل** روى السكوني عن جعفر عن علي عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده **فصل** روى كرام عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع لأربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله تعالى يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء الآخر للمكر والسوء وأفوض أمري الى الله قال عز وجل فوقيه الله سيئات

عنه من غاب

ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين **فصل** وصرف المال في الصدقة لذي الرحم افضل من صرفه في الجهاد مع عدم الحاجة اليه روى الشيخ عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احملهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحملهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتى بدينار آخر قال قد فعلت هذا دينار آخر وانا اريد ان احمله في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقه على ولدك فهو خير لك ان تحمله في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقه على زوجتك فهو خير لك ان تحمله في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله وهذا دينار وانا اريد ان احمله في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقه على خادمك فهو خير لك ان تحمله في سبيل الله ففعل فاتاه بدينار آخر فقال يا رسول الله اني اريد ان احمله في سبيل الله قال احمله واعلم انه ليس افضل دنانيرك **فصل** وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي **فصل** وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله **فصل** روى يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم **فصل** روى ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار وقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا **فصل** وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي في سبيل الله **فصل** روى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم **فصل** روى عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وعن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله عز وجل

فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك **فصل** روى ابو الحسن الاحمسي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع

الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا

قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء

ولينقطع الكلام في القاعدة الاولى من هذا الكتاب في العبادات

حامدا لله تعالى ولنشتغل بعون الله تعالى في القاعدة

الثانية في العقود مستعينين بالله

وهو حسبنا وما توكلنا عليه

ونعم الوكيل

مباحث التجارة القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الاول في التجارة وفيها مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول تمت كتاب الجهاد في يوم الثالث عشر من شهر صفر المظفر سنة ١٣١٠ من الهجرة النبوية على مهاجرها الف سلام وتحية كتبه العبد الاثيم الجاني ابن محمد علي محمد حسن الجرفادقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيها كتب الكتاب الأول في التجارة وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصول الأول في استحباب التجارة

لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق بالمعاش في الحلال قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وروى ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه. وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وروى خالد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وقال ابو جعفر عليه السلام اني ابغض الرجل يبعد عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي وروى علي بن ابي حمزة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال قال علي بن الحسين عليه السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون له خلطاء صالحون ويكون له اولاد يستعين بهم وعن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تركت التجارة قال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك

واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت
بساطك فقد قضيت ما عليك وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله
عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال عليه السلام من اتاه الله
برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر
يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من الحلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان وقال عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث
التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وسئل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا
انا افعله يعني بذلك احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله النفس اذا احرزت قوتها استقرت وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن
اقتصد ان لا يفتقر وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى
هكذا وهكذا وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول و[illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وعن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وروى الشيخ في
الصحاح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل وعن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت
فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه وقال عليه السلام لمعاذ بياع الاكسية يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قال
ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك فقلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي
شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وكان
ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق وعن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس
قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج
فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم قال معاذ بن كثير لابي
عبد الله عليه السلام لقد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء وعن ابان بن سالم قال سالني ابو عبد
الله عليه السلام يوما عن معاذ بياع الكرابيس فقلت انا عنده فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه وعن ابي عمارة بن طيار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع
ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله وجيرانه بان ليس في بيته قليل ولا
كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك تصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاء
رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به فاحمله اليه فاشتراه منه بتأخير
سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل فقال هذا عدل اشتريته فقال فتبيعني نصفه و
اعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب و
الثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا وعن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله عز وجل
بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني و
يترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة
في التجارة وواحدة في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا
التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله فيكم وقال الصادق عليه السلام ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل يدعو على امرأته ورجل له مال كثير

كتاب التجارة

منها ثلث قراءته وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وروى ابن بابويه عن عمر بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات **مسئلة** اذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيرها فلعل الرزق في المنتقل اليه روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها اذا عرفت هذا فلو حصل له في نوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه روى الشيخ عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت من شيء فالزمه وينبغي له اذا جاء الرزق في المبيع ان يبيع سلعته ولا يطلب فيها الربح الكثير روى الشيخ عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل وينبغي له ان لا يترك الشراء وان كان غاليا روى الشيخ عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد ~~يحمل~~ وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتر وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء **مسئلة** يكره ان يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح ولا يطلب الاستقصاء في جميع اموره واحواله ومعاملاته فقد روى حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقصيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كأنك اذا استقصيت لم تسيء ارأيت ما حكى الله عز وجل فقال ويخافون سوء الحساب انما خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء.

الفصل الثالث في المناهي المتعلقة بالابتياع وفيه بحثان البحث الاول في المناهي من حيث التأديب

مسئلة ينبغي ان يتجنب في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا وبعض هذه المناهي على التحريم كالربا على ما يأتي لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى قال ابن ادريس معنى مدح البائع لما يبيعه من الامتعة وذم المشتري لما يشتريه وان شئت جعلت البائع بمعنى المبيع فكأنه اراد مدح المبيع لانه قد بان فاعل بمعنى مفعول قال الله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا معصوم قال فاما ذم المشتري ان شئت قلته بفتح الراء فيكون الشيء المشترى قال وكلاهما حسن وهذا الاخير لا يحتمله الرواية التي ذكرناها لان الصادق عليه السلام فسر معنى ذلك بالاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن ادريس فاما كتمان العيوب مع العلم بها فحرام يخل بالاخلاص **مسئلة** يكره السوم في المقابلة بالبيع والشراء والرياضة في ذلك ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت التفرغ للعبادة والادعية المستحبة واستدعاء الرزق من الله تعالى ولما رواه الشيخ عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **مسئلة** ينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل من لم ينشأ في خير روى الشيخ عن النوفلي عن ابي يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وعن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير وفي الحسن عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان وعن الحسن بن مياح عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال ابن بابويه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل قال وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته **مسئلة** يكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين فان ذوي العاهات اظلم شيء والمحارفين لا بركة معهم روى الشيخ عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء قال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وعن الوليد بن صبيح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

معناه ذم المشترى

لا تشترين

۱۰۳ لا اكثر من خلاحبه فان حرمته لا بركة فيها وقال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق **مسئلة** يكره
معاملة الاكراد ومخالطتهم ومجانبتهم ومشاراتهم ومناكحتهم لما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال عليه السلام يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وكذا يكره معاملة اهل الذمة وقد سلف ذلك وعن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال لا تشترين من محارف ولو على احد ثم شاتمك وانت تريد ان تبيعها **مسئلة** يكره له ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم
رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا هذا اذا كان الردي مما يبين بغير ويظهر بالخلط اما اذا كان مما لا يبين
ولا يظهر مع الخلط فانه لا يجوز ذلك ويكون حراما على ما ياتي وكذلك يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد واستيمار في الثمن له
لقوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وسواء كان ذلك قبل التفرق او بعده **مسئلة** من باع شيئا لم يجز له ان يشتريه
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا باعلام من صاحبه او من جهته قال ابن ادريس وقعة للعالم الوكيل لا يجوز له ان يشتري
السلعة الموكل في بيعها من نفسه لانه لا يبيع يحتاج الى ايجاب وقبول فكيف يكون موجبا قابلا فاما الاب والجد من الولد الاصغر فقد
خرج بالاجماع ونحن في ذلك نظر **مسئلة** يكره اليمين على البيع لما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وعن الصادق عليه السلام اياكم
والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة **البحث الثاني في المناهي المحرمة مسئلة** الغش حرام بلا خلاف في حقيقته
اخفاء الردي واظهار الجيد فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت
انه ليس من المسلمين من غشهم وعن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده
ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وعن علي بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع
الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع وعن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة
بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدير يده في الطعام فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك
الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين اذا ثبت هذا فانه يكره البيع في المواضع المظلمة التي تستر فيها العيوب لانه نوع غش وروى الشيخ في
الحسن عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن عليه السلام فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
مسئلة نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
الشيخ رحمه الله في النهاية اذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت المنادي زاد ان شاء وقال في المبسوط الدخول في السوم
على سوم اخيه فهو حرام لقوله عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه اذا لم يكن المبيع في المزايدة فان كان كذلك لم يحرم الزيادة قال ابن ادريس
وهذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية لان الزيادة حال النداء غير محرمة ولا مكروهة وانما الزيادة عنها عند الانتهاء وسكون نفس
كل واحد من السعر على البيع بعدما استقر الثمن والاخذ والشروع في الايجاب والقبول وقطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم
على سوم اخيه لقول الشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد انما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت وهذه الرواية ان صح سندها حملت على ما
اذا وقع السكوت عن الزيادة لا للتشاور والتحقيق هنا ان نقول لا يخلو الحال من ثلثة اقسام احدها ان يوجد من البائع التصريح
بالرضاء بالبيع فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله الظاهر من النهي الثاني ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا
بالبيع فهنا لا يحرم فيه الزيادة ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله باع فيما يزيد روى انس ان رجلا من الانصار شكى الى
النبي صلى الله عليه وآله الشدة والجهد فقال له ما بقي لك شيء فقال بلى قدح وحلس فقال ائتني بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وآله من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه وعلى ذلك اجمع المسلمون فانهم يبيعون
امتعتهم في الاسواق بالمزايدة من غير نكير الثالث ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا ولا على عدمه فهنا ايضا يجوز السوم لان فاطمة بنت قيس
حين ذكرت للنبي صلى الله عليه وآله ان معوية وابا جهم خطباها فامرها ان تنكح اسامة مع انه قد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم
على سوم اخيه فما يباح في احدهما يباح في الاخر والرابع ان يظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح ما لو ... هنا التحريم ايضا لعموم النهي عنه

واذا سكت فلك ان تزيد

فاتاه بهما

كتاب التجارة

ما اختص بالادلة فيبقى هذه الصورة على مقتضى العموم وايضا فقد وجد منه دليل الرضا فاشبها لو صرح وبه قال احمد بن حنبل لا يحرم الا استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس وهو غير دال على مطلوبه اذ لم يوجد منها الا ما يدل على الرضا اقصاها في الباب انها استشارت النبي صلى الله عليه وآله في امرها وليس ذلك دليلا على الرضا فكيف يحصل منه الرضا مع انه عليه السلام قد نهاها بقوله لا تفوتينا بنفسك فلم يكن فعل ثابتا لا يكمل ما نهى عنه عليه السلام **فروع الاول** لو ساوم على سوم اخيه فعل حراما في الموضع الذي حكمنا بتحريمه فلو عقد معه البيع صح ولا يعتبر في الملك تحريم السوم وبه قال الشافعي وبعض الجمهور ابطل البيع للنهي المقتضي للفساد والجواب المنع من اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما قلناه في البيع على البيع **الثاني** السوم في اللغة الزيادة واصله مجاوزة الحد في السعر على الزيادة ومنه الابل السائمة الى الراعية لانها تجاوز حد الانبات للرعي **الثالث** روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم **مسألة** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان الرجلين اذا تبايعا وعقدا الايجاب والقبول فجاء رجل الى المشتري في مدة خياره فقال له انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون من هذا الثمن او ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او بدونه او عرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ففسخ البيع واشترى منه فهذا حرام لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ولما فيه من الفساد والاضرار بالمسلم والافساد عليه وقد قال الله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وكذا البحث لو اشترى على شراء اخيه بان يأتي الى البائع في زمن قبل لزوم العقد فيدفع اليه في المبيع اكثر من الثمن الذي اشتراه به لانه في معنى النهي اذ المقتضي للنهي في البيع قائم في الشراء ولان [illegible] لم يفرق بين الصورتين ولان الشراء يسمى بيعا فيدخل في النهي ولانه عليه السلام نهى عن ان يخطب على خطبة اخيه وهو في معنى الخاطب اذا ثبت هذا فلو خالف وعقد بعد ان فسخ البائع او المشتري البيع صح البيع ويكون قد فعل محرما وبه قال الشافعي وقال بعض الجمهور يبطل البيع لمكان النهي المقتضي للفساد وهو ممنوع لانا قد بينا ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وايضا فالمحرم هو عرض سلعته على المشتري او قوله الذي فسخ البيع من اجله وهو سابق على البيع ولانه اذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر فالبيع المحصل للمصلحة اولى **مسألة** النجش بالنون والجيم والشين المعجمة منهي عنه حرام وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك وهو محرم اجماعا قال البخاري الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النجش وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولانه خداع وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الخداع ولانه غش وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه روى ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين **فروع الاول** اذا اشترى مع النجش فالشراء صحيح وبه قال الشافعي واصحاب الرأي واكثر اهل العلم وقال احمد بن حنبل البيع باطل لنا ان النهي عاد الى الناجش لا الى العاقد فلم يؤثر في البيع ولان النهي لحق آدمي فلا يفسد البيع كالتلقي وبيع المعيب والمدلس بخلاف حق الله تعالى لان حق الآدمي يمكن جبره بالخيار **الثاني** ان كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله تخير المشتري في الفسخ والامضاء لانه غره بالقول الكاذب وتلبيسه على المغبون المؤمن حرام وفي [illegible] فيكون محرما يثبت به الخيار اما ان كان الغبن فيما يجري العادة بمثله فان الخيار ساقط والبيع لازم **الثالث** لا فرق في ثبوت الخيار مع الغبن الفاحش بين ان يكون النجش بمواطاة البائع او لم يكن وبه قال احمد وقال اصحاب الشافعي ان لم يكن ذلك بمواطاة البائع وعلمه فلا خيار واختلفوا فيما اذا كان بمواطاة منه فقال بعضهم لا خيار للمشتري لنا انه يعرض بالمال فلو قلنا اذا كان مغبونا ثبت له الخيار كما في تلقي الركبان احتجوا بان التفريط منه حيث اشترى ما لا يعرف قيمته والجواب النقض بالتلقي **الرابع** لو قال البائع اعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه المشتري فشراها بذلك ثم بان كذبه صح البيع وكان له الخيار ايضا لانه في معنى النجش **مسألة** بيع التلجئة باطل ومعنى بيع التلجئة ان يخاف الرجل من السلطان ان يأخذ ملكه او ما عدا غير السلطان فيواطي رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحتمي بذلك لا يريد بيعا حقيقيا اذا عرفت محل النزاع فهذا عندنا باطل وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة والشافعي انه صحيح لنا انهما لم يوجد منهما حقيقة البيع لانهما لم يقصداه واللفظ انما يتم دلالته مع القصد وهما لم يقصدا البيع فاشبها الهازلين احتجوا بان البيع تم باركانه وشروطه خاليا من مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا البيع بغير شرط والجواب المنع من تمام البيع من اركان البيع الايجاب والقبول المقترنين بالقصد ولم يوجد **مسألة** نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد والبادي هنا من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان

بدويا

١٠٠٥

بلدها او من قرية او بلد اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وروى الجمهور عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فالمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشترى الناس برخص وتوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله في تعليله الى هذا المعنى بقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال ابن ادريس في جملة بعض المصنفين قد ذكر في كتاب له قال نهى ان يبيع حاضر لباد فمعنى هذا النهي والله اعلم معلوم في ظاهر الخبر وهو الحاضر للبادي يعني متحكما عليه في البيع بالكره او بالرأي الذي يغلب عليه به ويريد ان ذلك نظر له او يكون البادي يولي عرض سلعته فيعرض من رأى وما اشبه ذلك فاما ان دفع البادي سلعته الى الحاضر ينشرها للبيع يعرضها ويستقصي ثمنها ثم يعرفه مبلغ الثمن فيلي البادي البيع بنفسه او يأمر من يلي ذلك بوكالته فذلك جائز وليس في هذا من ظاهر النهي شيء ~~لان ظاهر النهي شيء~~ لان ظاهر النهي انما هو ان يبيع الحاضر للبادي فاذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه قال هذا آخر الكلام فاحببت ايراده ليوقف عليه فانه كلام محصل في موضعه والمعنى الذي ذكرناه نحن اولا انه مأخوذ من التعليل الوارد في الحديثين

فروع الاول للشيخ رحمه الله في النهي قولان احدهما انه للكراهة ذكره في النهاية وبه قال احمد بن حنبل وابو حنيفة واصحابه والثاني التحريم ذكره في المبسوط والخلاف وهو قول ابن ادريس وبه قال طلحة بن عبيد الله وابن عمر وابو هريرة وانس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي وهو قوي لنا ان النهي ظاهر في التحريم كما ان الامر ظاهر في الايجاب احتج الشيخ رحمه الله بالاصل والجواب ان النهي صرف عن الاصل **الثاني** انما يحرم بذلك بثلث شرايط احدها ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر لانه داخل تحت التعليل من النبي صلى الله عليه وآله من حيث المفهوم اذ الامر بالترك ليرزق الله بعضهم من بعض انما يكون مع الجهل بالسعر الثالث ان يكون قد جلب السلع للبيع فلو جلبها لغير البيع فبحث عليه الحاضر على البيع او كان البادي عارفا بالقيمة لم يحصل التحريم وزاد اصحاب الشافعي شرطا آخر وهو ان يكون بالناس حاجة الى السلعة وضيق في تأخير بيعها **الثالث** اذا اجتمعت الشرائط كان الحاضر قد فعل حراما ولا يبطل البيع وبه قال الشافعي وقال احمد في رواية يبطل لنا ان الاصل الصحة والنهي لمعنى في غير المنهي عنه احتجوا بان النهي يدل على الفساد والجواب المنع من الدلالة **الرابع** لو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع له فالوجه الكراهة وبه قال مالك والليث وقال الاوزاعي وابن المنذر لا بأس لنا ان التعليل هنا ولم يدخل تحت النهي **الخامس** لا بأس بالشراء للبادي وبه قال الحسن البصري واحمد وقال ابن سيرين بالمنع وعن مالك روايتان لنا ان النهي غير متناول له لفظا ولا معنى الشراء فان النهي عن البيع انما هو للرفق باهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم لعدم ضررهم لعدم الغبن للبادين بل هو دفع الضرر عنهم والخلق في نظر الشرع على السواء فكما شرع ما يدفع الضرر عن اهل الحضر لا يلزم ان يلزم اهل البدو الضرر

مسئلة ويكره تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم ذكره في المبسوط وقال ابن ادريس والثاني الكراهة ذكره في النهاية ومعناه ان يخرج من اهل البلد قوم الى الركبان الذين قاربوا البلد فيشترون منهم امتعتهم واعراضهم قبل ان يعرفوا سعر البلد وذلك انهم كانوا يتلقون الجلاب فيشترون منهم الامتعة قبل ان تهبط الاسواق فربما غبنوهم غبنا ظاهرا فيضر وبهم وباهل البلد ايضا لان الركبان اذا وصلوا باعوا امتعتهم والذين يتلقونهم فلا يبيعونها سريعا ويتربصون بها السعر فهو في معنى بيع الحاضر للبادي وقد روى الجمهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه وعن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض اذا ثبت هذا فقد كرهه اكثر العلماء منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وعن ابي حنيفة انه لا بأس بالتلقي لنا ما تقدم من الاحاديث اذا عرفت هذا فهل هو حرام او مكروه الاقوى التحريم عملا بالنهي الدال بظاهره عليه كما قلناه في بيع الحاضر للبادي

فروع الاول لو خالف وتلقى الركبان واشترى منهم فالبيع صحيح في قول عامة العلماء وقال ابن عبد البر وعن احمد رواية ان البيع فاسد لنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار فانما يثبت الخيار في البيع الصحيح ولان الاصل الصحة احتج احمد بالنهي

الدال

الدال على الفساد والجواب قد بيّنا غير مرة انه لا يدل على الفساد في المعاملات ولان النهي لا لمعنى في البيع بل يعود الى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها باثبات الخيار **الثاني** اذا ثبت الغبن كان للمغبون الخيار بما لا يتغابن بمثله قال اصحابنا الرأي للاخبار لنا قوله عليه السلام فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار ولان اسقاط الخيار اضرار بالبائع **الثالث** لا خيار الا مع الغبن الفاحش ولا يثبت بدونه وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه انما يثبت لاهل الخديعة ودفع الضرر عن البائع ولا ضرر مع عدم الغبن وقال بعض الجمهور يثبت الخيار مع عدم الغبن عملاً بظاهر الحديث لان النبي صلى الله عليه وآله جعل له الخيار اذا اتى السوق فيفهم منه انه اشار الى معرفته بالغبن في السوق ولولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع **الرابع** الخيار انما هو للبائع ثم قال اصحاب مالك انما نهي عن تلقي الركبان لما يفوت به من الرفق باهل السوق لئلا يقطع عنهم ما لاجله جلسوا في السوق من ابتغاء فضل الله تعالى قال بعض الجمهور فعلى هذا ان تلقاه فاشترى اذا عرضته اهل السوق فيشتركون فيها فقال الليث بن سعد يباع في السوق وهو غلط لانه مخالف لمدلول الحديث فان النبي صلى الله عليه وآله جعل الخيار للبائع اذا دخل السوق وكون الخيار يدل على ان النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره ولان الجالس في السوق مساوٍ للمتلقي في ابتغاء فضل الله فلا يتلقى بالحكمة بفسخ احدهما والحاق الضرر عن مثله **الخامس** الخيار في التلقي مع الغبن الفاحش وفي النجش يقتضي على الفور وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو اقرب لان النص دل على ثبوت الخيار والاصل الاستصحاب ما لم يخرج الغبن عن ملكه **السادس** لو تلقى الركبان فباعهم شيئاً فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار اذا غبنهم غبنا يخرج عن العادة وهو احد وجهي الشافعية والاخر لا خيار فيه وهو الذي يقتضيه قول اصحاب مالك لان تعليل ذلك بما ذكرناه انما يتحقق في الشراء منهم لا في البيع عليهم لنا قوله عليه السلام لا تلقوا الركبان والبائع داخل فيه ولان المقتضي للنهي هو الخديعة والغبن موجود في الشراء والبيع **السابع** لو خرج لا لقصد الابتياع التلقي فلقي ركباً لم يكره له الشراء والبيع وهو احد وجهي الشافعي والليث بن سعد والوجه الثاني للشافعية انه يحرم لنا انه لم يقصد التلقي فلم يتناوله النهي احتجوا بان النهي عن التلقي للخديعة بالغبن وهو موجود سواء قصد التلقي او لم يقصد **الثامن** لو تلقى الجلب في اول السوق لم يكن به بأس لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها السوق وهو يصدق على طرفه كصدقه على الوسط ولانه صار في محل البيع والشراء فلم يدخل في النهي **التاسع** حد علماؤنا التلقي باربعة فراسخ فكرهوا التلقي الى ذلك الحد فان زاد على ذلك الحد فان زاد على ذلك كان تجارة وجلباً ولم يكن تلقياً وهو ظاهر لانه بمضيه ورجوعه يكون مسافراً يجب عليه التقصير فيكون سفراً حقيقياً ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ رحمه الله عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة وعنه عن ابي عبد الله قال التلقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلقٍ ولا نعرف بين علمائنا خلافاً فيه **مسئلة** ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن الاحتكار واختلف على قولين احدهما التحريم اختاره الشيخ ره في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس وابن بابويه وبعض والاخر الكراهية ذهب اليه الشيخ ره في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار وبعض الشافعية الاول عندي اقوى وهو قول الجمهور ويدل على التحريم ما رواه الجمهور عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام وعن سعيد بن المسيب رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احتكر فهو خاطئ وخرج عمر بن الخطاب مع اصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد القي على باب مكة فقال ما هذا الطعام قالوا جلب الينا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له انه قد احتكر فقال ومن احتكره قال فلان مولى عثمان وفلان مولاك فارسل اليهما فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالا نشتري باموالنا ونبيع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام او الافلاس قال الراوي فاما مولى عثمان فباعه وقال والله لا احتكره واما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوماً وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن اسمعيل ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعن حماد بن جهم عن معتب قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهراً كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة وعن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم وعن الحسن عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ونهى امير المؤمنين عليه السلام

عن الحكرة في الامصار ومنع الاخبار كما دلت على النهي دلت على الحرمة **فروع الاول** الاحتكار انما هو في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن وقيل والملح فاما ما عدا ذلك فلا يتحقق فيه الاحتكار كالادام والحلو والعسل والزيت اعلاف البهائم لان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن الحكرة في الطعام فدل بمفهومه على اباحته في غيره وكان سعيد بن المسيب هو راوي حديث الاحتكار يحتكر الزيت
وكان يحتكر النوى والخبط والبزر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقد روى ابن بابويه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والزيت ولان ما عداه الاقوات المذكورة مما لا تمس الحاجة اليها وقد يستغنى عن اكثرها فلم يتحقق فيها الحكرة
كالثياب والحيوان **الثاني** قال ابن بابويه يتحقق الحكم بالزيت عملا برواية غياث بن ابراهيم ولما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ويدل بمفهومه على ثبوت التحريم مع فقده عند غيره
والرواية حسنة والاولى ضعيفة الا ان عمل اكثر اصحابنا على انتفاء الحكرة فيه **الثالث** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط تثبت الاحتكار في
الملح ولم نقف على حديث دال عليه لعله نظر في ذلك الى تحقق الحاجة اليه ومساس الضرورة الى تناوله فصار كالطعام **الرابع** انما
يثبت الاحتكار في الاقوات المذكورة اذا استبقاها للزيادة في الثمن اما لو استبقاها لاستعمالها فانه لا حكرة فيه **الخامس** قال
مالك والاوزاعي انما يثبت الاحتكار بشرط ان يشتريه ولو جلب شيئا او دخل من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا لقوله عليه السلام الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به بل ينفع فان الناس اذا علموا ان عنده طعاما معدا للبيع كان ذلك
مسكنا لقلوبهم على الصبر اولهم من عدمه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري الطعام وليس
في المصر غيره فيحتكره **السادس** انما يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على الخلاف في الروايتين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل
والبائع سوى المحتكر فحينئذ يتحقق الاثم وذلك جبر على البيع وقال الشيخ رحمه الله في النهاية حده في الرخص اربعين يوما وفي الشدة والبلاء
ثلثة ايام لما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ~~عن ابي عبد الله عليه السلام~~ قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس ان يلتمس
بسلعته الفضل وعن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق
وربما قدمت على كساد فحبست فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزء قال لا باس
انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام اياك ان تحتكر **السابع** على الامام ان يجبر المحتكر على البيع وليس له ان يجبره
على التسعير بل يتركهم يبيعوا كيف شاؤوا قاله اكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال المفيد وسلار رحمهما الله للامام ان يسعر عليهم فيسعر
بسعر البلد به قال مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله غلا السعر
فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني ارجو ان القى ربي عز وجل وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال فترك اجابتهم
الى التسعير مع تعليله عليه السلام بالظلم دال على انه ليس له ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق شيء
منه الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه وعن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا
بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن حمزة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله
عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء و
يخفضه اذا شاء وروى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قيل له لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت
لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا ولان الاصل تحريم نقل
مال الغير عنه بغير اذنه ولا رضاه فلم يجز من غير تراض منهما ولان فيه مفسدة لانه ربما سمع الجالب بذلك فلا يقدم بسلعته
وربما سمع صاحب البضاعة بالاكراه على التسعير فيخفيها عنده وكتمه فيحصل الاضرار بالجانبين جانب المالك في منعه من بيع سلعته
وجانب اهل البلد في منع الجلب اليهم احتجوا بان في ذلك اضرارا بالناس فساغ التسعير لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وبان عمر مر بحاطب

كتاب التجارة

السوق المصلي وبين يديه غرائر فيها زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين بدرهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت والجواب الضرر يتحقق مع التسعير على ما قلنا وفعل عمر لا حجة فيه على انه خيره بين الرفع في السعر وبين الزبيب في البلد كيف شاء ولم يرخص فيه لانه على التسعير **البحث الثاني** قال الشيخ ره في الاستبصار الاحتكار الاخبار عامة في النهي على الاحتكار على كل حال ثم قوى ان المحظور منه ذلك هو ان اذا لم يكن في البلد طعام غيره لك عند المحتكر ويكون واحدا فامر اخراجه وبيعه بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام **مسئلة** قد بينا ان الاستحطاط من الثمن قبل التصرف وبعده مكروه بعد العقد ولاستحقاق الثمن بكماله ولا يحرم روى الشيخ في الحسن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وانما قلنا ان النهي للكراهة هنا لما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت رجلا في ذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم **مسئلة** روي عن النبي انه نهى عن بيعتين في بيعة فقيل معناه ان يبيع الشيء بثمن نقدا وباكثر نسيئة وهذا لا يجوز لجهالة الثمن فصار كما لو قال بعتك هذا العبد او هذا العبد وسيأتي البحث فيه جوزه الشيخ رحمه الله وبه قال طاوس والحكم وحماد والثاني ان يبيعه شيئا بشرط ان يشتري منه آخر كما يقول بعتك عبدي هذا بشرط ان تبيعني دارك ومنع ابن ادريس من ذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي واكثر العلماء عملا بالنهي المقتضي للفساد وقال مالك يجوز وهو عندي قوي وسيأتي البحث فيه **مسئلة** ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء غير المعجمة والباء المنقطعة تحتها نقطة واحدة وهو ان يبيع شيئا بثمن مؤجل الى نتاج الناقة لان ذلك اجل مجهول فيكون غررا ونهى ايضا عن المجر بالميم المفتوحة والجيم الساكنة المنقطعة تحتها نقطة واحدة والراء غير المعجمة وهو بيع ما في الارحام ذكره ابو عبيدة قال ابن الاعرابي المجر الذي في بطن الناقة وقال المجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ونهى عن بيع عسب الفحل وهي نطفته ونهى عن الملاقيح وهي ما في بطون الا والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول ونهى عليه السلام ايضا عن الملامسة والمنابذة والملامسة ان يبيعه شيئا ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع والمنابذة ان يقول انبذه الي فقد اشتريته بكذا وقيل هي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه قبل ان ينبذه كل واحد منهما ثوبه ولا ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه ونهى عليه السلام عن بيع الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل هو ان يقول بعتك هذا بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع هذا كله باطل على القول بشرطية انفكاكه من جهالة المبيع اوهما

ان ترفع في السعر واما

كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام ص

يقبل معناه ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما يبلغ هذه الحصاة ص

المقصد الثاني في ضروب الاكتساب وفيه مباحث البحث الاول فيما يحرم التكسب به وهو انواع

الاول الاعيان النجسة **مسئلة** الاعيان قسمان طاهرة ونجسة والنجسة قسمان احدهما ما هو نجس في نفسه وبالاصالة كالخمر والانبذة والميتة والخنزير والدم والمني وغيره مما قد بينا سابقا في كتاب الطهارة والثاني ما نجس بالمجاورة بالطاهر وسيأتي البحث عنه و**القسم الاول** من قسمي النجس يحرم بيعه وقد اجمع العلماء كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير بالنص والاجماع قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم الاعيان يستلزم تحريم وجوه الاستمتاع وروى الجمهور عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ ره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخنزير ومهر البغي والرشا في الحكم واجرة الكاهن وعن عمار بن مروان عن الباقر عليه السلام قال السحت انواع كثيرة منها ثمن الخمور والنبيذ المسكر ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسئلة** لا يجوز بيع السرجين النجس وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز لنا انه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة ولما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت اما ما ليس بنجس من العذرات كعذرة الابل والبقر والغنم فانه لا بأس ببيعها لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها ويؤيده ما رواه محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة اذا ثبت هذا فكل روث ما لا يؤكل لحمه نجس حرام بيعه وشراؤه وثمنه اما البول فان كان بول ما لا يؤكل لحمه فكذلك حرام بيعه وثمنه وشراؤه لانه نجس كالدم واما بول ما يؤكل لحمه فانه طاهر يجوز بيعه قاله السيد المرتضى ره وادعى عليه الاجماع وقال الشيخ في النهاية يحرم المنع من الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء بها **مسئلة** الخمر حرام ونجس قد بيناه فيما سلف ويحرم بيعه وشراؤه واكل ثمنه بالنص قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس

من عمل الشيطان فاجتنبوه ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وكذا كل نبيذ وكل مسكر لانه نجس على ما بيناه وكذا الفقاع يحرم بيعه وشراؤه وثمنه وشربه كالخمر لانه نجس كما قلناه وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر وعن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ولا خلاف بين علمائنا فيما اجمع **مسئلة** اجزاء الميتة والخنزير وما يكون منهما حرام نجس لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا اخذ ثمنه وكذا جلد الميتة قبل الدباغ بلا خلاف بين العلماء كافة ولا بعد الدباغ عندنا وعند جماعة من الجمهور وعند آخرين يجوز والاصل فيه انه هل يطهر بالدباغ ام لا وقد بينا الحق في ذلك ولانه لا يطهر بالدباغ واما شعر الخنزير فالحق عندنا انه يحرم استعماله لانه نجس على ما بيناه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وهذا الحديث يشعر فيه دلالة على جواز استعماله لاحتمال ان يكون المعمول لكافر وامر عليه السلام بغسل يده تدل على نجاسته وعن برد الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا يعمل به وان لم يجمد فليس عليه بأس فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهو خبر دال على اباحة استعماله بل على نجاسته للامر بغسل اليد **مسئلة** وقد اجمع علماؤنا على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد والماشية والزرع والحائط من الكلاب وعلى جواز بيع كلب الصيد واختلفوا في الثلثة الباقية فقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد في المقنعة بتحريم ثمن الكلب الا السلوقي وعنى بالسلوقي كلب الصيد لان سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب الكلب اليها وسوغ في المبسوط في كتاب الاجارة بيعها وهو اختيار ابن ادريس وهو الاقوى عندي وقال الشافعي يحرم بيع الكلاب اجمع ولم يستثن شيئا وبه قال الحسن البصري وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وداود الظاهري ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر بن عبد الله الانصاري وعطاء والنخعي وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب اجمع واختاره ابو حنيفة في رواية الاخرى في الكلب العقور انه لا يجوز بيعه واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون في امساكه يجوز بيعه ويكره لنا على اباحة كلب الصيد ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الوليد العماري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيد فلا بأس وعلى اباحة الثلثة الباقية ان لها دية وقيمة لو اتلفت على ما يأتي انشاء الله والدية تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف ولان الشيخ ره في المبسوط جوز اجارتها وجواز الاجارة لازم لصحة التملك للبيع لانه يصح الانتفاع به ونقل اليد فيه والوصية به فيصح بيعه كالحمار احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واحتج الشافعي بما رواه ابو مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب فان جاء يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا ولانه حيوان نجس العين فاشبه الخنزير والجواب يحمل النهي على الكلب الذي ليس احد الاربعة **فروع الاول** يجوز اجارة الكلب وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لنا انها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها كبيع الحمار احتجوا بانه حيوان محرم بيعه فحرمت اجارته كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه على ما سلف اجارة غير الكلاب الاربعة فانها محرمة لعدم الانتفاع به وتحريم بيعه **الثاني** يجوز الوصية بالكلب الذي يباح قنيته وهو احد الكلاب الاربعة وكذا يصح هبته وقال بعض الشافعية لا يصح لانه نوع تمليك فكان باطلا كالبيع والجواب المنع من الحكم في الاصل **الثالث** لا خلاف في تحريم قتل الكلب المعلم الا باحة منه بجوار اتلافه كالشاة فاذا اتلفه متلف كان عليه الغرم قاله علماؤنا اجمع وبه قال مالك وعطاء وقال الشافعي لا غرم فيه لنا انه امسكه سائغ يحرم اتلافه فيجب به الغرم كالشاة احتجوا بانه يحرم بيعه فلا يجب فيه كالخنزير والجواب المنع من تحريم بيعه **الرابع** يباح اتلاف الكلب العقور لقول النبي صلى الله عليه وآله خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واما الكلب الاسود البهيم فقد اباح احمد قتله وان كان معلما لانه شيطان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لولا ان الكلب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وروى مسلم انه قال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان **الخامس** يحرم اقتناء ما

كتاب التجارة

على كلب الصيد والماشية والزرع روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو زرع أو صيد
نقص من أجره كل يوم قيراط ومن طريق الخاصة ما روي عنهم عليهم السلام أنه من ربط إلى جنب داره كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط والقيراط ١٠١٠
كجبل أحد ولأنه لا ينفك من النجاسة ويتعذر الاحتراز منه إذا ثبت هذا فلو اقتناه لحفظ البيوت والأدراب لا بأس به وهو قول بعض
الشافعية وبعضهم حرم ذلك لنا أن الرخصة متعدد بالشرع على ما يأتي فيجوز اقتناؤه ولأن فيه منفعة كمنفعة كلب الماشية والزرع
من الحفظ والحراسة **الثاني** يجوز تربية الجرو الصغير لأحد الأمور المطلوبة من الصيد وحفظ الزرع والماشية والحائط لأنه
قصد للمنافع فيأخذ حكمه كما جاز بيع العبد الصغير والدابة الصغيرة وإن لم ينتفع بها إلا فيما بعد ولأنه لولا ذلك لم يمكن جعل الكلب
للصيد إذ لا يصير معلما إلا بالتربية ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته واقتنائه مدة التعليم **السابع** لو اقتنى كلبا للصيد ثم ترك
الصيد مدة وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه لعدم إمكان التحرز من ذلك وكذا لو حصد صاحب الزرع زرعه أبيح
له إمساك الكلب إلى أن يزرع زرعا آخر وكذا لو هلكت ماشيته وأراد شراء غيرها فله إمساكها أما لو اقتنى من لا يصيد كلب
صيد فالوجه الجواز لأنه عليه السلام استثنى كلب الصيد **الثامن** كل ما لا منفعة فيه من الأعيان النجسة يحرم اقتناؤه كالخنزير
لأنه لا منفعة فيه فلم يجز ولو كان فيه منفعة حكمية جاز اقتناؤه وإن كان نجسا يحرم بيعه كالكلب والخمر للتخليل وأما السرجين فإنه يمكن
الانتفاع به لتربية الزرع فجاز اقتناؤه لكنه مكروه لما فيه من مباشرة النجاسة وكذا يحرم اقتناء الموذيات كلها كالحيات والعقارب
والسباع لأنها محض الأذى **القسم الثاني** من قسم النجس وهو الأعيان الطاهرة بالأصالة إذا أصابها نجاسة فنجست بها لا
بحالة المخالطة فهنا أمران أحدهما أن يكون جامدا كالثوب وشبهه فهذا يجوز بيعه إجماعا لأن البيع يتناول الثوب وهو طاهر
في أصله ويمكن الانتفاع به بإزالة النجاسة عنه وإنما جاورته النجاسة والثاني أن يكون مائعا فإما أن لا يطهر كالخل والدبس فهذا لا
يجوز بيعه إجماعا لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة وإما أن يطهر كالماء ففيه للشافعي وجهان أحدهما
أنه لا يجوز بيعه لأنه نجس لا يمكن غسله ولا يطهر بالغسل فلا يجوز بيعه كالخمر والثاني يجوز بيعه لأنه يطهر بالماء فأشبه الثوب النجس
والآخر عندي أقوى وإن كان دهنا نجسا فالأقرب أنه لا يطهر بالغسل لكن يجوز الاستصباح به تحت السماء فلهذا يجوز بيعه بيعا
للانتفاع به من الاستصباح تحت السماء وللشافعي في طهارته وجهان أحدهما أنه يطهر بالغسل لأنه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب
فيجوز بيعه على أحد الوجهين في الماء والثاني لا يطهر لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلا يطهر كالخل ولا يجوز بيعه

بان الدهن لا يجوز الاستصباح تحت سقف

النوع الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به **مسألة** يحرم بيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير وبه قال
الشافعي وأحمد وقال الثوري يجوز مع العلم لمن شاء لنا قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم و
العدوان وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن في الخمر عشرة قال ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها وأشار
إلى كل معاون عليها ومساعد فيها احتج المخالف بقوله تعالى أحل الله البيع ولأن البيع تم بأركانه وشروطه فيكون مباحا و
الجواب الآية مخصوصة بأمور كثيرة فيخص منها محل النزاع للدليل ويمنع تمام البيع بأركانه وشروطه إذ من جملة الشروط ارتفاع
الموانع ولم ترتفع **مسألة** وهل يجوز أن يباع على من يعلم أنه يجعله لذلك نص أصحابنا على جوازه وهو قول الحسن البصري
وعطاء والثوري ومنع منه أحمد وكرهه الشافعي لنا أنه عقد تم بشروطه وأركانه ولم يقترن به ما يبطله وكان سائغا كقوله مع ولحا
البيع لا يقال إنه يبيعها إياه مع علمه بفعل القبيح فيكون حراما باطلا لقبحه لأنا نقول التمكن من القبيح ليس بقبيح لأن الله تعالى مكن الكافر
من الظلم والكفر والظلم ولم يكن ذلك قبيحا والقول بالكراهة حسن لما فيه من أن يكون فيه مساعدة على المعصية **مسألة** إذا
باع العصير والعنب ليعمل خمرا كان البيع باطلا وقال الشافعي يصح لنا أنه عقد على عين لمعصية الله تعالى فلا يصح كإجارة الأمة للزنا
احتج بأن التحريم لا يمنع صحة العقد كالتدليس في العيب والجواب الفرق أن المحرم في التدليس هو التدليس لا العقد لأن التحريم هنا لحق
الله تعالى فأفسد العقد كبيع درهم بدرهمين بخلاف التدليس فإنه حق آدمي **مسألة** قد بينا أنه لا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل
في بيعه ولا في شرائه وهو قول عامة العلماء وقال أبو حنيفة يجوز للمسلم أن يوكل ذميا في بيعها وشرائها لنا قوله عليه السلام في رواية
عائشة حرمت التجارة في الخمر وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام فقال يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه ولأن

ليس هو العقد الدولعبرة

ولان التوكيل بالموكل ولانها نجسة محرمة فيحرم بيعها والتوكيل فيه كالميتة والخنزير ولانه يحرم بيعه فيحرم التوكيل فيه كالخنزير **مسئلة**
ويحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها للمساكن كان يوجرها لمن يبيع الخمر او يحمل كنيسة او بيعة واشباه ذلك وهو وفاق لما
تقدم في بيع العنب ليعمل خمرا لانه يشترك معه في علته ولما رواه الشيخ رحمه الله عن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره اما لو اجرها لمن يعمل ذلك لا على ان يعمله بل اجر مطلقا صح ذلك وحل له الاجرة كما قلناه
في بيع العنب ويويده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن
يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس اذا ثبت هذا فلو اجر سفينته او دابته ليحمل الخمر امكن القول بصحته لان حملها ليس بحرام
لجواز ان يحمل ليجعل خلا اما حملها للشرب فانه حرام والاجرة عليه باطلة **فرع** لا فرق في التحريم بين ان يكون البيت في السواد وغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اجارة بيته لبيع الخمر والقمار ان كان في السواد وخالفه صاحباه في ذلك واختلف اصحابه في تاويل قوله لنا انه
فعل محرم فلم تجز الاجارة عليه كاجارة عبده للفجور لو اكترى ذمي من مسلم دارا فاراد بيع الخمر فيها لم يكن لصاحب الدار منعه به قال اصحاب
الراي وقال الثوري له منعه لنا انه باجارته ملك منافعها والتصرف فيها بمثل هذا كما لو كان ملكه وكما انه يجوز له بيع الخمر في ملكه فكذا
هنا لانهم اقروا عليه ولذلك كان حراما اعلانه بيعه والنهي **مسئلة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين ومساعدتهم وهو اعانة لما
يتضمن من الفساد بالمعانة على المسلمين ولما رواه الشيخ عن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بيع السلاح لا
تبيعه في فتنة وعن السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم
فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع به عدونا
وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وعن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج **فروع الاول**
ظاهر هذه الاخبار يدل على تحريم البيع لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة وجواز بيعها حال الهدنة **الثاني** قال الشيخ رحمه الله
في النهاية يجوز ان يباع عليهم ما يكن في آلة السلاح كالدروع والخفاف قال ابن ادريس الخفاف جمع خف وليس هو من آلة السلاح
فان اراد الخفاف جمع الخفافة فهي من آلة السلاح قال الفارسي انا رواية في الخفاف خطى قول ابي علي مع سقوط التاء تصحيحا لحكاية
فليستعمل ان يكون من الحرب وهذا التاويل الذي ذكره لا يمكن حمل كلام الشيخ رحمه الله عليه لان الشيخ عول في ذلك على رواية
محمد بن قيس الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما
الدروع والخفين ونحو هذا **الثالث** لا فرق بين جميع اصناف آلة الحرب في ذلك ولا فرق بين ان يكون العدو كافرا او مسلما
من اهل البغي اما لو باع الاسلحة للظالم فالوجه التفصيل فنقول ان باعه للظالم كان حراما والا كان سائغا **الرابع**
روى الشيخ عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم
نعمل السيوف ليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا
غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة
يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسوى الغمد نتخذها من جلود
السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس **مسئلة** يحرم بيع الخشب لمن يعمله صنما او صليبا على ان يعمله
كذلك ويكره لنا ان الاول مساعدة على الحرام فيكون باطلا ولما رواه الشيخ في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا وعن
عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا واما الثاني فان المنع فيما يمكن الانتفاع
به وقد حصل البيع شروطه والقصد فيه صحيح وانما يكره للاحتمال فيما يعمله لذلك فيكون المفسدة فيه مشكوكة ولهذا قلنا بالكراهية دون
التحريم **مسئلة** ويحرم عمل الاصنام والصلبان وغيرهما من هياكل العبادة المبتدعة والآلات اللهو كالعود والزمر
والآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها من الآلات اللعب بلا خلاف بين علمائنا **النوع الثالث ما هو
محرم في نفسه الغناء مسئلة** عمله حرام واجرة المغني حرام روى الجمهور عن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا يجوز بيع المغنيات ولا اثمانهن ولا كسبهن وهذا يحمل على بيعهن لاجل الغناء وانما نبهنا بالخاصية لغير الغناء فلا يبطل

كتاب التجارة

كان التعصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصلاحيته لغير الخمر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ رحمه الله عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وعن
الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب
وثمن الكلب سحت والسحت في النار وعن طريق قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن
ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار مغنيات ان يبيعهن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابرهيم فبعت الجواري بثلاث
مائة الف درهم وحملت ثمنه اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد
بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن
سحت اذا عرفت هذا فقد روى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست
بالتي تدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها وعن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن كسب المغنيات فقال التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال الشيخ رحمه الله الرخصة التي دلت هذه الاخبار عليها محمولة على من لم
يتكلم بالاباطيل ولا يلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون من تزف العرائس ويتكلم عندها بانشاد الشعر
والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين ويلعبن بانواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في
العرائس او غيرها اذا ثبت هذا فان تعلم الغناء والاجر عليه حرام عندنا بلا خلاف لانه فعل محرم فيحرم التوصل اليه **مسألة**
يحرم اجرة النائحة بالاباطيل لانه كذب وحرام واخذ الاجرة على الحرام حرام ويؤيده ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن كسب
مغنية والنائحة فكرهه اذا ثبت هذا فلا باس بكسب النائحة اذا لم يعتمد قول الباطل وان كان مكروها ويشتد الكراهة مع الاشتراط
روى الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا
النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ولقول النبي صلى الله عليه وآله اكل لر نادبته وعن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا
في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام
ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط فقلت والله ما ادري اتشارط ام لا
فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه
وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت
شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا
الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه
وآله ذلك ولا قال لها شيئا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجرة النائحة التي تنوح على الميت **مسألة** القمار
حرام بلا خلاف بين العلماء وكذا ما يوخذ منه قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وفي
هذه الاية دلالة على تحريم الخمر والقمار من عشرة اوجه وقد بينا عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من
القمار ان يؤكل وقال هو سحت وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها اذا ثبت هذا فان جميع انواع القمار حرام من اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم حتى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنته الاحاديث ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يجوز
اللعب بالشطرنج وقال ابو حنيفة بقولنا لنا ما تقدم وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لعب بالشطرنج والنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وقوله عليه السلام ما انا من دد ولا الدد مني والشطرنج لعب فكان محرما احتج الشافعي بانه فيه تشحيذ الخاطر
فكان محمودا وهو ضعيف **مسألة** الغش بما يخفى حرام بلا خلاف روى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ليس منا من غشنا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم وعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع وقد سبق البحث فيه وفي ذلك ثم لبس الماشطة حرام وكذا تزيين الرجل لأنه نوع من الغش وقد روى الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال إن كان صوفا فلا بأس به وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة **مسألة** روى الشيخ عن الحسين بن مختار القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنا أعمل القلانس فأجعل فيها القطن العتيق فأبيعها ولا أبين لهم ما فيها فقال إني لا أحب لك أن تبين لهم ما فيها **مسألة** يحرم عمل الصور المجسمة وأخذ الأجرة عليه روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم وعن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير **مسألة** معونة الظالمين فيما يحرم حرام بلا خلاف روى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير وروى الشيخ في الحسن عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أصلحك الله إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وعن جهم بن حميد قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك وعن حميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد والأحاديث في ذلك كثيرة **مسألة** الغيبة حرام وكذا هجاء المؤمنين والكذب عليهم والنميمة والسعاية بالمؤمنين وسبهم وشتمهم والسعي في القبيح ومدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح والأمر بشيء من ذلك وأخذ الأجرة عليه والتشبيب بنساء المؤمنين بلا خلاف قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة والاستماع إليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى به أهل الموقف وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها ومن اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا عليه السلام بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وكما يحرم الغيبة كذا يحرم الاستماع إليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله السامع للغيبة أحد المغتابين وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة **مسألة** ويحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة عليهم بلا خلاف وكذا يحرم نسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأجرة على ذلك كله لأن في ذلك مساعدة على المحق وتقوية الباطل ولا خلاف فيه **مسألة** يحرم تعلم السحر والشعبذة والكهانة والقيافة وأخذ الأجرة عليه وتعليمه قال الله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال حد الساحر ضربة بالسيف وعن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته اقتلوا كل ساحر فقتلنا ثلاث سواحر في يوم وقتلت حفصة جارية لها سحرتها وقتل

جندب بن كعب انّه جاء الى ساحر بين يدي الوليد بن عقبة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال حدّ الساحر ضربة بالسيف وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر كالكافر وروى الشيخ عن ابراهيم بن هاشم قال حدّثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومنّ الله عليّ بلقائك وقد تبت الى الله عزّ وجلّ فهل لي في شيء منه مخرج فقال ابو عبد الله عليه السلام حلّ ولا تعقد **فروع الاول** السحر عقد ورقى وكلام يتكلّم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثّر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له واختلف في انّه هل له حقيقة ام لا فالشيخ رحمه الله لا حقيقة له وانّما هو تخييل وهو قول الشافعية وقال الشافعي له حقيقة وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان شيئا يصل الى بدن المسحور كدخان ونحوه جاز ان يحصل منه ما يؤثّر في نفس المسحور من قتل او مرض او اخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطيها او يفرّق بينهما او يبغّض احدهما الى الاخر او يحبّبه اليه فامّا ان يحصل المرض والموت من غير ان يصل الى بدنه شيء فلا يجوز ذلك احتجّ الشيخ بقوله تعالى يخيّل اليه من سحرهم انّها تسعى واحتجّ الآخرون بقوله تعالى قل اعوذ بربّ الفلق من شرّ ما خلق ومن شرّ غاسق اذا وقب ومن شرّ النفّاثات في العقد يعني الساحرات اللاتي يعقدن في سحرهنّ وينفثن عليه ولولا ان له حقيقة لما امر بالاستعاذة منه وقال تعالى يعلّمون الناس السحر الى قوله فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه وروى الجمهور عن عائشة انّ النبي صلى الله عليه وآله سُحر حتّى انّه يخيّل اليه انّه يفعل الشيء وما يفعله وانّه قال لها ذات يوم اشعرت انّ الله افتاني فيما استفتيته انّه اتاني ملكان فجلس احدهما عند رأسي والاخر عند رجلي فقال ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبّه قال لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطة في جفّ طلعة ذكر في بئر ذي اروان رواه البخاري وجفّ الطلعة وعاؤها والمشاطة الشعر الذي يخرج من شعر الرأس او غيره اذا مشط فقد اثبت لهم سحرا وهذا القول عندنا باطل والروايات ضعيفة خصوصا رواية عائشة لاستحالة تطرّق السحر الى الانبياء عليهم السلام **الثاني** لا خلاف بين العلماء كافة في تحريم تعلّم السحر وتعليمه وهل يكفر ام لا الحقّ انّه ان استحلّ ذلك فقد كفر والا فلا وتحقيق البحث في ذلك وقال ابو حنيفة ان اعتقد انّ الشياطين يفعل له ما شاء فقد كفر وان اعتقد انّه تخييل لم يكفر وقال الشافعي ان اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرّب الى الكواكب السبعة وانّها تفعل ما يلتمس او اعتقد حلّ السحر كفر والا فسق **الثالث** ان كان للسحر حقيقة فهو ما يعدّ في العرف سحرا مثل ما روي انّ النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلّني والا متّ فلم يخلّه فمات من ساعته وقيل انّ بعض الامراء اخذ ساحرة فجاء زوجها كانّه محترق فقال قولوا لها تحلّ عنّي فقالت ائتوني بخيوط وباب فاتوها به فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها فهذا وامثاله ان يعقد الرجل المتزوّج فلا يطيق وطي امرأته هو السحر المختلف فيه فامّا الذي يقال من العزم على المصروع ويزعم انّه يجمع الجنّ ويأمرها فتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم وهو عندنا باطل لا حقيقة له وانّما هو من الخرافات **الرابع** من حلّ السحر ان كان بشيء من القرآن او بشيء من الذكر والاقسام والكلام المباح فلا باس به لقول ابي عبد الله عليه السلام حلّ ولا تعقد وان كان بشيء من السحر فهو حرام وسوّغه احمد وسعيد بن المسيّب لانّه محض نفع **الخامس** قيل الكاهن هو الذي له رئي من الجنّ يأتيه بالاخبار ويقتل ان لم يتب ويحرم عليه اخذ الاجرة لما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ومهر البغي والرشا في الحكم واجرة الكاهن **السادس** التنجيم حرام وكذا تعلّم النجوم مع اعتقاد انّها مؤثّرة او انّ لها مدخلا في التاثير بالنفع والضرر وبالجملة من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر واخذ الاجرة على ذلك حرام امّا من يتعلّم النجوم ليعرف قدر سير الكواكب وبعده واحواله من التربيع والتسديس وغيرهما فانّه لا باس به **السابع** الشعبذة وهي الحركات الخفية جدّا التي باعتبارها يخفى على الحسّ ويشتبه الشيء بشبهه لسرعة انتقاله عنه الى شبهه حرام بلا خلاف وكذا القيافة وكلّ ما اشتمل في هذا الباب من النيرنجات والسيميا وغيرها **مسألة** لا يحلّ بيع الحرّ والاكل ثمنه وكذا كلّ ما لا يملكه الانسان ولا يصحّ تملّكه اياه ولا نعلم فيه خلافا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثمّ غدر ورجل باع حرّا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **مسألة** يحرم بيع المصحف وبه قال احمد بن حنبل وهو قول ابن عمر وابن عباس وابو موسى وسعيد بن جبير واسحق وجوّز بيع المصاحف الحسن البصري والحكم وعكرمة والشافعي واصحاب الرأي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عمر انّه قال وددت انّ الايدي تقطع في بيعها واختاره ابن عباس ولم يوجد لهما في الصحابة

فروع تتعلق ببيع المصحف

مخالف فكان اجماعاً ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب
الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيع المصاحف
قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد لانه يشتمل على كلام الله فيجب تعظيمه وصيانته عن البيع والابتذال وعن عبد
الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا و
كذا احتج بان البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك جائز والجواب ان قصد البيع كان ما ذكر وليس البحث فيه **فروع الاول**
يجوز شراء الجلد والورق اذا اراد بيع المصحف ولا يبيع كلام الله تعالى على ما تلناه لما تضمنته الاحاديث الدالة على تسويغ ذلك **الثاني**
لو اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع عندنا على اقوى القولين وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي يجوز ذلك ويجبر على بيعه لنا
انه يحرم عليه استدامة الملك فيحرم عليه ابتداؤه كسائر المحرمات ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المسافرة بالقرآن الى
ارض العدو مخافة ان تناله ايديهم فلا يجوز تمكينهم من السبب لنيل الايدي اياه **الثالث** اذا اشترى المصحف فان عقد
البيع على الجلد والورق صح كالبيع والا كان حراماً كالبيع لقوله لابي عبد الله عليه السلام لا تبع الكتاب ولا تشتره وجوز ذلك
احمد بن حنبل لانه استنقاذ للمصحف ممن يبتذله فكان جائزاً والجواب انه مساعد على الحرام **الرابع** لا بأس باخذ
الاجرة على كتابة القرآن لما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحسن ارادت
ان تكتب مصحفاً واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسة عشر ديناراً وانه لم يبع المصحف
الا حديثاً **الخامس** روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي
فقال لك انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً وعن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم
معشر بالذهب وكانت في آخر سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب فيه شيئاً الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب
القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسألة** ويحرم السرقة والخيانة وبيعها واكل ثمنها بلا خلاف قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ولا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وروى الشيخ عن عمار بن مروان
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت وعن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وعن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال
نحو ما صنع حاتم قال من اخذ شيئاً فهو له وعن ابن نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو
يعلم فقد شرك في عارها واثمها **فروع الاول** لو اشترى السرقة ولم يعلمها حل له ذلك بلا خلاف لان التكليف يستدعي
العلم ويؤيده ما نقلناه من قول ابي عبد الله عليه السلام من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وكذا ما رواه
جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت هذا فقد ثبت ان التقييد بالوصف يقتضي النفي
عن المذكور عند القائلين بالمفهوم وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم
فيه احداً **الثاني** لو اشترى السرقة باعيانها غير عالم واشتبهت وباع السارق جاز الشراء بما لم يعلم انه العين المسروقة
لان الاصل الاباحة والملك لصاحب اليد لا ان يعلم المعارض ولما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت احدهما عليه السلام عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك
الثالث قال الشيخ رحمه الله من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها الا ان يأتي على شرائها ببينة احتج بذلك على ما رواه ابو عمر السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهوداً وقال ابن ادريس مقصود
شيخنا انه ضامن مطلقاً وانما الشرط في الرجوع وعدمه وذلك انه ان كان عالماً بانها سرقة وقال البايع ذلك فاشتراها كان لم
يكن له الرجوع على البايع بالغرامة لانه لم يعجبه وانما اعطاه ماله بغير عوض في مقابلته واما ان لم يعلم ذلك ولا اعلمه البايع فانه
يرجع على البايع بما غرمه لانه غره وليس عليه واما الضمان فلا بد منه سواء جاء بالبينة على شرائها او لم يأت وهذا احسن **الرابع**
لا خلاف في تحريم الخيانة ووجوب اداء الامانة قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وروى ابن بابويه
عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب التجارة

عن آبائه عليهم السلام قال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله تعالى وهو عليه غضبان وروى الشيخ عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء الوالدين برين كانا او فاسقين والوفاء بالعهد للبر والفاجر وفي الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له وقلت له انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام وعن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول ابي اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك وقال وهو الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وعن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق **الخامس** لو سرق مالا او غصبه وشرى به ضيعة او امة لم يخل الحال من امرين اما ان يشتري بعين المال او في الذمة وينقد المال فان اشترى بعين المال كان البيع باطلا لبطلان احد العوضين لان الاثمان عندنا تتعين فلا يحصل الانتقال فاذا تصرف في المملوك والجارية كان تصرفه حراما وان اشترى في الذمة وينقد المال حل له التصرف في الضيعة ووطي الجارية وكان في ذمته المال عليه لانه لم يشتر بعين المال بل اشتراه في الذمة فوقع العقد صحيحا فوجب ترتب اثره عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله وهذا يدل على هذا انا لو لم يقع الشراء بعين المال فان البيع صحيح ويملك المشتري العين ويبقى عليه وزر المال كما قلناه لما رواه الشيخ في الموثق عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة فان الفرج حلال وعليه تبعة المال وهذا الحديث محمول على ان الاشتراء والاصداق وقع بالمساوي مقدارا وجنسا لا نفس المغصوب جمعا بين الادلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين وعليه دلت الاصول دون ما جمع بينهما الشيخ في الاستبصار **السادس** لو حج بالمال المغصوب كان عاصيا وبرئت ذمته ان كان قد وجب عليه بغير ذلك المال لكنه يبطل انه حيث صرف الحرام في اعظم الطاعات وروى الشيخ عن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك **مسئلة** الرشا في الاحكام سحت سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل بلا خلاف روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن وعن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله **فصل** روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس **مسئلة** لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع تصدق بثمنه ولا يملكه البايع لانه لاناس شتى وروى الشيخ عن الصايغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم **مسئلة** التطفيف في الوزن والكيل حرام بلا خلاف قال تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد مضى البحث في ذلك **النوع الرابع ما لا ينتفع به مسئلة** يحرم بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كلها كالفارة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحداة والغراب الابقع والاسود وبيضها كل هذا لا يجوز بيعه ولا اخذ ثمنه لعدم الانتفاع به وكذا يحرم بيع المسوخ برية كانت كالقرد والدب او بحرية كالجري والمارماهي والسلاحف والزمار وكرهه احمد بن حنبل بيع القرد وقال الشافعي انما يحرم بيعه للاطافة به واللعب اما بيعه لمن ينتفع به لحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز كالصقر لنا انه من المسوخ فلا يجوز بيعه كغيره وما رواه الشيخ عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله

عليه والنهي عن الغرر وان اشترى ليباع فلا يجوز ابتداء بيع السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها او لا يصاد كالاسد والذئب وغيرها تبعا للانتفاع بجلدها وهو حسن **مسئلة** يجوز كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثناه الشارع من الكلب الا وقف والمدبر وام الولد وغيرها مما ياتي في مواضعه لان الملك سبب لاطلاق التصرف والمنفعة المباحة يجوز له استيفاؤها فيجوز له اخذ عوضها ويباح لغيره بذل ماله فيها توصلا الى استيفائها ودفعا للحاجة اليها كسائر المبيعات اذا ثبت هذا فجميع السباع التي يصاد بها او ينتفع بها في الصيد يجوز بيعها كالفهد والصقر والشاهين والعقاب وبه قال الشافعي وقال الشيخ رحمه الله في النهاية لا يجوز وبه قال بعض الجمهور لنا انه حيوان طاهر ابيح اقتناؤه وفيه نفع مباح فابيح بيعه كالبغال والحمير وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وهذا حديث صحيح لم نقف له على معارض فيتعين العمل به احتجوا بانها نجسة فلا يجوز بيعها كالكلب والجواب المنع من نجاستها وقد سلف **مسئلة** في بيع الفيل قولان احدهما التحريم والثاني الاباحة وهو الحق لنا انه يجوز الانتفاع به بحمله والركوب عليها وبعظمها فيسوغ بيعها تبعا لذلك ولانه يجوز بيع عظام فكذا يجوز بيعه روى الشيخ عن عبد الحميد بن سعد قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط **مسئلة** ويجوز بيع الهر وبه قال ابن عباس والحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد والثوري ومالك والشافعي واسحق واصحاب الراي وكره ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ثمنه وعن احمد روايتان لنا انه حيوان طاهر ينتفع به فجاز بيعه كغيرها من المبيعات وما رواه محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال لا باس بثمن الهر **فروع الاول** لو كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم فالوجه جواز بيعها عملا بعموم الرواية التي تلوناها عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال بعض الجمهور لا يجوز بيعها لعدم الانتفاع بها في الحال لو كان مما يمكن تعليمه فانه يجوز بيعه قطعا لانه مآله الى النفع به فاشبه العبد الصغير **الثاني** ما يصاد عليه كالبومة التي تجعل شبكا تجتمع الطيور اليها فتصيدها الصائد يجوز بيعه وفيه تردد ينشأ من المنفعة الحاصلة ببيعه وقد نهى عن تعذيب الحيوان وكذا البحث في العلق وشبهه **الثالث** بيض ما لا يؤكل لحمه من الطيران كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداة والرخم واشباهها لم يجز بيعها سواء كان طاهرا او نجسا وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخا جاز بيعه **الرابع** في بيع العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم والديدان التي تجعل في الشص للصيد تردد من حيث النفع الحاصل بها وكونها من الحشرات التي لا ينتفع بها الا نادرا فاشبهت ما لا نفع فيه **الخامس** يجوز بيع دود القز وبزره وفي رواية عن ابي حنيفة ان كان مع دود القز جاز بيعه والا فلا لنا ان الدود حيوان ينتفع به وهو طاهر يجوز قنيته للتملك ما يخرج منه فجاز بيعه كالبهائم احتج بانه لا ينتفع بعينه فصار كالحشرات والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه مما يحصل به النفع من الابريسم الذي هو افخر الملابس بخلاف الحشرات **السادس** يجوز بيع النحل اذا شاهدها محبوسة بحيث يمكنه ان يتسلمها وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها منفردة لما ذكره في دود القز لنا انه حيوان يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعها كالبهائم والوجه جواز بيعها في كوارتها ومنفردة عنها وعند بعض الجمهور لا يجوز في كوارتها لعدم امكان مشاهدة الجميع ولانها لا تخلو من عسل يكون بيعها معها وهو مجهول ونحن نمنع تعذر المشاهدة لامكانها اذا فتح الكوارة وعرف كثرته من قلته وخفاء بعضه لا يمنع من صحة بيعه كما لو كان في انيه وبعضه على بعض والعسل يدخل في البيع تبعا كاللبن في الضرع وكاسّ الحائط اما لو تعذرت مشاهدة النحل لكونه مستورا بافراخه فانه لا يجوز بيعه **السابع** يجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجوده المتحقق المنفعة فيها **الثامن** كلما اسقط الشارع منفعته لم يجز بيعه كآلات الملاهي وشبهها على ما بيناه **التاسع** لا يجوز بيع الترياق لان نفعه انما يحصل بالاكل وفيه لحوم الافاعي والخمر فيحرم اكله فتذهب منفعته وكذا لا يجوز التداوي والاسم الافاعي اما السم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به لم يجز بيعه وكذا ان كان مما يقتل قليله لعدم نفعه وان تنفع به وامكن التداوي بالقليل منه كالسقمونيا والافيون فانه يجوز بيعه لانه طاهر ينتفع به فاشبه غيره من الماكولات **العاشر** وهل يجوز بيع لبن الادميات فيه تردد بين الجواز والتحريم وبالجواز قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان احتج الشافعي بانه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولانه يجوز اخذ العوض عنه في اجارة الظئر فاشبه غيره من المنافع احتج ابو حنيفة لانه مايع خارج من الادمي فلا يجوز بيعه كفضلات الانسان من العرق وشبهه

ولانه من ادّى ثمنه شيئا ما جاز له **الحادي عشر** لو باع دارا لا طريق اليها او بيتا من دار لا مجاز له صح البيع ولاصحاب الشافعي
قولان احدهما ان الثاني ولا يجوز لنا انه مملوك يجوز له اجارته والتصرف فيه بانواع التصرف من الهبة وغيرها فيجوز بيعها احتجوا بانه
لا يمكن الانتفاع به فلا يجوز بيعه كما لا ينتفع به والجواب المنع من عدم الانتفاع به لانه لا يمكنه ان يحصل له طريقا بان يشتري
من جاره او يستاجر منه او يتهب فينتفع به **الثاني عشر** الارض المفتوحة عنوة لا يجوز بيعها لان المالك لها
المسلمون اجمع فيكون بمنزلة الوقف فلو باع مكة ودورها ان قلنا انها فتحت عنوة لم يجز بيعها كارض العراق ولا اجارتها وبعدم
الجواز قال ابو حنيفة ومالك والثوري وبالجواز قال طاوس والشافعي وابن المنذر واسحق والاصل في الخلاف ما قلنا من انها
هل فتحت عنوة ام صلحا احتج الاولون بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها وعن مجاهد عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام بيع رباعها حرام اجارتها واحتج الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله قيل له اين تنزل غدا قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع يعني ان عقيلا باع رباع ابي طالب ولو كانت غير مملوكة لم يؤثر بيع عقيل شيئا وباع حكيم بن حزام دار الندوة
فقال ابن الزبير بعت مكرمة قريش فقال يا ابن اخي ذهبت المكارم الا التقوى ولان الصحابة كانت لهم دور بمكة ورثوها بالميراث اما الاجارة
فانه يصح لان لكل احد الانتفاع في دار من الاراضي المفتوحة عنوة كالوقف **النوع الخامس ما يجب على الانسان فعله** يحرم
اخذ الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم فلا يجوز لهم اخذ الاجرة على فعله كالفرائض **مسألة** يحرم اخذ الاجرة
على الاذان لانه طاعة لله تعالى فلا يحل اخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال له والله يا امير المؤمنين اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولِمَ قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم
القرآن اجرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة اذا ثبت هذا فانه
يجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا القضاء يحرم اخذ الاجرة عليه روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت اذا
ثبت هذا فانه يجوز الرزق فيه من بيت المال على ما ياتي تفصيله وكذا الصلوة بالناس يجوز اخذ الاجرة على عقد
النكاح **البحث الثاني فيما يكره التكسب به من المكروه في المباح** **مسألة** تكره الصرف لان صاحبه لا
يكاد يسلم من الربا روى الشيخ عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته محمدا قال قلت
قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي
الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان
فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وهذا النهي على الكراهية لما رواه
الشيخ عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال عليه السلام كذب الحسن خذ سواء واعط سواء
فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة **مسألة** يكره بيع الاكفان
لان صاحبه لا يكاد يسلم من تمني موت الاحياء لما تقدم في حديث اسحق بن عمار ولما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله
ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع
الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه
قد احتكر الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد صلى الله عليه وآله ان شرار امتك الذين يبيعون
الناس **مسألة** ويكره بيع الطعام لان صاحبه لا يكاد يسلم من الاحتكار ويكره بيع الرقيق لما تقدم من قوله عليه السلام
شر الناس من باع الناس وهذا محمول على الكراهية لما رواه الشيخ عن ابن فضال قال سمعت رجلا سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي لك فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد

فلا بأس وكذا يكره اتخاذ الذبح والنحر صنعة لما فيه من سلب الرحمة من القلب وقد تقدّم **مسألة** يكره الحياكة والنساجة لضعتهما
وسقوط صناعتهما عند الناس ولما رواه الشيخ عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان
فقال لي يا ابا اسمعيل يجيء من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيء مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل و
انسجهما انا فقال لي حائك انت قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا
فقدمت بها الري وبعتها بربح كثير **مسألة** كسب الحجام اذا لم يشترط حلال طلق فاما اذا اشترط فانه يكون مكروها وقال احمد ليس بمحظور
عملا بأصل الاباحة وبه قال ابن عباس وعكرمة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي واصحاب الرأي ونقله الجمهور عن الباقر
عليه السلام وقال احمد انه حرام لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله واعطى الحجام اجره ولو علمه حراما لم يعطه وفي
لفظ ولو علم خبثا لم يعطه وقال عليه السلام اطعمه رقيقك ولو كان حراما لم يأمره بذلك ولان الحاجة تدعو اليه فوجب ان يكون سائغا دفعا
للضرورة ولانه عمل مباح فجاز اخذ العوض عليه كسائر الصناعات ويؤيده من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط وعن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد
الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهٍ في ذلك الى قولك قال وما هو قلت حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه
وتزوج فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال
كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا وعن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد واما في الموثق
عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما تكره له ولا بأس
عليك وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير
به فلا بأس ولا يعارض ذلك ما رواه سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر لانه خبر مقطوع السند
لان سماعة لم يسنده الى امام ومع ذلك ففي طريقه عثمن بن عيسى وهو واقفي وسماعة وهو فطحي مع احتمال انه مكروه لما تقدّم ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال له لك ناضح فقال نعم
فقال اعلفه اياه ولا تأكله وعن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال الخبيث يقول اطعمه رقيقك ولا دلالة فيهما على مطلوبه اذ قد يطلق
على المكروه اسم الخبيث لقربه من الحرام بالنسبة الى المباح مجازا **مسألة** يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل من الابل والبقر
والغنم للنتاج وان كان سائغا وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك وقال اصحاب الرأي لا يجوز وهو ظاهر مذهب الشافعي و
قول ابي ثور وابن المنذر لنا انه انتفاع مباح والحاجة تدعو اليه فجاز كاجارة الظئر للرضاع والبئر ليستقي الماء ولانها منفعة
تستباح بالاعارة فتستباح بالاجارة كسائر المنافع احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن عسب الفحل ولان المقصود الماء الذي
يخلق منه الولد فيكون عقد الاجارة لاستيفاء عين فلم يجز والجواب النهي متأول للبيع سلمنا لكنه لا يدل على التحريم وعن الثاني
بالنقض باجارة البئر ليستقي فيها الماء والظئر للارضاع **فروع الاول** لو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة
لم يكن به بأس وبه قال الشافعي وقال احمد لا يجوز لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان اكراما فلا بأس
ولانه سبب مباح فجاز اخذ الهدية عليه كالحجامة ولا فائدة بينهما جاز اخذ الاجرة اولى **الثاني** ينبغي ان يوقع العقد فأخذ الهدية
ويقدر المرة والمرتين فما زاد فقال بعض الجمهور يقع العقد على مدة وهو بعيد لانه لو اكرى فحلا لاطراق ماشية كثيرة كفحل يتركه في
ابل او غنم فان مثل هذا يكترى مدة معلومة **الثالث** لو غصب فحلا فانزاه ابلا لم يجب عليه اجرة المثل وكان الولد
لصاحب الابل **الرابع** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
المكوف والكسوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق وهذا النهي على الكراهة
لا التحريم عملا باصل الاباحة ولما رواه الشيخ عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال
أيحل ذلك قال نعم انزها **مسألة** يكره كسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام لانه لا يسلم من الشبهة وروى الشيخ عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن

كتاب التجارة

١٢ ان هؤلاء يقولون

كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه لا يجد شيئا مسألة يكره الاجرة على تعليم القرآن وليس بمحظور وعليه الاصل الدال على الاباحة
وربما قال بعض فيكره اخذ الاجرة عليها روى به ما رواه الشيخ عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا ويدل على الكراهة
ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له لكني ابغضك لله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ولا دلالة في هذا على التحريم لاحتمال ان يكون السبب في البغض انما هو اخذ الاجر على الاذان وقد
بينا انه حرام وقد روى الشيخ عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا مكتبا وقد سألني ان اسألك عن عمله قال مره اذا دفع
اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وقد روى الشيخ عن حسان المعلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون
الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض قال الشيخ رحمه الله لا تنافي بين هذا الحديث وبين الخبر الدال على التحريم في اخذ
الاجرة لان الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما وما تضمن للشيخ محمول على انه اذا اهدي اليه
شيء واكرم بتحفة جاز قبولها ويكون مباحا لما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية
اذا اهدي اليه وقد روي عن عبد الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت
ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال لا تقبله قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث الدال على منع الهدية
محمول على الكراهية وهذا التاويل من الشيخ رحمه الله يعطي انه يرى التحريم مع الشرط ونحن نتوقف في ذلك **فروع الاول**
لا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والآداب من الاشعار والرسائل وغيرهما اما الفقه فان تعليمه واجب على الكفاية فيه تفصيل و
ذلك لانه لا يتعين للتعليم بان لا يوجد غيره لم يجز له اخذ الاجرة عليه ولو لم يجد ذلك عمل وقيل ذلك في القرآن ايضا كان وجها لا تتم
حفظ القرآن بحيث لا يبلغ الى التواتر لئلا ينقطع الحجة ويفقد المعجزة **الثاني** يجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب فقه او حديث او شعر
مباح او سجلات وعندنا بلا خلاف نعلمه في ذلك **الثالث** يجوز له ان يستاجر من يكتب له مصحفا في قول اكثر اهل العلم روي
ذلك عن جابر بن زيد ومالك بن دينار وبه قال الشافعي وابو ثور وابو حنيفة واحمد وابن المنذر وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر
لنا انه فعل مباح يجوز ان ينوب فيه الغير عن الغير فجاز اخذ الاجرة عليه ككتابة الحديث وما رواه الجمهور في الخبر احق ما اخذتم عليه
اجر كتاب الله تعالى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال وان ام عبد الله بنت الحسن
ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا ليكتبه لها على شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه
لم تبع المصاحف الا حديثا وعن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما ترى ان اعطي على كتابته يعني القرآن اجرا
لا باس **الرابع** يكره تعشير المصاحف بالذهب واخذ الاجرة عليه روى الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب
فقال لا يعجبني فقال انما معيشتي منه فقال انك ان تركته جعل الله لك مخرجا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن الوراق قال عرضت على ابي
عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكان في آخر السورة بالذهب فاراني اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب
فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة وفي هذا الحديث دلالة على حمل الحديث الاول على الكراهية **الخامس**
يجوز اخذ الاجرة على نسخ جميع كتب العلوم الدينية والدنياوية وعلى تعليم جميع الحكم والآداب وعلى نسخها وتجليدها اما الكتب فلا يجوز
نسخ كتب الكفر والضلال وتجليدها الا للاثبات على الحجة او للنقض عليها لما قدمناه فيما مضى ويجوز اخذ الاجرة على الخطب
والاملاكات وعقود النكاح **السادس** ينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل في
ذلك بعضهم على بعض لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن اخذ ذلك فقال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في
التعليم لا تفضل بعضهم على بعض هذا اذا استوجر على التعليم لجميعهم على الاطلاق سواء تفاوتت اجرهم او تساوت اما لو استوجر لبعض
على تعليم مخصوص والآخر على تعليم مخصوص فانه يجوز التفضيل على حسب ما وقع عليه عقد الاجارة **مسألة** يجوز الاستيجار
للختان وخفض الجواري والمداواة وقطع السلع واخذ الاجرة عليه لا نعلم فيه خلافا لانه فعل ماذون فيه شرعا محتاج اليه ومضطر الى
فعله فجاز الاستيجار عليه كسائر الاعمال المباحة وكذا عقد الاستيجار للكحل سواء كان الكحل من العليل او الطبيب وقال بعض الجمهور
ان شرط على الطبيب لم يجز لان الاجارة لا تقتضي تمليك الاعيان ولا يجوز اشتراطه لذلك يجيء فكلامهما يحتاج اذا ثبت هذا فان استيجار للكحل
مدة فعمل استحق الاجرة سواء برأ او لم يبرأ ما لك لا يستحق الاجرة حتى يبرأ عينه وليس بجيد لانا قد بينا في المجتهد **فصل**

عن ابي عبد الله

روى الشيخ عن وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين وعن محمد بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة
اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الزوج وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء
الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل
حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى
عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مسألة** يكره ان
يؤجر الرجل نفسه لكل صنعة دنية مثل كسح الكنيف واخذ الاجرة عليه لما في ذلك من السقوط والضعة وقد روى الجمهور عن النبي صلى
الله عليه وآله قال كسب الحجام خبيث وهذا اولى بالاخباث من كسب الحجام وعن ابن عباس ان رجلا حج ثم اتاه فقال له اني رجل اكنس فما
ترى في مكسبي فقال اي شيء تكنس فقال العذرة قال ومنه حججت ومنه تزوجت قال نعم قال انت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث و
لان فيه دناءة فاشبه الحائك والحجام مع ان المؤجر نفسه كذلك تحل له الاجرة بلا خلاف فيه لان الحاجة داعية اليه ولا يندفع بدون الاجارة فجوز
اباحتها كالحجامة **مسألة** واذا امره بشراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد ان يبين له ذلك وقد بيناه فيما سلف وروى
الشيخ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه
وعن علي بن النعمان عن ابن المغيرة عن الوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي
ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل
يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطه من عنده **مسألة** من دفع الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء
فان عين له اشخاصا لم يجز له ان يتعداه ولا يخالف واعطاء غير من عين له اثم وكان عليه الضمان وان لم يعين احدا جاز له ان يعطي
من شاء فان كان هو محتاجا او فقيرا جاز له ان يأخذ مثل غيره مع عدم التعيين ولا يفضل نفسه في ذلك على غيره بل يأخذ مثل
ما يعطي غيره لانه باطلاق الامر وعدم التعيين يقصد كل الاصناف وغرض المالك التعميم ولا فرق بينه وبين غيره في الاستحقاق اذا اتصف ب
ذلك فيجوز له التناول وانما منعنا من اخذ الزائد لما يشتمل من الخيانة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن
له صاحبه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على ما اذا عين له اقواما باعيانهم وعلى جهة الافضل لان الاولى ان لا يأخذ شيئا الا باذن
اعطاه رجل صاحبه وقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه
من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم **مسألة** يجوز للرجل ان يؤجر نفسه لكل عمل مباح ينتفع به عملا بالاصل وبما رواه
الشيخ عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه
ثمان وان شئت واشترط فقال ان شئت عشرا وانزل الله تعالى فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز
وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق لانا نقول بموجبه اذ التجارة افضل من الاجارة قال الشيخ رحمه الله الوجه في كراهية ذلك لانه يؤمن
ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه عليه السلام في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته وهو حسن **مسألة** لا بأس
باجر القابلة لانه مما يحتاج اليه فساغ العوض عنه كغيره من المباحات وكذا لا بأس باجرة الماشطة لان فيه تزيينا للمرأة وتحسينا لها الى
ما لم تفعل حراما من الغش كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدي الا بعلمه اذا ادى الى ذلك فذلك كله حرام
اما اذا لم تفعل غشا فلا بأس به لما رواه الشيخ عن القاسم بن محمد عن علي عليه السلام قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها
معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر وعن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت
ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه

كتاب التجارة

فانتهى حده فقال افضل فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر **مسألة** يكره القصابة
والصياغة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان
تجعله قصاباً او حجاماً او صائغاً **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع
اذا سهروا الليل كله فهو سحت وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك
حرام ويحمل ذلك على تغليظ الكراهة لا التحريم جمعاً **مسألة** اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب تمييز الحرام
ودفعه الى اربابه مع وجودهم والتصدق به مع عدمهم ومع الجهل بقدره والعلم بصاحبه يتعين مقداره اخرج خمسه وحل له الباقي على ما قدمناه
وقد سلف ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالاً اغمضت في مطالبه حلالاً و
حراماً وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله
عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي جميلة
عليه السلام قال تشوقت الدنيا الى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالاً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة و
توسعوا في الحلال وتشوقت الى قوم حراماً وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراماً محضاً
فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالاً من عمل بني
امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس
مسألة ولا بأس بأكل ما ينثر في الاعراس مع الاباحة اما لفظاً او بشاهد الحال غير انه يكره اخذه انتهاباً وان لم يعلم من قصد
مالكه الاباحة كان حراماً عملاً بالاصل الدال على عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذنه ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وفي الصحيح عن علي
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله فقال يكره اكل ما انتهب وعن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر قال الشيخ رحمه الله لا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الخبرين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر و
المنع فيه انه يجوز فيها اخذ ما ينثر والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي فيهما على حال القول والوجه الذي ذكرناه من حمل
الخبرين الاولين على المنع مع عدم العلم بالاباحة وعلى جواز التناول مع الاباحة اولى لاستجابته على الاصول وظهور المنافاة
دون ما ذكره الشيخ رحمه الله وان كان ممكناً **مسألة** يجوز بيع جلود السباع من الفهد والنمر وغيرهما مع التذكية للانتفاع
بها في غير الصلاة لانها طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كغيرها من الطاهرات ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس وكذا يجوز بيع عظام الفيل لاتخاذ الامشاط منها على ما قدمناه وقال ابن البراج انه مكروه وهو
لا اعرف المستند له **مسألة** يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع ظهور امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظهر الخوف فيه لان دفع
الخوف واجب وترك الواجب حرام روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة وعن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون
ارزاقهم ومعايشهم وعن ابي بكر عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة وعن حسن بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلاً اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج قال
فلا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج **مسألة** ولا بأس
بأجرة الدلال لانه عمل مباح يحتاج اليه فجاز اخذ العوض عنه كغيره من الاعمال المباحة ولا نعرف فيه خلافاً وروى الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلاً فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا بأس به وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيئه الرجل ليشتري له داراً او ارضاً او خادماً ويجعل له جعلاً قال
لا بأس به **مسألة** اذا استأجر الرجل اجيراً ليشتري له او يستأجر مدة من الزمان فعمل له لم يجز له ان يعمل لغيره شيئاً الا باذن المستأجر
لانه قد استحق منافعه في تلك الازمان فلا يجوز له صرفها الى غيره اما لو استأجره لعمل شيء جاز له ان يؤجر نفسه لغيره بعمل آخر ما شاء لانه
لم يستوعب منافعه وانما استحق في ذمته عملاً خاصاً وقد روى الشيخ عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر

الرجل باجر معلوم فيجيئه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس ١٠٢٣
به بأس **مسألة** ولا بأس باخذ اجرة المرأة عن الغزل لانه فعل مباح يحتاج اليه فكان سائغا ولا نعرف فيه خلافا وروى الشيخ
عن ابي هريرة عن ام الحسن النخعية قال مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب
مسألة قال الشيخ رحمه الله اذا مر الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال قال ابن ادريس يجوز
ذلك من غير قصد المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مختارا في حاجته ثم امر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك
على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف اسمه ونسبه
لان الحق مع غيره هذا قول ابن ادريس وقد روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال
كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على اولم يحط عليه
الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده ويدل على
تحريم الحمل ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحمل
النخلة نعمها وقوابها وقد روى الشيخ عن مروك ابن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على
قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيئا هذا الحديث
يدل على تحريم التناول من الزرع والحديثان الاولان يدلان على اباحة التناول من الثمرة فان عملنا بهما خصصناهما بالثمرة
مع عدم العلم بكراهية المالك على الاقوى اما لو علم من صاحبه الكراهية فالوجه عندنا التحريم اما الزرع فالوجه عندي تحريم
التناول عملا بالرواية وبالاصل الدال على التحريم السالم عن المعارض **مسألة** ولا بأس بالزراعة وليست مكروهة
لكثرة الحاجة اليها وكثرة الضرورة المقتضية للاباحة وقد روى الشيخ عن يزيد بن هرون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد
عليهما السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا
ادريس عليه السلام فانه كان خياطا وعن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعون
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال **مسألة** ولا بأس للرجل ان يأخذ الاجرة على بذرقة القوافل وحمايتها عملا
بالاصل ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في
مواضع مخيفة ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا
واجر نفسه بشيء معروف واخذ حقه ان شاء الله **مسألة** ولا بأس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الى الاسلام
كالخياطة والنساجة ثم ان باشر احدهم المعمول برطوبة وجب غسله للنجاسة بالمباشرة والا فلا ويدل عليه ما رواه ابراهيم بن
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصاب يكونوا يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في
عمله قال لا بأس اما ما يحتاج فيه الى الاسلام كالذباحة فانه يحرم عليه صنعه وما باشره من الافعال فلا يحل اكل ذبيحته وسيأتي
البحث فيه والمراد بالقصاب في الحديث ليس من يباشر الذبح بل من يتولى القصابة بعد الذبح وقد روى الشيخ عن ابراهيم بن
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل
يديها **مسألة** يجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء لانهما عينان مملوكتان فصح اخذ العوض عنهما كسائر
الاعيان المملوكة ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال
قال قلت جعلت فداك اشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع **مسألة** يكره للانسان
ان يبيع الملك المستجد لم شرائه وروى الشيخ عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب
في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وعن وهب الحريري عن ابي عبد الله قال مشتري العقدة
مرزوق وبائعها ممحوق وعن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما
علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما

كتاب التجارة

هو واسع ما انبعث قال لا بأس **فصل** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا او احيا ارضا ميتا فهي له قضاء من الله ورسوله **فصل** روى
الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول
الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا **فصل** روى الشيخ
عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على خرقة فقال يا جارية هات الثمرة **مسألة** اذا استأجر
الانسان مملوك غيره فافسد المملوك لم يكن على مولاه الضمان بل يستسعى العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق عملا بالاصل الدال
على براءة ذمة السيد هذا قول الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يستسعى العبد ايضا لا قدرة له فيه اضرارا بالمالك وقد بينا ان المولى
لا يضمن جناية العبد واما الشيخ فقد استدل بما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا
كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **فصل**
لا بأس بشراء الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن لا بقاء عين مملوكة فيباع بيعها اكثرها من الاعيان لكن لا يباع جميعها من الذهب
وكذا المعدن الفضة يجوز بيعه بغير الفضة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب
بترابه من المعدن قال لا بأس به **مسألة** نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا اخصاء الحيوان محرم قال والاولى عندي يجب
ذلك وانه مكروه دون ان يكون محرما محظورا لانه ملك للانسان يعمل به ما شاء مما فيه الصلاح ما دوا في ذلك يحمل على
الكراهية دون الحظر **مسألة** قد بينا تحريم الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم وكذا
على الاذان والاقامة والصلوة بالناس اما ثمن الماء الذي يغتسل به الميت وثمن الكفن فلا بأس به لان المحرم هو الاجر على التغسيل
والتكفين دون الماء والكفن وقال الشيخ رحمه الله انا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على
احد ذلك واما حمل الموتى فانما يحرم الاجرة عليه اذا كان الى الموضع الذي يجب على من حضر الميت حمله اليها وهي ظواهر البلدان الجبانة
المعروفة بذلك واما ما بعد ذلك من المواضع المعظمة والامكنة الشريفة المقدسة كمشاهد الائمة عليهم السلام فلا بأس باخذ الاجرة
عليه لانه ليس واجبا على المسلمين **مسألة** قد بينا الاصناف المحرمة من انواع النجاسات واكثر المكروه وقد تخلفنا صنفا
اجر مكروهة يأتي في ابوابها فما بقي بعد ذلك فمباح مطلق بلا خلاف عملا بالاصل **البحث الثالث في عمل السلطان**
واخذ جوائز السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والاخر سلطان الجور الظالم فالاول يستحب خدمته ومنها تبرع العمل
من قبله والولاية منه وهو مندوب اليه مرغب فيه وقد يجب على المكلف ذلك بان يعين عليه ويدعوه اليه فلا يجوز له خلافه ويجب عليه
امتثال امره وطاعته فاذا تولى الانسان من السلطان العادل ولاية كان له في ذلك ثواب عظيم ويجب عليه طاعته في جميع ما يأمره
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له تقلد الجوائز منه ورو
الرزق والمسوغ للتصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يقع فعله الا حقا اما السلطان الجائر فلا يجوز الولاية منه مختارا الا
مع علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات على مستحقها وصلة الاخوان ولا يكون في ذلك
مرتكبا للمأثم او غلبة الظن بذلك اما اذا انتفى العلم والظن معا فلا يجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة
فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه
العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم
خيرا وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله يا
وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايقول لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت
الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا
وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من
دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير راوي الحديث **مسألة**
واذا علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها جاز له التولي من قبل الجائر معتقدا انه يفعل
ذلك عن قبل سلطان الحق لان في ولايته ترجيحا بالمعروف ونهيا عن منكر فكانت جائزة روى الشيخ عن يونس بن عمار قال وصفت

لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرافق وينفعونكم في حوائجكم قال
قلت منهم من لا يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برء الله منه وعن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد
انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك
اسره او قضاء دينه يا زياد اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل
حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم
تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك
غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان
كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال ابراهيم بن محمود راوي الحديث فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر
وعن الحسين بن الحسن الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت
اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام
فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير
اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا اصابك الله شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وعن مهران
بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم
حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار وعن محمد بن علي العبدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب
والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى
عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله تعالى الا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف
ان ينكشف عليهم ما لا يحبون وان ينكشف من الخارج فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به فكتب اليه لا عليك ان تدخل معهم الله يعلم ونحن ما
انت عليه **مسألة** ولو لم يغلب على ظنه التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجز له الولاية من قبل الجائر الا ان يلزمه بذلك
ويتوعده عليه فيجوز له الولاية دفعا للضرورة ولا يجوز له ان يتعدى الحق ما امكن فان اضطر الى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن او
قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد تقدم بيان ذلك ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية
وجب عليه ذلك فان لم يندفع الا بتحمل ضرر يسير استحب له تحمله ودفع التزامه عليه كما خاف على ماله يسيرا او خاف الضرر الكثير فانه يجوز
له الدخول في الولاية كما لو خاف على ماله ونفسه او بعض المؤمنين دفعا للضرورة بالاكراه **مسألة** جوائز السلطان لو علمت
حراما وجب دفعها الى اربابها مع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنه روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني
امية فقال استاذن على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال
الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت
عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي
حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا
له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي
يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله
لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته **مسألة** ولو لم يعلم حراما جاز تناولها
وان كان المجيز لها ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فتطهيره ما لم يعلم فيه
الحرام به اولى وينبغي ان يصل اخوانه من الباقي بشيء وينتفع هو بالباقي وممن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن
جعفر وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى من يهودي طعاما
ومات ودرعه مرهونة وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت وعن علي عليه السلام قال لا بأس بجوائز السلطان فانما يعطيكم من الحلال

كتاب التجارة

هو واسع مما نعيش قال لا بأس **فصل** روى الشيخ عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا او احيا ارضا ميتا فهي له قضاء من الله ورسوله **فصل** روى الشيخ عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا **فصل** روى الشيخ عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على خزفة فقال يا جارية هاتي التمر فهر **مسألة** اذا استأجر الانسان مملوك غيره فافسد المملوك لم يكن على مولاه الضمان بل يستسعى العبد في ذلك قاله الشيخ وجعل عليه بعد العتق عملا بالاصل الدال على براءة ذمة السيد هذا قول الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس لا يستسعى العبد ايضا لا تقوم فيه اضرارا بالمالك وقد بينا ان المولى لا يضمن جناية العبد واما الشيخ فقد استدل بما رواه الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء **فصل** لا بأس بشراء الذهب وترابه قبل سبكه من المعدن لانها عين مملوكة فساغ بيعها كغيرها من الاعيان لكن لا يباع بجنسها من الذهب وكذا المعدن الفضة يجوز بيعه بغير الفضة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن مصدق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا بأس به **مسألة** نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم خصي الحيوان محرم قال والاولى عندي تجنب ذلك وانه مكروه دون ان يكون محرما محظورا لانه ملك الانسان يعمل به ما شاء مما فيه الصلاح ما رواه في ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر **مسألة** قد بينا تحريم الاجرة على تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلوة عليهم وكذا على الاذان والاقامة والصلوة بالناس اما ثمن الماء الذي يغتسل به الميت وثمن الكفن فلا بأس به لان المحرم هو الاجر على التغسيل والتكفين دون الماء والكفن وقد قال الشيخ رحمه الله اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك واما حمل الموتى فانما يحرم الاجرة عليه اذا كان الى الموضع الذي يجب على من حضر الميت حمله اليها وهي ظواهر البلدان لكنا المعروف بذلك واما ما بعد ذلك من المواضع المعظمة والامكنة الشريفة المقدسة كمشاهد الائمة عليهم السلام فلا بأس باخذ الاجرة عليه لانه ليس واجبا على المسلمين **مسألة** قد بينا الاصناف المحرمة من انواع التجارات واكثر المكروه وقد تخلف اشياء اخر مكروهة تأتي في ابوابها فما بقي بعد ذلك فمباح مطلق بلا خلاف عملا بالاصل

البحث الثالث في عمل السلطان

واخذ جوائز السلطان على ضربين احدهما سلطان الحق العادل والاخر سلطان الجور الظالم فالاول يستحب خدمته ومعاونته والعمل من قبله والولاية منه وهو مندوب اليه مرغب فيه وقد يجب على المكلف ذلك بان يعين عليه ويدعوه اليه فلا يجوز له مخالفته ويجب عليه امتثال امره وطاعته فاذا تولى الانسان من السلطان العادل ولاية كان له في ذلك ثواب عظيم ويجب عليه طاعته في جميع ما يأمره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اذا ثبت هذا فانه يجوز له تقبل الجوائز منه والرزق ويسوغ التصرف فيه بلا خلاف لانه معصوم فلا يقع فعله الا حقا اما السلطان الجائر فلا يجوز الولاية منه مختارا الا مع علمه التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات على مستحقيها وصلة الاخوان ولا يكون في ذلك مرتكبا للمأثم او غلبة الظن بذلك اما اذا انتفى العلم والظن معا فلا يجوز الولاية من قبل الجائر بلا خلاف روى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عليهم السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا وفي الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير راوي الحديث **مسألة** واذا علم التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها جاز له التولي من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق لان في ولايته ح قياما بالمعروف ونهيا عن منكر فكانت جائزة روى الشيخ عن يونس بن عمار قال وصفت

في جوائز السلطان

لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرافق وينفعونكم في حوائجكم قال
قلت منهم من لا يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه وعن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد
انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك
اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل
من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم
تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك
غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك وعن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان
كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال ابراهيم بن محمود راوي الحديث فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر
وعن الحسين بن الحسن الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت
اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام
فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير
اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وعن مهران
بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم
حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار وعن محمد بن علي العيسى قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب
والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى
عليه الارزاق وانه كان يؤدي امانته اليهم ثم انه بعد عاهد الله تعالى الا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف
ان ينكشف عليهم ما لا يخفى وان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان تدخل معهم الله يعلم ونحن ما
انت عليه **مسألة** ولو لم يغلب على ظنه التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجز له الولاية من قبل الجائر الا ان يلزمه بذلك
ويتوعده عليه فيجوز له الولاية دفعا للضرورة ولا يجوز له ان يتعدى الحق ما امكن فان اضطر الى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن او
قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال وقد تقدم بيان ذلك ولو امكنه دفع الجائر في عدم الولاية
وجب عليه ذلك فان لم يندفع الا بتحمل ضرر يسير استحب له تحمله ودفع الزامه عليه كما اذا خاف على مال يسير اما لو خاف الضرر الكثير فانه يجوز
له الدخول في الولاية كما لو خاف على ماله او نفسه او بعض المؤمنين دفعا للضرورة بالتزامه **مسألة** جوائز السلطان لو علمت
حراما وجب دفعها الى اربابها مع التمكن ومع عدمه يتصدق بها عنه وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني
امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال
الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت
عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي
حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت
له ثيابا وبعثت اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي
يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله
لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته **مسألة** ولو لم يعلم حراما جاز تناولها
وان كان المجيز لها ظالما وينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فتطهيره ما لم يعلم فيه
الحرام به اولى وينبغي له ان يصل اخوانه من الباقي لينتفع هو بالباقي وممن قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن
جعفر وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري والشافعي وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى من يهودي طعاما
ومات ودرعه مرهونة وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت وعن علي عليه السلام قال لا باس بجوائز السلطان فانما يعطيكم من الحلال

كتاب التجارة

اكثر مما يعطيكم وقال لا تسأل السلطان شيئاً وان اعطى فخذه فان ما في بيت المال من الحلال اكثر مما فيه من الحرام ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شبان الشيعة فيكفونه ما يكفي الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وعن ابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه ولك المهنأ وعليه الوزر وفي الصحيح عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يبعثه الله به قال في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم **مسئلة** ولا بأس بمعاملة الظالمين وان كانت مكروهة روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني فيقول لي ظلمونا فقال اشتره وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وعن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وانما قلنا انه مكروه لاحتمال ان يكون ما اخذه ظلماً اولى التحري عنده فقاً للشبهة المحتملة **مسئلة** من يمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين والامتناع من جوائزهم كان الاولى له ذلك لما فيه من التنزه هذا اذا لم يكن حراماً بعينه فلا يحل له اخذه مجمعاً وغيرهما فان قبضه اعاده على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز له اعادتها على غير مالكها مع الامكان وان لم يعلمه حراماً ولا حلالاً كان الاصل الحل فيجوز له اخذه والمعاملة عليه عملاً بالاصل وان كان مكروهاً وكذا كل مال يحتمل الحظر الا باحة كمال المرابي وغيره من نظايره اذا ثبت هذا فان علمه حراماً كان حراماً ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم لان البايع معتضد بالظاهر وهو ان الانسان انما يتصرف فيما له اما اذا علم ان في مال السلطان الظالم او المرابي حلالاً وحراماً ولم يتميز له فانه يكره له معاملته وقبول صلته لما فيه من الشبهة سواء قل الحرام او كثر ويقوى بقلة الحرام وكثرته بقلة الشبهة وكثرتها ويعضده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع الا لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وروى الجمهور عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا مذهب الشافعي ايضاً وانما قلنا انه مباح عملاً بالاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اذا عرفت هذا فالمشكوك فيه على ثلاثة اضرب **احدها** ما اصله الحظر كالذبيحة في بلد الكفار فلا يجوز شراؤها وان امكن ان يكون ذابحها مسلماً لانه ربما يجد بلد مسلم ويخبر بانفاذ باحد لان الاصل التحريم وعدم التذكية فلا تزول الا بيقين او ظاهر وسواء كان اهل البلد كفاراً محضاً او فيهم مسلمون والاصل فيه ما روى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ارسلت كلبك ثم تسمي عليها فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتلها اما اذا كان في بلد الاسلام فالظاهر اباحتها لان المسلمين لا يبيعون الا ما هو سائغ عندهم ظاهراً **الثاني** ما اصله الاباحة كالماء المتغير اذا لم تعلم تغيره هل استند الى نجاسة او غيرها فهو طاهر في الحكم لان الاصل الطهارة فلا يزول عنها الا بيقين او ظاهر والاصل فيه ما روى عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وآله الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً **الثالث** ما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما بعينه فهذا هو الشبهة التي الاولى تركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه وجد تمرة ساقطة فقال لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها وهذا من باب الورع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حديد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه

كتاب التجارة

الله ومقتضى علمه ووكله اليه فان هو غلب على شيء مرد شيئا مضار البه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجر على شيء ينفقه في حج ولا
عتق ولا بر **فصل** قد ذكرنا انه لا يجوز له اخذ ما يعلم حراما فان اضطر الى اخذه وخاف من رد جوائزهم وصلاتهم التي يعلمها ظلما
باجتنابها جاز له قبولها دفعا للضرر ويجب عليه ردها على اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرف بذلك المال واجتهد في طلبهم قال ابن ادريس
قال قد روى اصحابنا انه يتصدق به عنهم ويكون ضامنا اذا لم يرضوا بما فعل والاحتياط حفظه والوصية به وقد روي انه يكون
بمنزلة اللقطة قال وهذا بعيد من الصواب لان الحاقه باللقطة يحتاج الى دليل وليس هذا الوجه عندي ببعيد من الصواب اذا تعذر
على آخذه بيع له الاخذ كاللقطة وعلى عدم علمه بالمالك يصير بمنزلة اللقطة التي لا يعرف لها مالك فيعرفها فان عرف المالك والا تخير بين
التملك والصدقة مع الضمان على اشكال وان كان الاقوى فيه الصدقة **مسئلة** يجوز للانسان ان يبتاع ما يأخذه سلطان
الجور بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما يأخذ عن حق الارض من الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة من الغلات على اختلافها وان
كان يعلم انهم يغصبون اموال الناس ويأخذون ما لا يستحقون الا ان يعلم ويتيقن ان الشيء منه بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه
منه وقد يجوز له مع علمه بذلك لشدة الحاجة الى الغلات ووقوع الضرورة اليها وعدم امكان الانفكاك من ابتياعها مع ان اصلها
مع السلطان الجائر وهو المتولي لاستيلاء الارتفاع واحراز الغلات وتحصيل الريع ولو لم يكن مباحا لزم عدم الانفكاك من الحرام لشخص
من الاشخاص في وقت من الاوقات ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه
ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سألته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم
قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا باس بشرائه منه
بغير كيل اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما يأخذه من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن الارض ومن الانعام باسم الزكوة وقبول
هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرر **مسئلة** اذا غصب ظالم الانسان شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه
او اخذ عوضه جاز له ذلك وقد روي ان تركه افضل فان الظالم قد اودعه وديعة ففي جواز الخيانة من الوديعة قولان لعلمائنا احدهما
المنع لما رواه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال فآخذه
لمكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وفي الصحيح عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك والثاني الجواز لما رواه الشيخ عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون
عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وعن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم
الجاحد بذلك قال نعم وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له
قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي
الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه وعن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهبت له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم
قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال
اما انا فاحب ان تأخذ وتحلف وعن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن
رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل
هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضه فكتب اقبض مالك مما في يدك وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او
جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان
كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولا تنافي بين هذه الاحاديث لان لكل منها وجها

كتاب التجارة

فالكه اقول ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا على خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له
ان ياخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها وقد كان له مال يجحده ثم استودعه الجاحد الاكره له ان ياخذ منه لان هذا يجري مجرى
الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال والتحقيق قال الشيخ رحمه الله حسن وان الجواز ثابت وان الكراهية ثابتة في الوديعة وان المنع مع الاستحلاف

مسئلة اذا اودع الظالم شيئا فان عرف انه له ولم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة لان الاصل انه في يد الانسان ملكه
قال الصادق عليه السلام ثلث لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ووفاء العهد للبر والفاجر وفي
الصحيح عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت
ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت
الاهواء لم يسع احدا المقام وعن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل
علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه واما ان عرف انها لغيره فانه لا يجوز له ردها على الظالم لانها ليست ملكه ويجب عليه ردها على صاحبها ان عرفه
ولم يتضرر وان ردها على الغاصب والحال ما ذكرناه وجب عليه الضمان لتفريطه باداء مال الغير الى غير مستحقه وان لم يعرف صاحبها بعينه
تركها عنده الى ان يعرفه او يتصدق بها على ما ذكرناه اولا ولا يردها على الظالم مع التمكن فان خاف على نفسه من منع الظالم منها في الحال جاز
له دفعها اليه دفعا للضرورة **فرع** لو كانت مختلطة بمال الغاصب فان تميز له مغصوبها خاصة وسلم اليه ماله وان لم يتميز وجب دفع الجميع
الى الغاصب لانه لا اولوية بمنع الظالم عن الوديعة رعاية لصاحبها على منعه عن ماله رعاية للغاصب

البحث الرابع فيما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده وبالعكس ولا يجوز للمرأة ان تاخذ من مال زوجها

مسئلة لا يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده شيئا على حال الا باذنه ورضاه سواء قل او كثر لا مختارا ولا مضطرا فان اضطر اليه بحيث يخاف معها التلف
جاز له ان ياخذ من ماله ما يمسك رمقه بقدر كفايته له من النفقة هذا اذا كان الولد ينفق بكفايته ويقوم بواجب حقه لان الوالد يجب عليه نفقة الولد
مع يسار الولد واعسار الوالد سواء كان بالغا او غير بالغ على ما يأتي لان الاصل عصمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بغير اذن المالك
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى الشيخ عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده
شيئا الا باذن والده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذنه هذا مع
عدم الحاجة اما مع يسار الولد او بانفاق الوالد اما اذا لم ينفق عليه فانه يجبر على ذلك لان الاب يجب على نفقة الولد المعسر على ما يأتي فيرفع الولد امره
الى الحاكم ليجبر الاب على ذلك فان لم يكن حاكم جاز للولد ان ياخذ من مال والده قدر كفايته على الاقتصاد بالمعروف لانه يجب على الوالد بذل
هذا القدر للولد فان امتنع منه جاز للولد اخذه كما قلناه في الدين ان امتنع من عليه الدين جاز من ماله بقدر دينه **مسئلة**
ولا يجوز للوالد ان ياخذ من مال ولده البالغ مع الغناء عنه ولا مع انفاق الولد عليه بالمعروف لان الاصل عصمة مال الغير وروى الشيخ
عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وهذا يدل على جواز التناول مع الحاجة
ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما
الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار دلت على جواز تناول الاب من مال الولد مع عدم الحاجة فاما مع
مع الحاجة فلا يجوز له التعرض له ومتى كان محتاجا وكان الولد بحيث يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وما ورد في الاخبار من
الاحاديث الدالة على الاطلاق للتناول فانه يحمل على هذا التقييد كما في رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها قال رحمه الله
ويدل على التقييد ايضا ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف
اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء
بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال له انت
ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وعن محمد بن سنان قال سألته يعني
ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان
لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه ثم قال ويأتي ذلك **مسئلة**

ينفق على الولد

انه قد انفقه الاب

قال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام فاما حجة التطوع فلا يجوز له ان ياخذ نفقتها من ماله الا باذنه والحجة في ذلك على ما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ومنع ابن ادريس من ذلك وقال الشيخ رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد من القيام بما دلت عليه الاخبار المتقدمة ولا يتضمن من ان ياخذ ما يحج حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان قد وجب عليه الحج فاما من لم يجب عليه فلا بد من ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما يحج عليه بشرط وجوب المال على ما بيناه ومنع ابن ادريس من جواز القرض ايضا لانه لا يجب عليه الاستدانة للحج الا انه لو حج كانت الحجة مجزية عنه ما وجب واستقر في ذمته غير انه ما ورد عند اصحابنا الا ان للوالد ان يشتري من مال ابنه الصغير من نفسه بالقيمة العدل ولم يرد بان له ان يقترض المال وقول ابن ادريس معتضد بالاصل الا ان جواز الاقتراض قريب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك **مسألة** اذا كان للولد جارية لم تكن وطئها ولا مسها بشهوة قال الشيخ رحمه الله يجوز للوالد ان يقوم جارية ولده على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ويطأها بعد ذلك اذا لم يكن الابن قد وطئها ولا مسها بشهوة واطلق القول في ذلك وقيده في كتاب الاستبصار بالولد الصغير فجوز للوالد تقويم جارية الولد فيها ضعيف فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه ثم قال و يدل على ذلك قال سألته عن الوالد يرزأ من مال ولده شيئا الا باذنه قال كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك جارية فاردت ان تنكحها فقومها على نفسك و تعلن ذلك قال واذا كانت للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن وعولنا في التقييد على ان الاصل عصمة مال الغير و عدم جواز التصرف في مال الغير الا باذن مالكه اما الطفل الصغير فانه يجوز للاب التقويم عليه لانه الولي عليه وهو القيم بامره فجاز له الاقتراض من ماله والتقويم قال الشيخ رحمه الله ما تضمنه الروايات المطلقة فانها محمولة على انه اذا كان الولد صغيرا لانه الناظر في امره فكان بمنزلة الوكيل على ما دلت عليه رواية ابن سنان واما رواية اسحاق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن فانها يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان الابن صغيرا او ولي عليه لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والاخر انها تحمل على البالغ ومعنى انه املك بها انه الاولى والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك واجبا ولا سبيل التملك الجارية قال وما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عدل واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها محمول على انه يقومها برضاها لان البنت لا يجري مجرى الابن لانه تحريم الجارية على الاب في بعض الاوقات وطئها او نظر منها ما لا يحل لغير المالك النظر اليه لانه معقود في البيت وكذا ينبغي ان يحمل رواية العيص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها **مسألة** اذا كان الاب معسرا وله اولاد موسرون بالغون اجبروا على الانفاق عليه ما يأتي سواء كان الولد واحدا او اكثر بالسوية فان كان احدهم معسرا سقط الانفاق عنه ووجبت نفقته على الموسر منهم اذا ثبت هذا فان امتنعوا من الانفاق وتعذر الاجبار بان لا يكون هناك حاكم يجبرهم على ذلك جاز له ان ياخذ من مالهم قدر كفايته بالمعروف وقد بيناه واذا قاموا به لم يجز له ان يتعرض شيء من اموالهم الا باذنهم سواء اخذه قرضا او غير قرض لان الاصل عصمة مال الغير وتحريمه بغير رضاه وان كانوا صغارا له وكانوا موسرين انفق الحاكم من مالهم عليه او اخذه هو منه قدر كفايته مع الحاجة والاعسار وان كان موسرا لم يجز له ان ينفق من مالهم شيئا الا على سبيل القرض وله ان يقترض من مال ولده الصغير لانه الولي عليه ومنع ابن ادريس من ذلك **مسألة** الام اذا كان لها ولد له مال لم يجز لها ان تاخذ منه شيئا على حال الا باذنه ان كان بالغا والا فلا وكذا الولد ليس له ان ياخذ من مالها شيئا الا باذنها فان كانت معسرة يحتاج الى النفقة وليس لها ما تمون به نفسها وللولد مال اجبر على الانفاق عليها ان كان بالغا وانفق الحاكم من مال الولد ان كان صغيرا على ما يأتي اذا ثبت هذا فهل يجوز لها الاقتراض من ماله قال الشيخ رحمه الله ليس لها الا احد الابوين فيجاز لها الاقتراض من مال ولدها كالاخر ولانها احد الابوين الذي يجب عليه الانفاق فجاز لها الاقتراض كالاخر وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فلا احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها احتج ابن ادريس بالاصل والجواب انه انما يصار اليه مع عدم الدليل ونحن قد

كتاب التجارة

ودللنا على جوازه **مسألة** لا يجوز للمرأة ان تاخذ من مال زوجها شيئا قل ام كثر الا المادوم اجماعا لان الاصل عصمة مال
الغير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام ان الله حرم بينكم دماءكم واموالكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اما المادوم فانما يجوز لها ان تاخذ منه الشيء اليسير وتتصدق به ما لم يؤد الى
الضرر بالزوج او لم يمنعها منه صريح القول وهو قول علمائنا وعن احمد روايتان احديهما المنع لما رواه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن
مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ولم يذكر اذنا وعن اسماء انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ليس لي
شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي عليك وان امرأة النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم فقال الرطب تاكلنه وتهدينه ومن طريق الخاصة ما
رواه الشيخ عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم ولان العادة قاضية
بالسماح بذلك والرضا به فلو طيب النفس عنه فجرى مجرى صريح الاذن كما لو قدم طعاما للاكل فانه يقوم مقام الاذن احتج
احمد بما رواه ابو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تنفق المرأة من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا ولان الاصل عصمة مال الغير والجواب عن الاول بضعف الحديث مع معارضتها لما قدمناه من الاحاديث
وعن الثاني ان الاصل يصار اليه مع عدم الدليل على خلافه اما مع وجوده فلا **فروع الاول** لو كانت في بيت الرجل من
يقوم مقام امرأته كجاريته وابنته واخته او امة او غلام من المتصرف في بيت سيده قال بعض الجمهور يكون حكمه حكم الزوجة لوجود المعنى فيه
والوجه عندي المنع من ذلك عملا بالاصل السالم عن معارضة النص والقياس ضعيف **الثاني** المرأة الممنوعة من التصرف في طعام
الرجل لا يجوز لها الصدقة بشيء من ماله وكذا المتصرف فيه اذا منعها من الصدقة لان صريح الاذن اقوى دلالة من العادة وشاهد الحال
الثالث روى الشيخ رحمه الله عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه
قال لا الا ان يحللها وهو محمول على المنع مما تعجز به او بحمل العام على ما يتم اللفظ وشاهد الحال **مسألة** لا يجوز للرجل ان ياخذ من مطلب يحرم ما باخذ
مال زوجته شيئا الا باذنها عملا بالاصل الدال على عصمة مال الغير اذا ثبت هذا فاذا اباحته او وهبته شيئا كان حلالا طلقا روى
الشيخ عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته
اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلالا طيب وان حدث بي حدث فما انفقت فهو لك حلال فقال اعد علي يا سعيد
فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان
كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبين الله تعالى فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **مسألة** ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به صح وله التصرف فيه فان شرطت له
شيئا من الربح ولها الباقي كان قراضا وان شرطت جميع الربح له كان قرضا عليه وان شرطت الربح لها باجمعه كان بضاعة اذا عرفت
هذا فاذا دفعت اليه مالا ليتجر به كره له ان يشتري بذلك المال جارية يطاها لانه يرجع بالعمل فيها روى الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن
هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطاها
قال لا ليس له ذلك وعن جعفر بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها
الجارية اطاها قال فقال لا ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها اذا عرفت هذا فلو اذنت في شراء الجارية للوطي فانه لا كراهة فيها

خاتمة هذا المقصد وهي تشتمل على فصول ينبغي ترك الحرص الكثير للانسان في طلب رزقه
بحيث يجمل في ذلك عن الاشتغال عن الله تعالى روى الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله تعالى فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى
الله عز وجل وصبر اتاه برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة
وعن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن
اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا
المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وعن جهم عن ابيه وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا

١٠٣١ علماً يقيناً ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم فلم يحل بين العبد في ضعفه
وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولن ينتقص امرء نقيراً لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة
في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلاً في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له
فارفق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله
احتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما
افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او يقر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال
وصاحب الابهة **فصل** روى الشيخ عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء
ويعلمون ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة وعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو
عليه **فصل** فيه استحباب الطلب والسعي وقد يجب مع الحاجة اليه ولا ينبغي ترك التجارة روى الشيخ عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وعن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوساً عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل
فقعد قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله تعالى وعن معلى بن خنيس
قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين
قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على اهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال وعن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم **فصل** روى الشيخ وغيره عن عبد الاعلى مولى آل سام
قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل و
قرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك
وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً
افضل من علي بن الحسين عليهما السلام حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى
بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب
عرقاً فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع
فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن
الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني
فصل روى الشيخ في الصحيح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من
كد يده **فصل** وروى اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال
بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل وهذا الحديث صحيح لان الله تعالى انكر على من حرم الحلال فقال
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبذلك يتبين الزهد
قال وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان
تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الآخرة **فصل** روى الشيخ عن مسلم بن قيس الهلالي قال سمعت علياً عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
منهومان لا يشبعان منهوم الدنيا ومنهوم العلم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع
ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه **فصل** روى الشيخ رحمه الله عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا ان
النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجاً
وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتاباً قال فكتب اليه كتاباً بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب دعى

الشاغر على فقده

عليه

مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك فقال له
كم هو قال عشرة الف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له
الف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك
فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال
ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يسر بما فعل فقال له الرجل يا ابن رسول الله فانه قد سرك
ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله وعن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال
رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان
الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز و
جل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من الية
على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا
ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطعني صلته حتى مات

تم الجزء السادس من كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب ويتلوه في الجزء السابع المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله   بعد اشارهٔ جناب عمدة التجار والافاخم آقای حاج
احمد آقا خلف ارشد حاج ابرهیم طاب ثراه کربا کمال سعی واهتمام جناب عمدة الاجله
وجناب عمدة التجار آقای حاج محمود آقا دامت برکاته در کارخانه
خورشید نشان بزیور طبع رسیده فی بیستم
شهر ذی القعدة الحرام هزار و سیصد
و سی و سه هجری انا عبد

١٣٣٣